شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح العزيز في شرح الوجيز (شرح الوجيز في الفقه) (ج3)

المؤلف

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (الرافعي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

ومالك والحمد والله اعلم لا يستدل ذلك في الحكم الظاهر فاما
في الباطن فيحمل على المعتاد ان كان صادقا ان شركته فيما في يده وجهان
احدهما لا كما في الظاهر والاصح عندهما نعم لانه عارض يجتاح
فلا يجوز مع حقه منه وعلى هذا فلو قر في يده وجهان لاحدهما سبق ما في يده
ان قضيه مذهب الشعبي التسوية فيما سلم لواحد منهم سعي ان يسلم الكل
واحد والاخر ظالم مع عمهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه وبه قال مالك
والجمهور ان حق الثالث مع عمر المقر سابع فما في يده فهي وصاحبه والله اعلم
هذا والثالث من ذلك ولو كان المقر به ممن يحجب المقر عن الميراث كالولد كان
في الظاهر اخا او عما او معتقا فاقر بابن للميت كان له ميت فيه فذلك
وان اسنده في الارث صحيحا ان اطلق هما لانه لو ورث يحجب الاخ ولو جعله
يخرج عن اهلية الاقرار وحينئذ لا يستحق النسب ولا الميراث والثاني يرد بحجب
المقر والمقر منه يطلق الاقرار لان العصبة لو ماتوا لورثوا الاقرار وذلك
لا ينافي خروجه عن الوارثة بالاقرار وهذا كما انه يعتبر لون المقر حائز
الميراث دون حسابه قوله الاقرار ويحتمل خروجه عن الحساب بالاقرار
ويحصل في هذا الخلاف والخلاف في النسب فاذا مات الثالث واوجبه على ما ذكر
في الكتاب وقوله لم يستحق النسب ولا الميراث على القول المنصوص لا يرجع
قوله على القول المنصوص الى النسب بلا خلاف فانه لا يستحق اما يستحق ذلك
بالميراث والمقابل له الخروج الذي قدمناه في توأم الارث ظاهرا وحاصل
ما قيل في المسئلة طريقان احدهما انه متى الارث قاطعنا وفي الباطن
خلاف والثاني انه لا يثبت الارث ظاهرا وفي الباطن خلاف والمذكور في

الكتاب

في المسئلة بين الخلاف مع الارث الظاهر وهو مبني على الوسيط وحينئذ ضمنه
الحرم والثبوت ظاهرا وحينئذ وقوله وقيل ثبت في الظاهر حكاه
عن ما حكمه وكان رجعه ان اراد حكاية الطوسي الخراسانيين يقول
وقيل لا يثبت ظاهرا وفي الباطن خلاف وهذه الطريقة رجحت في اعلام
قوله على القول المنصوص بالواو ويتلوه في النهاية باب العارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابنه بعده فوجهان وان صدر الاقرار قبل الوارث الجائز ولا نسب
باقراره الاجنبي ولو مات عن ابن كافر وقاتل او رقيق قبل
اقراره بالنسب ولو مات عن امرأة وابن فادعى زوجيتها فهم ولدها يعيد موافقة
الزوج والزوجة لاحتمال الورثة وفيهما وفي المعتق وجه لان المقر به للنسب
ولا شركة لهما في النسب والسلوكحق اجابته بان كانت عصبة
النسب او كبيرها وان لم تكن اجابته موافقة الامام فوجهان اولهما
انه ست وبه قال الخلاف فمن مات واقر بشقيق او الامام عليه بنسب ولا
فرق بين ان يقر بحيازة الملخى بعد واسطة او بواسطة اذا اقر لجهوله
مجهول وهو خارج لتركة انه اجنبي لتركة حق الملخى به وعند ابي حنيفة
ومالك لا شرط اقرار جميع الورثة وانما المعتبر عدد الشهادة فان لم
يكن الا ابن واحد ثبت النسب باقراره وان خلف ابنين فاقرا بثالث
وقلنا ان الامام ليس بوارث اما ان قلنا انه يرث بحق الامامة لا يلغى هذا
التوجيه للسبع فانه اذا كان نابيا وجب ان يقوم مقام المتوفى عنه الاخرى
ان الوارث ثلاثة ان يأخذ المولود فاما ان يضاف مقام الخالف الوارث
فالخلاف مبني على ان الامام هل له حكم الوارث وجه المنع انه انما يحط في النسب
ولا اعتناء ولو خلف ابن فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر ثبت ولم
يحلف لاحتمال الاقرار وحلف اثنا عشر ان جعلنا اليمين على الجميع سوى النسب
من الفرد الان جاز ووجه المنع ان اقرار الفرع مشتق من اقرار الاصل
ولو اقر احد الابنين والاخر مات وخلف ورثة مقر فلا خلاف في ثبوت
النسب لان اقرار الفرع غير مستوف سلب الاصل واثبات والبالغ من الورثة

لم يعتد بما لا قرار على الصحيح بل ينتظر بلوغ الصغير ووافقته وفي وجه
يعتد وبحكم بسبق النسب في احتمال ان النسب يسمع اماته والظاهر
من قبل الحال الاحتياط به والاحتياط يميد ولو اقر الابن المستغرق باخوة
محجوب فانكر المجهول نسبه او شرائكان في النسب المشهود على
المذهب وفي وجه يحتاج المقر الى السنة لانه اعرف بنسب المجهول وهو
ينكر نسبه وعلى هذا فلو نام ولم ينه ابن المقر به جميع التركة وعلى
الاول فيثبت نسب المجهول وجهان وجه المنع ان المقر ليس بوارث
برد عمه وعلى هذا فلا يشارك المقر في التركة والاصح البوت لحصتنا
بانه وارث حاجب والعاصب اذا انفرد فاستغرق او اذا اقر الوارث بنسب
من يحجبه كما اذا مات عن اخ او عم فاقر بابن للميت ففيه وجهان
احدهما انه لا يثبت نسبه لانه لو ثبت لسقط ولو ورث يحجب الاخ والجد جميعا
عن اهلية الاقرار وانما لزم ذلك الوارث وحد سمي الوارث ما يثبت
مع ثبوت النسب فكر هذا منها هذا هو الكلام في النسب واما الوارث
المقر به وان كان لا يحجب المقر كما اذا اقر الابن الجاير باخوة مجهول
او البنون والبنات باخوة احرار مسترقين على قول ابن الله تعالى والاصح
احد الابن المستغرقين باخوة اخ وابن الاخ محجوب والمذهب
وهو المنصوص انه لا وارث سوى الابن فرع النسب وانه جزء بات وفيه
خروج انه يشارك المقر فيما في يده ويحوز ان يسمى الفرع واصلا
من الاصل كما لو قال لاحدهما فلانة بنت اسما وابن الاخ محجوب على
المقر لا جميع مع انه فرع النسب الذي ثبت وبهذا قال ابو حنيفة

حر وارث نسيب والقول في الاستيلاد على التفصيل الذي سبق ان كان
للمعين الأصغر فالاكبر ان استغنى فان عين الاوسط فالاكبر رقيق
والاصغر حر امره على الاستيلاد ان لم يثبت الاستيلاد منهما رقيق ايضا
قال لبسنه فان لم يدع السيد ولادة الاوسط وقلنا انه لا يتبعي نسب
ملك اليمين من دعوى الاستبراء فيلحق بالاصغر ويرثه وقد وجه انه لا
يلحقه ويكون جملة حمل الام لعتق موت السيد لان الاستبراء يحصل بولادة
الاوسط وان ادعاه وجعلناه نافيا للنسب فلا يلحق وأظهر الوجهين
انه كلام لعتق موت السيد لانه ولد ام الولد وام الولد اذا ولدت من زوج او زنا
عتق بعتقها وان كان المعين الاكبر فحكم الاوسط والاصغر لحكم الاصغر
اذا عين الاوسط وان مات السيد قبل التعيين عتق ولده فان لم يمت او قال
لا اعرف عرض الاولاد على القائف فمن قال منهم لعل الاكبر فالاكبر
واعرض المزني بان الاصغر حر بكل حال بانه الغرة به او هو ولد ام الولد
فعتق بموت السيد وتحلف الاصحاب في الجواب فسلم جماعة حريته
بكل حال وقالوا انه يحلف في القرعة لغيره وغيره ان خرج عليه الرق
ان خرج لغيره وهذا ما اورده في الكتاب وهو الاظهر ومنهم من منع
حريته وقال لفظ ام الولد يجوز ان يكون قيدا لاترى ان الحامل اذا بيعت
أجانبة للزوجة وقلنا انها لا تصير مستولدة فعتقت اخرى وولدت ثم ملكها
وولدها ثم ولد له على القرب والولد لا يحسب حيضها وكذا لو حبلت جارية
بالسبية ثم ولدت من زوج او زنا ثم ملكها مولدها ثم لم ولد في طهر والولد لا

يحسب حيضها واذا امكن ذلك المدعي سقط الاستيلاد حر وهو الولد بعد
موت السيد اذا قرعنا وخرجت القرعة لواحد منهم فهو حر والمشهور
ان الحرية والنسب لا يسقطان في المسئلة الاولى وعن المزني ان الاصغر
نسيب بكل حال لانه المراد بالاستلحاق او ولد امه التي صارت فراشا له
ولادة قبله وهذا صحيح الا ان ندعي الاستيلاد قبل ولادة الاوسط
وجعلناه نافيا للنسب واعلم قوله والحق الصغير في القرعة
بالرابي لما ذكرناه وبالواو ان عن بعض الاصحاب وجها انه لا حق في
وعندابي حنيفة لا قرعة منهم بل الاصغر حر كله وبعض الاوسط
ملك له لانه حر في الحال لا يرق بحال بعتق الاكبر ورفع حاله
ولحقه هي بعين الاصغر ورق الاكبر لملكه اياه حين رفع حاله ولحقه وهي
حينئذ بعين الاوسط ورفع في حال بعين الاوسط ولعين الاصغر ولعتق
نرال ملكها لانه قد عتق ملك ولدها واذا لم يعلم موت السيد فهي في
الحر لبث الوجهين ان الحكم ان في المسئلة الاولى **قال**
اما اذا اقر باخوة غيره او بعتق من لا ولاء له وخرج على اهلية الاستحقاق
صار مرجوعا واعلم انهما سيان في قبول انهما لا يسان لكن ما اذا اقر النسب
نفسه فاما اذا اقر النسب لغيره كما اذا قال هذا اخي فانه الحاق للنسب
بالغير وأعم فانه الحاق النسب بالجد فصل يحكم بحريته بالشرائط المذكورة
ما اذا اقر عن نفسه وشرطنا فيها ان يكون الملحق به مسافة امكان حيا ليس
لغيره الا الحاق به وان لا يكون الملحق قد نفى للقرعة فان نفاه ثم استلحقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تلحق به ولد والثاني يعلم ان النكاح غير معلوم والظاهر انه استولدها
في الملك ولو قال انه ولدي منها ولدته في ملكي فطريقان احدهما القطع
بانها تصير ام ولد لانه صرح بالولادة في الملك واصحهما انه على القولين
لاحتمال انه استولدها قبل الملك بالنكاح ثم اسرها فملك في ملكه
ولو قال انه ولدي لاستولدتها به في ملكي او علقت به في ملكي انقطع الاحتمال
وسلم له الولد بلا خلاف وهذا اذا لم تكن المسبية متزوجة والا فالولد
للزوج والحكم لا يسلم لانه واذا لم تكن فراشا للسيد بان كانت فراشا
له فان اقر بوطئها لمعتقد الفراش او اقر او لم يعترف فيه الا
الامكان اذا عرف ذلك ففي التفصيل مسلمان لحق بهما اذا كانت له امتان
لكل واحدة منهما ولد وليست واحدة منهما زوجة ولا فراشا للسيد
فقال احد الولدين ولدي ابو التعيين فان عين من ثبت نسبه منه وكان حرا
برقه وصار ام ولد ان صرح بانه استولدها منه في ملكه وان صرح
بانه استولدها به في النكاح لم تصر ام ولد له وان لم يرد على استلحاق الولد
فعبد والولد له وجهان كما ذكرنا ولو مات السيد قبل التعيين قام
ورثته مقامه في التعيين ولعلهم ليعينه في سن التمييز والخبرة
والارشد يكون له المعين مسئولين ان ذكر للسيد بانه بعض بنوك الاسلام
والاسلم او حكم بقضي بانهم فان لم يعرفوا فعلى الخلاف المذكور في مجرد
الاستلحاق وان لم يكن من ورثته او قالوا لا نعلم عرض الولد ان على القائف
فمن لحقه به حكم له في النسب والحرية والارث كما لو عين المستلحق في حياته

الولد

الولد كما لو اطلق الاستلحاق فان لم يكن فانا اذا حكمنا الولد تبعنا اوقفنا حتى
عند اشكال الامر عليه فقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكمنا بانه ابنه
قرعة لا يحكم له بالنسب لان القرعة لا تفيد ذلك في القياس واما ورد الخبر
بها في العتق فالاسترداد وان لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد
فهل يحكم به لام الولد التي خرجت القرعة عليه وجهان لانها اذا بيعت للنسب
فاذا لم يجعل له لا يجعلها ام ولد له واظهرهما ان المقصود من العتق
والقرعة تعيين فيه وعلى هذا احتمال قوله في الكتاب وهل يقرع
من الاستمتاع والاسترداد فيه خلاف اي قبل حكم مقتضى القرعة وليس للراد
اخراج القرعة لهما مرة اخرى فانها قد تخرج الغير الذي خرجت لولدها
وهل يوقف نصيبه من الميراث بين من خرجت القرعة له ومن الاخر فيه
وجهان لاحتمال ان ما سقط ان احدهما ابنه وان لم تقدم القرعة
تعينه فصار كما لو اطلق احدهما ان ابنه ومات قبل البيان حيث يوقف
نصيبه الزوجة واظهرهما المنع لانه ليس اياس عن ظهوره واشبه الاموال
بقوله فاشبه ما لو مات الامتان المزوجتان فولد كل امة
ملحق بزوجها ولا قبل استلحاق السيد وان كانتا فراشين للسيد لحقه
الولدان بحكم الفراش وان كانت احداهما زوجته لم يعتق الا قرعة في الاخرى
بل يقرع بالتعيين فان عين المزوجة اعتق ولم يعتق الاخرى قبل وبعد الثبت
وان كانتا مسلمتين فالتي ليست له فولدها رقيق بلا قرعة ليس لان عتق الاخرى لحقه
في الاقراره الثابتة لها بملكه اولاد وهي غير مزوجة ولا فراش للسيد
وقال سيدها احدهما ولدي وطالب بالتعيين فمن عينه منهم هو حر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما يرد على العتزة فاذا بطل النفي في بطلان الاستناء الوجهان
وظاهر المذهب انه يصح الاستناء من العين كما يصح من المطلق وذلك مثل ان يقول
هذه الدار لفلان الا هذا البيت هذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا الخاتم
الا هذا الفص وجه انه لا يصح ان الاستناء فيها غير معهود وهذا
الوجه هو الذي اورده في الطلاق فقال لو قال اربعكن طوالق الا واحدة
لا يصح ان الاستناء غير معهود حيث لو قال لها ولاة الا العبد الاربعة
لفلان الا هذا الواحد لا يصح الاستناء ولو قال لها ولاة العبد
لفلان الا واحدا فالمستثنى من معين والمستثنى منه مطلق صحيح اذا جوزنا
الاستناء من المعين والرجوع اليه في المعين فاذا قلنا الاول فالحرافعال
هو الذي اردته بالاستناء صدق بمينه لرجحان وفاء وجه للتهمة
زيادة بفعل هذا الاتفاق وقوله في الكتاب صلى وقيل قولان
بعضهم ان الخلاف في المسئلة قولان او وجهان وابات طريقة اخرى
حسنة وليس في كتب الاصحاب ما يدل عليه ولو قلنا الاول فلعبد اقتال
مولاي اردت صدق لقيام الاحتمال ويفارق المقر له في التهمة **قال**
اما بالرابع في الاقرار بالنسب لان قوله ومثل ان يكون حوفا من
انكاره الاقرار بالنسب لا يصح الا اذا كان للمقر له الصفات المعتبرة
في الملتقط حاسبة الحق السن بمعنى وتشترط فيه امور احدها
ان لا يكذبه الحس فلو كان في سن لا يتصور ان يكون ولدا للمستلحق
فان من الجرسامة قوله في مثل سنه او كان المستلحق اسود ولون بعده
ما لا يولد لمثله والاقرار بالنسب انما لا يكذبه الشرع فان يكون معروف

النسب

النسب من غيره ان النسب الثابت بشخص لا ينتقل الى غيره وذكر ان المنفي
باللعان لا يستلحق ايضا لان فيه شبهة للعار عن والد ان لا يكذبه
المقر له بل يعتبر تصديقه ان كان اهلا لذلك فلو استلحق بالغا فجحده
لم يثبت نسبه الا ان يقيم عليه بينة او يحلف المدعي بعد نكول عن اليمين
ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه حتى لو الصغير لو مات وورثه الصغير لو
مات قال ورثة الصغير بعد ما بلغ فوجهان لهما يدفع النسب انه
لا يد اهل الانكار واظهرهما المنع لان النسب يحتاط له فلا اثر بالانكار
بعد ما ثبت ولو استلحق صبيا بعد موته لحقه سواء كان له مال او لم يكن
ولا ينظر الى التهمة بطلب المال لما ورث لان اسباب النسب مبنية على الغلب
ولذلك ثبت بالفراش وقال ابو حنيفة لا لحقه وان كان بالغا فوجهان
احدهما سلفا ان الحيرة لا الموت وشك ان يكون حوفا من انكاره واظهرهما
اللحوق في حق الصغير والتهمة لا تؤثر في امر النسب بدى الوجهان
في استلحاق رجل بعد ما بلغ عاقلا وعن مالك انه ان شاع في الناس
انه ابنه استلحق والا فلا لنا انه لم يجئ وان جمع الشرائط التي ذكرناها
وقوله قلت يستلحق مجهولا بالغا لفظ المجهول لا ضرورة اليه
في هذا الموضع **قال** واذا كانت له امة ولد وولد فادعى
ولاد زوج لها ان قوله في وقت المراد بالاستلحاق الذي مضى
ذكره في نسب ذات ولد اذا قال هذا ولدي من هذا الجارية ثبت
نسبه عند الامكان وهل تكون هي ام ولد له وان ولاد بعد ولادة وجهان
اقواهما الاحتمال لانه استولدها النكاح ثم ملكها وحينئذ

الى ان

وفي غرامة المقر لعمرو طريقان لاحدهما انه على القولين فيما اذا قال
غصبتها من زيد لا بل من عمرو واصحهما القطع بانه لا يغرم هناك
هناك متنافيان والاقرار الاول مانع من الحكم الثاني وههنا المنافاة قد
تكون الملك لعمرو وتكون في يد زيد لاجارة او رهن او وديعة فالمنافي قلوان
الحكم بمنة غاصبا منه قوله بريا التسليم الى زيد اراد البراءة عن
الغرم لعمرو واجاب بالاصح من الخلاف الذي ذكرناه ولو انتزع العين
هذه الدار ملك عمرو وعصبها من زيد فوجهان اظهرهما ان الحكم كما
في الصورة السابقة لعدم التناقض فيسلم الى زيد ولا يغرم لعمرو والثاني
انه اذا اقر له بالملك لم يقبل اقراره باليد لغيره فيسلم الى عمرو وفي
الغرم لزيد القولان والعلم ان الغرم فيما اذا اقر لزيد ثم لعمرو على قول
التغريم الغنمة وههنا ان ذكروا انه ما ذا يغرم وسعدان يغرم
قراقوشا اليد لغيره الغنمة والقياس ان يسلم لغريمه فان قال كانت
في يدي لجارة غرم قيمة المنفعة ولو قال بل رهن غرم قيمة المرهون ليوفي
به وكانه الف المرهون واداه الى المرتهن من موضع لم يرد القيمة عليه

قال الخامس اذا استثنى عن الاقرار ما لا يستغرق صح
الى قوله فان ما نوى الا ملحدا فقال هو المستثنى قبل وقيل قولان
هذه الصور في الاستثناء عن الاقرار وفي صحة الاستثناء عن الاقرار والطلاق
وغيرهما شرطان ان لا يكون منفصلا فلو حلف لا يكلم انسانا ثم قال الا
زيدا لم ينفع الاستثناء وشرط ان لا يكون مستغرقا فلو قال عشرة الا عشرة
لم ينتظم الاستثناء وجب العشرة ولو قال عشرة الا تسعة صح ولم يلزمه

الاول

وعن الجمهور انه لا يصح الاستثناء الا الكثير والمستثنى على القليل وعن
مالك انه لا يصح استثناء الاحاد من العشرات ولا المسن وانما يصح استثناء
الاحاد من العشرات والمئين والالوف ثم الاستثناء من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات فلو قال على عشرة الا سبعة الا ثمانية فعلة تسعة المعنى
الا تسعة لا ملزم الا ثمانية فلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقي من عشرة
والطريق فيه وفي امثاله ان يجمع كل ما هو لاثبات وكل ما هو نفي ويسقط
المنفي من المثبت فيكون الواجب باقي ففي الصورة المذكورة العشرة والثمانية
سبعة عشر والسبعة منفية يسقطها منها يبقى تسعة ولو قال عشرة الا
تسعة الا ثمانية الا سبعة وكذا الا الواحد فعليه خمسة لان الاعداد
المبهمة ملغوزة والمفسرة خمسة عشر والاستثناء من غير الجنس يصح
كما اذا قال على الف درهم الا ثوبا او عبدا وورد ذلك في كلام العرب
كالاستثناء من غير الجنس وقال ابو حنيفة لا يصح الا في المكيل والمعدود
والموزون ويسمى بعضها غير بعض مع اختلاف الجنس ويقال لا يصح بحال
على ان من ثوبا لا يستغرق قيمة الالف فان استغرق فالمفسر لغو والاستثناء
صحيح لان ما لا يصح ابطال الا اللفظ صحيح واما الكل فيما فسره اللفظ فباطل
تفسير صحيح وابطلهما على ما ذكر انهما وغيرهما يبطل الاستثناء
ويلزمه الالف لانه من ما اراد باللفظ فكانه لفظ به ويصح الاستثناء المجمل
من المجمل كما اذا قال الف الا ساعين جنس الالف وقدره الذي لا يستغرق
والمجمل من المفصل كما اذا قال عشرة دراهم الا شيئا وفسر الشيء
بالعشرة وللمفصل من المجمل كما اذا قال شيء الا عشرة دراهم فسر الشيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد كادها فان قلت في الصورة الاولى لا يقبل قولهما اولى وان قلت هناك يقبل
فوجهان اصحهما يقبل لجواز ان يكون له الرجوع ذهبي ان تلف الوديعة ان تعدت
فيها واصحهما المنع لان العين امست في الذمة وقوله في الشرح على قول
التعبير بالوديعة والاقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف اراد به ما
ذكره الامام ان الاصحاب حملوا الاطلاق مقيدا عليه ان قوله على تقدير الالزام
فلو ادعى التلف اسقط الضمان ولو ادعى ردا لم يصدق المفهوم مما اورده غيره
ما انه لو ادعى التلف او الرد قبل الاقرار لم يصدق لان التالف والمردود عليه لا يكون
عليه ولو ادعى التلف او الرد بعد الاقرار فيصدق ويصرح به .. او نظر للصيغ
ولو تعرض للوديعة على الاتصال فقال تلف عندي الوديعة فعمل وقول
حلة على ما تقدم وقيل هو على قولين كما لو قال تلف فصدقه ولو قال مني او عندي
الف فهو مجمل للامانة فيصدق قوله انه كان وديعة وفي دعوى التلف والرد ولو
قال لغيره هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة وله الرجوع عنها وقيل
قوله في ذلك اقرار بالملك لو اقتصر عليه مجيبا ذكره المعاودية بعيده القولان
ولجيبه عن ان الاضافة باللام للاختصاص فاذا قال لها جمعه صالحة ورا الملك
جعلت عليه واذا اطلق حمل على الملك لانه اظهر وجوه الاختصاص والاقرار
بالعبد لا يتضمن الاقرار بالقبض وجه واحد اذا كان الموهوب في يد المقبوض منه وقال
اقبضتني ولو اقر بالقبض مع العين فقال هبت وما قبضت او سلمته منه او
جاز مني لزمه الاقرار ولو عاد وانكر نظر ان ذكر له تاويلا او لم يذكر ولكم
ما سبق في الغصب وقوله او هبة او قبضت مكرر مذكور في الرهن لانه ذكر الخلاف
هنا فاذا ذكر هناك تاويلا وهناك لم يجب فالاصح هو انه كقوله وقوله

ظننت

ظننت ان القبض بالقول قبض اي ظننت ان القبض يحصل بقوله اقبضت
فرع غير وعلى هذا وجه لو اقر بالاف على اب ثم قال مات ابي وانا اشهد عليهم وقال
انت على ان الالف قد قضيتها لم يقبل قوله الا ان يذكر ذلك لان الظاهر
خلاف ما لو قال انت على الف استقرض فاشهد على الصك قبل الاستقراض
ولو اقر بعجمي بالعربية او بالعكس وقال لم افهم معناه ولم اظن انك قصدت
صدق بيمينه ان كان ممن يخفى عليه ان لا يعرفه وذلك في جميع العقود
والفسوخ وقوله بعد دعواه التحليف انما يطلق هذا اللفظ
في المواضع التي لا يصدق فيها الشخص ولا يكلف لخصمه وعما هنا هو
يصدق لان الاصل عدم اللزوم ولذا قال لا يلزم الاقرار صغيرا
وهو محتمل يصدق بيمينه قال الرابعة اذا قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو وسلمها الى زيد قوله فعليه غرمها لو مستاجرة
اذا قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وقال غصبت هذه الدار من زيد بل
من عمرو وسلم الدار الى زيد فعليه غرم قيمتها لعمرو والدار التي في يد زيد
واصحهما نعم وبه قال احمد لان اقراره الاول حال من عمرو وداره وبالحيلولة
بسبب الضمان كما لو اتلف مال زيد ليس لما اذا غصب عبدا فابق من زيد وعما اذا قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو وطريقه الحيلولة بانه لا يغرم وعند
ابي حنيفة اذا قال هذه الدار لفلان بل لفلان لا يغرم للثاني ولو قال
غصبتها من فلان بل من فلان غرم للثاني على موضع القولين ما اذا استرجعها
الحاكم من زيد وسلمها الى زيد واما اذا اسلمها بنفسه غرم لعمرو بلا
خلاف وقيل بجريان القولين ولو قال غصبت هذه الدار وملكها لعمرو
وسلمت الدار الى زيد فعمرو لا تقبل شهادة المقر لعمرو لانه خاصم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ما قضاه لا يكون عليه فهو تعقيب الاسطم وهذا هو الصحيح عند صاحب الكتاب
واصحابنا عند الجمهور انه على القولين لان مثله يطلق في العقد والقدر
كان على الفور قضيته ويجري الطريقان فيما لو قال الف ابراني عنه ولو قال
على الف ان شاء الله فالصحيح انه لا يلزمه شيء لانه لم يحزم بالاقرار بل علقه على
المشيئة وهي عبث وايضا قالوا الاقرار اخبار عن سابق والواقع لا يعلق
بالغير وقيل هو على الخلاف فيما اذا قال من ثمن مبيع لانه لو اقتصر على اول الكلام
كان اقرارا لجاز فيما وعند ابي حنيفة يلزمه الف ويعلق الباقي لا
ينتظم ولو قال الف الا ان يشاء فلان فالمشهور بطلان الاقرار لان
مثله يطلق الالتزام في المستقبل ألا ترى انه اذا قال لك علي كذا ان
رددت عبدك الآبق فان ذلك لازم في المستقبل وعلى رأي الامام تخريجه
على القولين ولو قال على الف مؤجل الى وقت كذا انعكس ان ذكر الاجل متصولا لم
يقبل وان ذكره موصولا ففيه طريقان كالطريقين فيما اذا قال الف من ثمن عبد
لم اقبضه والظاهر القبول وبه قال اخرون اذا قلنا لا يقبل فالقول قول
المقر له مع يمينه في نفي الاجل وبه قال ابو حنيفة والطريقان فيما اذا اقر
مطلقا او اسند الى سبب معجل فلو اجل اما اذا قال الف قرضته
مؤجلا فهذه جملة لا يقبل التأجيل فيلغو ذكر الاجل ولو اسند الى
جملة يلزمها التأجيل كالمبنة على المعاقلة فان ذكر موصولا بالاقرار ان
قال قتل ابن عمي فلا خطأ ولزمني فرديه ذلك القتل هذا مؤجلا الى سنة
قتل الاجالة ولو قال على ذا جهة حمل العقل مؤجلا الى الان فطريقان
المذكوران منهما في الكتاب قوله لانه لذلك سبب والاظهر اخ القولين لان

اول

ان اول كلامه لزم لو اقتصر عليه وهو في الاسناد الى ذلك الجهة ادعى كما في
التأجيل ولو قال على الف اذا جاء رأس الشهر فقد حكى الامام وغيره
انه على القولين لان اول كلامه صيغة التزام والتعليق يرفع جملتها واطلق
بعضهم انه لا يلزم اقراره فانهم اضمروا على الصحيح في المسئلة كما ذكرنا في التعليق
بالمشيئة وجمهور بان الشرط لا يراد في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط
ولو قدم التعليق وقال ان جاء رأس الشهر فعلي الف لم يلزمه شيء لانه لم يوجد
صيغة الالتزام حاليه نعم لو قال اردت به التأجيل برأس الشهر قبل وفي
التتمة حكاية وجه ان مطلقه يحمل على التأجيل برأس الشهر وبه اجاب فيما
اذا اخر التعليق وقال على الف اذا جاء رأس الشهر فليعلم لذلك قوله هنا
على القولين وقوله لم يلزمه اصلا بالواو قال الناسه اذا قال
له علي الف جاءني قال هو وديعة الى قوله وهو عجمي لا يفهم فعمل دعواه
للتحلف ② اذا قال لفلان علي الف وزعم انه وديعة فنظر ان ذكر كونه
مفصلا فان اتى بعد الاقرار بالف وقال اردت هذا هو وديعة عندي
ولو قال المقر له هو وديعة فلي علك الف لخرد نذا فقولان احدهما وبه
قال ابو حنيفة واحمد ان القول قول المقر له لان كلمة على يقتضي الثبوت
في الذمة الا ترى انه لو قال على ما على فلان كان ضامنا والوديعة لا تثبت
في الذمة واصحهما ان القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يحب حفظها
والطبية بينها وبين المالك وربما اراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب
ويحمل انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه ومن الاصحاب من قطع بهذا
القول الثاني ولو كان قد قال على الف زيوفي او الف بنارة ثم جاء بالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحر على انه اقر يوم الجمعة لعمرو بن الشاهدين والمسألة بحالها لزمه الالف لان الاقرار لا يوجب حقا بنفسه وانما هي اخبار عن واجب فيتطرق الى المخبر عنه واضافتهما عن الاخبار عنه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف بالعربية والاخر على اقراره بالف بالعجمية ولو شهد شاهد على انه طلق يوم السبت واخر على انه طلق يوم الاحد يلزمه شهادتهما شيء لانهما لم يتفقا على شيء واحد ليتم هذا الاخبار حتى يتطرق الى المخبر عنه وعن بعض اصحابنا ان في الاقرارين والطلاقين يلزمه بالتعليل والتخريج واستدرك لاتمام التخريج من الطلاق في الاقرار وما يتعلق عليه المسألة الاولى فلان احد الشاهدين شهد على اقراره والاخر على غيره والمقصود من اعتداد العدد في الشهادة النوع والاستظهار فاذا لم يتفقا على شيء واحد لم يحصل هذا الغرض وانما يستقيم التعليل فان من طلق اليوم لم يطلق غدا والمرأة رجعية وزعم انه اراد طلقة واحدة لم يقبل منه وكذا لو شهد بحبح من شهادة شاهد على الطلاق اليوم وشهادة الاخر على طلاق الغد وطرد التخريج على صفته في الاقعاء والتعليل والقبض وغيرها والمذهب الاول حتى لو شهد شاهد على انه قذف يوم السبت او بالعربية والاخر على انه قذف يوم الاحد او بالعجمية لم تثبت شهادتهما شيء وكذا لو شهد احدهما على اقراره بانه قذفه يوم السبت او بالعربية والاخر على انه قذفه يوم الاحد او بالعجمية قلنا لو قال المقر به شيئان مختلفان او شهد احدهما على انه اقر بالف عن ثمن مبيع والاخر على انه اقر بالف غصب من ثوب الالف وجهان اظهرهما المنع ايضا

قال الباب الثاني في تعقيب الاقرار ما يرفعه الى قوله لانه قدم كلمة التعليق على الاقرار اذا قال لفلان علي الف من ثمن خمر او حرير او كلب يطران

وقع

وقع قوله من ثمن خمر ونحوه مفصولا عن قوله على الف لم يقبل ولزمه الالف وان كان موصولا فوجهان احدهما انه لا يقبل ولا يلزمه شيء لان الحل دلالم والجعد صعب بالحزة ولان الاقرار اخبار عن ملجبري وهذه المعاملات على فسادها جرى بين الناس فعلى هذا للمقر له تحليف المقر انه كان من ثمن خمر واجبهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يقبل ويلزمه الالف لانه اقر ووصل باقراره ما يرفعه وشبيه ما اذا قال على الف الا يلزمني على هذا لو قال المقر كان ذلك في ثمن خمر وطنته لزمه قوله عليه الف على نفيه ويجري الوجهان في كل ما يعقب به الاقرار مما يستقل لفظا في العادة ويبطل حكمه شرعا كما اذا اضاف المقر به الى بيع فاسد او قال صمت لفلان اذا شرط الخيار وود الامام لو جعل فاصلا من ان يكون المقر جاهلا بان ثمن الخمر لا يلزم ومن لا يتوقى عادة فيعذر بالجاهل دون العالم ولو قال على الف من ثمن عبد لم اقبضه اذا اسلمت الالف فعيبه طريقان الذي اورده في الكتاب طرد القولين في قبول قوله على قول القبول لا يطالب بالالف الا بعد العبد وعلى قول الرد يحلف المقر له على الاقرار ولا يحكم بلزوم الالف في الحال والاصح القطع بالقبول في سوى الالف ثمنا والفرق ان في الصورة السابقة المذكور اخرا رفع للقبوله وههنا بخلافه وعلى قول من قال في ثمن عبد واعتقد عليه بمال معطوف موصول من لم اقبضه فلا يقبل والفرق ان بعتق العبد يقول من العبد معتق ان يطالب فقول في ثمن عبد وقال ابو حنيفة ان عين قبل والا طلق لم يقبل وقيمة الالف ولو قال على الف ثمن عبد لم اقبضه لا يلزمني او على الف لا لانه غير منتظم ولو قال على الف قضيته فطريقان احدهما القطع بلزوم الالف

فمنهم من جعلها على قولين بالنقل والتخريج احدهما يلزمه درهمان كما تقع طلقتان
وقد روى هذا منصوصا ايضا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الفاء
حرف العطف كالواو والثاني لا يلزمه الا درهم واحد ولا تقع الا طلقة
لان الفاء قد تكون لغير العطف فوجد المقتضى للاقرار ولم يقم المعارض وقوله
اما انه يحتمل ان يكون في الاقرار قد رهم لازم او قد رهم لا حق منه ومثل هذا
لا يستدرك في الطلاق وقد لا يسلم هذا الفرق وقال المزني يدين ويطالب بما
يجوز او محتوضا او الراجح وقال شبه ذلك ولم اعرض في الكتاب لحكاية
النقل والتخريج في الصورتين واما ذكر الفاء في الاقرار يخرج جواز الطلاق
فيجوز ان يعلم الظرف الا يحضره فيقع طلقتان بالواو ولو قال على
درهم بل درهم او بل درهم يلزمه الا درهم لانه بهما قصد الاستدراك
ثم قد ذكر انه لم يحتج اليه فاعاد كلامه الاول ولو قال درهم ابل درهمان
او غير بل خطئة بل تغيير يلزمه الا درهمان وقد مر ان لا بل للاستدراك
فلا يمكن ان يكون المقصود هنا في المذكور اولا لاشتمال الثاني على الاول
وانما المقصود نفي الاقتصار على الواحد واثبات الزيادة عليه وهذا يشكل
بما اذا قال انت طالق بل طالقين فانه يقع الثلث ولم يفرقوا ههنا
بصورة في الصورة التي بعقبه ولو قال لم اعن بهذا التغيير بل هذا ان
التغيير ان كان مقررا للثلثة لان التغيير المعين لا يدخل في التغيرين الاخرين
المعينين بخلاف ما اذا اسقط وكذا لو حلف لا يحنث مع الاربعة فان
قال درهم بل دينار او غير بل تغيير شيء لان الاول قد دخل
في الثاني والرجوع عن الاول لا يقبل ولو قال درهم بل درهم وعشرة بل تسعة

يلزمه الدرهمان والعشرة لان الرجوع عن الاقرار لا يقبل ويدخل الاول فيه

قال السابع اذا قال يوم السبت علي الف وقال لم يوم الاحد
الملزمه الا الف لما قوله وفي الافعال لا يجمع اصلا لان الاقرار
يقتضي بعدد المقر به لان الاقرار اخبار وقد يخبر عن الشيء الواحد مرات
وجد المقتضى ومنع سببا الى ان يعرض ما يمنع الجمع والتنزيل على واحد
فاذا اقر لزيد يوم السبت بالف واقر له يوم الاحد بالف لم يلزمه الا الف
واحد سوى جري الاقرار في مجلس واحد او في مجلسين وسواء كتب به صكا
او اشهد به شهودا على التعاقب او كتب صكا بالف واشهد عليه وكتب صكا اخرا
واشهد عليه وخالف ابو حنيفة فيما اذا كتب صكين واقر في مجلسين ولو اقر
في احد اليومين بالف وفي الاخر بخمسمائة دخل الاقل في الاكثر ولو اقر بالعشرة
مرة والاخرى بغيرها ولذا لم يمكن الجمع كما اذا اقر يوم السبت بالف عن
ثمن عبد ويوم الاحد بالف عن ثمن جارية او قال مرة صحاح والاخرى مكسرة
لزمه الفان لم يجمع وكذا لو قال غصبت منه يوم السبت عشرة ثم قال
غصبت منه يوم الاحد عشرة او طلقها يوم السبت طلقة ثم قال طلقتها
يوم الاحد طلقة ولو اضاف احد الاقرارين الى سبب او وصف الدرهم بصفة
واطلق الاقرار الاخر يترك المطلق على المضاف لامكانه وقوله وكذا
لو قامت البينة على الاقرارين سببا اخر جمع بينهما كانه قصد به الاشارة
الى تعلل الصك وتكرر الاشهاد لاثباتها والا فالبينة على الاقرارين
لا تقبل الا بموت الاقرارين ودسيني في آخر الفصل ان تعدد الاقرار لا يوجب
التعدد في المقر به ولو شهد شاهد على انه اقر يوم السبت بالف

الى نفسه ملكا ومع تعلق الدين بها فمن اصحابنا من سوى بين الصورتين واثبت فيهما خلافا على سبيل القول والتخريج ويجوز ان يعلم لذلك ره قوله في الكتاب لزمه وألزمه بالواو وقال الا ثلثمائة وهذا التفصيل فيما اذا ألزم ذلك الالزام فاما اذا احتمل كلمة الالزام في كلامه مثل ان قال على الف درهم في هذا المال او في مالي او في ميراثي من ابي او في ميراث ابي منها فوار بكل حال وكذا قوله على هذا العبد الف درهم والتفصيل الذي يتقدم فما اذا اقر على قوله له في هذا العبد الف درهم ولم يقل على قال الا ترى اذا قال على درهم درهم درهم لزمه الا درهم الى قوله ان اعادة الدرهم في الاخبار عن مثل ذلك اذا قال على درهم درهم درهم لزمه الا درهم واحد لاحتمال التكرار واراده التاكيد بالتكرار وكذا لو ذكر حرفا اوزاد ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم لزمه درهمان لان حرف العطف للمغايرة ولو قال على درهم مع درهم او معه درهم او بعد درهم او بعده درهم او فوق درهم او فوقه درهم فالذي يؤديه المذهب الذي به احد الا اصحاب انه لا يلزمه الا درهم واحد لجواز ان يريد مع درهم او بعد درهم فلي ايضا فقد يعبر بالمعية عن البعدية الى الجودة قال الرداة وهذا لما اورده في الكتاب وفيه قول منصوص او خرج انه يلزمه درهمان به قال لاحتمال ما لو قال انت طالق طلقة مع طلقة او فوق طلقة حيث تقع طلقتان وهذا قال ابو حنيفة فيما اذا قال درهم فوق درهم حاصة والذاهبون الى القول الاول فرقوا بين الاقرار والطلاق فان الطلاق في لفظه الصريح فعمل على حقيقة الاقرار لجناية عن سابق فاذا كان فيه ابهام لم يرجع لشيء ما لم يفسر عنه وقبل ان قال درهم معه درهم او بعده درهم لزمه درهمان كرجوع الجانبه

التابع الى الاول الذي التزمه وان قال درهم مع درهم او بعد درهم الزمه الاول لا غير ولو قال على درهم قبل درهم او بعد درهم فرواية المزني وبها اخذ الاكثرون منهم صاحب التقريب انه يلزمه درهمان والفرق ان التوقيت والتحديد رجعان الى المكان ويوصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعدية يرجعان الى الثبوت في الذمة ويوصف بهما نفس الدرهم فالمقدم والمتاخر يرجع الى الوجوب لا الى القبلية والبعدية فقد يكونان في الرسيد من الزمان ويجوز رجوعهما الى عين الوجوب بان يريد درهم مصروف من درهم او درهم وجب له قبل وجوب درهم لغيره وفيه قول انه لا يلزمه الا درهم واحد كما في قوله مع درهم او بعده ولو قال على درهم ودرهم درهم لزمه بالاول والثاني درهمان والثالث ان اراد به درهما احر الزمه وان اراد به تكرار الثاني لم يلزمه الا درهمان وان قال اردت به تكرار الاول وحدهما ان اظهر هما وهو المذكور في الكتاب انه لا يقبل ويلزمه ثلثة لان التكرار اما ان يولد به اذ لم يختلف فاصل وكذا الحكم فيما اذا قال انت طالق وطالق وطالق وان اطلق في الطلاق فوان يعود ذهابه نظر في احدهما الى صورة اللفظ والثاني الى احتمال التكرار وحمل ان الاعادة به وفي الاقرار طريقان احدهما طرد القولين والاظهر القطع بانه يلزمه ثلثة وفرق ان الطلاق اقرب الى ان كيد اذ لا يقصد به التخويف والتهديد والاقرار يؤكد بالمصدر حتى قال طالق طلاق والاقرار بخلافه ولو قال درهم ودرهم ثم درهم فعليه ثلثة بلا خلاف ولو قال درهم فدرهم فان اراد العطف لزمه درهمان والا فالمصدق انه لا يلزمه الا درهم واحد ونظير ما اذا قال انت طالق فطالق انه تقع طلقتان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقول لم ارد الحمل ان الاقرار لحياة عن سابق وديباجة كتابة دون الحمل
فان كان الحمل موصى به ولهذا الوجهان فما اذا قال لحيانية في بطنها حمل
سنتي على ان الاقرار بالحيانية مطلقا سئل الحمل اما اذا قال انه
لا سئل فمنقطع فيكون مقرا بالحمل كما انه اذا قال قال حمل في بطن
جاريته لا يكون مقرا بالحيانية واذا قال على الف في هذا الكيس لزمه الالف
سواء الف او لم يلزمه مبني على اصله ان قوله على يعني لزوم الالف والصاقه
الى الكيس يحتمل ان يكون لا لملحده شيء او اراد به ان يجعل فيه وان كان دون
الالف في الحال قال الشيخ ابو زيد المعتبر الا ذلك القدر بحسب المقر فيه
وقال الفقيه يلزمه الالتمام كما يلزمه الالف اذا لم يلزمه شيء وهذا اوى
ولو قال على الالف التي في هذا الكيس فان كان فيه دون الالف لم يلزمه الا ذلك
القدر للجميع بين التعريف والاضافة الى الكيس وفيه ضعف انه يلزمه
الاتمام وان لم يكن شيء فيه وحسبان وتقال وابن سماعة على ما اذا حلف ليقضين
ما في هذا الكوز ولا شيء فيه هل يعقد يمينه قال
واذا قال له في هذا العبد الف درهم فان فسر بادنى الحيانية الى قوله او في مراثي
مراثي الف درهم يلزمه للتناقض في قول القائل لفلان في هذا العبد الف
درهم لفظ احتمل السؤال عنه فان قال اردت انه حبي عليه او على ماله جناية
اربعة الف درهم فصيل وتعلق الالف برقبته وان قال اردت انه مرهون
عنده بالف على فيه وحسبان احدهما انه لا يقبل ان قصد اللفظ دون العبد
محلا للالف ومحل الدين الذمة لا المرهون واما المرهون فيقبله وعلى هذا
اذا ادعاه المقر له وتحذ بالالف ومطالبة لاقرار المحمل سقط صحيح
واظهرهما

واظهرهما القبول لان الدين وان كان في الذمة فيتعلق ظاهرا بالمرهون
فالتفسير به كالتفسير بارش الجناية وان قال اردت وديعة سرى عشرة
مثلا الف وانا اشرب مثالها في مالي اداء دون الالف فصل لا يحتمل ولا يلزمه
بهذا الاقرار شيء لانه عشر العبد ولو قال اردت انه اوصى له بالف من ثمنه قبل وبيع
ودفع اليه قدر ثمنه الف وليس له ان يدفع له قدر ثمنه الف وليس له ان يدفع اليه
الف درهم له ومسكه وان قال انه دفع الى الف ليشتري له هذا العبد
ففعلت فان صدقه المقر له فالعبد له وان كذبه فقد رد اقراره بالعبد
وعلى المقر رد الالف ولو قال اردت انه اقرضني الف وقضاها الى منه
قبل ولزمه الالف ولا يعد ان يحلف هنا بخلاف المدعو في التفسير
بالرهن ولو قال لفلان في هذا المال الف درهم او في ميراثي الى الف درهم
لزمه وكان مقرا في الصورة الثانية على نفسه بالدين ولو قال له في مالي
او في ميراثي مراثي الف درهم لم يلزمه وكان ذلك وعدا منتبا للهبة واما
الفرق فقال الاكثرون الفرق انه اذا قال في هذا المال او في ميراثي ثبت
للمقر له حقا في المال او في التركة وجبا واذا قال في مراثي او في مراثي
اضاف الى نفسه ثم اضاف شيئا منه الى المقر له وذلك بعد الحصول له
ويلزمه بطريق لازم وقد يكون على سبيل التبرع فاذا اقر به يبغي ان
يقبل ويعتبر فيه شرطه وقيل الفرق ان قصد باضافة المال والميراث
الى نفسه كونه آله وما يكون له لا يكون للغير وهو كما لو قال مال الفلان او داري
لفلان فانه يلغو وهذا ما اراد بقوله ولا يلزمه للتناقض لان له ان يقول
اردت بقولي لفلان لفلان على الصحيح والدين متعلق بهما فلا تناقض اذا في اضافة الميراث

عن الثلاثة والثالث ثمانية ولا يدخل الظرف ان كما لو قال لا يشك من هذا
الجدار الى هذا الجدار لا يدخلان في البيع ولو قال علي ملء درهم الى
عشرة فالمشهور انه لمزمه ثمانية لانه قاصر في اخراج الطرفين
كانه قال له العدد الذي يقع من الواحد والثمانية وقيل تسعة لان
الجدار كان من جنس الحدود ويدخل فيه صفة الدرهم العاشر الى الثمانية
وقيل عشرة والمقصود بيان عامة ما عليه ولو قال علي درهم في عشرة
فان اراد الظرف لم يلزمه الا الواحد وان اراد الحساب لزمه عشرة
وان اراد المعية لزمه احد عشر وان اطلق لم يلزمه الا الواحد بالقرائن
ويجيء فيه قول مذكور فيما اذا قال ابتطالق واحدة في اثنين انه يعمل على
الحساب لانه اظهر في الاستعمال لان لفظ الغاية يحتاج الى العدد لانه
لا معنى الحكم بلزوم واحد ان لا يريد الحساب بل بشرط ان يريد
المعية ايضا قال الخامس اذا قال لعبدي رتبة جرة
وسيف في عمد الي قوله فمثل لمزمه الالف فيه وجهان من الاقرار
بالمظروف لا يكون اقرارا بالظرف فكذلك بالعكس احدا بالعقل واذا قال
لفلان عندي رتبة حبوب وسيف في عمد لا يلزمه مقرا بالجرة والعمد
ولو قال ثوب في منديل او منديل في جراب وطعام في سفينة احتمال
ان يريد الحس وعمد لي لو قال عندي عمد فيه سيف وجرة فيها ثوب
وجراب فيه منديل هو اقرار بالظروف دون المظروف وعلى هذا القياس ما
اذا قال له عندي فرس في اصطبل وحمار على ظهره اكاف ودابة عليها
سرج فعبد على راسه عمامة او عليه قميص فلا يكون مقرا الا بالدابة
والعبد

وا لعبد وعند ابي حنيفة الاقرار بالمظروف في الظرف يكون اقرارا بهما
اذا كان مما يحرز في الظرف غالبا كالرتبة في تحبره والتمر في الجراب دون
الفرس في الاصطبل وقال صاحب التلخيص اذا قال عبد على راسه عمامة
او عليه قميص او في رجله خف يكون مقرا بهما لان العبد يكون صلة على المتبوع
وما في يد العبد هو في يد سيده واذا اقر بالعبد كان ما في يده لذلك المقر
وسلم انه لو قال عمامة على راس عبد او سرج على متن دابة لا يكون مقرا
بالعبد والدابة وعامة الاصحاب على انه لا فرق بينهما ولو قال له
عندي دابة مسروجة ملجمة يكون مقرا بالسرج بخلاف ما لو قال ثوب مطرز
لان الطراز جزء من الثوب وقيل ان ركب عليه بعد النسج فعلى وجهين
والتمر هما في نظائرهما ولو قال قفص في خاتم هو اقرار بالقفص دون الخاتم
ولو قال خاتم فيه فص فقيل لو فسره مقرا بالفص وجهان احدهما عند صاحب
التهذيب المنع كالصورة التي بقيت والثاني انه يكون مقرا به لان الفص
اسم للخاتم حتى لو باعه دخل فيه ولو اقتصر على قوله عندي خاتم ثم قال
ما اردت الا الفص فقد حكى في التتمة وجهين احدهما انه يقبل منه
لان اسم الخاتم يطلق مع نزع الفص والاصح المنع لان الفص مستول باسم
الخاتم فلو رجع على بعض ما اقر به ولو قال حمل في بطن جاريته ابني مقرا
بالجارية ولو قال حامل بحمل خافر دابته وعروه على قفاه فكذلك ولو
قال جاريته في بطنها حمل او دابته في خافرها نعل او معه عليها عروه ولو وجهان
كما في قوله خاتم فيه فص ولو قال هذه الجارية لفلان وكانت حاملا هل
يتناول الاقرار ولدها فيه وجهان احدهما نعم كما في البيع واظهرهما الاول

لو قال على دراهم لزمه ثلثة وثلثون عشرة منها بيض سبقة مثاقيل
وفي دراهم لزمه اربعة وان فسرها بالناقص قبل وان وان منفصلا
لم يقبل الا اذا كان المعاملون غالبا فيقبل وجهان وعليه يحمل التفسير بالدراهم
المغشوشة ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال وكذا لو قال درهمان او دراهم
صغار وفسرها بالناقص لم يقبل ولو قال على دراهم لزمه ثلثة ولو قال على
درهم واحد الى عشرة فالاصح انه يلزمه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة ولو
قال لزمه درهم في عشرة وكم يرد الحساب يلزمه الا واحد الدراهم كما لو قال
عشرة منها في تسعة مثاقيل وكل واحد منها تسعة دوانيق
كل دانق منها ثمان حبات وحبة فلوس الدانق الواحد ثمن حبة
وثمني حبة وذلك لان الدانق ثمان حبات فعلى هذا يلزمه
الدراهم ثمانية وواحد من حبة والمراد بالحبة حبة الشعير المتوسطة
التي لم تقشر وقطع قرطها مادق وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها
واذا قال على درهم الى عشرة دراهم لزمه ما فوقه من دراهم الطبرية
والشام الواحد منها اربعة دوانيق نظرا لان جرى الاقرار في بلد درهمه
لمه وذكر العثمان على الاتصال فيقبل كما لو لم يستثن فكانه استثنى من درهم
دانقين وقيل فوقه وان شاء على ان الاقرار هل يسقط ولم يذكره منفصلا
لم يقبل ولزمه درهم لان الاستثناء المنفصل لا يصح في النقد
المعلوم وقد بان بذلك يعرف البلد وجه انه يقبل لان اللفظ يحتمله
وان جرى الاقرار في بلد درهمه ناقصة فان ذكره على الاتصال قبل وان
ذكر منفصلا فوجهان احدهما لا يقبل كما ان نصاب الزكوة لا يختلف
باختلاف البلاد واظهرهما القبول وحمل كلامه على المعهود في البلد
والاشبه في بعض الالفاظ الاترى ان اللفظ المطلق المتعامل فيه يحمل عليه
في الدراهم عند الاطلاق انما يستعمل في الفضة فلا فرق بين تفسير الدراهم
بالفلوس والتفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة ان فسرها بما لا
يبلغ وزن الدرهم فيه التفصيل المذكور في الناقصة ولو فسر بخليس ردي
من الفضة او بغير سكة البلد يقبل كما لو قال على ثوب فسره بثوب ردي
الا يعتاد لبسه في البلد وفي وجه لا يقبل التفسير بغير سكته ورد
عن المزني مثله واذا قال على دراهم او دراهم صغار فالذي رواه
الامام وصاحب الكتاب انه لو قال دراهم صغار اطلق فيعود التفسير
بالناقصة الخلاف وقيل يلزمه دراهم الطبرية لانها اصغر من دراهم الاسلام
ودراهم الاسلام اصغر من الدراهم المغلبة فهي اصغر الصغير من فوجد
بالعين والظاهر الاول لانا لا نعرف من ان يقول على مال وبين ان يقول على
مال صغير مثلا ذلك ههنا واما من حيث العدد فاما اذا قال على دراهم
لزمه ثلثة ولا يقبل بصغيره ما قل منها ولو قال على اقل اعداد الدراهم
لزمه درهمان لان العدد هو المعدود وكل معدود فعدد والواحد
ليس بعدد ولو قال على درهم الى عشرة فمنهم لزمه ثلثة او جميع
احدعشر ويدخل فيه الطرفان كما لو قال من فلان الى فلان ارضي
احد بلدان وهذا اظهر عند صاحب المهذب والثاني وهو الاصح عند
اصحاب العراقيين وصاحب الكتاب وبه قال ابو حنيفة ومحمد لسبعة
لان الملتزم زائد على الواحد والواحد داخل فيما زاد عليه فيعد اخراجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان قضا القاضي قد يستدل به على شهادة الاود والحكم في الحقيقة لا بغيره
وقوله او لجبل اشتر الحمار اي الزرنة وقائد ويجوز ذلك **قال**
الثالث اذا قال له علي كذا فهو كالشيء الى قوله ولو قال درهم ونصف
فعلى النصف خلافا له اذا قال لفلان علي كذا فهو كما لو قال علي شيء فعليه ما يقبل تفسيره
بما يقبل به تفسيره الشيء ولو قال كذا كذا او النار للتاكيد
لا للتجديد وكذا لو قال شيء شيء ولو قال كذا فعليه النصف بتسمية محلوف
او مستفتين وقيل كل واحد منهما في تفسير كذا بلا عطف وكذا قوله شيء وشيء
ولو قال على كذا درهم ملزمه درهم ولجد وكان الدرهم نقدا البلد
وعن ابي حنيفة انه يلزمه عشرون درهما لانه اول عدد سمي بالدرهم عينه
ولنا وجيه نقله ان كان للمقر عادة بالعدد وقال عامة الاصحاب لا نظر
في تفسيره الالفاظ المبهمة الى الموازنة بالالفاظ المفصلة الا ترى انه
لو قال على كذا درهم صحيح لا يلزمه مائة درهم بالاتفاق وان كانت الموازنة
المذكورة تقتضي لزوم مائة درهم وردت الصورة بالصحيح فكذا يحمل على نصف درهم
وثلث درهم وعن بعض اصحابنا على حنيفة اطراد القياس في هذه الصورة والحاق
مائة درهم وهو خلاف المشهور ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد درهم ولجد
ايضا وجها واحدا لحصر وجه انه لزمه بعض درهم ولو قال كذا كذا درهما فعشرة
ولان اصحابنا انه لزمه درهمان لان العشرة مجملين بمميزين واعقبهما الدرهم
منصوبا فالظاهر كونه تفسيرا لهما والثاني انه لا يلزم الا درهم بجواز ان
يريد بتفسير المعطوف منهما بالدرهم دون الاول اراد بكل واحد منهما نصف درهم
وروى قول الشافعي انه لزمه درهم وشيء لان الجملة الثانية مفسرة
بالدرهم

بالدرهم والاولى باقية على اجمالها وقسم من قطع بالقول الاول وحمل الثاني
على ما اذا قال كذا كذا درهما بالرفع كانه قال درهم والذي اسمه درهم
وقال ابو حنيفة يلزمه احد وعشرون درهما للموازنة السابقة وباعده
بعض الاصحاب في العارف بالعربية وخص القولين بغيره ولو قال كذا كذا
درهم بالرفع فظر فقال احدهما طرد القولين لانه يسبق الى الفهم انه اقر بالدرهم
وان الخطأ في الاعراب واصحهما القطع بانه لا يلزمه الا درهم ولجد
وكذا لو قال كذا درهما كذا درهم بالخفض لا يلزمه الا درهم ولجد ولو قال عندي
الف درهم او درهم او الف ودرهم هذا عطف بيان على مبهم فلا تفسير
الالف بغير الجنس المعطوف وقال ابو حنيفة ان كان المعطوف مكيلا
او موزونا او معدودا تفسر الالف به وان كان مقوما كالثوب والعبد
فلا وعن بعض اصحابنا لحمد انه فسر بالمعطوف بكل حال ولو قال خمسة عشر
درهما قال كل درهم لانه لا عطف وانما هما اسمان جعلا واحدا مركبا
فالمذكور تفسير له ولو قال خمسة وعشرون درهما فظاهر المذهب
ان الكل درهم لان لفظ الدرهم لا يجيء بعد شيء زائد وانما هو مذكور للتفسير
والكل محتاج الى التفسير لخمسة مبهمة والدرهم تفسير العشرين
وعلى هذا الخلاف قوله مائة وخمسة وعشرين درهما ولو قال
الف مائة وخمس وعشرون درهما ولو قال درهم ونصف او عشرة دراهم
ونصف فقد قيل النصف مبهم لانه معطوف على ما تقدم وقال الاستروشني
نصف درهم لاطراد العادة فاستعمال هذه اللفظة ولو قال نصف ودرهم
فالنصف مبهم ولو قال مائة وعشرين حنطة فالمائة مبهمة **قال**

بتفسير صحيح فان ادعاه المقر له فله حبس المقر حتى يقبضه ويدعيه فان
كان مما ادعاه من جنس المفسر به كما اذا فسر مائة درهم فقال المقر له علي
مائتان فان صدقه على ارادة المائة مهما انه مالا انفاق وحلف المقر على نفي
الزيادة فان قال اراد المائتين فحلفانه ما اراد مائتين فانه لا يلزمه الا مائة
وجميع ما في يمين ولبيته وصل لا بد من يمين فان نكل حلف المقر له على استحقاق
المائتين ولا يحلف على الارادة لانه لا يطلع عليها وان كان مما ادعاه من جنس
المفسر به فان صدقه في الارادة وقال هو ما تسلي ولي مع ذلك كذا استحق
عليه ويحلف المقر لنفي غيره وان قال ليس ما عليه ما اراده وانما علي كذا
فهذا رد لاقراره ودعوى غير ما اقر به وان كذبه في دعوى الارادة وقال
انما اراد ما ادعته حلف المقر على نفي الارادة ونفي ما ادعيه ثم ان كذبه في
في استحقاق المفسر به بطل الاقرار فيه ولو اقتصر المقر له على دعوى
الارادة وقال اردت كذا او لم يرد ما فسر به لم يستمع منه ذلك لان الاقرار
والارادة لا يسمان حقا بل الاقرار اخبار عن حق سابق والمدعي يفس
الحق وفيه وجه انه لا تقبل دعوى الارادة المجردة وقوله في الكتاب
لم تقبل منه دعوى الارادة هل عليه ان يدعي نفي العزم ووجهه ان دعوى
الارادة لا التفات اليها اصلا وليس كذلك وانما المراد بها وجودها
غير معلومة عنده فاذا انضم اليها دعوى الاستحقاق حلف على العلم جميعا
تمت هذا هو النقل المشهور ويدل عليه رفع الكتاب وقوله وقول
قول المقر في نفي الارادة وفي النزوم وشبهان لكن وجه انه يلغى نفي النزوم ولا
حاجة الى التعرض للارادة **قال** الثاني اذا قال علي مال

يقبل اقل ما يتمول الى قوله الا ان الكثير من الحرام اذا قال علي مال
تقبل تفسيره باقل ما يتمول ولا تقبل بالبين بل يلزمه الاقل وحد المتمول والمقدر
بالمستولدة في حمل ان لم يسمها لا تقبل لان ما يتمهها عن قلة اذ لا ابتياع
واظهر هما القبول لانه ينفع بها وهو حر ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير
او جليل او خطير او قال لي مال قبل تفسيره باقل ما يتمول لانه
يحتمل ان يريد عظم خطره لانه يفيد مستحله واثم الخائن فيه وعن ابي حنيفة
انه لا يقبل في العظيم والكثير والخطير التفسير بما دون العشرة دراهم
وساعدنا في الجليل والنفيس والخطير وعن مالك انه لا يقبل التفسير بقل
ما ينتفع به فان ارق ولنا وجهان انه لا بد وان يريد بتفسير المال العظيم على
تفسير مجرد المال والهي لعظم الجثة وقوله وحمل على عظيم
الربه بالاضافة يجوز ان يريد بالاضافة الى ما فوقه فرد الوديعة العسقوبة ويجوز
ان يريد بالاضافة الى الجوال الثمانين وطبلا عمر ولو قال له علي مال الشرع مال
فلان قبل تفسيره باقل ما يتمول وان الشرع مال فلان لا يحتمل ان يريد انه ان
لا يعترض للمسلمين ومال فلان عن يتعرض له او ان ماله على حلال ومال فلان
على حرام والقليل من ذلك لان خمر الكثير من الحرام ولو قال لفلان علي مال
الشرع شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بقل ما يتمول ايضا لاحتمال
ان يريد انهم شهدوا زورا والقليل من ذلك لان الكثير منه قل من الحرام
الملخوذ بالتراضي حلال ولو قال الشرع ما قضى به القاضي على فلان وهو كاذب
لم يقبل تفسيره بادون العذر المقتضي به ان قضاء القاضي يحل ما حرم على
الحق في الصدق واظهر هما انه كما لو قال الشرع ما شهد به الشهود على فلان

مسمى يقوم مقام الاجنبي في العرف والاقارير يحمل على المفهوم في العرف
لا على بدعات العربية ولو قال اشتريت مني عبدي هذا فقال نعم هو او اقر
به للقابل كما لو قال اعتق عبدي هذا فقال نعم وممن ان يحلف به خلاف
كما ذكرنا في الصلح فيما اذا قال لمعنى هذا العبد هل هو لعبدا لمخاطب وليس
في لفظ الكتاب في المسئلة اضافة العامل العبد الى نفسه لانه المراد ولا له
صورة المسئلة ولو اقتصر في اللفظ على ما في الكتاب فالصحيح بيع ملون
اعترافا بانه تملك البيع لانه تملك الجميع **قال** الباب الثاني
في الاقارير المجملة وهي سبعة الاول اذا قال لفلان علي شئ او قوله
والاول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ① المفسر قد يكون مجملا
مجهول الحال وانما احتمل الاجمال في الاقرار لانه اخبار عن سابق والى
تعبر عنه مفصلا ومجملا والالفاظ التي تقع فيها الجهالة والاجمال
تنحصر فاشتغل الشافعي والاصحاب بذكر الصور التي هي اغلب واشهر
لتستدل بها على غيرها فمنها اذا قال لفلان علي شئ
طولب بتفسيره فان فسره بما له قيمة قبل وان قال لفلس وقد عرف ان
فسره بما لا قيمة له فان كان من جنس الاموال كحبة من الحنطة والسمسم
فوجهان احدهما القبول لانه لا قيمة له فلا يصح الزام المقر به على ما لا يصح
للمدعي به والثاني الرد لانه شئ يحرج اصله ويجب على الحد رده وان
كان من خمر او خنزير فان كان ممن يجوز اقتناؤه للتخليل كالخل المعلم والسرقين
ففي التهذيب وجهان احدهما القبول لانه ليس بمال وظاهر الاقرار للمال
والاصح القبول لانه ثبت فيها الاختصاص ويحرم احدها ويجب ردها

وان اقر بحق

وان اقر بحق افتناؤه كالطبل الذي لا منفعة فيه والخمر التي لا حرمة لها
والخمر في التفسير به الوجهان والاصح المنع لانه ليس فيه حق والخصام
وقوله على بعضي يوجب حق المقر له وهذا هو الذي اورده في الكتاب
ولو فسره بوديعة قبل ان عليه رد ها عند الطلب ويصير مضمونا بالتعدي
وفيه وجه ولا يقبل التفسير بالعيادة ورد السلم لانه بعيد عن الفهم في
معرفة الاقرار فان الاقرار في العادة يجري بما يطلبه المقر له وبدعيه
ولحق الفاظ في قوله في الكتاب وجواب اسلم زايده لو قال الاقرار
لفظ العضبلي ان قال عضبت منه شيا قبل تفسيره بما يقبل التفسير
به في الصورة السابقة ويقبل ايضا بالخمر والخنزير ان العضب لا يقتضي
الا الغصب والقهر وكذا لو قال له عندي شئ قبل تفسيره بالخمر والخنزير
ان كان لم يجد منها شيا عنده وقيل لا يقبل وهذا ما اختاره الامام
وصاحب الكتاب ان قوله لم يشعر سوى ملك او حق وقال بالاول قد
سمع ذلك وقول قوله القائل له عندي حمر او خنزير مسلم لمسلم
وهما اقر بلفظ محمل فطالبناه بالتفسير فامتنع ففيه وجوه اظهرها
انا نحبسه لان التفسير حق عليه فان امتنع حبس كسائر الحقوق والثاني انه
لا يحبس وان ان اقر مسلما في جواب دعوى جعل الامتناع من التفسير انكارا
ويعرض اليمين عليه فان اصر جعلنا ناكلا وحلف المدعي وان ابتدا بالاقرار المبهم
او المدعي بان ادعى عليه حقا فان اقر او انكر فذاك وقد قال الاودني جعل مقرا
فان اصر جعلنا ناكلا والثالث ان اقر بغصب وامتنع من بيان المغصوب حبس
وان اقر بدين مبهم فعلى ما ذكرنا في الوجه الثاني واذا فسر اقراره المبهم

المال موقوفا فان الولد موقوف قال الرملي للمشتري ان يحلف فاذا نكل
قدر الثمن لانه اما اذ فالمشتري وقع جميع الثمن له واما صادق فلا
الثمن للبائع ارثا بالولد وطلم فاحمر بعد الثمن يعتبر استرداده
فاذا اظفر به فان له ان يحلف منه خفة فان حصل شيء من الثمن فان الفاضل
موقوف فما عدد الارش على ما ذكره وحلف ان ذلك هي وقض عليه في
موضع اخر وحملوا للاطلاق المختصر على ان ما لعدد بحصه والا يكون
موقوفا وهو مراده على قدر الثمن والارش فلا يسلم له الجميع
لانه لا يدري لحصة بحصة الملك او بحصة العلم بل ظاهر العدد وهذا قوله
لانه غير مصدق في الحصة والاول لم يسألوا ذلك وقالوا يستوي الملك
بظاهره كما اذا قال العبد الى علي الف ضمنه فقال ما ضمنت لك شيئا
والولد على الف من ضمنه تلف وقوله ثم يحلم لعتق العبد على المشتري
اي يحلم على المشتري انه عتق ولا يحلم بانه عتق عن المشتري
قال الركن الرابع الصيغة فاذا قال لفلان علي او عندي الف
الى قوله فقال نعم فهو اقرار بالعبد لان قول القائل لفلان علي او في ذمتي
ذا اقرار بالدين وقوله لي في عندي اقرار بالعين ولو قال لغيره علي
الف فقال في الجواب بذ او خذها لم يكن اقرارا لان مثل هذا لا يستعمل
وبالغة في الجحود ولذا لو قال استوفاه او ابرأني في امر وحده لانه في العادة
العادة فيستعمل لما استوفاه الا ان يرجع نفسه وروى هذا عن
ابي حنيفة ولو قال حق او زيفة فظاهر المذهب انه ليس باقرار ولو قال
نشدتك في هذا الثوب او حلفتك في ثمنه او احتكم عليك في قول حق او زيفة

ولو قال

ولو قال المدعى عليه في الجواب بلى او نعم او صدقت او لعل فهو اقرار
لان هذه الالفاظ للتصديق والموافقة ولذا لو قال انا مقر به وانما
مدعيه او لست منكرا له ولو قال انا مقر ولم يقل به او قال لست منكرا
لم يكن اقرارا بالجواب ان ما لا يقرار يبطل الدعوى او يوجد ابيه الله تعالى
ويشبه ان يقال العلم بان قوله انا مقر به اقرار دون ما اذا علمنا
مقرا لك به والاول محتمل ان يريد الاقرار به لغيره ولو قال انا اقر لك به
فوجهان اظهرهما انه ليس باقرار بخلاف ان يريد به الوعد في المستقبل
وان قال له اقرار كما لو قال له امرأة ما ادعيته فانه اقرار بخلاف
على الوعد لختار الامام هذا الوجه وقال انه وان حمل على الوعد
فالقياس ان يجعل الوعد بالاقرار اقرارا كما يجعل التوكيل بالاقرار
اقرارا ولو قال ابرأني عنه او قضيته فهو اقرار وعليه لمنه الابرا
او القضاء وفي الابراء وجه لقوله تعالى فبشرناه الله بما قالوا ولو قال
ليس لك علي الف فقال بلى فهو مقر ولو قال نعم في جواب من قال
الست مدينا لي بالف او قال بلى فهو انكار ولو قال نعم في جواب الاستفهام
دخل عليه حرف الاستفهام وبلى يذب له لان اصله بل ايل فعل للرد
والاستدراك فهو بمعنى لكن ليت له على الف وهي له وهي الي اثبات
وعلى هذا ورد القرآن قال الله تعالى الست بربكم قالوا بلى وقالت
ام محسوبين انا الا يشعر بعزمهم بل نعم بلى وقال ان لم يحلف حلفت بلى
وقال نعم فعل وحدهما وعدم ربما حلفوا نعم وقال ان الاخرا
ان لنا لاجرا لعالبين قال نعم واظهرهما انه بلى فتقرر الان كل واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش الشرط ان يكون المقر به معلوما بل يصح الاقرار بالمجاهيل حتى لو
قال لفلان علي شيء او كذا درهم يقبل تفسيره بان الاقرار ليس له الملك وانما هو
اخبار عن كون المقر به ملكا للمقر له ولا يمكن تقدم المجمل على المجمل طوال
دارى هذه او بنى لفلان هو مناقض والمفهوم منه الوعد بالهبة ولو شهدت
منه على ان فلانا اقر ان هذه الدار كانت او كانت ملكه الى ان اقر فانها ذه
باطل ولو قال المقر هذه الدار لفلان كانت ملكي الى وقت الاقرار بعده
اقراره وهي في يوله وكانت ملكي الى وقت الاقرار لانه مناقض اقراره السابق
نعم لو قال هذه الدار لفلان لست له وهذه في الدين لو كان له دين على
غيره في الظاهر فاخذه لو من مبيع فقال دعني اداه على فلان لعمرو
هو باطل ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو وسيجيء الكتاب عليه وهو صحيح
وبيانه ان جهالة في الاعيان او البيع لا عمرو ومع المال لقبه
على زيد فان انكر فهو الخيار من ان يقسم البينة على دين المقر على زيد ثم
على اقراره به على زيد وبين ان يقسم اولا على الاقرار ثم على الدين وشرط
ان يكون المقر به معينا ويصرفه لتبعد الاقرار الحكم سوى الملك
للمقر له ولو ملك تحته ويصرفه فاقراره بالدعوى او الشهادة
له ولا ملزم من كل وجه بل لو دخل المقر له في ملك المقر اليوم يسلمه
الله فلو قال العبد الذي باعدرته مرهون عند عمرو بالف ام حصل العبد
في يده يوم نعمه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد غيره او شهد
بحريته وقبل شهادته اعلم بحريته في الحال ولو استرده المقر له
بدلا للعقد على قول صاحب اليد واذا اشترى اعلم بحرية العبد واودع الثمن

ثم ان كانت صيغة اقرار انك اعتقته وسترقه ظلما وهو المراد
مما اجراه صاحب الكتاب في العبد الحادي بلثة او جبه على ما نقل
الامام اجماعا انه سمع من جهة البايع واقراره من جهة المقر والثاني
انه سمع من الجانبين والثالث انه لا يقبل اقرار الجانبين وهذا بعيد فرجانب
العبد لكن يصح ان يقال له باخذ المال لتعذر مسترقه ولعرفه حرا
والذي يقتضيه الاكثرون انه سمع من جهة البايع بالاتفاق وفي جهة المشتري
وجهان اصحهما سماعه في جانب البايع واصحهما انه لا يقبل اقراره
بحريته وتعذر شتري الحر وللبايع خيار المجلس وحيار الشرط بناء
على ظاهر المذهب انه يسمع من جانبيه ويجب البيع بمن عين وجرح رده
فله استرداد العبد واما المقر المشتري فان جعلناه شتري فحكمه
فله كما مر وان جعلناه بيعا فلا على الاصح من لزوم له ولو جرح العبد
معيبا لم يحدث الارش على وجه المشتري ولا يحدث على الوجه الاخر
وقوله الصحيح ان حيار المجلس والشرط لا يستقر مسلم على
اطلاقه بل الصحيح سيمتاز فرق البايع دون المشتري كما تعلم الكتاب
بشعر ما بيان ما لو اقر في بيع ان كلم بكذا شتري وبيعا الاستيفاء العتق
والخلاف في شتري القريب قد سبق ما بيانه الا ورد في شتري القريب
ثم اذا صححنا البيع فلا نقول ان ولاءه للمشتري لاعترافه بانه لم يعتق ولا
للبايع لانه يقول انه رقيق بل هو موقوف والاصح ما لو ان فان ثبت
له وارث نسيب فهو له والا فيظهر ان يصرف البايع المشتري لحدة
فيرد الثمن وان ادعيه على كلمته الاول ظاهر البيع في المحضر انه يلزم

لبعد الاقرار والاصل عدم الاستحقاق والاقوى ان احدهما ان الوجوب
ذلك لانا لا نسلم وجوده يوم الاقرار وانما نسلم الاستحقاق لانه لا يثبت
بتجدد به العلوق فالظاهر وجوده وقت الاقرار والا اذا ثبت الاستحقاق
فان ولدت تلك المراة ذكرا فهو ولده وان ولدت ذكرين فصاعدا فلهم بالسوية
وان ولدت ابنين فهو لهما ان اسنده الى وصية وان اسنده الى الارث وان
اطلق الاقرار فقد قولان احدهما وهو ظاهر نصه في المختصر انه باطل
لان ذلك امر غائب لم يجر معاملة او جناية ولا استماع للمعاملة مع الجهل
والجناية عليه والثاني وهو قال ابو حنيفة انه يصح ويحمل على الجهة
المكنة وان فسر بما دونه وان اسنده الى جهة فاسدة فان قال الغصب منه
او من مالعه مني فان لم يصح الاقرار المطلق فهذا اولى وان صححناه فقد
قيل انه على القولين لتعذب الاقرار بما رفعه والاظهر القطع بالزوم
لانه هنيه بما هو غير مقبول فاشبه ما اذا قال لفلان علي الف لا يلزمني
وان اقر لمسجد او مسجد وقال على هذا النصل ان اسنده الى جهة
صحيحة لعلمة وقفنا عليه صح وان اطلق وعلى جهين مخرجان بالقولين
في الحمل وان اضافه الى جهة فاسدة بطل وليس ما ذكرنا في الحمل وشرط
في التحليف بالاقرار ان لا يكذب المقر له المقر فان كذبه المقر به مال لم يدفع
اليه وما يعلم وجوه اظهرها انه يرى في يد المقر لانه يده تدل على
الملك ظاهرا والاقرار الثاني عارضه اذ لا يقبل المقر له فيسقط
والثاني انه ينزع من يد القابض ويوضع تحت يد عدل لانه في حكم مال ضائع محتاط
لمالكه والثالث انه يوقف بين المقر له والمقر به فان اصطلحا او حلف احد
فما اذا

فما اذا اقر لهذا الغلام ان ولده فلان لهما اذا قال لصاحب اليد في يدي مال
ضائع لا اعرف صاحبه فالوجه القطع بانه ان بني تعلق بحفظه ولو رجع
المقر له على الانكار وصدق المقر فقد قال في الكتاب يسلم اليه وحكى
الامام الجزم بذلك والاظهر تخريجه على الخلاف الذي سبق ان قلنا
بزلك في المقر فقد حكما بابطال ذلك الاقرار فلا يسلم الى المقر له الاقرار
جديد وان قلنا يرفعه القاضي ويحفظه فكذلك لا يسلم اليه بل لو اراد اقامه
البينة على انه ملكه لم يسمع وانما يسلم اليه اذا اقر غلام على هذا الوجه للمعتد
ولو رجع في حال الانكار للمقر له وقال غلطت او تعمدت الكذب لم يقبل رجوعه
ان نزعه القاضي وان تركناه في يده فعلى وجهين احدهما انه لا يقبل ايضا
بناء على انه لو عاد المقر له الى التصديق قبل منه واذا ان ذلك متوقعا
لم يسمع الآن رجوعه وهذا اظهر عند الامام وصاحب الكتاب والقاضي
يقبل بناء على ان الترك في يده ابطال الاقرار وقضيه كلام الاكثرين رجوعه
وقوله لا يسلم ما ذكر في الكتاب انه ابتدأ في التعليق وشرط طلاما يسأله
عن مرجع وصيته الاوصاء وان كان المقر به صغيرا او محجورا فولد به
للقوله سقط الاقرار وان اخرت النتاج وانكر سقط حكم الاقرار
في حقه فرع لو قال لاثنين احدكما حر احدهما على الفور في صحة اقراره
وجهان بناء على انه اذا اقر لمعين ولد به هل يخرج من يده ان ولد ثم فكذلك هنا

قال

الاقرار الصحيح الرابع الاقرار بالنسب المقر به ولا شرط ان يكون معلوما الى قوله الا ان يصدق هذه الجملة

قال اظهر الوجوه فاذا قال هذا لوارثه فلو اقر بزوجية احدهما او اجنبيته ردله
ابن صح الاقرار لو اقر باجنبية ثم بنكحها او لاجنبية وله ابن فمات لم يصح
ولو اقر في المرض بانه وهب داره واتصل القبض فبينة الصحة فيه طريقان احدهما انه
على القولين في الاقرار للوارث وصح في الحال هنا عدم القبول لعجزه
عن العهدة والابانة في الحال والثاني القطع بالمنع ولو اقر في صحته بدين
لانسان ثم في مرضه لاخر بمثله سواء كما لو منا بالبينة او اقر بها في الصحة
او في المرض وقال ابو حنيفة ما اقر في الصحة ولو اقر في صحته او مرضه
بدين ومات واقر وارثه بدين لاجنبي وتجاحدا وحلف في الحال ولان احدهما
لانه ليس بينهما تعارض في الرتبة . لان الوارث خليفته واقراره اقرار
فصار كما لو اقر بها في حياته والثاني انه بعد موته ما اقر به الوارث لانه تملكه
بعلو مرتبة الوارث فلا يملك الوارث ترجيح فيها عنه والخلاف مبني على ان الوارث
المفلس اذا اقر بدين استرده البائع قبل الحجر هل يقبل اقراره في حق الغرماء
وجه قولنا ان التركة مشابهة مال المحجور عليه من حيث ان الورثة ممنوعون
من التصرف فيها وبكون بمنزلة العبد عند الخلاف وما قولنا على انها بحكم كان
من قولنا في المفلس وقولنا بين مستغرق قبل الاستغراق عن محتاج
اليه بل الخلاف ثابت فيما اذا اراد ان الورثة على قدر الدين الاول يقسم فيه
يوزع عليهما وفي وجه يوفر الاول تمامه ويصرف الفاضل الى الثاني ولو
مات عليه دين بالسنة في حياته واقر وارثه بعد موته على مدين لخرج على الخلاف
ايضا وليس من الشرط ان يكون سبب الدين الاول بالاقرار ولو اقر المرض بعين
ماله لانسان ثم اقر من الصحة بتلك العين للاول ولا شيء للثاني فان قال

وهي

وهن لا يعرف له مالا . ولو اقر بدين او لم اقر بعين ماله لاخر فوجهان
احدهما ان الحكم كما في الصورة الاولى لان الاقرار بالدين لا يسمى اخوة في العين
ولذلك يعد تفرقة فيهما والثاني وهو قال ابو حنيفة انه قد لاحتمال ان
لحدا الوارث سقوى بالسبق والعصر بالاضافة الى العين فتساويان
والاستواء الذي تعرض له في الغالب ليس بشرط في التصوير قال
الدين الثاني للمقر له وله شرطان الى قوله لانه ابعد الحق لغيره
بخلاف المقر له فان اقر على الانسان لم يشترط في المقر اهليته استحلف
المقر له والا هو عاين كلفه فلو قال لهذا الحمار او للدابة فلان
علي او عندي كذا بطل الاقرار ولو قال فسرها على الفصح ولزمه
حملا على انه حمى عليها او اشتراها وفيه وجه ان الغالب لزوم المال بالمعا
ملة لا بصور المعاملة معهما ولو قال لعبد فلان علي او عندي لم يصح وكان
له لاقراره لسيده وبخالف مسئلة الدابة لانه لا يصور المعاملة معهما
ويصور مع العبد والاضافة اليه كالاضافة في الهبة . وقوله
في الغالب فلو قال يسمع على المذهب كما لو قال في الحال ولو قال لحمار فلانة
علي او عندي لم يصح فيطالب لسنده الى جهة صحيحة بان قال ورثته من ابيه او
اوصى له به فان صح الاقرار ان الاصل لحمل ميتا فلا شيء له بل يوزع ورثته
من قال لانه مورثة منا وللموصى او ورثته ان اسند الى وصية وان الاصل حيا
فان انفصل لدون ستة اشهر من يوم الاقرار استحق وان انفصلت وجود توجد
وبين انفصال لاكثر من اربع سنين ولا ندري ما حدثا عنده وان انفصل لستة اشهر
او لاكثر لما دون اربع سنين فان كان مستغرقة تبين ان لا حق لصاحب العلوق

الحمد والمزني لا يقبل اقراره بوجب عقوبة عليه لانه ملك السيد
والاقرار في ملك الغير لا يقبل واذا اقر بسرقة توجب القطع قبل
اقراره في القطع وفي المال ان كان باقيا وولاء لاحدهما قبل وتعلق
الضمان برقبته لان اقراره لم يصح في حق القطع فلا تهمة فيه واحتمالا
انه لا يقبل كما لو اقر بمال والضمان متعلق برقبته الا ان يصدقه السيد
وان كان المال باقيا فان كان في يد السيد انتزع منه بتصديق العبد
كما لو كان في يد العبد قبل اذنه لانه مسترد يتمكن له في حقه
وروى هذا عن ابي حنيفة ومالك ومحمد ومن قطع بانه لا يقبل في المال
كما لو كان في يد السيد لانه بيده ويده وبخلاف ما لو كان باقيا لانه لزم للغير
فيهما الا بقوات رقبته على السيد ومنعها في الضمان والاعتبار بالتهمة
لو قبل اقراره منهما لا يحصر وعلل بعضهم فقال لان كان المال باقيا في يد
العبد قبل اقراره بناء على ظاهر اليد وان كان باقيا في يد السيد لا يقبل لان الضمان
تعلق بالرقبة وهي للسيد وفي يده ويخرج من هذا عند الاختصار
اربعة اقوال في قوله في المال القبول مطلقا وفي نفسه مطلقا وعكسها
المذكوران في الكتاب والقبول ان كان المال باقيا والقبول ان كان تالفا
وقد ذكرها في الكتاب وهو الاولى في الرقبة ولو اقر بدين حناية
من جهة عبد لا يوجب القطع او املاف فان صدقه السيد تعلق
برقبته وان كذبه السيد ان تعلق برقبته بيع بها بعد العتق
وهل يخرج تعلقه بالرقبة على الخلاف فيما اذا باع الراهن العبد المتعلق
بالرقبة ونفى متى قبل تعلق بالذمة وان اقر بدين معاملة فان ابى

ماذونا له

ماذونا له في التجارة فلا تقبل اقراره على السيد وتتعلق المقر به
بذمته صدقه السيد او كذبه وان كان ماذونا له في التجارة قبل وادى
من كسبه وما في يده الا اذا كان ما لا تعلق التجارة كالغرض ولو اطلق
المأذون في الاقرار بالدين ولم يبين جهته حمل على دين المعاملة ولا
حمل عليه لاحتمال انه اراد به الاتلاف وجهان اظهرهما الاول كما لو حجر
عليه ما قرر بعد الحجر من معاملة اسند الى حال الاذن فيقبل وحملت
بناء على القرائن فاذا اقر المفلس بدين لزمه قبل الحجر هل يقبل في مزاحمة
والاظهر هنا المنع لتهمته في الانشاء في الحال فيتهم انتهى

قال والمريض مرضا مخوفا محجور عليه عن الاقرار الى قوله
وفيه حجة لابي حنيفة اذا اقر بدين لاجنبي ومنها حجر المريض مرض الموت
ويصح اقراره بموجبات العقوبات وكذا لو اقر بدين لاجنبي وفي اقراره
للوارث طريقان احدهما لا يقبل وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه متهم
التهمة لقصد حرمان بعض الورثة فاشبه الوصية للوارث واصحهما القبول
كما لو اقر لاجنبي وكما لو اقر في حال الصحة والثاني القطع بالقبول وهو الصحيح
عند صاحب التهذيب والاكثرون رجحوا الطريقة القولين وقال مالك ان كان
المقر صحيحا لم يقبل اقراره والا قبل ويجتهد الحاكم فيه ولحاء القاضي
الروياني فان قلنا لا يقبل فالاعتبار بحاله ان كان حال الموت ام حال الاقرار
فيه وجهان وقيل قولان الجديد ان الاعتبار بحال الموت كما في الوصية
وهذا ان المانع الوراثة والوراثة معلق بحال الموت وهذا قال ابو حنيفة
والقديم وبه قال مالك ان الاعتبار بحال الاقرار لان التهمة حصلت بتمكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

او محجورا فالمطلق يصح اقراره وقوله سعد اقراره بكل ما يعذر على انشائه
اصل في هذا الركن وانما ذكر هذا الضبط المقر به يحتاج الى الاستثناء
صورته الاترى ان الوكيل اذا اقر لما ادعى به وقال الوكيل لم تصرف
لم يقبل قول الوكيل على احد المؤثرين مع قدرته على الانشاء وايضا ما
نكاح البيت الى وليها ولا يقبل اقراره فان قلت سيذكر الاقرار الاتي
بالتصرفات التي يستقل بانشائها حرج حتى المسلمان واما المحجور فقد
ذكرنا اقسام الحجر في جملة منها حجر الصبي فاقراره لا غير خلافا لابي
حنيفة حتى قال ان مميزا ماذونا في جهة الولي صح اقراره كانشائه
واذا صح انشاؤه صح اقراره على قول صح اقراره بهما وان ادعى انه بلغ
بالاحتلام فان علم كانت البلوغ بالحيض في وقت الامكان صدقا وان
فوض ذلك في خصومة لم يحلف لانه لا يعرف ذلك الا من جهتها فاشبه
ما اذا ادعى العتق او الطلاق على شبيه العتق بعال سنة تصدق في غير يمين
والا فان صدق فلا تحلف وان كذبها فتحلف وذكر المزني معهما
هذا ما نقله صاحب الكتاب والامام وعلى هذا ان بلغ مبلغا يمكن
بلوغه بالظاهر انه لا يحلف على انه كان بالغا وسيذكر ايضا لانا اذا لم
حكمنا بوجوب قوله اسنيت الخصومة ولا عودة الى التحليف وفي المهذب
انه اذا ابى واحد من العدد ان يطلب يمين المقابلة وذكر انه لو حلف سلف
واعطى السهم وان لم يحلف فعن صاحب التلخيص انه لا يعطى وقال غيره يعطى
لان الظاهر استصحاب خصوص الوقعة ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة
امكانها بالغم او كان غريبا يحتمل الذي قوله بلغت لان الاصل انها لم تبلغ

انه

انه يطالب بالبينة ولا يخفى ان حال المدعي والثاني انه لم يدع دعوى الاحتلام
والثالث يظهر ابي الاشكال لعسر معرفة التاريخ ولفظ الكتاب يشعر
بعدم دعوى البلوغ بالاحتلام اقرارا لان قوله نعم او ادعى انه بلغ بالاحتلام
كالمستدرك لقوله قبله واقراره مسلوب مطلقا بل المفهوم
من الاقرار الاخبار عن سبق حق الغير والبلوغ ليس كذلك ولهذا
يطالب لمدعي البلوغ بالبينة واحلفوا في تحليف مدعي البلوغ بالاحتلام
والفقر لا يحلف السيد ولا اليمين نعم وقال انا بالغ فقد عرف بالحلوف
المنوطة بالبلوغ فكون دعوى البلوغ مضمنا لاقرارها وسعدر
لن تكون دعوى البلوغ اقرارا فليس ذلك باقرار الصبي لانه اذا قال
انا بالغ يحلم بلوغه ساعيا على قوله فلا يلزم اقرار ما اقرار الصبي
حتى يحتاج الى الاستدراك ومنها حجر المجنون وهو مسلوب القول
بلا استثناء والسكران من الصاحي والمجنون في اقراره وتصرفاته
خلاف يذكر في الطلاق ومنها حجر المبذر والمفلس وقد سبق حكم
اقرارهما وقبل اقرار المفلس المحجور بالنكاح دون السفيه المحجور اعتبارا
لاقرارهما بالانشاء قال والرق واقراره مقبول
مما يوجب عليه عقوبة في قوله فالظاهر رده لانه في الحال عاجز
عن اتباعه ده ومنها حجر الرق واقراره بما يوجب عليه عقوبة كالزنا
والسرقة والقذف مما يوجب القصاص في النفس او الطرف مقبول
ويقام عليه موجبه روي ان عليا قطع عبدا باقراره ولانه لو قامت البينة
بذلك عمل بها والاقرار اقوى من البينة والبعد عن التهمة وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف صورة الوكالة لانه صدقه في الوكالة وانكر صاحبه لكي لا يرفع تصديقه وصدق
الوكيل بحيث لم يكذبه وكذبه هنا خلافه وهو قوله وعلى هذا لو اقام الوكيل البينة
الا بالاتهاد كان له ان يقول لم ادع الوكالة عن المستحق ولفظ الاتهاد يعد في العرض وهو
منه الوكالة وقوله وان اعترف ليعلم ان الواو بمعنى او لان عند ابي حنيفة يجب دفع الدين
الى المقر اعترف به المدعي او لم يعترف وفرق بانه في الدين اقر بثبوت المطالبة لمدعي الوكالة في الحال
وفي العين اقر بثبوت يد المدعي عند المقر فلا يجب دفع المدعو به الى المقر له الا بتسليمه
اذا قال لوكيله ما بيع بعت وقبض الثمن فلم ابق عندي شيئا فاقام المدعي بينة على ما ادعاه فادعى
المدعى عليه انه كان ردها اليه فظهر في صيغة جحوده ان قال ما لك عندي شيء او لا يلزمني
تسليم شيء اليك صدق بمينه في الرد الا لانه يكون صادقا في انكاره ان كان الامر كما ادعيه
وليس من ضرورة صدقه نفي الاقرار ما وجب او ما دفع اليه
او ما قبض المرء وهذه صورة مسئلة الكتاب فصار ان ادعى التلف
او الرد قبل الجحود اصدق لانه لا تناقض وله الاول ولزمه الضمان وان
اقام بينة على ما ادعيه فوجهان اظهرهما عند الامام وهو الذي اورده
في الكتاب انها لا تسمع لانه بجحوده الاول ارتكب من الاثم ما لا يرتكبه
لانه لو صدقه المدعي سقط عنه الضمان فلذلك اذا اقامه لم يحكم له وهذا
اولى مما سبق في الوديعة وعلل في الكتاب الوجه الاول بعدم سماع
البينة لان من يقول لا سماع البينة ليس له علم عدم سماع الدعوى وان ادعى
الرد بعد الجحود اصدق لضرورته حافظا للامين لو اقام بينة فالمشهور
انها تسمع لان غايته ان يكون غاصبا فارتد، ومعلوم ان الغاصب لو اقام
بينة على الرد تسمع وراى الامام سماعها على الوجهين السابقين لتنافر دفع
الرد

الرد والجحود هكذا اورده في الوديعة وان ادعى التلف بعد الجحود
صدق بمينه لدفع المطالبة عنه ورد العين والبدل لزمه الضمان بخلاف ما
اذا ادعى الغاصب التلف قال **الاقرار** وهذه اربعة ابواب الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر الى قوله
والمبذر والمفلس وقد مضى حكمهما ثم قال اقر بالحق اي اعترف به
وقرره والحق عبارة عن جملة على الاقرار به واصله الاثبات
من قولك قر الشيء يقر اي سكن وثبت واقررته في مكانه وقررته فاستقر
واقر بالدار اي بت حملها فكان المقر بالاقرار مثبت المقر به بالاخبار
عن سكونه وثبوته والاصل فيه قبل اجماع الامة قوله تعالى قوله
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط وقوله
اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال قولوا الحق ولو على انفسكم وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اعترفت فاجلدك والشك في الاقرار مقرا
ومقرا له ومقرا به وصيغه بما يكون مقرا وهذه الامور بيانها
اركانا والمقر به ما يلزم بالاقرار ويلزم غيره وعلى القدرين فالصيغة
المستقلة ما يلزم بجملته وقد تكون مفصلة وعلى القدرين فاما
ان تعقب الاقرار ما يرفعه او لا يعقبه بل يجعل الكتاب اربعة انواع
احدها في الاركان والثاني في الاقرار المجمل والثالث في تعقيب
الاقرار بما يرفعه والرابع في الاقرار بالنسب واما ما سوى النسب
من غرائب المسائل لم يجر العباد بما يراده في هذا الكتاب فالركن الاول من
الباب الاول المقر وهو اما مطلق وهو الحالي عن انواع الحجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشبه ما لو ادعى الرد عليه واصحهما المنع بل يحتاج الى البينة لانه امره
بالدفع الى من لم يأتمنه وان لم يحلفه الا مدعيه فعلى الاول يحلف ويقطع
المطالبة عنه وعلى الثاني فطر ان ترك الاشهاد على الدفع وان الدفع في غيبة
الموكل فله الرجوع عليه لتقصيره وان دفع في حضوره فلا رجوع عليه في اصح الوجهين
ولا فرق بين ان يصدقه الموكل على الدفع اولا يصدقه وفيه وجه ابو اذا
صدقه وان اشهد ولم يغب الشهود لتماديهم فلا رجوع ولو ادعى تسليم
اليتيم او الوصي دفع المال اليه بعد بلوغه وانكر فظاهر انه لا يصدق
القيم بيمينه بل يحتاج الى البينة ان الاصل عدم الدفع وهو ما نقله والمزني له
ايضا لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ولو كان
مقبول القول لما احتاج الى الاشهاد وفي وجه انه يصدق بيمينه واذا طلب
مالك المال ماله ممن في يده فقال لا ارد الا بالاشهاد فطر ان كان يصدق في الرد
بيمينه كالمودع والوكيل ففي وجهان احدهما انه ليس له التخير بذلك لان
قوله غير مقبول فلا حاجة له الى البينة والثاني ان ذلك لسلاحه الى اليمين
وان كان لا يصدق في الرد كالغاصب فان اقام عليه بينة بالغصب فله الامتناع
الى الاشهاد للدفع لان اقام عليه بينة الغصب وان لم يقم عليه بينة فوجهان
اصحهما عند صاحب التهذيب ان له الامتناع لذلك لانه غير مقبول القول في الرد
والثاني في المنع انه متهم في ان يقول ليس عندي وحلفه عليه والمديون لمن
لا يقبل قوله في الاعيان الباقية في يده عين ولا فرق في ان يدفع بدينا في ذمته
دون ما اذا احياه فرب طلب منه وقال انا وكيل المستحق فله دفعه اليه ان صدقه
في الوكالة واذا دفعه وحضر المستحق وانكر الوكالة يصدق بيمينه واذا حلف

والى

واحلف عرضا فان نكل غرم مثل مسمى ولا رجوع لمن غرم منهما على الاخر
لانه مظلوم ولا رجوع المظلوم على ظالمه وان كان الحق دينا طالب الدافع بجعله
وهل له مطالبة القابض قطر ان لم يغب المدفوع عنده فلا لان المال للدافع بزعمه
وان كان باقيا في جهات احدهما نعم لانه انما دفعه اليه ليدفعه الى المستحق
فاشبه وكيلا في الدفع والاظهر المنع لان الاخر قصوى بزعمه والاخر
المحمود مال المديون وهل للزمه الدفع الى المدعي عزل الوكالة بعد ما صدقه ام
له التاخير الى قيام البينة على الوكالة نص الشافعي انه لا يلزمه التسليم الا بعد
البينة وفيه ما اذا اقروا او نكل فحلف المدعي وقلنا ان يمين المدعي ما مات ولا ورث له او فلان
انه يلزم الدفع اليه ولا تكلف البينة ولاصحاب طريقان احدهما في الصورتين ولس
في قول يلزم الدفع الى الوكيل كما لو اقر فاستحقه فلا منع الحق عن
المستحق وفي قول لا يلزم الا ببينة لان الموكل قد ينكر ولا اقرار الموكل كما
الى ظن خطا واصحهما هو المذكور في الكتاب بقرار المقبض والفرق انه يمكن انكار
الوكيل وبقاء الحق على صاحبه بخلاف الحق في الصورة الثانية ومات رب عمد والمسلم
طعود هذا اذا صدقه في دعوى الوكالة وان لم يصدقه فلا تكلف دفع المال اليه
وان دفع احضر الوكيل وحلف على بقاء الوكالة وعزم الدافع فله الرجوع على
القابض لانه لم يسلم بتصديقه واما بنى الدين على ظاهر قوله فاذا بان
خلافه غرمه ما غرموا ولو جاء رجلان كل واحد منهما يدعي انه وكيل فلان
وصدقه وقلنا في تصديق مدعي الوكالة لا يلزم الدفع اليه ففيه وجهان
احدهما انه لا يلزم ايضا لانه يخاف انكار صاحب الحق اذا حلف انكار الوكالة
واصحهما الغرم لاعترافه باستحقاق الحق اليه كما لو ادعى الوارث واذا اوجبنا الدفع
الى الوارث فدفع فبان لدين المستحق حي وغرم الدافع فله الرجوع الى المدفوع اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف صورة الوكالة لانه صدقه في الوكالة وانكر صاحبه لكي لا يرفع تصديقه وصدق
الوكيل لاجل انه وكيل فيجحد هنا خلافه وقوله وعلى هذا الخ ان لم يقم الوكيل البينة
الا بالاستماع كان له ان يحلف المدعي ما وكله المستحق وليس له الاستماع بعد نكول
المدعي الوكالة وقوله وان اقر وقع الخ اي وان اقر المدعي بالوكالة بعد ما
حلف المستحق ان المدعي ما وكله لا يجب دفع العين وفرق بانه في هذه اقر بثبوت
الحق للمطلوب لمدعي الوكالة في حال
وفي العين لم يقر اقرارا في حال الا فيما يزعم وبالنكول عند المدعي انما يجب دفع المدعى به للمدعي
اذا اقام البينة على ما ادعاه فادعى
المدعى عليه انه كان وهب المدعى به منه وجحده ان قال ما لك عندي شيء ولا يلزمني
تسليم شيء اليك صدق بيمينه في رد التلف لانه بدون قضاء في انكاره ان كان المدعي قد ادعى عليه
وليس من ضرورة نفي الوجوب نفي الرد او ما دفعت اليك شيئا
او ما قبضت المدعى به هذه صورة مسألة الكتاب فقوله ان ادعى التلف
او الرد قبل الجحود لم يصدق لانه ناقض قوله الاول ولزمه الضمان وان
اقام منه على ما ادعى فوجهان اظهرهما عند الامام وهو الذي اورده
في الكتاب انها لا تسمع لانه بجحوده الاول كذب هذه البينة والثاني تسمع
لانه لو صدقه المدعي سقط عنه الضمان فكذلك اذا اقامه لتحذر عليه وهذا
اولى لما سيأتي في الوديعة وعلل في الكتاب الوجه الاول بعدم سماع
البينة لئلا يؤدي الى سماع البينة ليس فيه سوى عدم سماع الدعوى وان ادعى
الرد بعد الجحود لم يصدق لضرورته خاتمة لو اقام منه فالمشهور
انها تسمع لان غايته ان يكون غاصبا فارتد وسيعلم ان الغاصب لو اقام
بينة على الرد تسمع ورأى الامام سماعها على الوجهين السابقين لنا فيما دفع

الرد

الرد بالعجز هكذا اورده في الوديعة وان ادعى التلف بعد ان جحد
صدق بيمينه لدفع المطالبة عنه دون رد العين وقد يلزمه الضمان بكماله كما
اذا ادعى الغاصب التلف قال كما ثبت الاقرار

وفيه اربعة ابواب الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر الى قوله
والمبذر والمفلس وقد مضى حكمهما قال اقر لي اي اعترف له
وقوله او ما يجري مجراه اي جملة على الاقرار به واصله الاسناد
من قولك قر الشيء يقر اي سكن وثبت واقررته في مكانه وقوله فانه يقر
واقررت انا في اي بنيت حملها ثم المقر به الاقرار مشتق المقر به الاحجار
عن سوته وحونه والاصل فيه قوله تعالى حكاية قول
شهدنا الله وقوله على انفسكم جعل في التقرير شهادة المرء على نفسه
اقرار وروي انه صلى الله عليه وسلم قال قولوا اقررنا وقال
صلى الله عليه وسلم ان اعترفت فارجمها والشك في الاقرار مقرا
ومقرا له ومقرا به وصيغه بما يكون مقرا وهذه الامور سيأتي ذكرها
اركانا والمقر به ما يلزم المقر لا قولا ويلزم غيره وعلى القدرين فالصيغة
المستعملة هي ما يلزم بجملته وقد تكون مفصلة وعلى القدرين فاما
ان يعقب الاقرار ما يرفعه او لا يعقبه بل يعقبه بما يجعل الكلام اربعة انواع
احدها في الاركان والثاني في الاقرار بالجملة والثالث في المقر به
الاقرار بما يرفعه والرابع في الاقرار بالنسب واما ما سوى النسب
من غرائب المسائل لم يجتزئ العباد بما يراده في هذا الكتاب فالركن الاول في
الباب الاول المقر وهو اما مطلق وهو الخالي عن انواع الحجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشبه ما لو ادعى الرد عليه واجبهما المنع لما يحتاج الى اليمين لانه اقر
بالدفع الى من لم يأتمنه وكان من حقه الاشهاد عليه فعلى الاول يحلف ويسقط
المطالبة عنه وعلى الثاني يطلب ان ترك الاشهاد على الدفع وكان الدفع في غيبة
الموكل فله الرجوع عليه لتقصيره وان كان في حضوره فلا رجوع عليه في اصح الوجهين
ولا فرق بين ان يصدقه الموكل على الدفع اولا يصدقه وفيه وجه انه لا رجوع اذا
صدقه وان لم يشهد ولم يكن ثم شهود لتلف ماتوا فلا رجوع ولو ادعى تسليم
اليتيم او الوصي دفع المال اليه بعد بلوغه وانكر فظاهر انه لا يصدق
القيم باليمين بل يحتاج الى البينة لان الاصل عدم الدفع معه ما يمينه وارجح له
ايضا لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ولو كان
مقبول القول لما احتاج الى الاشهاد وفي وجه انه يصدق باليمين واذا طلب
مالك المال ماله ممن في يده قال لا ارد الا بالاشهاد نظر ان كان يصدق في الرد
بيمينه كالمودع والوكيل فوجهان احدهما انه ليس له التأخير بذلك لان
قوله مقبول فلا حاجة له الى البينة والثاني ان ذلك لسلا يحتاج الى اليمين
وان كان لا يصدق في الرد كالغاصب فان كان عليه بينة بالغصب فله الامتناع
الى الاشهاد للدفع ان اقتضت عليه بينة الغصب ان من عليه منه وجهان
اصحهما عند صاحب التهذيب ان له الامتناع لذلك لانه غير مقبول القول في الرد
والثاني المنع لانه متمكن من ان يقول ليس عندي وحلفه عليه والمديون لمن
لا يقبل قوله في الاعيان التي في يده عين لا فرق من ان يدفع بيده او في ذمته
دين لانسان اذا جاءه فرسول طلب منه وقال الناذر وكيل المستحق فله دفعه اليه ان صدقه
في الوكالة واذا دفعه وحضر المستحق وانكر الوكالة يصدق بيمينه واذا حلف

والحق عليه فان لم يغرم شيئا سلمنا ولا رجوع لمن غرم منهما على الاخر
لانه مظلوم ولا رجوع المظلوم على ظالمه وان كان الحق دينا طالب الدافع بكفيل
وهل له مطالبة القابض نظر ان تلف المدفوع عنده فلا لان المال للدافع بزعمه
وان كان باقيا فوجهان احدهما نعم لانه انما دفعه اليه ليدفعه الى المستحق
فاشبه ما لو دفع اليه ليحمله والاظهر المنع لان الاخر قصر في حق نفسه والمحمود
المال المديون وهل للمرتهن الدفع الى المرتهن عزل الوكالة بعد ما صدقه ام
له التأخير الى قيام البينة على الوكالة نص الشافعي انه لا يلزم التسليم الا بعد
البينة ونص فيما اذا اقر في مرض موته لانسان وما له مال ولا وارث له الا فلان
انه يلزم الدفع اليه ولا تكلف البينة وللاصحاب طريقان احدهما في الصورتين قولين
في قول يلزم الدفع الى الوكيل والوارث لانه اعرف باستحقاقه فلا منع الحق عن
المستحق وفي قول لا يلزم الا ببينة لان الموكل قد ينكر ولا اقرار للموكل حتى
الظن خطأ واصحهما القطع بالمذهب في الكتاب بقرب المغرس والفرق انه يورث انكار
الوكيل وبقاء الحق بخلاف صاحب الحق في الصورة الثانية ولو مات رب المال
وجهان اذا صدقه في دعوى الوكالة وان لم يصدقه فلا يحلف دفع المال اليه
وان دفع حضر الوكيل وحلف على نفي الوكالة وغرم الدافع فله الرجوع على
القابض لانه لم يصرح بتصديقه واما بنى الامر على ظاهر قوله واذا بان
خطأه غرمه ما غرم ولو جاء رجل الى المديون وقال احالني عليك فلان
وصدقه وقال انما تصدقني بدعوى الوكالة لا يلزم الدفع اليه ففيه وجهان
احدهما انه لا يلزم ايضا لانه يحاف انكار صاحب الحق اذا حاف انكار الوكالة
والاصح لزوم الامر افه بما قال الحق اليه كالوارث واذا دفع الى
الوارث فحضر مال المستحق حي وغرم الدافع فله الرجوع الى المدفوع اليه

المخبر بالنكاح وهذا القول قال ابو حنيفة الا في النكاح فانه قال اذا اختلف
الموكل والوكيل فيه يصدق الموكل وارجحهما عندي اختيار الاصحاب ان المصدق
الموكل ان الاصل العدم ولان الوكيل يدعي عليه زوال ملكه فوجب ان لا يقبل
وذكر بعضهم ان القول الاول مخرج وربما عثر لذلك على اختلاف في المسئلة
والوجه عندي ما وجه اخترته وانما يستقل الوكيل كما اطلق في الاعلام
بالمصدق فيما يستند وما لا يستقل كالبيع لا بد فيه من البينة ولو قال الموكل باع
الوكيل وقال الوكيل لم ابع فان صدق المشتري الموكل لحكم بانتقال الملك والا
فالاصل العدم ودعوى الوكيل تلف المال مقبولة لانه سعى في دفع الضمان عن نفسه
ولا يلزم الموكل شيء والظاهر انه يصدق في دعوى الرد ايضا وفي وجه
ان كان وكيلا لحصيل طولب بالبينة وقد قدم في الرهن الخلاف في دعوى الوكيل
الرد والتلف مرة ثم ايهما صدق في دعوى الرد اذا ادعى الرد على رسول المالك
ليسترد فانكر الرسول فهو المصدق والمذهب انه لا يلزم الموكل تصديق الوكيل
وفيه وجه ان الرسول يد والوكيل ما استيفا الدين اذا قال استوفيته وسلمت
تلف في يدي وانكر الموكل استيفاءه فهو المصدق بيمينه على نفي العلم باستيفاء الوكيل
لان الاصل بقاء حقه هذا ظاهر المذهب واذا حلف احد حقه من المدين
ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم وسلمهم جعله على الخلاف فيما اذا
اختلفا في انه هل باع ولو وكله بالبيع وقبض الثمن او بالبيع مطلقا وقلنا
انه يملك قبض الثمن فقبضه واحلف هو والموكل في قبض الثمن فقال قبضته وتلف
في يدي وقال الموكل لم تقبضه فمن نصدق منهما فيه كما اذا اختلفا في البيع
وسيأتي الفرق والاظهر ان هذا اذا قلنا ان قبل تسليم المبيع فالعهدة على

الموكل وان قلنا بعده فوجهان لهما ان الحق صار لهما كذا قاله والاصل
بقاءه والاصح انه المصدق الوكيل لان الموكل يسبب الى الحيلولة بالتسليم
فصل قبض الثمن والوكيل يذكرها فاشبه ما اذا اقال طالب الدين بعض المبيع الذي
قبضه فلم يرد علي حتى تلف وقال الوكيل لم اطالبني ولم اقبض والقول قوله
فان كان وكيلا في التسليم قبل القبض او في البيع بثمن مؤجل فلا يكون حائلا
بالتسليم قبل القبض وهل يكون حكم الاختلاف قبل التسليم واذا صدقنا
الوكيل بيمينه فهل يبرأ ذمة المشتري وجهان ان اصحهما عند صاحب
التهذيب انه لا يبرأ لان الاصل عدم القبض وانما الزمناه تصديق الوكيل
فيما يتعلق به لا بسماحه اياه ولو اتفقا على ان الوكيل قبض الثمن وقال الوكيل
دفعته اليه وقال الموكل لم تدفعه فهو كما لو اختلفا في رد المال
المدفوع اليه والظاهر تصديق الوكيل ولو قال الموكل قبضت الثمن فادفعه
الي فقال الوكيل لم اقبضه بعد فالمصدق الوكيل وليس للموكل طلبه من
المشتري لاعترافه بانه قبض **قال** الثالث اذا ولد تقضاء
الدين فللمستحق الرجوع على الولد بقيمة الصغير لان قوله
الثالث اصل الموضع الذي ذكره اول الباب لمن نزاع الوكيل والموكل
في مئة مواضع ولكن ليس في المسايل المذكورة هنا شيء فيه وقبه
لشبه بمسايل احدها اذا دفع اليه مالا ووكله ان يعطي دينه منه وقال
الوكيل قضيته وانكر الدين فهو المصدق بيمينه لان الاصل العدم وهو لم
يأتمنه حتى يلزم تصديقه فاذا حلف طالب الموكل بحقه وهل يقبل قول
الوكيل على الموكل قولان احدهما نعم وحكي عن ابي حنيفة لانه امينه

وهو ان

او بشراه بعشرة فالمصدق الموكل ايضا لان الاصل عدم الاذن فيما ادعيه
الوكيل والموكل اعرف بحال الاذن فيما دونه فلو وكله بشرى جارية
واشتراها الوكيل بعشرين فادعى ان الموكل اذن له وقال الموكل ما اذنت
الا في الشرى بعشرة وحلف مظ ان كان الشرى بغرم المال الموكل وذكر
في العقد ان المال للفلان والشرى له فهو باطل لان المال فيه لم يتعلق
حق العقد قبل الشرى فيقبل اقراره فيه مع يمين صاحب المال لانه اقر في الشرى
الذي امره فلغوا وان لم يذكر في العقد وقال بعد الشرى اشتريته لنفسي فان صدقه
البائع فالعقد باطل بينهما وان كذبه وقال اشتريته لنفسك والمال لك حلف
على نفي العلم بالوكالة وحكم بصحة شرى الوكيل في الظاهر وسلم الثمن
الى البائع وغرم الوكيل مثله للموكل وان كان الشرى قائما سلم الموكل والثمن
والا فما ساواه الخ لانه للوكيل والشرى له ظاهرا وان سماه فان صدقه البائع
بطل الشرى وان كذبه وقال هو مبطل في تسميته بطل البيع في الكل ولزم
الوكيل ما وجهان سبقا ذكرهما والاظهر الثاني وحينئذ يحلف الشري
وجعلنا الجارية للوكيل ظاهرا ليتمكن ان يزوجها بالموكل لسهما
منه ليحل له فانه يغرم اثمها للموكل وان اباه بطل البيع وقال بعد تسعة
بعشرين واشتريتها للوكيل صارت له ظاهرا وباطنا وان قال لم
اعرفك ان تشتريها بعشرين بعد تسعة منك فقولان وجهان احدهما
ان البيع باطل للتعليق واصحهما انه صحيح لانه لا اسم في البيع الا على هذا
التقدير ولا معنى للعرض لو قال هذا انكاه بمثل الثمن بان كان
يساوي ذلك انما يقع عن الغائب بهذا الشرط وان اسم مراعاة
فان الوكيل اذا اشترى بغرم المال ليجعل له وطئها والتصرف فيها
لان

ان الجارية وايجابه هذا للبائع وان اشترى في الذمة حلت له لوقوع الشرى
للوكيل وان كان الوكيل صادقا ففيه وجوه اصحها ما ذكره قال ابو حنيفة
انما تكون له ظاهرا وباطنا ويحل له الوطئ والتصرف بناء على ان الملك
فيما اشتراه يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فاذا تعذر تعلقه منع على
ملكه وقد يخص هذا الوجه بما اذا كان الشرى في الذمة والثاني ان
الوكيل ان ترك محاضمة الموكل واي نية له ظاهرا وباطنا فانه لدب
نفسه والا لم يحل له والاصح انه لا يملكها باطنا بل هي للموكل والوكيل عليه الثمن
هو كمن لزمه دين على غيره فاداه بغير جنس حقه فرماله والاصح ان
له سعيد واحد الخ في مثله وانه لا يحتاج الى الرفع الى الف من ان الموكل يدعي
المال لنفسه في سائر الصور المذكورة بما له مدعي المال ليفيد بعد تسعة
تسليط الغير على ماله والى هذا الاولى اشار في الكتاب بقوله فيقطع
بجواز الشراء وقوله في اول الباب القول قول الموكل اطلاق الخلاف
الموكل في الخلاف في صفة الاذن ودرء ديم لان في الخلاف في اصل الاذن
ولا يحسن تسميته موكلا وليت يحسن تصدقه في قوله ما وكلتني ٥٥

قال في المادون فاذا اقال تصرفت الا في قوله والقول
قول المولى والاصل بقاء حجته ٥ اذا وقع بيع او طلاق او اعتاق فقال
الوكيل تصرفت كما اذنت وقال الموكل لم تتصرف بعد فان وقع هذا الخلاف بعد
انعزال الموكل لم يقبل قوله الا بينة لانه غير مالك التصرف حينئذ وان وقع
قبله فقولان احدهما يصدق الوكيل بيمينه لانه امينه فليصدقه ولانه مالك
لانشاء التصرف ومن ملك انشاء التصرف قبل اقراره ولهذا قبل اقرار الولي

رجع على الخاص دون العكس **قال** الحكم الثالث الوكالة الجائزة
من الجانبين لما قوله والامر في حقه متردد على الخدمة ٥ الوكالة جائزة
من جانب الموكل والوكيل جميعا لانه قد يندم الوكيل على الاباء واما به ذلك
المعين وقد لا يتفرغ الوكيل لذلك الشغل بالالزام نصرفها جميعا ورفع ما بنا
منها لان يعزله الموكل في حضوره بان يقول عزلتك او فسخت الوكالة او رفعتها
فينعزل سواء ابدا بالتوكيل او وكل له الخصم كما اذا سالت المراة ان تو كل
بالخلع او الطلاق او المرتهن الراهن ان يوكل بيع الرهن او الخصم الخصم ان يوكل في
الخصومة فاجاب وقال ابو حنيفة لا ينعزل ان وكل بسؤال الخصم وان عزله
بغير عسه ففي انعزاله قول الموكل الخبر اليه قولان لحديثه به قال ابو حنيفة
لا ينعزل كما لا ينعزل القاضي ما لم يبلغه خبر العزل وان سعيد العزل
قبل بلوغ الخبر يسقط الشد تصرفه واصحهما الانعزال في الحال لانه زوال عقد
لا يحتاج فيه الى الرضا فلا يحتاج فيه الى العلم كالطلاق وانعزال القاضي قبل بلوغ
الخبر طرد وطرد فيه الخلاف والفرق بعلق المصالح الخلية بعزل القاضي
وعن احمد روايتان كالقولين وعن اصحاب مالك كذلك وايضا واذا قلنا بالانعزال
ينبغي ان يشهد الموكل على العزل لانه لو قبل لم تعرف الوكيل لبث عزله غير
مقبول وهل يلزم تجديد الوكالة رد اليها فيه اوجه اصحهما وهو المذكور في الكتاب
انه ان كان لبيان لا لغرض في الاخفاء لم يلزم لانه ان كان غير تعمد او لا عرض
في الاخفاء فهو رد والوجهان الاخران مطلقان نفيا واثباتا ومنها اذا قال
الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل وهل ان تمت صيغة الموكل بع
واعتق فانعزل بعزله نفيه فرده الوكالة لانها اذن واباحة فصار كما اذا اباح
الطعام

الطعام لغيره لا مرد المباح له ولو شرط في انعزال الوكيل بعزله
نفسه ونرده الوكالة بحضور الموكل خلافا لابي حنيفة ومنها ينعزل بخروج
وخروج الموكل عن اهلية ذلك النوع بالموت والجنون وفي الجنون الادبي بطرا
ونزول على فور حكايه خلاف ذلك بان الاذن استدامة بحسب يعطل المهمل
يلحق حدوثا بالاغماء وفي الاغماء وجهان اظهرهما انه كالجنون
في اقتضاء الانعزال والثاني المنع بان المغمى عليه لا يلحق من تولى عليه
وفي معنى الجنون الحجر بالسفه والتلبس بالتصرف الذي لا يعتد بمباشرته ومنها
خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الموكل ببيعه وفي لحق
الخطبة الموكل ببيعها وجهان كالبطلان اسم الخطبة ولو وكل السيد
عبده ببيع وغيره ثم اعتقه او باعه فني انعزاله وجهان بناء على انه
توكيل بحقوق العباد او استخدام قال فلنا بالاول لم نستثن الوكالة لانه
متى اكمل حالا ما دام وان طال بخلاف الاذن لزوال الملك وهل
ان ذكر الصيغة وكذلك يجري في الاذن وان اسمه ارتفع الاذن بالعتق
والبيع ان الاذن نزل على الاستخدام وهذا اوجه والثانية كالبيع والاعتاق
في جريان الخلاف ولو وكل عبد غيره ما دام مالكا فباعه مالكه فهل ارتفاع
الاذن وجهان ايضا وجه الارتفاع بطلان اهلية بزوال ملكه ٥
قال الباب الثالث في النزاع وفيه مواضع الاول في
اصل الاذن وصفته الاصل قوله وفي جوازه الجدل يدعي المال ويطلع بجواز
الاذن ٥ واذا احلف فالاصل العقد فقبل وطلبني بذا فانكر فهو المصدق
بيمينه لان الاصل عدم الاذن وكذا لو اختلفا في اصل الصفة او قدرها اذا قال
وطلبني بيع داره او بيعه او بشرط الخيار فقال الموكل بل بيع بعضه او نقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عاشر البعد قال الحكم الثالث في الوكالة بالعهدة في حق
الوكيل المقول فرجع المشتري على الوكيل بالثمن او على الموكل فيه هذا الخلاف
يذ الوكيل امانة فلا ضمان عليه لو تلف المال في يده من غير تعد سواء كان وكيلا
او بعقد جعل وان تعدى فيه بالركوب او اللبس وغيرهما ضمن وفي انعزاله وجهان
احدهما انه لا ينعزل لان الوكالة امانة واذن في التصرف والعمارة حكم يترتب عليهما
فلا يلزم من بطلان اصل العقد بارتفاع هذا الحكم كما ان الرهن لا يبطل بارتفاع
الامانة بالتعدي بخلاف الوديعة فانها امانة محضة فلا تبعد التعدي على
هذا الصحيح تصرفه واذا باع وسلم زال حكم الضمان لانه اخرج من يده باذن المالك
وهل يزول الضمان بمجرد البيع فيه وجهان اصحهما لا لانه ربما يفسخ العقد
بعيبه فيعود المبيع فيكون التلف على ملك الموكل والثمن الى ان يقبضه لا يكون
مضمونا عليه لانه لم يعد فيه وهذا اصل تقدم على الكلام في العهدة في المرجع
بما اغرم واما القول في العهدة فان اشترى الوكيل بمن معين فان قال في يده
طالبه البايع والا فلا وان اشترى في الذمة فان سلم الموكل اليه ما صرفه الى الثمن
طالبه البايع به والا فان انكر كونه وكيلا او قال لا ادري هل هو وكيل طالبه وان
اعترف بوكالته فيه وجوه اصحها الى المطالبة للوكيل لا غير لان احكام العقد
تتعلق به دون الموكل الا ترى ان العقد يلزم بمفارقة المجلس ولا يلزم بمفارقة
الموكل ان كان حاضرا مع امكان مخاطبته ورويته دون رويته الموكل وهذا اظهر عند
صاحب التتابع والثاني ان المطالب الموكل لا غير لان العقد له والوكيل سفير
والثالث ان البايع يطالب من شاء منهما للغرور وهذا اظهر عند صاحب التهذيب
والتمام وعنهما وان قلنا ان المطالب الوكيل فهل له مطالبة الموكل قبل ان يغرم
فيه وجهان

فيه وجهان اصحهما المنع واذا غرم فهل يرجع به على الموكل وجهان احدهما
انه لا يرجع الا اذا كان الاداء باذنه شرط الرجوع والا فقوله اشتر لي
افتراح هبة ومكرمة منه كما لو قال لغيره اقرضني والاصح الرجوع على الاطلاق
وراى الامام القطع به ولا يخرج المبيع عن ان يكون ملكا للموكل بالعزل وبفسخ
العقد ولذا قلنا بالوجه الثاني فالوكيل كالصانع والموكل كالمضمون عنه ورجع
الوكيل اذا غرم والقول في اعتبار شرط الرجوع والمطالبة بالتخليص قبل
الغرم كما سبق في الضمان وقوله في الكتاب فالصحيح رجوعه على الموكل
الوجه الاخر انه شرط الرجوع لان الاداء بالاذن وشرط الرجوع لئلا
يرجع اصلا واذا قبض الوكيل بالشراء المبيع وتلف في يده ثم بان انه كان
مستحقا لغير البايع فالمستحق يطالب البايع بالثمن او القيمة لانه غاصب في مطالبة
الوكيل والموكل الوجوه الثلثة وقوله ولو تلف الثمن بعد ما خرج ما اشتراه
مستحقا لغير ما اشترى رده لموقع حقه ان يطرح واذا قبض الوكيل
ما بيع بالثمن اما بالاذن في القبض او بالاذن في البيع وتلف المقبوض في يده خرج
المبيع مستحقا والمشتري معروف الوكالة نحو ان رجوع بالثمن على من فيه الوجوه
احدها على الوكيل لانه الذي تلقى العقد وحصل التلف عنده والثاني على الموكل
لان الوكيل سفيره ويده يده والثالث على من شاء منهما قال الامام والاشبه
في هذه المسئلة والتي قبلها ان لا رجوع الا على الوكيل بحصول التلف عنده قال
واذا جعلنا الغرم عليه فغرم ولا رجوع على الموكل وكذا اذا جعلنا على الموكل
فغرم ولا رجوع على الوكيل واذا طالبنا رجع على من شاء منهما فالاشهر انه ان غرم
الموكل لم يرجع على الوكيل وبالعكس يرجع لان الموكل قد غر الوكيل فالغرور

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مجلس الحكم أو في غيره وقال ابو حنيفة تقبل اذا اقر في مجلس الحكم وسلم
انه لا تقبل في دعوى النكاح والطلاق والقصاص والعفو عنه وانه لا يصح
والعبرة في الخصومة لانتهاء وله اقرارها لانتهاء ولها وعزل الوكيل
من الطرفين بالاقرار وان لم يعلم الموكل لانه بعد الاقرار ظالم في الخصومة
وتعمده ولو وكل وكيلا في الصلح عن الدم على خمر فقتل عفا ان الصلح
عن الدم على الخمر وان كان فاسدا مما يتعلق بالعوض وله حكم صحيح مما يتعلق بالقصاص
فيصح التوكيل بما ولو عفا الموكل نفسه صح ولو وكل بالصلح عنه على خمر فصالح
على حنطة صح وجهان اشبههما انه لغو لان ما اتى به لا يوافق ما امره الموكل به
والثاني انه كما لو عفا على خمر لان الخمر لا تسمى في الوكالة والصلح مانه
ومما يصح ومما لا يحلف ان يريد الخمر والخنزير ويجري الخلاف فيما اذا وكله فقال
صالح زوجته على خمر فصالح على حر او وكله بيع او شري فاسد فما اذا قال
بع واشتر لي وعين العقاد او القدوم زيد فلا يملك الوكيل العقد الفاسد لان
الشرع لم يأذن فيه وعن ابي حنيفة انه يملك الصحيح ويقبل شهادة الوكيل
على موكله ولد في غير ما وكل فيه كما لو شهد له لعبد وقد وكله بيع دار وان شهد
مما هو وكل فيه قبل العزل لم تقبل لانه سبب لنفيه محل التصرف وان شهد
بعد العزل وكان قد خاصم فيه فذلك الجواب لانه متهم باظهار الصدق في قوله
وان لم يخاصم فوجهان احدهما المنع ايضا كما لو شهد قبل العزل واصحهما القبول
وروى عن ابي حنيفة انه لم يصحح شيئا والوسط لم يصحح شيئا واشار الامام
الى طريقة اخرى وهي ان الخاصم لم تقبل شهادته فلو خاصم فوجهان وجوابه
في الاخر

في الثاني وان كان قد خاصم كالمقر وفيما قبله ما لم يعزل عنه ولو وكل رجلين بالخصومة
ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما فوجهان اصحهما انه لا سبيل الى استقلال
لواحد منهما الا ان يشاء وان وسما ان كان لو وكل رجلين ببيع او اوصى الى رجلين
والثاني سبب لعسر الاجتماع على الخصومة **قال** السابعة اذا اسلم اليه الف
وقال اشرعه شيئا الى قوله ويكون العوض معرفا ذلك المال الى الميس
لك الفعود ولما فرغ صاحب الكتاب من ايراد ما اورده وصور الموافقة للوكيل
ومخالفته من حكم البيع والشري اذا وقعا مخالفين لامر الموكل اما البيع فهو
باطل لان المالك لم يرض بما ذاله ملكه عنه واما الشري فان وقع لعين مال الوكيل
فهو كالبيع وان اشترى في الذمة فان لم يسم الوكيل الموكل وقع عن الوكيل لان الخطاب
معه انما ينصرف اليما الموكل اذا وافق اذنه فاذا خالفه لعدم البيعة وقال الجنى
يشتري لغيره في الذمة هذا اذا لم يعين فان عين فالقول قوله فيما اذا وقعا على
العباد في الشري في الذمة فان اجاز وقع عنه والا لغا والامر الوكيل في البيع
والشري بالعبارة الجاز وقع عنه والا لغا وان سمى الموكل فوجهان لحدهما
بطلان العقد لانه استدعاه لقاعه عن الوكيل لا اضافه الى الموكل فلغوا واظهرهما
انه يلغو اسمية الموكل لانها غير معتبرة في الشري واذا استمراه ولم يصرف
العقد اليه صار كانه لم يسمه ويقع عن الوكيل وهذا اذا قال البايع بعتك منك
وقال المشتري اشتريته لفلان فيجري مثله ما اذا قال البايع بعته من فلان
وقال المشتري اشتريته لفلان وظاهر المذهب بطلان العقد لانه لم يجر منهما
مخاطبة بخلاف النكاح حيث يصح من الولي ووكيل الزوج لان النكاح سبب
بحصنة والبيع لحسام مغلوبة مجلس العقد فاجتزاء وعزه ولا مدخل لاعتبارها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرب الخلاف الجنس وهذا وجه قول المنع ولو قال بعه بما ترى فباع بالف دينار
لم يجز المسمى به ليس هو الذي امره به ولا هو محمل على تحصيل ما امر بتحصيله والاصل
منصرف بالاذن فاذا عدل غرم المأذون له لما تصرف فيه وقوله فيه احتمال
لا ذكر له في الوسيط ولا في النهاية ولو لم يشاور القاضي الخصم فيه وقد يوجه
بما ذكرنا بالوكيل في البيع بالدراهم والرضى بالبيع بالدراهم دافع
مالبيع بالدراهم بعد هما فان الاثمن في العرف الغالب لو سلم دينارا الى وكيله
اشترى له شاة وصفها فاشترى الوكيل شاتين تلك الصفة بدينار فان لم
تساو كل واحدة منهما دينارا لم يقع الشرى للموكل وان زاد ما معا على الدينار
لانه قد يريد شاة تساوي دينارا وان ساوكل واحدة منهما فيه قولان احدهما
صحة الشرى للوكيل لانه حصل ما امر به وزاد خيرا فاشبه ما اذا وكله
بشرى شاة بدينار فاشترا هما صفقة بدينار والثاني لا يقع الشراء معا
للموكل لانه لم يأذن الا في شرى واحدة ولان بتطرق ان يشتري احدهما في النسيئة
فللموكل نصف واحد بنصف دينار وله الخيار في الوكيل ورد على الموكل نصف
دينار وللموكل تعيين العقد فيهما لان الوكيل استدامة ولان استدامة
تعم الدينار وكأنه اشترى واحدة باذنه واخرى بغير اذنه ان قلنا لا توقف
العقد على الاجازة بطل العقد في واحدة وفي الاخرى قولا تفريق الصفقة
وان قلنا يتوقف فان شاء الوكيل انفذهما بالدينار وان شاء اقتصر على واحدة
فتردد الاخرى على المالك وفي هذا القول بعد ان تعين واحدة للموكل او لبطلان
العقد فيها يبتدأ الاول تعيين الاخرى وحكم للموكل بسبب ما اذا باع شاة
من شاتين على ان يحكم المشتري واقرب منه قول ثالث ذكرناه اسبق لهما في الذمة

انهما

فيما زاد

انهما يقعان للوكيل واذا صححنا الشرى فيهما فلو باع الوكيل احديهما فمن عين
اذن الموكل في صحة البيع قولان لاحدهما المنع لانه لم يأذن في البيع ووجه الصحة
انه حصل مقصود التوكيل اذ الجارية لا فرق فيها بين ان يكون ثمنها دينارا او شاة
ويقال هذان القولان في القولين في بيع الفضولي فعلى القديم ينعقد على الجارية
للموكل وصورة المسئلة شرى وبيعا مذكورة في حديث عروة البارقي وقد
ذكرناه في بيع الفضولي في اول البيع واحتج به بعض الاصحاب في الشرى فان النبي
صلى الله عليه وسلم انفرم العقد فيهما ولو صح البيع ايضا وفي منع حمل
الصفقة على انه كان وكيلا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيع امواله مطلقا اذ راى
الصلاح فيه وذلك سلم ما باع الفضولي وان حكم لانه كان وكله في بيع امواله
لم يدخل في التوكيل ما يهلكه فربما قبل وقيل في بيع ما يستهلكه وبيع في الملاقي
المذكور في عبد يسلمه ان بعد بخصوص ذلك الخلاف اذا وكل ببيع ما يستهلكه
على الانفراد دون ان يجعله بائعا للاموال الموجودة في الحال فان يقول وكلتك
في بيع اموالي وما شاكلته كما انه لو قال وقفت على من سيولد لم يجز ولو قال
على اولادي ومن سيولد لي جاز **قال** **السادسة** الوكيل بالخصومة
لا اقر على موكله الى قوله فهل لكل واحد الاستبداد وجهان الوكيل
بالخصومة من جهة المدعي يدعي ويقيم البينة ويستوفي تعديلها ويحلف ويطلب
الحكم والوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه ينكر ويطلع على الشهود ويبحث
في الدفع بما لديه والاقرار وقبل المدعي من البعض والابراء او قبول الحوالة او المصالحة
على مال او بان الحق مؤجل او اقر وقبل المدعى عليه من المدعي ما يقبل مما اقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل في الاصل وجهان اذا اذن له في التوكيل فله التوكيل فيما سبق بحمل
الموكل حق الموكل والجري على الخلاف في العبد المأذون الاجنبي وجنسه والاصح
الانعزال ولو عزل الموكل الاول انعزل وفي الثاني هذا الخلاف
ولو عزل الثاني فعلى العزل الوجهان اصحهما الانعزال ويجري الخلاف
في الصورتين اذا وكل الوكيل وقتل الموكل وكانه قال لم اعزل مقامي
نفسك والاصح الاول لان وكيل الوكيل فرع الفروع ملون وفرع الاصل
فينعزل بعزله وان قال وكل عني والثاني وكيل الموكل فالاول اذن له في
التوكيل وارد عليه لاحدهما انه لو قال وكل عن نفسك فعانه فقد
تسهيل الامر عليه واصحهما انه كما لو قال وكل عني لان الموكل يقصد ولاية
الوكيل بادن الموكل فلو زل له وحينئذ للموكل التوكيل فعليه ان يوكل
امينا الا ان يعين له الموكل فليس ما مين والامين اذا فسق هل له عزله
فيه وجهان قال الخامسة بيع بحصصات
الموكل الى قوله وتاويل الاحاديث انه لعله كان وكيلا مطلقا ٥ يجب
على الوكيل عامة تخصيصات الموكل والحكم ان على مقتضاها فاذا
قال بع فلانا لم يبع من غيره لانه قد يريد تخصيصه بذلك البيع وقد يكون
ماله اقرب الى الاجل فيريده ولو قال بع ولم يزد لم يبع من قبله ولا بعده
فقد تحتاج الى البيع في ذلك الوقت ولو عين مكانا فبيع في وغيرها فان الغرض
في عينه غرض فان كان لا غبون فيه فالشرط يجوز البيع من غيره وان كان
غرض ظاهر فوجهان اصحهما يجوز البيع في غيره والتعيين في مثل ذلك
قد يقع اتفاقا وهذا ما اورده في الكتاب واظهرهما عند صاحب التهذيب
المنع لانه قد يكون له فيه غرض لا يطلع عليه ولو نهاه عن البيع حرم في غير
ذلك

ذلك الموضع امتنع بلا خلاف ولو قال بع ما به دينهم لم يبع بما دونها وله
ان يبيع بما فوقها والمقصود من العقد ان لا ينقص اما الزيادة فمن صريحها
هذا هو الوقت الغالب فله وجه بانه لم يرض بعقد ما فوق المائة
وان نهاه صريحا عن البيع بما فوقها فلا يبيع الا بما قال له ان يبيع بمائة
اداسه عن الزيادة وهناك مرغبات زيادة فيه وجهان اصحهما لم يوافقه
صريح الاذن واشبههما كما لو اطلق الوكالة فباع بثمن المثل وهناك مرغب
بالزيادة ولو قال لا تشتر بمائة لم يجز ان يشتري بما دونها الا اذا اباه ولا
يشتري بما فوقها ولو قال بعه الى الاجل وقدره او قدنا الحاجة الى التقدير
ويحمل على العادة في مثله فخالف وباع حالا نظر ان باعه بما ياوه جاز
والا لم يصح لانه دون ما قصداه عما امره ان ما يشتري به الشيء يعد اقل مما
يشتري لتعجيله وان باعه بما ياوه الى ذلك الاجل حالا ان كان في وقت
سمع او كان يحفظ منه في الحال صح ايضا والا فوجهان اصحهما المنع ايضا
لانه قد يحتاج الى الثمن في ذلك الوقت وان قال بعجل بعه في النقد
واصحهما الجواز لانه زاد خيرا ولا فرق فيما ذكرنا بين المثل عند الاطلاق
ومن ما يعتد به في الغبن فاذا قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقدا كما صوب
في الكتاب ولو قال اشتر حالا فاشتراه نسيئة جهلا بان استراه بما يرغب
فيه الى ذلك الاجل صح الشراء للموكل لانه ملون الشراء وان اشتراه بما
فيه حالا الى ذلك الاجل فوجهان كما في طرف البيع وجه المنع انه قد يخاف
هلاك الثمن فتفوت الدين في ذمته وهو له في الغالب لان الغالب ان الغائب
لاختلاف الجنس لها الغائب من النقد والشدة لاختلاف الغرض

في السلم المسلم ويخالف عامل القراض لشرى المعيب لان المقصود هناك
الربح وقد يكون الربح في المعيب قال ابو حنيفة للوكيل شرى المعيب ولو
خالف ما ذكرنا واشترى المعيبان كان مساويا لما استراه به وجهل العيب
وقع عن الموكل وان علم فوجهان اظهرهما انه لا يقع عنه لفساد الاذن
بالتسليم والثاني يقع لان الصيغة عامة ولا نقصان في المالية وقيل
بفرق فان اذن المبيع عبدا بين ما يمنع الاجزاء في الكفارة وما لا يمنع بخير
الوكيل شرى الكافر وان كان لا يجزئ عن الكفارة وان كان لا يساوي ما اشتراه
به فان علم لم يقع عن الموكل وان جهل فوجهان اصحهما لا يقع عنه ايضا لان
المعين لمنع الوقوع عن الموكل مع سلامة المبيع فعند العيب اولى او فقها للطالع
الا تترى انه يقع عنه كما لو لم يشتره بنقد جاهلا ويفارق مجرد العيب
لانه لا يسلط الخيار فلا يصح البيع ويلزم الموكل الثمن ويحط الضرر والعيب
بسبب الخيار وانقاعه عنه لا يبسطه في ورطة الضرر وحيث يقع عن
الموكل يسقط ان شرى الوكيل جاهلا للموكل الرد اذا اطلع عليه وجه انه ليس
له الرد لامكان ما ذونا في الشرى دون التفسخ بنا هو المذهب انه له الرد
لان الموكل اقامه مقام نفسه في الشرى لو لحقته وان كان الوكيل عالما فلا رد
له وللموكل ان يقول انه يقع عنه مع علم الوكيل بالعيب فجهلك ولهذا لا يرد له
ايضا لانه نزل الوكيل منزلة نفسه في العقد ولو لحقته بدون اطلاعه
على العيب اطلع الموكل فان رضيه فذاك واصحهما ان له الرد لان اطلاع
الوكيل بعد العقد وقضاء الملك يسقط حق الرد للموكل وقد كان في الابتداء فان كان
وكيلا بشرى عبد فباع مال الوكيل شرى الموصوف للرد نبها هنا اولى

وان

وان انشاء نبها وجهان وجه المنع انه قد يتعلق غرض بعينه
ولا يدرى احجته واصحهما ان له الرد لان الظاهر انه يعتمد بشرط
السلامة والعمل به ممكن بيع عن الموكل وشبهه بيع ما سبق
في الوكيل بشرى الموصوف وجميع ما ذكرنا فيما اذا اشترى الوكيل
وان اشترى بعين مال الموكل فسيأتي هناك ان بيع عن الموكل فههنا لا يصح
اصلا وحصلنا بيع فكذلك ههنا ومثل للوكيل الرد وجهان
اصحهما لا مهما سلم الرد في صور الشرى في الذمة طلع الموكل على العيب
قبل اطلاع الوكيل او بعده فرضيه سقط خيار الوكيل ولا يسقط خيار
الموكل بخلاف الوكيل وتأخيره واذا الحرى ورح بالرد والعقد هل له
العود الى الرد لفت اصل الخيار وبحكمه عن نفسه وجهان اظهرهما
اياتي في هذا شرح الصورة الثالثة ومقصود الرابعة العود الى ان
الوكيل هل يوكل او يحلوا اما ان يسكت الموكل عن توكيله واما ان
نهاه فان سكت عنه وكان ما وكله فيه امرا مبتدأ له الاتيان به والوكيل
فيه لا بد له من صرف عينه وان كان اتماما لما له ان يحسنه او ان
الاتيان به الا على يحاكيه فهل للوكيل ان يوكل فيه مثل هذا الصرف
الى نفسه لا تقصد منه الاستنابة وهل للوكيل ان يخرج عنه وان كان
موكل ما يريد على قدر الامكان وجهان اصحهما يوكل وعلى هذا
انه ملك الموكل في البعض وملك في الباقي كما لو اذن مولى لعبدين
المنع لانه لم يصر مولى له وهل للوكيل قدر الامكان ما يريد وجهان

ومنع الوكيل من قبض الثمن له القبض بالخلاف فلو سلم المبيع فلذلك
الجواب وقيل هذا الشرط لم يجعل لان التسليم مستحق بالعقد وهو اعلى هذين
الوجهين في ان العقد هل يفسد به وصورته ان مضى صورة المنع على صورة
الاطلاق ان قلنا ليس له التسليم عند الاطلاق فعند المنع اولى وان قلنا
له التسليم فلذلك لانه من توابع العقد لان تسليمه مستحق بالعقد فان المستحق
هو التسليم لا تسليمه والممنوع منه تسليمه ثم لو قال لبائع المبيع به فهذا
الشرط فاسد وفرق بين ان يقول لا تسلمه ومن ان يقول لا تسلمه منه والوكيل
بالشراء ان يسلم الموكل الثمن اليه واشترى في الذمة فعلم ان الثمن لم يطلب
ان سلم اليه واشترى بعينه او في الذمة فالقول في انه هل يسلمه وهل
يقبض المبيع بمجرد التوكيل في الشراء كالقول في ان وكيل البائع هل يسلم
المبيع ويقبض الثمن بمجرد التوكيل بالبيع هكذا صاحب المهذب نقل
وغيره ولفظ الكتاب يشعر بالحرم فيسلمه وقضيه المبيع وجهه
في الوسيط بان العرف يقتضي ذلك وبان الملك في الثمن لا يتعين الا بالقبض
فيستدعي اذا تجديدا والمنع متعين للملك والثمن احتراز بالخلاف ان
منع عرفا فاذ قائل الطرفين واما المعنى الثاني فيقتضيه ان يقال لقبض
وكيل البائع الثمن اذا كان معينا بلا خلاف ثم نقل قولا في رواية الوجهين
من ان للوكيل الثمن معينا او في الذمة وقوله وبعد الوفر ايجوز له
المنع بان حق الغير لا كلام في انه لا يجوز له المنع فان المشتري له الانتزاع بالاخذ
والحالة هذه وذكر الامام ان الوكيل يسلم المبيع وان لم يأذن الموكل فيه
لان الثمن اذا توفر على المشتري في الحال فان سلمه الوكيل والا رجع

على احد المشتري ولا حكم للتسليم وفرق صاحب الكتاب من الخلاف في ان
الوكيل بالشراء الخ وحل يستوفي في باستيفاء الخ هل يثبت وخاصم ويقبض البينة
اما الصورة الثانية ففيها وجهان اصحهما المنع لانه لم يوكل الا بالقبض
وقد رضي للقبض بما لا يرضاه للخصومة والثاني ان له ذلك لانه لا يتمكن
من الاستيفاء عند انكار من عليه الا فان لم يتمكن بها توسل به الى استيفاء
ولا فرق على الوجهين بين ان يكون الوكيل باستيفائه عينا او دينا وقال
ابو حنيفة ان كان دينا ملك الاثبات وان كان عينا لم يملكه واما الثالث
الوكيل بالاثبات هل يستوفي بعد الاثبات فيه طريقان احدهما ان
فيه وجهين كالوجهين في ان الوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن لانه من توابع
الاثبات كالقبض بالاضافة الى المبيع والظاهر هو القطع بالمنع ان الاستيفاء
نفع بعد الاثبات فليس ذلك بقبض المأذون فيه والثاني لطمة بخلاف
العكس وبخلاف مثله قبض الثمن اذا وكل بالبيع اقامة مقام نفسه
فيه وهو عقد يضمن عمدا منها تسليم المبيع وقبض الثمن فجاز ان
يملك من قضاياه واما الاثبات فليس فيه ما يتضمن التزاما واذا اجمعت
من الاثبات والاستيفاء وعلمت الوكيل لاحدهما هل يملك الثاني فيه علتان
اوجبه كاذبا في الكتاب لانه يسمى الوجه الفارق اعدل الوجوه وذلك يوهم
ترجيحه والظاهر للصحيح انه لا فصل واجد منهما لاخر

قال الثالثة ان يقول الوكيل بالشراء اذا اشتري بعينا ثمن مثله
الى قوله لم يوكل الا اشار عامة الخاصة الى ان الوكيل بالشراء ان كان وكيلا
موصوفا فلا يشتري الا بثمن المثل في قضية الاطلاق والعادة وكذا يستحق

في الاصول والفروع المستقلين لما ابنه الصغير فلا يبيع منه ولا الا
بيع نفسه لانه يستقصي في نفسه وطفله في الاسترخاص وعرض الوكيل
ان يستقصي في الاسترداد وهما غرضان متضادان لا يبالي احدهما الواحد
القيام بهما وان الوكيل بالبيع مطلق يستحق بالبيع من الغير لانه المفهوم
منه في العرف وفي وجه له ان يبيع من نفسه كما له ان يبيع من ابنه وفي وجه
يخير ان وكله اباه كان له ان يبيع من نفسه لان الاب يبيع من نفسه لان الاب
يبيع ماله من نفسه فالوجه هذا ان وكله واذا قلنا بالظاهر فلو اذن له
في البيع من نفسه صريحا فوجهان احدهما يجوز كما لو اذن له في البيع من ابنه
وكما لو قال بعه حتى يمسك على كذا فعلت والاظهر المنع لتضاد الوكالة
ولان الايجاب والقبول من شخص واحد يبعد عن وضع الكلام ويجوز في حق
الاب حملا للفعل على ما يجري بين الوجهين فانه لو عقد بالصيغة واذن له في ان
يبيع من نفسه او بالسوم واذن له في ان يزوج من نفسه وفي ولي ابن العم
طرق النكاح هو وله ما اذا وكل مستحق الدين المدين ليستوفي من نفسه
او مستحق القصاص مستحق النفس او الطرف ليجاني فاستوفى به او وكل الامام
السارق ليقطع يمينه فهذا او كل المستحق ليجلد نفسه والظاهر المنع الا
المنع والتجويز ليجلد بعد ان يترك الايلام وفي الوكيل بالحوصة من الجانبين
وجهان احدهما يجوز ويقبل البينة للمدعي بالسنة الدافعة للدعى عليه
واصحهما المنع لاختلال الغرض فان احد منهما والعقود الاحتياط والاستقصاء
فرجا بين بعدا وعلى هذا فلو باشره احد وكيلي شخص فلو وكل رجلا
في طرفي البيع والنكاح احد الوجهين ومنهم من قطع بالمنع واذا اذن
الموكل

التوكيل بالبيع الى اجل وقد الاجل اصل وان اطلق فالاجل في وجهان
احدهما لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بطول الاجل وقصره واصحهما على ما
ذكره في الكتاب يصح وعلى ما ذكر يحتمل في ملة اوجه اظهرها وهو المذكور
في الكتاب انه ينصرف الى المتعارف في مثله فان لم يكن فيه عرف اعني الوكيل
الا نفع وان في رجل الى ايام من شاء اطلق اللفظ وان في لا يزيد على سنة
لان الاذن المطلق جملة في الشرع مقدرة بها كالجزية والدية قال
ان سلم الوكيل بالبيع لا ملك تسليم المبيع الى قوله ويخاصم سعيا
في الاستيفاء اذ قد صحب وجهان ان التوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن
احدهما انه لا يملك لان قبض الثمن عزيز دون فيه وليس كل من يرضى بالعقد يرضى
بامانة اليد على الثمن واصحهما انه يملك لانه من توابع البيع فيقتضيه الاذن
في البيع اذن فيه وان لم يصرح به وهل يملك تسليم المبيع اذا اقام مسلما اليه
اشار بعضهم الى الجزم بانه يملكه لان البيع يقتضي زوال الملك ووجوب التسليم
وقال الاكثرون الوجهان في انه هل يملك التسليم بحيث لو امتنع المشتري
وليس له في تسليم المبيع دون قبض الثمن حظ ظاهر لاحتماله ولو صرح
له بهما فلا يملك تسليم المبيع حتى يقبض الثمن والوكيل بقبض الدين والعين
لانه شرط العقد وقد اقبض التسليم والوكيل بالسلم انه يقبض رأس المال اذا عرف ذلك
فان باع الوكيل بثمن مؤجل حيث يجوز له ذلك فيسلم المبيع لان البائع ليس له حق
الحبس عند تأجيل الثمن وفي وجه ليس له تسليمه لانه لم يعوضه اليه وان باع بثمن
حال وجوزنا قبض الثمن ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن كما لو اذن فيه صريحا مطالبة
المشتري بتسليم الثمن وان لا يجوز له قبض الثمن لم يملك له المطالبة وله ان يقبله بالتسليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان الوكالة هل تقبل التعليق لانه حق الموكل بانتا بالعزل اظهرهما المنع
وبالاخر قال ابو حنيفة واذا قيل به فنظر في الاداة المقولة بالعزل
ان قال اذا عزلتك فانت وكيلي او متى ما عزلتك فانت وكيلي لم يقتض ذلك العود الوكالة مرة واحدة
واذا عزله مرة اخرى لم يعد وكيلا وان قال كلما عزلتك فانت وكيلي اقتضى العود مرة
بعد اخرى فان اراد ان لا يعود وكيلا فليوكل غيره قال المعلق
حيلة عزل نفسه فان كان قد قال عزلتك او عزلتك اخذ فيقبل فالطريق
ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول فاذا اعزله سقط ليتقاوم الموكل
والعزل واعتصار العزل بالاصل وهو الجاري في حق العبد والخلاف
في ان الوكالة هل تقبل التعليق جار في ان العزل هل يقبله والصحيح
ان الوكالة والعزل يفرع على قولنا التعليق قال

الباب الثاني في حكم الوكالة وفيه لمنه احكام الاولى صحة ما وقع التفرق قال
قوله وقبله انه مجهول فنظر في احكام الوكالة صحة تفرق الوكيل
اذا وافق اذن الموكل وبطلانه اذا خالف والموافقة والمخالفة تعرفان
من اللفظ عموما وخصوصا واطلاقا وتقييدا وقد ترك اللفظ لقرينة تقتضي
اليه كما اذا امر شريكه بالشراء في الشتاء وقد اعتاد الشريك
ان يتعاطى الشراء في الصيف لقرينة ولما
تعارض نص اللفظ والقرينة خالف في المسئلة وذكر في الكتاب صورا هي
مفصولة في نفسها وتتباين بتباعد بعضها عن بعض اذا وكله بالبيع واطلق ابن
الوكيل ان سمعه تعريف البلد في العروض والعقود والا فسمعه ثم محل
او تعين فاحش فيه قال مالك وذو الحمد في ظاهر الروايتين وقال ابو حنيفة
يجوز جميع ذلك لان الناس على الوفاء لاسم المثل وعند الاطلاق

واضافه اذا باع واطلق فان الثمن حالة واذا اقر بالبيع واطلق حمل
على الثمن الحال ولنا قول ان البيع على الوجوه المذكورة يقع موقوفا على اجازة
الموكل وهذا هو الذي يسمى بيع الفضولي وان ان في المجلس فان احدهما
اغلب فعليه ان يبيع به وان استوما باع بما هو انفع للموكل وان استوما حمر
وقيل لا يصح التوكيل والصورة هذه حتى يسمي الوكيل ما يبيع به واذا باع
الوكيل على احد هذه الوجوه ما يعرض مثله للغبن عادة لم يسلم للمشتري
فاذا يسلم ضمن والعين المبيع التي لا يحتمله الناس غالبا يمنع صحة البيع
وذلك الواحد في عشرة واحتمال العين ما نقص عشرة وما زاد
مضمحل بالتسامح على احد الوجوه المذكورة والتسليم الى المشتري ان كان ماليا
في يده فالحكم على ما ذكرنا في عشرة ان هذا الرهن اذا باع لذلك وسلم واذا اتلف في يده
بعيبة المالك في ضمنه من شاء الوكيل والمشتري تمام قيمته وفي قول ان
غرم الوكيل حط النقصان الذي يحتمل فاذا باع ما يساوي عشرة
بما يساوي عشرة الا عشرة لان نقصان الواحد من العشرة محتمل ويلحق
الدراهم البائع في المشتري الفرار على المشتري بكل حال بخصوص الدلال
في قوله لا يجوز ان ينقص اكثر من المثل الا بحدان يشترط عليه وهل
طالب الزيادة ان باع بمثل نقد البلد او بما طلب الزيادة في المجلس فالحكم
على ما ذكرنا في عدول الوكيل عن نقد البلد والبيع معلق ان سمع ترابه
وابنة وسائر اصوله وفروعه فهما لا يمنعان لانه بيع بالخيار الذي لو
باع في المجلس لصح فاشبه البيع من سائر الناس وبه قال الشافعي رحمه الله
وقال ابو حنيفة لا يسلم اليهم وهل ان من زيد والجمهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرجهة الموكل في لفظ دال على الرضا متصرف عنه له مثل ان يقول
ولكتك هذا او فوضته اليك واسلك فيه ولو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يكاد يسمى هذا ايجابا وسيذكر قوله في الغاب ولا يذكر الايجاب او ما
يقوم مقامه وهل يعتبر القبول لفظا في البيع وسائر التصرفات فيه مسلكان اوجههما
احدهما لا لان التوكيل اباحة ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام للغير
والثاني نعم لانه ابتاث حق التسليط والتصرف
للوكيل فصار كسائر التصرفات والثالث ان في صيغة للعقود كقوله
فوضت اليك او وكلتك فيشترط القبول لفظا وفي صيغ كقوله بع واعتق
يكفي الامساك كما في اباحة الطعام وهذا اعدل عند صاحب الكتاب والاول
رجحوا الاول فان شرطنا القبول فالظاهر انه لا يشترط حصوله على
الفور لانه عقد يحتمل فيه انواع من الجهالات للحاجة فيحتمل تاخير القبول
كالوصية وفي وجه شاذ ان يكون على الفور على عادة المعاملات والمن
لم يشترط القبول فللموكل الخيار والرضا بما دونا في التصرفات
وهل يبنى وكالته وهو لا يشعر بالتوكيل فيه وجهان قربهما الامام
من القولين في ان القول هل يعتد قبل بلوغ الخبر الى الموكل اذا سمعها فعلى
هذا لو علم بعودها اذا بلغه الخبر فيه وجهان ان لم يعلم به فقد شرطنا اقتران
علمه بالوكالة والا فلا فهذا ان الوكالة جائزة وان لم يعلم وشرط في الوكالة
القبول بمعنى الرضا وان لم يشترط القبول اللفظي حتى لو رد
وقال لا اقبل ما وكلتني او افعل بطلت الوكالة لانها جائزة ترتفع بالرد ما لم ينفسخ
ولان الرد دليل على الابتداء فان قال اذا طلق الوكالة على شرط فقال اذا قدم
زيد او جاء راس الشهر فقد وكلتك بكذا او انت وكيلي بعد جهان اصحهما
وبه قال ابو حنيفة واحمد انها صحيحة لانها استنابة في التصرف
فاشبهت عقد الامان واظهرهما المنع كالشركة والمضاربة وسائر
العقود ولان الوكالة وشرط التصرف شرطا كما اذا قال وكلتك بان تبيع على
اذا جاء راس الشهر صح التوكيل والا لم تصح فعلى هذا الوكالة بالتعليق
فلو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط فوجهان اصحهما صحة تصرفه ودين حاصل
وان فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة جعلا مجهولا فان قال بع كذا
وذلك عشرة بعد الوكالة وصح البيع والثاني في اقيد ولا اختيار للاذن
الذي يتضمنه العقد الفاسد الا ترى انه لو باع بيعا فاسدا وسلم المبيع
لم يجز للمشتري التصرف فيه وان تضمن البيع والتسليم الاذن فيه وان قلنا
بالصحة فاورد الوكالة سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل
وقوله وفي تعليق الوكالة بالاعراض الاعراض هي المعاطاة وهذا اللفظ
انما وقع على البيهقي على ما يحمل ان وجد ان لا يوجد كمجيء المطر وقدوم
زيد في اليوم او فوق منه ومن ما يوثق بمجيء الشهر ومضي السنة وقوله
ولزمه الامساك اي لا يجوز له التصرف في المبيع انه يلزمه الوفاء بخارج الشهد
فان الوكيل هنا ملتزم فالموكل لو قال وكلتك بكذا ومتى جاء رأس الشهر فقد
عزلتك فاتى وكيلي
ففي صحة الوكالة في الحال وجهان اصحهما الصحة ووجه المنع بان فيه الزام
العقد الجائز وهو خلاف وضعه فان قلنا بالصحة فان قوله متى عزلتك معتبر
عن الوكالة باذا عزله ولم يشعر به الوكيل واعتبرنا علمه فهو على وكالته
فان لم يعزله او كان غائبا فمتى جوده وقيل بعد القبول وجهان مبنيان

ومنها هل يجوز ان يطلق التوكيل في الخصومة فقول وطلبك في محاصمة خصمي
لصحها نعم ويصير وكيلا في جميع الخصومات والتي لك محسب يعسر
فرع خاصم معه لاختلاف الموضوع **قال** الركن الثاني الموكل
وشرطه ان يملك ما يوكل فيه فلو وكل الصبي ليرده من البلوغ والوكيل
الركن الثالث الوكيل وشرطه صحة العبارة وذلك بالتكليف فيصح توكيل
الصبي المأذون في الدخول واتصال العقد على رأي ويوكل المرأة والمحرم
في النكاح والاظهر جواز توكيل العبد الذي سوغ ايجاب النكاح وكذا المحجور
بالسفه القليل لذا لا يخل بعبارتهم وشرط لسفلهم لصدور عارضه
شرط في الموكل ان يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه بحكم الملك او بحكم الولاية على
العموم فمن لا يتمكن من مباشرة التصرف كالصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه
لا يصح منهم التوكيل ولا يصح من المرأة التوكيل في عقد النكاح خلافا لابي حنيفة
وكذا التوكيل القاسق على قولنا انه لا يلي ويصح توكيل الابعد والطفل في
النكاح والمال لانه يلي امره ولا يصح توكيل الوكيل لانه ليس بمالك ما ولي فيه
توكيل الاخ والعبد والمحدود في القذف في النكاح بجهان لعدم ذلك فيهما في النكاح
لانه كالولي من حيث انه لا يعزل وكالوكيل من حيث انه لا يستقل والاظهر
انه يصح توكيله والمحجور عليه بالسفه او الفلس والرقيق يوكل فيما يشتمل
من التصرف فاسده لا يجوز فما لا يستقل به الا المأذون له او السيد وفاسق يجوز
الوكيل مطلقا لقوة سببهما يجوز توكيل المحجور باستئذان وليه او وصي
من الضبط المرعي في الوكيل بيع الاعمى وشراءه يصح توكيله وان لم يباشره
واذا فقد توكيل الوكيل فالذي نصبه وكيل الموكل او وكيل الموكل فيه خلاف

لبناني

سيأتي فان قلنا انه وكيل الوكيل فهو مبني على اشتراط عدم الوكيل
من التصرف بملك او ولاية وشرط في الوكيل ان يتمكن من ذلك التصرف لنفسه
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون في التصرفات ذات العبارة بهما وسيتي على الاصح
الوجه ان توكيل الصبي في دخول الدار واتصال العقد على ما سيتي في اول
البيع فانه وكيل للاذن والمهدي على وجه الاعتماد وصحح ابو حنيفة
والاصح توكيل الصبي المميز المرأة والمحرم مسلوب العبارة في النكاح
فلا توكل انه خلاف لابي حنيفة وفي توكيل العبد بغير اذن السيد
في الشرى ونحوه وجهان اصحهما المنع لما فيه من تعلق العهدة به وربما يعجز
على انه هل يصح شراؤه لنفسه وفي توكيله في قبول النكاح باذن السيد
وجهان ايضا اصحهما المنع كما لا يقبل النكاح لنفسه بغير اذنه والاظهر
الجواب بخلاف ما ذكرنا في توكيله في البيع والشرى ليس هذا القبول
لتقبل لنفسه لما فيه من الملك وفي توكيله في طرف الايجاب وكذا في توكل
القاسق اذا قلنا انه لا يلي وجهان اصحهما المنع لانه لا يزوج ابنته فلا يلي
لان يزوج ابنة غيره وهذا اظهر عند المعظم والثاني يجوز لان عبارتها
صحيحة في الجملة وانما لا يزوجان ابنتهما لانه لا يكمل نظرهما وههنا يتم
نظر الموكل فيه وهذا اظهر عند صاحب الكتاب ويجوز قبول القاسق
بالوكالة وتوكيل المحجور عليه بالسفه في طرف النكاح كتوكل العبد في ايجابه
والمحجور عليه بالسفه يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدته وكذا ما يلزم عهدة
في اصح الوجهين كما يصح شراؤه على الاصح **قال** الركن الرابع الصيغة
فلا بد من الايجاب اما القبول فحتى يتقاوما في الدور سيتي في اصل الجزء لا بد

وذلك بعض المسامحة فيها ولذلك يقول لا يشترط فيها القبول بالقول
والا على القول بالكلام في الوكالة العامة والخاصة لما العام فقد جاز لامام
وصاحب الكتاب وقال وذلك بكل قليل وكثير ولم يصف الى نفسه بالكل
ان اللفظ في غاية الابهام ولو اضاف الى نفسه وفصل اجناس التصرفات
فقال وكلتك ببيع املاكي وطلبق نسائي واعتاق عبدي صح التوكيل
ولو قال وكلتك بكل ما يملك اليه ولم يفصل اجناس التصرفات في حقه
اظهر فسما البطلان كما لو قال وكلتك بكل قليل وكثير والثاني يصح لانه
اضاف التصرفات الى نفسه فلا فوق بين ان يفصلها او يأتي بلفظ يعمها وهو
عامة الصحابة بان يضاف اللفظ المطلق الى نفسه او يرسله وعامة لو قال
وكلتك بكل قليل وكثير وفي جميع امري او شغلي او كل قليل وكثير
من امري او فوضت اليك جميع الاشياء او ما شئت وعلى معروف مالي لم
شئت صح الوكالة وهذا ظاهر وعلى هذا لو قال اشتر لي عبدا ولم يصف
الخاصة فصورتها ان يوكل ببيع امواله واستيفاء ديونه او قضاياها
فيصح والاصح انه لا يشترط ان يكون امواله معلومة ومنها التوكيل
بالشراء فلا يلزمه ان يقول لتشتري لي شيئا او حيوانا او رقيقا بل يشترط
ان يبين انه عبد او امة ويبين النوع من التركي والهندي وغيرها لان
الحاجة لا تكاد تعيش الى عبد على الى نوع وصفة كان نوع في الابهام غرر
ظاهر ولا معنى لاحتماله كجواز وجه التوكيل في شراء عبد مطلق وهل
يشترط تقدير الثمن بعد التعرض للنوع فيه وجهان اصحهما وبه قال ابو
حنيفة لان تعلق الغرض بعبد من ذلك النوع نفيسا كان او خسيسا

عينه بعيد والثاني انه لا يجد من يقدر الثمن او بان عامته بان يقول بعامة
او يقول عامة وجمهور التجار في احاد النوع ولا يشترط استيفاء
الاوصاف التي يضبط في السلم وظاهر قولهم في الغاية وذكر الثمن وهل يذكر
نوعه منهم اثبات الخلاف فيما اذا قال اشتر لي عبدا عاما وانعرض
لنوعه تركيا وهم يتعرض الامية لذلك وقد اورده صاحب الغاية في البسيط
فلعله جرى على اصطلاح ليستغله الامام وعلى انه يسمى التركي والهندي
والرومي لجنس الرقيق على ما يعهد في العرف ويسمى الاوصاف الموافقة
في التركي والهندي انواعا وحينئذ فقولهم للعبد اذا ذكر الثمن مع التعرض لنوعه
تركيا او هنديا ولم يذكر صفة ولم يذكر الخلاف في ان محله انه لا يذكر
التعرض لاختلاف الاغراض لاختلاف الاوصاف في التوكيل بشراء الدار
يشترط التعرض للمحلة والسكة وفي شراء الحانوت يشترط التعرض لمحله
والشوق ومنها اذا وكل ما لا يبرأ الا في علم الموكل كبيع الدين والحاجة الى
علم الوكيل بجنس الثمن وقدره بخلاف ما اذا وكل ببيع ما باع به فلان فانه
حينئذ يشترط لصحة البيع علم الوكيل به ولا يشترط علم الموكل به وفرق بينهما
بان في البيع بمعلق العهدة بالوكيل فيستحق ان يتعرف على صفة الثمن لئلا
في الابراء وفي وجه لا يجوز ان يسمى للوكيل ما لا يبرأ بجنس الدين وقدره وهل
يشترط في الابراء علم قرعليه الحق يبنى ذلك على ان الابراء محض اسقاط او هو
تمليك قرعليه الحق ان قلنا بالاول لم يشترط علمه وهو الظاهر
والجواب في الغاية بعكس فقال بالثاني ولا يبرأ عليه كما لا يبرأ قرعلم المتهب ما وهب منه
وقد يستدل على علم الموكل بجواز اعلامه وقالوا وبناء على الصحيح لا يبرأ عن المجهول

وفي الشهادات على احكم خصوص لفظ الشهادة حتى لم يقم غيرها مقامها
فكيف يحتمل السكوت عنها بالتوكيل وفي حلفة الايمان الايلاء واللعان والقسامة
فلا يجري التوكيل فيها وفي الطلاق وجهان بناء على ان المغلب فيه معنى اليمين
والطلاق وفي الظهار وجهان بناء على ان المغلب فيه معنى اليمين
وتعلق الطلاق والعتق ويجوز التوكيل في طرفي البيع بانواعه من السلم
والصرف والتولية وغيرها وفي الرهن والهبة والصلح والابراء والضمان
والحوالة والوكالة والشركة والمضاربة والعارية والايداع والحجالة والحيازة والمساقاة
والاجارة والاخذ بالشفعة والوقف والوصية وفي الوصية وجه
لانها تقبل ويجوز التوكيل في طرفي النكاح والخلع وتخيير الطلاق والعتق
وفي الرجعة وجهان اصحهما الجواز ولانها استباحة فجاز كالبدا
النكاح والثاني المنع كما لو اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة يلزم مولاها
ان كل شخص مقصود بالاشاعة عنها وفي التوكيل بملك المباحات
كالاصطياد والاحتطاب والاستقاء واحياء الموات وجهان
اصحهما الجواز حتى يحصل الملك للموكل اذا قصده الوكيل لانها اسباب
التملكات شبهت الشري والثاني المنع كالاحرام لان الملك فيها يحصل
بالاصطياد وهي صادرة من الوكيل وفي الموكل بالاقرار يقول وكلتك لاقر عني لزمك
وجهان اظهرهما عند الاكثرين انه لا يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل للوكيل
كالشهادة وانما يلزم الموكل بالاقرار اذا اقر الذي وكله فقال الوجيز صحيح
انه يقول يلزمه بما اقر به الحق فاشبه الشري وعلى الاول هل يجعل نفس التوكيل اقرارا
فيه وجهان اظهرهما نعم لانه توكيل به شعر منسوب الى علي وهذا ما
اختاره

احتاط الامام واظهرهما عند صاحب التهذيب انه لا يجعل مقرا كما
ان التوكيل بالابراء لا يجعل ابرأ ويجوز لكل واحد من المتداعيين التوكيل بالخصومة
رضي صاحبه او لم يرض وليس له الامتناع من خصومة الوكيل لانه توكيل في حالر
حقه فعلى من التوكيل ما استفاد الذي من غير رضا من عليه وقال ابو حنيفة
لصاحبه الامتناع من مخاصمة الوكيل الا ان يريد الموكل سرا او يكون مريضا
او محدرا وقال مالك له ذلك الا ان يأذن لهما حسم الداء وعند الوكيل
في التوكيل والفرق في التوكيل بالخصومة من ان يكون المطلوب حق الله والعقوبة
لادميين والقصاص وحد القذف لادمي وحد الله تعالى فلا يجوز التوكيل
في اثباتها لانها مبنية على الدرء ما يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى
لان الامام ولا
فجلد مملوكه قال صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز اذ هبوا
به فارجموه ويجوز التوكيل باستيفاء عقوبات الادميين في حضور المستحق
وفي غيبته ثلاثة طرق اشهرها ان فيه قولان احدهما المنع لانه لا بد من بقاء
الاستحقاق في غيبته لاحتمال العفو واظهرهما الجواز كما في سائر
الحقوق ولاحتمال العفو لاحتمال رجوع الشهود فاذا ثبت البينة
ولم يشترط حضور الشهود ما الاقرار في اثناء القطع بالمنع لعظم خطره
والثالث القطع بالجواز وهذا اقوى فيه في العباب اصحهما وعلى الجواز
ايضا قال الشرط الثالث ان لا يزيد ما به التوكيل معلوما
الى قوله ولو قال وكلتك لمخاصمة خصمان فلا يجوز وان يعين
شرط في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه كما لو عظم العقد فيه
والشرط ان يكون معلوما من كل وجه فان الوكالة انما جوزت للحاجة للعامة

هل يفرد احدهما بعض حصته من الثمن والاشبه الانفراد وان لم يكن
البايع ماذونا في الصرف فله مطالبة المشتري بنصيبه وما يأخذه تسلم له
هكذا اطلقوه وفيه النظر الذي ذكره الشيخ عود الخلاف في ان صاحبه
هل يتمكن من مشاركته فيما اخذه وقوله في الكتاب وان وكل احد الخصم
واستحوذ على المال البايع حلف الذي باع واستحق نصيبه على شريكه وقوله
في الصورة الثانية فليس للاقرار للوكيل على الموكل الوكيل ههنا الذي باع
والموكل الاخر قوله ويبرئ المشتري من مطالبته للقرآن شريكي قضى
الى آخره معناه هذه اللفظة لقوله في الصورة السابقة فالمشتري
بريء ان نصب لاقرار ان وقتا بينهما في هذا الحكم ولا فرق وقوله ولم يبرأ
من مطالبة الجاحد كما لا يصح لما سبق والا في قوله لم يقبل اقرار الوكيل
على الموكل لانه اذا لم يقبل اقرار البايع عليه ضمن حقه ومطالبته
كما كان يلزم من قال قوله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل بدين القاعدة
الكلية في الوكالة والموكلين وقوله ولم يبرأ من مطالبة الجاحد مأخوذ
من تلك القاعدة ههنا والمسئلة باطرافها لا تخفى مسائلها
التي عقد لها الكتاب وانما هي موضوعة في مطلق الشركة ٥ ٥ ٥

قال كتاب الوكالة وفيه ثلثة ابواب الباب الاول

في اركانها وهي اربعة الاول ما فيه التوكيل وشروطه الى قوله والاحسن
ولان وقيل بالجواز ايضا ٥ قد ذكرنا ان الوكالة مصدر قولك وكلت الامر
الى فلان اكله اي اسندته وفضته اليه والوكل والوكلة الرجل الضعيف
تقول فلان وكلة وبكل اذا كان عاجزا يكل الامر الى غيره والوكيل فعيل لمعنى مفعول

اي

اي موكل والتوكيل اتخاذ الوكيل والتوكل فعل الوكيل قالت المحصل والتوكل
اظهار العجز والاعتماد على الغير والوكالة بالكسر ما الجماع والحاجة
الداعية اليه ظاهرة وستعرف وسول الله صلى الله عليه وسلم وكل السعاة
لاجل الصدقات ووكل عمرو الضمري ابا رافع في نكاح ام حبيبة وعروة البارقي في
شراء شاة ومسايل الكتاب مدرجة في ثلثة ابواب اشار الى اولها في اركانها وهي
اعرف صحتها وفاسدها والثاني في احكامه الوكالة الصحيحة والثالث
في الاختلاف اما الاركان فالموكل يفوض والمفوض يلي فيه شيء ومصدر شخص
الى شخص ويحصل بشرط هذه الاربعة الى ذكرها الاول ما فيه التوكيل
وله شروط احدها ان يكون ما يوكل فيه مملوكا فلو وكل غيره بطلاق زوجته
قبل تزوجها او بيع عبد يسلمه فوجهان احدهما ان هذا التوكيل باطل
لانه لا يملك من مباشرة هذا التصرف نفسه فلا يملك تفويضه الى غيره وهذا
اصح عند اصحابنا العراقيين وهو المذكور في الكتاب والثاني انه صحيح ويلغى
حصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل وهذا اورده في المهذب
ويجري الوجهان في التوكيل بقضاء دين لم يلتزمه واعتاق رقيق يملكه
وثانيها ان يكون قابلا للنيابة فان التوكيل تفويض وابانة والاصل في العبادات
امتناع النيابة الا ان الامتناع بمكان التشخص مطلوب الا ولا يسمى الحج لرجحان
ومن الصلوة رجحنا التطوع على ما سيأتي في الوصايا ولقوى الزكوات
والكفارات الحاقا لها بالحقوق المالية وذبح الضحايا والهدايا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لبابة فاذهب انت بنفسك الا ترى ان الايمان والشهادات لا تدخلها
النيابة في الايمان يعلق بتعظيم اسم الله تعالى فاشبهت العبادات

وإذا اشترى أحدهما شيئاً فقال اشتريته لنفسي وقال الآخر بل للشركة
وهذا الخلاف يقع عند ظهور الربح وقال المشتري بل للشركة وقال الآخر بل
لنفسك وهذا يقع عند ظهور الخسران فالقول قول المشتري لأنه أعرف بقصده
ولو قال صاحب اليد كان هذا من مال الشركة واقتسمنا وخلص لي وقال الآخر
لم نقتسم وهو مشترك فالقول قول الآخر وعلى الأول البينة قال
وإذا باع أحد الشريكين بإذن الآخر عبداً مشتركاً إلى قوله فله أخذ
نصيبه من المشتري وهو إذا كان بين اثنين عبد فباعه أحدهما بإذن الآخر وكان
البائع مأذوناً في قبض الثمن أيضاً وقلنا إن الوكيل بالبيع يملك القبض أحلف
[illegible] الذي لم يبع للذي باع قبض الثمن كله وسلم إلى [illegible] وساعده المشتري
على ذلك انعزل البائع عن القبض وبرئ المشتري عن نصيب الذي لم يبع لاعترافه بأن
وكيله قد قبض لأن هاهنا خصومة بين البائع والمشتري والخصومة بين الشريكين
فإن تقدمت الأولى يطالب البائع المشتري بنصيبه من الثمن وقال المشتري أديته
فطولب أن أقام بينة على الأداء فذاك ولا تقبل شهادة الذي لم يبع لأنه متوسل
بشهادته إلى مطالبة المشهود عليه بحقه وفي قول [illegible] في نصيب الآخر
قولان لتبعيض الشهادة وإن لم يكن بينة صدق البائع بيمينه وأخذ نصيبه من
المشتري ولا يصدقه فيه الذي لم يبع لأنه [illegible] أخذه [illegible] وأن هذا
ظلم فلو اتصلت هذه الخصومة ولو جاء الذي لم يبع يطالب الذي باع يحلف لا يدعي
أنه قبض الثمن فعليه البينة ويصدق البائع بيمينه أنه لم يقبض إلا نصيبه بعد الخصومة
الأولى فإن نكل البائع حلف الذي لم يبع وأخذ نصيب نفسه ولا يرجع البائع به على
المشتري لأنه يزعم أنه ظلمه بأخذه وإن تقدمت خصومة الشريكين
فهي

فادعى الذي لم يبع قبض البائع الثمن وطالبه بنصيبه فعليه البينة ولا تقبل
شهادة المشتري له لأنه يدفع عن نفسه فإن لم يكن بينة حلف البائع على
نفي القبض فإن نكل حلف المدعي وقبض نصيبه وإذا انفصلت هذه الخصومة
فطالب البائع المشتري بحقه وادعى المشتري الأداء طولب بالبينة فإن
لم يكن بينة حلف البائع وقبض حقه فإن نكل حلف المشتري وبرئ ولو كان الخلاف
على العكس فقال الشريك الذي باع للذي لم يبع قبضت الثمن كله وصدقه المشتري
وأنكر الذي لم يبع فإن كان الذي لم يبع مأذوناً في قبض الثمن من جهة الذي باع برئ
المشتري عن نصيب الذي باع لاعترافه بأن وكيله قد قبض ثم العوض خصومتهما
كما في الاختلاف السابق والحكم كما مر وإن لم يكن الذي لم يبع مأذوناً في
القبض فلا يبرأ ذمة المشتري عن شيء من الثمن إذ كان البائع مأذوناً من جهة
الذي لم يبع في القبض فله مطالبة المشتري بنصيبه من الثمن ولا يمكن من مطالبة
نصيب الذي لم يبع لأنه صار معزولاً باعترافه بقبض الذي لم يبع نصيب نفسه
ثم إذا تخاصم الذي لم يبع والمشتري فعلى المشتري البينة والقول قول الذي لم يبع
وإذا حلف فهل يأخذ حقه منه وجهان أحدهما أنه يتخير إن شاء أخذ
نصيبه من المشتري بتمامه وإن شاء شارك البائع فيما أخذ وأخذ الباقي
من المشتري لأن الصفقة واحدة وكل جزء من الثمن شائع بينهما وإن شاركه
لم يتوجه البائع إلا بربع الثمن والثاني أنه ليس له إلا أخذ نصيبه من المشتري
ولا يشارك البائع لأن البائع قد انعزل عن الوكالة بإقراره أن صاحبه قبض
حقه فما يأخذه يأخذه لنفسه خاصة وقال الشيخ أبو علي إنه [illegible]
فالمسألة تحتمل الوجهين بناء على أن [illegible] السلعة إذا [illegible] صفقة واحدة

منهما فسخ متى شاء فلو قال احدهما لاخر لك او لا صرف في نصيبي
انعزل المخاطب ولا ينعزل الاعازل عن التصرف في نصيب المعزول ولو قال
فسخت الشركة انفسخ ولكن العقد ومقتضاه جميعا عن التصرف وهل
ان قلنا ان عقد الشركة لا يلزم ولا يدرأ الشروع الا بالاذن فكل واحد منهما التصرف الى ان يعزل وسخ الشركة موقوف لعدا المتعاقدين
وجنونه والعمى به كالموت وسمنا دون الربح على قدر المالين فاوبا
في العمل افضاوتا فلو شرطا التساوي مع التفاوت في المال او
التفاوت في الربح مع التساوي في المال هو فاسد ولو اختص احدهما بزيد
عمل او شرط له قدر ربح معين وجعل احدهما به قال ابو حنيفة يصح الشرط
ويكون العقد الذي لمن بماله بحق الملك ويقع البيان في مقابلة عمله ومذهب
العقد في الشركة والقراض واصحهما المنع كما لو شرط التفاوت في الخسران واذا
ملعوا وتوزع الخسران على المال وسلم ابو حنيفة هذا في طرف الخسران
واذا فسد الشرط بفساد التفاوت لوجود الاذن والمن يكون الربح على
المالين ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله في ماله فان
تفاوتا في المال والعمل جميعا فنصف عمل كل واحد منهما بازاء
مائة وعمل الاخر بخمسين فان كان عمل المشروط له الزيادة اكثر فنصف حصته
خمسون ونصف عمل الاخر خمسة وعشرين فيبقى له خمسة وعشرون
بعد التفاوت وان كان عمل الاخر اكثر فنصف حصته خمسة وعشرين على الشرط
له الزيادة وحصة الاخر يرجع كما لو فسد العقد ويستحق العامل اجرة
المثل فاصحهما المنع لانه عمل وجد في اثر الشركة بعوض شرط عليه عوض والعمل
في الشركة

في الشركة لا يقابل بعوض بدليل ما اذا كان لاحد الشريكة بعير دون اخر
اشتركا فيما رزقا في المال فان لصاحب البعير اجرة مثل بعيره ونفقته في الحمل
ايضا وكان عمل احدهما مائة وعمل الاخر مائتين فان قلنا الاكثر عمل
صاحب الاكثر فعلى صاحب الاكثر ثلثا عمله في ماله وثلثه في مال الاخر وعلى الاخر
على العكس فلصاحب الاكثر ثلث المائتين على الاخر ولاخر المائة عليه
وقدرهما واحد وسبع الف بقي وان قلنا الاكثر عمل صاحب الاقل فعلى صاحب
الاقل ثلثا عمله في ماله وثلثاه في مال شريكه وعلى الاخر ثلثا عمله في ماله وثلثه
في مال الشريك فلصاحب الاقل ثلث المائتين على صاحب الاكثر وهما مائة
وثلثة وثلثون وثلث ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الاقل وهو ثلثة
وثلثون وثلث فبقي بعد التفاوت لصاحب الاقل مائة واثنان وفي العمل مع
التفاوت في المال المذكور لصاحب الاقل ثلثة وثلثون وثلث وقوله
وعند العقد فقد صانعوا عنه وقول الشركة بقي مجملا ويطرح
الشرط وذلك لبقاء اثر الحكم وفرع لحسابها ان يدخل احد الشريكين
يده اماة بيد المودع والوكيل فاذا ادعى الشريك رد المال على الشريك صدق
بيمينه كالمودع والوكيل وان ادعى خسرانا او تلفا صدق كالمودع اذا ادعى
التلف وكل منهما اذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب ببيانه فكذلك السبب
لم يصدق في الهلاك على ما سيأتي في الوديعة واذا ادعى احد الشريكين
خيانة على الاخر لم يتبع دعواه حتى يسمي قدرها حال به والاول قول
المزني هيهنا واذا كان في يد احدهما مال فقال انه لي وقال الاخر
بل هو من مال الشركة وتنازعا على العكس فالمصدق صاحب اليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المفاضلة لان المثل لا يلائمه وقوله فلو تراضيا بغيره خلاف
كما ورد به الوحي فيما لو اذا وقع الغلط في المجلس ولم يرد اذا قايله كما
مر ذكره معظم الاصحاب وما اليه الامام على ما بين قال
شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين لما فيه بل كل لمن لمالك
المعمول له اجرة المثل ش وانواع الشركة شركة الابدان وهي ان يشترك
الدلالان او الحمالان او البيطاران او المجتمعان على ان ما يكتسبان يكون بينهما على
التساوي او التفاوت وهي باطلة سواء اتفقتا او اختلفتا وعلى
وجه مثله وقال مالك تصح بشرط اتحاد الصنعة وسلم ابو حنيفة ومالك
انه لا يجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب وبعد احمد تجوز
هي ايضا اذا اتفقا بالبطلان فيما انفرد كل واحد منهما بكسبه لانه
وان تعاونا فالحاصل بينهما على قدر اجرة المثل لانه شرط
شركة المعاوضة وهي ان يشترك اثنان بمالين متساويين او متفاوتين
ويخلطان بحيث لا يتميز احدهما فيقسم على ما بطلة قال
الشافعي ان الاذن هي باطلة والاباطيل كثيرة واشار الى بعض ما فيها
من انواع الغرر والجهالات وقال ابو حنيفة تصح بشرط ان يستويا في
المعاوضة فيكون لكل واحد منهما نصف ما اكتسبه الآخر وان
يستويا في الاذن والحرية دون ان يتفقا في الجنس دينا او مكاسبا بان
يستويا في قدر راس المال وان لا يملك كل واحد منهما من جنس راس المال
الا ذلك القدر ومنها شركة الوجوه وهو ان يشتري وجيه بغير ما
ان يشتري الرجلان وجيهان عند الناس لمتاعا في الذمة ليبيعا على ان
الربح

يكون ما اشتراه كل واحد منهما بينهما نصفين وبوديا الثمن فما فضل
فعلى قدر ما اشتريا وقيل هي اباحة وتسويغ في الذمم وتفويض بيعه الى حامل وشرط
ان يكون الربح بينهما وقيل هي ان يشترك وجيه امينا له وحامل ومال ليكون
من الوجيه العمل ومن الحامل المال او يكون المال في يده والربح بينهما ويعرب
عن مادة في الكتاب وهي على المعاني باطلة اذ ليس بينهما مال مشترك
وما شرطه لاحدهما في الصور الاول والثالث في مقابلة زجه وخسرانه الا اذا
كان وجاهة له في الشرى فقط وقصد المشتري وعند ابي حنيفة المشتري
مشترك لمجرد الشركة والجاري في الصور الثالث وان فاسدا استبداد
المالك بالبيع والذي اورده في الكتاب حاصله الاذن في البيع بعوض فاسد
فيصح البيع ويملك المأذون ويكون له اجرة المثل وجميع الثمن للمالك ش
قال وحكم الشركة يسقط كل واحد على التصرف شرط الغيطة
الى قوله فالقول قول صاحبه في انكار القسمة ش تكلم في اركان
الشركة الصحيحة وعد منها انواع الفاسدة اشارة الى الحلال شرط
البيوع وارتفاع قدر راس المال فيها ثم استقل بذكر احكام الشركة
الصحيحة فمنها انها تفيد كل واحد من الشريكين على التصرف وتعرف الشريك
لتصرف الوكيل فلا يبيع نسية ولا يقبض البلد ولا يسلم ولا يشتري
بالعين الفاحش الا باذن الشريك فان باع بالعين لم يصح في نصيب الشركة
وفي نصيبه قولا التفريق ان لم يفرقها فملكها كالوكالة والشركة باقية وان
فرقها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك
ولا يتأتى قبال الشريك ولا صنعه لغرامة ش ومنها الجواز فلكل واحد

الآخر

والنقد من في المقدوات لا يحتمل الخلط لان قيمتها تزيد وتنقص وربما سقط
مالا حد له عادة الاخر وسيذهب الربح في مقابلة المثل ويدخل بعض راس
المال في الربح ويعني بالنقد الدراهم والدنانير المضروبة فاما النبر والحلي
والسبائك فقد اطلقوا منع الشركة فيها لان سيأتي خلافا في البيوعة انه
مثلي ومقوم فان عد مثليا فمنه الخلاف في المثليات الدراهم المغشوشة
حكى الخلاف في جواز العرض عليها بناء على جواز القرض فيها ان اعتبار
قد الحق بالنقود واذا جاز القرض في العروض فالشركة اولى وذكر
صاحب العدة ان المنصوص جواز الشركة فيها اذا راجت في البلد وقال
ابو حنيفة ومالك لا تجوز الشركة وعلة مالك اذا اخرج هذا
دينارا وهذا دينارا وخلطاهما رأس المال فقد اخرج كل واحد منهما
هذا الوجه في جميع الاقوال على ما سياتي واذا اخرج كل واحد قدرا فيما
يجوز الشركة فيه واراد الشركة فلا بد وان يخلط المالين خلطا لا يمكن معه
التمييز فلا تجوز الشركة عند اختلاف الجنس بان يكون احدهما دراهم
والاخر دنانير ولا عند اختلاف الصفة كما اذا اخلف البلد واخرج
احدهما صحاحا والاخر مكسرة او احدهما حديثة والاخر عتيقة واذا
خلطا الشركة في المثليات وسنذكرها وبهما جنسا ووصفا ايضا فلا
يلزمه خلط الحنطة البيضاء بالحمراء لامكان التمييز وان عسر وفيه وجه
وسيأتي ان مقدم الخلط على الاذن والعقد فان تاخر فالاظهر المنع اذ
لا اثر ان عند العقد والثاني يجوز اذا وقع في مجلس العقد ان مجلس
العقد قد يلحق بالعقد لكم ولان اخر عن المجلس لم يجز على الوجهين

وقال الامام

وقال الامام ان كيفية ان الشركة توكيل وتوكل او وجد التوكل والتوكيل
والملك ان تميز ان فرض الاختلاط او سقط الوكالة ولو ورث انسان
عروضا او اشاعا تما في شائعة بينهما وذلك بلغ فرض الخلط بل الخلط
انما اكتفي به لافاده الشيوع فاذا انضم اليه الاذن في التصرف لم العقد
ولهذا قال اصحابنا لو اراد الشركة في المنقولات ان يبيع
هذا نصف عرضه بنصف عرض الاخر بحاما او اجلفا ليصير كل واحد منهما
شريكا فيهما مشاعا ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ويسمى
احكام الشركة وظاهر المذهب انه لا يشترط في الماليين ان الربح
يحصل بالمال والعمل فما لا يجوز الاختلاط في الربح مع التساوي في المال
لا يجوز الاختلاط في الربح مع التساوي في العمل وفي اشتراط العلم بقدر
العقد مقدار النصيب بان يعرف ان المال بينهما بالتسوية وعلى نسبة اخرى
وجهان ان الظاهر منهما ما ذكرناه في الكتاب انه لا يشترط اذ الملك
معرفته من غير عقد والخلاف مبني على انه لو اذن لرجلين مالا مشتركا وجهل
كل واحد منهما قدر نصيبه فاذن كل واحد منهما لاخر في التصرف في نصيبه
فهل تصح الاذن فيه حتى يملك احدهما التصرف في نصيب الاخر فيه وجهان
في الكتاب الا انه لا بد ولان يكون بقدر ما يملك ان جعله على ما نقله عمرو الله الوسطى
انه لا تجوز الشركة في العروض لان الاشبه انه اراد به ما ذكره الامام ان
ظاهر مقول المزني المنع والمراد منه انه قال في المختصر والذي نشبه مذهب
الشافعي انه لا يجوز الشركة في العروض وهو ما رجح عند المفاضلة الى
مسئلة ان مثل هذا دليل على جواز الشركة في المثليات لانه رجع فيها

لا يقضي بشاهد ويمين ولو اشتهد مستورين فإنا فاسقين لوجهان أحدهما
أنه كما لو اشتهد لأنه لا مستند الا كذا بشهادتهما والاول أنه ملغى لأنه معدود
والباطن لا يطلع عليه ولو توافقوا الاصيل والضامن على أنه اشتهد وغاب
المشهود له فله الرجوع وفيه وجهه بعيد ولو قال الضامن اشتهدت
وما قبلوا وقال الاصيل اشتهد فوجهان أصحهما أن القول قول الاصيل
لان الاصل عدم الاشتهاد والثاني أن القول قول الضامن لان الاصل عدم
التقصير وهذا ان الاصل وهما المتعاملان وقد برد جانب الاصيل
فان الاصل براءة ذمته عن حق الضامن قال

كتاب الشركة

شركة العنان مقابلة صحيحة وأركانها ثلثة الاول العاقدان المشار اليهما بقوله
ولا العلم بالمقدار حالة العقد بقوله في الامر شركة وشاركته
في كذا اي صار شريكه واشتركنا في الدار وشرك بينهم في الميراث والشركة
والاصل فيه الاشتراك واشركنا في دعاء الصالحين اي اجعلنا
فيه شركاء معهم وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
اي نزع البركة فيما لهما وذلك مخصص عقلا بغير المشترك بينهم ولا تتعلق مال الغير
لما عينا كما لو غصبا مالا وباعاه واما مجرد منفعة كما لو
استأجرا واما مجرد عمل كما لو وكلا واحدا موهي ممتنعة واما
حقا موصولا الى المال كما اذا ملك الشفعة بملكية وكل شركة واما ان
يحدث باختيارهما في الشركة او باختيارهما في الارث فليس بمقصود لهما

الكلام

الكلام في كل شركة بلغ الى تحدث باجتباره ولا في كل تحدث باجتباره الى
تتعلق بالتجارة وانما تحصل الارباح والعوائد وهي انواع منها شركة العنان
ولحدث هذه اللفظة من قولهم عن لي كذا اي اعترض لهما في
ولايته التصرف والفسخ كاستوائهما في العنان اذ لكل واحد منهما منع
الاخر من التصرف وهو كما يثبت لها منع العنان الدابة وفي حمل العضهم على من عرض
الشيء اي اظهره وهي اظهر انواع الشركة ثم تكلم صاحب العباب في اركان
هذه الشركة واشتراطها اما الاركان فواحد منها العاقدان والمعتبر
فيهما اهلية التوكيل والتوكل على ما سنذكره في الوكالة لان كل واحد
منهما متصرف في جميع المال بحق الملك وفي مال صاحبه بحق الاذن وكل
واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل بالتصرف والثاني الصيغة ولا بد
من لفظ يدل على الاذن في التصرف والتجارة ولو اقتصر على قولهما اشتركنا
فهل يكفي ذلك اشتراطها على التصرف فيه وجهان احدهما وهو
قال ابو حنيفة نعم لفهم المقصود عرفا والثاني وهو المقصود للفظ عن الاذن
والعمال لفظة لعبا عن الاشتراك في المال وذلك لا يقتضي جواز التصرف
والاول اظهر عند صاحب العباب والثاني اظهر عند الشيخين والاذن
احدهما لا بد منه وهو اذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف والمال وهو
متعرف الاخر الا في نصيبه المقصود عليه والخلاف في جواز التصرف بالنقد
وفي عدم الجواز في المنقوم فيه وفي المسلم فيه وثمن وجهان احدهما
وبه قال ابو حنيفة انه لا يجوز لانه لا يجوز في المنقوم فيه وثمن لا يجوز التراضي
الا في النقدين والثاني وهو الاصح انه يجوز لان المتقوم اذا اختلط بجنسه ارتفع التميز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخصصه بما اذا ابتدأ والفرق غير مضبوط بالتجرد كونه مطالبا او مبتدئا
بل المقصود المراجعة كالمبتدي فاعرف ذلك وحينئذ ست الرجوع بنظر
ان هل المدفوع الى المالك من جنس الدين وعلى وصفه فالرجوع يكون به وان صلح
المأذون في الاداء من غير ضمان رب الدين على جنسه وصفته ملكه اوجه احدهما
ان له الرجوع لان المقصود حصول براءة الذمة وقد حصلت والثاني المنع
لانه اذن في الاداء دون المصالحة والثالث الفرق بين ان يقول اد ديني
الدنانير مثلا فلا رجوع وبين ان يقتصر على قوله اد ديني او ما على فرجوع فان
قلنا رجوع فالذي يرجع به ما سلمه في الصامن واذا صالح على
غير الجنس رجع بما اتلف لان المصالحة مسلمة على حق ما سقط ذمته
بخلاف المأذون من غير ضمان لان نعمة المصالح عليه الزمت قدر
الدين فلا يرجع بالزيادة لانه متبرع بها ولو صالح على الف على عبد يساوي
تسعمائة فوجهان وقيل قولان اصحهما يرجع بتسعمائة
انهما الثاني عشرها والثاني يرجع بالالف لانه قد حصل براءة ذمته بما
فعلوما يجد ربالدين حر بعده ولو باع العبد بالف وقاضا
بالرجوع بالالف بخلاف ما سوت الالف في ذمته ولو ادى الصحيح عن المكسورة
لم يرجع بالصحاح ولو ادى المكسورة عن الصحاح ففيه الخلاف المذكور في
غير الجنس ومنهم من قطع بانه لا يرجع الا بما ادى وهذا ما يقتضيه نظم الكتاب
والفرق ان غير الجنس يقع عوضا والمكسورة لا تقع عوضا عن الصحاح
فلا يبقى الا دعاية الابراء ولا استبعاد فيه الامام قال
هذا كله اذا اشهد على الاداء فان قصر في الاشهاد على قول

فان

في ان القول قول من لهما من الاصيل والضامن ماذا ان راجع المأذون في الضامن
والاداء فيما اذا اشهد على الاداء فما اذا ادى من غير اشهاد نظر ان
ادى في غيبة الاصيل وهو مقصر بترك الاشهاد واذا كان في حفظ الاحتياط
وبمهد طريق الابراء فلو جحد رب الدين فلا رجوع له على الاصيل ان كذبه
وان صدقه ففي وجهان احدهما رجوع الضامن عليه بما غرمه وطرحهما
المنع لانه لم يوجد حتى يقع به الاصيل ومبنى على قدر ان الوجهين في انه
هل يحلف الاصيل اذا كذبه ان قلنا يرجع عليه لو صدقه فيحلف على
نفي العلم بالاداء، وان قلنا لا رجوع مبنى على ان اليمين المردودة مع النكول
كالاقرار او كالبينة ان قلنا كالاقرار لم يحلفه لان غايته ان ينكل
فيحلف الضامن فيغرمه لو صدقه الاصيل وان قلنا كالبينة حلفه فلعله ينكل
فيحلف ولو كذبه الاصيل وصدقه رب المال ففي وجهان احدهما لا رجوع وقول رب المال لا يكون
حجة على الاصيل واصحهما يرجع لسقوط المطالبة باقراره واقراره
اعني رب المال مع انكاره وان ادى في حضور الاصيل وقد ذكرنا وجهه انه
لا يرجع كما لو ترك الاشهاد في غيبته وظاهر المذهب هو المنصوص انه
يرجع لانه اداه ان الاصيل حاضر لا يجحد بالاحتياط والتقصير
بترك الاشهاد مسقوط الى به اما في الغيبة فهو مستبد بالامر فبرئ منه
الاحتياط والتوثق ليس من الاطلاع الكامل على حالة الغيبة واشهاد
رجل او امرأة ليس من الاشهاد المعتبر ولو اشهد
واحدا فعساه يعلم ان يحلف معه فوجهان احدهما انه ملحق ان الشاهد
مع اليمين حجة كافية لاثبات المال والثاني لا بها فوق رافعان الى حنفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو مات الضامن حل عليه الدين وفي وجه لا يحل كما لا يحل على الاصيل
ومنها اذا طالب المضمون له الضامن فاداه الملك كان له ان يطالب الاصيل بتحصيله
لمن ضمن ماله دون ذكاته لتعريم فاده الغير وفي وجه انه لا يملك مطالبته به
وهل له ان يطالبه بالتخليص قبل ان يطالب فيه وجهان اصحهما نعم كالوكيل بشراء
عبد الغير اذا اشتراه وهو كان للموكل ان يطالب بالثمن والاصح لا لانه لم
يغرم شيئا ولا توجه عليه طلبه ومعنى التخليص ان يؤدي دين المضمون لتبرأ
ذمة الضامن ويحل محل الضامن في تغريم الاصيل قبل ان يغرم حتى
له الرجوع وجهان بناء على ان مجرد الضمان هل يستحق الضامن على
الاصيل ففي وجه مثلا ان ضمنه اشتغلت بالحق كما ضمن وليس له في مقابلته
شيء وفي وجه لا يثبت له شيء حتى يقوم لانه لا يدري عليه قبل الغرم شيء ويحمل
على هذه الصورة قوله في القاسم كذا في قدر ندعى المطالبة بتسليم
المال حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة فانه يطهر بالمأخوذ ويؤدي
الدين منه او من غيره فيخرج عن العهدة فاما ما تشعر به ظاهر اللفظ
وهو احد اقوال الشافعي اداه عنه وسعه ذلك به البراءة فلا يحل عليه
لعبد لانه لا ذكاة له في حياته لا يجاب والدين قد يحل في الحيوان على الاباء
منتبعة قال المالك الرجوع وان ادى دين غيره ان قوله
وان سمع الضامن بحط قدر من الدين او صفته لم يرجع الا بما يؤدي فان ادى دين
غيره فان غره ضمانه لم يرجع عليه لانه متبرع بما فعل وليس له ان يرجع
طعامه المضطر حتى رجع عليه وان امر المضطر الا يطعمه متبرع هناك
بل يجب عليه اطعام المضطر وقال مالك لا رجوع الا ان يكون عدوا له فلا يحل

دبيعة الى ايدا به الى المطالبة وان اداه باذنه شرط الرجوع ليرجع عليه
وان لم يشرط الرجوع فوجهان كما ليس له الرجوع له ان المأذون
فيه الاداء وليس من ضرورة الاداء الرجوع والاصح هنا الرجوع على المعتاد
في المعاملات وقرب الشيخ ابو محمد هذا الخلاف فقال ان الغيبة
المطلقة هل تقضي التوقف والرجوع اولى ان الحكم بالثواب لان الغيبة بصرحه
بالبيع واما الضمان فان ضمن باذن الاصيل واداه بامره رجع عليه لان
صرف ماله الى منفعة الغير بامره قضاء كما لو قال اعلف دابتي
فعلفها وعن له حقيقة انه انما رجع الاداء لا الضمان عني وادعى اما اذا
اصل عني فلا رجوع الا اذا كان بسؤاله كما لو وجبت وبحوها ولا
فرق من ان يجري شرط الرجوع او لا يجري وقيل يحتمل ان يقال الحكم كما
ذكرنا في الاداء عن ضمان وان ضمن وادى لغيره اذنه فلا رجوع لانه متبرع
وقال احمد ومالك يرجع وان ضمن بغير اذنه وادى باذنه فوجهان
احدهما يرجع لانه اسقط الدين عنه باذنه والاصح المنع لان لزوم الضمان
وهو اذنه وان ضمن باذنه وادى بغير اذنه فعلى وجهين احدهما
ان رجع لان الاصل الالتزام وقد جرى بالاذن والثاني المنع لانه غرم بغير
اذن الاصيل والثاني ان ادى قبل مطالبة او غرم مطالبة وامكنه ان يراجعه
الاصيل واستدام فلم يفعل فلا رجوع لانه لم يضطر الى الاداء
وان لم يمكن مراجعته لكونه غائبا او محبوسا فله الرجوع وقوله
في الكتاب ادى بغير الاذن عن مطالبة رجع وان ابتدأ فوجهان كأنه
يرى الرجوع فيما ادى عن مطالبة للقطوع فيه بخلاف الخلاف فيه وخصصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حصاد الزرع ففيه وجهان بالرهن للحمل دون وقت الحصاد ولو قال انا
لعيل لا تثمر فاذا امكنت ثمرته وجهان اذ قوادن اظهرهما البطلان
كما لو اقت ضمان المال ولو بحو الاقالة وشرطنا التاخير في الحصاد جاز
للحاجة وفيه وجه لانه التزم الحصاد والحصاد حق للغرماء دون المدعى
منهما اذا حصره وكان شرط التاخير فيه كشرط التاجيل في ضمان
المال الحال واذا ضمن المال الحال موجلا الى اجل معلوم فوجهان احدهما
لا يصح لان الملتزم يخالف ما على الاصل واظهرهما الصحة لان الضمان تبرع
وقد يحتاج فيه الى المسامحة لاختلاف الاشخاص في الكيفية وعلى هذا فالذي
توجيه لعامة الاصحاب انه سبب للحلول لا يطالب الا بعد انقضاء ولا يقبل
قول الاصيل بالدين الحال ولن يسعه حلولا ابتداء وعلى انه لا يسع
الاجل وادعى اجماع الاصحاب عليه وعلى صاحب الكتاب في الوسيط وجهين
في موت الاجل وقوله ههنا وشرط الاجل هو ضمان المال الحال
فيه خلاف ويحوز حمله عليه ويحوز حمله على الخلاف في فساد الضمان ولو ضمن
الموجل حالا والتزم السرع بالتعجيل فوجهان في صحة الضمان والاصح
الصحة وعلى هذا فعليه الوفاء بشرط التعجيل فيه وجهان احدهما
نعم كاصل الضمان واشبههما الاصل كما لو التزم اصل التعجيل
وقد يعلل الاصح فقال في صحة شرط التعجيل وجهان اذ قد يفضي
افساده الضمان وهذا اورد صاحب الكتاب ويصح الضمان
مضافا الى البدن والنفس بان يقول تحملت بدن فلان او نفسه ولو
تحمل بعضو فراعضاء به فوجهان احدهما انها بباطل كما لو اضاف البيع

والاجارة

والعبارة الى بعض الاعضاء والثاني يصح لانه لا يتمكن من تسليمه بحاله الا
الكل وقد يتسامح في الاقالة بما لا يتسامح في البيع ونحوه للحاجة والثالث
وهو الاصح عند صاحب التهذيب انه ان كان العضو مما لا يسري اليه زهوق
كالراس والكبد والقلب صح الضمان والا كاليد والرجل فلا يصح
والوجه تسامر الاعضاء وبالصحيح الاضافة اليه حرما لشهرة هذا العقد
ويقابله الوجه **قال** الباب الثاني في احكام الضمان الصحيح
الى قوله حتى يوجد بنفسه فيخرج عن العهدة بمراجعة
الضمان انه لا يحدد المضمون له حوالة مطالبة الضامن ولا يسقط مطالبته
عن المضمون عنه لانعقاد العرض الموثق وعن مالك انه لا مطالبة للضامن الا اذا
عجز عن تحصيل من الاصيل عنده او اعسر او لوضمن بشرط براءة الاصيل
فهي صحيحة وجهان اظهرهما المنع لانه خلاف مقتضى الضمان وجه الصحة
ما روى ان ابا قتادة ضمن دينارا عن ميت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
عليك وبرئ الميت قال نعم فان ولنا بالصحة فهي صحة الشرط وجهان
كالخلاف في براءة المحيل اذا احال على فلان دين عليه وسماها ابو اسحق الدين
الاصيل يبرئ الضامن لسقوط الحق كما لو ادى ولو ابرا الضامن ابرا الاصيل
حال الوفاء لم يسقط الدين وبراءة الضامن انما تصح من ابا الضامن ولا ينعكس
ولو ضمن دينا موجلا فحل الاصل وحل عليه الزمان حل على الضامن
لانه حق يرتفق بالاصل وهذا وجه لانه فرع الاصل وعلى المذهب لو لم يحد
المستحق المطالبة كان للضامن ان يطالبه ليخلصه فيزول الاصيل
في الحال او يبرئه ذمته ان لم يزل قد ملك ولا يجد رجعا اذا غرمه

المستحق اذا اتاه بشرط ان لا يكون هناك حائل لبيد سلطان ومنعك ولو
ولو غاب المكفول بدنه ولم يعرف موضعه لم يطالب الكفيل باحضاره لعدم
الامكان وان عرف موضعه وان كان على مادون مسافة القصر كلف احضاره ولو
ان كان على مسافة القصر او اظهر الوجه من حاكم المدينة باحضار المال وان
كان على مسافة القصر وان مات المكفول به فاحد الوجهين انه تسقط طلب الاحضار
عنه وحمل الاستدلال على الاحضار في حال الحياة والاصح انه لا يسقط بل يطالب
باحضاره وما يؤخذ اذا ارادا المكفول له اقامة البينة على موته وهل
يطالب الكفيل بما كفله وجهان اصحهما لا وبه قال ابو حنيفة لانه لم يلتزمه حتى لو
ضمن ضامن المسلم فيه فانقطع برد رأس المال والذي يطالب فيروى عن مالك
لان الكفالة وثيقة فيستوفى الحق منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه والرهن
وعلى هذا فيطالب بالدين او بالاقل منه وبدية المقتول به فيه وجهان
بناء على القولين في ان السيد يفدي العبد الجاني بالارش او بالاقل من
الارش وقيمة العبد وان وجب المقتول به الى حتى لا يعلم او يولى بخلاف
ما لو طالبه الكفيل بالمال مرتب على حال الموت او لي بالمنع لان حصل
اليأس عن احضاره وبنى على هذا الخلاف الكفالة بعين المكفول به
ان قلنا لا يلزم الكفيل عند التعذر فلا يصح لانه لا يجب الى احضوره اذا
لم يدن فلا معنى للكفالة اي بمضمونها وقد وجد انها تصح وان قلنا
يلزم عند التعذر وان قلنا يغرم قيمة العبد فظهر
فائدة الكفالة ولو تكفل ببدن الكفيل فحبس انه تكفل ببدن من عليه
حتى يلزم ولذا لو تكفل ببدن الكفيل لخرج بالحبس كما في ضمان المال اذا

ابرأ الاول بريء من بعده واذا مات المكفول له فقيمة ثمنه او حبيبه الظاهر بقاء الكفالة وقيام
الورثة مقامه كما في ضمان المال والثاني منع الكفالة لانها منفعة لا يورث طلبها الارث والمال
ان كان لو وصى به على حين يعيش الكفالة لان الوصي يأتي به والحاجة الى قضاء الدين ماسة والاداء يعقب
واحضر المكفول به في المكان المستحق وقال سلمت بمعنى التبرع جهة الكفيل لانه لم
يسلمه اليه ولا احضره جهته وقوله في الكتاب وبما يحضر به يتبرى الكفيل مفسد لان
اطلق اللفظ اطلاقا قال الركن الخامس الصيغة وهي قوله
ضمنت ونحملت الى قوله وصح ان علق ولا يتوقف دونه في وجه والاظهر لا يدي في الضمان
من صيغة دالة على الالتزام كقوله ضمنت مالك على فلان او تحملته به او تحملته او
تقلدته او التزمته او تحملت ببدن فلان لدا بلدا او احضاره فلان لفعل
او صانع او قصير او حجام او قيل وقتل القصار ونحوه وليس بصريح ولو
قال احضر عمرا فلان والذي لك عليه عندي فهذا ليس بصريح وعن ابي حنيفة
خلافه ولو شرط الضامن الخيار لنفسه لم يصح لانه ما في معقود الضمان
ولا حاجة الى ضمان الضمان لعسر من العهدة وهلاك الخيار بالعسر ولان
الكفالة عن ابي حنيفة ان شرط الخيار لا يطلها ولغو الشرط
ولو علق الضمان بمجيء راس الشهر وغيره فسد لانه عقد للعهدة فلا
يقبل التعليق كالبيع ونحوه وقيل يجوز اذا جوزنا ضمان المجهول
وضمان ما لم يجب فان ضرورة تصحيح التعليق معقود بالوجوب وبه
قال ابو حنيفة ولو علق كقوله ان لم يؤد الدين الشهر وغيره فان حققنا
تعليق ضمان المال فهذا اولى والا ففيه وجهان كالخلاف في تعليق
الوكالة لان الوكالة مسامحة على المصلحة فتسع فيها الجهة ودين علقها

وهو اجنس ونص الشافعي في مواضع على صحة كفالة البدن وقال في موضع
هي ضعيفة ولاصحاب طريقان اشهرهما ان فيها قولين اصحهما انها صحيحة
وبه قال ابو حنيفة ومالك واطباق الناس عليها في الاعصار ومستند
الاجماع ايجابة اليها وانها في المنع لانها ضمان مالا تدخل تحت اليد ولا قدرة على
تسليمه والثاني في القطع بالصحة وحمل قوله في ذلك الموضع على ضعفها
فرجحة القياس على ان صحتها مما فذلك لجواز ان يقبل بدن مرء عليه مال
ولا يشترط العلم بمبلغه فان الكفالة بالبدن لا بالمال وهو وجيه بناء
على انه لو مات غرم الكفيل ما عليه وشرط ان يكون المال بحيث يصح
ضمانه فلو تكفل انسان ببدن المحارب للمجوز بها يصح وقوله وتصح
الكفالة ببدن مدعى عليه الى آخره اراد به ان صحة كفالة البدن غير
مقصورة على الكفيل للمال بل تصح الكفالة ببدن من يلزمه حضور مجلس الحكم
اذا استعدى عليه واستحق احضاره فتصح الكفالة ببدن امرأة ادعى
رجل انها امرأته او بسارق حبسها لان الحضور مستحق عليها وقد حل بهذه
الكفالة حكم الكفالة ببدن من عليه قصاص لان المستحق عليها لا يقبل
النيابة والكفالة ببدن العبد لا توجب الكفالة ببدن المرأة التي يدعى زوجيتها
وفي الكفالة ببدن من عليه قصاص او حد قذف قولان اظهرهما ان يجوز لانه
حق لازم فاشبه المال ولان الحضور مستحق عليه فجاز الكفالة به كما في
المنع لان المعنى الجامع بينهما وهو استحقاق الحضور موجود في كل واحد منهما
وقطع بالمنع من عليه حد الله تعالى لان الكفالة ببدنه لا توجب
اقامته بعد ثبوته ما لم يرجع المقر او يموت وقيل بطرد القولين فيها والاعيان المضمونة

على من في يده كالمغصوب والمستعار والمبيع في صحة ضمانها لرد عينها
على تأويلها العراقيون في كفالة البدن وسمهم من قطع بجوازه وبه قال ابو حنيفة
والحمد والفرق ان حضور العضو ليس مقصودا في نفسه وانما نسأل
به في اداء تحصيل المقصود والرد مقصود في نفسه فهو اولى بان يصح السرامه
فاذا صححناه فان رد بري الضمان وان تلف العين فعليه قيمتها
وهل يجب ذلك الحين في وجوب الغرم اذا مات المكفول ببدنه وفي ضمن
قيمتها لو تلف قولان في الجديد وعلى القديم ان المكفول ببدنه اذا مات
هل يغرم الكفيل الدين ان قلنا يصح ضمان الغيبة والافلا وان تلف
العين مضمونة على صاحب اليد كالمودعة وقال الشافعي والمال في يد الوصي
او الصبي ضمانها لانها عين مضمونة والامضمونة للرد وليس على الامر الا التخلية
والذي يجوز به بعيد الكفالة ان يتن على المكفول ببدنه ما فر او بينه
او استبان انه ادعى عليه فكتم او ينكر حياة المكفول به وان انكر
فوجهان احدهما انها لا تصح لان الاصل انها حق عليه وقد تابد ذلك
بانكاره والاصحهما الجواز لان الحضور مستحق عليه وجاز السرام احضاره فصح الكفالة
ببدنه للمسألة قد يستحق احضاره كما في اداء الشهادة على رجل في الاتلاف
وغيرها ان كفل ادنى ان طلب باحضاره والا فهو كالكفيل ببدن للمعسر
بعسرانه ولو غرب ولم يعين في الكفالة مكانا للتسليم تعين وان اطلق فالظاهر
التنزيل على مكان الكفالة ولو ان الكفيل في غير المكان المستحق جاز له قبوله
وله ان منع ان كان العرض بان كان وعين مجلس الحكم وان لم يعرض عرض فالظاهر
انه يلزمه قبوله ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان المستحق طلبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالحرج عن التمكن والحرج على ظهور الاستحقاق لا يمكن وان يجوز الضمان
لدعاء الحاجة اليه واقربهما الصحة لان الحاجة تمس اليها في معاملة الغرباء
وما لا يوثق بالظفر كما يمس اليه بسبب الاستحقاق قلنا بالصحة اذا ضمن
ذلك صريحا في اداء لحجة بحث مطلق ضمان العهدة وجهان اقربهما
المنع لان السابق لا يفهم من ضمان العهدة الرجوع بسبب الاستحقاق
الصفة الثانية ان يكون لازما فما لا يصير لازما الى اللزوم بحال وهو المجهول
الكتابة لا يصح ضمانه كما لا يصح الكفالة به وبه قال ابو حنيفة يصح
وذكر انه ما يجوز ضمان الجعل في الجعالة على رأي وفي ضمان المرتهن
من الجناية وجهان احدهما المنع لانه ليس بلازم والاصح وهو المذكور في الكتاب
انه يجوز لانه منتهى لما اللزوم منفعة عن قريب تحتاج فيه الى التوثيق
وذكر ان الخلاف مخصوص بما اذا كان الجعل للمشتري ولهما جميعا
اما اذا كان للبائع وحده فيصح ضمانه بلا خلاف لان الدين لازم في حق على
وفي ضمان الجعل في الجعالة وجهان كما ذكرنا في الرهن والخلاف فيما
اذا ضمنه بعد الشروع في العمل وقبل تمامه كما بيناه هناك ويصح
ضمان الدين اللازم وان لم يستقر كالمهر قبل الدخول والمنزل قبل قبض
المبيع السابعة ان يكون معلوما في ضمان المجهول طريقان ذكر الطريقين
في ضمان ما يجب وجعل الجديد انه لا يشترط العلم في الذمة لعقد فاشبه
البيع والاجارة واذا قيل بالقديم وهو قال ابو حنيفة ومالك فالشرط
ان يساوي الاحاطة به بان يقول ضمنت لك ما تعترف فلان به او جاهل
به ليسر معرفته بالمراجعة اما اذا قال ضمنت لك ما لك على فلان

فهو باطل

فالحرج عن التمكن والحرج على ظهور الاستحقاق لا يمكن وان يجوز الضمان
لدعاء الحاجة اليه واقربهما الصحة لان الحاجة تمس اليها في معاملة الغرباء
وما لا يوثق بالظفر كما يمس اليه بسبب الاستحقاق قلنا بالصحة اذا ضمن
ذلك صريحا في اداء لحجة بحث مطلق ضمان العهدة وجهان اقربهما
المنع لان السابق لا يفهم من ضمان العهدة الرجوع بسبب الاستحقاق
الصفة الثانية ان يكون لازما فما لا يصير لازما الى اللزوم بحال وهو المجهول
الكتابة لا يصح ضمانه كما لا يصح الكفالة به وبه قال ابو حنيفة يصح
وذكر انه ما يجوز ضمان الجعل في الجعالة على رأي وفي ضمان المرتهن
من الجناية وجهان احدهما المنع لانه ليس بلازم والاصح وهو المذكور في الكتاب
انه يجوز لانه منتهى لما اللزوم منفعة عن قريب تحتاج فيه الى التوثيق
وذكر ان الخلاف مخصوص بما اذا كان الجعل للمشتري ولهما جميعا
اما اذا كان للبائع وحده فيصح ضمانه بلا خلاف لان الدين لازم في حق على
وفي ضمان الجعل في الجعالة وجهان كما ذكرنا في الرهن والخلاف فيما
اذا ضمنه بعد الشروع في العمل وقبل تمامه كما بيناه هناك ويصح
ضمان الدين اللازم وان لم يستقر كالمهر قبل الدخول والمنزل قبل قبض
المبيع السابعة ان يكون معلوما في ضمان المجهول طريقان ذكر الطريقين
في ضمان ما يجب وجعل الجديد انه لا يشترط العلم في الذمة لعقد فاشبه
البيع والاجارة واذا قيل بالقديم وهو قال ابو حنيفة ومالك فالشرط
ان يساوي الاحاطة به بان يقول ضمنت لك ما تعترف فلان به او جاهل
به ليسر معرفته بالمراجعة اما اذا قال ضمنت لك ما لك على فلان

فهو باطل لان المجهول يجري فيه الارث على المجهول
فعدري الخلاف على ان الابراء بمحض اسقاط لا اعيان او هو تمليك الدين
ما في ذمته ان اسقط وفيه وجهان ان قلنا بالاول صح الابراء عن المجهول
وبه قال ابو حنيفة ومالك وان قلنا بالثاني لم يصح وضمان الارش كجنايات
صحيح ان ثبت بتراض وتايير وفي ضمان مال الكتابة وجهان وبقال قولان
احدهما المنع لانها مجهولة اللزوم وسايرها بالصفات اظهرهما الصحة
وقطع به بعضهم لانها معلومة من السن والعدد والرجوع في اللزوم والصفات
الى غالب اهل البلد ولان الضمان لو لم يصح لاداء الكتابة صح فكذلك
الضمان وان منعنا ضمان المجهول فلو قال صنت مالك على فلان فردهم
الى عشرة فعلى قولين وبقال وجهان احدهما لا يصح لما فيه من الجهالة والاظهر
الصحة لان المنع من ضمان المجهول لما فيه من الغرر واذا سلم العاقبة ورد البرهما
ارتفع الغرر وعلى هذا لو كانت له عشرة او اكثر فلزمه عشرة
اذ خالا للطرف في الالتزام او الثمانية لحرجا لهما او تسعة احتمالا
للطرف الاول لانه مد الالتزام فيه ملتزما اجيب ما ذكرنا في مسلما في الاقرار

قال ويصح قبالة الدين عن كل من وجب عليه الى قوله
ومعناه حضر بنفسه بري الكفيل اما لو ادى الاصيل الدين كفالة اليدن
لحري ذكرنا فهنا امران احدهما ان يقع المضمون به قبالة المضمون عنه ويكون حق
على الشخص وقد يكون نفس الشخص وقد قطع الغاب في اول الباب عند ذكر الاقوال
في بعض النسخ وهي سنة وذلك على عدد كفالة اليدن هناك ولذلك ذكره
في الوسيط وان الصيغة هو السادس في الشرط وهي جملة بين الصيغة

الخامس

القدير وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه يصح ان الحجة قد تبرأ اليه
والحديد المنع وبه قال احمد لان الضمان لوشق الحرق فلا تسبق حجة الضمان
وسنهم قطع الحديد اذا اقام به علة وقال اقرض فلانا كذا وعلى ضمانه فاقرضه
لم يصح ضمانه على المذهب وفيه وجه وصحح لعقه البيت المضيفة الزوجة
صحيح سواء ان نفقة الموسرين او المعسرين وكذا نفقة الاولاد ونفقة الخادمة
وكذا النفقة اليوم لانها تجب بطلوع الفجر وفي ضمان نفقة العبد والشهر
المستقبل قولان بناء على ان النفقة تجب بالعقد او بالتمكين قلنا
بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو الاصح فلا وهكذا ذكره الاكثرون والامام
وصاحب الكتاب نقلا في المسئلة قولين بعد التفريع على ان ضمان
ما لا يجب باطل وقد يعترض على قوله وفي ضمان ما سبق سبب وجوبه
ولم يجب كضمان نفقة العبد المراة فان سبب وجوب النفقة لها النكاح
او التمكين ان قلنا الاول فالنفقة واجبة والا فلا قال فما يجب ولو كان
الثاني فالسبب عند موجوده ويجاب عنه بانه ليس المراد من سبب الوجوب
ههنا ما يعبر به الوجوب بالامر الذي اذا وجد استغنى الوجوب اذا
امر به امر الجزم وبهذا الاعتبار يقال وجوب الاقراء معلق بشيئين
بالمس والحيض وعند قولنا سبب الوجوب النكاح والتمكين بمعنى ما يعبر به
الوجوب واذا ضمن نفقة المدة المستقبلة فالشرط ان تقدر
مدة ولا يجوز الاطلاق حتى لو ضمن نفقة العمر دون الموسر والمعسر
فاسد وان يغير وجه وجهان الظاهر استمرار حاله وباع شيئا فخرج
مستحقا فهل ذا ضمان العهدة هل يسمى به الاقتراء الصامن ما في عهدة البائع

جوزا ان يكون من قوله في الامر عهدة اي لم يحكم بعد وفي علة عهدة
اي ضعف فان الضامن ضمن ضعف العقد والغرم ما يحتاج اليه من غرم ويسمى ايضا
ضمان الدرك والدرك اللحاق بالشين والتحرك وفي صحة هذا الضمان
طريقان اظهرهما فيه قولان احدهما انه لا يصح ضمان ما لا يجب واصحهما الصحة
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لاطلاق الناس عليه في الاعصار والمعنى
فيه لان الحاجة تمس اليه معاملة لا يعرف فيها الغرماء ولا سوقف سند ولانه
والثاني القطع بالصحة واذا صححنا فذاك اذا ضمن بعد قبض المبيع واما
قبله فوجهان لان المشتري لا يامن ان يسترد المبيع الا بعد الاستيفاء
واصحهما المنع لان الضامن انما يضمن ما دخل في ضمان البائع وكما يصح في ضمان
العهدة للمشتري يصح ضمان نقصان السحة للبائع ان لم يرض المبائع بالسحة
الموزون بعض المبيع ضمان النقصان ان كان شائعا فصحة وضمان ارش النقص
فان شك في ان الموجود هل هو من الضرب الذي سخطه وضمن رده او لعرض ضمان
نقصان السحة في البيع بشرط ان باع انه اذا ما فاذا خرج رده بطل
البيع على قول وسلم للمشتري الخيار على قول فاذا ضمنه ضامن فله الرجوع
بالغرم عليه ولو تلف ضمان رده المبيع فان شرط طاعة مرفوع كذا فخرج مرفوع هو
اردى منه وهذا الطرف هو الذي اورده في الكتاب فقال ورد به لكن
في المبيع ولو ضمن عهدة الغرم لو خرج معيبا ورده او بان في البيع سبب
غرم استحقاق لو ملك شرط معتبر في البيع او فوات شرط فاسد به نفسه
وجهان وجه المنع ان خروج معيبا ان وجب الرد فسبب الفسخ وهو حادث
والضمان سابق عليه فلو ضمان ما لم يجب اما سائر اسباب الفسخ

وجه المنع انه لم يحد عن ضمان على صلى الله عليه والاصح الاشتراط لان الناس
سعاة ونوع الاقتضاء يتباهل وضايقة واغراض تختلف بذلك
فلا ضمان مع اهماله عرفا وضرر لا ضرورة اليه وعلى هذا فمتى اشترط
رضاه وجب ان قيل يشترط ان الضمان يختص له ولانه وسلطنه لم
يزل بعد ان ملك تمليك العين مالم يرض به ومذا قال او حنيفة لان الوكيل
المتسلم للرهن من المرتهن ضمان دينه فاجابوا صح وان لم يرض المضمون له وقال
الاكثرون لا يشترط رضاه فمتى اشترط قبوله وجب الاشتراط اجراء
مجرى التمليكات والتمليكات والاصح انه لا يشترط لما ذكرنا في الرضا واذا
اشترط القبول اعتبر فيه التواصل منه ومن الضمان على المضمون فيه واصل
الايجاب والقبول **قال** الركن الثالث الضمان وشرطه فيه
صحة العبارة الى قوله ويفرق بين المأذون وغيره في الجاني في وجه
ان اعتبر منهما صحة العبارة واهلية التبرع فالصغير والمجنون
والمغمى عليه لا يصح ضمانهم لان عباراتهم غير صحيحة وفي ضمان السكران
الخلاف في سائر تصرفاته والاخرس يصح ضمانه ان كانت له اشارة معهومة
كبيعه وسائر تصرفاته وفي وجه موجه بانه لا ضرورة اليه بخلاف سائر التصرفات
وقصد باهلية التبرع الاحتراز عن المحجور عليه بالسفه فلا يصح ضمانه لانه تبرع
لان تبرعاته مردودة وهكذا ذكر الامام لان الضمان انما ظهر كونه تبرعا
اذا لم يلزم للضامن الرجوع فاما حيث ثبت الرجوع فهو اقراض وليس تبرع محض
وجعلي عن نص الام فيما لو اضمن في مرض الموت لعبد اذن من عليه الحق هو محجور
عليه وان ضمن مأذونه هو من رأس المال لا للورثة ان برئ عنه والا يصح ضمانه لمكان الحجر

تابع

سعيد لانه وكيل يقول من عليه والوكيل لا يسقط له مطالبة من عليه لان استيفاءه
بزعمه وذلك عنده وصل يضمن لانه وديعة انه وكيل والوكيل اذا اخذ المال
لنفسه ضمن وان لم يقبض للمستحق فليس له ان يقبض بعد ما حلف من عليه الدين لان
الحوالة انما دفعت يمينه فصار المستحق معزولا عن الوكالة بايمانه فلم يملك
الدين المطالبة بحقه وهل للمستحق مطالبته فيه الوجهان المذكوران فيما اذا
قبض المسلم اليه وقبل سعى ان لا يطالبهما وجهان واحدا الاصح انه
ما قال حقه في الحوالة وبان ما عليه من بعضه ليس حقا له وفيما اذا قبض
والمرتهن عنه فاذا اخذ من عليه الدين اخذه ماله ولو قال مستحق الدين وكلتني
وقال من عليه بل اجلتك فهذا الاختلاف يعتبر عندنا فليس ذلك اثالث
فالقول قول المستحق الا في الحوالة وان ادعيا على جريان لفظ الحوالة واختلفا
في المراد منه فقبيه الوجهان المذكوران في عكسه والاصح تصديق المستحق الا في
يمينه واذا حلف فليس له الضمان لان الحوالة اندفعت وقول الاصل ما وكلتك
بتضمن العزل وقبله ان كان دين مضمون ثبت ذمة المضمون عنهم المعوض
ان كان مالا في وجهان احدهما انه يرد على على الدين وتبطل به ذمته
واصحهما ان له ان يملكه الان وان ابهلكه عند المقبض لانه حصل حقه
وصاحبه اذا عسر انه ملكه ويسار ان قال ليس هذا لي لم يملك ذمته بحقه
وله ان يرد ويطالبه بحقه وان كان مالا فالضمان عليه ان لم يقصد لان
الوكيل امين وقيل يضمن لان الاصل فيما في يد الانسان ان يكون مضمونا عليه الضمان
ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة لسبق حقه تصديقه في اسقاط الوكالة
يسقط عنه الضمان وقوله اما اذا قال المستحق وكلتني وقبل قال بل

احلتك

قال

في اركانه وفي جنسه الاول المضمون عنه الى قوله ولم يجز الا باذنه بخلاف
المضمون عنه ش قال ضمنت الشيء ضمانا اي تحملته فانا ضامن وضمين
وضمنته اياه والضامن من يسمى الكفيل من يسمى البلادي والقروي والضمن في
الغرامة ضمن يضمن والاصل في الضمان من الاخبار ما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال الدين مضمون ج الزعيم غارم وعن ابي سعيد قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان
قال صلوا على صاحبكم فقال علي صلى الله عليه هما علي يا رسول الله وانا لهما
ضامن فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ش وفي الكتاب بابان
احدهما في اركان الضمان ومعرفته فيه صحيحه من فاسده والثاني من احكام الضمان
الصحيح اما الاركان فاحدها المضمون عنه وهو الاصل ولا شرط رضاه
لصحة الضمان اذ يحوز اداء الدين بغير اذنه والبراءة في الذمة اولى بان
يجوز ويصح الضمان عن الميت سواء خلف وفاء او لم يخلف لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسأل عن ذلك في ضمان علي صلوات الله عليه وقال ابو حنيفة لا يصح الا اذا
خلف وفاء وكان صلى الله عليه وسلم انما ضمن عنه في حقوقه ثم تأول مقلدا انه
ابطل الضمان وهل يشترط معرفة المضمون عنه لصحة الضمان منه وجهان
في وجيز يشترط المعرف حاله وانه هل يسمى اصطناع المعروف والاصح انه
لا يشترط معرفته كما لا يشترط رضاه ويعم المعروف الى الاهل وغير الاهل
معروف وسمنا المضمون له وهو مستحق الدين وهو اشتراط معرفته فيجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقد اخر خلافها فلا سدل عهد بعقد وقوله في الثاني رد عليه
المبيع بسبب الرد بالعيب والتحالف والاقالة وهو على اطلاقه فلا فرق بين الرد
بالعيب وبين غيره وقوله رد الحوالة من مسئلة الاستيفاء والاعتياض
فيه اشارة الى ان الخلاف في ان الحوالة استيفاء او اعتياض لبس في المحض
وكلتاهما تشتمل على البراءة والخلاف في ان الاغلب اي المعتبر وهل هذا ذكره
الامام وقوله فان قلنا بالاصح اي في المسئلة الاولى وهي احالة المشتري
البائع بالثمن لا فيما اذا احال البائع على المشتري وقوله فللمشتري
مطالبة البائع بتحصيله الى اخره يجوز ان يقال معناه ان له مطالبته
بتحصيله ان قلنا لا رجوع عليه قبل ان يسلم المبيع اليه وفي الحال
ان قلنا انه رجع قبل القبض وقوله لان الحوالة تقتضي الاذن الدين ان
صح الاصوم فيه هذا القدر التوجيه يشكل اذا اعسر المشتري
او الوكالة فان الاذن المعنى بقي بعد الفسخ فلا يسقط الحق لما
للحتال وحينئذ فمقبض لنفسه بالاستحقاق لا نائبا للمديل الاذن وهما
امران مختلفان فضلا ان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة
والوكالة مصرف الاذن فان بطل خصوصه في الاذن بقي عمومه ولو
باع عبدا واحال بالثمن على المشتري بصادق المسامحان على انه حر الاصل
اما استدا او بعد ما عسر للعبد بطران وافقهما المحتال بطلت الحوالة
لاتفاقهم على انه لا مبيع ولا من ورد المحتال ما اخذ على المشتري ويسعى
حقه على البائع وان اختلفا وقامت بينة فذلك الحكم والبينة قد تقيمها
العبد وقد تشهد على الحرية وقد تقيمها المشتري لان لهما ذريا ما بالمبالغة
وان

وان لم تكن بينة فلهما تحليف المحتال على نفي العلم فاذا حلف بعسر الحوالة
في حقه فلو اخذ المال من المشتري هل يرجع قبل دفع للمحتال فيه
الوجهان قال فان قال فرع اذا احرى لفظ الحوالة
وتنازعا في قوله ان احاله عند القبض اذا احرى لفظ
الحوالة من من عليه الدين وبين المستحق قال من عليه الدين اردت به تسليمك
على قضه بالحوالة وقال المستحق بل اردنا حسبة الحوالة وجبان
وقوله في الكتاب فقولان اي لا جواب ولا قولان فمعنى المسئلة
احدهما ان المصدق بالثمن المستحق لفظ الحوالة يشهد له ظاهرهما
ان المصدق من عليه لان اللفظ محتمل لما يقوله وهو لغوي عند قضاء
كالوفاء له اقبض واحلف في المراد منه والاصح عند الاكثرين
المحتال وسنذكر قطع بالوجه الاول والخلاف عند الامينة فما اذا لفظ
اجلبك بما له علي فلان فاما اذا قال احلتك بما له الذي لك على المايه التي
لي علي فلان فهذا لا يحتمل الا الحوالة والمصدق مصدعها بلا حلف
ولو اختلفا على لفظ وقال المستحق احلتني على فلان وقال من عليه الدين
وكلتك فالمصدق الثاني بلا خلاف واذا صدقنا الثاني في صورة ان قبض المستحق
المال برئت ذمة المقبوض منه لتسليمه ما عليه الى الموكيل او المحتال فان كان
ناقبا فعليه تسليمه الى من عليه الدين وهل له مطالبة بحقه وجهان
احدهما لا لاعترافه بالبراءة بدعوى الحوالة واصحهما نعم لان كان وكيلا
فحقه باق بحاله وان كان محتالا فقد استوجب من عليه الدين ماله ظلما
فلا وجه لتصديق حقه وان كان المقبوض مالفا فلا شيء عليه اذا لم يقبض منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله في الكتاب والاظهر سوت الخيار اراد من هذه الوجوه على ما بينه
في الوسيط ومختاره وخلاف ما رجحه عامة الاصحاب **قال**
ولو احال المشتري البائع بالثمن لم يقوله لما رجحه عليه معنى الحوالة
حقه اما اذا اشترى عبدا واحال البائع بالثمن على انسان ثم اطلع على
عيب قديم بالعبد فرده في بطلان الحوالة قولان اظهرهما بطلانه
وهما مبنيان على ان الحوالية استيفاء او اعتياض ان قلنا استيفاء بطلت
ان الحوالة على هذا العقد سريع الارتفاق وما يحتمل فاذا ابطل الاصل
بطل هذه الارتفاق التابعة له كما لو اشترى شيئا بدراهم مسلمة
وتلوح باعطاء الصحاح ثم رد ما بصفقة يرد الصحاح ولا يقال
بطلت بالمقاصة ليبقى البيع بصفة الصحة وان قلنا اعتياض لم
يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثم رد المبيع بعيب رجع بمثل الثمن ولا
يبطل الاستبدال على الاصح وقطع قاطعون بالقول الاول والاخرون
بالثاني والحلف المسمون للخلاف فمنهم من خصص الخلاف بما اذا كان
الرد بعد قبض المبيع وقطع بانقطاع الحوالة اذا كان الرد قبله للزوم
البيع بعروض الافتراق وبذلك جعلنا القبض قبل التفرق كالعقد عن
اصله على الراي وخصص الجمهور الخلاف باعتبارا خيرا بما اذا كان الرد
قبل قبض المحال به للحوالة وقطعوا بانه لو رد بعد قبضه انقطع الحوالة
لما تبين الامر بالفسخ وانقطاع العلقة والاكثرون طردوا الخلاف
فيما اذا كان الرد قبل قبض المبيع وبعد قبض المحال به للحوالة وفي السبب
المذكور في الكتاب ليوافقه قاولي ان انقطع قاولي ان لا ينقطع ما بينهم
من

منه الطرق ثم الخصمان في المسئلة فلو جاز الحوالة بالثمن قبل
قبض المبيع وان لم يكن مستقرا فان الاصحاب منع منه ولو احال البائع رجلا
على المشتري ثم اقر المحتال له بقبض المبيع فهل يطرد القولين فيه والاظهر القطع
بان الحوالة لا تقطع قبض المحتال مال الحوالة فاقبضه والفرق
ان الحوالة ههنا تعلق بها حق غير المتعاقدين فلا يبطل الحق بما
يجري بينهما كما لو اشترى عبدا بخيار ثم وهبه وباعه ثم رد البائع بالعيب
عاد الرد هذا لا يتعلق به حق ثالث واذا قلنا ابطل
الحوالة فاذا احال المشتري البائع فلا مطالبة للمشتري المحتال عليه
ولمن رجع على البائع ان قبض مال الحوالة ولا سبيل للمحتال في المأخوذ بدله
ابدال لفساد الحوالة صحيحة وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري
الرجوع قبل قبضه منه وجهان احدهما نعم لان ما في ذمة البائع
الا ترى ان المشتري اذا احال البائع بالثمن ثم للبائع حق الحبس واصحهما
المنع لانه لم توجد القبض حقيقة وانما الحق التوجه اذا قبل وعلى
هذا فله ان يطالبه بتحصيل مال الحوالة ليرجع عليه وفي وجه
انه لا يملك المطالبة بالتحصيل ايضا وان بطل الحوالة فلان قد قبض
البائع مال الحوالة فلا يرده عليه لانه قبض باذن المشتري فلا يرده على
المشتري ويعين حقه مما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه
فلا يقبضه لانه عاد الى المشتري ولو قبض وقبض عن المشتري وجهان
احدهما يقع لامكان عوده وفي البسيط يحتمل ان يطالب ذلك الجهة فيبني
على اصل الاذن فيه اصحهما المنع لان الحوالة قد بطلت والوكالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاشترطه في التجانس والتساوي في القدر والصفة كما في العوض وشرط
تساويهما في القدر فلا تحل الحمد على عشرة وبالعكس لان هذا العقد
وضع ليصل كل مستحق لما جعله لا لتحصيل زيادة وفي الحاوي القفيل على الاثر
وجه انها زيادة وكان المحيل يرجع بالزيادة وفي اشتراطهما في الحلول
والتحصيل وجهان احدهما الاشتراط كالتساوي في القدر والثاني يجوز
ان يحيل بالمؤجل على الحال لان للمحيل ان يعجل ما عليه ولا يجوز الحوالة بالحال
على المؤجل لان تاجيل الحال لا يلزم ولو كانا مؤجلين باجلين مختلفين
لم تجز الحوالة بناء على الوجه الاول وعلى الثاني يجوز بالاطول على
الاقصر ولا يجوز العكس ولو كان لاحدهما صحاحا والاخر مكسرة فالحوالة
منهما على الوجه الاول وعلى الثاني بالمكسر على الصحيح ويكون المحيل
مسترجعا بصفة الصحة وان يحال بالصحيح على المكسرة والا فالمحتال
ماذن صفة الصحة ويسره لمحيله المحيل وعلى هذا فليس حوالة الاجود
على الاردي وبالعكس في وجه ضعيف هذا هو النقل المشهور وقوله
في الكتاب ولو كان بعضها زيوفا الى الحسن يفصل بما احمله بقوله ان
كان على المحال عليه مجانسا للذي على المحيل قدرا ووصفا ومثالا بما تغفر
في اداءه الى المعاوضة ان يحلف المكسر بالله لرسم والدنانير لان الاستبدال
باحد الحسنين على الاخر اعتياض محض ومثال ما لا يسقر الى المعاوضة
بل يجب المسمى على قوله ما ان الحمد عن الاردي وفاء الصحيح عن المكسرة ويجعل
المحيل في هذا مقرضا على الصحيح في ان الاجود اذا اتى بما جودنا عليه فذاك النوع
وجب المستحق قبوله وهو خلاف منذورة التسليم وعلى هذا اذا

الاردي

الاردي عن الجيد ليس معاوضة ولا تنفسخ الى الاردي وما ذكره رواية
وجمهور في جواز الحوالة بالجيد عن الاردي والاشارة الى الكره بجواز حواله
الاردي على الجيد وهذا الطريق حكاه الامام عن شيخه والظاهر في جميع الصور
المنع قال اما اجتهما فيتراد المحيل عند رد المحال الى قوله
فالاظهر ثبوت الخيار ٥ سيرا بالحوالة المحيل عن دين المحيل له يجعل
حقه الى ذمة المحال عليه وسيرا المحال عن دين المحيل حتى لو افلس المحال
عليه او مات او امتنع وحلف لم يكن للمحال الرجوع على المحيل كما لو
ابرأ عوضا عن دينه ولم يقع عنده وقال ابو حنيفة يرجع اذا مات مفلسا
واذا جحد وحلف والصحيح ان في كون الحوالة اتاوة ان يكون بدل الدين عن المحيل
او لا بد ان يحل وقد رددت منه وجهان لا عود للبدل كما اذا ابرأه وان لم
يحل وجهان لعدم المطالبة كما في العتق ولو كان المحال افلس مغرورا بالحوالة
وجملة المحتال فطوان اجر شرط براءته فلا رجوع للمحال والخيار له
وما لم يعرف من الصريح ترك النقض فصار كما لو اشترى شيئا وكان معيبا فانه
وفي وجه الخيار كما لو اشترى شيئا فبان معيبا والمشهور الاول
وان شرط براءته فبان مفلسا ان اسقط الخيار عند الاطلاق وعن ابن سريج
انه رجع كما لو اشترى عبدا بشرط انه كاتب فبان خلافه ثبت له الخيار
وقال عامة الاصحاب ونقله المزني عن النص وحملوه بانه لو ثبت الرجوع
بالحلف في شرط البراءة لثبت عند الاطلاق لان الاصل بقاء ما كان على ما كان
وهذا كان العيب في المبيع مثل الخيار وسواء شرط الاسلام عنه او اطلق
واذا جميع من صور في الاطلاق والاشتراط حصلت مسئلة واحدة انها الفرق

بسببه

بدون اذنه وان ثبت الحوالة على فلان دين عليه لم يصح لان رضاه كان بعض
فتفي صحة الحوالة وجهان بناهما بعضهم على اى الامرين اصيل المذكور
ان جعلناها اعتياضا لم يصح لانه ليس له على المحال عليه شئ يحصل التعويض
عن حق المحتال وان جعلنا استيفاء صح لانه كالحذه وافرضه منه وقال
الامام انهما مخرجان على الخلاف في انه هل يصح الضمان بشرط براءة الاصيل
بل هذه الصورة عن ذلك لانه اذا قبل الحوالة فقد التزم على
ان يسلم المحيل الى المحال ما يبرئه المحيل فكانه ضمن له اداءه اليه
فاذا صححنا هذه الحوالة فهل وجهان وجه ابراء الاصيل بعباس
الحوالة والاظهر المنع وقول الحوالة على فلان دين عليه ضمان فيجوز فيه
عليه احكام الضمان فاذا احلناه الحوالة على فلان دين عليه فقال فلان دين
عليه للمحتال اطلب الدين الذي لك علي فلان على تفصيل صحت الحوالة
وجعد فالشرط رضا المحتال والمحال عليه ولا يشترط رضا المحيل على
وقوله ايجاب وقبول لا بد منهما والمعتبر واقع ان هو الرضا
لان طريق الوقوف على الرضا الايجاب والقبول على ما ذكرنا في البيع
وقوله فان لم يشترط الخصلة ابي حنيفة عدم الاشتراط وكل
صرف الكتابة الى هذا البعد لان شرط خصلته ان يكون خصلته الضمان
شرط براءة الاصيل وسطرح لفظ التجويز **قال**
الشافعي ان دين الدين لا دينا ومصيره الى الزوم الى قوله وان اعتبر الى
الرضا دون المعاوضة ففيه خلاف هذا اما ان يكون لازما او لازما اما
غير اللازم ففي الحوالة به الترجيح مدة الخيار بان يحيل المشتري البائع على انسان

والحوالة

والحوالة عليه بان يحيل البائع ابتداء على المشتري فوجهان احدهما لا يجوز
لانه يعرض للسقوط واصحهما الجواز لانه صائر الى اللزوم فان قلنا بالاول
ففي انقطاع الخيار بها وجهان وجه الانقطاع ان التصرف في العوض
يشعر بالرضا، والزام العقد وان جوزنا الحوالة والذي اورده الامام وصاحب
الكتاب انه لا يبطل الخيار واذا اتفق فسخ العقد انقطعت الحوالة لانها انما
صحت على توقع افضاء البيع الى اللزوم فاذا لم يفض الى ما ترقبه الشيخ
ابو علي لحشاده بطلان الخيار لان قضية الحوالة اللزوم وعلى هذا لو احال البائع
غير ماله على مكاتبه بالنجوم فوجهان في احدهما يجوز لانه احال على دين
ثابت واصحهما المنع لان النجوم غير لازم على المكاتب ولهذا سقطها فلا يمكن الزامه
بالدفع الى المحتال ولو احال المكاتب السيد على اجنبي بنجوم الاجنبي الصحة
لانه قبل الحال عليه مستقر ملزم يعتبر ما يوديه للمكاتب وقيل بالمنع ايضا
واذا اجتمع من الجعل فمن حصلت ملته اوجبه كما في الكتاب بالمثل والاظهر
بخلافه ولا يحال عليها قلنا الدين اللازم يجوز الحوالة به وعليه ولا فرق
بين ان يتفق الدينان في سبب الوجوب او يختلفان ولا فرق بين المثلي والاثمان
والمجبوب بين المغنوم كالثياب والعبيد لانها جميعا سيان في الذمة
وفي وجه لا يجري الحوالة في المغنومات لانه لا يتبين فيها بحصول الحق في البيع
من غير تفاوت وشرط ان يكون الدينان من جنس واحد فلا تصح الحوالة بالدراهم
على الدنانير وبالعكس لانها ان جعلت استيفاء فاستيفاء الدراهم وقد رضيها
لا يجوز بالدنانير وان جعلت معاوضة فليست هي على حتى يوالي المعاوضة
التي يقصد بها حصول ما ليس بحاصل انما هي معاوضة ارفاق للحاجة

لصاحب العلو ولا لصاحب السفل وقال ابو حنيفة ومحمد هو لصاحب السفل وقال مالك في رواية عنه انه لصاحب العلو

قال الثالثة علو الحانوت لرجل وله ولرجل دهليز الحانوت وجهان ان اشترك انسان في حانوت دار وكان لاحدهما العلو وللآخر السفل وبناء على العرصة او الدهليز فان كان المرقى في صدر الحانوت فالعرصة والدهليز بينهما لان كل واحد منهما منديد ينتصرف بالطرق وطرح الامتعة وان كان في الدهليز او الوسط عمر اول الثالث او لى المرقى منهما وهما سواء

ولان وجهان احدهما ان يجعل لصاحب السفل اختصاصه به يدا وتصرفا والثاني يجعل بينهما لانه قد ينتفع به صاحب العلو بالقاء الامتعة فيه وطرح العظام وان كان المرقى في حائط الحانوت لصاحب العلو بالقاء الامتعة فيه

كتاب الحوالة وهي معاملة

قال صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل الى قوله وعند ذلك شرط رضاه لان الحوالة اسم لنقل الحق عليه مأخوذ من تحول الحق بالتحويل حولته فتحول وحال الشيء تغير وقال حال عن العهد وحال الغلام اي تغير واذا كان له على رجل دين وعليه لآخر مثله فاحتال عمرو على زيد فاحتال عمرو بالمال وبرئ زيد عليه وذكر بعضهم ان المحال يجوز ان يسمى محيلا لانه حول الحق عليه والمحتال على فلان اي احيل عليه والمحتال يعمل على المحال عليه بالطلب والتقاضي والاصل في الباب الخبر الذي اورده في الكتاب وروى اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع معناه اذا احيل فليحتل يقال اتبع فلان بفلان

اذا اجيل عليه والتبع الذي لك عليه مال وفي حقيقة الحوالة وجهان احدهما انها استيفاء لحق فان المحال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وليست بمعاوضة لانها لو كانت معاوضة لجاز ان يحيل بالثمن على الثمرة او قبل ان يقبض المبيع اذا قايضه طعاما بطعام او نقدا بنقد واظهرهما انها معاوضة لانها تبديل مال بمال وقولنا لحق المحيل والمحتال عليه يعامله على ذلك وعلى هذا وجهان احدهما انها منع عن التسليم لو كانت مع الدين بالدين لما صحت عنه وكان لابي اسحاق ان الدين على المفلس عند هذا القول متنزل منزلة العين بدليل انه يستحق به ما يستحق بالعين والاصح انها مع الدين بالدين فان حق الدين لا يستوفى من عين الشخص ولغيره ان يرده عنه والمقتضى لهذا العقد بيع الدين بالدين للحاجة اليه مسامحة ولذلك لم يعتبر فيه التقابض وقد ضمن مقصود الكتاب في طرفي احدهما في شروط الحوالة والثاني في احكامها

اما الشروط فمنها رضى المحتال والمحيل ولا تصح الحوالة الا برضاه فيستحق الدين وهو المحتال لان حقه في ذمة المحيل فلا يسقط الا برضاه كما ان عين ماله لا يسقط الا برضاه وبرضا المستحق عليه وهو المحيل لان له ان يؤدي من اراد شاء والا فعين عليه بعض الجهات مهما اراد فهل تشترط رضا المحال عليه فيه وجهان لصاحب المهذب قال ابن حنيفة شرط لان لاحد ان الحوالة فاشبه المحيل والمحتال لان الناس مختلفون في الايفاء والاستيفاء واصحهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك واحمد انه لا حاجة اليه لان المحيل الحق والمعرف فصار كما اذا باع عبدا لا يشترط رضاه وربما بنى الوجهان على ان الحوالة اعتاض او استيفاء وان قلنا بالثاني فيشترط رضاه لانه لا يلزم ايفاءه

شبكة الألوكة www.alukah.net

سقفا اما العشر الاولى فلان يد صاحبه على الملك سواء وليس فيها دلالة على انفراد
السفلى واختلافهم يعرف الحكم ذلك الى اول من رجع فلانه ليس له ان شرط
المدعى التعرض لسبب الملك وتعذر التعرض ولا يلزم من قوله لم يرث هذه الدار
بل عمر لم يرث بعضها فاقربها انه الى الحقيقة اذب على انه لا شيء لك في يدي
او لا يلزمني تسليمها لك احتياط لشفعة وان قال مع ذلك وهذه الدار وبناءها
ففيه وجهان وليس في قوله وبناءها ما يقتضي بيتا الملك للمدعى والعباس
ان الاخذ بالشفعة الا ان يعرض ابقاء ملك المدعى في الجدار قال
الثالثة ساروعا جدارا لجاره لا يلزمه تسليمها الى قوله كان هو كصاحب
اليد اذا ساروعا جدارا لجاره لا يلزمه تسليمها فظاهر ان له ان يستقل بناء احدهما
خاصة بل ان يعيد بناءهما جميعا او يسقطهما جميعا فهو في
امرهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا تحالفا كل واحد منهما الاخر
فان حلفا او نكلا فالجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما دون الاخر
حكم له بالكل والترجيح بالذوق والشم والخواص والصور والغايات واما ما
ذكر من ان لون الجدار من اللبن مقطعة مختلف الاطراف الصحيحة ان جانب
الاطراف المكسورة الى جانب ومعاقد الغرض تكون في الجدار ان المقعد من
العصب والحصى وهي المستورة من البطوح فمشكل بحال المحبوط وربما يجعل
عليها حصى معترضة ويجعل العقد من جانب الوجه للمشتري من جانب
وقال مالك في الترجيح بالدواخل والخوارج وبان على الاطراف الصحيحة من اللبن
ملكه واقل الزوايا في معاقد الغرض منه انه يرجح جانب من طلب وجهها
المشتري واختج الاصحاب بان لو كان لجاره من الملاصقين علامة قوية في الاشتراك

فلا

فلا تعتبر بالاسباب الضعيفة التي يقصد بها الريح غالبا كالتحصيص والتزيين
ولو كان احدهما عليه جذوع لما رجح جانبه لان موضع الجذوع اشياع فاشبه
ما اذا ساروعا دارا في يديهما وافقه احدهما عليها للاخر وحالف ما اذا
ساروعا الجدار في الحيطان وشهدت بينة لاحدهما وصفي بها المشهود له
صاحب يد في الارش وكذا لو تنازعا على ان الجدار لاحدهما وساروعا في الارش
والفرق ان علامة الاشتراك بينهما ظاهرة كما في الجدار فانها كالحرز لكل واحد
واحد من الاذرعين وليس في العرصة علامة الاشتراك فمتى حلفا تساقطا وعادا
مشغولة باقتشة احدهما خاصة وحالف اذا ساروعا دابة واحدهما راكبها
والاخر احد لجامها صرح الراكب ان الدابة بعض يده والملك وضع
الجذوع لا تقتضيها لان لصاحب العلو ان يحدث وضع الجذوع على جدار اخر
امر له بذلك وقال اصحاب ابي حنيفة مسئلة الارش والدابة وجعلها في ليسي
المساروعا عن ابي حنيفة ومالك وضع الجذوع بعض الترجيح وسلم
ابو حنيفة ان الجذوع الواحد لا توجب الترجيح ان كان الجدار المتنازع فيه متصلا
بناء احدهما خاصة ايضا لا يمكن احداثه بعد بنائه فيرجح جانبه لدلالة هذا
الاتصال على ملكه وتصرفه وصورته ان يدخل منفذ الجدار المتنازع فيه
في جداره الخاص ويصير من جداره الخاص فالمتنازع فيه والمنفذ العلو
والسفل فالجدار من الملاصق فاذا تنازعاه نظر ان لم يكن احدهما بعد بنا
العلو الا الذي لا يمكن عقد على وسط الجدار بعد استناده في العلو
مجعل هو وصاحب السفل اتصال بنائه على الوصف الذي ان بحيث يمكن
احداثه بعد بنا العلو ما لو ذهب السفل على بناء سبع الاسفاع فانه ارض

على الهادم قيمة هدم البناء لانه حال منه ومن حقه بالهدم فاذا اعاد صاحب
السفل السفل استرد الهادم القيمة لارتفاع الحيلولة وسوى جرى الاذن
في البناء عوض او لا يعوض فيه بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا ويجب مع
ذلك ان كان البناء على الجدار او السقف بيان سمك البناء وطوله وعرضه
ولون الجدار وصفته او حائله لاحوال وصفة السقف المجرى عليهما لان العوض
يختلف فلا يحتمل الجدار والسقف كل بناء وفي وجه يحمل المطلق على ما يليق به
المبني عليه وفي وجه شرط التعرض لكل ما يمسه عليه وان كانت الارض حاضرة
اعتمد مشاهدتها عن الوصف والتعريف وفي الاذن في البناء على الارض الحاجة
الى ذكر سمك البناء وكيفيته لان الارض تحتمل ما يبنى عليها وفي وجه يشترط ذكره
وسائر ما الحيازة وفي احتياج الى الحرا ما في الارض العيراء او احتياجا
ما المطر على سطح العبد المأذون له اجبار صاحب الارض والسطح عليه وعلى العذر
قوله وانه يجبر ان اذن فيه باعلاه او احياه او بيع ثم في السطح لا بد من
بيان الموضع الذي يجري عليه الماء والسطوح التي يحتد دما دونها اليه ولا بأس
بالجهل بقدرها المطلوب للحاجة واذا اذن فمن مر على سطحه ما منع الماء فان كان
عادة فمتى رجع وان كان مرة او احيانا فمتى شاء والمشتري والمستأجر بعد البناء
واجبرا الماء فيه ولما في الارض فوجهان اصحهما لا حاجة في العارية لان الثابت
لان الارض تحمل الجميع اذا رجع اذا ان وفي الاجارة يجب بيان موضع البناء
فيه طوله وعرضه وسمكه وقدر المدة وان اطلق وجب بيان الطول والعرض
وفي العمق وجهان بناء على ان المشتري يملك الموضع الذي يجري عليه او لا يملك
الا حق الاجبار وهذا اذا طالت المدة بعد منك سيل الماء فان زال

حتى

جتى سيل الماء فمن البيع حتى البناء ويجيء في حقيقة العيد ما قدمناه وقوله
ولا يجوز بيع حق الهواء الى اشراع الجناح الى آخره اعاد كرهنا لان الذي
احتج به هذه المسئلة على المنع من بيع حق البناء وقال اصحابنا ان اعتياض
عن مجرد الهواء وحق البناء متعلق بالموضع المبني عليه حتى لو صالحه عن وضع الجذوع
المسرعة على جدار يصح وكل حق متعلق بعين يجري الماء والمر فحق البناء وقوله
حتى سيل الماء ويجيء اراده عني الميل الموضع الذي يتحدر اليه الماء ويقف
فيه الى الطرف وقوله وكل الحقوق المعقودة على النابيد هذه اشارة
الى ان الحقوق المتعلقة بالاعيان المعدودة من مرافق الاملاك ان كانت معقودة
على التابيد الحقت بالاعيان التي يعتقد استحقاقها على التابيد حتى يستغني
العقد الوارد عليها عن التأقيت **قال** الفصل الثالث في الشارع
وهو ملك بين اثنين او ادعى على رجل دارا في يديهما فصدقه احدهما ولديه الحدست
اذا ادعى رجل على رجلين دارا في يديهما فصدقه احدهما ولديه الحدست
له نصف الدار باقرار المصدق وللاول قول المكذب في انكاره فلو صالح المدعي
المسر على ما قال فاراد المكذب الاخذ بالشفعة فعنه طريقان احدهما انهما
ان ملكاها بسببين مختلفين فله ذلك وان ملكاها بسبب واحد مثل ارث او شراء
فوجهان احدهما لا ياخذ لان الدار بزعمه ليست للمدعي بل للمصدق واذا لم
يكن له كان الصلح باطلا وظاهرهما ان الاخذ لا يحكم به في الظاهر بصحة الصلح
واسقاط الملك الى المدعي وربما استدل بعضهم للمصدق بان المدعي ان ملكاها
بسبب واحد الت الى ملك الاب ان ادعى عليهما عن جهته والمكذب
الاخذ بالشفعة ان ادعى عن جهته واحدة فيها الوجهان وليس بطريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان العرصة ملكه وفيه وجه وقوله وليس له منع صاحب السفل من
الانتفاع بسفله ان حمل على ما اذا انتفت العادة بالبعض المشترك فذاك
وان اجرى على الاطلاق فليحمل الانتفاع فيما اذا اعتاد به نفسه على السفل
في العرصة واذا انفرد احد الشريكين بالانفاق على السفل والعلو به
لم يمنع الآخر من الانتفاع بالممر في الزرع وغيره ولا بالعرصة فما بناه من السفل
والجديد على القول الجديد هل يرجع واذا ان له خرابه لما في ملك الغير
فاهدم السفل الذي هو مجرى الممر يجب على مستحق الاجر اشاركته في
العمران بلا خلاف فان خرب في ذلك السفل لا في بعضه فان ان الاهدام لبيت
الممر فيه لاجتماع عند الاهدام والظاهر انه لا عمران عليه ايضا لانه ليس
بمالك والاهدام تولد من مستحق **قال** اما السفل الحامل بين
العلو والسفل الى قوله فاذا اعاد السفل استرد القيمة فان السقف
الحامل من العلو والسفل قد يكون مشتركا بينهما وقد يكون لاحدهما خاصة وحكم
القسم الحالف حكمها في الجدار ويجوز لصاحب العلو الجلوس ووضع الاجمال
عليه على الاعتياد ولصاحب السفل الانتفاع بالسكنى والاسكان ولو لم
يجز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع ولصاحب السفل ان يعلو على السقف
ما لا يضر به كالثوب ونحوه ولصاحب العلو فوجهان وجه المنع انه لا ضرورة فيه
والاصح الجواز للحاجة وعلى هذا هل التعليق الجائز هو الذي لا يحتاج الى
اثبات وهو في السقف الاظهر انه لا قرار به وتصوير الشيوع ان السقف بين
صاحبي العلو والسفل معين وصورة حلوله لصاحب العلو ان يكون له جدار ان
متقابلين فما ذهب لغيره في البناء على سقف ملكه لعوض او لغير عوض مضى عليه

والى هذا

والى هذا اشار بقوله في الكتاب واما مقصود ذلك ان بيع صاحب السفل حق
البناء على سقفه من غيره واعلم ان هذه المسئلة من معاضد الباب ولما
جرى ذكر هذا التصرف صرفنا العنان بالكلام فيه وفيما يشابهه وما يباينه
ان اذن المالك للغير حتى في البناء على ملكه قد يكون بغير عوض وهو الاعارة
وقد يكون بعوض كما اذا اكرى ارضه او اجر جداره او سقفه من معلومه
باجرة معلومة وسبيله سبيل سائر الاجارات وان اذن بلفظ البيع
ومن النية مع التصرف فالامر كما سبق وهو المزني بلفظ الشافعي وعامة
الاصحاب في التصوير ان بيع سطح البيت او علو البناء عليه بثمن معلوم ولفظ الامام
والمصنف ان بيع حق البناء على ارضه او سقفه والاشبه ان المقصود شيئان
والجدد وراس السقف والاشيء منه ممنوع والاذن في البيع جوز قرار البناء معين
وهو بعض ما ذكور في البيع واما حصة هذا العقد قرار الايجاب فقال هو
بيع ملك المشتري مواضع رؤس الجذوع اذ لو كان اجارة لشرط
فيها التأقيت والصحيح انه لا يملك به على التأبيد بل هو اجارة لان الحاجة تدعو
الناس اليه بخلاف سائر الاجارات والاظهر انه عقد ركبت فيه سائر الاجارة
فرجحنا المشتمل على منفعة وشابه البيع فرجحنا الاستحقاق فيه
على التأبيد وهذا قول في الغلبة يعني بيع فيه سائر الاجارة
واذا اجرت هذه المعاملة وبنى المشتري عليه فلمن البائع ان يكلفه النقض
لعروة ارش النقصان ولو انهدم الجدار او السقف بعد ما بنى عليه المشتري
باعادة ما لا بد فللمشتري اعادة البناء عليه وفي اجبار على الاعادة والموافق
ان بقاء لو هدم صاحب السفل لاعادة السفل قبل بناء المشتري

بصاحبه في العمود ليس انشاء الى خلاف فيه ولعله ارشاد للشريكين
اي معنى ان نصبه الى التخصيص يعبر فرغه لسفع دار واحد منهما بملكه له
قال والقول الجديد انه لا يجبر على العمارة الى قوله
ومن لنحو جبر المالك غير فلا يجبر على العمارة بحال اذا هدم
الجدار او هدمه مالكه ابتداء اما اولا ليستدام منع احدهما من
العمارة فهل يجبر عليه قولان القديم نعم وهو المشهور عن مالك واجمعوا
دفعا للضرر وصيانة لاملاك المشتركة عن التعطيل والجديد انه لا يجبر
كما لا يجبر على الزراعة لان الارض المشتركة وقد يتضرر الشريك بتكليف
العمارة كما يضر بطالب العمارة لامتناعه ويجري القولان في البئر المشتركة
والقناة والبير المشتركة وعندي حفر بجوز الغناء والنهي
ولا يجري الجديد فان قلنا بالقديم واصر المبيع الحاكم عليه فرماله
فان لم يكن له مال استقرض عليه واذن الشريك في الانفاق ليرجع على الممتنع
فان استقل به فالظاهر انه لا رجوع له وقد قيل واذا اعاد الطالب البناء
بالآلة القديمة فالجدار سهمهما كما كان وان بناه بآلة من عنده فله نقضه ولك
قال الشيخ ابو محمد وانا اعدم لك لي احسب له نقضا على هذا القول يجبر
الممتنع على ابتداء العمارة فعلى استدامتها الى ان قلنا بالجديد اراد
طالب العمارة الانفراد بها لم يكن للشريك فارح منعه لانه ملكه
وقد يريد لغرض آخر وان اراد اعادة الجدار بآلة من عنده فله ذلك ليسلم
له الجملة والمعادة في ملكه ليمنع عليه اذا شاء وينقضه اذا شاء فلو فاك
شريك

شريك الجدار لا نقض لا غرم لك الزمه الاجابة على هذا القول فقوله
نعم لو انفرد الشريكان الآخر فلا منع الى آخره يشعر بتمكين قرار العمارة
سواء عمر بالنقض المشترك او بنقضه الخاص وقد صرح بمعنى الوسيط والظاهر
من النقل الفرق واذا ان للجدار المعاد بالنقض المشترك سهما كان
عند انفراد احدهما مع التعاون على الجدار سهما بالسوية وفيه وجه لو ان
ولو انفرد احدهما وشرط الآخر ان يكون له اللثان جاز والسدس الزائد
يكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر هكذا اذا اطلقت الصورة قال الامام
ولا بد هذا فانه اذا شرط سدس النقض له في الحال ليكون الاجنبة عنده فاذا
شرط السدس له بعد البناء لم يصح لان الاعيان لا توجل الا الحكم فيه وان صور
فيما ذكره كما يجكم فيما اذا شرط للزرع حصة من الارض للبذر في الحال والعاطف
والثلث جزاء من الثمار المعطوفة في الحال وسيأتي ذلك ولو بناه احدهما
بآلة نفسه وشرط الآخر ان يكون له ثلث الجدار فهذا قابل ثلاثة
فعلمه فيه بسدس العرصة المبني عليها وهو جميع بين مختلفي الحكم وهما البيع
والاجارة وفي الصحة قولان ولو كان سفل الدار لواحد وعلوها لآخر
فاسقط منتفع لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على اعادته في
اعادة السفل وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادة
السفل لبنى عليه فيه القولان القديم والجديد على الجديد لو اراد صاحب
العلو اعادة السفل بنفسه صاحب السفل فله منعه منه وان اعاده بآلة
من عنده فله ذلك والمعاد ملكه وكذا الجدار المعاد ثالثة فليس لصاحب
قوة فيه ولا غرور وهل يعتبر اذن الملك ولان لا يمنع صاحب السفل ان يكون فيه

في الاجارة

والحدث محمول على الايجاب والاحتساب على القديم مشروط بان لا
يحتاج مالك الجدار الى وضع الجذوع اليه وبان لا يريد الحائط في ارتفاع الجدار
ولا يضع عليه ما يضر به وبان لا يملك شيئا فرجدار البقعة الى يد يستفيدها
او املك الجدار او الجذوع فان ملك حائطين وستفيد عليهما وليس له
لجدار صاحب الجدار دون فلنا بالحديث فان رضي المالك بالوضع فعند عوض
فهو اعارة ثم له الرجوع عنها قيل وضع الجذوع والبناء عليه وبعد
فوجهان احدهما ان له الرجوع ايضا كما في سائر العواري واذا رجع لم
يملك القلع محلنا وما الذي يبتلعه وجهان مذكوران في الغاصب احدهما
انه يحبر بين ان يبقي ما لجبره وبين ان يقلع ويغرم ارش النقص والاعادة
ارضا لبنا لانه اعان الارض له خصلة اخرى وهو ملك البناء بالقيمة
وليس لمالك الجدار ذلك لان الجدار تابع فلا يستقل والارض اصل والثاني ليس
له الاجرة ولا يملك القلع لان ضرر القلع يتداعى الى حائط مالك البقعة
فان اطراف الجذوع اذا ادخلت جدارا لم يستمسك على الباني والوجه
الثاني في الحال انه ليس له الرجوع ولا يستفيد به طلب الاجرة ولا القلع لان
مثل هذه الاعانة يقصد بها التأبيد فاشبه ما لو اعار لدفن ميت وعلى
هذا فلو رفع صاحب الجذوع او سقطت بنفسها هل له اعادتها
فيه وجهان احدهما المنع وان مضى زمن يعفو فلك يدلون على
سبل البيع ويدلون على سبيل الاجارة وبيانه لو كان الجدار مشتركا
بين اثنين فليس لاحدهما ان يفتح فيه كوة او يعلق او يغرز اوتد الا برضا الشريك
المشترك نعم يتصرف بالاصر ولا يضايق فيه كما ان معه التحمل فلا يحاب

فيه زهد

فيه زهد لانه عياد فلو اقتسماه بالتراضي في كل الطول ونصف العرض ليصير
لكل واحد منهما لبنة اذا كان العرض لبنة واشتداد اجنبي وفي رواية البيت الى الزاوية
الاخرى بحاله او في كل العرض ونصف الطول ليصير لكل واحد منهما خمسة اذرع
والبنيان بحاله فيجوز وليف يقسم فيه وجهان احدهما انه يعلم بعلامة وخطة
بريم والثاني يشق وينشر بالمناشير وهذا اوفق لكلام الشيخ وان طلب
احدهما النوع الاول من القسمة وامتنع الاخر فظاهر المذهب انه لا يجبر عليه
بما لو اختبز انا فرغنا وحسد فطلب الخروج بالقرعة فاراد زيد العمرة وبالعكس
فلا تمكن واحد منهما بما صار له فيه وفيه وجه انه يجاب الطالب للقسمة
ولان الانتفاع بل يخص كل واحد منهما بما يليه وان طلب النوع الثاني من القسمة
ففيه وجهان ايضا احدهما يجاب اليه ويجبر الاخر لان كل واحد منهما
ثمانى له الانتفاع بما يحصل له والثاني وهو المذكور في الكتاب لانه لو شق
او قطع اصدا بجدار والاجتماع مع الاضرار وان لم يحتمل فصل محقق لان غايته
تسع حيطين للتشقيق ولو اهدم الجدار وظهرت العرصة او كان بينهما عرصة
جدار لم يبن عليها بعد اياد فان طلب احدهما قسمتها في كل الطول ونصف العرض
وقلنا ان طلب قسمة الجدار هكذا اجاب فقسمته الارض اولى والا ففي
العرصة وجهان وجه المنع انه قد يخرج لكل واحد منهما ما يلي الاخر
وجه الثاني انها من الفضل المحتمل هنا وان طلب القسمة في كل الطول ونصف
العرض اجيب بلا خلاف واطلاق القول بانه لا مانع في القياس من الاجبار
على قسمة حيطان على وجه الاحتياط فاذا طلب القسمة في كل الطول ونصف
العرض فهو لا ظاهر وقوله في حالة التراضي والاولى تخصيص كل وجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما من راس السكة وداره فيه وجهان الاول انه قد يحتاجون الى الرد
والارتفاق بمجمع النهر لطرح الاثقال والثاني هو الاظهر لان ذلك هو
موضع ضرورة وتردده الغالب ولو اجتمع المستحقون فسدوا باب السكة
فلا منع وقيل يحتمل ان يمنعوا لان اهل الشارع لا يرضون بها اذا عرضت رحمه
وليس لاهل السكة قسمته منهم بحق فرق رحمهم وهل لاهل الاسفل قسمته
منهم بنى على الوجهين في ان اهل الاسفل هل لهم حق في الاعلى ولو
كان في السكة مسجد لا يجوز سد بابها وليس لمن له باب في السكة احداث
باب الا برضا اهل السكة فلو قال فاتح بابا للرشحاة دون الاستطراق
او قال صحنه وامره فعل لكن منه وجهان صح منهما الفتح ولو كان له
فيه باب واراد أن يفتح بابا لخوف نظر ان كان ما يفتحه ابعد من راس السكة
فلهم منعه واستدامة المنع ولهم ما قرب الى راس السكة وجهان بناء على بقية
الشركة وان كان ما يفتحه اقرب لباب راس السكة فان سد الاول واقام هذا
مقامه فلا منع لانه ينقص حقه وان لم يسده فهل ذكرنا فيما اذا كان الفتح
ابعد من راس السكة لان الباب الثاني اذا انضم الى الاول اورث زيادة زحمة
الباب ووقوف الدواب في السكة ولو كان سد باب احدهما الى
ان فتح باب الاخرى الى سكة منسدة فاذا فتح باب فرسخ الى الاخرى
فوجهان من ظاهر هما انه ليس لاهل السكة منعه لانه يستحق المرور في السكة
ورفع الحامل من المارين تصرف في ملكه والثاني لهم ذلك لانه سد الباب
الاخرى فصار كما لو كان في السكة ومن هذا الاسفل المستحق ولو كان باب كل واحد
من المارين في سكة منسدة واراد فتح الباب من احدهما الى الاخرى كان للجماعة

في بيت

في فتوح المنع لاهل السكتين واذا استدام فتح الباب الى السكة المنسدة
فلو صالحه عنه اهل السكة على مال جاز بخلاف الصلح عن اشراع الجناح
وقوله ورضاهم اعارة يجوز الرجوع عنها وان به صاحب الامام ان
ما لا باب له في السكة اذا فتح فيها بابا برضا اهلها كان لاهلها الرجوع
بها شاءوا قال والاقوى ما ذكر من الرجوع شبيها بخلاف ما لو اعار الارض
للبناء رجع فانه لا يقلع البناء مجانا ولم اطلع بعد على احد وجهين
التسوية بين الباب والمنع من فتح المنافذ والكوات لاستضاءة فانه يصرف
الى المنافذ في مثله من عرف طوق ومسرود في حق الغير بل الاصح ان رفع الجدار ويجعل
كانه سكة وقوله فوق الباب الاول يمكن حمله على ما اذا كان الذي
يفتحه ابعد من راس السكة ولكنه اراد ما اذا كان الذي يفتحه اقرب من راس
السكة على ما ذكره في الوسيط وموضع الخلاف فيه ما اذا لم يعد الباب
القديم **قال** اما الجدار فان كان ملكا لاحدهما فلا يصرف
الا بحق فقد اباذنه الى قوله ولا مانع في القياس من الاجتهاد
على قسمته في الجدار بين المالكين اذا كان مختصا باحدهما لكن لم يتصرف فيه
الا بحق الاباذنه الا ايا لا يصدر ولا يضايق فيه بالاستناد واسناد المتاع
اليه فان استولى لوضع الجذوع عليه فعنه قولان احدهما انه يلزمه الاجتهاد
ويحمل عليه لو امتنع وبه قال مالك والحمد لما روي عن ابن هرمز رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة
على جداره فاجابه والحديث به قال ابو حنيفة انه لا يلزمه الاجابة
ولا يحمل عليه لانه اسقاط ملكه كالعفو فاشبه البناء في ارضه والحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحدث اذا ربح ممن الموقوف وسدل الاقناف عوضا فرخ الفرس اوسمن الجزران
الصلح لذلك بدل عوض في مقابلة ما اتلف فيه ولا يجوز لمستحق العوض لمن لا يعلم
استحقاق المعوض قال الفصل الثاني في الشوارع على الحقوق في
الطرق او الحيطان والسقوف الى قوله واما صاحب الدار فلا منع منه لان الفعل
الذي اباح حكم الرحمان والتصرفات في المشتركات لها الاشتراك في العموم
كالطرق او خصوص كالجدار والسقوف اما الطرق النافذة كالشوارع فيه حق
المرور لكل واحد ولا يجوز التصرف فيه بما يبطل المرور ولا استراح جناح واتخاذ
ساباط يضر بالمارة وان لم يضر فلا منع منه فان الاصحاب اتفقوا في جميع
الاعصار من غير انكار روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب ميزابا لعمه في دار العباس
وقال ابو حنيفة لا يجوز بغير اذن الامام لان فيه ضرر عام
والاصل ان كل ما فيه ضرر عام او خاص لا يجوز وان كان ضرر الخاص اقل فينبغي
ان يكون ممنوعا حيث يضر المار بحيث منتصبا وان كان لا مرور تحته فليس له
الا ان يشرع الى جدار الجانب بحيث منتصبا بل يحمل مع الكلة المنصوبة
على العيدان لا شرط الزيادة عليه وفي وجه يشترط ان يكون بحيث يمر الراكب
بحيث رمحه منصوب وقوله في الغاية الشوارع على الاباحة اي هي
مشتركة على الملك والاختصاص كالراكب والاصل فيها الاباحة وجواز
الانتفاع فيها مقصورا على الطريق وقوله بالاعتبار بالمسافة يقتضي
ان يكون ما دون الطريق مواتا ايضا فقد نص عليه جماعة من اصحابنا وقوله
المحمل مع الكبة في بعض النسخ المحامل مع الكبة وهو صحيح ايضا ويجوز رفع الابواب
الى

الى الشوارع لا منع ونصب الدكة وغرس الشجرة ممنوع منه ان ضيق الطريق وان
لم يكن فيه ضرر فوجهان احدهما يجوز لما يحتاج الذي لا ضرر وهذا اظهر
عند صاحب التهذيب وبه اجاب في التهذيب والثاني لا يجوز لانه منع الطروق
في موضع البناء والشجر وقد يرد جسم المارة فيصطدمون به ولانه اذا طالت المدة
ليس له وضعها لاستحقاق الطروق فانقطع ارتفاق استحقاق الطروق فخلاف انزو هذا
اقوى وبه اجاب العبادي والصيمري والدارمي وشذ ولا يجوز ان يصالح عن اشراع الجناح
على شيء لان المنافع لا يرغب في العقد لها عند البناء فيدخل في الطريق في المدة
الا يتفاوت ولا يجوز للغير اهلها اشراع الجناح اليها بلا خلاف وفي جواز
احدهما وبه قال الشيخ ابو حامد وفي الجعة يجوز لهم ذلك اذا لم يضر بالمارين فيه ضرر
لان كلا منهم له الارتفاق بالعرصة فله ان يبني ما شاء وعلى هذا
فلو كان مضرا او رضي اهل السكة جاز لان الحق لا يعدوهم وفي الشارع
لا بد من رضا جميع المارة واحدهما وقال القراد وغيره من اصحابنا والقاضي
ابو حامد وابو الطيب الطبري انه لا يجوز الا برضاهم كان ضرر او لم يكن
لان السكة مخصوصة بهم فلا يتصرف فيها من غير رضاهم كاشراع الجناح
الى دار الغير وروى هذا عن ابي حنيفة وقوله والسكة للنفوذ
الاسفل الى احدى ليس للاعلى ان يحدث في العرصة التي تحتها شارعا على
الاطلاق بل جميعهم قاصرة على احياءها باهل السكة وعلى جواز
اشراع الجناح المصير اليه ما دون اهلها وانما هو محمول على من يجوز لهم اشراع
الجناح الذي لا يضر بمن عداهم والرضى لاهل السكة الذي لهم ما شاء
ما اخذ اليها وهو الاستحقاق في جميعها لجميعهم ما شاء كل واحد منهم بحصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما المدعى عليه فانه سلم له النصف هسه منه وبسلمه اليه والثاني
وبه قال الاكثرهم انه باطل لانه لو كان على غير المدعي لو كان لمدعي دينا
وتصالحا على بعضه مع الانكار فان صالحه من الدين على جسمانية في الذمة
الصحيح لان التصحيح مقدر بالعين ولا يصح هبة ما في الذمة وان الحر جسمانية
وصالحه من المدعى عليه ما لو ثبت على صلح الحطيطة في العين ان لم يصح ذلك
فهذا اولى وان صح فوجهان والفرق انما في الذمة ليس ذلك للعين ففي
الصلح عليه معنى المعاوضة ولا مانع من تصحيح معاوضة مع الانكار قال
وان جاء الحبسي وصالح من جحد المدعى عليه الى قوله لانه معاوضة
فرع مبني على استحقاق المعوض وجميع ما ذكرنا في الصلح الجاري بين
المدعي والمدعى عليه فاما الصلح الجاري بين المدعي وبين الاجنبي فصورته ان
جرى بعد اقرار المدعى عليه وقال المدعي عليه ان الاجنبي وطئ جاريتي
له على نصف العين المدعاة او على هذا العبد من ماله او على عشرة في ذمته
فصالحه عليه صح الصلح ثم ان كان كاذبا فهو شراء الفضولي ولو قال المدعي
دينا وقال وكلني في مصالحتك على نصفه او على هذا العبد من ماله
فكذلك يصح الصلح ولو صالح لنفسه على العين فهو كما لو اشتراه وان كان
دينا فهو اسلاح دين في ذمة الغير وان قال المدعي عليه مذا ظلمني او جاء
الحبسي وقال انه افتدى وكلني لمصالحتك فصالحه صح لان قول الانسان
في الوكالة مقبول في المعاملات ولان قال الاجنبي هو مبطل
في الانكار فصالحني عن العين التي تدعيها على عبدي هذا انقطع الخصومة
بينهما فوجهان اظهرهما عند الامام انه فاسد لانه صلح المنكر والثاني في صحيح

لتوافق

لتوافق المتقاوضين ولو كان المدعي دينا فجرى الجواب ان وقع الصلح فيه طرفان
اصحهما الثاني لانه لا ملك للغير بعد ذمة وبعضي دينه بعضا دينه وان قال هو مبطل
ومبطل في انكاره فصالحني لتعطيني لم يحل منه منها في الدين شيء الدين ذمة الغير
وفي العين شيء المغصوب وقد سبق حكمه واذا صلح وزعم انه قادر على الاستيفاء
فظاهر الوجهين انه يصح ومنهم من قطع بالصحة لان الملك في الظاهر
للمدعي ... هو عاجز عن انتزاعه وقوله وان جاء الحبسي وصالح من جحده
المدعى عليه الى آخره اراد ما اذا كان المدعى عليه منكرا في الظاهر على ما هو
مبين في الوسيط وذكر جملة من جهة الدين على حالة الاقرار ايضا واذا اسلم
الا فرعا على عشرة نسوة مثلا فيأتي في موضعه انه يختار اربعا منهن وان
الظاهر انه اذا مات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات حتى يصطلحن
فان اصطلحن على القسمة على التساوي او تعاوف فلان منه واحتضر يحرم الصلح
على الانكاد بهن المسئلة ان انكاد واحدة منهن من صداقها وسوى
بينهما فالصلح الجاري بينهن صلح على الانكاد واجاب الاصحاب بانهن ان اعترفن
بالاستكال فليست واحدة منهن منكرة لان مدعية لنفسها وانما يصح القسمة في الحال
هذا للصورة ويتعذر الوقف الى غاية وان زعمت منهن انها وقعت على الاختيار
الزوج اياها فزعمها انما احدثت تحتها وانها رغبت بعض حقها والمال
غير ممنوع من التبرع وذكرنا في صلح الحطيطة على العين مع الانكاد وجهين
فمن صححه احتج بهذه المسئلة وقال لا فرق بين الجاري بينهن صلح على الحطيطة
وبين ما نحن فيه فرق ظاهر المدعى عليه وصدق المدعي بحلفه
وههنا استوت الاقدام ولا ينفصل الامر الا باصطلاحهن ولو اصطلحن على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارتشا فان او غيره لنا القياس على المصالح عليه فانه لابد وان يكون معلوما
الاطلاق **قال** فاما الصلح عن الدين فهو بيع الدين الى قوله
ولو صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة هو ابراء عن خمسمائة ووعد في الباقي
لانه لا تكلفنا بانا اذا صالحنا عن عين او اما اذا صالح عن دين نظر ان صالح
على غيره فهو كبيع الدين ممن عليه الدين فان صالح عن بعض اموال الربوا على ما يوافقه
في العلة فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا شرط قبضه في نفس الصلح في اصح
الوجهين وان لم يكن للعوض ذلك فان كان العوض عينا صح الصلح ولا شرط
قبضه في المجلس واصح الوجهين انه لا يشترط القبض في المجلس ولا شرط
للمعين بعد القبض في اصح الوجهين وكل هذا على ما سبق في بيع الدين ممن
عليه الدين وان صالح على بعض الدين هو ابراء عن بعضه فان قال
ابرأتك عن خمسمائة من الالف وصالحت على الباقي ربح ذمته على ما ابراه منه
والمحاجة الى القبول وهو وجه جار في كل مقدر اذا قال ما حططت على الالف
الذي لي عليك على خمسمائة واسقطه فوجهان كالوجهين في صلح الحيطة
في العين والاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما
اذا قال للمديون وهبت منك والاظهر الاشتراط لان الاسقاط يشبه
ولو صالح عن الف على خمسمائة معجلة جرى الوجهان في ان الامام الفاسد
هنا اظهر وقال ان يعتبر الخمسمائة عن الالف يشبه بيع خمسمائة
فالاصح هذا الاسقاط البيع كما في الصلح عن العين ولو صالح عن الف حال على الف
مؤجل او على العكس فهو كما لو اتلف في الصورة الاولى وعجل الدين بالحاق الاجل
وفي العكس في المذهب ما سقط الاجل والاجل لا يلحق ولا سقط ايضا لو عجل
ان عجله

من عليه الدين مؤجل وقبله المستحق يسقط الدين والاجل فكذا الحكم في الصحيح والمكسر
ولو صالح عن الف مؤجل على خمسمائة حالة هو فاسد لانه نزل عن بعض المقدر
ليحصل الحلول في الباقي والحلول لا يلحق المؤجل فاذا لم يصح ما نزل لم يصح النزول
ولو صالح على الف حال على خمسمائة مؤجلة فهذا ليس بمعاوضة ولانه مسامحة
بحط بعض المال والحاق الاجل في الباقي ما حط يسقط والحاق الاجل وعد
لا يلزم **قال** هذا كله في الصلح على الاقرار الى قوله
فاما اذا جرى الصلح بعد اقرار المدعى عليه بما ادعي عليه **ش** فاما الصلح
على الانكار فاما اذا ادعى عليه دارا فانه صالح على مؤجل او دين فهو باطل خلافا
لابي حنيفة ومالك واحمد واحتج الاصحاب بالقياس على ما اذا انكر
الخلع والكتابة ثم قضاها على شيء لا يكون طلبا للصلح اقرارا ما نه قد يحق
قطع الخصومة عند هذا اذا اطلق فقال صالحني عن دعواك
الكاذبة او عن دعواك بلا صلح عن الاعيان وان افترقا لا يصح لان مجرد الدعوى
لا تعاوض عنه ولو قال بعد الانكار صالحني على الدار التي ادعيتها فوجهان
احدهما انه اقرار لانه طلب منه التمليك وذلك يستدعي الاعتراف بالملك كما لو
قال ملكنيها والاصح المنع لان الصلح يطلق حتى قطع الخصومة وحطت
الموافقة فربما اراد قطع الخصومة لا غير ولو قال بعنيها او هبها مني
فالمشهور انه اقرار لانه صريح في التماس التمليك وقيل هو كما لو قال صالحني
ولو كان النزاع في دين فقال ابرئني منه فهو اقرار ولو جرى الصلح على الانكار
على بعض العين المدعاة ومع الصلح الحيطة في الدين فيه وجهان
احدهما انه صحيح لتوافقهما على التصرف في الدين اما المدعي فانه زعم استحقاق الكل

ذا اذا ادعى دارًا فاقر بها المدعى عليه وصالحه عنه على عبد او ثوب فهذا
للصلح حكم البيع حتى يثبت فيه الربا بالعيب والشفعة وتشترط
التقابض لو كان المصالح عنه والمصالح عليه متواطئين في علة الربوا والتساوي
في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من الاموال الربوية وتفسد بالغرر والجهل
والشروط الفاسدة وان صالح عنها على خدمة عبد سنة او على منفعة
دار اخرى وكان هذا الصلح لحيانة كانه ايتاجر العبد او الاتـ
بالدار المدعاة وان جرى على نفس العين المدعاة كما اذا اصالح من الدار
على بعضها او من العبد على احدهما ويسمى هذا صلح الحطيطة وهو هبة
لبعض المدعى فيه والا بد فيه من مضي من لمكان القبض في اشتراط الاذ
الحدود في القبض الخلاف المذكور في الرهن ويصح بلفظ الهبة في صحته وفي صحة
لفظ الصلح وجهان احدهما لا لان الصلح تتضمن المعاوضة ومحال ان يقال
الا ان هذا نفت بعضه واظهرهما الصحة لان الخاصة الى يعتبر
انها لفظ الصلح وهي ستر الخصومة وقد حصلت ثم اجاري نزل في كل صورة
على ما يقتضيه الحال ولا يصح هذا الا تريد الصلح بلفظ البيع وهذا احدى
المسايل الثلث التي ذكرنا في الباب ان الصلح يخالف البيع فيها وذلك على الوجه
الاظهر اما اذا لم يصح بلفظ الصلح ايضا فلا فرق بين اللفظين
والمسالة الثانية في التلجئة صاحبه اما اذا اشترى الموجه على شيء
معلوم جزافا او صبرة قدرا شيئا ولو باع لم يجز وخالفه عامة الاصحاب
في اقتضاء اللفظين وقالوا الذي اورده محمول على الحكومة التي لا تقدر وقد اقتضى
لم يجز الصلح عنه ولا بعضه وان كان معلوم القدر كالدراهم والدنانير

اذا اصطلحا في الحكومة جاز ان يصالح عنها وجاز ان يصالح من عليه وان
كان معلوم القدر دون الصفات على الحد المعتبر في السلم كالابل الواجبة
في الدية فهي جواز الاعتياض عنها وجهان وقال قوم ان هو اجرى
بلفظ البيع او الصلح احدهما بيع قالوا اشترى عينا ولم يعرف صفاتها
واظهرهما المنع كما لو اسلم في شيء ولم يصفه وقوله وانه الشيخ
ابو علي ذلك بحسن بسببه انه اذا كان في يده مسدا به فالصلح مسبوق بهذا
الكلام والاعتراض على صاحب التلخيص والباقي لو قال فرغ غير مسبوق
خصومة صالحني عن دارك هذه بالف فهو على احد وجهين احدهما انه يصح لان مثل هذا
الصلح معاوضة ولو قال بعني دارك هذه بكذا فهي غير مسبوق خصومة جاز
فكذلك اذا قال صالحني واظهرهما المنع لان لفظ الصلح لا يطلق في الخصومة
الا اذا سبقت وعلى الوجه الثاني يخالف الصلح البيع وكان الخلاف مما اذا اسلم
او لجدهما بلفظ الصلح البيع فان نعناه فان فاية وجها الخلاف في ان
البيع هل ينعقد في الكنايات وقوله والصلح لا يخالف البيع لان حيلة
على مطلق الصلح لان الصلح الذي هو لاجل اتاوة هبة او ابراء يخالف البيع
في عدة المسايل المذكورة فيه وهو قوله وهو ما وضعه ان جرى على غير
المدعى ولا يندرج فيه الصلح على بعض المدعى حتى يستثنى منه لان المفهوم العين
في مثل هذا المقام كل ما هو خارج عن المدعى وقوله فيما بعد فما الصلح عن الدين
لبعضي ان يكون الكلام فيما قبله في الصلح عن العين وحينئذ فلا حاجة الى الصلح عن
اروش الجنايات حتى يستثنى لان الصلح عن الدين وقوله والا اسمع باللفظين
يجوز اعادة الجار وللاقفال عادتي حيث واحد يجوز الصلح عن المجهول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ه البدي ملي امر الصبي وفي معناه المجنون الابن ثم الجد كما في ولاية النكاح فان لم يكونا
فالوصي في حقهما فان لم يكن فالقاضي ثم وصي الاب ثم الجد ثم القيم في حق
النكاح وفي حقه لها ولاية بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما لزيادة
شفقتها وتصرف الولي في مال الطفل ينبغي ان يكون على وجه الغبطة والمصلحة
فله ان يشتري له العقار والمواشي من التجار فان لم يكن فيه مصلحة لم يجز
او يجد السلطان او الاشراف على البوار لم يجز شراؤه ويجوز ان يشتري له
الدور والاجمة والطير ولا يجوز ان يشتري الجص واللبن لصناعتهما عند النقص
وذكر القاضي الرواني اسم نصر من اصحابنا جوزوا ابتياعه على البلد ولكن
ولا يبيع عقار الا لحاجة او الغبطة وله بيع ماله قيمة وما لا عوض اذا
رأى فيه مصلحة ويشهد عليه ويتسلم الثمن واذا باع الاب او الجد عقارا ودفع الامر
الى الحاكم ليحتال على بيعه فلم يعرف ابيات الحاجة او الغبطة بالبينة
لانه لا يتهم في حق ولده وفي الوصي والامين يكتفى ولا يستوفى في القضاء المستحق
له لانه يرغب في العفو ولا يعفو لانه قد يريد له الاستيفاء ولا يعتق عبدا
ولا يعوض ولا يجانا ولا يهب بهم ولا يهب ماله الا بشرط الثواب ولا يديونه ولا
يطلق زوجته ابجانا ولا بعوض واخذ السفل له بالشفعة او بشراء الحب
المصلحة واذا زال المصلحة ثم بلغ الصبي واراد اخذ ما في حيازتهما انه لا يمكن
منه كما لو اخذ بحكم المصلحة ثم بلغ واراد رد ما اخذ في مكانه لانه لو كان بالغا
لكان له الاخذ واخذ المصلحة او خالف الاخذ المخالف للمصلحة ثم ادخل تحت
الولاية ولا تعود على الصبي وليس للولي ان يحذ اجرة ولا نفقة من مال الصبي ان
كان غنيا وان كان فقيرا وانقطع عن كسبه بسببه فله ان يحذ قدر النفقة قال الفقيه

فليراجع

قليا كل ما تعرف وقيل لا حد اكل الا من الجوعة المثلثة النفقة ثم سمي
ما اخذ كالمضطر اذا اكل من طعام الغير والمضمون الا ما اخذ الدق من بيت
المال فقد قالوا ان اشبههما ان في الولي ان يخلط ما يعمل الصبي فيوا كله
قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم **قال** كتاب الصلح

وجه ذلك قبول الفصل الاول اركانه وهو معاوضة له حكم البيع الى
قوله والاصل في لفظ الصلح في الخصومة الصلح اسم فاصطلحا
وقد ذكر ويونث ويقال صالح فلان فلانا على كذا واصطلحا وتصالحا واصلحا
بمعنى وفسروا الصلح في الشريعة بالعقد يقطع به خصومة المتخاصمين
وهو جائز بالاتفاق فيروى مرفوعا وموقوفا قال على عمر الصلح جائز بين
المسلمين الا احل حراما او حرم حلالا والمخاصمات والمزاحمات الموجبة
الى الصلح قد تكون في الاملاك وقد تكون في المشتركات كالزرع وفصل الامر فيه
ان المتنازعين يتفقون على شيء يطلبون جانب احد المتنازعين واذا سلك المتعلو عليه
الامور بعضها يتعرض في الباب الثالث في بيان المشتركات الى سوء المزاحمة فيها
وفي صورة سرح فيما جانب احد المتنازعين او سوء سرحانه ورتب صاحب
الكتاب الباب على ثلثة فصول احدها في الصلح والثاني في بيان المشتركات
والثالث في صور الرجحان لان الاول قد يترجح باركان الصلح والاركان
على المقصود من سبب صاحب الكتاب المتصالحات والمصلح عليه والمصلح عنه
وليس في التفصيل بعوض لشيء اما فيه بيان الصلح الصحيح والفاسد وان الصحيح
من اي قبيل من العقود هو فلو رتبهما بطل الصلح كان احسن والصلح من المباحث
حالتان احدهما الصلح عن الاقرار فيقول صالحني عن عيني على عوض العين المدعاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستيناس لاختلال الرشد وذلك يعود المصنف جميعا وقضيه هذا الدليل اعتبار
الامرين للاستدلال بهما على حصول الرشد وجمعا بين صفته وظاهر صاحب
الكتاب ههنا في الوسط مصرح بان عود الفسق او السدر لا يشترط وانما الموثر
في عود الحجر او لعادته عودهما جميعا وعلى ذلك نص قوله في الكتاب فاذا انضم
الفسق اليه اوجب الحجر والاصحاب متفقون على ان عود السدر وحده كاف في عود
الحجر او لعادته على ما قدمناه وموضع الوجهين في انه هل لابد الف ضم ان يكون له
في الصبي ذا فان ان الحجر يعود بنفيه وان اطلقنا اطلاقا اما اذا قلنا
ان الفاضي لعبد المحجور عليه بالسفه ليس بلازم فيزيل قال
فائدة الحجر سلب استقلاله الى قوله الحاوي حكم المحجور والمفلس فيه خلاف
ثم فائدة الحجر سلب استقلاله الى قوله الحاوي حكم المحجور والمفلس فيه خلاف
ثم من مسائل احدها الصحيح ان السفيه المحجور عليه التصرفات التي هي في معظمه
الصدر المالي كالبيع والشري والاعتاق والكتابة والهبة والنكاح ولا
فرق بين ان يسمى بعض ماله او في الذمة وفي شراه في الذمة وجه بخلاف
شري العبد باذن السيد لان الحجر على العبد لحق السيد فلا يمنع الصحيح
بخلاف الحجر بالسفه وهذا الحجر لمصلحة المحجور وذلك يمنع الرد حالا ومالا
واذا اشتري واقبض وتلف المال في يده او اتلفه فلا ضمان وان اقبضه
فهو الذي منعه ولا فرق بين ان يكون عالما بحاله او جاهلا وان وقع عقد البيع
وقبضه اذن له فيه وجه انه يضمن عند رفع الحجر كما لو اذن له الولي في التصرف
فان اطلق فهو لغو وان عين مصرفا وقدر العوض فوجهان لاحدهما يصح كما لو اذن
له في النكاح وهذا لان المنع لصيانة ماله فان اذن الولي عرفنا ان في التصرف
مصلحة وهذا اظهر عند صاحب التتمة والشيخ في المنع كما لو اذن للصبي وهذا
اظهر

اظهر عند صاحب المهذب ويخرج على وجهين ما اذا وكل غيره ليشتري من
هذه التصرفات ثم اذا انتهى اذن قبل تسليم الثمن لو افترقا من مجالس
لم تنفسخ البيع وان لم يسلم فالصبي في السيد الى ما قبل
الحجر وجبة ولو افترقا بملاف مال او جناية يوجب المال فقولان احدهما انه تقبل
لانه لو اتلف العصب او الاتلاف ضمن واذا اقر به يقبل والصحيح انه لو اقر بدين
معاملة كما لو اقر الصبي لو اقر بما يوجب حدا او قصاصا قبل لانه يتلف
ولا تعلق هذا الاقرار بالمال حتى يتأسر المحجور لو اقر بقصاص يعفو على مال
فالصحيح ثبوت المال لانه لا تعلق لمحجور العين ولا بأس باقراره وبقبل اقراره
بالسبب وسبق على ان استلحقه في بيت المال الثالث يصح منه الاستلحاق لانه لا
يدخل تحت حجر الولي بصرفه وهو بطلق وفاشبه بطلق والصحيح الطلاق منه مجانا
فالخلع اولى بالصحة وكذا يصح منه الظهار والرجعة وفي النسب واللعان
ولو كان السفيه مطلق سري بحاريه فان يلزم بها ابدلت الرابعة السفيه
في العبادات كالرشيد لكن يعود الرابعة بنفيه ولو احرم بحج تطوع واراد ان يحلل فعند
لجبر امه منطر ان احرم بحج التطوع واراد ما يحتاج اليه للسفر على قدر النفقة
المعهودة ولم يكن له في الطريق لبس معتاد في الزيادة عليه على وجهين
احدهما انه كالمحصر يحلل بالصوم اذا جعلنا الاحصار بدلا لانه يجوز ترك المثال
والثاني ان عجز عن النفقة لانه يلحقه بالمحصر بل هذا المفلس الذي قد لكراد والمرأة
لا يحلل الا بلقاء البيت وان لم يجد ما يحتاج اليه على النفقة المعهودة او كان
يجب في الطريق وان احرم بحجة الاسلام انعقد عليه كما ذكرنا قال
وفي الصبي اذا وجد وعدمهما الى قوله وان كان عينا فليستعف

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الخبر وقيل الذي بلغ وهو ما يقتضيه في الانفاق في هذه الوجوه فهو مبذر
ولو كان معتدلا في الانفاق حين ملغه م استولى ذلك الحكم بلوغه مبذرا
وصرف للاطعمة النفيسة والثياب الرفيعة التي لا يليق بحاله مبذر
عند الامام وصاحبه الثاني وقال الا تشرون انه ليس مبذرا لما فيها من المنفعة
واللائق ولا بد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه وتختلف ذلك لاختلاف
طبقات الناس وحاله التاجر يختبر في البيع والشري والمماكسة فيهما
وولد المحترف فيما يتعلق بحرفته والمطلوع في امر الغزل والقطن وصوف الاطعمة
عن العمدة والفارة وقد عامة بمصالح البيت ولا بد من الاختبار مستمرا ومرتبا
ليحصل الظن بالرشد وفي قدر الاختبار وجهان احدهما ما بعد البلوغ لان
تصرفه في الصبي لغو واصحهما انه قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
ولا يتم بعد الحلم وعلى هذا في وجه ان احدهما انه يدفع اليه قدر المال ويخلي
في المماكسة والمساومة واذا انتهى العقد عقد الولي والى يصح منه
ايضا العقد للحاجة وعلى هذا في وجه الاختبار وسنن عن سائر تباعات
الصبي اذا عرف معنى الرشد فاذا بلغ الصبي غير رشيد لاختلال الصلاح في المال
او اصلاح المال يستمر الحجر عليه ولم يدفع اليه المال لظاهر الاية وتصرفه في
ماله قرفان تصرف قبل البلوغ اباحان اعتيادا او غيره وقال
ابو حنيفة ان بلغ معتوها لم يدفع اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
كما قدمنا وان بلغ معتوها لم يدفع اليه وبعد بصيرورته جيدا ان باشر فاسقا وبه قال
مالك وعمر بلغ فاسقا وعن بعض الاصحاب حسبة مثل مذهبهما وان بلغ رشيدا
دفع اليه المال وانفك عنه الحجر بنفس البلوغ والرشد لانه حجر لم يثبت بالحاكم فلا

الاول

مال دفع

يحتاج

سوف زواله على زالة الحاكم كالحجر المجنون وجه وجه انه لا بد من قيام الف ضي ان
الرشد انما يعرف بطرو واجتهاد ويجري الخلاف فيما اذا بلغ غير رشيد ثم صار
رشيدا ولو عاد التبذير بعد ما بلغ رشيدا لم يزل التصرف ثم قيل لعود الحجر
نفس التبذير وهو الاوجه والاصح انه لا يعود ولا يزال وعلى هذا فالقاضي يعيده
لانه في محل الاجتهاد وقيل يعيده الاب والجد ايضا ولو عاد الفسق دون التبذير
فان قلنا ان اقتران الفسق بالبلوغ لا يقتضي ابتداء الحجر كما قدمنا فلا حجر عليه
وان قلنا يقتضيها فوجهان احدهما يحجر عليه كما لو عاد التبذير والاصح المنع
لان الاولين لم يحجر واعلى الفسق ويخالف الفسق لانه لان الحجر ان ثبتا ثم
والاصل بقاؤه وههنا ثبت الاطلاق والاصل بقاؤه ويخالف التبذير لانا
سحقق به تضييع المال وبالفسق لا سحققه ولا يعود بالفسق الوجه الذاهب
الى انه محجور بنفس التبذير واذا حجر فرفع عليه الامر ثم عاد رشيدا فان
قلنا لا يثبت الحجر الا بصرف الف ضي فلا يرفع الا بمثله وان قلنا يثبت بقيام
قرائن الاحوال المذكورة فيما اذا بلغ رشيدا وفك الحجر عليه بالبينة الظاهرة
مال امره الف ضي ان قلنا لا بد من صرف الف ضي وان يصير محجورا بمثل السفه
فوجهان ان كان وجهين فيما اذا طرأ عليه المجنون بعد البلوغ في وجه يلتفت الى
ثم الحجر كما في السفيه وفي الف في بلثة الف ضي لان زواله لا يستقر الا بالبلوغ
والاظهر ضرب المجنون الاول وفي السفه الطارئ الثاني لان السفه يزوله
بحسبه به يحتاج الى نظر الف ضي وقوله لان الاطلاق الماضي لا يرفع
الا بمثله يحتمل ان اراد به ان الحجر يتبعض في الصبي فلا يرفع او سقط الرشد
وان تبعض الرشد يحتمل ان يحجر عند من يرى التبعض والاطلاق ههنا يتبعض فلا يعاد

عليها من الآباء قبل التسفيه بالبدد والضعف الذي لا يستطيع
ان يدل المعاملة على عقله وقال تعالى وابتلوا اليتامى الآية وعن ابي
حنيفة لا يشترط ان يبلغ مبلغ الرجال بل يكفي ان يبلغ مبلغا
يشتهى فيه الجماع ويشتهى مثله ويتأتى منه الجماع وادنى
ما له لا يحتمل الا الحيض وهو تسع سنين وادنى ما للغلام
الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد هكذا يطلقه جمهور اصحابنا ومرادهم
بالبلوغ المطلق ومنهم من يقول ينقطع لمجرد البلوغ ومرادهم بالحجر المخصوص
بالصبي والبلوغ اسباب احدها السن واذا استكمل المولود ثنتي عشرة
سنة قمرية روى عمرو بن شعيب رضي الله عنهما قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حرب وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يبلغني
ثم عرضت عليه يوم احد وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وابى ان يبلغني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وابى ان يبلغني
وعن ابي حنيفة ان بلوغ الصبي بثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية بسبع
عشرة سنة وعن مالك ان البلوغ بالاحتلال
لحديث مالك والثاني بتسع عشرة سنة وعن مالك ان البلوغ بالاحتلال
بالسن واما النظر فالى الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستأذنوا والحلم لا يختص بالاحتلام بل هو مشترط لخروج
المني ومدخل وقد امكنه باستكمال تسع سنين وحينئذ انه مدخل وقد امكنه
مضي سنة اشهد فان اتته العاشرة ولم تحبل انه مدخل تمام العاشرة
والاعتماد فيه على ما وجد بعد البضع كما في الحيض والاذن في خروج الصبي
من الرجال والنساء كما في السن فيه وجه انه لا حيث البلوغ في حق الحقوق
لانه نادر ساقط العبرة والثالث لنساء العامة يقضي للحلم بالبلوغ في حق الحقوق
حتى تعتد الى حيضة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عرضت على رسول الله
صلى الله

عليه وسلم يوم وقعة وكان ابن اربع عشرة فلم يجزني على بلوغ
حقيقة كما يراه الاصحاب او لعادة البلوغ فيه فوان اظهر وهما الثاني
واما اعتبار السن لتعذر الوقوف على سنهم وعدم الاعتماد على اخبارهم
عن مواليد هم لان الصبيان كانوا لا يولدون في حق المسلمين ابدا وان كان
ما ذكرناه في حيض ايضا اظهر وهما ان الاعتبار به لانه يسهل الوقوف
الآباء والاقارب فان لم يسلم والثاني وبه قال مالك واحمد انه ان كان في
ابدا لان الاشتعال بما يشق عليه والعبرة بالسن التي يرجى ان الله
الى الاطاق دون الرغبة والشعر الضعيف في شعر الابط وجهان
اظهرهما انه لا عبرة به لانه لا يجاب الاعتماد عليه لما كشفوا عن المورد
في قعة بني قريظة والرابع لما الحيض يوجب البلوغ في حق النساء وهل
للصبي انه يستوفي بالانزال الاول او لا يستوفي واذا وضعت حملا صار
البالغ لما قبل الوضع لبثة اشهر وثنتي قال اما الرشد
فهو ان يبلغ صالحا الى قوله فادفعوا اليهم اموالهم يقتضي بوقف الدفع
تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم يقتضي بوقف الدفع
على حصول الرشد وقوله الشافعي رضي الله عنه الرشد بالصلاح في الدين
مع اصلاح المال وروي مثله عن ابن عباس ومجاهد والحسن رضي الله عنهم
والمراد بالصلاح في الدين ان لا تغلب المعاصي على الطاعات فمن يرتكب الكبائر
وفي اصلاح المال ان لا يكون مبذرا اما من يصرف المال ملاهيه في البحر او يكثر الغبن
الفاحش في المعاملات او يسرف في المجازاة وصرف المال الى وجوه الجد
كالصدقة وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجد والفساد ليس برشد ولا سرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عليه لجبرة القصار وكما ذا استاجره وان اخذه بالاعيان
فان لم يرد قيمته مقصورا على ما كان قبل القصارة رهنها فدعن ماله
وان زادت فللاول واجد من البايع والاجير الرجوع الى ماله فلو كانت
قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة فان كان الثوب المقصور يساوى
خمسة عشر والاجرة درهم فباع الثوب بخمسة عشر ويصرف
منها عشرة الى البايع ودرهم الى الاجير والباقي للغرماء ولو
كانت الاجرة خمسة والقصارة درهم فان كان الثوب مقصورا يساوى احد عشر
فان فسخ البيع البيان فعشرة للبايع ودرهم للاجير ويضارب
مع الغرماء باربعة وان لم يفسخ فعشرة للبايع ودرهم للمفلس ويضارب
البيع مع الغرماء باربعة وجواب الكتاب في العدلين مقصور على
الاحاق بالعين وقوله ولا يقال له اجير الى اخره اشارة الى السؤال
يورد هنا وهو انا اذا الحقنا القصارة بالاعيان وزادت القصارة
خمسة وجبان يكون الكل له كما لو زاد المبيع زيادة متصلة وان كانت
الاجير خمسة ولم يحصل بفعله الا درهم وجب ان لا يلزمه الا ذلك
ولان زيادة عين ماله ناقصا يمنع به او يضارب وطريق الانفصال عنه
ان القصارة في الحقيقة ليست عينا تفرد بالبيع والاخذ والرد
وانما هي صفة تابعة للثوب والعمل لا يحصل الغاصب بالقصارة شريكا
كما يجعله شريكا في الصبغ ولكنا نشبهها بالاعيان من حيث ان الزيادة
الحاصلة بها معدومة مقابلة بالعوض فلا يسبقها على المفلس كالبيع
الذي بالاعيان والعمى في خبر الصحيح وليست القصارة مودعا بها حتى يرجع البدل

بل بعد دفعه فعليه الذي يحمل به القصار اليه وذلك الفعل لا يتصور
الرجوع اليه فجعل الحاصل بفعله لاختصاصه به متعلق حق المرتهن
في حق المرتهن ويقول هي مملوكة للمفلس مرهونة بحق الاجير والمرتهن اذا اراد
على الدين لا يأخذ المرتهن منه الا قدر حقه واذا افتكه عنه لا تنادى به جميع
الدين وحكى صاحب الكتاب في الوسيط وجها انه ليس للاجير الا القصارة

باب الحجر خمسة اسباب الحجر

بالقضاء او المصادفة على ويس الاعيان قال الحجر المنع يقال حجر على
الى قوله وفي صبيان المسلمين وجهان الحجر المنع يقال حجر على
فلان اى منعه من التصرف وسمي العقل حجرا لانه يمنع من ارتكاب القبائح
قال تعالى لذي حجر والحجر والحجر الحرام لانه ممنوع قال تعالى حجرا محجورا
وقيل سمي حجرا الكعبة حجرا لانه يمنع من الطواف وملاءة الزوجة
مطلق الحجر لعرض الاصحاب لاصناف الحجر ههنا وقالوا الحجر على الانسان
ينقسم الى ما شرع لغيره والى ما شرع لمصلحته فالاول حجر الراهن
بحق المرتهن وحجر المفلس بحق الغرماء وحجر المريض بحق الورثة وحجر العبد
بحق السيد وحجر المريض بحق المسلم وهذه انواع خاصة ويعرف المحجور
بما عبر به عن الاطلاق ولها ابواب منفردة يوردها الثاني ملحقة الضرب
احدها حجر المجنون والصبي لكونه وسبب الولاية ولذلك اعتبارات
الاموال واذا العاقل او تبع الحجر والثاني حجر الصبي والاصل فيه
نصوصاته وعباراته فمنها ما يمنع وفاق الاحناف اخباراته ولسلامته
ولجرامه ووصيته وانفاذه العتيه ولاذنه في دخول الدار على ما مر بيانه
في مواضعها والثالث حجر السفيه والمقصود الباب الاول في هذا الضرب
الثلثة والثالث معظم المقصود والاصل فيها قوله تعالى فان كان الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمفلس فيما زاد حصلت بعمل متفوق محترم فوجب ان لا يصبغ عليه
ويجري القولان فيما لو استوى دقيق لغيره او شاة لذمي او دما فشواه
او علم العبد القرآن او الحرفة او راض الدابة وقبل التعليم والرياضة ليسا
مرصودين للقولين بل هما شبيه السمن والزيادة اى حاصلة من نفس المبيع
لان المعلم والراض ليس لهما الا التعليم والتاديب وقد لا ينفع ذلك فصار
كالسمن بالعلف لما لم يجز العلف مؤثرا فلا فائدة للسمين ولم يلزم مرصودين
القولين واذا فلت محسوب الشرط فصباغ الثوب المغصوب محسوب للمفلس
من الثمن بنسبته ما زاد في قيمته واذا تم قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة
ستة يكون للمفلس سدس الثمن ولو اختلفت القيمة ارتفاعا او انخفاضا
فالزيادة والنقصان يقسمان على هذه النسبة ولو زادت قيمة الثوب دون
القصارة فان صار الثوب غير مقصود لتوجه الاسم وسري مقصود
السبعة فليس للمفلس الا سبع الثمن ويقرع على القولين صورنا ان احدهما
اذا عمد الحر على الطرز او القصارة عليه فان الحقناهما بالاعيان
فليس له الا ربع قيمة الثوب قبل استيفاء الاجرة وان الحقناهما
بالاعيان فله ذلك كان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والثاني اذا تلف
الدرهم في يد الطراز او الثوب المغصوب في يد القصار فان لم نلحق الطرز والقصار
باجراء استحق الاجرة وكانه صادم سلعة بالقراع ولن الحقناهما بالاعيان
لم يستحق الا قبل التسليم كما لو اذا تلف المبيع في يد البائع يسقط الثمن
الضرب الثالث ما هو عين في نفسه من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب وتلت الدقيق
واذا استرد صبغه او قيمة الصبغ او نقص

فعلى

على ما ذكرناه في الضرب الثاني ولن زاد نقد وقيمة الصبغ كما اذا كانت
قيمة الثوب اربعة وقيمة الصبغ درهمين وهو مصبوغ يساوي ستة دراهم
فللبائع الرجوع الى الثوب وللمفلس شريك له بالصبغ فيباع الثوب ويجعل
سهما اثلاثا وفي وجه انما يحكم بالشركة اذا كان الصبغ مما لم ينفصل
ويتميزه فان الثوب صار مستهلكا فكون على الخلاف في الغصارة والطرز
واذا كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ كما اذا كانت قيمة مصبوغا خمسة
فالنقصان على الصبغ لانه هالك والثوب باق بحاله فيباع ويجعل الثمن
سهما احماسا واذا كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ اذا كانت قيمة ثمانية
فالزيادة على السدس حصلت بصنعه الصبغ مبنى على الخلاف في القصارة
ويحوز ان الحقناها بالاعيان فالزيادة للمفلس وهي مثل قيمة الثوب
يجعل الثمن سهما نصفين والاوجهان لهما ان الزيادة على الصبغ
يعود بها البائع كالزيادات المتصلة ويجعل الثمن سهما ارباعا لثلثه
سهما للبائع واظهر وجها ان اثر الصبغة تعلق على الثوب والصبغ ويجعل
الثمن سهما اثلاثا لان الصبغة اثرت فيهما جميعا **فان**
ولو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة ستة اثلاثا فلا شيء للمفلس
عسا بمن اراد الصبغ عليها ثم سبق مصبوغا اذا شرط المفلس
الصبغ والخياطة بنفسه او استاجر لهما فسخ اجيرا وضاعف اجره
فاما اذا استاجر قصارا او استاجر فصارا فسخ عقده وله فسخ لحجره
حتى يفلس فان الحقنا القصارة بالاعيان فليس للصبغ الا الحصاد به بالاجرة
مع النقد ما لم يتبع الى موضع الثوب المغصوب وهل بنى عليه المزاد وقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملك العرض والبناء بالقيمة وقلعهما مع غرامة الارش وابقاؤهما باجرة
المثل بجميعهما ما لم يسقطها والرابع انه ان زادت قيمة البناء الشراء فالبائع فاقد
عين ماله وان زادت قيمة الارض الشراء فواحد ومن العراقيين مخالفه فاشبه
قلب الاصحاب المقدم من ساكنه عما ساقه الامام وصاحب التتابب
والله اعلم الحالة الثانية ان لا يكون الزيادة قابلة للتمييز
فاذا اشترى صاع حنطة وخلطه بصاع حنطة او مثليه بيت
وخلطها بمثليه اجرى ثم افلس فان كان المخلوط فان كان المخلوط به
مثل المبيع فللبائع الفسخ وملك مثليه حر المخلوط وطلب القسمة
ولو طلب البيع لم يجبر في الاصح الجديد وان كان المخلوط به ارد فله الفسخ
والرجوع الى حقه من المخلوط ايضا وفي نصيبه وجهان اصحهما ان
المثليين بالخيار بقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين لانه ان احد مثليه منه
بعض حقه وان اخذ الشريك مثليه لزم الاجنبي على هذا الوجه ان قيمة
المبيع درهمين وقيمه المخلوط به درهما يقسم الثمن بينهما اثلاثا واصحهما انه
ليس له الا احد مثليه منه او المضاربة مع الغرماء بالثمن لانه يتعذر جميل
فسخ المبيع فاشبه التعيب ولان المخلوط به اجود فقوله الجديد ان له
الفسخ والرجوع الى حقه من المخلوط كما لو اشترى ثوبا فصبغه او سويقا
فلته واصحهما المنع وليس له المضاربة بالثمن لانه يمكن الرجوع الى مثليه
من المخلوط والمطالبة بالقسمة لما فيه من الاضرار بصاحبه الجديد وفرق
الشافعي منه وبين الثوب يصبغ والسويق يلت بانه اذا حصل الاختلاط

امكن الاشارة الى شئ من المخلوط فانه المبيع بخلاف الثوب والسويق وخرج
في هذا قول في الخلط بالمثل او الاردا انه يسقط به حق الرجوع واذا امنا
الرجوع بالخلط في الاجود ففي نصيبه قولان وقيل وجهان اصحهما ان
شريكا مع المفلس بقدر قيمة مكيلته فباع المكيلتان وقسم بينهما
على قدر قيمتهما كما لو كانت الشركة في الثوب المصبوغ والثاني انه تقسم المكيلتان
بينهما باعتبار القيمة فاذا كانت المكيلة المبيعة تساوي درهما
والمخلوط بها درهمين احد من المكيلتين ملكي مكيلة واذا رأيت الرتب
حصل في المخلوط له الاجود وعليه اقوال كما في الكتاب اصحها انه فاقد
عن ماله والثاني في اشتري صاع وباع الكل ووزع على نسبة القسمين والثالث
انه يطالب بقسم المكيلتين على نسبة القيمة وقوله وبعد عن ان سريج
الرتب ان فيه ان ظاهر النص في طرد الاقوال الثلثة فلعل المراد
التسوية في العوائل الاخيرين على ما حكاه الامام وصاحب التتابب عن ابن
سريج فاما الاول فقد قال في الاردا فانه اسقط عن ابن سريج

قال وان كانت الزيادة عينا فرجوعه الى قوله ولو تلف
الثوب في يد القصار وسقطت اجرته لعرف الزيادة الملتصقة بالمبيع
فرجع على ثلثة اضرب احدها العين المحضة والثاني الصفة المحضة
وبقدرها اولى وان كانت محجورة في الثاني فاذا اشترى حنطة وطحنها
او ثوبا فقصره او خاطه بخيوط من نفسه ثم افلس فللبائع الرجوع الى ماله
ان لم تزد قيمته فلا شركة للمفلس فيه فان نقصت قيمته فلا شئ للبائع معه
وفي زيادة قولان احدهما ان الزيادة تقدر بالعمال صفات بالعمل لا شركة

مفقود بها الباقي المثال كانت قيمة الشجرة عشرة وقيمة
العشرة خمسة فان اختلف قيمتها احد الشجرة بقي الثمر وصار الثمرة
الثلث ولو زادت قيمة الثمرة فكانت عشرة يوم القبض فيوم الوطء يحلف
على المشهور على وجه يضارب بنصف الثمر ولو نقصت فكانت يوم القبض درهم
ونصف درهم يضارب بخمس الثمر ولو زادت قيمة الشجرة او نقصت فالحكم
على الوجه الثاني كما لو تغيرت بها وعلى الاول الحكم كذلك ان نقصت وان
زادت فصارت قيمة عشرة فصارت ربع الثمر ومحصله كان المبيع سيارا
وتلف احدهما في المفلس واراد البايع الرجوع الى الباقي على التوزيع
كما ذكرنا في الثمار والاشجار **الخامسة** اما الزيادة المنفصلة
كالولد والثمرة والكسب فهي للمشتري لانها نماء ملكه فلا يرجع البايع
بالمبيع في خارج الى قوله هذا هو النص ونقل عن ابن سريج التفويض
ان الزيادات المنفصلة بالمبيع في خارج وهي اما عين محضة او صفة محضة
او مركب منهما الصرف الاول المعين المحضة والحاصل ان لحدوثها ان يكون
قابلية للثمن عن المبيع كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها او بنى او افلس قبل
توفير الثمن فالذي يقتضيه اطلاق الاصحاب ان للبايع الرجوع
في الارض ويطرد ان امتنع العرسان والمفلس على القلع وتفويت الارض
فرجع فيها وهم يستقلون بالقلع وليس لهما ان يتملكا ارضا والغراس
بالقيمة بعدا واذا اطلعوا بوتد الارض من مال المفلس وان حدث في الارض
نقص بالقلع وجب الارش في ماله وان تعذر ان القلع الا بجهد وما عليه ما مني
وعفن بحيث وحشد وان رجع على ان يتملك البنا والغراس مع الارض
فعينها او يقلع ويغرم ارش النقص ولهذا ذلك لانه يدفع الضرر عن الجانبين
بل قاصر

يصح استقوا

بعمل واحد من الطرفين واختيار منهما القيمة وليس للمفلس ولا للغرماء
الامتناع فان المفلس معرض للبيع فلا يحلف عن ضعيف ومن ان يمتلك البايع او
اجنبي وان اراد الرجوع في الارض دون جذعها واتفقا البنا والغراس لهم
وفيه اختلاف وبعض الاصحاب طرد قولين احدهما ان حكم المسئلة حكمهما
ان رجع لذلك كما لو صبغ الثوب الذي اشتراه ثم افلس رجع البايع في الثوب
دون المفلس شريكا معه في الصبغ واصحهما المنع لما فيه من الضرر وليس
كالصبغ فانه كالصفة التابعة للثوب وان في مزيل التصيير على حباب
حتى قال رجع ارادها اذا ما تملك الارض مستخرة بالاضافة اليها والمعنى
فيه اتباع الاقل للاكثر وقيل حتى قال رجع ما اذا رجع في البياض المحلل
من الابنية والاشجار وصارت الباقي بقيطة من الثمر واذا علمنا ليس له
الرجوع في الارض وابقاء البنا والغراس للمفلس فلا ان نزل الرجوع
وتضارب بالثمر او يعود الى قيمتها في البدل اقلهما وغرامة الارش وان قلنا
له ذلك فان وافق الغرماء وباع الارض مع بيعهم البنا والغراس فذاك
وتوزع الثمن والافضل يجري على البيع فيه وجهان احدهما نعم كما في صبغ الثوب
واصحهما المنع لان انفراد البنا والغراس بالبيع يعمل بخلاف الصبغ
هذا نفي الطريقة المعتمدة وحكى الامام في المسئلة اربعة اقوال
اورد صاحب الكتاب منها الثلثة الاولى احدها ما ذكرنا من ماله والرجوع بحال
والثاني فرق بين قيمة البنا والغراس والثاني ان الارض والبنا يباعان
معا كما لو غصب الثوب المصبوغ والثالث انه يرجع في الارض وحدها من غير حمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتصل قبل الرجوع وقد ذكرناهما في الزيادات المتصلة وان
كان على الشجرة ثمار غير مؤثرة وهي عند الرجوع غير مؤثرة ايضا فرجع
فيها بما عليها وان كان عليها ثمار غير مؤثرة وقد صارت غير مؤثرة
عند الرجوع فظاهر بقاء احدهما ان الرجوع في المؤثرة على القولين في الرجوع
في الولد والثاني في القطع بالرجوع لانها محققة بالوجود موقوف بها
وان كان الحمل حادثا عند المشتري فاطلعت عند المشتري وهي عند الرجوع
غير مؤثرة فقولان لحدهما لا ياخذ الطلع لانه يصح افراده بالبيع فاشبه
الثمار المؤثرة وقطع بعضهم واظهرهما انه ياخذ مع الحمل
لانه تبع في البيع فلا يفرد في الفسخ **قال** ولو بقيت المؤثرة
للمشتري الى حمل وبعد الشجرة الثمر القديم على الاظهر فقبلا
للواجب على المشتري في الحمل قولان احدهما اذا رجع البائع
في الاشجار وبقيت الثمار للمفلس لانها احدثت بعد البيع وظهرت
قبل الرجوع او على القولين معا اذا كانت مؤثرة عند البيع وموة
عند الرجوع او كانت الاشجار حادثة عند البيع ثم اطلعت والثمار
غير مؤثرة عند الرجوع فليس عليه قطعها بل يلزم ابقاء الثمرة الى
الجداد وكذا الزرع في الارض المبيعة وهي مزروعة يزرع المفلس
مع زرعه الى الحصاد بخلاف ما اذا اكترى ارضا وزرع
فيها المكتري ثم افلس وفسخ للاكرى الاجنبي تحشر زرع الزرع
الى الحصاد باجرة المثل والفرق ان مورد البيع الزرعة والزرع حاصل
له بالفسخ وان لم يأخذ الاجرة ومورد الاجارة المنافع اذا لم يتبين

ل

مراعاتها فالامكنه من اخذ تركها الى الحصاد فاذا فسخ وامر بعد الى حفته
وخرج من قول البائع طلب الاجرة لمدة ابقاء الزرع كالو بنى المشتري او
غرس سقى البائع باجرة على ما سياتي في الاجارة اذا بنا الرجوع في البناء
مع الاشجار واما للتصريح سقوط مع الاشجار وهي مؤثرة او على الاقوال
مما اذا اشترى مؤثرة عند البيع صورت عند الرجوع او حدث بعد البيع
وهي غير مؤثرة عند الرجوع ثم تلف الثمار بجائحة اداها المشتري
ثم افلس فالبائع ياخذ الاشجار بحصتها من الجزء ويضارب مع الغرماء
بحصة الثمار فان احلفناه فنكلها اخذ فورا وارتفع الاعتبار
في قيمة الثمار بالاقل مما بين يوم العقد ويوم القبض لانها ان زادت يوم
القبض اقل قيمة فما سقط قبله من ضمان البائع ولا يجب على المشتري وان
زادت يوم العقد اقل فالزيادة حصلت في ملك المشتري وبقيت ولا يعلو
للبائع بها خلاف ما اذا كانت باقية فانه رجع فيها مع الاصل
وقيل يعتبر يوم القبض بحق الزيادة للبائع بعد التلف كما انها لو بقيت حصل
له وفي الاشجار وجهان اظهرهما عند صاحب الكتاب وجماعة
ان الاعتبار فيها بالزمن القديم لان المسمى العقد والنقص في ضمان
البائع فمقتضاه عليه والزيادة للمشتري فعلى هذا البائع لا يشارك
الا بالنقصان المحسوب عليه فان فرض تلف للمشتري يعتبر الاقل
للون النقصان محسوبا عليه والثاني اذا زادت الاشجار وقيمة يوم البيع اما اذا
كانت الثمر القديم على ما ذكرنا في الوجه الاول واما اذا كانت قائمة فان
ما زاد بعد ذلك فهو جملة الزيادات المتصلة وعن الاشجار وبقيه

ان الرجوع

يريد بها الصداق الى الزوج كله مانا وصنعه الاخر بالحدث رجل وعلى
هذا فلو كان العبد الف منا وزن الصنعة وكان قد اخذ نصف الثمن قبل الافلاس
اخذ جميع العبد الباقي مما بقي من الثمن ويجعل المقبوض في مقابلة الالف التي هي الوزن
عبد ما يقع له خمسين والف احد العبدين فان الباقي في رهونا بما بقي من الثمن
والجامع ان التعلق بكل العين اذا بقي كل الثمن ولم يسلم له التعلق بما بقي في العين
الا في مقابلة الجزء الذي استرداه حتى قد يجب لبعضهم افلس فوجهان
احدهما انه كما لو تلف المبيع وكان للمشتري صفة القبض يرجع اليه ويضرب به والثاني
انه بمثابة تلف بعض المبيع كما لو انصب والقابل بالاعواد ينبغي ان يطرد ذلك

قال اما العين الزائدة فالمنفصلة منها كالثمرة الحادثة قبل الرجوع
وحكمها قبل التأبير حكم الجنس وقد مر وبعد التأبير حكم العين الثانية المتصلة
بالزيادة وهي على حالين احدهما الزيادات الحادثة بعد الرجوع فان كانت
منفصلة مثل ولد وثمرة لم تمنع الرجوع ولا غرم فيها
والبائع الرجوع ولا يلزمه الزيادة شيء وان كانت منفصلة مثل ولد وثمرة
والبن الولد رجع الاصل وسلم الزيادة للمفلس فان كان الولد صغيرا
فوجهان احدهما انه ان حال قيمة الولد لحق الام والاصاد بالثمر
ويطلق فالرجوع امتناع التفريق واصحهما انه اذا لم يبذل
منه شاة كان معروفا بحصة الام الى البائع وما يخص الولد الى المفلس
وقد ذكرنا فيما اذا فرق الام دون ولدها وجها انه يحتمل التفريق ويقال
ان الضرورة ادت اليه فيجوز ان يخرج مثله ههنا ويجوز ان يفرق فان قال
للمفلس مبيع كله معروف الى الغرماء فلا حاجة الى احتمال التفريق

ولكن

ولو كان المبيع قد اقر حد المشتري وسلمه فعرجت في يده
افلس فوجهان احدهما وهو الاظهر عند صاحب الكتاب انه لا رجوع للبائع
اليه لان المبيع قد هلك وهذا شيء جديد له اتى في رجوع لانه
مرسال السبب هبة اخرى فصار كما لو دبي اذا صار مخلقا وهذا اصح
عند اصحابنا العراقيين وبالجملة صاحب المهذب وغيره وان كانت الزيادة
منفصلة غير جزء كالولد والثمرة المنفصلة فان كانت حاملا عند الشراء
وعند الرجوع جميعا لم يرجع البائع فيها حاملا وان كانت حاملا عند
الشراء وقلنا ان قبل الرجوع فهي للعبد لا رجوع الى الولد فوجهان
على الخلاف في ان الحمل هل له حكم فان قلنا نعم وهو الاصح فينبغي كما لو
اشترى شيئين وان قلنا لا يبقى الولد للمفلس وان كانت حاملا عند الشراء
حاملا عند الرجوع فوجهان مبنيان على ان الحمل هل يعرف
ان قلنا لا احد فقد حاملا وان قلنا نعم رجع في الام دون الولد كما لو
كان منفصلا وثمرة وجدت بعد الرجوع الى الولد وان المبيع اذا تلف
حالة المبيع فملك حبس الرجوع وقول المبيع بان البائع رجع الى المبيع
والزيادات المتصلة والحمل ليس من الزيادات المنفصلة لا سبيل له
وانفراده بشيء من الجهات لا يشعر رجوعا اقول الرجوع الى الام مع
الحمل وفيهم صاحب الكتاب واستشار الى ذلك كما ذكرنا وظاهر
ما ذكر ان الحمل ان لم يستشار الجنين مطلوب بالوضع فان اشترى الشيء
والشفيع غائب وكان ذلك عند الرجوع فشاء تجديد العقد له او مرض
فيسلم للمفلس ويحبس بالرجوع وهو كما لو اتلف بعد البيع

بعد يرد السقط طريقان أشبههما الأول وقوله في الكتاب أظهر
القولين ليس للإرادة بل وإن في المسألة بخصوصها طريق هو الأجود من الخلاف
قوله في جواز المسألة قولين فيهما بسيط جعلته وهو أن الزائل العائد
كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد **قال** الشيخ إن لم يكن
متغيرًا فإن تغير نظرت فإن كان بآفة سماوية قوله وبنقصان فيه البيت لا علا
تغير صفة أو ملك جزء منه وجهان في البين قوله إن لم يكن متغيرًا أي
على الحالة التي كان عليها عند العقد لم يتغير المبيع عما كان عليه
أصلا بأن يكون بالنقصان أو بالزيادة والقسم الأول النقص بالنقصان
فإن سقط فلا يسقط الثمن عليه ولا يفرد بالعقد وهو نقصان الصفة
والنقص منظور فإن حصل بآفة سماوية فالبائع بالخيار إن شاء رجع
إليه ناقصًا ورضي به وإن شاء ضارب مع الغرماء بالثمن ولو نقص المبيع
في يد البائع يخير المشتري بين أن يأخذه معيبًا بجميع الثمن وبين الفسخ
وحكي قول إنه كتلف أحد المبيعين فيضارب مع الغرماء بالقسط والمذهب
الأول فإن حصل بجناية فإن كان الجاني أجنبيًا فعليه الأرش
مقدرًا أو غير مقدر وللبائع أن يأخذه معيبًا ويضارب بمثل نقصان
القيمة من الثمن وإنما ضارب ههنا لأن المشتري يأخذ بدل الأجنبي نقص وكان
ذلك للبائع لو بقي ولا يحسن تضييعه عليه واعتبر بحصته نقصان القيمة
دون المقدر الشرعي لأن المقدر إنما أثبته الشرع في الجنايات على
أن الأعراض سقط بعضها على بعض باعتبار القيمة ولو اعتبر ما في حصة
العقد لزم أن يقول إذا قطع الجاني يديه وغرم تمام القيمة رجع البائع

فالبائع

إلى العبد

إلى العبد مع تمام العقد وتمام الثمن وهذا لا وجه له ولكن ينظر فيما ينقص
من قيمته بقطع اليدين ويضارب البائع اللقها بالقسط بمثل نسبته من الثمن
وإن كان الجاني البائع فهو كالأجنبي لا كالآفة لأن المبيع ليس بمملوك له ولا هو
في ضمانه وإن كان الجاني المشتري فطريقان أظهرهما عند الإمام أنه كا
لجناية الأجنبي لأن إتلاف المشتري قبض منه فكأنه صرف جزءًا من المبيع إلى
غرضه والثاني أنه كجناية البائع على المشتري قبل القبض لأن المفلس والمبيع
في يده كالبائع في المبيع قبل القبض من حيث إنه غير مقدور في يده فجعل
هذا في جنايته كان لجهله إياها كجناية الأجنبي وأصحهما أنها كالآفة السماوية
وهذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره وإن كان النقصان بما يسقط
الثمن عليه ويصح إفراده بالعقد كما لو اشترى عبدين أو ثوبين فتلف أحدهما
في يد المفلس فيجوز للبائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب
مع الغرماء بحصة الثمن التالف ولا يتعين جميع المبيع وأراد البائع فسخ المبيع
في نصفه وكذا لو رجع الأب في نصف ما وهبه لولده وحكي قول إنه يأخذ
الباقي بجميع الثمن ولا يضارب بشيء وهو ضعيف وهذا إذا لم يقبض شيئا
من الثمن أما إذا قبض بعضه وأفلس المشتري بعد تلف أحد العبدين فقولان
القديم أنه لا رجوع له إلى العين بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء لما روي
أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البائع من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن قبض من ثمنه شيئًا فهو أسوة
الغرماء والجديد أنه يرجع بما بقي له لأن الإفلاس سبب يعود به كل
العين إليه فجاز أن يعود به بعضه كالفرقة في النكاح قبل الدخول

معينة في العقد والا فكما لو اسلم في ملسة وحمان نا معان وصله
في الطعام شهرى لعينه اى بحصته منها وصله وقال زرعه بعد
الفسخ يلحقه مطلق وضعه فاذا لم يستحصدوا واتفقوا على انقاضه
وصله او المصابة لقيمة المنفعة لحصل له المنفعة اى لصاحب
ليأخذ بحصته لا ليصرف الى المنفعة لانى يستحقها وهذا جواب على الحاق
الجحان في الاقة فالسلم والا فلا حاجة الى تحصيل المنفعة ٥ ل
قال الشرط الثانى في لزوم المعاوضة سابقه على العقد
الى قوله وسقدم بها ويضارب به وجهان ٥ هذا الشرط متروك
فى ترك الفسخ القديمة لانه وعد بحث قال لها المعاوضة فلها شرطان
وهو مذكور في الوسيط فالحق به على ما يقتضيه نظم الكتاب والمقصود انا
قد ذكرنا ان مزاع شيأ من المفلس المحجور هل يثبت له حق الفسخ فان لم
يثبت مر شرط الفسخ لعدم المعاوضة على المحجور ان الحجر دار اوسلها
وقبض الاجرة ثم افلس وحجر عليه فقد سبق ان الاجارة فان انعدمت
فى المدة انفسخ الجحان فيما بقى منها ويضارب بالمستاجر بحصة الباقى
ان كان الاجر دراهم او بقيمة منهم دان كان بعين فوجهان وجه
المنع انه دين حدث بعد القسمة فصار كما لو استقرض وجه المضاربة
انه دين استند الى عقد سبق الحجر وهو الجحان فصار كما لو انعدمت
قبل القسمة وهذا هو الاصح ولو باع جارية بعبد وتقابضا
ثم افلس مشترى الجارية وحجر عليه وهلك الجارية في يد مر وحدها
بالعبد عيبا فرده فله طلب قيمة الجارية وللمفلس رد العبد وجهان

ايجمعا

اصحهما انه يضارب بها كسائر الديون والثانى يقدم على سائر
الغرماء لانه استحق مقابلها عينا فى مال المفلس **قال**
اما المعوض فله شرطان الى قوله ولو عاد الى ملكه بعد الزوال
رجع اليه فى اظهر القولين ٥ يعنى المبيع ليرجع البائع اليه شرطان
احدهما بقاؤه فى ملك المفلس فلو هلك لم يرجع قال صلى الله عليه وسلم
اذا وجد الرجل عين ماله عند رجل قد افلس او انسان قد ابتاعه منه ولم يقبض
من ثمنه شيأ او وجد سلعته بعينها فهو احق بها من غيره ٥ ل
ومن ان لا يكون مستهلكا بالمزج والشرب ليس له الا المضاربة بالمزج وجه
اذا زاد العين بمضاربة بالقيمة لان المزج متعذر ولو خرج عن ملكه بهبة
او هبة او اعتاق فهو كما لو هلك وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف
البيع لان حق البيع كان باسلاس شرف المشترى لتعلقه بنفس
البيع وحق الرجوع انما ثبت بالافلاس فى الحجر ولو رهن فقد حق المرتهن ولا رجوع
ولو باعه بالعبد او استولد الجارية فالرجوع ايضا ولو عاد ملكه بعد
الزوال نظر ان عاد بلا عوض كالهبة والارث فهو كالوصية فى الرجوع وجهان
اظهرهما رجوع لانه وجد سبب عوده بغير اختياره والثانى لا رجوع لان هذا العود ملك
مستفاد فهو كما لو اشتراه فاورد بالعيب وان عاد الملك
اليه بعوض كالو اشتراه فاورد بالعيب الرابع الثانى فيما لو عاد بلا عوض
والاصح سقوط الرجوع اذا عاد بلا عوض فالاول بالرجوع اولى منه بسبق حقه
اذا لثالث فى لزوم حقه اوجه ثالثها ان ضارب قبل العود فله الرجوع فيه
وجه المنع ولو افلس المشترى بالثمن قبل الرجوع كان له المنع على عبد المبيع
بعد رقبته بالفك او الرد بعيب الغائب فان كان الثمن او بعضه دين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جنس السلم منه وان استرى حصته منه والا استرى حصته منه فان
الاعتياض عن المسلم فيه ممنوع وهذا الوجه الثاني هو الذي اورده في التهذيب
فان كان جنس المسلم فيه منقطعا وراس المال تالف ففي وجه ليس له الفسخ
ايضا لانه يحتاج الى المصالحة عن راس المال لان فسخ وانما يفسخ بالافلاس اذا
حصل الخلاص من المصالحة والاصح سوغ الفسخ ههنا لعلة ارتفاع
كما في خوف عسر المحجور عليه وله في الفسخ فائدة هي انه يحسب من راس المال اذا
فسخ صرف اليه في الحال وما حصه لو لم يفسخ لا ينصرف اليه بل يوقف الى يوجد
المسلم فيه واذا اكترى ارضا دابة معينة وافلس المتاجر قبل ان يوفد
الاجرة ومضى المدة فللمكاري فسخ الاجارة منزلا للمنافع في الاجارة
منزلة الاعيان في البيع وعلى قول انه لا رجوع الى المنافع والاجرة
هي منزلة للاعيان وعلى الصحيح انه ان لم يفسخ فاختار المضاربة بالاجرة
فذلك وجبر الحاكم الارض او الدابة على المفلس وصرف الاجرة
الى الغرماء ولو اعواز المتاجر في حمل الاطريق حجر عليه
فسخ المكاري لان له غرضا في متابعته في البادية الهلاكية ولان سفله الى ما من
باجرة المثل يقدم على الغرماء لانه صيانة ماله وايصاله الى الغرماء
فاشبه اجرة الايواء والدلالة في المال يبقى عند الحاكم ولو وضعه
عند عدل عين الحاكم عقيبه وجهان كرهن في نظايره ولو فسخ
المكاري والارض مشغولة بزرع المتاجر نظر ان استحصد الزرع فله
ان يطالب بالحصاد ولتفريغ الارض والا فان ابقى المفلس والغرماء على
قلعه

قطعه قطع وان ابقوا على الابقاء الى الادراك فلهم ذلك ويلزمهم
الاكثر من اجرة المثل لمقدار المدة ولو اراد بعضهم القطع والبعض الابقاء
فالرأي مراعاة مافيه المصلحة والاظهر انه ان كان المقطوع تبنا فيجاب الى
ولا قطع للمفلس والغرماء اذ لا ضرر عليهم الصبر الى ان يدرك ماله وان علية
الاستزادة لهم وان كان المقطوع تبنا فيجاب بيع الاعواد لا فائدة
لطلب القطع فيه وان كانت الحبة على الارض فان كانت محترمة كما
في وجوب تسليم الاجرة في المجلس وافلس المتاجر كما ذكرنا فالحكم
كما في اخذ البعض وان كانت محترمة كالبر فلا انزلة فالفرق بعد التفرق
وان الاجرة تلزم بمضيه قبل التفرق ولو اكترى دابة معينة او دارا
من انسان ثم افلس المكاري فلا فسخ للمتاجر لان حقه تعلق بعين
الدابة والدار كما تقدم حق المرتهن وان التزم في الذمة لنقل المتاع الى بلد
الى بلد افلس فان بقيت الاجرة باقية فللمتاجر فسخ عقد الاجارة
لتعذر حصول المسمى بتمامه ان الغرض هذا النوع تكمل الاجارة
بالتسليم فيأخذ المتاجر من مال المفلس بالمضاربة يسلم اليه وان
اكتفى بالتسليم ولا يجوز تسليم العين لامتناع الاعتياض ولان لزوم
المنفعة المستحقة قابلة للتبعيض كما اذا ان التزم حمل متاعه وسفل
بالحصة لعين الدابة وان لم يقابل التبعيض كما اذا كان الملتزم صانعا
لاموال فحمل المتاجر الى بلده او حمل الى نصف الطريق فلا لتبع صانعا
قال الامام لهذا الفسخ حكم السبق والمضاربة بالاجرة ولو التزم المنفعة
في الذمة بسلم اداة ثم افلس وان حمل الدابة المعينة معين في نوع الوكالة

وجهان اشبههما الاول يرجع وهو المذكور في الكتاب لو صول حقه اليه
والثاني لا يرجع لانه ايأس من ظهور عشرة بزاجمه فما احد ولو قال الغرماء
لا يفسخ ليفد منك بالمزام لانه فيه منه ولانه قد يظهر عشرة بزاجمه
فله الفسخ وقال مالك يلزمه الاجابة وهو وجه لاصحاب ولو امتنع المشتري
من تسليم الثمن مع اليسار واعوزه لعماث موسرا امتنع الوديث من التسليم
فهل يملك الفسخ فيه وجهان اصحهما لا لان التوصل الى الاستيفاء بالسلطان ممكن
والثاني نعم لان الفسخ يحصول المقدور في الحال ولو انقطع حبس الثمن وبنى على انه
هل يجوز الاستبدال عن البرج الدمنة ان قلنا نعم وهو الاصح فمقتاض
عنه وان قلنا لا فانقطاعه كانقطاع المسلم فيه واثره سوء حق الفسخ
في اصح القولين والاسماخ في الثاني وقوله فله الفسخ احصا على
ذكر القول الاصح وهذه المسئلة لا تعلق لها بالتفليس كذا قاله اصحاب
فنه بالانقطاع والجامع انه احد عوضي العقد فقيل لهم لو كان الثمن
كالمسلم فيه لاقتضى انقطاعه ما يقتضي انقطاع المسلم فيه قالوا نعم
ان لم يجوز الاستبدال وان جوزناه فلا تعذر فلا ترد المسئلة
ههنا والثاني في ازهون المبيع لا فلة رجوع اذا كان المرهون حيوانا لانه
معطالبة بالحال وفيه وجه بناء على ان الاجل هل يحل بالفلس وقوله والاجل
الاجل بالفلس محكوم والعدم مرتب ولو حل الاجل قبل الافلاس المحجور
سلم البائع الرجوع كما لو كان حالا في الابتداء هذا اصح الوجهين والثاني
لا رجوع له لان البيع بالثمن الموجل انقطع حق البائع عن المبيع ولان الاصح
البائع

للبائع حق الحبس فيه قال اما المعاوضة فلها شرطان
الاول ان تكون معاوضة محضة الى قوله فلا رجوع الى الاجرة
اذا اتلف بعضها المشاركة بقيمة المنفعة ليحصل له المنفعة ثم لعتبر
في المعاوضة المحضة ان لا يحابي المفلس ان يحابي معاوضة وضد صاحب
الكتاب بهذا العقد لاجراج بعض الطرق على ما قال فلا يفسخ الفسخ
في النكاح والخلع بعد ذا استيفاء العوض وهذا ان اراد به ان المرأة
لا تفسخ النكاح بعد ذا استيفاء الصداق ولا الزوج الخلع والعافي
الصلح بعد ذا استيفاء العوض وهذا ظاهر في العود من الاخرين
اكثر في النكاح مبني على ان الاعتياض عن الصداق في حكم الفسخ وسيأتي
الخلاف في موضعه وان اراد ان الزوج لا يفسخ النكاح اذا سلم نفسها
وبعد العود اليها فهذا ظاهر فيه وان لا يفرض مثله في الخلع والعفو
وبعد العود اليها فهذا ظاهر فيه وان لا يفرض مثله في الخلع والعفو
ان الطارئ في الخلع السفيه وفي العفو براءة الذمة عن القصاص
وهما حاصلان بمجرد الخلع والعفو لا بعد رفعها ودخل في الضبط
المسلم فاذا افلس المسلم اليه قبل قبض ما عليه فطلب ان يأخذ رأس المال
بانا فالمسلم فسخ المسلم الى المرجوع اليه وان كان الثمن فوجهان احدها
ان الفسخ ايضا وبضارب مع الغرماء برأس المال لانه بعد وعليه الوصول
الى تمام حقه فليتمكن من فسخ المسلم كما لو انقطع حبس المسلم فيه احدها
المبيع كما لو افلس المشتري بالثمن والمبيع تالف وعلى هذا يقوم المسلم فيه
مصاروبا رأس المال مع الغرماء فاذا عرفت حصته فان كان المال

فى اهل الخبرة الباطنة بكثرة المخالطة وطول المجاورة والمحالة ونحوها
ليطلعوا على احوال فان عرف القاضى انهم بهذه الصفة فذاك والا فعند
قولهم انهم كذلك ذكره الامام ويقبل فيه شهادة ابن كبار الحوادث
وهل لا بد هنا من الشهادة الاطلاق لما روى ان جبلا سأل النبى صلى
الله عليه وسلم ان يعطيه من الصدقة وادعى ان حائحة اصابت ماله فقال
له حتى يشهد له ذو الحجى من قومه وهذا عند فريق المال المحمول
على الاحتياط والحلف المشهود له مع البينة بجواز انهم اعتمدوا الظاهر
وعن ابى حنيفة والمحمدان لا يحلف وهذا التحليف مستحق او مستحب فيه
قولان اصحهما الاول وعلى القديم من يمكن الوقوف على استدعاء الخصم فيه وجهان
اصحهما الاكتفاء بدعوى المدعى عليه واما غيبته على هذا فهو من اداب القضاء
والذى يتم تميز المدعى عليه وباستحقاق المحلف اجاب فى الحال حيث
قال وان لم يطالب فهل يجب على القاضى ادنا فى قضاء يفعل الوجوب
مفروغا عنه ويلحق به انه هل يشترط له الطلب واذا قلنا انه لا يقبل
قوله الا بالبينة فادعى ان العذر مما يعرفون اعذاره فله تحليفهم على
نفى المعرفة فان نكلوا وحلف بنى اجابته واذا احلف القاضى فلا يعفل
عنه ويحث عن حاله فلو كان عذرا لا مناص له اقامة البينة قبل ذلك
ثم يحث عن مناسبه وصلبه ويتفحص عن احواله فاذا غلب على ظنه افلاسه
شهد به كيلا يحلف المدعى عليه وفى حبس الوالد بدين الولد وجهان اصحهما
يحبس والا لاحراز مسع عن الاكتساب فيمتنع حق الولد لعجزه عن الاستيفاء
وهذا اصح عند صاحب الكتاب والثانى لان الحبس عقوبة ولا عقاب الا بسبب

الولد

الولد قال فى التهذيب وهذا اصح ولا يصح الحق بالاذا ثبت له مال عند
الغائب فاخذه قهرا وصرفه الى الولد ولا فرق فى ذلك بين النفقة وغيرها
ولا فرق بين ان يكون الولد صغيرا او كبيرا وعند ابى حنيفة انه لا يحبس
الا فى نفقة الولد الصغير او الزوجة قال الحكم الرابع
الرجوع الى عين المبيع اذا افلس وحل اجله قبل انقضاء
فله الرجوع على الاصح واذا حجر على المفلس سلم ما باع منه ولم يسلم
الثمن الخيار ففى فسخ البيع والرجوع الى المبيع على بائع للخبر وهل هذا
الخيار على الفور ففى وجهان اصحهما الخيار الرجوع فى العين والحكم
انه كخيار فسخ هبت لدفع الغبن فاشبه خيار العيب وخيار الخلف
ويستند بالفسخ او يحتاج الى اذن الحاكم فيه وجهان فى وجيز يحتاج
اليه فانه فسخ مختلف فيه فان لم يفسخه واسترد صار كالفسخ بالاعسار
والاشبه انه لا حاجة اليه لانه ثابت بالسنة الصحيحة كخيار العيب والمجلس
الفسخ بيع البائع واعتاقه ووطيه الجارية المبيعة على اصح الوجهين
ولا يحصل الرجوع بالبيع بل يجرى فى غيره من المعاوضات ولا يثبت
الرجوع على الاطلاق بل هو مشروط بشروط لا بد من معرفتها وهى
العوض بالنظر فى العوض المقدر بحيله والعوض المسترجع والمعاوضة
التى استرجعها الملك الى المفلس وهذا اولى بالرجوع عليه فان كان
وقوله اما العوض فهو الاثمن اى ثمن البيع ويقاس به العوض فى سائر المعاوضات
وتعتبر فى الثمن شيآن احدهما ان يسعر بحيله بين الافلاس فلو وفى ماله
بالدون وجرافات بنى عليه لتعذر بيعا على جواز الحجر والحالة هذه فى جواز الرجوع

الى قضاء الدين الا بيع في المنافع المستقبلة بعيد ولا يكلف المفلس تحصيل ما ليس
بحاصل وانما منع من تصرف ما هو حاصل فلو حبس على المفلس او على عبده جاز
له ان يعتق ولا يلزمه العتق على المال وان كاتبا يده وجب المال فليس له العفو
دون اذن الغرماء ولو كان قد اسلم في شيء وليس له المسامحة بعض الصفات المشروطة
الا باذنهم واذا قسم ماله بين الغرماء فملك الحجر لا يحتاج الى فك القاضي فيه
وجهان وجه الاول ان الحجر لحفظ المال على الغرماء وقد حصل هذا
الغرض والاظهر الحاجة الى فك القاضي فان الحجر على السفيه وهذا الاحتياج
الى نظر واجتهاد فيه والجاري هذا الخلاف مما اذا ضاق مال على رفع
فقي وجه يمنع لان الحجر كان لهم وقد رضوا بزوال حقهم فيخرج المرهون على الاظهر
اذ لا يحتمل مراعاة غرم غائب فلا بد منه من نظر الحاكم واجتهاده ومنع
المفلس من الاحبس فيه الخلاف الذي تقدم ان كان بعد اذن الغرماء وان كان
باذنهم فذلك لا يصح اذا قلنا بالاصح انه محجور عليه وقال الامام يحتمل ان يصح
كما يصح بيع المرهون باذن المرتهن واقام في العباب وجها وجعله حسنا قال
والاظهر ان بيعه فرع الغرماء لا يصح وان كان باذنهم وبيعه ماله بعض الدين
كبيعه في حق الجميع ولو باع فرس غرمي به الواحد او فرس الغرماء جميع الدين منه جاز
احدهما يصح لتعلق البراءة بالدين شائعا على انه اذا اعتيض الدين فيه عن امواله
او بيع الحجر عنه واظهر وجهها المنع لان الحجر على المفلس لا يقتضي على الخلاف التمكن
الحجر عليه بل يبقى في العموم وفي الجواهر ان يكون لغرم الحر فلا بد من مراجعته
القاضي منه **قال** الحكم الثالث حبسه الى ان يوفي اعيانه
الى قوله ويعجز عن الاستيفاء المدين اذا ابت اعيانه لم يجز
حبسه

جيشه والاملاء تستمهل الى الميسار قال تعالى فنظرة الى ميسرة
وقال ابو حنيفة للغرماء ملازمته ولا يمنعه التكسب فان كان له مال
فوجد منع ماله وان امتنع باعه الحاكم عليه وان لم يجد حجر فان اخفى
ماله حبسه الحاكم حتى يصدقه ويزيد بالضرب وغيره عند الحاجة
وان كان ماله ظاهرا فهل يحبسه لامتناعه حكى فيه التردد وجهين
وقال الذي عليه عامة الاصحاب الحبس فان ادعى انه تلف ماله وصار معسرا
فعليه البينة ثم ان شهد الشهود على التلف قبلت شهادتهم ولم يعتبر
فيهم الخبرة الباطنة وان شهدوا على اعساره قبلت بشرط الخبرة
الباطنة وعمل قولهم انه معسر على وفقهم على تلف ماله وان ادعى المديون
انه معسر فقسم ماله المحجور على الغرماء وبقي بعض الدين فزعم انه ملك شيئا
لم يخبر واثر الغرماء فان لزمه الدين بمعاملة مال كما اذا باع او اقترض
او باع سلما فمن كما لو ادعى هلاك المال مقبوضة اليه وان لزم لا في مقابلة
مال فلثة اوجه اصحها انه يصدق بيمينه لان الاصل العدم والثاني لا
يصدق حتى يطالب بالبينة لان الظاهر في حال الحجر انه يملك والثالث
ان لزم باختياره كالصداق والضمان يحتاج الى البينة وان لا باختياره
كالارش والغرامات يصدق بيمينه لان الظاهر ان ماله متعذر عليه لا بفعله
كالجحود ويسمع البينة المقيمة على الاعسار وان علمت ملائته للحاجة
كما تسمع على ان لا وارث سوى ما ولاء وعن مالك انها لا تسمع ولا فرق
بين ان تقام في الحال او بعد مدة وعند ابي حنيفة لا تسمع الا بعد شهر وعنه
في رواية بشهرين وفي اخرى بشهرين وبعد مضي الاعسار ان يدوموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونص على انه لا يلزم البيع قبل قبض الثمن فعلى هذا جواب على قولنا ان البداءة
بالمشتري لان نائع البايع في البداءة ومحل قولهما اذا تساويا ان تعاوبا في
القول بانه ان جبر واحد منهما حتى يبدأ الغرماء فان اختار الاخر
ولا القول بان البداءة بالبايع فان من تعرف للغير لابد وان يحتاط وعلى
هذا البداءة ههنا بتسليم الثمن الى احد فلا يطلق الحاكم حتى عند القسمة
الغرماء اقامة البينة على ان لا غرماء سواهم وللمفلس ان يحلف وقد استقاض
وتسامع ولو كان له غيرهم لعلموه وطلبوه واذا اجرى القسمة ظهر
غريم اخر فلا يعقل القسمة ولو زاد الثمن فظهر ما لحصته فلو قسم
ماله وهو مايه وخمسون على غريمين احدهما مائتان والاخر مائة فاخذ
الاول مائة ثم ظهر غريم لا شيء له مستغرق فاخذ واحد منهما نصف ما
اخذ في قاسمة نقض القسمة فيسترد جميع المال ويستانف القسمة
والظاهر الاول وبهما خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر يسترجعه وكم
من الثمن مؤاخذ بظهور وان باع الحاكم ماله وظهر الاستحقاق بعد قبض الثمن
وتلفه رجع المشتري الى ماب المفلس ولا مطالبة به الحاكم وفي تعينه رجوعه
الى مال المفلس قولان احدهما انه ضارب مع الغرماء الا دين لزم المفلس فاشبه
سائر الديون واصحهما وقطع به بعضهم انه يقدم على دون سائر الغرماء وانه
من مصالح الحجر لانا لو سلمنا بالمضاربة لرغب الناس عن شراء مال المفلس ويفرق
عليه الحاكم ثمن ماله الى ان يفرغ من البيع والقسمة ولذلك سموه وكيل غرمائه
واقاربه ويلزمهم بالمعروف الا اذا ان له كسبا ففي نفقة هذه المدة قولان
احدهما انه ينفق على زوجاته نفقة الموسرين والاصح ما ذكره القاضي الروياني

وهو انه ينفق عليه من نفقة الموسرين ولزوجاته نفقة المعسرين لما ان النفقة تسقط على القادر
وسع الحاكم مسكنه وخادمه وان كان يحتاج اليه لزمانته او لمنصبه ولم يبع
في الكفارات المرتبة انه يعدل الى الصيام وان كان له عبد وخادم
خرج منه قولان في الدور والمذهب الفرق وان النفقة تجب بمجرد العقد
اليه والدين يحدث وان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الادميين
على المضايقة لحاجتهم ويترك عليه دست ثوب يليق بحاله وهو القميص
والسراويل والمنديل والملحفة وزاد في الشامل الجبة ويترك له الطيلسان
والخف والعمامة والدراعة فوق القميص ان كان الناس بحاله لبسها ويترك
لعياله الساتر والمرك ولا يترك الفرش والبساط الذي يباع بالليد في الحبس
الحصير ويترك له قوت يوم القسمة على ما اوفق فان لزمه نفقته واضبط
بعد ذلك وعلى قياسه وذكر في العباب انه متى سلمني ذلك اليوم

قال ان بقي شيء من الدين فلا يستكسب الى قوله ان يسقط

الدين يسقط الحجر على رأي ليس على المفلس أن يكتسب وهو احرز نفسه
لصرف الحجر والاصح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر على
معاذ لم يزد على بيع ماله وقال احمد يلزمه الاكتساب في الحجر ولو فتح
الحاكم وعرف مالك انه ان كان ممن يعتاد الجباية نفقه عليه الحاكم
ولو كانت له ام ولد او وصيفة موقوفة عليه وحملت احدهما بيع جزء
ان المنافع اموال والاعيان يصرف ملك الى الدين وعلى هذا منع الحجر من
بعد الحشر الى ان يقضي الدين والثاني في صحة الامام انه لا يحجر لجنايتها لان
المنافع لا تتعدا موال الحاضرة ولو كان له دين لم يحل لجنايته ولان ادامة الحجر

المنشاة ويجي على هذا ان لا تقدر الردا بالعيب بشرط الغبطة اضاف
الاصحاب رح قال اشترط ان يكون المساى به من الفسخ والاجبار على وفي الغبطة
حاصل في الردا بالعيب وقبل ان وقع المساى به على وفي الغبطة صح والا فان افلس المشتري
وقلنا ان الملك في زمان الخيار للبايع وللمشتري الاجارة لانها حلت ملك
وله الفسخ لانه يدفع حصول الملك ولا يزيل شيا وان قلنا الملك للمشتري
فله الاجارة لانها استدامة للملك وليس له الفسخ لانه ازاله الملك وان
افلس البايع وقلنا ان الملك المشتري فللبايع الفسخ والاجازة وان قلنا انه
للبايع فله الفسخ لانه يسدم الملك وليس له الاجارة لانه يزيله

قال واذا كان له دين وله شاهد واحد فحلف الى قوله
ولا طلب الكفيل ولا طلب الاشهاد ه وقد سلف ان احد شاهدي مال وعليه
دين فادعى والده دينا له على رجل واقام عليه شاهدا وحلف معه ثبت الحق
وجعل في سايرتركاته وان لم يحلف معه او لم يكن شاهدا وانكل المدعى عليه عن
اليمين ولم يحلف الوارث اليمين المردودة فقولان القديم ان للغرماء ان يحلفوا لانه دين
في التركة وشبيه الوارث والجديد المنع لان حقه فيما بقي للميت وليس للبايع ان يحلف
للميت ولو ادعى المفلس المحجور دينا على انسان واقام شاهدا فهل
يحلف الغرماء فيه طريقان وفي الاظهر القطع بالمنع والفرق ان الحق
للمفلس وامتناعه عن اليمين يورث شبهة ظاهرة وفي الصورة الناسه صاحب
الحق لسوء ظن الغرماء باعوانه ومعاملاته مع الوارث وطرد بعضهم
الخلاف في ان للغرماء حلفا بالدعوى والاكثرون منعوا من ابتدا الدعوى
الناسية لصاحب الدين الحال مع الاذن من السيد حتى تقضي حقه وذلك ان يشغله عنه

برفعه الى مجلس الحكم ومطالبه ه وليس المقصود من حبسه المنع على السفر
نفسه كما منع الزوج زوجته والسيد عبده وان دان الدين موجبا فان
لم يكن السفر مخوفا فلا منع اذ لا مطالبة وليس له طلب الرهن والكفيل ولا
طلب الاشهاد وانما يحاط للبيع في الابتدا، ويرجعه وقال مالك
اذا علم حلول الاجل قبل رجوعه فله طلب الكفيل واحباره القاضي الروماني
ولو سافر المستحق معه ليطالبه عند حلول الاجل فلا منع ولا يلزم ملازمة
الرفيق وان كان السفر مخوفا كما في ركوب البحر وسايي في السير ان سال الله

قال الحكم الذي مع ماله وقسمته الى قوله
وخوف الله على المباهلة ه مع الحاكم بعد الحجر مال المفلس وتقسيم الثمن
بين الغرماء ولذلك يعبر عنه بان المنع فرع فك الحجر وسيعه فيه وحدث
معاذ نص في بيع مال المفلس وقال ابو حنيفة لا يبيع الحاكم المال بحضرته
حتى يبيع والمستحب ان يبادر الى بيع ماله وقسمته قبلا تطول مدة الحجر ولا يبالغ في
التعجيل بحيث لا يطمع فيه طالبو الخير وان بيع بحضرته للمفلس او وكيله لانه
اطيب لقلبه وابعد عن التهمة وقدم بيع المرهون ان كان في ماله مرهون
وبيع العبد الجاني لتقدم حق المجني عليه فان فضل شيء ضم الى سايي
اموله او بقي من دين المرهون ضارب به سايي الغرماء وبيع ماله ما يخاف
عليه الفساد او لا يحتمل التاخير ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وانه في معرض
الاقاية بسايي المحمولات ثم العقار وباع وبيع كل شيء في سوقه لان الطالبين
هناك اكثر وابعد ان بيع من المنزل او بعد البلد جاز كما ان ماله ان من
عزل بلد المقدم الى حبس خصمه والحاضر فيه اليمين الا ان يكون سلما

عند الجواب المجدد لعدم الاحتطاب واصطياد وانتهاب وقول وجيه
في تعدي الحجر اليه وجهان اصحهما المنع لان الحجر على المفلس لمنعه
من التصرف فما عدل فلا يتعدى الى غيره كما ان حجر المالك على نفسه في المرض
لا يتعدى الى غيره واصحهما التعدي وليس له التصرف فيما يخدد لان
مقصود الحجر حق المستحقين اليهم والاحتفاظ بما دون ما يليه واذا اشترى
شيئا وقلنا على الصحيح وهو صحته ففيه مثل هذا الخلاف وهل للبائع
الخيار والمغلوب عنه مالكه وجهان احدهما نعم لتعذر الوصول الى الثمن
والثاني لا لانه اما على الحال فهو كما لو لم يشتر وان يعلم عسيرا واما
جاهل فهو مقصر بترك البحث عما يسهل الاطلاع عليه لان الحاكم
يشهد بالحجر واصحهما الفرق من ان يكون عالما او جاهلا وقد يخفى المفلس
اي المال وتلتبس عليه واذا للمشتري الرجوع فهل له احرام الثمن فيه
وجهان اصحهما لا لانه دين حادث بعد الحجر وصاحبه كغيره فلا يزاحم
صاحبي الثمن الاولين وعلى هذا فان فضل منهم شيء اخذ والا صبر والثاني
يقدم لانه دين تعلق بعين مال المفلس فهو في مقابلته ملك جديد واذا اراد
الرجوع فله حالتان ان وجد عين ماله فله اخذه بلا خلاف
وفي بعض النسخ وفي بعضها في المال القديم
وفي بعضها وفي بعضها في المال القديم كما صححناه واعلم ان الاموال الحادثة
بعد الحجر ثلثة انواع احدها ما التزمه المفلس بالجنايات مثل ان اتلف
في مقابلته شيء قيم المبيع ففيه الخلاف والارش ضمنه او صداق لزمه
بنكاح بعد الفلس فلا خلاف في ان يستحقه المزاحم الغرماء بل يصرف الى
فكاك الحجر والثاني ما لا اختيار له في لزومه مثل نفقة القريب وعوض الاتلاف

فنفسه

فنفسه وحيث زالت الاعسار بنية لتعلق حق الاولين بما عاد الى ملكه
كما لو حبس المرهون ولا مال له غيره لا زاحم المحبس عليه المهر وبهذا اما اذا رجع
في العاب حتى قال اوالاتلاف واصحهما وما يورد المشترون غيره المصارية
لانه لم يوجد من مستحقه تسليط وتقصير فبعد ان زال الاعسار وقوله
او افترا جواب على ان الافتراء لا يقبل في حق الغرماء وقد سبق ان الاصح
عند عامة الاصحاب قبوله وفي تسليم الافتراء لزوم ما ذا هل لان
الافتراء احتياط يظهر ولا يلزم والثالث ما يخدد بسبب موافق المال
كجزء الغدران والكبال والمنادي والحمال بعدم هذه الموقات
على دون الغرماء لانها لمصلحة الجزء واصحاب حقوق المستحقين اليهم ولو لم
نقدم لما رغب احد في تلك الاعمال فان نزع منتزع بعد هذه الاعمال
او دفع ثمنا المال بعينه لم يصرف مال المفلس الى هذا الثالث
لان المال بعد افلاس المشتري قبل الحجر شيا وجديه عيبا بعد الحجر فله
رده اذا امتنع الغبطة في الرد بخلاف ما اذا باع حتى لا يصح ولذا كان مغبوطا
فيه لان الفسخ ليس مصرفا مستداما من احكام البيع الاول ولو اجنحه
وان امتنع الغبطة في ابقائه بازالة الرد لما فيه من تفويت المال بعوض
وهذا كما اذا ولي الطفل اذا اشترى للطفل شيا وجد معيبا
لا يرده اذا امتنع الغبطة في ابقائه ولو تبايعا بشرط الخيار لثالث فلما
او لاحدهما فالنص ان وقت الخيار ويجوز الفسخ والاجازة فرع عرضا
العرض سواء امتنع الغبطة فما اختاره ان كان فيه ظهر الطرف الاخر
بهذا التصرف وجبانه ليس مصرف مستدام انما منع المفلس من التصرف

ماب
او لم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدهما انه موقوف ان قصد التصرف فيه عن الذي لا يطلع القيمة او لا يرى بعض المستحقين
نفذناه والا بان انه كان لغوا وهو ما ان محجور عليه بنحو الغيبة فلا يملك تصرفه كالمبيض
وبهما قال مالك واختاره المزني انه لا يصح شيء منها لعلو حق المرتهن
وقد تعذر عن العوض بعبارة اخرى وقال هذه التصرفات غير نافذة في الحال
فان فضل المتصرف فيه وانفك الحجر فهي موقوفة حينئذ وان لا فلا
الثاني ان نفذناه نفذ الحجر وحسب ما تصرف فيه وضمن الذي من خيره بما المزني واذا
استهلك شيئا من التصرفات الاضعف فالاضعف للاضعف الرهن والهبة ثم البيع
ثم الكتابة ثم العتق واما ما يرد على الذمة كما اذا اشترى شيئا في الذمة او باع
طعاما فاسلما فيصح قبض ذمته ويتكلم في انه من ابوابي وفيه وجه انه لا يصح
شراء المصحف والمذهب الاول هذا هو الكلام في الاسباب واما قبول
في الهبة لزمه قبل الحجر عن معاملته او من الاذن بلزمه ما اقر به وفي قبول
حق العتق قولان احدهما لا يقبل وبه قال مالك لان حقهم يتعلق بماله وفي
القول الاخر يقبل لانه لا يتهم لان حقهم لا يتعلق بما له وقد
لا يتهم فيه وان اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة انقبل في حق الغرماء
وان قال عن الاذن في جنايته فاصح الطرفين قبل له كما لو اسند لزمه الى ما قبل
الحجر والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان اقر بعين مال وقال غصبته منه
او استعرته او احدثه سوما فعنه قولان كالقولين في الاقرار بالدين المسند
الى ما قبل الحجر اذا قلنا به فهو كحكم المقر له الغرماء وههنا يسلم للمقر
به للمقر له وعلى قول الخراسانيين فصل فيما المقر له والاظهر العموم في الهبة
والعتق من الاشتان ان قلنا لا يسقط في الحال فطعا ولا بعد الافاقة على الصحيح

وهو

وبه الاقوال حتى علمنا في حق الغلبة حرما وفي حق الغرماء ايضا على الصحيح
ان مقصود الحجر منع من التصرفات مما سببه الغالب المسبة والاقرار
احتمال عما مضى والحجر لا يسلط عباده في قوله ولا يحوج عنه على عتق
الراهن اي الحجر الاخلاف المذكور في اعتاقه من هنا ان الحجر شيء منع
من التصرف فالتصرف بطل هذا المقصود وفي الرهن المقصود توثيق حق المرتهن
وذلك يحصل بالصحة وقوله في مسئلة الاقرار بالعين وعليه قولان في القديم
ومنهم خرج قول الا حيره اي بما مذكور ان في القديم وخرجوا في الاقرار
بالدين مثل ذلك وهذا اورد امام الحرمين والجمهور بالمصير الى
القديم والتخريج لا معنى له مع نصه في المختصر على القولين ولفظ المرسل
لا يصح حذفه فان المرسل هو المطلق في الذمة والدين لا دين الا في ذلك
قال والمال الذي تجدد بعد الحجر هل يتعلق به الحجر فيه خلاف
ومن باع بعد الحجر سلعة شيئا في تعلقه بعين مباعة ثلثة اوجه اصحها
من ان يعلم الا يفي الثمن بالمال او ان علم ان له شيئا يتعلق به قصد على وجه الى ان مضى
بعد فك الحجر فله ان يرجع بالعين حسب ما لم يتقض من المال القديم كما يلزمه بضمان
او اقراره او اتلافه وعلى وجه يضارب به لان البيع في معاملته ملك حرما سقط
منه بالحجر كالمال والحمال وما تعلق بعين تعلقه الحجر فهو على سائر الديون
ولو كان اشترى شيئا قبل الحجر فله رده ما لم يسلم على وجه الغبطة فان كان
الغبطة ممن ابهامه فلا كما في حق الطفل وكذا لو حجر عليه في مدة الخيار فله الفسخ
بالغبن والاجازة في الحال المصلحة من غير تعرض لغبطة لان الغبطة
تعلم بالتجربة طيس تصرف بعد زاد العيب الذي في يده مصلحة المال الموجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

فحلف شهادون ستة اشهر فرد الصبي او الشتري اربع سنين فالرهن له
والولد عبد لا يخرج به وان ولدت لستة اشهر فصاعدا الى اربع سنين وقال
الراهن هذا الولد مني وانت تطيئها قبل لزوم الرهن فالولد حر بالسبب
المذكور فيما لو اقر بالاعتاق بجري الحلاف فيما اذا قال ولدت مني قبل
الرهن وقلنا لو اقر بالاعتاق لم يجز ولد في الحال وحلف المستولدة اذا قلنا ان المجني عليه يحلف
على اخباره وفي الاقرار بالاعتاق يحلف العبد قال
الرابع فيما يقبل الرهن لما قوله فقال له ارهنك الان الذي ماشيته ولداتي جميع
نظايره اذا ادن المرتهن في بيع الرهن وباع الراهن فرجع المرتهن عن الاذن واحلفها
فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده فوجهان احدهما ان
المصدق الراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم المرتهن اليه الاذن واصحهما ان
المصدق المرتهن لان الاصل عدم بيع الراهن في الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن
فعلى الذي يدعيه معارضان وسقى ان الاصل استمرار الرهن ولو كان عليه
دينان لاحدهما فسلم ما لا وقال سلمته عن ما به الرهن فقال مستحق الدين بل عن
الاجرة فالمصدق الدافع لانه اعرف بقصده ولقصده اداءه والافرق بين
ان يكون في مجرد النية وبين ان يكون في اللفظ ايضا وفرع عليه دينان فاداه شيا
فالاعتبار بقصده في الاداء عنهما او عن احدهما نفذ فان لم يقصد شيا
فوجهان احدهما يوزع عليهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر واصحهما انه
يراجع ليعرفه الهما او ما شاء منهما فلو كان له مال ان حاضر وغاب
وصرفه اليهما بنى مستحق الزوجة واطلق صرفها الى ما شاء منهما على احد الوجهين
فطار المسئلة ما اذا باع مهما وقبض ثمنا بدينين وسلم الى القوم الدين جميعا

مستدرك
باب

ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفصل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل
فلا شئ عليه وان قصد التسليم عنهما وزع عليهما وسقط ما بقي من الفصل
وان لم يقصد شيا فقسمه الوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها فرهنا
وقبلا بالاستيفاء فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فقيه الوجهان
ولو ان رجلين دينا على رجل واحد منهما مائة على الخصوص فقال ابرأتك عن مائة
فان قصد احد الدينين او نيتهما فعلى ما قصد والا ففيه الوجهان

باب التفليس

التماس الغرماء

الى قوله والدين الموجبة للحجر بها والاصل في التفليس على الجملة
النداء على الرجل واشتهاره بالتفليس ويقال هو منع الشخص عن التصرف في ماله
الامر الذي قد الدي هو في الحال عن ماله انه ودينه عند او عاريته او غصب
وهو قائم في القديم ومنه خرج قال الاقرار للرسل مالا دين حجب قضاء
في الحال فرماله اذا لا تهمة فيه ثم حكم الحجر منع المفلس من التصرف الضبط
المذكور لما يمنع منه مشتمل على قيود منها دون المعروف مصارف المال فلا منع
بها الاصداق المال والنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه
واستلحاق النسب ونفيه باللعان اذا صح منه الطلاق بما يبيح الخلع
بطريق الاولى وما يصادف المال بالتحصيل لا منع منه ايضا كاحتطاب
والاحتشاش وقبول الوصية وما يصادفه بالتقرب ان يعلق بما بعد الموت
كالتدبير والوصية فصحيحان لان صدوره على الغرر فان فعل عتق بعد
الموت والوصية وان علق بما بعد الموت فان مات عن مال الحال بيع والا فلا
والرهن والاعتاق والاتهاب فيها من المعروف قولان منصوصان في المختصر

فالوقال اشتريته وقبضته وهو عبدي وبعته قبل ان ارهنك اياه
اعتقته ولا حاجة في صورة الاقرار بالاعتاق الى مساعدة العبد وفي الاقرار
بالاعتاق وجهان فارق من الموسر والمعسر كما سبق في اعتاق المرهون
الامام هذا التوقف في الصورة كلها وعلى ذلك جرى الاصحاب فان صدقنا المقبل
اقرار الراهن حلف المرتهن على نفي العلم بالحناية ويحكم باستمرار الرهن
وهل يغرم الراهن للمجني عليه قيمته قولان اصحهما نعم وهو اختيار المزني لانه
حال بينه وبين حقه فاشبه ما لو قتله والثاني لا لان ما اقر به لا يقبل
عليه فلم يفت والقولان في القولين في ما لو اقر بالولد لزيد ثم اقر به للعمرو وهل
يغرم للعمرو يعبر عنهما بقولي الغرم للجناية فان قلنا نعم فطريقان احدهما
ان هذه القولين في عبد الجاني على الراهن والصحيح القطع بانه لا يغرم الاقل من
قيمته وارش الجناية والثاني في الغرم الاكثر من الارش والقيمة والصحيح
ان الولد اذا جنى لا يفدى الا بالاقل لامتناع البيع وان حلف المرتهن على
مرد اليمين فيه وان ونكل وحلف المجني عليه لان العبد له والخصومة
تجري منه ومن الراهن واصحابهما على الراهن لان العبد له والراهن
لا يدعي لنفسه شيئا فان حلف المردود عليه على اختلاف القولين مع العبد
في الجناية وان ردد على الراهن فنكل فهل ذلك على المجني عليه فيه قولان
وقيل وجهان احدهما نعم لان الحق اولا بطل بنكول غيره واسقطها الا ان
اليمين لا ترد مرة اخرى على هذا نكول الراهن في حلف المرتهن يقدر الراهن
وهل يغرم الراهن للمجني عليه القولان في قوله في الداء دل واحد من
المرتهن او للمقر له منهما نكل وقد ابطل حق

حق

حق المقر له منوع على قول المنع من رجوع الغرم بالجناية واما المرتهن
فليس له غرم على قولنا لا يقبل اقرار الراهن حتى يعرض بطلان نصيبه نعم
على قولنا يقبل اقرار الراهن ينبغي ان يغرم الراهن للمرتهن على
رأي ذكرناه في ذلك هو الذي يعرض بطلان نصيبه وقال الاصل ان الاقرار
هذا الاقرار بعد التفريع على القولين جميعا اما في التفريع على الاول فاذا
اذا قلنا على انه لا يقبل اقرار الراهن اما اذا قلنا انه يقبل فهل للمرتهن
تحليفه او يقبل قوله من غير يمين فيه قولان وقال وجهان جعلت في
ان اليمين للتحليف ليرجع ان كان كاذبا ولا سبيل له منها الى الرجوع والاصح
انه تحليف تحقيق اذ لو حلف لم يحل ولم تحلف فباع العبد في الجناية وادا قلنا
تحلف فنكل ردت اليمين على المرتهن لان تحليف المقر كتحقيقه فاذا حلف
واذا حلف قضي فائدة تحليفه قولان احدهما يقدر الراهن في العقد على قياس
الخصومات والثاني في نصف الراهن فيه لتكون يمينا مفيدة وبيع العبد
في الجناية باقرار الراهن وان قلنا بالاول فهل يغرم الراهن للمقر له لانه
بالنكول حال بينه وبين حقه فيه كما سبق في القولين وان نكل المرتهن بيع العبد
في الجناية ولا غرم على الراهن وقوله هل للمرتهن تحليفه وجهان
مع ذكر القولين في المسئلة بعدها بما يسعد وقد ذكرنا في الخلاف معا ان
بعضهم يحلفه قولا واحدا ووجها وقال الاصل ان يرد في الصورتين
قولين او وجهين في الاولى قولان والاخرى وجهان دون العكس وقد حمل ان
جميع ان ما ذكرناه في المسئلة مبني على ان نصف العبد اي في لا يجوز اما اذا جاز
فيقبل اقراره بلا خلاف ويغرم المجني عليه قيمة الاقر واذا رهن جارية

وهل لأصحاب الديون المؤجلة الحجر إذا أفلس إنما الحال بالحجر فيه وجهان
أحدهما نعم لأنهم يتوسلون به إلى الحلول والمطالبة وأصحهما المنع لأن طلب
الحجر فرع طلب الدين وعدم تحصيله فلا يتقدم عليه وهذا يوافق
قوله في الكتاب والديون المؤجلة لا يحجر بها وليس لها دون الديون الحالة [illegible]
على قدر المال ولو كانت ماله وفيه والرجل المشرف ينفق من كسبه فلا يحجر وإن
ظهرت أمارات الإفلاس بأن لم يكن كسوبا وكان ينفق من ماله ولا يفي كسبه
بنفقته فوجهان أصحهما الحجر عليه لئلا يضيع ماله في النفقة والدين
إذا ساوى المال يستبد عن قريب وهذا ما اختاره الإمام وأصحهما
عند العراقيين المنع لتمكنهم من المطالبة في الحال وحصول الوفاء فإن
قلنا بالأول فهل الموجود عين ماله أن يرجع فيه وجهان أصحهما نعم لإطلاق
الحديث والثاني لا لتمكنه من استيفاء الثمن بكماله **قال**
ثم الحجر أربعة أحكام أحدها منع كل تصرف مبتدأ يصادف الموجود [illegible]
فيشترط [illegible] والرهن والكتابة ولا يخرج عتقه على عتق
الراهن لأن سببا بطلانها إنشاء الحجر له ثم لو فضل الشيء للعتق أو البيع بعد
فك الحجر الحكم بنفوذه خلاف فإن قلنا ينفذ فلنقض البيع عن غيره ما
أمكن أما ما لا يصادف المال كالخلع والنكاح واستيفاء القصاص وغيره
واستلحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية فهي
صحيحة وكذا شراؤه على الأصح وكذا إقراره إلا ما يتعلق منه بالمال فالواحد
به بعد فك الحجر ولا يقبل على الغرماء الواقع فيه حكاية وجهان [illegible]
من التحالف وإن ذكر الإقرار مثلا وقوله فله أن يحلف الرهن عن [illegible]

لا عيه

مدعيه من التأويل ولم يذكر ذلك فيما إذا ادعى المرتهن تأويله وبقاه فإن لم
يتعرض له واقتصر على قوله فيصير فيمنع منه بالحلف عليه يدفع النزاع
في التأويل لم تحليفه على البت **قال** الثالث في الجناية
إلى قوله وأن حرية الولد والنسب ثابتة بلا محالة إذا الجنى على العبد
المرهون واعترف الراهن بأنه الجاني فإن صدقه المرتهن فإنه لا [illegible]
الحكم وإن صدقه المرتهن حين أخذ الأرش فوجب فإن استوفينا الدين
من موضع آخر أو أبرأ الراهن فهو مال ضائع لا يدعيه أحد لأن الراهن يقر
استحقاقه والمرتهن انقطعت علقته والمجحود منه معترف بأن أداه فإن
والحقا عليه وفي مثله وجهان يذكران في مواضع أصحهما أنه يرد إلى المقر
له والثاني يوضع في بيت المال ولو تنازع المتراهنان في جناية المرهون بعد
لزوم الرهن فإن أقر المرتهن بأنه جنى لم يقبل إقراره على الراهن بل القول قوله
في نفيها لأن الملك له وضرر الجناية يعود إليه وإن أقر الراهن بجنايته
لم يقبل إقراره على المرتهن ويصدق بيمينه في نفيها ويبيع الرهن وإذا بيع في
الدين فلا شيء للمقر له على الراهن لأنه لا يقوم جنايته للمرتهن في حقه فيقبل
إقرار الراهن وباع العبد في الجناية ويغرم الراهن للمرتهن وإذا أقر الراهن
الرهن بإقرار الراهن بأنه كان غصبا له إلا أجنبي على
في جنايته قبل لزوم
نفس بما أوجب المال فإن لم يعين المجني عليه أو عينه ولم يصدقه فالرهن
بحاله وإن عينه وساعده المجني عليه الراهن فإن صدقه المرتهن فذاك
[illegible] قولان أصحهما وبه قال أبو حنيفة والمزني أنه لا يقبل قوله
صيانة لحق المرتهن والثاني يقبل لأنه مالك وإقراره بعد [illegible] القولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشهود على نفس الاقباض فلا يحلف في الاصح بيمينه للتفليس وقولهم
افلس الرجل اي صار ماله فلوسا وزيوفا قولهم اعطفا اي صارت دابته
قطوفا واحبث اي صار اصحابه حبثا وقل افلس اي صار الى حاله ليس
يقال ليس فلس له او ليس له الا الفلوس لقولهم افلس وان صار الى حالة
يفتقر فيها ويذل وقال الاصمعي والمفلس في الشرع من عليه ديون لا يفي ماله بها
ومثل هذا الشخص يحجر عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن
جبل وباع عليه ماله وقيد في المذهب بحلول الديون ليكون
ماله قاصرا عن الوفاء به فيجوز ان يقال لا حاجة اليه بل يحجر على المديون
الذي لا شيء له ليلا يتصرف فيما عساه يحدث له بالاحتطاب واصطياد ونحوهما
فان قيل ذلك في المفلس الذي لا مال له يبقى بيده وهذا يشمل من له مال
ومن لا مال له نفى بالاول والحجر عليه يتعلق الديون بماله حتى لا يسعه تصرف فيما
يمنع الغرماء واثر الحجر بها الديون الحادثة في واحد من الغرماء عدا حجر
المفلس عن ماله كان الحق في غيره روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وايضا
ايما رجل مات او افلس وصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بعينه
وقال ابو حنيفة ليس للحاكم الحجر على المفلس فان حجر واقتضاه اجتهاده
لم يصح في امتناع التصرف ولا يرجع لصاحب المتاع الى متاعه وموت المفلس
كالحجر عليه في تعلق الدين بالتركة وفي سوت الرجوع لصاحب المتاع الى متاعه
خلاف لمالك روى عن احمد مثله وظاهر قوله ايما رجل مات او افلس
سوت الرجوع مات وان كان ماله وافيا بالديون وقد اخذ الاصطخري منه

١١ اظهر والمذهب

والمذهب المنع سدا للوصول الى الزكاة في حال الحياة والخبر مجمول
على ما اذا مات مفلسا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بعينه ماله يحد وقوله
في الكتاب التماس الغرماء الحجر الى اخره ساقط لسيان انه متى يحجر عليه
وفي الضبط فقد منها الا يبس فلا يحجر القاضي في عند التماس لان لو فات
الديون لاطفال او مجانين او محجور من السفه حجر القاضي لمصلحتهم ولا يحجر
لديون الغائبين لانه لا يستوفى مالهم في الحال ومنها ان يلتمس الغرماء فلو
التمس بعضهم دون بعض احب الملتمسون ان كان دينهم قدرا يجوز الحجر به ثم
انما يحجر بعد العدل وان لم يلتمس ذلك القدر في حمسان اظهرهما المنع ولو التمس
دون الغرماء فوجهان في وجه الاحباب لان الحجر منة والرشد ما ان الحجر
وانما يصار اليه اذا احتاطت المستحبين والاصح الجواز لانه غرضه وطاهر
ومنها ان يكون الدين حالة فلا يحجر بالمؤجلة لانه لا مطالبة في الحال وبها
يجدا لوقاء عند المحل وان احد في الحال وان كان بعضها حالا والبعض مؤجلا
فان كان قدر ما يجوز الحجر به حجر عليه والا فلا واذا حجر عليه بسبب حال
ما عليه فالديون المؤجلة وبه قال مالك ان الحجر يوجب
تعلق الدين بالمال وسقط الاجل كالموت والاصح المنع لان المقصود من الحجر
التخفيف ليتمكن في مدة الاجل ما سبق به الديون وهذا المقصود عند ما يتعذر
بخلاف صورة الموت فان قلنا الحال قسم المال بين اربابها ومن اصحاب الديون
الحال ابتدا وان قلنا لا يحل قسم المال بين اصحاب الديون الحالة ولا يدخر
لاصحاب الدين المؤجل شيء ولا يمنع الحجر لاصحابها كما لا يحجر بها ابتدا

على حق احدهما هنا منه عبدهما كذا فقضاه فان ادعى احدهما المصدق بالبر
وان صدق احدهما وكذب الاخر فنصيب المصدق رهن منصف الذي ادعى الرد
به والقول في نصيب المكذب قوله مع يمينه فلو شهد المصدق للمدعي فلت
شهادته على شريكه المكذب لانها شهادة لا تدفع بها ضررا ولا تجر نفعا
وسلم المدعي اذا شهد بعد الحر وحلف معه المدعي ولو عمر دل واحد منهما
انه مات رهن وشهد على شريكه انه رهن في جهان وقبل ورد احدهما لا تقبل
شهادة واحد منهما لان المدعي برد عمر اهما ذو يان ظالمان وطعن المشهود
له في التهمة لمنع قبول الشهادة واظهرهما القبول لانه ربما ينسا وان
مد زاد الدعوى الواحدة لا توجب رد وهو جبه بقبل شهادة منهما اولا
دون الثاني لان الثاني انتفض حصتهما نصفهما ولو ادعى رجلان على واحد
فقال ارهنا عبدك هذا بالف او اقبضا عبدك هذا فقبضا احدهما فلد الاخر
نصف العبد رهن عند المصدق وحلف الاخر وهل يقبل شهادة المصدق
للمكذب فيه وجهان بناء على ان الشريك اذا ادعى حقا وهو شاهد
غيره صدق المدعى عليه دون الاخر سلم المصدق ما سلم اليه او شاركه
الاخر فيه وجهان بناء على ان الصلح اذا فلسا سد فلت شهادته
ولو قال ذكاة الاخر فيه فلا لانه بالشهادة يدفع زحمة الشريك
عن نفسه الباقي في القبض والقول فيه ايضا قول الراهن
الى ان قال فلا يسع ولا يمكن من التخليف اذا ادعى قبض المرهون
وان ما به النزاع في يد المرتهن فهو المصدق بيمينه كما في الرهن من الاصل فان كان
في يد الراهن فان قال الراهن غصبته مني فكذلك لان الاصل عدم لزوم الرهن وعلم

الرهن

الكره في القبض وان ادعى قبضه عن جهة اخرى سوى الرهن بما دون فيه
كالوديعة والاجارة والاعارة فيه وجهان احدهما ان المصدق بيمينه
المرتهن لانهما اتفقا على قبض مأذون فيه وقد يتقدم العقد المخرج الى القبض والراهن
يزيد صرفه عنه الى جهة فالظاهر خلاف ما يدعيه واصحهما ان المصدق
الراهن لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم الاذن في القبض عن الرهن وعلى هذا
اذا قال غصبتنيه ايضا ان المصدق المرتهن ويستدل به على الاستحقاق
كما يستدل بها على الملك ويجري مثل هذا التفصيل فيما اذا حلف البائع
والمشتري في القبض حيث كان للبائع حق الحبس الا ان الاظهر ان الحكم بحصول القبض
اذا كان المبيع عند المشتري لقوي اليد بالملك واقرار الراهن فيما في يد المرتهن
مقبول ولزم بشرط الامكان ولو قال رهنته اليوم دارى بداري الزاوية وقبضتها
منه وهو على ما في يده بعيد ومن لغو ولو قامت البينة على اقراره في موضع الامكان
ثم قال لم اكن اقبضته بالقول فظاهر انه يلغى القبض او يتبدل على لسان
واحد اذا قال لم اقبضه بالقول فظاهر انه يلغى القبض او يتبدل على لسان
وجهان اذا قبض في محضر من زور او اشهدت على رسم القبالة هل يحصل القبض فيه
تخليف ان لم يذكرنا ولا فوجهان اظهرهما عند المراوزة لا لان من
التخليف ان ولم ان ثاني قبض الاول فلا يلتفت اليه واظهرهما عند العراقيين
وهو ظاهر النص المنع منه انا نعلم ان الوثائق يشهد عليها قبل تحقق قبضها
غالبا وادى حاجته الى لفظ بذلك هذا اذا قامت البينة على اقرار ولو اقر
في مجلس بعد موجب الدعوى فقد قيل لا يمكن من التخليف وان ذكرنا ما وقيل لانه
لم يقر عند القاضي الا عن تحقق وقيل الفرق ولان الامكان لا تخلف ولو شهد

فيه كالهبة بكرة القيمة لان جوز عامة الاصحاب المتقدمون هاهنا وجعلوا ما بين
كونها بيعا الحاجة الى رضا المالك ولو اراد الراهن ان القيمة قبل انفكاك
شئ من المرهون ففيه مثل هذا التفصيل على القياس لو قال المالك بع المرهون
واستوفى الثمن استوفى للتفصيل صح منه البيع والاستيفاء للراهن لا لحصول الاستيفاء
لنفسه لمجرد الاستيكال لان قوله استوفه لنفسك بعض اسباب فعل فيه
ولا بد من زيادة دليل جديد كما مر طريق القبض في المقدورات ثم في استيفائه
لنفسه وجهان لاتحاد القابض والمقبض وقدم مثله في البيع فان صححنا بيت
ذمة الراهن عن الدين والمستوفى في ضمانه وان افسدنا وهو الاصح لم يبرأ الراهن
بل حصل المستوفى في ضمانه لان القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان ولو
قال بعه لي واستوفى الثمن لنفسك صح البيع ولم يصح استيفاء الثمن لانه ما لم يصح قبض
الراهن لا يصير منه القبض لنفسه وما مضه يصير مضمونا عليه ولو قال بعه
لنفسك ففيه وجهان اصحهما ان هذا الاذن باطل وليس له البيع لانه لا يصير ان يبيع
ملك غيره لنفسه والثاني يصح ان لك يؤول الى القرض منه البيع لغرض نفسه وايضا
ففي قوله بعه ولو قال بعه ولم يقل لنفسك فوجهان اصحهما صحته
الاذن والبيع ووقوعه للراهن كما لو قال اشتر لي عبدا بعينه والثاني المنع لان الاطلاق
فيما اذا احال الحق وقصد الحاجة الى البيع وحينئذ فالبيع مستحق له فتصرف الاذن
اليه فكانه قال بعه لنفسك وادا استهم في ذلك النظر استبعد الاحتمال فلو قدر
الثمن راجح على المقابل الاول ويصح على الثاني ⟨ قال ⟩ الرابع
في النزاع من المتعاقدين لا قوله مع يمينه فيما لم يسلم له لو لم يسلم
ان اذا قال ربا الدين رهن عندي فذا وانكر المالك وقال رهن عندك فقال بل بوديعة

فالمصدق

فالمصدق الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وكذلك لو احلفنا في قدر
المرهون فحلف الراهن رهنت بالف وقال بل بالفين وقال مالك ان المصدق من
قيمة المرهون اقرب الى ما قوله ولو احلفنا في قدر المرهون فالمصدق الراهن ايضا
فاما اذا ارهن ارضا فيها اشجار بلبن دون مرهن الارض فان كانت الاشجار مما لا تتصور
وجودها يوم الرهن فلا التفات الى قول المرتهن انه رهنها مع رهن الارض ويحلف
الراهن بلا خلاف وان كانت بحيث يتصور وجودها بعد رهن الارض فالراهن حلف ان
اسلم الراهن له في معاوضتها انه رهن الارض بما فيها فالاشجار مرهونة ولا تخلف
المرتهن والاصل لزوم ما اقر به فرارنا الى الوجود لو جعلنا مرهونة فطالب بحق دعوى
الرهن فان اقتصر على اقرار الوجود جعلنا كأنه ورد الرهن على الراهن وان اعترف
بالوجود وانكر رهنها قبل انكاره وعرضت اليمين عليه فقد يحلف في نفي الوجود
ويصدق في نفي الرهن وان كانت الاشجار بحيث تحتمل الوجود يوم رهن الارض
والحدوث بعده فالمصدق الراهن لما سبق وهذا لما يدعي على انه رالوجود
كاف في الجواب وهو الصحيح وفيه وجه انه لا بد من التصريح بانه رالرهن يوما
ذكر انه رهن صدق الراهن في هذه الصور بمفروض في عرض البيع واما اذا اختلفا
في رهن مشروط في بيع فتحالفا كما اذا حلف في غير مسائل تفريعات البيع
وقوله في الكتاب فلو ادعى المرتهن ان الجذيل التي في الارض مرهونة مع الارض
اي ادعى انه رهنها مع رهنه الارض والا فلو ادعى انها مرهونة حال ان الارض
مرهونة واقتصر عليه فلا يصح انكار الوجود ويسمع جوابا اذ لا يلزم من ان
يكون موجودة يوم العقد ان تكون مرهونة وقوله فان اقر به واستمر على انكار
الحجر اي اصر على كلامه الاول بعد ما طالبناه بجواب دعوى الاقرار وادعى

ثم مات ومات عن ابن اجدهما باترا وعبده يملك الرهن فقط دفعه وقال
ابو حنيفة لا يملك شيئا حتى يسترد من يمينا جميعا وفي وجه ان اجدت
جهة الدين كل لو انتاع منها او اتلف عليهما مالا فلا يملك شيئا بالبيراه
عن دين احدهما واما ينفك اذا خلصت له جملتا وسمنا ان عدد من عليه
الدين دار ان رجلا من رجل يدعيه عليهما فاذا ادى احدهما نصيبه وعن اي
جنيفة انه لا ينفك وهذا الرهن جائز عنده وان ابجود من المشاع
وسمنا وكل جلان من عبدهما من رجل دينه عليهما وهو في صدر الموكلين
ما عليه ينفك نصيبه ولا نظر الى اتحاد الوكيل باختلاف البيع حيث ذكرنا
خلافا في الاعتبار في العدد والاتحاد بالوكيل لو بالموكل قال الامام
ان الرهن ليس عقدا ضمانا حتى ينظر فيه الى المباشر وسمنا جعل انفكاك
نصيب احدهما على الخلاف المذكور على الشيوع وسمنا استعار عبدا من آخر
ليرهنه فرهنه وقضى نصف الدين من غير تخصيص بحصته لم يرهنه شيء وان قصد
بما قضى احدهما فكذلك عند نصيبه وهو ان لاحدهما ان ينفك حاولا استعار من
واحد ظهر شيوعا الانفكاك كما لو رهن جملا من رجل وقضى احدهما نصيبه
والمعنى فيه النظر الى المالك وعلى قول الشافعي رحمه الله الرهن ان كان عاما لان
العبد لما لزمه قال الراهن فك نصف الدين وان كان جاهلا لم يلزم الراهن
فك الا بادائه الكل ولو رهن عبدا لهما مات عن ابن وقضى احدهما حصته
من الدين فكان نصيبه مرهونا لان احدهما ينفك وصيته حبس كل المرهون الى
اداء كل الدين وهو قوله في الكتاب بافراد الورثة فيه لان حاجة الميت والتعلق
بالتركة عن ان تتعلق بالبعض ما تعلقه او باقرار الورثة قال

ومنها

ومنها انفكاك نصيب احدهما الى قوله ولو قال بيع مطلقا فالاصح صحته
والعزل على البيع للراهن ثم مسئلتان احدهما اذا الرهن نصيب احدهما لكي المرهون
واراد الراهن انفكاك نصيبه للقسمة نظر ان كان المرهون مما ينقسم بالاجزاء كالمكيلات
والموزونات قال الشافعي رحمه الله ان انفكاك نصيبه ان تقاسم المرتهن بادن شريكه وان
لم ينقسم بالاجزاء كالساقية والعبد كما اذا رهنا عبدين مشتركين متساويين
القيمة وانفكاك الرهن في احدهما كل عبد واراد الراهن انفكاك نصيبه ان يفرد لعبد
ويحصر الرهن في عبد فلا يجاب اليه وان كان المرهون ايضا مختلفا كالدار المختلفة
الابنية وطلب الراهن انفكاك نصيبه للقسمة قال اصحابنا العراقيون على الشريك
ان يساعد وفي المرهن وجهان احدهما ان الحكم هو هذا ان الامتناع لما في التسعيص فقلة
الرغبات واذا اسعل القسمة حيث جوزناها فمتى سعى على ان القسمة افراز
حق فاما اذا اجعلناها بيعا فلا يجاب فمنع المرهون لغيره فمنع واذا اجوزناها طلبات
القسمة وراج الشريك ان يساعد رفع الامر الى القاضي وعلى وجه ان لا
حاجة في القسمة ملاءة الى اذن الشريك لان قسمتها قسمة احياء والطاهر
الاول ولو قاسم الشريك المرتهن وقد ادن له الشريك والحاكم عند امتناعه جاز
وقوله فلو ان يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك والحكم هو الذي
الذي قدمناه والقسمة في الحقيقة بيع الشريك فانه المالك لان المرهون لما كان
في يد المرتهن جرى العرف انه يقاسم باذن المالك فلو قاسم بغير اذنه فلو رضي
المرتهن فكذلك وصحاب ذلك على صحتها وقال القاضي الاصح لا يصح ما لم يرض
الراهن لان الرهن بالميت ليس من التعدي هنا وقوله في مثل هذا الحكم الانفراد
اراد المكيلات والموزونات وحكمها على ما مضى في الوسيط والقول بان الاصح فيها الاول

له سعه فيه كما كان للوارث ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء او سببه
الوجهان بالوجهين فيما اذا تلف له دين على عبد غيره ثم ملكه بسقط او بقي حتى يسعه
به بعد العتق ان يقال ما كان لغيره اليه ما ورثه امة لما كان كان ابقاء ما كان له
على عبد الغير بعد ما ملكه ادامة لما كان والى هذا اشار بقوله لانه في حكم
الذواب الثالث لو قتل عبدا الحر للراهن مرهونا عند شخص لزمه فللسيد
ان يصالح في مظنته واذا صالح بطل الرهن وان عفا على مال او
كان القتل خطأ وجب المال معلقا برقبة العبد يحول بين القتيل وبين السيد لو
ملك المرهون لعموم حق المرتهن ولان متعلق بعبد العهد بحق المرتهن فان ابى وان عفا
بغير مال فان جعلنا موجب العمد احد الامرين وجب المال ولم يصح العفو عنه الا برضا
المرتهن وان قلنا موجبه القود فان قلنا مطلق العفو لا يوجب المال لم يتشتى ولن
قلنا يوجبه فوجهان احدهما انه لا يسقط ايضا لان القتل غير موجب على هذا التقدير
والعفو المطلق او على مال يوجب المال بالرهن ولم يرض عليه الا بانقطاع حق المرتهن وان
عفا مطلقا فان قلنا مطلق العفو يوجب المال سقط المال لما عفا على مال
وان قلنا لا يوجبه صح العفو ويبطل حق المرتهن المقتول وسقط المال فان الواجب
ان كان القيمة قابلا او مثلها في وجهان احدهما انه ينتقل الى قابل الى بدل
من القبيل والاصح لان مقصود الوثيقة حاصل به والثاني هو الاصح انه يباع ويجعل
الثمن في يده لان حقه في ماليه العبد لا في العنق وانما فات غير عينه بزيادة
صفة وهي القاتل بعد ان الواجب الذي هو ثمن القبيل منه منه فوات الواجب وبقي
الباقي رهنا عند مرتهن القابل وان كان القتل موجبا عند مرتهن القابل ايضا
فان كان مرهونا بدين واحد فقد انفك الوثيقة كما لو مات احدهما وان كان مرهونا بدين

بدين

بدين مختلفين في الحلول والتأجيل او في قدر الاجل فلمرتهن القتل ان يقتص
لدين القتل ما لم يحل دين الوصف فيه الى مرتهن القتل وان كانا متجانسين او
موجلين باجل واحد فحتى لا فائدة في قتل الوصف لانتقال كما اذا كان الدينان
متساويين في القدر والعبد متساويان في القيمة او كانت قيمة القتل اكثر
متساويين في القدر والعبد متساويان في القيمة او كانت قيمة القتل اكثر
وكما اذا كان الدينان مختلفين في القدر والمرهون بأقلهما القتل وان كان في القتل
فائدة بان تعلقت الوثيقة وذلك كما اذا اتلف قدر الدين وكان القتل مرهونا
باكثر الدينين وهما متساويان في القيمة وجب قتل الوصف فقام عن
العامل مقام القتل او باع وجعل ثمنه مقامه فيه وجهان يساويان
وقوله في الحاوي فله بيعه وجعل ثمنه رهنا الى آخره وافق اظهر هما

قال

وسقط الدين بقضاء دين لان قوله فقي انفكاك
حصته قولان ٥ وان اسباب الانفكاك براءة الذمة عن الدين بتماديه اما ادا
او ابراء او بالحوالة ولو اقتاص عن الدين عينا او بيع الرهن ايفاء بتحول الحق
من الذمة الى العين ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين لان الرهن وثيقة بجميع الدين
ولان جزء منه كالشهادة وهذا كما ان حق الحبس يبقى ما بقي شيء من الثمن والمبيع
شيء من الاشياء ما بقي شيء في الجوهر ولو مات عبدين وسلم احدهما كان السالم مرهونا
بجميع الدين حلافا لابي حنيفة ولو اسلمهما وتلف احدهما كان الباقي مرهونا
بالجميع الاقاق واختلفوا ان المرهون في بعض المرهون دون البعض اما يقع في حصته
منهما ان يعتد العقد بان من احد نصفي العبد بعشرة ونصف لآخر
في صفقة اخرى بعشرة والجمع بين العقد والصفقة باثنى وهما
بمعنى واحد ومنها ان يعتد مستحق الدين كما اذا ارهن رجل من اثنين شيئا صفقة واحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يبطل الوصف الثاني وهو الزوائد المتصلة لتضمن وكبر الشجرة بيع
الاصل في الرهن والمنفصلة كالثمرة والبيض والولد واللبن والصوف لا
يسري الى شيء من ذلك لانه عقد على العين فلا يسري الى الزوائد
كالبيع والثاني يسري الى الزوائد وبه قال مالك في الولد وساعد في الثمرة ولا يسري
الرهن ايضا الا في نماء الجارية الموطوءة بالشبهة وخالف ابو حنيفة فيه ايضا
والخلاف في ان حمل المرهونة ليس برهن ولو رهن حاملا واحبل الى البيع
وهو حامل بعد سقوط ذلك في الاظهر اذ ولدت قبل البيع فولد الغلة رهنا
وان بنا على ان الحمل هل يعلم ان علما لا يسري كالعقد بعد الرهن وان قلنا
ثم يسري مع الام ولو حملت بعد الرهن وكانت حاملا عند الحاجة
الى البيع فان قلنا الحمل لا يعلم سقط والحمل زيادة منفصلة وان قلنا
يعلم وهو الاصح لم يتناول الولد مرهونا وبعد سقوطه لان استدامة الحمل لا يمنع
ولا سبيل الى بيعها حاملا دون بيع الام فالحمل الذي لا يعلم لا يعرف
ضمنه وقوله في الكتاب والزيادات العبد اراد به الزيادات الحادثة
من العقد لان الكسب والعمر وقوله حالة الرهن والبيع بعضي اعتبارا بالعين
العقد في مقارنة الولد حدوثه بعده والاعلى هذا القضية وفي حمل
الاعيان بحالة القبض اذا الرهن بتم **قال** الطرف الثالث
في فك الرهن حاصل ما سيأتي الى قوله وله منعه وجعل منه رهنا
مالان الرهن ينفك بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده فان
الرهن حق يرفع جنسه وسلف المرهون بالاذن السماوية ولو جنى العبد المرهون
لم يبطل الرهن لتحرر جنايته ولان مظنة ان جنى على الحبيب بعد رجوع المجني عليه

الاخوة

لان حقه متعين في الرقبة وحق المرتهن متعلق بالذمة والرقبة والحق للمجني عليه
على حق المالك فاولى ان يقدم على حق المرتهن ان اوجبت الجناية القصاص واقتص
للمجني عليه بطل الرهن وان اوجبت المال او عفى على حال بيع العبد في الجناية وبطل
الرهن ايضا وحوله في الحال وبيع بالاقل من دين الجناية ولو كان دين الجناية
دون قيمة العبد وبيع منه بقدر الواجب بقي الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض
بيع الكل والفاضل عن الدين يكون رهنا وحوله مكانه فان لم يرض المرتهن
بذلك سبق ان التصوير ما اذا ضم بسبب الجناية الى اليد واقر عند الذي لا يسترد
حتى فالجاني هو المقيد وعليه القصاص والضمان وفي تعلق الضمان وجهان مرسلان
مذا العبد وجهان بناء ان الرهن في موضعهما فان تعلق بيع في الجناية فعلى السيد
ان يرهن قيمته مكانه ولان تعلقت الجناية بالسيد ففيه صور احدها ان جنى
المرهون على طرف السيد او عبد عمدا قلنا القصاص لكن حرد الاستيفاء
فلو اصر بطل الرهن ولو عفى على مال او كانت الجناية خطأ في حق بيت
المال فيتوصل المرتهن به الى فك الرهن والاصح به لا يستدل على عبد مال فبقي
الرهن فان وان جنى على نفس السيد عمدا فللوارث القصاص ولو عفا على
مال او كانت الجناية خطأ في حق بيت المال قولان احدهما مثل الجناية ههنا
حصلت في ملك غير الوارث فعيا وان الى المال كما مثل لحسبي وا اصحهما المنع
لانه لو ثبت لثبت على مملوك ولا سبيل للمالك ماله في مال السيد لو جنى على
طرف فرسه السيد كابيه وابنه ههنا كما لو جنى على الجنين وان بنى له المال وقلنا
قبل الاستيفاء فالوارث فوجهان ايضا انه كما استقل به يسقط ولا
يجوز ان يستدام له الدين على عبده كما لا يجوز ابتدائه له والثاني لا يسقط

والمضارب ووكيله بالبيع وكل ذلك فما اذا جهلوا انه غاصب فان علموه فهم
عاصبون ايضا والمستعير منه والمستام كطالبين وبتلفه عليهما الضمان
وبدهما يد ضمان وحوله في الكتاب في مطالبتهم رجع الامر الى المرتهن والمبتاع
والمودع دون المستعير والمستام **قال** والمرهون ممنوع عن كل
تصرف قولا واحدا وفعلا الى قوله ويجوز اذن صبيه الامر دليل
المفوضة ليس للراهن بيع الرهن ولا سائر التصرفات القولية والاسقاط وسائر
التصرفات الفعلية وليس له الاذن للوطء ولو وطئ الجارية المرهونة على
ظن انها امته او زوجته فلا حد وعليه المهر والولد حر نسيب وعليه
قيمته للمرتهن وان لم تنقص بذلك ولم يمنع حبلها نجز مهرها وعليه الجد وكذا
المهر ان كانت مكرهة وان كانت طائعة فلا مهر على الصحيح وان ادعى الجهل
بالتحريم الا ان يكون حديث العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن علما
المسلمين فيقبل قوله لدفع الحد ولذلك لم يثبت احصان الواطئ وحرية الولد على الاصح
فانهما جمعا ماء بالشبهة وقوله في الكتاب وان طاوعته ملحقه بالشبهة
غير مجرى على اطلاقه وان وطئ مكرها وعلم انه حرام فالظاهر وجوب الحد
وفي وجه لاختلاف العلماء فان عطا ابن ابي رباح كان يحرم وطئ الجارية
ماذون ما لكها وان ادعى الجهل بالتحريم فوجهان احدهما لا يقبل الا
ان يكون حديث العهد بالاسلام او نشأ في بعض تلك البوادي والاصح انه
يقبل ويدفع الحد وان نشأ بين المسلمين لان التحريم بعد الاذن لا يبعد
خفاؤه ليث فوجهي عطا وغيره في علماء المدينة واذا اندفع الحد
فللمهر ان كانت طائعة وان كانت مكرهة فقولان احدهما لا يجب لانه يستحق

المهر

المهر فلا اذن فيه كما لو اذن في الجناية والاصح ما به قال ابو حنيفة يجب
لان الوجوب حيث لا يجب الحد حق الشرع فلا تعتبر فيه الاذن كما ان المفوضة
تستحق المهر بالدخول مع نفي بضعها والقولان منصوصان في المختصر وصاحب
الكتاب عبر عن الخلاف بالوجهين ولو كان قد اولدها يوطيه فالولد حر
نسيب وفي قيمته طريقان احدهما انه على الخلاف في المهر وعلى هذا حرج الكتاب
واصحهما الوجوب حرما ذا الفرق ان الاذن في الوطئ رضا بالولد والمنفعة
جزء ما ولم يرض بالاحبال حرما **قال** وهذه الاحكام
تنسخ عند الرهن الى قوله وان كان محسنا في الحالين فيخرج بعده قولان
ان فيه قولين ان احصنها الوطء فسقط حدها كما مضى في عتق الراهن في بدله
فاذا حبلى على المرهون واحسن الى الارش اسقل حق المرتهن به كما يسقط الحد
ويجعل كما لو كان الرهن في يده واخصم في مدة الرهن الراهن لان الملك له فلو اراد الخاصم
فهل يخاصم المرتهن فيه قولان قال في التهذيب اصحهما عند الاصحاب انه يخاصم
واذا خاصم الراهن فللمرتهن ان يحضر خصومته ليعلم حقه بما يحدث من اقرار او بينة
واذا اقام الراهن البينة او حلف بعد اكول بيمين الحياة وان نكل الراهن فهل
تحلف المرتهن فيه قولان كما اذا نكل المفلس هل تحلف الغرماء والاصح ابراءه عن
الارش اذا ثبت احصانها وسقط او نقصها وجب الارش على المرتهن وفيه قول
ان عفو موقوف فمتى عاد المال الى ملك المرتهن فان تلف الرهن فان صححنا
العفو رددنا الى الجاني والا فلا بان بطلانه ولو اتلف المرتهن اصح لانه ليس بمالك
وهل يسقط بالابراء حقه من التوثيقة فيه وجهان اصحهما ان ابراءه
فاسد يتقيد بما مضمنه لا يبرأ كما لو وهب المرهون من انسان لم يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال مالك ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار والاستئجار امانة وما
يخفى هلاكه كالنقود والعروض مضمون بالدين والجميع الاصحاب بان الرهن
سرع وسقه للدين فهذا ان محله لا سقط لمرتبة الكفيل ولو اعار المرهون
من المرتهن صار مضمونا عليه بحكم العارية فعند ابي حنيفة يخرج عن كونه مضمونا
بناء على ان العارية فاسدة مضمون ولو رهن عنده ارضا واذن له في الغراس بعد
شهر ممن بعد عليه وقبله امانة حتى لو غرس قلعه ولو غرس بعد
على ما سياتي في العارية وقوله في الكتاب هو بعيد الغرس ليس عارية
الغرس بعد العارية لذلك لان الحكم غير موقوف عليه بل هو بعيد الشهر عارية
غرس او لم يغرس ولو رهن منه مالا على انه اذا حل الدين ولم يوف منه
او على انه بيع منه بعد شهر فالرهن فاسد لكونه موقتا وكذا البيع لانه
مشروط والمال لصاحبه في كل قبل دخول وقت المبيع ومضمون بعد لان
البيع عقد ضمان وقيل انما يصير مضمونا اذا اسنده الى حالة البيع اما
اذا اسنده الى حكم الرهن فلا والظاهر الاول وقوله والصيد
حكم الصحة في ضمان العقود هذا اصل مقرر في المذهب وهو ان كل عقد
يقتضي صحيحه الضمان يقتضي فاسده الضمان وما لا يقتضي صحيحه الضمان لا يقتضي
فاسده اما الاول فلان الفاسد اولى بامضاء الضمان من الصحيح ولنا
ان في قول صاحب اليد ابتداء للمدعى ادن المالك ولو لم يلزم بالعقد ضمانا واذا
ادعى الرد لا الرهن والمراد من الرهن في قطر تقا اصحابنا العراقيين ان المصدق بالرهن
الراهن وعلى المرتهن البينة لانه لاجل منفعته فاشبه المستعير وليس للمدعى
التلف ان يحلف لانه يحلف لغير نفسه ولا يستحق به شيئا ولا يستدعي منه البينة والمستاجر اذا ادعى

الرد

الرد كالمرتهن والمودع والموكل بالعزل بعد فان القول في دعوى الرد انهما
احد المال المحض على المالك وقد ائتمنهما فليصدقهما وفي الوجيز المستعير
والمضارب والاجير المشترك لا ذلك لا يضمنه وجبان احدهما انهم يطالبون
بالبينة لانهم اخذوا العوض لانفسهم كالاجرة والرابع وهو اصحهما يصدقهم
والمراد بهم اخذوا العين لينتفعوا المالك واسقاطهم بالعمل في العين لا بالعين
بخلاف المرتهن والمستاجر وبهذه الطريقة اخذ ابو اسحاق وهذا جعله
من اصحابنا من المزاوزة وغيرهم الى ان كل امين يصدق في دعوى الرد الا المودع وجمع
صاحب الكتاب بين دعوى الرد والتلف وجعلهما على نهج واحد في التصديق والاستحلاف محصوص
بدعوى الرد فاما في دعوى التلف فهو مصدق بلا يمين وافق الاصحاب في طريقه
العراقيين اجبهما على التمام بل قوله يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل
بغير جعل يجعل جوابا على احد الوجهين في قوله لان المودع وقع
الاعتماد على صدقه واماسة لا يطلب منه الفرق ولا بعد ان يقال كل امين
في ذلك والذي اعتمده في الوديعة ان الفرق ان الوديعة امتحض ارتفاق
احدهما والقرض من الغاصب المغصوب من امين متلف في حق المرتهن فالمالك تضمين
الغاصب واحالة المرتهن عند المزاوزة له تضمينه ايضا ان له متابعته على يد
الغاصب فله ان يأخذ منه المالك ولا يستقر الضمان عليه لانه لا يعدى منه والغاصب
هو الذي وقعه فيه وذكر العراقيون في المطالبة وجهين اصحهما المطالبة
وجه المنع ان المرتهن امانة وعلى الاصح ذو واجهين في انه يستقر
الضمان عليه ام يرجع والاصح انه يرجع ووجه الاستقرار انه يحصل التلف عنده
وملك المغصوب كملكه والطريقان مطردان في المودع من الغاصب المتاجر فيه

به والثمر ضمان الراهن الى ان يسلمه المرتهن لان الثمن ملكه والعدل امنه
وقال ابو حنيفة ومالك الثمر رهن ضمان المرتهن واذا ادعى العدل تلف الثمر
صدق بيمينه وان ادعى تسليمه الى المرتهن فالمصدق المرتهن بيمينه وعن ابي حنيفه
ان المصدق العدل واذا صدقنا المرتهن بيمينه اخذ حقه من الراهن ورجع الثمن
على العدل وان كان قد اذن في التسليم فان صدقه في التسليم فوجهان
احدهما ان الجواب كذلك لمصيره ترك الاشهاد وان لم يرجع
الى اعترافه انه امتثل ما امر به وبان المرتهن ظالم فلما اخذه والوجهان
فيما اذا اطلق الاذن في التسليم فان شرط عليه الاشهاد فترك صار في
ولاية العدل الا ان يكون المثل او ما دونه قدر ما سعان بمثله ولا ذلك
من بعد البلد فان اخل بشيء من هذه الشروط لم يصح البيع وتصير ضامنا بالتسليم
الا المشتري وسترد ان شاء الله تعالى ولو سبق الاذن التسليم فاذا
باعه واخذ الثمن ابرئ الثمر مضمونا عليه لان ما تعلق به واذا باع بمثل المثل
او زاد يسيرا غير فاحش فللمرتهن البيع وليس له ان يبيع منه فان لم يفعل وخان
اصحهما ان البيع ينفسخ لان مخالفة العقد حرم العقد وليس له ان يبيع
بثمن المثل وهناك فرصة زيادة فعلى هذا لو بدا الراغب بطوان كان
قبل التمكن من البيع منه فالبيع الاول بحاله وان كان بعد التمكن فالاظهر من بيع
جديد وقيل ان بدا له فانه اسقط الاول بكل حال المسئلة الثانية
مربات الرهون التي لها بقاء كالعبد والشجرة وعلف الدابة على الراهن
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب اذا كان مرهونا وعليه غرمه اي من
ضمان جنايته وفي معناها ما في الانجاد ومؤنة الجداد كجرين التمر واجرة

الاصطبل

الاصطبل وكذا الدست الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع به المرتهن
او العدل وعند ابي حنيفة مؤنة الاصطبل والدست على المرتهن ان لم يرد
الراهن على قدر الدين فان زاد فقسط الزيادة على الراهن وهل يجبر الراهن على
ان يغرم ملك المؤنات من خالص ماله فيه وجهان اصحهما نعم اسقنا الوعد
المرتهن والثاني في اداء الاجير وللمرتهن الفاضي جز من المرهون فيباع لحاجته
فعلى هذا لو مات تستملكه قبل حلول الاجل فباع ويجعل الرهن هنا كمكانه
كما سبق مثاله في الشارع اليه الفساد وقوله في الحاوي فقبل له باع فيه جزء
من المرهون هو المعامل لقوله فخالص ماله على الربح واذا قلنا بالاصح فلو ان
للراهن شيئا وكان غائبا باع الحاكم جزء من المرهون واشترى منه ما يحفظ فيه
وفي معناه مؤنة الجداد والتجفيف لا يمنع الراهن من قصد العبد المرهون وجنايته
وفي معناه مؤنة الجداد والتجفيف لا يمنع الراهن من قصد العبد المرهون وجنايته
وترع الدابة والمعالجة بالادوية والمراهم والاجير عليها بخلاف النفقة
وفي وجه وان كان مما لا يوضع عافيته فهل للمرتهن المنع منها فيه
وجهان وبجري الخلاف في قطع اليد المتآكلة اذا اذن في قطعها
وترهما خطر فان كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع وليس له
قطع سلعة واصبع لهما خطر في تركهما فاذا خيف منه ضرر فان كان
الغالب السلامة ففيه الخلاف **قال** والمرهون امانة في
يده الى قوله لم في مؤاخذة الضمان بعد المطالبة وجهان احدهما
ان المرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا يلزمه ضمانه الا ان
يقصر فيرد وقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته والدين فان تلف بعضه
اقل سقط بتلفه من الدين قدر قيمته والا سقط الدين ولا يضمن الزيادة وقال

ولا تتولى احدهما بالاجير ولو شرطا وضعه عند امين وقضى على ايهما
بحفظ فتعافى خسرنا وعلى ان يسفر دلى واحد منهما بالحفظ حملا على الشرط
والاصح الوجه ان ليس لاحدهما الانفراد بالحفظ وليس للموضوع عنده
ان يرد الى احدهما دون اذن الاخر فان فعل استرد منه ان كان قائما
وان تلف في يد المدفوع اليه فطر ان دفعه الى الراهن رجع المرتهن بحال صفة
لدون رهنا عنده ولغرم من شاء من العدل الراهن والمقرار على الراهن
فان غرم العدل فلكه ان يطالب الراهن بقضاء الدين ليفك الماخوذ منه
وان دفعه الى المرتهن غرم الراهن من شاء من العدل والراهن فيقف لدون الرهن
والقرار على المرتهن ولو غصبه الراهن من يد العدل ضمن ولو رد الى المرتهن برئ
وفيه وجه انه لا سبيل الا رد الى المالك او باذن جديد للعدل في اخذه
والظاهر الاول ولذا اعلم في رد الوديعة الى المودع والعين المكراه
من المستعار والراهن من حدها القديم ولو اتفق المتراهنان على نقل
الرهن الى يد عدل اخر جاز ولو طلب احدهما فلا جابة الا ان يرجحا له
بالنقد او بضعف عن الحفظ او حدث بينه وبين احدهما عداوة وقيل
الى من يتفقان عليه وان تشاجرا وضعه الحاكم عند من يشاء ولو كان من وضعاه
عنده فاسقا في الابتداء فارداد فسقه هو كما لو كان عدلا فافسق وقوله
في الكتاب فان تغير حاله بالفسق لا يصرف الكتابة فيه الى العدل في قوله
ولا سبيل للعدل قبل اذن العدل لا يكون فاسقا حتى يغير حاله بالزنا
فيه ويتمكن صرفها الى الثالث في قوله على ما مر قال
وللمرتهن استخراق المبيع الى قوله ومنع من قطع سلطنة فيخطر

ومن مسائل احدهما المرتهن بيع المرهون عند الحاجة وسقدم ثمنه
على الغرماء وبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن ولو اما باذن المرتهن واراد
الراهن بيعه امره الحاكم باذن او يبرئ عن الدين ولو طلب المرتهن وابى
الراهن اجبره الحاكم على قضائه او البيع بنفسه او وكيله وان اصر
باعه الحاكم وعند ابي حنيفة لا يبيعه بل يحبس الراهن حتى يبيع ولو اذن
للمرتهن وبيعه بنفسه فباع في غيبة الراهن فوجهان احدهما وبه قال
ابو حنيفة ومالك والجديد صح البيع كالو اذن له في بيع مال الغير
واصحهما المنع لانه بيعه لغرض نفسه فتهمة في الاستيفاء وترك
النظر وان باعه بحضور صح لانقطاع التهمة وفيه ايضا انه لا وكل
فيما تعلق لحقه فعلى هذا الاصح لو وكل المرتهن بيعه اصلا والظاهر
الاول وفي لفظ الراهن في الاذن صورة مذكورة في الحساب بعد واذن الوارث
عزما المرهون عند الحلول فهل يحتاج الى مراجعة الراهن وتجديد اذنه
عند البيع فيه وجهان اصحهما نعم لانه قد يستبقي الرهن ويودي الدين من موضع
لخر واصحهما المنع لان الاصل دوام الاذن الاول واما المرتهن فقال
العراقيون لا بد من مراجعته لعلم ان يطالب بالحق او يمهل او يبرئ وقال الامام
لا حاجة لان غرضه توفية الحق وانما راجعنا الراهن في وجه لانه قد يستبقي الحق الرهن
لنفسه ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل كما لو كان في سائر
الاعمال وقال ابو حنيفة ومالك لا ينعزل ولو عزله المرتهن فوجهان
اظهرهما انه لا ينعزل لان حق الراهن تعلق بعينه فلا يزيله الا
وجه الى ان اذن المرتهن شرط في بقاء البيع ولو باع العدل واخذ الثمن فتلف

ملك الراهن

المقبوض على الثمن

ويجري العوازل في الاعتاق اذا الوطي شرط ان يجعل القيمة رهنا وقوله
في الكتاب لانه نقل للوثيقة يرد به توجيه قول المنع خاصة ولان اسناد
به الى المادة اولى ثم ان الخلاف في المسئلة مترتب على الخلاف في رهن
ما يتسارع اليه الفساد الذي الموجل فان منعناه فذلك المصير الى
امتناع نقل الوثيقة وجوز شرط دوالاذن له في البيع بشرط ان يجعل الثمن
الموجل رهنا فالمنصوص الصحيح فساد الاذن والبيع لفساد الشرط وقال
ابو حنيفة واصحاب احمد والمزني يصح الاذن والبيع ويجعل المبيع رهنا مكانه
وخرج قول مثله من المسئلة السابقة واحتج المزني بان فساد الشرط لا
يوجب فساد الاذن والبيع كما لو وكل وكيلا ببيع عبده على من له عشرة
يصح الاذن والبيع مع فساد الشرط لكون العشرة مجهولة ورجع الاول
الى الحيوة المثل واجابوا عنه بان الوكيل انما جعل نفسه في مقابلة الاذن
وانما شرط الوكيل جعلا مجهولا فاتصف الفساد عليه وههنا شرط المرهن
لنفسه في مقابلة الاذن بتحصيل الحق فان فسد فسد ما يقابله البتة
وهون المبهم في متعلقه بزلة لا محالة ولف معلوفه مولان وقل وجهان
احدهما انه تعلق الارش برقبة الجاني لان كل واحد منهما مستقر عن غير
اختيار والمالك واطهرهما عند الامام وعزاه انه تعلق الرهن بالمرهون
لان هذا التعلق انما ثبت تطهيرا للبيت ليراد منه ويبقى ان يسلط على وجه
لا تسلط الوارث عليه فلو اعتق الوارث او باع فهو معدم اسقط على القولين
ومحي في الاعتاق خلاف وان كان موسرا افسد في وجه بناء على ان تعلق
تعلق الارش وما اسقط وجه بناء على القول الاخير ولا فرق على هذا بين ان يكون الرهن
مستوفى

ستغرق فالزلة كذا ولا لون على اظهر الوجهين كما هو قياس الدين والرهون
والثاني انه ان كان الدين اقل بعد نفوذ الوارث الى الثلث سقى الاقل من الدين
الحجر في المال الكثير من الدين اليسير بعيد واذا بطل نفوذ الوارث
فلو اراد في الزلة دين ظاهر فنفوذ ثم ظهر بان كان قد باع متاعا واكل
ثمنه فرد بالعيب او تردي منشر في بئر حفرها عدوانا فوجهان احدهما
سقى فساد التصرف لان الذي ظهر سببه سبق وانبثق الدين المعادن واظهرهما
انه لا سبق لان التصرف كان جائزا لهم يوم موته وعلى هذا فالذي الوارث الدين
فداك دالة فوجهان اظهرهما انه سقيح ذلك التصرف واصل المستحق
الى حقه والثاني لا يفسخ ويطالب الوارث بالدين ويحيل الغائب والوارث
على الحاصل ان مسك عن الزلة ويودي الدين من خالص ماله لان الوارث
الدين على الزلة واراد الوارث احدهما بعينها والتمس العدما بيعهما
على توقع الزيادة براغب فوجهان اصحهما المجاب الوارث وفي تعلق حقوق
العدما بزوايد الزلة كالحمل والسماج والثمر خلاف مبني على ان الدين
هل منع ان قلنا نعم تعلقت بها والا فلا وقوله فقي معه بالنقض خلافا
قد حمله على الخلاف في انا هل نسخ تفريعا على الصحة واللفظ اقرب اليه
لان كلامه في الوسيط يدل على انه اراد الخلاف في انا هل نتبين فساد

قال الطرف الثاني في جناية الرهن الى قوله فلو اراد احد طلب
التحويل منه الى عدل الحيوة المرهن يستحق اذا سمالبد بعد لزوم احدهم ولا
سال بد الا للاسماع ويرد اليه ليلا كما مر فان فان العبد المرهون بعمل بالليل
فيرد اليه نهارا ولو شرط في الابتداء ووضع عدل الحاد هذا سان به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقص القيمة وما لا نقص للقيمة بحيث يحصل قبل الاجل فلا منع منه وان كان
بحيث يحصل بعد الاجل او كان الدين حالا منع منه لنقصان القيمة الرغبة
في الارض المرهونة وفي قول لا منع ولكن يجبر على القلع عند الحلول ان لم يف
بقيمتها مرهونة عند دفع الزرع بالدين واذا خالف قولنا وزرع او غرس او بنى
لم يقلع قبل حلول الاجل ليودي الدين من موضع لحروفه وجبه انه يقلع وبعد
الحلول يقلع ان كانت قيمة الارض لا تفي بدينه وتزداد قيمتها بالقلع
الثاني اليد مستحقة للمرتهن وهي الارض الاعظم في الوثيقة فهما لم نسقه فيه
مع بقاء عينه كالعود والحبوب فلا زوال يد المرتهن عنه وان امكن تحصيل
الغرض مع بقائه في يد المرتهن بان اراد الراهن الاستخدام في يد المرتهن لم يخرج
من يده وان اراد الاستخدام او الركوب للدابة فقي القديم انه لا زوال يده
ولا خروج الوثيقة والمشهور انها تزال له ان شرط في ذلك المنافع باعانة
من عدل او احياه بالشرط الذي سوغ وان اراد اسقاطها اسقط فيه
لاختلاف غرض حصل بعضهم التجرد على العقد الذي يوجب تجرده والمنع على غيره وقال
لخروج منهما مواضع وجه المنع الاحتياط للمرتهن بقاءه اذا حصل المال
في يده ووجه التخريج ان ماله استيفاؤه بغيره ينبغي ان يكون له اسقاطه وبنفسه
وهذا اظهر وشرع عليه ملك الامام وصاحب الكتاب ان المرتهن ان
وفى بتسليمه فذاك والا استشهد عليه شاهدين انه ماخذ له ليسترجع فان كان
مستصحبا للعدالة فيهما ان شهدا انه لم يزل يطلب حاله ولا يكلف الاشهاد
كل مرة واذا كان الانتزاع من يد المرتهن لمنفعة مستوفى في بعض الاوقات كالاستخدام
مستثنى ابتداء ورد الى المرتهن كيلا وليس للراهن المسافرة بالمرهون طال السفر

ام قصر

ام قصد للحفظ والعظم الحيلولة ومثل ذلك يقع في زوج الامتين
المتفرقة بهما فاما جاز للسيد ما ان يزوجهما ليغلق حق كل منهما
ويجوز للمجبرة ان تزوج بنت مجنونة لمصالح النكاح وفيه خطها الواضح في لفظ
الكتاب هنا وفي الوسيط يشعر بان العبد لا يرهن المرهون اذا امكن استئذانه
وان طلب الراهن منه الاستخدام ولم يعرض لذلك عامة الاصحاب بل قضيه
اطلاقهم ان له الاستخدام مع امكان الاستئذان **قال** في الوجيز فان
وطئ سقط من الحد بقدر ما يقابل الولد من القيمة وعليه العقر لسيدها
وكل ما منع منه فاذا اذن فيه المرتهن جاز الى قوله في سعته بالقبض
خلاف في مسئلتين احدهما الفرقات التي منع منها الراهن من المرتهن
تنقسم اذا اذن فيه المرتهن فاذا اذن له في الوطي حل له ان يطأ فان رهن الجارية
وان احبل او باع او اعتق بالاذن بعد الاستيلاد والبيع والعتق وبطل
الرهن والمرتهن ان رجع عن الاذن قبل تصرف الراهن جاز وكذلك ان رجع بعد
تصرف الوكيل وطرو رجع المرتهن ولم يعلم به الراهن فتصرف فيه نفوذ وجهان
بناء على ان الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل علمه والخبر على الاصح انه ينعزل
واذا اعتق او وهب بالاذن لم يلزم الراهن ان يجعل قيمته رهنا مكانه ولو باع
باذنه والدين حال بذلك وقال ابو حنيفة يلزمه ان يرهن مثله مكانه او
بعض الدين وان كان الدين حالا قضى حقه من ثمنه وحمل اذنه المطلق على البيع
في عرضه للحال وفيه ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه فقولان
سواء كان الدين حالا او مؤجلا احدهما انه يصح الاذن والبيع وعلى الراهن الوفاء
بالشرط وبه قال ابو حنيفة والمزني واصحاب احمد لان الرهن مستقل والشرط
الى الذل شرعا كالرهن المرهون فيجاز ان يستقل بشرطه واصحهما على ما
ذكر المحاملي وصاحب التتمة بطلان البيع لان الثمن يصير مجهولا عند العقد فيفسد الشرط
والاذن كما لو اذن ان يرهن ما لا لخمر مجهولا واذا افسد الاذن بطل البيع

ولو انفكاك الرهن عنها تقدم الاستيلاد ومستند خروجه على الخلاف المذكور
في نظيره في الاعتاق والصدق على الظاهر ان الاخماق من تصفي العبد الخال
فاذا زال لغا والاستيلاد فعل لا يتكرر وانما تبع حمله في الحال الحق الغير
فاذا زال خلو العبد حمله ولو جني في الزمن الخيار ثاني ولده فتي تعود الاستيلاد
طريقان اظهرهما انه على قولين كما لو استولد جارية الغير بالشبهة
ثم ملكها والظاهر بيونة والثاني القطع بعود الاستيلاد لوقوعه في
الملك وقوله فالاصح عود الاستيلاد اي بحكم شبهته الان وان لم يحكم
به من قبل وليس معناه انه زال ثم تجدد واذا مات الحي منهما من الولادة والقطع
على ان الاستيلاد عن تافذ فعليه قيمتها للاوزاعي مكاتبا لانه تبين
اهلية بالاحبال عن استحقاق والضمان يجب بالسبب كما يجب بالمباشرة
وفي وجه لا يجب لتعذر اوصافه العلاء الى الوطي وجري هذا الخلاف فيما لو
اولد امته للغير بالشبهة فمات من الولادة والظاهر الاول وهو المذكور في
الكتاب ولو اولد حر بالشبهة ومات من الولادة وجبا ثلثا الضمان
الضمان ان طرق وجوب الضمان يختلف الرق والحرية واشهرهما المنع
لان الوطي سبب ضعيف وانما اوجبنا الضمان في الامة لان الوطي استيلاد عليها
والعلوق من الزنا فادم به اليد والاستيلاد اذا اقامه المحرم صدا لمعنى
فان الى الغير والعلوق والحرية لا مدخل تحت اليد والاستيلاد وفي
قوله الحرية لا مدخل تحت الاستيلاد واليد نزاع مانى مر بعد وبالخلاف
في انه لا يجب الضمان عند موت الاجنبة من الولادة لتولد العلاق من مستحق ولو اولد
امراة بالزنا وهي مكرهة ومات من الولادة ففي وجوب الضمان قولان حر كانت او امة

احدهما المنع لان الولادة في الزنا لا تضاف الى وطيه لقطع الشرط بين
الولد عنه وحتف اوجبنا الضمان في الجرة فهنا اولى وتصرف على العاقلة
وفي القيمة المعتبرة اذا اوجبنا القيمة فثلثا واجب احدهما اقصى القيمة
من يوم الاحبال الى وقت الموت لتنزلنا اياه منزلة الاستيلاد والغصب
والثاني قيمته يوم الموت لان الاتلاف حينئذ حصل واحدهما قيمته يوم الاحبال
لانه سبب الاتلاف صار كما لو جرح عبدا قيمته مائة ونقص منها جراحة قيمته
عشرة فان الواجب مائة ⑤ قال ولا يمنع قرار الامتاع بسكون الاب
واستحسان العبد وانتخاله ولا العمل على الاناث ان لم ينقص بهن ولا منع
عن السفر به لعظم الحمولة كما منع زوج الامة عن السفر بها بخلاف الجرة
فانه سافر بزوجته وان امكن استحباب العبد في هذا منع مزيده جميعا على الحبس
وسلما ان منع معلله الاستمتاع اثر ان من عدالته ظاهرة ففي بطلانه لذلك
خلاف ⑤ فعلى ان احدهما للاذن المبني على المنافع التي لا تضر بها
المرتهن كالسكون في الدار وركوب الدابة واستحباب العبد وقال ابو حنيفة
هي معطلة وروي عن احمد مثله اما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته وبحلب الدر العمل المرهون
على الاناث التي لا يرهن في القيمة والاتي المرهون بحلب الاجر اعليها ان كان
حمل الدر قبل ظهور الحمل او ولد قبل حلول الدر وان كان حمل بعد ظهور الحمل
قبل الولادة فجوابان ان الحمل لا يعرف وان قلنا يعرف وهو الصحيح لم يجز انه لا
يملك معها دون الحمل والحمل غير مرهون ولا يجوز للراهن ان يغرس ويبني في الارض
المرهونة لانه سقص قيمة الغرس وقيه وجه ان كان الراهن جلدا ولا يزرع اقصاما ينقص

احدهما لا يفسد بحال لان الرهن عقد لازم يجبر به الراهن على تسليمه فلا يتمكن
من ابطاله مع بقاء الدين والثاني يفسد لان اعتاقه صادف الملك فاشبه
اعتاق المستاجر والزوجة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد الا ان الحنفية
تقول يسعى العبد في قيمتين ان كان الراهن موسرا واصحهما وبه قال مالك
انه ان كان موسرا نفذ والا فلا فشبهها لو باع العبد الجاني المرهون وسلمه
ثم ظهر جنايته قبل البيع لبيان العبد الجاني المرهون وسلمه
فلو اتلفه كان مأذونا وعبده فقولان او وجهان اظهرهما انه لا يحكم بزوال ملكه
كما اذا اعتق المحجور عليه بالتفليس ثم زال الحجر والثاني يحكم بزوال الملك وعلى
هذا اذا اعتق المحجور عليه بالتفليس ثم زال الحجر والثاني يحكم بزوال الملك وعلى
حق المرتهن وقطع بهذا بعضهم وان يسع في الدين ملكه سوى ما حال بالعتق وسلم
من قطع الخلاف وعن مالك يعود العتق الصوري فان قلنا يعود العتق فعلى
الراهن قيمته ما عتبار يوم العتاق فان كان موسرا حدثت القيمة
وجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا انتظر الى ميسرة قال الامام
ويصير المبذل رهنا بالبدل على قدر العزم والحاجة الى عقد مستانف
واذا قلنا ان العتق يعسر فمتى يعود العتق قيل يعود على الاقوال في عود العتق
في نصيب الشريك والاظهر القطع بعوده في الحال لان العتق يسري
الى ملك الغير فجاز ان يقال انما يسقل ملكه الى المعتق اذا استوى ملكه
ويدل على العود ان العتاق الراهن صادف ملكه وان على الراهن عتق المرهون
بفداء كالراهن حتى عند الفداء لا ينتظر عجز المرتهن وان علق بصفة اخرى
فان وجدت قبل الفداء فهي يعود العتق الاقوال المذكورة في السحر وان وجدت
بعد فوجهان اصحهما لا يعود ويبطل العلق اذا ابطل السحر واصحهما العود
لان العلق

لان التعليق يعتبر للعتق عند وجود الصفة واعتاق العبد يعتبر
وعند وجود الصفة للمرتهن حق **قال** ويمنع من الوطي
خيفة الاحبال الى قوله وقيل يعتبر يوم الاحبال وقيل يوم
الموت ايضا في الفرق للامام من وطي الجارية المرهونة ان ولدها ان اولد
سوقع جهلها بالمعصان بالاقباض ولدها ربما يحبل وماتت بالطلق فيعرف
الوسقة ومعرض للهلاك في الطلق فيقصان الولادة فان ماتت الحبل
لصغر او ماس حق حمبان احدهما ان له ان يطالبها باسباب الاسقاط التي لا
تضر المرتهن والثاني وبه قال الاكثرون يمنع من وطيها ايضا لحيا طا ان
العلوق ليس له وقت معلوم لا يحلف ولو حلف لم يأمن وطي فلا حد ولا مهر
لانها ملكه ولو وطيها غيره لان المهر له ولزم ارش البكارة لا اعسر به
الا في جزء فان شاء جعله رهنا وان شاء قضى به الدين واذا ولدها فالولد
ليس بحر ولا قيمة عليه ولا حق للمرتهن في الولد بحال وفي بصيرها ام ولد
الاقوال المذكورة في العتاق وقيل الاستيلاد اولى بالعود لانه فعل
والعلق اقوى ولذلك يعد استيلاد المجنون والمحجور عليه ولا يعد
اعتاقهما وقيل الاستيلاد اولى بان لا يفسد لانه لا يعد حقيقة العتق
وانما منع حق العتق دون حقيقته ويروح في الباس طريقة قاطعة بعود
الاستيلاد واخرى قاطعة بعدمه فان قلنا يفسد الاستيلاد فعليه
القيمة وان قلنا لا يفسد فالراهن يحاله ولو حل الحق وهي حامل بعد فجزيعتها
لانها حامل بحر واذا وضعت فلا مباح حتى يسمى ولدها الباء واذا اسقطته
فلا مباح ان لم يعش ولم يمض زمان يمكن فيه ان يعيش وان عاش زمانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يصرف عن العصير الى ان يصير خلا فان ينفع الاطلاع عليه قبل التخلل وجب
اراقتها وفي وجه ان الى لا يحرم لو امسك حتى يحلل بنفسه ولم يطهر لان
اسباب تحريمها زالت واذا عادت الظهان بالتخلل طهرت لجواز الطرفا بضا
وقيل ان كان الطرف يحل لا شرب شيأ من الخمر كالفواكه لم تطهر وان كان ما
يشرب فلا تظهر وان كان مثل الخمر من الظل الى الشمس وبالعكس وبفتح
راسها حتى يصيبها الهوا استحبابا للميضة فوجهان احدهما لا يطهر كما
لو طرح فيها شيأ واصحهما الظهان لزوال الشدة فزعم بحاسة علقها
مذاقي عنه المحترمة والمجرقة اول بالجواز ولفظ الباب في هذه المسئلة
وفي القا الملح مكن لحراه على الاطلاق واما قوله حتى والعسباك
غير حرام فليس بحار على الاطلاق بل المسكر غير المحترمة حرام والا راقة واجبة

قال الباب الثالث في حكم المرهون بعد الفسخ وما قوله

ان حدث الصفة بعد دخول الاجل على الاصح ٥ الرهن وثيقة للمرتهن
المرتهن في عين الرهن او بدله ولما تحصل الوثيقة بالحجر على الراهن في قطع سلطنته
حاسة التصرف ادا، وباثبات سلطنة للمرتهن لتوسل بها الى الاستيفا،
ولهذه الوثيقة غاية تنتهي عندها الاحكام ٥ الباب ينقطع سلطنة الراهن
وما حدث في سلطنة المرتهن وفي غاية الرهن فهي ملخصة اطراف اما الاول
فمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او نحوهما لان نصيحها
تفوت الوثيقة وهي تصرف فيه المرتهن في مقصود الراهن وهو الرهن من غيره ومما
ينقص المرهون وهل الهبة فيه كالبيع لانه لا رغبة في المزوجة ما يرغب
في الخلية وجه ابو حنيفة الزوج وهذا اقله هو القول الجديد ما على الهدى
الذي يحرر

الذي يحرر وقف العقود موقف البيع ونحوه على الفقال وعليه دراي
الامام تخريجها على الخلاف الذي سياتي في بيع المفلس ماله واما لجارة
المرهون فان كان الرهن حيوانا او شيأ يحل قبل انقضا مدة الاجارة فقد
مضى بعضها صحتها على القولين في جواز بيع المستاجر ان جوزناه صحت والا فلا
والمشهور القطع بالبطلان اما اذا لم يجوز البيع فظاهر واما اذا جوزناه
فلان الرغبة تقل في المستاجر لتوقعه اسقاط المستحق على المشتري مدة الاجارة
ثم الاقرون اطلقوا بطلانها وقيل يبطل في قدر الاجل وفي الزيادة قولا
تفريق الصفقة وان كان الاجل يحل مع انقضا مدة الاجارة او بعدها
صحت الاجارة لان المانع للراهن لوجل الذي قبل انقضايها موت الراهن
فسخ الاجارة ويضارب المستاجر بالاجرة مع الغرما او صبر المرتهن
الى انقضا مدة الاجارة فاصبر الغرما الى انقضا الاجل لتستوفي المنفعة
في السلم وجهان وعلى الثاني يضارب المرتهن مدة مع الغرما في الحال
واذا انقضت المدة وبيع المرهون مضى ما في يده فان فضل شيء يرد على الغرما
وهذا في الحيوان فاما غير المرتهن فلو اجره منه صحت الاجارة وبطل
الرهن كما لو اعار المرتهن وكذا لو كان مدبرا منه رهنه يصح الرهن وعندابي حنيفة
الاجارة والرهن لا يجتمعان والمتاخر منهما باطل ليعتقد ٥ وقوله
في الكتاب كل تصرف قوي اشاره الى ان ما منع المرهن يمنع الغرما ثم بعضها
قولي البيع وبعضها فعلي كالوطي وقوله كالاجارة الى معنى مدبرها
قبل حلول الدين غير محجور عليه في الاطلاقة فانه تدخل فيه الحيوان الى منقضي
مدتها بعد حلول الدين في اعتاق الراهن العبد المرهون وجهان اقوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعقود الجائزة تبطل بموت كل واحد من المتعاقدين كالوكالة وأيهما
المنع لان مصيره الى اللزوم فاشبه البيع الخيار ثم قيل العوائد في رهن النوع
واما الرهن المشروط في البيع فانه لا يبطل بالموت بلا خلاف لما ذكرنا بالشرط
واقترانه بالبيع اللازم والاسهر انه لا فرق بين النوعين وفي المسئلة
طريقان احدهما ان احد هما كالقولين والفرق ان المرهون لا يعود الى ملك
الورثة متعلق حق الغرماء في استيفاء الدين اصلا وان امتنع واذا مات
المرتهن فالدين بحاله باق للورثة وبهم حاجة الى الاستيفاء والشافعي قطع
بانه لا يبطل بموت واحد منهما وتاويل ما نقل في موت الراهن لو جن لجد
المتعاقدان او احدهما عليه قبل القبض فان قلنا ان الموت لا يسلط ما يجوز اولى ولن
قلنا يسلط فقي الجنون وجهان وان قلنا لا يبطل الارتهان حتى لو قضى الراهن
قضيه القاضي فيما في يده وان طيرا الحب على الحب ما يسقيه او قلب تراب
الخلاف على الخلاف في الجنون وهذا اولى بان لا يبطل قال
وفي الفاكهة بانقلاب العصير خمرا الى قوله وذا بالعقل رطل الى
الشمس على الاصح اذا رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل القبض فهي بطلان
الرهن وجهان وجه البطلان لحصلان مورد الرهن في حال صفة الرهن وجواز
واوجههما المنع كما ذكرنا لحصول الحال العاقد بالجواز ولا يصح الا قباض في
حال الشدة وكذا انقلاب العصير خلا بعد القبض خمرا خرج عن كونه مرهونا لخروج
عن كونه مملوكا فاذا عاد خلا عاد كالقبض فلا يعود الملك فيه على الاصح في قول
متوقف ان عاد خلا بل اذا قال لم يبطل والا بان بطلانه
حكي وجه انه لا يعود للرهن الا بعقد جديد وقال انه مذهب ابي حنيفة
واذا رهن العصير قبل القبض فتخمر وخللنا في انفساخ الرهن لانه
صار

صار الى حالة لا يجوز ابتداء الرهن فيها وكذا الجنين المرهون قبل القبض يتعلق
الارش برقبته وهذا اذا قلنا ان من العبد الجاني ابتداء الجزء كذا الرهن
الاصحاب جعل الخمر في هذا الموضع لان في المختصر اشار به اليه ههنا
والخمر سقيم المجموعة وهي التي احد عصريها للتخليل وكذلك جميعا بطرح العصير او الخل او الخبز
الجاروعي هما فحرام لما روي عن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحدث الخمر خلا قال لا وروى ان ابن طلحة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي خمور ايتام فقال صلى الله عليه وسلم اهرقها قال افلا اخللها قال لا
وقال ابو حنيفة التخليل جايز وعن مالك روايتان في المذهب واذا لحم
التخليل ان الخل نجسا لان الخمر نجسة يستباح به كما صطياد للمحرم وايضا
فالمطروح في الخمر ينجس بملاقاتها وستمر بملاقاته نجاسته وحال الفواخر الرد
سعلب طاهر للضرورة وذا وجه انه يجوز تخليل الخمر المحترمة والطعام
انه لا فرق وكانت الخمور في ديارنا طلعة محترمة لاجل هذا الحديث قبل التحريم
ويحتمل ان يطرح فيه عمدا او سقوط عن غير قصده وجهان بنا
على التنجيس لتحريم التخليل او النجاسة المطروح فيه والاظهر انه لا فرق
والطرح في العصير قبل ان يغلي واستعجال الحموضة بعد الاشتداد
فوجهان لاصحهما ان الخل الحاصل طاهر لان ما لاقاه المطروح حكمه
في حال الطهارة فطهر بطهارة المطروح فيه حاضر الدن واحدهما عند
صاحب الهذيب النجاسة لان المطروح فيه نجس لجزاوه عند التخمر يستمر
نجاسته واسماك الخمر المحترمة الى ان صار خلا حامض والى ان يجوز بجواز
لزوم ما صار حتى يخلل فهي طاهرة ايضا وعلى وجه انه لا يجوز امساك الخمر المحترمة

ولا معنى لمنع اليد والملك اعتبار لحبسه واذا علمنا بالاول فهل يحتاج الى
اذن البائع في القبض نظر ان كان العبد حاضرا ولا عوض ولا يد مرتهنة لحصل القبض
وان كان محمولا او حاضرا وعوض فقد قيل يعتبر ما في الزمن والاصح المنع لان
ان البيع يوجب القبض بدليل لم البيع عن القبض المستحق ولا استحقاق في الزمن
وقوله يمكنه المسير ولم يسر سلم بدليله الصحاح وهو بالصاد
في لغة الشافعي وقوله والاصح انه لو باع من المودع اراد الخلاف
المذكور في ان الاذن الجديد يتمثل بعينه على ما يشعر به لفظ الوسيط او الخلاف
في ان معنى الزمان هل يعتبر وعلى هذا قوله لمجرد البيع اراد البيع المجرد
عن الاذن الجديد او التجرد المطلق **قال** ولو باع من الغاصب
لم يبرأ من ضمان العصب الى قوله وكذا الصرح بابرأ الغاصب مع بقائه
في يده لان صحة رهن المالك من الغاصب والمستعير والمستام والعزل في الحاجة الى
زمان مبتدأ في قبيل القبض والاذن الجديد في العين فاذكرنا في رهن الوديعة من
المودع وقطع بعضهم في الغصب بانه لا يبرأ لان يده يد عدوان عن اذن المالك
عن الضمان من الغاصب لا يبرأ به عن ضمان الغصب لان ولزم ان الاذن اقوى
من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع ابتداء الضمان لان الرهن ان يقتضي صار ضامنا وتمر
الرهن فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان اولى وقال ابو حنيفة يبرأ وقال
المزني لو اودع الغاصب المال المغصوب وجب ان نعلم انه لا يبرأ ايضا
كما لو رهنه واجمعنا على انه لا يبرأ لان مقصود الايداع الحفظ والضمان ينافيه
والضمان ينافيه لان الحفظ يقتضي ابقاء الوديعة على ما كانت والضمان يقتضي
الوديعة ولو جنى العبد المغصوب جنى وجب في الرقبة ارتفعت

الجناية لم تفسد البراءة وهو الظاهر لانها ليست كالامانة بخلاف الوديعة
ولو قتله سيد العبد المغصوب برأ الغاصب فوجبت الدية على الجاني
وفي براءة المرتهن قولان في الاجارة تسليطا على القبض والامساك والوكيل
كالمودع ولو قاض بائعا الغاصب عن ضمان الغصب والمال باق في يده ففي براءته
وجهان بناء على القولين في الابراء عما لم يجب وسببه وجوبه وجهان
الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والظاهر انه لا يبرأ ولا تصير يد
يد امانة ولو رهن المعير العارية من المستعير ولزم الرهن ففي براءته عن ضمان
العارية وجهان اظهرهما انه لا يبرأ الغاصب والثاني يبرأ لان يد المستعير
مستندة الى رضا المالك فعلى هذا يخفف ضمان الغاصب وفي معنى الرهن
من المستعير رهن المبيع على سبيل التوم والشري الفاسد من المشتري
قال اما الطوارئ قبل القبض فهل ما يزيل
الملك الى قوله يحرون العاقدين ويجعل عليهما بالسندرك المقصود ان
الكلام في الطوارئ التي تناسبها الرهن قبل القبض وكل تصرف يسبب الراهن في
المرهون قبل القبض فهو رجوع ان كان ذلك التصرف مما يزيل الملك كالبيع والاعتاق
والاصداق والهبة والرهن من غيره مع القبض وكتابة العبد والحبال الجارية
رجوع ايضا والوطي وان الحبال ليس برجوع ولذا التزويج والاجارة
كالتزويج ان جوزنا من المستاجر وبعبه والا فهي رجوع وفي جعله ليس برجوع
رجوع بحال ومن العبد المرهون رجوع على القبض وهو الظاهر وليس برجوع
في دور التخريج وهما مبنيان على ان التخريج في رهن المدبر والعتق ان الرهن
هل يبطل بموت الراهن قبل القبض وقبل غير القبض ايضا بطلانه بموت الراهن وفيه
قولان بالنقل والتخريج احدهما انه يبطل بموت كل واحد منهما والاصح جاز

فيه من الحاكم يستدين ان كان لمدين حتى مات ورثته ذلك او باع الولي ماله
ملسيه بالغبطة وهو له وليس له ان يجوز الا لف مسار المشتري في وجه لا يجوز
ان يمنع بيع الرهن يستوفي فيما يقضي في المبيع نقدا ودون التأجيل والاستيفاء
للفاصل واذا باع ماله لصدور منه او اقرضه فيه من له وحيث حاز المرتهن
الرهن ولا يرهن الامين يجوز الايداع عند وذي صاحب الحانوت وحمل عنه
لمن يرهن المالك او امناء حيا ان شرط الغبطة كما في حق الطفل وان
تعصيل صعوبة الاستيداع في حق الطفل وهل ليس له استقلالا لانه مرجع ولا
للمبيع بسببه وباذن السيد يجوز على الخلاف في مرعاته وهو الاظهر والمأذون
ان دفع اليه السيد ما لا ليتجر فيه هو كالمكاتب الا في منع بسببه باذن السيد بلا
خلاف هنا اولى بالمنع لانه مرعى عقود التجارات وان قال اتجر كما شئت ابدفع
اليه طلما البيع والشري في الاصح لا وجه له وان رهن ورهن اذن الامر على
السيد فيه فان خلص عند مال كان كما لو دفع السيد اليه مالا قال
الامالك في القص والطولاوي قبله الى قوله والاصح انه لو باع
من المرتهن او دخل في ضمانه بمجرد البيع عن القبض رهن في الرهن فلم يرهن ولم يقبض
يجبر عليه لان لو كان مشروطا في بيع فللبائع الخيار وقال مالك لا يلزم الرهن نفسه
وبه قال احمد الا في الكتابة والموروثة واختاره الاصحاب ان عقد
الارتفاق لصفة القبول فلا يلزم بالقبول كالقبض ولتقييد القبض في العقار والمنقول
على ما سبق في البيع والخلاف في ان الحيلة هل تنفي في المنقول يعود ههنا
وقيل لا تنفي ههنا بالاتفاق لان القبض مستحق في البيع وههنا خلافه وانما يصح القبض
ممن يصح منه العقد ويجري فيه النيابة كما في العقد لان الحجر للمرتهن انما يرد في القبض

لان

لان الواحد لا يتولى الطرفين كما في البيع وهذا لا يصح عندنا ولا مدبره ولا مستولدة
فان الاحكام فيه ولا يلزم بانابة مكاتبه لانه مستقل باليد والتصرف وفي عبد المأذون
وجهان في وجه يجوز انفراده باليد والتصرف والاصح المنع لانه ملكه ولانه
يحجر عليه وقيل ان رقبته للمولى لانه لا يزداد جديد في القبض ولو هبه فظاهر
المنع انه يحصل القبض من غير اذن جديد وفيهما الطريقان اظهرهما ان
فيهما قولين احدهما انه لحاجة الى الاذن والعقد مع الذي في يده الملك يتضمن
الاذن في القبض والجميع انه لا بد منه وان اليد السابقة كانت من غير جهة الرهن
والعبد يملك ومقصود الاستماع والاسماع لا سيما الاباء القبض والاذن
يوسوس لحصول دون القبض الا ترى انه يجوز ان شرط ان يكون في يد ثالث
وسيأتي قطع بالعتيا والاذن فيهما ولا بد من زمان ثاني فيه صورة القبض
ثم ان اشترطنا الاذن فهذا الزمان معتبر وقت الاذن والا فهو معتبر
وقت العقد وقيل لا حاجة الى مضي هذا الزمان ويلزم العقد بمضيه
والمذهب الاول فلو كان المرهون مغصوبا عاصيا اعتد بمضي الزمان في حق المصير
اليه ونقله وهل يشترط المصير اليه مشاهدته فيه وجهان اصحهما
لا وفرق الثاني بان في حمل القبض على الاحتياط وحمل بعضهم على ما اذا كان
متردد في نفسه المرهون لما اذا سمعه فلا حاجة اليه هذا وجه مالك فارق
وهذا قول في الكتاب وهل ذلك بالشرط عند التردد في نيابة
ولو باع الوديعة او العارية مالكها من يده فهل يعتبر زمان امكان القبض
ثم ان اشترطنا الاذن فيهما ولا بد من زمان ثاني فيه صورة القبض
بجواز التصرف واهمال الزمان فيه وجهان اصحهما نعم التوفر اشتراط
المشاهدة والثاني كما في الرهن والعبة والثاني لان البيع يفيد الملك

صحة الرهن لا تدعي شرط قوله ومن هنا وقوا الصفقة في صحة
بالدين القديم هذا الخلاف وقوله في الكتاب ولو شرط عليه رهن فمنع
مع فاسد اي بدين قديم وقوله فطن لذلك الوقت ليس المراد منه الزوم
الذي بعد التحاد فان الرهن المشروط لا يحرز عليه الحال ولان المراد صحة
الشرط ونحوها وقوله فله الرجوع بسبب الصحة وبحسبه من ابعاده
وفسخه وليس الامر على هذا الظاهر بل هو يلزمه على وجه صحيح لازم
كما بالدين الحر **قال** ولو قال رهنك الارض
ففي ادراج الاشجار تحته الى قوله وجه الحرج في اللفظ صعف الرهن
عن الاسباع ﴿ الرابعة في ادراج الاشجار والابنية تحت من الارض
مطلق الخلاف المذكور في البيع ودخول الابنية تحت الدار دخول المعرس
تحت رهن الشجر وجه خلاف ورتب على الخلاف في البيع والرهن اولى بالمنع لضعفه
وادخل الثمرة المؤبرة تحت رهن الشجرة بحال وفي غير المؤبر قولان وبعال
وجهان احدهما يدخل كما في البيع واصحهما المنع لان الثمار الجارية
بعد استقرار الرهن لا تسلم لمستحق الرهن فالموجود عند العقد اولى
بقطع فاطلعون بهذا الثاني في ادراج الجزء من الحيوان الحامل
خلاف مذكور في بعد الغرض ههنا السبب على ان الخلاف فيه مرتب الاخذ
في الخلاف في الثمار غير المؤبرة والجنين اولى بالادراج لانه لا يفرد بالعقد
وفي البيع في الصرح طريقان احدهما اثبته على الخلاف والثاني القطع بالمنع
وفي الصوف على ظهر الحيوان قولان ويقال وجهان في وجه يدخل الاصح
والاوراق في رهن الشجر والاصح المنع كما في الثمار ويستثنى من قطع بدخول الحمل
لما اجزاء

لة بالحجر له وقيل يدخل العضو الذي لا يعتاد حجره والمدخل الذي
بلغ اوان الحجر وهو المنجز وفي اعصار الخلاف الخلاف في الثمار التي لم تؤبر
وقوله ووجه الاحراج في اللفظ ضعف الرهن عن الاسباع الى جميع
الصور المعارضة للبيع **قال** الركن الرابع العاقد
ويصح الاتم بيع منه البيع الى قوله في الغرض حتى لا يفسد البيعة
ﷺ تعتبر في المتعاقدين كما في البيع ثم ان كان الراهن من اهل التبرع
والا فان شرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط فلا يجوز لولي الصبي
والمجنون والمحجور عليه بالسفه ان يرهن ماله الا عند ظهور المصلحة كما اذا
اشترى الطفل لنا بدين ماذون بمائة للعقد ورهن به ما يفي
ماية رهنا له فان فيه غبطة ظاهرة صفدر الثلثة وان باع المأذون
كان مما اشتراه ما يجوزه فان لم يرض البائع الا برهن ما يزيد على المائة ترك
الشرعي وغرم الشيخ ابو محمد المأذون ان كان عقارا فلا يأس به لانه لا يخاف تلفه
واذا كان الزمان زمان نهب وقع عن خوف الولي على ماله فله ان يشتري
عقارا ويرهن بالثمن شيئا اذا لم يسر اداؤه في الحال ولو سمح صاحب
العقار بغفران الرهن ان الايداع المخوف لحالة هذا جائز فهذا أولى
ولو استقرض الولي لحاجته الى النفقة والكسوة او لاصلاح ضيعة
ومن له على جاز ان يودي ذلك رهنا عند عدلا وعند طول الجلد فيه
او يبيع في متاعه الكاسد جاز وان لم يوجد شيء من ذلك لم يجز رهنه
اولى فذا الاستقراض من حيث انه لا يجوز رهن مال الطفل بحال والظاهر
اولى فذلك لا يجوز للولي الا بحاجة او لمصلحة كما اذا تعذر استقراض بغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان يستخدمه عبدا لمقابل شرط رهنه هل يجوز ذلك خلاف انه
الرهن لا بد وان يقول بعد ذا وهبت وان لم يتم الشرط لعدم
القبول وهو يوم الاستحسان مع تسليم في الصيغة مسايل احدهما
ان اصل العقد في الرهن لاشتراط ما هو من مقتضاياه كما اذا باع
في دينك عندي الحاجة وسلم على ان عندي ما ليس من مقتضاياه
فان تعلق مصلحة العقد بشرط لا يستحق كما اذا كان مما لا يتعلق به غرض
لعوله شرط ان لا ياكل الطعام كذا في المحكم على ما مر في البيع وان
شرط غير ذلك فان كان مقتضى الرهن كما اذا رهن عبدا بشرط
ان يرهنه عبده او ان يكون متاع المرهون في زوايد طولت للمرتهن
بالشرط فاسد اذا كان الرهن يرهن بمقابلة صحيحا كان او فاسدا ايضا
لما قبل قبضه العقد والذي في وقف قال ابو حنيفة انه لا يفسد
لان الرهن يبرع قبل الرهن وهذا الشرط يبرع صفة اليه واحد الشرعين
لا يبطل بطلان الثاني في الوقف شرط الصحيح وشرط المفسد يبطل الشرط
وصح الرهن وان كان الرهن مشروطا في بيع فطران اجاز الشرط جاز له
الرهن واذا شرط في البيع رهنا على ان يسقي بحوسا عشرة بعد توفية الثمن شهرا
ففي فساد الرهن قولان في فساد من البيع فان فسد ففي فساد البيع قولان
في ان الرهن عيده من العقود المستقبلة اذا شرط في البيع على بعد الفساد
قبل بعد البيع وقد مر نظائرها في الساعات المنهي عنها فان صححنا
البيع فللبائع الخيار وان جاز الشرط جاز له الرهن واذا شرط في البيع
ممنا وشرط ان يكون متاعه وزوايده للمرتهن بطل البيع لان الشرط غير

بيان الرهن

جزء ٦١

جزاء من الثمن وهو مجهول وسلم شرط دفعه قولان الثاني يفسد في قدر
الرهن وبعد فساد القولين في فساد البيع فان شرط ما سقع الثاني بيع
المرتهن فلو قال رهنتك بشرط ان لا تبيعه بعد الحل الا اذا مضى شهر
او باشتراط من المثل هو فاسد بعد فساد الرهن والفرق من الطرفين ان ما
سقع المرتهن مدرج في الوثيقة وهو لم يقصد العقد وما صرح به
قبل يجري فيه القولان في فساد الرهن واذا كان الرهن كذلك شرط في بيع
عاد القولان في فساده بفساد الرهن الثاني سيأتي القول في ان زوايد
الرهن المرهون غير مرهونة عند الاطلاق في الرهن ولو شرط رهن الشجرة شرط
ان يحدث الثمرة مرهونة او الشاة بشرط ان يحدث الشاج مرهونا
قولان لحدهما يصح الشرط وتتعدى الرهن الى الزوايد لشرطه وضاه
وكانه رهنها جميعا والاصح المنع لانها معدومة ومجهولة وسلم
قطع بهذا وعلى هذا فمتى فساد الرهن القولان في فساده بفساد الشرط
الذي شقع المرتهن الثالثة وصورته لو اقرضه بشرط ان رهن بدينه القديم
شيئا او ان رهن بهما كان القرض فاسدا فلو اراد رهن ما شرط رهنه لعلم
فساد هذا الشرط فان رهن بالدين القديم صح وان رهن بهما لم يصح بالقرض
الفاسد وفي صحته بالدين القديم قولا تفريق الصفقة ان صح الرهن بل
كان الكل رهنا بالدين القديم على ما هو موضع للرهن وان بطل الصحة
فلو رهن بالدين القديم عن القاضي الحسين انه لا يصح كما لو شرط ان عليه
دينا فاذا هو ثم يسبق خلافه وهذا ما اورده الشاشي عن الشيخ ابي محمد
وغيره صحته بخلاف صورة الاستشهاد لان اذا الرهن يشعر بسبق ثبوته

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد وهو حبسه الاصحاب اذا عين ما يستقرضه وقبل ان رهن ثم
سفر قاصر ما يباع الرهن وكان الحصول في المطير كالمفروغ ما يجب
والقبول على الفور فلو رهن قبل سوق الحق واعسر المرتهن كان في يد المرتهن
على حصة يوم الرهن فلو استقرض او اشترى مؤجلا بعد ما يصير ذلك رهنا
وهذه حجة قول من يقول الدين ما زال لعلك هذا العبد
بالف وارتهن عبدا بالوجه فقال المشتري اشتريت وقبضت فقال
اقرضني هذا الدرهم مثلا او اشتره عبدك فقال استقرضت وقبضت
فوجبان لجميعا صحة الرهن لان شرط الرهن في البيع والقرض حاصل
للحاجة فقد ان خرجه بها وقيل الى ان المواضعة ههنا اكد وجد
العاد فقدم الاسبق الى الدين ولو قال البائع ان سبق وقع
وقال المشتري بعت اشتريت اصح لتقدم سبق الرهن على سبق البيع
وان الشرط ان يقع الاسبق من سبق البيع والاخر بعد سبق البيع ٥
قال وحل من لا مصير له الى اللزوم الى قوله وفي
الزيادة في الرهن على وجه ولا لان الجنس الذي خرج من ٥ الثالث
جعله ان ثمنا ما لان الذي لا مصير له الى اللزوم بحال هو بحكم الغلبة
توضع الرهن بيد الراهن للوسق والمغلب متمكن من اسقاط حق اصله فاجوز
ابو حنيفة الرهن بالنجوم وهو ما هو غير لازم ولان الاصل في وضعه
اللزوم كالثمن بعد لخيار وجواز الرهن بما هو آيل الى اللزوم قال الامام
وهذا الفرع على ان الجنس اذا وضع فعل المتنع في الزمن الثالث لما اذا
جعلنا سابقا ضاعت المبيع من الرهن لو وقع قبل سوق الدين وان كان غير
لزوم وهو كان الاصل فيه الجواز كما جعل في الجعالة مع جواز احدهما
يجوز

يجوز الرهن به لانتهاء الامر فيه الى اللزوم كالثمن بعد الخيار والجامع
المنع لان الوجوب لتحصيل ما به يتم الموجب وكانه لا يفوت بالهرب
والوجهان فيما بعد الشروع في العمل اما قبل الشروع فلا يفوت
له وتلف وليس له ان يستحق معينا قبل تمامه والاجير لا يلزم وهذا تمام
الشرائط الثلث وليس من شرط المرهون به ان لا يكون به رهن فيجوز ان
يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن وقبل كل واحد منهما ولكان لمن
بعشرة واقرضه عشرة اخرى على ان يكون كل واحد منهما رهنا بهما ايضا يكون
العبد رهنا به قال مالك والمزني انه يجوز ما يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد
والجديد المنع وقال ابو حنيفة المنع فيما لا يجوز رهنه عند عقد الرهن
وان رهن بالدينين جميعا وليس كالزيادة في الرهن بدين واحد لان الدين
يشغل الرهن ولا يعسر فالزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل
مشغول ولو جنى العبد المرهون فداه المرتهن دون الراهن على ان يكون
العبد رهنا بالفداء وبالدين الاول وقد نص في الحصة على جواز
وبه اخذ اكثر الاصحاب لانه رهن يصح الرهن في حصته فتصح استيفاؤه وسلمه
خرج على القولين قال الرابع الصيغة ولا يخفى
اشتراط الايجاب الى قوله فله الرجوع فالوظيفة ان عليه دينا
فاداه بنية خلافه ٥ الايجاب والقبول يعتبر ان في الرهن دون في البيع
واحترز بقوله المذكور هناك في الاعطاء والاستحباب والايجاب عائد
ههنا وعلى وجه ان شرط البيع في الرهن يغني عن استيفاء من عقد البيع
وهو ان يقال طلقتك او انت طالق على كذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستيداع منى ماشيا بناء على قول العادية فلا حاجة عنده الى
الاحباء وان لم يقبل به فله الاجباء عليه ان قلنا انه عارية وان
قلنا ضمان فان كان الدين حالا فكذلك والا استحلاف من عليه المشغول
يوسف الرهن وعزل اباب هذا السفل منزله اداء الدين وان كان
موجلا فليس له اجباء عليه الا ان فيه الزام اداء الدين قبل لزومه وقوله
لانه معرض حقه ان كان الدين حالا فهذا التعليل والنظم يقتضي القدرة
على الاجباء سواء كان حالا او موجلا والاحسن ما ذكره من
الفرق بان يقال يقدر عليه ان كان حالا وان كان موجلا فقد لزمه
انه معرض حقه وبذلك توجيها لاحد القولين والقول الاخر
مبني على معنى الضمان واذا جعل اصل الدين فان حالا فان قلنا
انه ضمان فلا يباع في حق المفلس ان عدم الراهن على اداء الدين الا باذن
محمد وان كان متعديا فباع وان سقط المالية وان قلنا
عارية فلا يباع الا باذن محمد سواء كان الراهن معسرا او موسرا
وقال المتقدم على قول العادية يجوز بيعه عند الاعسار فرع
راجعية ما على قول الخلاف بمكة ذكرت الامام وينبغي ان الراجح
لا يبيعها الا من مأمونة كما لا يبيع الا باذن محمد فيهما
اولى فاذا وضع واما اذا رجع البيع وجبان يقال ان قلنا انه عارية
فعلى الوجه الذي انه يملك الرجوع وان قلنا انه ضمان فهو
وجه الراهن الرد وليس له ان يمتنع ويباع عليه معسرا كان او موسرا
حاله ضمن في حصته وتوقف الراهن في ما الراهن وان قلنا انه لا عارية على
الراهن الضمان فان لم يقبض فيه وان قلنا انه ضمان فالذي عليه لا يسقط

انجز عن حصته

عن حصته ولا ينفي على الراهن بحال فانه ممسكه هنا وان لم نقل في يد الراهن قال
في العباب نظر لانه مستعير وقيل يخرج على القولين كما لو تلف في يد المرتهن فاذا قلنا
انه ضمان وجبان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والتأجيل فيعتبر ما
يختلف باختلاف الضمائر من ذلك وفي الحلول والتأجيل وجه وهل يجب
سائر ما يرهن عنده فيه وجهان والاصح الوجوب فاذا اعتبرنا شيئا من ذلك
فاجبر مخالفه ثم لو عين قدرا فجبان ان زاد في مقداره فله ولو زاد حل بطل
في الزائد وفي المقدار دون ما عينه الصفة والصحيح البطلان في الكل بخلاف
ما لو باع الوكيل بالعرض الخسر ولو قال ملكتك العبد بمائة على ان علي في
رهنه عندك هذا فعن القاضي الحسين انه يصح على قول الضمان ويكون
الغالب اعارة الدين فيه فقال الامام ويجوز ان يعتبر العقول في الضمان
المتعلق بالعين بقيمتها لان الرهن وان لم يعتبر في الضمان المرسل في الذمة

قال الرهن الذي المرهون به الى قوله حتى تم

تمام الرهن عند تمام البيع ٥ شرطي المرهون به امورا الاول ان يكون
دينا والاعيان المضمونة في يد الغير اما بجلم عقد لو ضمان اليد كالمغصوب
والمستعار والمأخوذ على جهة السوم لا يصح الرهن بها لان الرهن ليحصل
الحق من المرهون وتلك الاعيان لا يحصل الحق من المرهون وعلى وجه ان يجوز
الرهن بها على تجويز الاضمان الاعيان وبه قال مالك وعند ابي حنيفة يجوز
الرهن بكل عين تضمن بالمثل او القيمة الا التي تتعفن ما سامها ما يسرع اليها
التعفن ولا يجوز الرهن بما يسرع اليه الفساد ويخشى منه لانه ربما حق
به وذلك مثل ان يرهن ما يستعرضه من ما يشتريه منه او من ما يشتريه منه لانه وقت حق
ولا يقدم على الحق الثاني وبه قال ابو حنيفة ومالك يجوز الرهن بما لا يسرع

ان حق المرتهن لا يبطل لاحتباسها وحق المشتري يبطل وان رضيها
بدين مؤجل وان قلنا بحلوله بلوغ الثمار او الادراك او بعده فهي كما
لو قال حالا وان قلنا بحلوله بهما او الادراك فان رضيها
مطلقا فعلى ان الصحيح انه لا يبطل لان العادة في البيت والابقاء الى الادراك
فصار كما لو رضي بها على ان لا يسقيه عند الحلول الا بعد ايام والثاني
يبطل لان مقتضى الرهن البيع عند الحلول وهذا شرط يسقيه فيسقط
فسقط ما يقابله الاول وان رضيها بشرط القطع عند الحلول فقد
قيل يبطل القول لرجوعه المنع الى ما اذا باع بشرط القطع بعد
والاظهر القطع بالجواز وان رضيها بقطعها والصلاح مجوز بشرط
القطع مطلقا ان رضيها بدين حال او مؤجل هو في معناه وان رضيها
بدين يحل قبل الادراك فعلى ما ذكره فيما اذا اقترض قبل بدو الصلاح
على ما مر له وقوله ولا يجوز الا بالشرط هو القول الثاني

قال ان قيل مثل هذا شرط ان يكون الرهن بكفا
للراهن الى قوله اذ معنى الضمان طلب مرهونه والغرض يحلفه
٥ يحذف الكلام في شرائط المرهون فان مثل هذا شرط ان يكون الرهن
ملكا للراهن والجواب انه حيث انه لا شرط على ظاهر المذهب فيه
والبسيط انه اذا استعار عبد عبده او تنوبه لرهنه فرهنه
فقيه هو ان السيد ان سبق هذا العقد سبق العارية لانه قبض
مال الغير به فيسقط به نوع استقلال فصار كما اذا استعار
للخدمة او الغرس واحتمال ان سبق سبق الضمان ومعناه ان يصير
دين

ضمن دين العبد في رقبة ماله كما لو اذن لعبد في ضمان دين غيره يصح
ويطوف ذمته فارغة وكما يملك ان يلزم ذمته دين الغير وحينئذ ان ملك
الراهن عن ماله وجوابه وفي تعلق حقيقة الضمان او العارية
اشارة الى ما ذكر البسيط ان في هذا العقد شبها من هذا وشبها
من ذاك وليس القولان في انه ضمان او امانة بناء على ان الغلبة
بماذا او وقف الاولى ان يقال الخيرة ليتردد في هذه
القضية وانما اراد انه ينبغي ان يحكم بتعلق احد الحقين بعين مطلق بدل
بسبب المعقل المذكور وقوله وضمان المعير والمستعير
عارية عين يدل على قول الضمان المعيرة ضامن في عين ماله والمستعير
مضمون عنه وليس من ضمان عارية عنه وعلى القولين جميعا
يصح هذا النفي بخلاف ما اذا باع مال الغير لنفسه لان البيع ولا
يملك الحر ولا يملك المتقوم والمثلي بيع والبيع لا يملك جائز كالبيع
بالخيار والاشبه ما ذكرناه وعلى ما جعلناه رهن عارية لم يصح الا ان ينفي ان
يلزم بالقبض والعارية لا تلزم والصحيح الاول ولو اذن في رهن عبده
ثم رجع عنه قبل الرهن او بعده وقبل ان يسمع المرتهن رجوعه
اما على قول العارية فظاهر واما على قول الضمان فان قلنا يتعلق الحق
فان الرهن عن لازم قبل القبض فلا يعتد قبض المرتهن فلا رجوع على قول
الضمان وعلى قول العارية وجهان ذكرناهما رجع على وصف العارية
والاظهر المنع والاوجه يحتمل بالرهن ويقبل وقبل ان كان الراهن جعل
متى حوانا ان رجع قبل الاجل صح الشافعية الا ان رجع اذا العار للراهن
عند وهل له ان يطالب الراهن على فك الرهن ان قلنا له الرجوع

ولا بصوت الوصف وان رهن بمؤجل فان علم حلول الاجل قبل فساد رهنه
مدة حل وان علم فيما بعد حلول الاجل فان شرط في الرهن بيعه
عند الاشراف على الفساد جعل ثمنه رهنا صح ووفى بالشرط وان
شرط ان الابتياع فسد الرهن وان لم يشرط هذا ولا ذاك فيه قولان
اظهرهما عند الاكثرين قال ابو حنيفة واحمد يصح الرهن ويباع عند
الاشراف على الفساد كما لو شرط ان الظاهر انه سيفسد فساد ماله
والثاني لا يصح لان البيع قد يفسخ فيستحق الرهن فهو كما لو اذن فيه وان
احتمل الامر ان فمنع جواز الرهن المطلق وان رهنا على القولين المذكورين
والصحيح هنا الظاهر ولو رهن مما لا يبتاع اليه الفساد طرا ما عرضه
للفساد قبل الحلول كما اذا ابتلت الحنطة وتعذر تخفيفها فلا يفسخ
الرهن وان كان منع الصحة في الابتداء على قول كما ان ما في العقد منع صحة العقود
وقد تفسد في الدوام لوجود الفسخ الناشيء من العقد لا بد لبيعه
وقد تقدم والله اعلم صحة الرهن في المبيع قبل قبضه وفي الرهن المبيع
على البائع والرهن الذي بالفساد لان الجناية اذا وقعت في دوام الرهن تقتضي تعلق
حق المجني عليه فاذا وجد ابتداء اقتضى سقوط حق المرتهن فمن قال الاول اجاب
في الرهن المدبر بطرق احدها انه على قولين بناء على ان التدبير وصية او تعليق
عتق بصفة ان مات فالاول صح وان مات فالثاني لا يصح على الاصح والثاني
القطع بالمنع لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن وعلى وجه
على صحة البيع قبله والثالث القطع بالصحة رهنه كسعه وبعد
اذن المرتهن اجاب الى مطلق رهنه وربما وجهوه بان العتق يستحق بالتدبير فلا
يقوى

يقوى الرهن مع ضعفه على وفيه وهو ما يدخل اذا بيع والصحة مرجحة
مراعاة التدبير وصية وكذلك القفال وفي الكتاب وجه قول مخرج واختيار
الامام وصاحب الكتاب الصحة ولو رهن المعلق عتقه بصفة نظر ان
رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل حصول الصفة صح وبيع
في الدين وان لم يفوا به حتى وجدت الصفة مضى على الخلاف في ان الاعتبار
في العتق بحالة التعليق او بحالة وجود الصفة ان قلنا بالاول عتق والرهن
الحاق في فسخ البيع المشروط فيه الرهن ان كان جاهلا وان علم
بالحال في وجوه عتاق والمذهب لان رهنه بدين حل بعلم وجود الصفة
حل حلوله احدهما انه على القولين في رهن ما يتسارع اليه الفساد فعلى
قول بيع اذ امر اوان وجود الصفة ويجعل ثمنه رهنا واشهرهما
القطع بالمنع لقبول الرهن قبل المحل وليس مما يتسارع اليه الفساد
لان الظاهر بقاء حال صاحب الطعام الرضا بالبيع عند خوف الفساد
جاز البيع والظاهر بقاء المعلق عتقه العتق وان لا يعلم
الحال ويجوز تقدم الصفة على الحلول وبالعكس ولان احدهما المنع
ملحق بالعدم والثاني وبه قال ابو حنيفة ولحمد انه يصح لان الاصل
استمرار الحق الرقي منهم من قطع بالمنع وهو سيأتي ذكره ان الاظهر
عند الاصحاب بطلان رهنه وامر الجاني يقتضي ترجيح الصحة والله اعلم
اذا رهن الثمار على الاشجار قبل بدو الصلاح فطروان منها بين
حال او شرط قطعها وسقيها او سقيها فشرط القطع جاز وان
اطلق فقولان احدهما لا يجوز كما لا يجوز بيعها مطلقا واصحهما الجواز

مرتب على دين العبد وظاهر المذهب جواز رهن الحواري على الاصح
ع ان كان صغيرة لا اشبه وفي دالعبد الاقن رهن من محرم او امرأة
على ذلك الاقبان كان الرهن بعد وعن جاريته او دجبه او بعو من
محصور من فلا يجوز تسليمها اليه والا فلو وضع عند محرمها او امرأة
ثقة او عدل الصفة للورثة وفي وجه لا يجوز رهن الجارية لحسنا
الامن المحرم وقوله ممن لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالحر
اداه ان عدلا وهم امتنع المعلم بالعدالة واطلقوا بعضهم ان يكون
له اهل فاسق وهو في رعيته الشرط الثاني ان لا يمتنع ايفاء
دين المرتهن عليه لان المراد منه في الدوام واما في الابتداء فقد يتعلق به الرهن
فامتناعه على الخلاف قال الثالث ان يكون العين قابلة
للبيع الى قوله وقيل لو جزء لعشر جزءا منقسم على عدد
السبع ٥ شرط ان يكون المرهون قابلا للبيع عند الحاجة فلو في
المستثنى الحر ومثمنه مخصوص الارض ما فيه وقوله عند
حلول الاجل اي اذا ان وقف والا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالحر
والام الولد والمحابيب والوقف وتقدم ان في صحة الاصحاب
في ارض الخراج وجها منا وعادوا اليه في باب البيع وهو جيل
في هذا الباب فيحسن شرحه اليه وقوله اذا كان وقفا كان سبيلها
سبيل سائر الوقوف فلا يجوز رهنها وبيعها واشجارها الجارية
اثر عين الوقف طلب فان منع الارض نقيضه تفريع الصحة في الارض
وقوله وسائر ارباب الوجوه المستحقة صحيح رهن الموهوب وولدها الصغير
والعجل

وبالعكس ان الرهن لا يجب تسليمه فيهما فان للمالك منهما الارض والمنافع له
ومنها ان مؤنها بعد الولد وحضانته فاذا جاء وقت السبع لاداء الحاجة
اليه فيه جعل احدهما مبلغ المرهون منهما وسلم القدر الى الحاكم الرهن
اليه واصحهما انه يباع كل حد ان البعض شائع وقوله اليم على المرهون دون
وكيف يوزع الاول ثم المذكور في الكتاب انها تقوم مفردة فاما المرهونة
وقيل تقوم حاصلة لانها رهنت في حالة ولد وهذا ما اورده الاكثرون
نعم لو حدث الولد بعد الرهن بنكاح او زنا وبقيا معا حينئذ تقوم
تقوم فارغة عن الولد واذا حسبنا على ما في الكتاب ففي الولد وجهان
احدهما انه تقوم الام مع الحمل فاذا قابل القيمة مائة وعشرون وقيل
قيمة الام وحدها مائة فالزيادة بسبب الولد عشرون وهي رأس قيمتها محصنة
الولد ومنهما السدس والباقي تقوم الولد مفردا فقيمة الام مفردة
فاذا قيل قيمته عشرة مجتمعة قيمتها وهو اللغة جزء من احد عشر جزءا
هو حصة الولد ثم منهما والامام اسقط الوجه الثاني هكذا وقال
تقوم الولد محضونا مكفولا او حسب فرد قيمته على العشرة وولد
في الكتاب حتى يعلم قيمته اي هذا اكون لقوته صانعا محتاجا الى تربيته
قال وقد مر ما يتابع اليه العباد الى قوله
ودد لا يجوز الا بالصحيح المالوف في شرط القطع عند البيع ٥ مسائل
احدها اذا رهن ما يتابع اليه الفساد فان امكن تجفيفه كالرطب والعنب
صح رهنه وجفف والا كالمرقة والجمد فان رهن بشرط قطع صح في
الحال وصحى الرهن في غيره فقال والاتبع وجعل الزرع بقلا فبلا صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والثالث كل تصرف يستدعي تعود الملك وعلى الوجه يلغى البيع والهبة مع
القبض والاعتاق والعتق يلغى على الوجه الاول للاجارة والرهن وان
صح وطرح الخطبة ويلغى ما سوى الاجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث
فانه يجوز ان يستعير الرهن ويرهن وقوله ويرهن المستعار جاء اي يرهن
المستعار للرهن واذا كان المستعير مرهونا فمقتضاه على المستقرض
ان ولينا انه ملك بالقبض وعلى المقرض الى ان يسترد والقبض ان ولينا ملك فالقرض
قال ثبات الرهن وصار بعقد لوجوب الاول اذا كان دينا وفي الرهن

الرهون والمرهون الى قوله ولذا قال اي به لكن من ليس بعدل
مكروه وان جرى العرف به لكن قال هشام لا يعد رهنا وبهته التي
وبذر ان اهبته لغة امتنا والشيء مرهون من ومن ولا يقال رهن الشيء
الذي لحد الرهن والعطية ما خرج في الشوت كالدوام يقال رهن الشيء
اي سدوام واهبته للطعام والشراب اي احبسه لهم وهو طعام
مرهن ورهنت فلانا على كذا اي حاطرته وجمع الرهن على رهان كحبل
وحبال ورهن جمع الجمع كعواس وعوس وقد يجعل جمع الرهن كسقف وسقف
والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وقراءة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي ومقتضاه الطلب مودع في
اربعة ابواب ان الرهن الصحيح او فاسد والصحيح اما جائز او لازم وكيف
ما قدر وقد سوى المتعاقدان على ما جرى وبدأ وعاد منه فالباب الاول
لبيان ما يتعين في الصحة والثاني في ان الرهن الجائز واحكامه والثالث في اللازم
واحكامه والرابع في المتابع اما الاول فعند اركان الرهن اربعة
الراهن في

الرهون المرهون به والصيغة والعاقد ولو جعل ما يتعلق به العقد
ركنا وجمع من الرهون والمرهون به صادقا لو فعل في البيع ولو جعل منها
الثمن عن المبيع كما فعل هنا جاز والمقصود لا يختلف بعد الرسوم اما
المرهون فمن شروطه ان يكون عينا اما الدين فلا يكون جوازه منه حدان
احدهما جوز بيعا لما في الذمة منزلة العين واصحهما وهو المذكور في
الكتاب المنع لانه غير مقدور على تسليمه وورد بعده الخلاف على الخلاف
في بيع الدين فعلى الاول بالمنع لانه لا يلزم الا بالقبض والقبض في الصارف
مستحقا بالعقد والقبض في المنع صادق وممتنا ان كان ايسلم حالا
فالمانع سلف لان حلول الاجل ان كان حالا عند العقد ما شرط فالدين
سلف جر نفعا والرهون فلا يصح الاستيثاق ولا يشترط كون المرهون مسورا المذهب
من البيع سواء من الشريك وغيره وسواء كان مما يقبل القبض ابتداء
يقبل عند ابي حنيفة لا يجوز رهنه ثم عند الشريك في الشيوع والمانع
ولو رهن نصيبه من عبد بين معين سواه للشريك باذن الشريك صح وتراد منه
فيه وحملوا الصحة عند الامام على ما صح بيعه ووجه المنع انه ربما التبس
العين به ووضع السلم لصيت صاحبه فلو رهن درهم مكان غيره ولم يسر كالبيع
ماله اذا باع فلان ماله عنه ولم يجز الصحة منه واذا قلنا بالصحة والتبس
العين فكما قدرنا هو كتلف المرهون ان يغرم قيمته فاخذناه الان للامام
الوجه الثاني وفي حق العبد المسلم فان اراد استرداده ان ادى الدين
في سعة ان يحلف انه جعل في يده مسلما عدل والى في القطع لصحته لانه لم يثبت
فيسلك الكافر ولا اسلم به والعاقد بصحة رهن المصحف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو شرطا زيادة في القدر فكذلك ان كان المال ربويا والا فيه وجهان راجحهما
جوازه لما روي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ
بعيرا بعيرين الى الجل واصحهما المنع والحديث محمول على ان المقرض اراد ذلك
الى اجل ولا يثبت الاجل في القرض ولو شرط رده في بلد اخر لم يجز لما فيه من دفع
خطر الطريق واذا جرى القرض لشيء من هذا المشروط كان فاسدا للنهي
وكما لو باع بشرط فاسد وفيه وجه انه لا يفسد لانه عقد مستقل صحيح
وارفاق والقرض لا شرط وادى المستقرض بلد المقرض او اخر جاز بلا شرط
روي انه صلى الله عليه وسلم قال خياركم احسنكم قضاء ولا فرق من الربويات
وغيرها وان المستقرض مشهورا برد الزيادة اولا يجوز فيه وجه انه لا
يجوز الزيادة في الربويات واحراه لا يجوز اعراض المشهور برد الزيادة ولو
شرط ان يرد عليه اردأ مما اخذ وشرط المكسر عن الصحيح لغا الشرط
وفي العقد وجهان اصحهما انه يفسد لانه شرط مما يخالف مقتضى العقد
كشرط الزيادة والاصح المنع لان الفساد هنا لاجل العوض المعوض النفع الى نفسه
وهو النفع للمستقرض فكانه زاد في المبايعة وقعد وعد احسانا
ولو شرط تأخير القضاء ومثل الحالة نظر ان كان للمقرض فيه غرض
مثل شرط رد المكسر عن الصحيح وان كان فيه غرض بان كان زمان يرغب
فيه للمستقرض مثل ان يؤجل لعسر عرض لو شرط رد الصحيح عن المكسر
فهو وجهان اظهرهما الثاني ويجريان في قوله بشرط الرهن او الكفيل او
الاشهاد فان هذه الاشياء تحل عن القرض ولهذا لا مانع منها ولو اقرضه
بشرط ان يقرضه شيئا اخر صح وان لزمت ما شرط ولذا لو وهب منه شيئا

اخر

بشرط أن يهب عينه وخالفنا اذا باع بشرط قرض او هبة او بيع لم يحرم
لفساد البيع انما جعلا مع قولهم الشروط تابع العقد للمسامحة منشأ والشرط
لغو فسقط بسقوطه بعض العوض ويصير البيع في مجهول وفي جعله الاقراض بشرط
الاقراض البيع بشرط الاقراض **قال** واما حكمه
فهو التملك الى قوله فخرج عنه الاقراض اذا رد المستعار جاز **المستقرض**
ملك ما استقرضه فيملك فيه قولان مسعان في كلام الشافعي اصحهما
انه يملك بالقبض لانه اذا قبضه ملك التصرف فيه من كل وجه ولو لم يملكه لملك
ملك التصرف فيه من جميع الوجوه ولان في الهبة يحصل الملك بالقبض وفي المقبوض
والعين مدخل فيها والمالي والمتعارف لا يلتزم بمجرد عقد وليس على اطلاق
المعاوضات فوجب ان يكون الملك عند لتستقر بدله للمقرض فان قلنا
بالاول فهل للمقرض الرجوع ما دام باقيا في يد المستقرض فيه وجهان
احدهما لا لانه ملكه وله ان يؤدي حقه من موضع اخر واصحهما على الاول
نعم لانه يتمكن من تغريمه بدله عند العود قال وعلى ان يلزم من المطالبة بعينه
والاصح ان حكم غيره كالواهب يرجع في العين وقوله
وله المطالبة بدله الضمير يعود الى المقرض اذا رد المستعار وقوله لانه اقرب الى حقه يريد له ان له
بالبدل عن العود حتى يأخذه قال وعلى ان يلزم الرجوع الى ما كان عن ملكه وقال
مالك ليس للمقرض الرجوع فيما اقرضه حتى يقضي المستقرض وطره منها ومتى
رد ان يسع ذلك ولو رد المستقرض العين هل للمقرض الرجوع الامتناع قال وعلى
ملك التصرف ومعناه انه اذا تصرف كان تصرف الملاك فعله وفي ذلك التصرف
وجهان اظهرهما انه كل تصرف يزيل الملك فالبيع فيه انه كل تصرف معلق بالرقبة

كما لا يجوز الاعتياض عن القرض وهذا ما جاد فذكره مرة واذا استقرض
مثليا رد مثله وان يستقرض مسنونا فوجهان اصحهما انه ترد القيمة
حالة الملك مقصوما يغتفر الغيبة والطهما انه يرد المثل من حيث الصورة
لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا وهو البكر السني من الابل
والبازل الذي له نماني سنين وروى انه استسلف بكرا فامر برد مثله
وقوله اسمر بها للحديث الذي رواه الطاهر وفيه احتمال ان
المردود كان عوضا عن القيمة الواجبة واذا قيل بوجوب القيمة ٥
فالاعتياض عنها يوم القبض ان قلنا يملك القرض بالقبض وان قلنا
بالصرف فبالاكثر يوم القبض الى الصرف فيه وجه انه يعتبر يوم القبض
وعند صاحب التهذيب ان كان القرض مثليا جاز فجعل البيع في الصيغة
والقرض والقرض لا اصل لذكر البيع هاهنا لانه لا يجري خيار واما
الصيغة فالايجاب لا بد منه وهو ان يقول ارضتك او اسلفتك
او خذ هذا بمثله او ملكتك على ان ترد بدله وان اقتضى عليه قوله
ملكتك ان هبة وفي القبول وجهان ان قلنا بالقبض فهما استعارة كما في البيع
والهبة وسائر التمليكات والثاني المنع لانه ايجاب اتلاف على شرط
الضمان والايجاب لا يستدعي القبول اللفظي وقوله وهي لزم اي
سبيله سبيل الميراث والرجاعة فيه سنذكر مثلها وذلك لان المقرض
القابض فيه واذا كان المقبوض موروثا ولا يجوز اقتراض مال الطفل لما
فيه من التبرع الا لضرورة ولذلك لا يجوز للمقرض الرجوع في الحال على ما سياتي
ولا يجوز شرط الاجل فيه لان المسمع ينبغي ان يكون ناجزا في بابه
وعند مالك يصح الاجل في القرض واما المقرض فلا يجوز اقتراضه على القول
الجديد

يجوز اقتراضه نعم في اقراض الجواري وجهان اصحهما الجواز كاقراض
للعبيد والسلم فيهن واظهرهما المنع الزرض انما يسلف عن اقرض الوليد
وهو له منصوصان المنع فيه الاحكام والاخرون استعرضوا ذلك
وذكر جماعة ان المنصوص المنع ونقلوا الجواز نقل الوجوه او
الاقوال المخرجة وبنا على الخلاف على ان القرض يملك بم قيل ان قلنا
يملك بالقبض جاز اقراضها والا لم يجز خوفا من الوقوع في الطي عن
سوء الملك وعلل بعضهم فقال ان قلنا يملك بالقبض لم يجز اقراضها
والامة ربما يطأها فيزيدها المقرض ويكون ذلك على صورة اعارة
للجواري للوطي وان قلنا لا يملك بالقبض فيجوز وامة اذا لم يملكها لم يطأها
والخلاف في آحاد الية المحلل للمستقرض ٥ اما المحرم بنسب او رضاع
او مصاهرة فيجوز اقراضهن منه بلا خلاف واما بالاجوز فالسلم
فيه كالقرض في الكبار وغيرها سي جوازا اقراضها على ان الواجب في
المضمونات بالاتلاف المثل ولا يجوز لانه سعد وضبطه لو وجد مثله
وان قلنا القيمة فيجوز وفي اقراض الجدد وجهان كما في السلم والمختار
الجواز لان الحاجة واطباق الناس عليه ولابد وان يكون المقرض معلوم القدر
ويجوز اقراض المكيل وزنا وبالعكس كما في السلم قال
لما شرط فيه ان لا يجر القرض منفعة الى قوله اذ يصير ذلك
القرض حراما والمقبوض للمقبوض ٥ روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض
جر منفعة وروى انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا يجوز
ان يقرض منه بشرط ان يرد عن المكسر الصحيح وعن الرديء الجيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عوض وان كان وقت رد السلم فيه حيوانا يحل من عليها او ثمرة
او كسر نرد انقلعه طرا عند المجلد وان يحتاج الى مكان يميزه كالخلطة
الكثيرة ولا يجبر على القبول لتضرره وان لا غرض له في الامتناع عرض وطلب
ان كان المؤدي عرض في التعجيل سوا البراءة كما لو كان به عيب يريد فكاكه
او طعام يريد اكله يجبر على القبول كالمطالب بالحال لغرض يتعلق بعين السيد
حتى قبول الهبة وقبل الحق من الاعراض خوف الضياع ليتخلص منه وجهان
المذكور في الكتاب الايجاب كما في الكتاب كالخيوط من خطب الانفساخ او سوء اختيار وان
اراد المؤدي عرض سوا براءة الذمة وقولان لسببهما ان المستحق لا يجبر على القبول
ان في التعجيل نوع منة ومنه واصحهما الاجبار لان براءة الذمة غرض ظاهر
وليس للمؤدي في القبول ضرر فمنع من التعجيب واجرى بعضهم هذين القولين
فيما اذا كان المؤدي عرض في التعجيل ولم يكن للمتبع غرض في الامتناع وان
لفظ بالغ بهما فطريقان احدهما انهما قولان والثاني يجري القولان
واصحهما الفرق وعلى هذا وسع عامة الاصحاب على اختلاف
الطريقين وصاحب الكتاب تابع صاحب المؤدي والقائل ان كان لغرض
في التعجيل يجبر المسلم على القبول والا فلا ان لا غرض له عرض في الامتناع فلا يجبر
والقولان وبهما مخالفة عظيمة قال ابن سريج النباس فيه منفرد
بمثل هذه وان ابى المسلم اليه ما عليه من المسلم اجبار واسع المسلم قبوله
اجبر عليه ان كان المؤدي عرض سوا البراءة والا فبهم طرد القولين في
الاعتياض والاصح القطع بانه يجبر على القبول الا ابرا قال ابن سريج لعدد
الاحاكم له قال املاه فمكان العدد فلو طفر به الى
قوله خالف ظفر عليه اذا ظفر المسلم بالمسلم اليه في غير مكان التسليم
نظر ان كان للعلة مؤنة طالبه ومكن مطالبته بالقيمة لحيلولة المؤنة وجهان
احدهما

ان الاعتياض عن المسلم فيه غير جائز واخذ القيمة كالاعتياض والثاني
لتعذر حصول الحيلولة منه ومن خفة ومتى يأخذ لا يكون عوضا مل يبقى
استحقاق المسلم فيه بحاله حتى اذا عاد المكان المسلم مطالبه ويرد
القيمة وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب هنا لهذا اعاد المسئلة
في الكتاب في الغصب ونقل هناك الخلاف فيه والاصح عند الاصحاب الوجه الاول
ولو امكن اخذ القيمة على تقدير الحيلولة بحكم مثله في انقطاع المسلم
فيه واذا قلنا لا مطالبة بالقيمة وفي الفسخ والرجوع الى رأس المال
وان ابى المسلم اليه مؤنة كالذهاب الى المدينة فله مطالبته به ولو ظفر
المغصوب منه بالغاصب في غير مكان الغصب كالمودع لا مطالبة هنا بالنقل
حكى فيه خلافا والذي اجاب به في الغصب انه لا مطالبة وهو الاظهر
على ما سبأتي في توجيه المسلم اليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم
واسع المستحق في قبول القيمة يجبر عليه ان كان الموضع مخوفا وكان للعلة
مؤنة والوجهان مبنيان على ان المؤدي في التعجيل قبل المحل كان اسقط
المطالبة بمؤنة النقل قال

اما القرض فاداؤه
اذا طالبه المسلم فله ان يقول له ان ولينا ان يرد في المغصوبات القيمة
تسعة اقرائه ثم القرض يتدارك به كما اداوه في الصفة والمكان
والمكان كما ذكرنا في السلم ان كان لنقله مؤنة طالبه المستقرض بمثله في الاقراض
والمكان مسألة العلة مؤنة وله المطالبة بقيمته بلا خلاف وليس له مطالبته
بقيمة الاقراض يوم المطالبة وان قلنا في السلم اذا جوزنا المطالبة بالقيمة يطالب
بقيمة مكان المسلم واذا اخذ القيمة استقر في ذمته الاقراض مثل المستقرض
مثله لانه برد القيمة ويحمل الاقراض حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

النخل واعتصر منه والمطلق يحمل على الخالص وفي الجديد ذكر النوع
واما ذكر اوانثى ولونه وخشونته ولينه وفي الرصاص نوعه نزلع وغيره
وفي الصفار سنه وبلده ولونهما وخشونتهما ولينهما وعلى هذا
قياس سائر الاقوال **قال** فان شرط الجودة جاز
الى قوله والوصف الذي به التفاوت مع ان يكون معلوما
تعريف للمتعاقدين **م** مسئلتان احداهما من الاصحاب شرط
التفاوت للجودة والرداءة في كل ما يسلم فيه الخلاف في الاغراض فيها والاظهر
انه لا حاجة اليه والمطلق يحمل على الجيد واذا شرط الجودة نزل
على اقل الدرجات كما في سائر الصفات ولو شرط الجودة جاز لان
انتفاء غير معلوم وما من جيد مأتي به الا وصاحبه ينازعه ويطلب
اجود منه وقيل يخرج انه يجوز وان شرط الرداءة قال في التهذيب
هو اصح وصحح جماعة فقالوا ان شرط رداءة النوع يجوز لانه مضبوط
وان شرط رداءة الصفة فلا لانه غير مضبوط ويجوز ردا الاوضاع
ما هو خير منه مقتضى الى النزاع فالاولى حسمها عنهم اولا اشتراط
الجودة والرداءة ثم نقول ارادة النوع قادحة يجوز ولا شرط
رداءة الصفة ولهم ان يقولوا ان رداءة الصفة لا تضبط فوق
جودة الصفة وقد جوزنا اشتراطها ونزلنا على اقل الدرجات
فلتجز الرداءة كذلك وان شرط الاردا فقولان وعلى وجهان
احدهما لا يجوز لانه لا وقوف على انتهائه كالاجود واصحهما يجوز كما
لانه اداء ما يرضى به المسلم اليه وان طالبه به كان معاندا

المجلد

الاحوال الثابتة الصفات المذكورة في العقد ان لم تكن مشهورة عند
الناس ليبين معرفتها كما في الادوية والعقاقير او امراه الالفاظ فلا بد
وان يعرفها المتعاقدان وهل يكفي معرفتهما فيه وجهان اظهرهما
لا بل لا بد وان يعرفها غيرهما ليمكن فصل الامر بينهما عند النزاع
وعلى هذا معنى الاستفاضة ان يكفي معرفة عدلين فيه وجهان
اظهرهما الثاني وهذا شرط لحذف من شرائط السلم **قال**
الباب الثاني اذا اسلم فيه الى قوله فان لم يجد الا معيبا عرض فقولان
في الجديد **ش** ليس قوله والعوض معطوفا على المسلم فيه وانما هو معطوف
على الاداء لان الكلام في العوض غير مقصود على الاداء بل هو في وصول صفة
الاداء وقد ذكرنا قبل ان الاعتياض عن المسلم فيه غير جايز فلا يجوز ان
يستبدل عنه غير جنسه وان ذكي المسلم اليه المسلم فيه على صفة
اجود فما شرطه جاز قبوله وفي الوجوب وجهان اصحهما لا يجب
لما فيه من المنة والاصح هو المذكور في الكتاب الوجوب لان له ان يقول
لا اسلم الى ارادة منه الا هذا وذلك سوى المسمى والى اي نوع اراد من المشروط
تجاز القبول ويجب وان اختلف النوع كما اذا اسلم في التمر المعقلي
فجاء بالبرني وهو في الرتبة الا دون فجاء ما لا سود فلا يجب قبوله لاختلاف
الاغراض وفيه وجه وعلى الاول هل يجوز قبوله فيه وجهان
اصحهما نعم اذا اختلف الصفة واظهرهما المنع لانه مشعر بالاعتياض كما
لو اختلف الجنس واذا كان المسلم موسرا فلا مطالبة للمسلم فيه قبل المحل
ولو جاء المسلم به قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله نظر ان كان لغرض

ويجوز السلم في اللبن والاجبنة والعجول الناسة لا يجوز السلم
في المشوي والمطبوخ لاختلاف النار من الغلظ والرقة وبعد
الضبط وفي الدبس والسكر والفانيد وحبان قالوا في الكرار لنا
ماير النار وفيها يذهب مضبوطة كالسمن ولا خبرة سايير الشيرين بل
يجوز السلم في العسل المصفى بالسمن وفي العسل المصفى بالنار والجوهك
في الدبس الخالص في السلم في رؤس كبار حيوانات ضمان احدهما الجواز وبه
قال مالك والجمد كالسلم في جملة الحيوانات ولحم سايير الاعضاء
واظهرهما المنع وبه قال ابو حنيفة لاختلافها على التعاقب بحسب
كالملاحم والمسافر والصوف لتعذر الضبط بخلاف الحيوان فانه يعقد
بجملته ولا نظر الى اجاد الاعضاء والاوارح كالرؤس عند قائمة
الا صحاب راى صاحب التقريب الجواز فيهما اقرب الى الضبط
فان جوزنا فلذلك شرطان تكون منعقاة من الصوف والشعر ولا يجوز
السلم فيها من عند مقيمة الى سائر المعقود بها ليس بمعقود وشرط
ان تكون بيضة وشرط الوزن ولا يجوز بالعدد لاختلافها وقوله
في التقريب تتردد هاتين الحيوانات والمعدودات توجيه الوجهين
وجه الجواز الالحاق بالحيوانات ووجه المنع ان الوزن لا يفضي بها الى
مرجعان فيها معقود بالمعدودات وقد سبق مثله لا يجوز السلم فيها
بالعدد الرقيقة يجوز السلم في اللبن وهذا اظهر وقد سبق ذكره مرة
وسبق فيه حلب الحيوانات فوعد وسنه واندر راعيته او معلوفة
وفي السمن وسن فيه غاية في اللبن صفر الى الحمرة ولا الى حدة

او عسق

او عسق في اشبه الوجهين وفي النبيذ وسن فيه ما سبق في اللبن والسمن
وانه زبد يوما واسه والمخيض ان كان فيه ما لا يجوز السلم فيه نجس
الشافعي وقد اندرج في اثناء الكلام رسمل ان لحم السمك غير ما
يجوز وعلى ذلك يحمل لفظ الشافعي واذا اسلم في الصوف في بلده ولونه
وطوله في حين وابان اخر في ربيع فالحمد يقتضي انطلقوا انه فرد او انثى
فصوف الاناث اشد نعومة والوبر السعدي كالصوف وفي القطن سبع
البلد واللون والنشر الجم وقلته والخشونة والنعومة والمطلق يحمل
على الحاصل وعلى ما فيه اجب فلحم السمك في الملح وفي حب القطن وفي
الابريسم يذكر البلد واللون والدقة والغلظة وفي الغزل يذكر
ما يذكر في القطن من الدقة والغلظة ايضا يجوز في المصبوغ وغيره
والابد من بيان الصبغ وفي السلم في الثياب سبع الجنس اهي من ابريسم او
قطن او صوف والنوع والبلد التي نسج به ان اختلف به الغرض وقد يغني
ذكر النوع عنها والطول والعرض من الغلظ والدقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة ويكفي في المعقود والمطلق يحمل على
الحساري ويكفي السلم في ثياب صبغ غزله قبل النسج بالسواد وفي المصبوغ
بعد النسج الاشعر من الوجهين المنع والاقيس الجواز كما في الغزل
المصبوغ والخشب ان كان يطلب لنباته كالمدمع فكذلك النوع واللون
والغلظ والرقة ولا حاجة الى ذكر الوزن وهو وجه وما يطلب للقشر
والسهام يذكر فيه النوع والرقة والغلظ وقيل يعرض الوزن وجه وفي
الجديد والجلد يذكر النوع والوزن والغلظ والرقة وان نفس

والوزن والصفا ولجتماع الصفات المذكورة نادر ويجوز في اللآلي
الصغيرة التي يشق وجودها كبيض ووزان فصل لما يطلب للنداوي
مما صغر وما يطلب للتزين فكبير وقيل يجوز السلم فيما وزنه سدس
دينار وان كان موزونا لندرة وجوده ولو اسلم في جارية وولدها
او ولدها او عمتها او شاة ونحلبها لم يجز لتذر الطفر بالجارية
الموصوف مع الولد الموصوف لذلك اطلق الشافعي وعامة لاصحاب
وقال الامام لا يمنع ذلك في الرحمة التي يتسر صفاتها والمنع في
السرية التي يشق صفاتها والى هذا اشار بقوله في الكتاب والجارية
الحسناء وهذا ذهاب الى ان الصفات المعتبر فيها تختلف باختلاف
الجواري فلم يشترط الجمهور ذلك وعن نص الشافعي انه لو شرط ان
العبد كاتبا والجارية ماشطة جاز وقد يقال انضمام الكتابة والمشط
الى الصفات المذكورة تعدث الندرة وقوله كل وصف يحلف به القيمة
هكذا ذكره بعض الاصحاب وسنهم من لا يعتبر القيمة ويقول الاوصاف
التي يحلف بها العرض وسنهم من يجمع بينهما وقوله لا يتفاوت
الناس مثله في السلم في بعض النسخ وداراما يتفاوت الناس مثله وهذا
صحيح ومعنى الاول ان يجتهد الناس اهمال مثل ذلك لاختلاف ومعنى
الثاني انه لا يتاسر اهمال الاوصاف التي لا يتباهى بها ويحتمل عوارها
قال ويجوز السلم في الصوان والاحمار الى قوله
معقول في لحم بني فلان وانما جمع هذا اذا اسرد وعرض بهم بناج
فلما النسبة الى الصغر السيد فهو كبعض البيطار في الحمار وقوله

عند موت اي عند ما فض الكلية ووقع ذلك في قول الشافعي رضي الله عنه
ولا شرط ذكره وانما ذكره تاكيدا وسعوض في الخيل لما سعوض له في الابل
ولا يجب التعرض للسمار الاغر والاطيم والمحجل والاولى ذكرها
وتعرض في الطيور للنوع والصغر والكبر وفي الحبشي لحمه وسمنه لا
يعرف فان عرف وصفه حملي وجهان لا يجوز السلم في الطيور وقال
وتعرف في اللحم لبقر او غنم ضان او معز ذكر او انثى حصي او غير حصي
رضيع او فطيم معلوفة او راعية من البعد او في الجنبة ولا يشترط
نزع العظم ويعلم في المطبوخ والمشوي اذا كان لا يعرف قدر ما يذهب
فيه بالعادة وفي السلم في رماوس الحيوانات ما بعد السقعة من الشعر
قولان لتردد فيها من الحيوانات والمعدودات والاصح في الاكارع
الجواز لعلة الاختلاف في اجزائها ويجوز السلم في اللبن والسمن والزبد
والمخيض والوبر والصوف والقطن والابريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ
وذكر في اللبن نوع والدقة والغلظة والطول والعرض
وذكر في الحطب والخشب والحديد والرصاص وسائر انواع الاموال
اذا اجتمع الشرائط التي ذكرناها ٥ فمسائل احدها يجوز السلم
في اللحم خلافا لابي حنيفة لنا انه يمكن ضبط صفاته واشبه الماء وبس
الجنس فيقول لحم ابل او غنم او بقر والنوع فيقول لحم بقر اهلي او
جاموس ثم لحم ضان او معز والذكورة والانوثة واذا بلغ الاربعين
انحشى او عرحصي والسن فيقول صغير او كبير ومن الصغير انه رضيع
او فطيم ومن اللبن انه حليب او مشي ومن الاعراض بما يحب ذكرها مع العلم
على العادة اذا اطلق السلم وان شرط نوع العظم جاز ولم يجز فيقول

يعني ان ما ذكر من السلم في الذمة ليسهل تحصيله عادة اذا اسلم
في ممتنع الحبة او في قرية كبيرة فاذا اراد ان يسلم في حبة
فانه مع جهالة بعدادها وكبرها هذه الاوصاف تفيد فائدة
الاوصاف لا يورث التضييق وان لم يعد نوعا فوجهان احدهما
انه لا يصح المجال والاصح الصحة لانه لا يقطع غالبا ولا يورث التضييق
قال الشرط الخامس معرفة الاوصاف الى قوله
فان ذلك يورث عسرا في التسليم فلا يجوز السلم ٥ شرط ان يعرف
الاوصاف المسلم فيه التي لها مبالاة غالبا بذكرها في العقد
لان الجهل بها يمنع صحة البيع مع انه ينعى ما يحمل حال السلم
فيها ولان يستقر فلا يجوز السلم في المخلطات المقصود الاركان
التي لا تتأتى ضبط اركانها واقدارها كالهريسة وانواع المرق والمعجونات
والعالية المركبة في المسك والعنبر والعود والافاويه وكذلك الخبائص
والمعمول كالاحلاف والطهاية والبطانة والحشوة والبعارة لانه لا تفي
بوصف اقدارها واوصافها في جنسه يجوز السلم في الخباص والعمل
كحفه شابها وروى ذلك عن ابي حنيفة وكذا لا يجوز السلم في
القسي والسنباك في القسي لاستتارها على الخشب والعظم والعصب
وفي النبل لاختلاف غرض جنس ذلك على اختلاف احواله فلا يجوز السلم
فيه بعد الحريط والعمل لاختلاف وسطه وطرفيه غلظا ودقة
وتقدير ضبطه فان كان عليه عصب وريش وفصل فالاختلاف ايضا
ويجوز السلم فيه قبل التحريط والعمل عليه والمخلطات
المقصود

المقصود الاركان الى منتهى ضبطها كاجاص وسائر المربى لا بريسم
والورق في القلم فيها وجهان احدهما المنع كما في العالية والمعجونات
والاصح الجواز لسهولة ضبط اخلاطها واقدارها وفي السلم في الشمع
وجهان وجه المنع ان الشمع فيه نقل وبلة ولا مبالاة في الضبط والاصح
الجواز لانه اخلاط حلق فاشبه النوى في التمر ويجوز السلم في اللبن
فانه شيء لجد في الحال الا انه يعرض فيصير فيه شبان مختلفان في السلم
في الحر وجهان المذكوران في الكتاب الجواز وبه قال احمد لان خلطه بالملح
الملح غير مقصود وانما يعني به اصلاح الحر وهو كالشيء الواحد والاصح
عند الاكثرين المنع لان الغرض يختلف بقلة الملح وكثرته وصعوبة ضبطه
ولان امر النار فيه يختلف والغرض يختلف به وفي الجبن وجه الا بفحة
مثل هذين الوجهين لان اتفقوا فيه على ترجيح الجواز هاهنا اعتمدوا
في الحد على المعنى الثاني وهو ان التأثير في الحر مختلفا دون اللبن في الحر
والادهان المطيبة كدهن السفرجل والبان والورد ان خالطها شيء من
جرم الطيب لم يجز السلم فيه وان روح التسميم بها لم يعتبر جاز وفي
حمل الزيت والشيرج وجهان احدهما لا يجوز السلم فيهما لما بينهما
من المكاثرة لا يجوز في المحض والاظهر الجواز لانه يمكن ازالته بالماء ولا يستغني
عنه بخلاف المحض ولا يجوز السلم فيما يعدم وجوده كالصيد في موضع الحرة
لانه عقد غرر ولا يجوز الا فيما يوثق بحصوله وذكر في ضبط الاوصاف
التي لا بد من ذكرها عروة الوجود السلم فيه الحر المتعلم المتدرج اختلافها
ولا يجوز السلم في المتفاوت الادنى والجوافيت لانه لا بد فيها من التفتيش المحوج الى الكيل

طرق فلو إن جرى العقد في موضع يصلح التسليم ولا حاجة إلى التعيين وإن
جرى في موضع لا يصلح له فلا بد من التعيين وقيل إن كان يحمله مونة وجب
التعيين وإلا فلا وبه قال ابن حنيفة وكل من صاحبي الطريقين حمل
اختلاف النص على الحالين وقيل في المسألة قولان وجه اشتراط البعض
أن الأغراض تتفاوت تفاوتا لا يمكنه وقد يسافر فيه فيقطع النزاع
بالتعيين ووجه عدم الاشتراط ما روينا قال الحسن العسكري على البيع وقيل
إن لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين وإلا فقولان وقيل إن كان يحمله مونة
فلا بد من التعيين والمعقول والظاهر من مذاهبه أنه لا بد من التعيين إذا لم
يكن الموضع صالحا وإن كان يحمله مونة وأنه لا حاجة إلى التعيين فيهما
من الحالين وإذا لم يشترط التعيين فإن وقع تعيين تعين والحمل على مكان العقد
والمراد بمكان العقد على ما ذكر صاحب التهذيب ذلك المحلة لا الموضع
للعقد بعينه قال الشرط الرابع أن يكون معلوم
المقدار إلى قوله جاز إذا العرض منه الوصف ٥ الشرط
أن يكون المسلم فيه معلوم القدر للحديث وقوله في كيل معلوم ووزن
معلوم ليس المراد منه الجمع بينهما بل الواجب في كل واحد منهما
على أن يكون منه إذا الأصح السلم الآتي عشرة أوجه جاز الواو بمعنى أو
أو أراد الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وذلك على العادة الغالبة لأنه
يعسر الكيل في المعدودات والوزن في الموزونات كالحوت ما في رطل
وحكى وجه أنه لا يجوز السلم حيلة في الموزون ويجوز السلم في البطيخ والقثاء
والسفرجل والرمان والبادنجان والبيض والمعتبر فيه الوزن دون الكيل

لأنها تتجافى في المكيال ودون العدد لكثرة التفاوت في أفرادها
وإنما يكتفى الناس في البيع اعتمادا على المعاينة ولا يجوز السلم في
الجوز واللوز بالعدد وفي الكيل وجهان الذي أورده ابن الصباغ
منهما الجواز ويجوز بالوزن وقال الإمام لا يجوز واللوز يحلف فتشوره
غلظا ودقة والأغراض تختلف فيهما فلم يضبط السلم فيهما بالوزن
وليحمل ما أطلقوه على النوع الذي لا تشوره الاختلاف في قشوره وعلى هذا
جرى صاحب العباب وعندي في حيفة يجوز السلم في البيض والبيض
بالعدد وقوله بل لا بد من ذكر الوزن يعلم منه ما لا يخفى أن العقد
في المعدود إنما هو على العدد لاعتباره وإنما المعتبر
الوزن ليس المقصود أن ينضم الوزن إلى العدد بل لا يجوز السلم في
عدد البطيخ ورءوس الأبقار لاختلاف الجمع عسر الوجود ويجمع في البيض
بين العدد والوزن لاختلاف في أحدهما على التقريب دون
التحديد ويعلم عن المكيل فالاعتماد الكيل ولو وجد صح قطعا السلم
لأن سلما يجهول القدر وإن صح فقد سلف إلى المحل في البيع ولو
قال لعبدك ميلا هذا الكوز من هذه الصبرة من جهان نظرا إلى المعين والأصح
الصحة ولو عين في البيع أو السلم مكيلا يعاد الكيل في جهان لأنه
تعسر لعرضه للتلف وأصحهما الصحة ويلزمه الشرط لاستمرار الشروط
إلى استيفاء ما عرض وللمسلم في حنطة صيعة بعينها أو بموضع
أو قرية صغيرة لم يصح لأن فيه غررا لأنه قد تصاب البقعة جائحة فلا يحصل
منها شيء ولأن المعين ربما في الرديء فانتفى محل الكيل والمسلم فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا نجعله ظرفا فانه قال يجعله وقتا وقد عدم كذا ولو قال الاول
شهرا او نحوه فالاشهر عن اصحابنا بطلانه لان اسم الاول والاخر يقع
على جميع النصف فهو مجهول والاولى الصحة والحمل على الجزء الاول
حملا للكلام على الصحة كذا والى شهر كذا والكلام في مسائل الحمل
التحمل الذي شرط في السلم ذكرته في هذا الموضع ولو قدم على الشرط
جميعا او اخر عنها فان احسن قال الشرط الثالث
ان يكون المسلم فيه مقدورا على التسليم الى قوله لان مثل
المطلق على مكان العقد ٥ يجوز ان يكون المسلم فيه مقدورا للتسليم
في وقت وجوب التسليم فلو اسلم في منقطع الى الحصاد او جعل محل
الطلب الشتاء لم يصح ولو اسلم فما يوجد عند الحصاد صح ولا باس
بانقطاعه قبله او بعده وعندي صحة شرط عموم الوجود من
وقت العقد الى المحل واحتراز بقيد ما ورد في الحديث انهم كانوا
يسلفون في السنة والنسيء معلوم اما ما ينقطع في خلالها
ولو كان المسلم فيه لا يوجد الا في بلد بعينه او وجد في غيره قال الامام ان كان وسا
صح وان كان بعيدا لم يصح ولو اعتبر مسافة القصر لان القرب منه
ما عددا ونقله اليه في عرف المعاملة لانه في عرض الحصر والمصادرات ولو
كان المسلم فيه بحيث لا سبيل اليه بل يحتاج فيه الى كلفة شديدة
كما اذا اسلم في قتالي الترك في ولد لبيض فوجهان اصحهما الصحة
لانه ممكن التحصيل وما فيه من المشقة قد تحتمل وهذا ليس عند الامام
والثاني البطلان لانه غرر ولا يصح السلم عرضة للخوف فعلى هذا اقرب

الاختيار

الى اختيار الاخرين ولو اسلم فيما يوجد وقت انقطاع عند المحل
كما حصده فقولان اصحهما انه يفسخ العقد لانه لم يأت بالمسمى فيما
والصحيح هو قال ابو حنيفة لا يفسخ لان العقد ورد على موصوف
ظاهرا فالعجز الحادث لا يوجب الانفساخ كما بعد العقد وعلى هذا
للمسلم اليه ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى ان يوجد وان انتظر ثم
بدا له ان يفسخ فله ذلك اذا رضيت بالمقام ثم تلفت ٥ ولو قال
المسلم اليه حدر اس المال ولا تصيد فللمسلم ان لا يجيبه وفيه وجه
ولو سلم قبل المحل بالافة العارضة لانقطاع عند المحل فيه حكم
الانقطاع في الحال او فانتظر الى المجلس فيه وجهان وقيل قولان
ماخوذان من الخلاف فيما اذا اسلف اليه الى زمن الطعام عدا فاسلف قبل
العدا ان الحنت محصلا او يتاخر الى العدا احدهما سحر حتى يفسخ العقد
في قول مت بالخيار في قول التحقق العجز واظهرهما المنع لامكان وقت
وجوب التسليم ولم يحصل الانقطاع ان كان ذلك الشيء يوجد الا في تلك
البلدة وورا مسافة القصر هذا انقطاع حقيقي وفي معناه ما
اذا كان يوجد في جهة اخرى لكنه بعد لو نقل اليها وان لم ينقل
وجب النقل ان كان في جهة القرب ثم منهم من ضبط القرب بدون مسافة القصر
ومنهم من نظر الى مسافة العدوى ومثل هذا يجب في عقد السلم بعض مكان السلم
ان كان السلم حالا فلا وبعض مكان العقد ولو عين موضعا احرازا
بخلاف البيع لا يجوز ان شرط قبض المسلم فيه في مكان احر لان السلم
يقبل التاجيل واما الموجل هل يحتمل في احتمالان في نص والاصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو مجهول لانه جعله ظرفا ولو قال الى اول الشهر او الى آخره
فالمشهور البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول او النصف
الاخر ٥ اشترط في السلم التاجيل بما يعم السلم اجالا لان في
الاجل ضربا من الغرر فاذا احاز موجلا مجهول الاجل وعن العرر ابعد
وعن ابي حنيفة ومالك والجديد لا يصح السلم الحال ان صرح المتعاقدان
بالحلول والتاجيل فذاك ان اطلقا فوجهان وقيل قولان احدهما
انه يبطل لان المعقود عليه محمول على المعتاد والمعتاد في السلم التاجيل
وجوز الماوردي حالا مجهولا والثاني يصح ويكون حالا لان البيع المطلق
يقتضي الحلول في الثمن والاصح عند الجمهور الثاني وبه قال
في الوسيط وفي بعض نسخ المهذب انه مجهول على النص بل هو مجهول
على الاجل وهو غرب وعلى هذا لو حل عن ان في اليد فذاك
وان فارقه حالا او موجلا فاعسر قبل الاجل او بعده ولو اطلقا العقد
ثم اراد احدهما بعد في مجلس العقد قبل التفرق ان يلحق به شرطا
وهي صورة الخلاف الذي سبق في الايجابات ولو صرحا بالتاجيل
في العقد ثم استقاله في المجلس سقط وخيار السلم حالا وفي بعضه
على الحلول دليل ظاهر على صحة العقد عند الاطلاق والا فالعقد
الفاسد لا ينقلب صحيحا وبالعقد يملك رأس المال بالقبض
فلو اسلم دينارا في عشرة دراهم ثم تقابضا بطل رأس المال
ولو اسلم ثوبا في عبد ثم تقابضا لم يملك الثوب
لنا ان ذلك مستدام وسيأتي شبه محي المطر وجهي ان يجوز

المطلق

الباقي

التأقيت بالميسرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
شيئا الى الميسرة صحيح والتأقيت بشهور القبرس والروم حال التأقيت لشهور
العرب لانها معلوم وكذلك التأقيت بالنيروز والمهرجان يطلق
على وقتين السمل الاول من الحمل والميزان فعند سقوط ان البلاد يحس
سير الشمس كل سنة لمقدار نتج يوم وليلة والاظهر انه لا يجوز
التأقيت بعيد النصارى ولحد الخلافة بعض الاعجاب لحسابهم عن ابن
مواقف الكفار والاكثرون قبلوا وقالوا ان اختص بمعرفة الكفار كذلك
وان عرفه المسلمون ايضا جاز كالنيروز والمهرجان وقيل يعتبر
معرفة المتعاقدين والاظهر الاكتفاء بمعرفة الناس فعلى هذا
وسائر اعياد اهل الملل الصحيح الفصح والموافق سفر الحج واطلق
فوجهان لهما انه فاسد لتردده بين السفرين والاصح الصحة والحمل
على الاول لوقوع الاسم عليه ويجري الوجهان في التأقيت بشهور ربيع
لوجودها في مطلق السنة ويحمل الشهر على الهلالية ثم ان
جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة وان جرى بخلاف
الشهر فالام التالية واعتبر الشهور بعدد ما له هلة
ثم تتم المنكسر ثلثين اعتبارا بالمنكسر بالعدد وفي وجه اذا انكسر
الاول انكسر الجميع بعشرة اقل من العدد ويحمل هذا على ما اذا رأى جمعة
والمذهب الاول ولو قال الى الجمعة او الى مضان حمل على اول جزء منه
لتحقق الاسم به ولو قال محمد في الجمعة او في مضان فوجهان لاحتمالهما
يجوز ويحمل على الاول كما لو قال انت طالق يوم كذا فانه يقع عليه المنع

لان المعين في المجلس كالمعين في العقد وان كان تالفا رجع الى بدله
وهو المثل او القيمة واذا كان راس المال في الذمة فلا بد من معرفة قدره
وان كان معينا فهل يكفي معاينته فيه قولان احدهما لا بل لا بد من معرفة
قدره بالوزن في الموزونات والكيل في المكيلات والذرع في المذروعات
لانه احد العوضين في السلم فلا يجوز ان يكون جزافا كالعوض الثاني
ولان تمام السلم تسليم المسلم فيه وربما ينقطع ويكون راس المال
تالفا فلا يدرى الى ماذا الرجوع وبهذا القول قال احمد ومالك
واصحهما وبه قال المزني ان المعاينة كافية كما في البيع واحتمال
الفسخ ما بين البيع كما في السلم وقال ابو حنيفة ان كان مكيلا
او موزونا فلا بد من ضبط مقداره وصفاته وان كان مذروعا او معدودا
لم يجب ولو كان راس المال متقوما وضبطت صفته بالمعاينة ففي
اشتراط معرفة قيمته طريقان احدهما طرد القولين والاظهر القطع
بصحة السلم وعلى ذلك يشير قوله في الكتاب وكما يجوز بيعه
مع الجهل بقيمته ولا فرق في جميع ذلك بين السلم الحال والمؤجل
وخصص بعضهم القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بان المعاينة
كافية وعممنا آخرون في الحال وقطعوا في المؤجل بانه لا يكفي
واذا صححنا السلم وراس المال جزاف فاتفق الفسخ وتنازعا
في قدره فالمصدق يمين المسلم اليه لانه غارم قال
الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه دينا الى قوله [illegible]
النظر الى اللفظ والمعنى ه لفظ السلم موضوع لبدل المحض في مقابلة
موصوف

موصوف في الذمة فلو استعمله في العين فقال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد فليس بسلم وهل ينعقد بيعا فيه قولان
احدهما نعم نظرا الى المعنى واصحهما لا لاختلال اللفظ ولو قال
بعت هذا بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال اشتريت وقبضه فهل
يكون هبة فيه وجهان وهل يكون المقبوض مضمونا على القابض فيه وجهان
ولو قال بعتك ولم يتعرض للثمن لم يكن ذلك تمليكا والمقبوض مضمون وقيل
يطرد الوجهين ولو اسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك
طعاما او ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعت منك انعقد لانه
لم يستعمل لفظ البيع في السلم استعماله في موضعه فان كل سلم بيع بخلاف
استعمال لفظ السلم في بيع العين فان كل بيع ليس بسلم واذا هو سلم
اعتبارا بالمعنى او بيع اعتبارا باللفظ فيه وجهان يرجع منهما اعتبار
اللفظ حتى لا يجب تسليم الدراهم في المجلس ويثبت خيار الشرط قال ولا
يشترط في السلم ان يكون مؤجلا ويصح السلم الحال ولو صرح بالحلول
فان اطلق فوجهها على الاجل لاقتضاء العادة الاجل فان اطلق ثم
ذكر الاجل قبل التفرق جاز نص عليه ولا يجوز التاقيت الى الحصاد
والدراس وما يختلف فيه ويجوز بالنيروز والمهرجان لان اسمها معلوم
ويطرد الى فصح النصارى ان علمه المسلمون في قوله الى النفر الاول
والى جمادى وجهان والاصح الحمل على الاول ولو قال الى ثلاثة اشهر
[illegible] فالاشهر اهلة الا ان يكون في الابتداء فحمل على الاول ولو قال
الى الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه ولو قال في الجمعة او في رمضان

والاجرة المسماة للمشتري وعلى البائع اجرة المثل لما بقي من المدة
واذا غرم المشتري القيمة لم يعد الابق في ملك احدهما انه للمشتري
والفسخ ورد على القيمة لا على الابق فلا يرد المبيع عليه واصلهما انه
متى اباقه ملك البائع والقيمة اخر قيمة الحيوان وقيل يوم الرد والمذهب اذا
ارتفع الرهن والحالة هذه فان احدهما طرد الوجهين واظهرهما
القطع سقط الملك للمشتري كما انه اذا افلس للمشتري بالثمن والعبد
ابق يجوز للبائع الفسخ والرجوع اليه ولو كان مرهونا او مكاتبا لم يبن له
ذلك والمدبر اذا لم يحسن سعيه حول والمذهب انه لا يبن لان في المدبر
لا تعلق بالرقبة التي هي مورد الفسخ والبيع فيه احتمالان لامام

قال باب السلم والقرض وهو بايان الاول في شرايطه

الى قوله وكما يجوز مع الجهل بقيمته ٥ يعني اسلم الوجل في العطاء
واسلف وسلم وسلف الى اجل معلوم ويستعملون اسلم في هذا المعنى
وهو ايسلم والسلف فانه يسمى سلما لما فيه من تسليم راس المال وسلفا
لتقديمه وبحره وقال السلف سلف يسلف ليسلف ٥ ومنه قيل للمتقدم
والسلف المقدمون ٥ وقال الغزالي ايضا سلف لا يدل بالعين
على موقع عالشاهدين بما لفظا ومعنى جمع بينهما في هذا الكتاب وفصل
فقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل روى عن ابن عباس رضي الله عنه
انه اشهد وقال صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم والسلم نوع من البيع وهو بيع موصوف
في الذمة بمعين فيه ما يعتبر في صحة البيع ويخص هو باشياء امور

وكن

وانما قال ذا المتفق عليها خمسة لان الشافعي اختلف قوله في شيئين
احدهما ذكر العلم بقدر راس المال والثاني بعين مكان التسليم وقد
صححهما الجمهور الاصحاب في الخمسة وهو الشرط السابع في السلم
راس المال في المجلس للعقد والحجة لاشتراطه بان المسلم فيه دين في الذمة
فلو اخر تسليم راس المال عن المجلس لكان في معنى الكالي بالكالي
لان المغيب في التسليم مشابه للمؤجل في الصرف وغيره وقوله
تحرير اللفظ في اي بعقد الجنس اراد به ان العروض في السلم اجعل للحاجة
فحصر ذلك سلف الى العوض الثاني بالتعجيل ولو تفرقا قبل تسليم راس المال
بطل العقد فيه خلافا لابي حنيفة ومالك لا باس بتاخيره
مدة قليلة هي ثلاثة ايام والذي في الوجيز ان لجعل راس المال في مجلس العقد
او ثلاثة ايام وتسليمها في التسليم راس المال في المجلس شرط لتعيين راس
المال فلو عقد على ان يسلم الذي دارا في حبتي هذا عن سلم
في المجلس جاز ولو باع طعاما بطعام دينا او بدينار او بدرهم في الذمة
ولو باع طعاما بطعام في الذمة لم يجز ومنع جماعة من اصحابنا
الرجوع ان الجواز هو الاصح وهو الذي ذكره في الوسيط والبغوي في المنع لان الوصف
يقوم مقام العين ولا خلاف
يشترط ان يعين المسلم راس المال على عينه فان قبضه المسلم
اليه ثم استحق فعلة في المجلس لان الحوالة تعول الحق الى ذمة المحال عليه
صار كما اداه ثم قبضه ثم ان السلم ومبنى فسخ السلم سبب لقبضه
وراس المال سابق كله وكان جنبا في العقد رجع المسلم اليه وان كان
موصوفا وقبض في المجلس ثم وجد احدهما ان راس ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الامام ان هذا الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق وان لنا
يحلف ان على مجرد النفي اذا لم يحلف على النفي في حق احدهما
انه يبقى دليل الحاجة بعد الى يمين الاثبات لان الحاجة الى الفتح لحمالة
اليمين وقد حصلت والثاني اعرض يمين الاثبات عليهما فان حلفا سقط التحالف
وان نكل احدهما قضي للحالف وان حلف من ابا عن على النفي وقال انا احلف
الاول على الاثبات قضي له وان نكل على الاثبات لم يعرض له بجواز رد فيه
ومن شاهد عبدا صاحبه وكذبه فهما عبد هو كما لو كان في يد احدهما
او البرهان على ان المشتري اشتراه من صاحبه قال
انما يحلف التحالف الى قوله فسخ في قيمة اليمين واستحقاق القيمة
خلاف اذا حالف المتعاقدان فوجب على احدهما ان العقد ينفسخ حال ان
النكاح لا ينفسخ بالتحالف بحق ما قاله ولو قال
البائع بعتك الفيل بمال المشتري اشتريت بالدم ينعقد وايهما
انه لا ينفسخ لان اليمين لا ترد على المنكر ولو قام كل واحد منهما على
ما يقوله لا ينفسخ العقد فهذا اولى وعلى هذا اذا ادعى احدهما
الحاكم بعد التحالف الموافقة وان اعطى المشتري ما يدعيه البائع
من الثمن اجبره عليه وان رفع البائع يده عنه المشتري اجبره عليه
وان صدقا على النزاع فيحتاج حينئذ الى فسخ العقد وجهان
احدهما ان الحاكم هو الذي يفسخ بالفسخ بالعيب لانه مجتهد فيه واصحهما
ان المتعاقدين هما الفاسخان بالعيب واذا فسخ العقد ارتفع في الظاهر
وفي الباطن خلافا واذا انفسخ العقد بالتحالف او فسخ والمبيع قائم فعلى
المشتري

فعلى المشتري رده وسلم له الولد والثمرة والكسب والمهر
فان كان باقيا فعليه قيمته وان كان الثمن الذي ادعاه البائع وفي
القيمة المعتبرة وجهان وقيل اقوال اصحها ان المعتبر قيمة
يوم التلف لان مورد الفسخ العين فوجب القيمة حلت عندها معتبرة لحالة
التي يخرج الى العدول الى الحالف والثاني المعتبر قيمة يوم القبض لانه وقت
دخول المبيع في ضمانه والثالث اقل القيمين لانها ان شاء العقد
اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان شاء يوم القبض اقل فهو يوم
دخوله في ضمانه ولو اشترى عبدين من رجل فتحالفا واحلفا وتحالفا
فمرد العبد الثاني في الحال او رده في الحال اذا رد احدهما
طلب احدهما فسخ العقد لم يملك ما ورده في الحال ولو بعث
المبيع في يده او اراده مع الارش او رضي بقدر ما نقص من القيمة اجيب
على المشتري بالقيمة فان العضو تحالفا ولو عاب المبيع في يد البائع
بعضو الامر او الارش يخرج من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن
فان كان العضو ولد في يد المشتري المبيع او اعتقه او باعه وجب القيمة
والتصرف ماضية على القيمة وفي وجه ضعيف للحالف مسادها
ورد العضو ولو كان العبد المبيع قد ارتق في يد المشتري وعاد اعرج كالبكر
القيمة ملك الرد والرجوع الى العبد ولو كان البائع كاتبه صحيحة ولو كاتبه
فالبائع بالخيار ان احب فسخ الكتابة ورجع بالعبد الا ان يعجز فيرجع بالثمن ولو اراد
مسي على المشتري ان يسترجع العبد ويرد عليه الثمن فله ذلك
فان لم يرد البائع حتى مات العبد المبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ان في صورة البيع المصدق البايع واصحهما ان المصدق لان اشتغال
ذمته مال السلم معلوم والبراءة غير معلومة وليس للمبيع ان يسلم
ورد عليه الشري مقبوض بالاتفاق والاصل استمرار العقد عن ابن
سريج وجه ثالث هو الفرق من ما منع صحة العقد ومما لا منع واحد
الربح عن المجيد عنها منع المصدق المسلم لامكان اصل العقد الصحيح
ومنها لا منع المصدق المسلم اليه لان العقد قد يحق ولو رضي المسلم به
لوقع عن الاستحقاق قال ﴿ اما المبيع المبر فالبداية
بالبايع الى قوله لزم المشتري على الاصح فعند المزني في المبيع
المبرز عند المخالف مسلمان احدهما مبرز بتحليف وفيه ثلثة احوال
اظهرها وقد نص عليه وبه قال الجمهور ان البداية بالبايع ويحلف له
ان جانبه اقوى ان ملكه على المبيع تام بالعقد وملك المشتري على
المبيع لا يتم بالعقد ولان المبيع يعود اليه بعد الحلف والثاني وبه قال
ابو حنيفة ان البداية بالمشتري لان البايع مدعى عليه زيادة ثمن والاصل
براءة ذمته عنها والثالث بتيا وبان ان كل واحد منهما مدع ومدعى
عليه ولا مرجح وعلى هذا فوجهان احدهما وهو الاظهر ان الحاكم
مخير فيه فيبدأ من ايقن والثاني يقرع بينهما وهذا اوله في الكتاب
فيقدم بالقرعة او يرى القاضي اي ذلك وجه ووجه ومنهم من قطع
بالبداية بالبايع واذا اصر فالبداية في السلم بالمسلم اليه وفي الكتاب
السلم لا يتمان في ذمة البايع وفي الصداق وجهان احدهما ان البداية
بالمراة واظهرهما ان البداية بالزوج لان اثر الحالف يظهر في الصداق

دون

وقال المشتري بعشرة هذه الجارية واختلفا في الثمن فان قال الثمن معينا كالفا
حالا واختلفا في جنس الثمن او اختلفا في المبيع فان قال الثمن في الذمة فوجهان
اظهرهما متحالفان كما لو اختلفا في المبيع والثاني لا تحالف لان المبيع محلف عليه والثمن
ليس معينا حتى يرتبط به العقد ونظير المسئلة من الصداق ان يقول
تعالت الزوج اصدقتك ابالك فتقول بل امي والمسئلة مذكورة في الكتاب في الخر الصداق
ولو اتفقا على المبيع والثمن واختلفا في شرط الخيار او قدره او شرط
الرهن بالثمن او الكفيل او شرط الاجل او قدره جرى التحالف ايضا
خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا اذا اختلفا في شروط العقد
فلا تحالف ولان القول قول من ينفيها ولان في تحالف المتبايعين ارتفاع السلعة
قائمة او حالة وقال ابو حنيفة انما تحالف عند قيام السلعة
اما اذا هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه وعن مالك واحمد
روايتان كالمذهبين واصح الصحاب ما طلقوا القطع به والروايتان ان
تعذر الاختلاف من المتبايعين او قبضها بعد ما وقال ابو حنيفة
ان كان المبيع غير مقبوض تحالفا والا فالقول قول قابض المشتري ولا
تحالف والمبيع بل يجري التسليم والحبس والمطالبة والاجازة
والفراغ والصلح عن الدم والخلع والصداق والكتابة لتشوف المعنى
في المبيع وغيره لفسخ المبيع بعد التحالف او فسخ ونزاعان
وفي الصلح عن الدم لعود استحقاق الدم بل اثر التحالف ان يرجع الى الدية
واذا احمد البضع بالتحالف وقع النكاح رجع المرأة الى مهر المثل
وفي الخلع الزوم ولو قال وهبت هذا لي فقال بل بعتنيه بالف فلا تحالف

وفق

اذا لم يسقطا على عقد واحد ولان تحالف كل واحد منهما على قدر ما يدعيه
صاحبه فاذا تحالفا فعلى مدعي العبة رقبة وما ذكر هذا هو المشهور
وحكى وجه انهما متحالفان واحسن القولين ان مدعي العبة لان
مالكا يمينهما والعجز يدعي عليه ما لا قال
ولو ينازعا في شرطه بعد فذلك الى قوله لان العبض صحيح فيه
ولو شرط ٥ اذا اختلف المتعاقدان وهما غير مسعفين على عقد صحيح
بان ادعى احدهما صحة العقد والاخر فاسدة سئل ان يقول
الفا ورق خمسة وشرطا شرطا مفسدا فلا تحالف وهذا ما اورده
بقوله وذلك كما في الصداق منهما مسمية فيه وجهان احدهما
الذي ذكره الفاني لان الاصل عدم العقد الصحيح وصار كما لو
اختلفا في اصل المبيع واظهرهما على ما ذكره المصنف واصحابنا
العراقيون الذي يدعي الصحة لان الظاهر في العقود لجريانها بين الناس
الصحة واختاره لبشعفة في الوسيط وسيرد ما يشهد الى جار في طيعام واختلفا
فادعى المسلم اليه شرط الخيار فقط وانكر المسلم ان القول قول المسلم
مع يمينه واذا حلفا فمدعي الصحة فلو قال بعتك بالف وقال بل
خمسمائة ورق خمسة وحلف البائع على نفي سبب الفسخ سعى الشاري
في قدر الثمن متحالفان ولو اشتري عبدا اسلما وقبض وحلف العبد يرد بالعيب
فقال البائع ليس هذا ما ابتعته وقبضته مني صدق بيمينه لان صاحبه
يريد الفسخ والاصل بقاء على السلامة ولو قرض ذلك في السلم وقال
ليس هذا على الوصف المشروط في حال لعدم ان المسلم فيه

ان النكاح يملكه الوطء متى شاء وانه يورث بعض المسه وينفسخ
به السيد وقبل يحلف انه ما به وقبول الوصية فرع اذن السيد فيه وجهان
احدهما لا يدل الملك يحصل للسيد وانه لم يصح تملك الملك واصحهما
الصحة لانه اكتساب لا يعتبر عوضا فاشبه الاحتطاب والاصطياد
بغير اذنه وفي صحة ضمانه بغير اذن السيد وجهان اعادهما
في باب الضمان وفي صحة شرائه طريقان اظهرهما ان فيه وجهين
احدهما الصحة لانه متعلق بالذمة ولا حجر على ذمته واظهرهما المنع لانه
لو صح فاما ان يملك الملك له وهو ليس اهلا للملك او للسيد ودلل
اما الاول بان يملك بغير عوض على السيد وهو ممتنع او العبد فيملك بغير
العوض بغير فيلزمه والسابق معنى الوجهين على القولين في شراء
المفلس المحجور عليه لان دار احدهما صحيح العبارة محجور بحجر الغير والملك
القطع بالبطلان بخلاف المفلس لانه اهل للملك وانما اراد الوسيط
بذلك على ان المراد في قوله في الكتاب على الاصح هذا الطريق وعلى هذا
مقوله وقيل لا يصح كما في المفلس اشارة الى طريقة القولين المعنى
يصح في قول كما في المفلس فان صححنا شراءه فقد قيل الملك للسيد
والسابق ان علم فقد طالبه بشيء حتى يعتق وان لم يعلم فان شاء صبر
وان شاء فسخ البايع ورجع الى ماله وقيل الملك للعبد وللسيد
انتزاعه من ان يتصرف عليه او منعه من ذلك وللبايع الرجوع الى عين المبيع
ما دام في يد العبد وان تلف في يد العبد فصيره الى ان يعتق وان ابرءه
السيد فقيل رجع البايع على العبد بعد العتق وان فقد ما شراه
فقيل الملك استرداد الثمن كان في يد السيد او في يد العبد وان تلف في يد

الاول

العبد فالضمان فيه من ذمته وان يد السيد فللبايع ان يطالبه بالضمان
وان يطالب العبد بعد العتق واسترضاه لشراه وقول
في الكتاب انه عاجز عن الوفاء بالملتزم وجعله في الضمان ظاهر وفي الركن
الملك للسيد او للعبد وللسيد اخذه منه فاذا اخذ لم يتبين ان الملك
متعلق في اي زمان حصل الملك العبد يملك السيد منه قوله في القديم وبه
قال مالك لنهي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال
فلبس للعبد شيء الا ان يشترط السيد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال ابو حنيفة
يملك العبد بالتمليك السيد ولانه مولى فاشبه المكاتب وعن احمد روايتان
كالقولين فان قلنا يملك فهو ملك ضعيف للسيد الرجوع عنه متى شاء
وليس للعبد التصرف فيه الا باذن السيد قال

الباب الثاني في الحلف والنظر في رده وتعيبه الى قوله
وكم يحالف اذا اختلفا على عقد واحد ٥ اذا باع شخصان
من واحد سلعا لختلفا في ذلك العقد فالمعلوم انه لا يتوزع الاتفاق
على عقد صحيح او على عقد ان كان الامر كما اذا قال الاول بعتك
هذا بمايه وقال الثاني بل بخمسين وان كان الاختلاف بينهما
قضي بها وان قام كل واحد منهما بينة سمعا وان قلنا بالتساقط
وكان لا بينة او الوقف الى ظهور الحال وان قال كل واحد منهما بينة
تخالفان للخبر ولان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فالبايع يدعي زيادة
الثمن ويدعى عليه ملك السلعة زائدا وبها والمشتري بالعكس تتخالفان
والاختلاف في جنس الثمن او في بعض صفاته كالاختلاف في قدره وهذا
الاختلاف في قدر المبيع فان قال البايع بعتك هذا العبد وقال

بالمسلم منه او بالبينة ولو شاع في الناس كونه ماذونا فاخبر الواحد في
الاكتفاء به ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر على السيد ليعامل فان
قال السيد الحجر عليه فيه وجهان اصحهما انه لا يعامل ايضا لانه
العاقد والعهدة تجب برعمه والثاني فيه قال ابو حنيفة يعامل

قال اما العهدة فهي مطالبة
بلزوم معاملته الى قوله وفي تعلقه باكتسابه قرار الخطاب
وعنه وجهان ه اذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن فاستحقت
السلعة وهلك الثمن في يد البائع فللمشتري الرجوع بدله على العبد لانه
المباشر للعقد وفي وجه لا يرجع عليه لان تصرفه للسيد فيكون يده
وفي مطالبة السيد بدله وجهان اصحهما انه يطالب لما ان العقد له
والثاني المنع لان السيد بالاذن وتسليم المال اليه اسقط له نوع الاستيلاء
فسقى ان يعصر الطمع على ماله وذمته فهو معامله والمالك يفرق بين
ان يكون ما في يده وافيا بالدين او لا بطالب السيد اولا بالدين مطالبه ولو
اشترى المأذون مالا للتجارة ففي مطالبة العبد بالثمن هذه الاوجه
ويجري الخلاف في كل نوع عامل العقد مع رب المال ولو سلم الى وكيله المفوض
وقال اشتر لي كذا وادى هذا الثمن فاشترى الوكيل ففي مطالبة الموكل
بالثمن يقال اصحهما عند الخلاف والثاني للقطع بالمطالبة والحكم
للمشتري الوكيل لانه سفير محض والمأذون مستخدم يلزمه امتثال امر السيد
والتزام ما الزم ذمته وقضيه هذا التوجيه مجيء هذا الطريق في عامل
القراض ولا يمنع مطالبة العبد بعهدة لانه رجوعه بما يغرم يعادل الغرض وجهان في
احدهما يرجع

احدهما يرجع لانقطاع استحقاق اليه واظهرهما المنع لان المولى
بعد الاذن مستحق في التصرف والتفويض لو سلم الى عبده الف لتجر
فيه فاشترى بعينه شيئا سلم الالف فيه انفسخ العقد وان اشتراه
في الذمة على ان يصرف الالف الى الثمن فوجهان لحدهما ينفسخ ايضا لان
تصرفه محصور في ذلك المعنى وعرفان واصحهما انه لا ينفسخ وعلى هذا
فوجهان لحدهما ان على السيد الف اخر لان الثمن غير متعين
والعقد له واظهرهما انه لا يلزمه شيء لانه ان اخرج الف اخرى
امضى العقد والا فللبائع فسخه واذا ترك الثمن حصلت سلعته او جبه
كما في الكتابة واذا قلنا على السيد الف اخر فتصرف العبد فيه بالاذن
السابق ولا يبعد ان يجيء مثله وجهان مبنيان على ان ما في
يد العبد من اكتساب هل يسلم للسيد ام لا وفيه وجهان سيأتي
اكتساب العبد كالصيد والاحتطاب فيه وجهان لحدهما انه
اكتساب السيد واصحهما انه مما يتعلق به المأذون من النكاح ولا
يتعلق رقبته لانها مبتذلة برضا المستحق فصار كما اذا استقرض
بغير رضا السيد وقال ابو حنيفة يتعلق برقبته المأذون ولا
يتعلق برقبة السيد لانها لم تستتبع عقد معاوضة باذنه يتعلق
باكتساب العبد كالنفقة في النكاح ولو اتلف السيد ما في يد العبد
للمأذون فرأس المال للتجار غرم قدر الدين **قال**
اما غرم المأذون فلا معنى فيه بسيده الى قوله والمالك
العبد تملك السيد على الاصح ه ليس للعبد ان ينزع بعد اذن السيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاقاعول قول صاحب البدائع وفي صاحب البدائع صورة
التمار وحيطان بناء على ان الخراج في ضمان البايع او المشتري قال
النظر الى ما مر في كتاب البيع في مسائل العقد الى قوله ويلتفي
بالشيوع في احد الوجهين وملتفى قوله في الجزء ٥ المدايه الاستقراض
والشرى بالبتة ونذر وامثل هذه اللفظة من الجمدات تفي بها
لان الباب عنه مفصور عليها وذلك عم نابت فعال الاول في معاملة
العبيد والعرما مادون في النجاره او غيره والكلام في المادون فيما
يحور له من التصرفات وفي انه مطلق المادون او الجنبة معاملة وفي
انها قد تزول امّا الاول فللسيد ان اذن لعبده في التجارة
ويستخدمه فيها او في البيع والشرى وسايير التصرفات الجماعا واذا
اذن له في التجارة فله التجارة ولوازمها ومقدماتها وتوابعها
كالشرا والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد العيب عنها وليس له
ان يتزوج لما ليس للمادون في النكاح ان يتجر ولا ان يواجر نفسه
لما يملكه المرء في رقبته وقال ابو حنيفة له ان يواجر نفسه
وهو وجه لنا وفي احد قولي الشافعي وجهان احدهما انه لا يملكهما
لان المنفعة من فوايد المال فله التصرف فيها كالصوف واللبن وله اذن له
السيد في التجارة في نوع من الاشيا يصير مادونا في سايير الاموال
او اذن في التجارة شهرا او سنة لم يصر مادونا بعد ذلك المدة خلافا لابي
حنيفة وله اذن لها السيد فقط وجهان وهل يصير
للمادون وكيل عبد في احد وجهي التصرفات فيه وجهان احدهما عند الشافعي
وهو المذكور

وهو المذكور في الكتاب لانها تصدر عن نظره والثاني لان اليد
لم ترض بتصرف غيره ولا يحد الدعوة للحرين ولا يصدق ولا ينفق على نفسه
من مال التجارة لانه ملك السيد عند ابي حنيفة لذلك ولا يعامل
سيده بيعا وشرى لانه تصرف لسيده بخلاف المكاتب فانه تصرف لنفسه
وقال ابو حنيفة له ذلك فيما تسبب بالاحتطاب والاصطياد
والاحتشاد هل ينضم الى مال التجارة لتصرفه وجهان الذي اورده
العراقيون وصاحب العاب المنع لانه يحصل بالتجارة ولا سلمه السيد اليه
لكون اثر مال والثاني نعم لانه من اكتسابه وهذا هو الصحيح الوجه عند
صاحب التهذيب ولا يعزل العبد بالاباق لزوال التصرف المدة الذي
انتهى اليه الا اذا خصص الاذن بالمدة الاولى وقال ابو حنيفة رحمة
الله عليه يصير محجورا عليه فاذا رأى عبده يبيع ويشري فسكت عنه
ولم ينهه صار مادونا في التجارة واذا رأيه المادون ان ملك سيده عما في
يده ولدا ان سعة او هب او اعتق باذن الغرما، والمادون وان اذن
للعبد دون الغرما لم يجز ولم اذن الغرما دون العبد فوجهان
وعند ابي حنيفة اذا رأيه المادون ان ملك السيد عما في يده ولا يصير
ملك الغرما، وقبل اقرار المادون بدون المعاملة سواء اقر بها لاجنبي
او لابيه او لابنه وقال ابو حنيفة لا تقبل اقراره لهما ولا يعامل
المادون من وقت رقبته يعني يعرف اذن السيد ولا يلتفي قول العبد
المادون لان الاصل عدم الاذن فصار كما اذا ادعى المرتهن اذن الراهن
في بيع المرهون وقال ابو حنيفة يلتفي قول العبد والمراد اذن السيد

لم يحصل واصحهما انها من ضمان المشتري لتمكنه من الرجوع على الجاني بما كان
الرفع بالخطة ولو تلف الثمار بترك البائع السقي فطريقان احدهما
انتساخ العقد على القولين ان نقض واصحهما قطع على الخلاف للملازم
فما اذا اقبل العبد رده سابقة على القبض بعلة القبض لان التلف حاصل بترك
السقي المستحق بالعقد قبل التخلية كما انه جاء هنا ان مرادة ان نفقة
وعلى هذا فلا تظهر الانفساخ ولو مات العبد المبيوع بمرض تقدم على
القبض فمنهم من جعلة على الخلاف فما اذا اقبل رده سابقة وقطع لسرقة
سابقة وعلى هذا جرى صاحب الكتاب والاشهر المقطوع به ثم ضمان
المشتري ان المرض زاد شائعا الى الموت والرد حصل واحد في حد
البائع ومنهم من اثبت الخلاف في المرض المخوف وقطع فيما اذا المرض بكونه ضمان
المشتري فان قلنا لا ينفسخ البيع مما منا فعلى ضمان ما تلف من المثل
والقيمة ولو لم يتلف الثمار لكن فسدت بعيبة ترك السقي فللمشتري
الخيار وان جعلنا الجوائح فرضمانه لان البائع ملوم بالسقي فالعيب
الحادث بتركه كالعيب القديم على القبض فيثبت له الخيار ولو باع
الثمرة بعد بدو الصلاح وهي مما يعلمه البلاخي واختلاط التلاحق
بالسابق والبقاء والبطيخ والباذنجان لم يصح البيع الا بشرط ان يقطع
المشتري في الحال عند خوف الاختلاط وفي قول او وجه هو موقوف
ان صح البائع ما حدث بعد انعقاد البيع فلا يتبين انه لم ينعقد واذا
شرط ثم سقى حتى جهل التلاحق والاختلاط فالحكم ما لو بقي الى
مما يبدو فيه التلاحق واحتاج الى جذها ان حصل بالطيب وفيه قولان

احدهما

احدهما انه تنفسخ البيع لانه تعذر التسليم قبل القبض واظهرهما وبه قال
المزني انه لا تنفسخ لبقاء عين المبيع ولان معظم المبيع ولان للمشتري
الخيار فان هذا الحادث شائع ظهر اباق العبد المبيع ثم على قول ان الخيار
ايضا وان الاختلاط قبل القبض كهو بعده والظاهر الاول ثم ان صح البائع
فثمرة الثمرة الجديدة للمشتري فعلى سقوط حصاده وجهان احدهما
انها لا تسقط للمنة في قبوله واصحهما وهو المذكور في الكتاب
انه تسقط كما ذكرنا في الاعراض عن العمل ويجري القولان في الانفساخ
فما اذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم سقى القطع
حتى حصل التلاحق وفيما اذا باع حنطة سنابل عليها فنبتت قبل
القبض وكذا في سائر المبيعات وكذا لو اشتبه الثوب بمثاله او اتلفه
ما شاء قبل القبض وبعد التمييز في العهدة ان للمدعي فسخ البيع
لانه يحدث الاشتباه وانه مانع من صحة البيع وفي الحنطة والمبيعات
عامة ما يلزم الساعة وانها غير متابعة والثانية ان حصل بعد
التخلية وقبه طريقان احدهما وبه قال المزني القطع بعدم الانفساخ
فلو كان المبيع حنطة فانبتت عليها حنطة اخرى بعد القبض
والثاني ان فيه القولين الماضيين في المسألة المستشهد بها لان نبات
ثم التسليم وانقطع العلائق وهنا لم ينقطع فان البائع مدخل للسقي
وتعهد التحجيل والطريقان على ما ذكر الامام وصاحب الكتاب ميلان
على ان الجوائح من ضمان البائع والمشتري يعلى الاول بحمل القولين على
الثاني في يقطع لعدم الانفساخ فان تصاحبا وواقعا على شيء من ذلك

ومدل عليه خبر مسلم قال الشافعي وبه قال احمد ويجوز الاثنين في رواية ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
شك فيه داود ابن الحصين الراوي للحديث عن ابي سفيان عن ابي هريرة فيصير
المعلوم المحقق وهذا اظهر عند صاحب التهذيب وغيره واحدهم المنع
في صفقة واحدة والشرى لشريكين في صفقتان متعددة فلا منع وكذا لو
باع في صفقة واحدة من رجلين ماله من كل واحد منهما القدر الجايز خلافا
لاحمد في صورتين ولو باع رجلان من واحد فكذلك كما صححه الرويانيين
لان تعدد الصفقة بتعدد البايع اظهر من تعدده بتعدد المشتري
والثاني انه يجوز الزيادة على خمسة اوسق نظرا الى شرى
الرطب انه محل الحرص الحابرج عن قياس الربوات فلا ينبغي ان يدخل
في ملك غير القدر المحوز دفعة واحدة ولو باع الرطب على النخيل
بالرطب على النخيل حرصا فيهما او بالرطب على وجه الارض جاز فيهما
واحد اجمعها المنع لان الرخصة وردت للحاجة الى تحصيل الرطب
وهذه الحاضر لا يجد في حوض صاحب الرطب والثاني يجوز لان بيع الرطب
بالرطب في الحكم كبيع التمر بالتمر ٥ والثالث لحلف النوعان جاز
لانه قد يريد ذلك النوع والاول لا ولو باع الرطب على وجه الارض
بالرطب على وجه الارض لم يجز لان احد المعنيين في صورة الرخصة ان
ما على الرطب على التدريج طرا وهو المقصود لا يسهل ما على وجه الارض
وهل يحصل بيع العرايا بمجاري الناس فيه وجهان اصحهما الاطلاق
للخبر والثاني وبه قال احمد المزني نعم لما روى عن زيد بن ثابت انه سمى رجالا

مجلس

محتاجين فجاء الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب
مالي ولا نقد في ايديهم يساعون به رطبا ويأكلونه مع الناس وعندهم
فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يساعوا العرايا بخرصها من التمر

قال واذا احصدت الثمار قبل الاقطاف وبعد التخلية
الى قوله وهو ما قبل التخلية ٥ في الحوايج التي تصيب الثمار
المعتادة على راس الاشجار كالحر والبرد والجراد والبرد قولان احدهما
انها من ضمان البايع حتى تنفسخ العقود اذا بلغت الثمار وبه قال احمد
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح ولانه يجب على بايع الثمار
بعد بدو الصلاح سقي الاشجار وقد تأتي به الثمار وسلم عن الفساد
ولزوم القبض بالتخلية لا قطعت علقتها عنه والاصح الجديد وبه قال ابو
حنيفة انها من ضمان المشتري بحصول القبض بالتخلية الا ترى انه سقوطها
تصرفه والخبر محمول على الاستحباب ولا فرق على القولين بين قليل التالف
او كثيره وقال مالك يوضع التالف صاعدا او لا يوضع تمادون ذلك
ولو باع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع وتم يقطعها حتى اصابتها
الجايحة وجرى القولان وقطع بعضها فتلف بعضها فتلف من ضمان المشتري لتقصيره بترك
القطع والخروج عن ضمان البايع لانه اذا شرط القطع زال القبض فيه
بالقطع والعمل واذا قلنا ان الجوايح من ضمان البايع فالذي هو في ضمانه ما
يتلف قبل اوان الجداد اما ما تلف بعد اوان الجداد وامكان العمل فاشبه
الوجهين انه من ضمان المشتري لتقصيره بالترك والوجه ان التمار لغصب
او سرقة فوجهان احدهما انها من ضمان البايع ايضا بناء على ان تمام القبض

والاصح البطلان في الكل للجهل بالحد المقصود بين وبعد الوديع ولو باع
الجحفلة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض فهي المحاقلة او
باع الرطب على رأس النخيل بالتمر على وجه الارض فهي المزابنة وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة. وورد النص في الخبر
والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهي الساحة التي يزرع سميت محاقلة لتعلقها
بزرع في حقل والمزابنة من الزبن وهي الدفع سميت مزابنة لانها مبنية
على التخمين والعرايا مستثناة على القاعدة والمعنى
منهما ان كل واحد منهما بيع مال الربوي بجنسه من غير تحقق المساواة للجهالة
وفي المحاقلة شيآن لاحتمال احدهما انه بيع الحنطة والثاني
والثاني استقرار المقصود بالبيع من صلاحه وعن مالك ان المحاقلة
اكراء الارض بعض ما يخرج منها من زرع وغيره والمزابنة ضمان الصبرة بقدر
تعلمه ويحوز بيع الشعير في السنبلة بالحنطة على وجه الارض لان
سقا يضان بالتسليم في هذا والحظ في ذاك ويجوز بيع الزرع قبل ظهوره
اجاز ذلك ابن عمر رضي الله عنه وقال والحر في التخمين بالحرص الاضافة دون
خمسة اوسق اذا باعها جرصا ما يعود اليه على قدر الحاف
وهي العرايا الى الحرص فيها والاظهر الجواز في دون خمسة اوسق وقيل
المراد تخصيص الجواز بما دون خمسة اوسق ليتردد الراوي فيها فلو زاد
على خمسة اوسق وصفقا فحيازة لذلك اذا تعدد المشتري واتحد
البايع ولو تعدد البايع واتحد المشتري ففيه خلاف وجه الفرق والنظر
الى جانب تحصيل الرطب في مبلغه لان الرطب يعجل الجرص الذي هو قياس الخلاف

هذا في الرطب بالتمر واما الرطب بالرطب فخلاف وكذا في غير الجاف
اذا تعاطوا العرايا فيستثنى عن المزابنة العرايا روى عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر الا انه رخص في
العرية وقوله والحر في التخمين بالحرص اي المعتاد في التمر
الجاف لا يمنع جعل الرطب على رأس النخيل والتخمين بالحرص لا يعني ما لو كان
كل واحد منهما على وجه الارض وقدر ان يقدر ولا يجتزئ في التخمين اي لم يرد
الخبر باعتماد الحرص وبنى المقابلة عليه الا في العرايا وهي ان يبيع
رطب نخلة او نخلات باعتماد الحرص بقدر كيل من التمر روى عن
شهاب ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه
ارخص في العرية ان يباع بخرصها لما طعما رطبا وياعد بالحمد
على تفسير العرية لكن وقاية ان الرطب يباع بمثله تمرا وقال ابو
حنيفة ومالك العرية ان يفرد نخلة او نخلتين فيهب ثمرهما
من البستان ليجتنى منه شيئا كل يوم ولم يدخل بعيد ابي حنيفة
له ان يسقيها ويقوم عليها وله ان يعطيه بخرصها تمرا وعند مالك يشتريها
منه بخرصها او لا يجوز ذلك لعدو البستان وحجة الكتاب في العرايا
بتسليم التمر والنخلة من النخلة وشتري الرطب ولان ظهر تفاوت بين
التمر ومن ما في الرطب من التمر اخرا من بطلان العقد ولا يصح من التمر
بعقد ما قبل التقليل ويجوز بيع العرايا بالعرايا في الرطب وفي سائر
الثمار لا يجوز في اصح القولين ولا يجوز بيع العرايا فيما زاد على خمسة اوسق
ويجوز فيما دونها في الخمسة وحمان اظهرهما عند صاحب الكتاب الجواز

الذي اسد بجه اذا لم يخف الاختلاط وبقي لهل الموجود للبايع والحادث
بعده للمشتري وان خيف الاختلاط فلا بد من شرط القطع ولو باع
الاصول فقط دخل الحمل فلا بد من شرط القطع او القلع كالزرع الاخضر
ولو لم يقطع حتى خرج الحمل فهو للمشتري ولو باع البطيخ مع الاصول
فخراب العمام وصاحب الثمار لا بد من شرط القطع بخلاف ما اذا باع
الثمرة مع الشجر ان البطيخ مع الاصول معرض للعاهات ثم لو
باعهما بيع الارض استغنى عن شرط القطع وكانت الارض هنا كالشجرة
هذا كان وضعه ما حيتا في بيع الاصول وجدها اذا لم يخف
الاختلاط انه لا يحتاج الى شرط القطع والباذنجان كالبطيخ وبيع
اصول البقول في الارض ذكر في الاضافات انه لا يحتاج الى شرط القطع
لانها لا تعرض للعاهات وذكر في المهذب وغيره ان بيعها في الارض
دون الارض لا يجوز الا بشرط او القطع او القلع سواء كان ما يخرج
مرارا او لا يخرج الا مرة واحدة فلا يجوز بيع الزرع الاخضر الا
بشرط القلع مالـ ـــــ ولا بد من الاحتياط في الفرق
بين هذا وبين ما ذكرناه في قوله وكذا لو باع الرطب بالتمر
فمن اصحابنا من سوى بينهما ٥ ولا يجوز بيع الزرع الاخضر الا بشرط
القلع كبيع الثمار قبل بدو الصلاح وبيع الزرع بعد اشتداد الحب
كبيع الثمار بعد بدو الصلاح انما يحتاج الى شرط القطع ولا شرط القلع
ظهور المقصود فلو باع ثمرة لا دوام لها كالباقلا والعنب والمشتري جاز
سواء بقيت على الشجر او على وجه الارض كذا باع الشعير والسنبل

باع البذر

مع ابقاء السنبل بعد الحصاد وقبل الظهور والحبات في السنابل ولو باع
للثمرة او الحب كان لا يزال الا بعد التخلية كالمعادن والقليب يجوز بيعه
فيه ومعادنه كما ما بين سبع الجدها وفي الاخر ان وقعت الا كل كما يجوز
والنوى يجوز بيعه في الاسفل ولا يجوز في العسلي الا على ان على المشتري
قطع الشجر والاعلى
وجه الارض اسم المقصود منه وفي وجه يجوز ما ذكره وطبنا انه
يجوز القشر البشلي وبحفظ رطوبة اللب وبيع الباقلى الاخضر في القشر
على هذا الخلاف وقال العمام الاظهر فيه الصحة لان الشافعي امر
امر بان شتري له الباقلى الرطب وما لا ترى حبات في السنبلة كالحنطة
والعدس والسمسم لا يجوز بيعه في السنبلة ذو السنبلة وبيعها
وان قدم الحواز لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحبيب حتى تشتد
وقد اشتد ولكن يفيد المنع لان المقصود منه مشكوك فيه من صلاحه فاشبه
بيع الزاب الصغير ولا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل في الارض
لتشققها ويجوز بيع ارطبها الظاهرة شرط القطع وبيع الفسط
المهور وذكر العمام ان المنع في هذه الصورة فرع على ان بيع الغائب لا يجوز
فان جوزناه صح البيع فيها جميعا وعلى هذا جرى في الغائب حتى قال
الاعلى قول يجوز الغائب وفي المهذب ان المنع من بيع الجزر وما في معناه
في الارض ليس تفريعا على قول الغائب لان الغائب ما لم يره بعد الرؤية
بحاله وههنا بخلافه وعند ابي حنيفة ومالك واحمد يصح البيع
في جميع هذه الصور واذا قلنا بالبيع فلو باع الحنطة في سنبلها مع
الارض فعلى احد الطريقين ان البيع باطل والحب في الارض فرع لا تفرق الصفقة

مع
وفي قول

واعتاد اهلها قطع المسرم فهل يحتاج بيعها الى وجه القطع فيه وجهان
قال الامام لا لان العادات الخاصة منزلة العادات العامة وقد قالوا
المطلق من العقد محمول على المعتاد وهو القطع المعهود كالمشروط
وقال الاكثرون نعم وتواطؤا على ان المخصوص لا يلحق بالمعادلة العامة
وقوله في الحاق العرف الخاص بالعرف العام خلاف اي لم يختلفوا في ان
العقد المطلق هل يحمل على القطع المعهود بالعادة الخاصة كما يحمل المطلق
على الابقاء المعهود بالعادة العامة قال ثم اتفقوا على
ان وقت بدو الصلاح كالذي في قوله لا يشترط ذكره اذ لا غرض للافه
فيه لكن مسايل الاجل لا يشترط الاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح
في كل عنقود ولا سريع ذلك بل اذا باع مشاتيه بخضرة بدا الصلاح في بعضها
صح في غير شرط القطع ولو باع مشاتيه بخضرة بدا الصلاح في بعضها
نظر ان اختلف الجنس كما اذا باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا الصلاح
في احدهما دون الاخر وجب شرط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح وان
اتحد الجنس فالنظر في اتحاد النوع واختلافه ثم في اتحاد البستان وتعدده
ثم في جمعهما صفقة واحدة وافراد ما لم يبد الصلاح فيه على ما تقدم
في السلم والاصح انه لا اثر لاختلاف النوع كما انه لا اثر له في السلم
وانه لا يصح بيعه اذا افرد ما لم يبد فيه الصلاح بالبيع وعن مالك ان البستان
مع البستان اذا تجاورا واما ما اطلقه فراى الخلاف في اشتراط اتحاد
الملك فلو بدا الصلاح في ملك غيره ولم يبد في ملكه وباعهما جميعا
في بستان واحد وباع ملكه فقد ذكرنا فيما اذا كان الملك

واحد

واعتاد اهلها قطع المسرم فهل يحتاج بيعها الى وجه القطع فيه وجهان
قال الامام لا لان العادات الخاصة منزلة العادات العامة وقد قالوا
المطلق من العقد محمول على المعتاد وهو القطع المعهود كالمشروط
وقال الاكثرون نعم وتواطؤا على ان المخصوص لا يلحق بالمعادلة العامة
وقوله في الحاق العرف الخاص بالعرف العام خلاف اي لم يختلفوا في ان
العقد المطلق هل يحمل على القطع المعهود بالعادة الخاصة كما يحمل المطلق
على الابقاء المعهود بالعادة العامة قال ثم اتفقوا على
ان وقت بدو الصلاح كالذي في قوله لا يشترط ذكره اذ لا غرض للافه
فيه لكن مسايل الاجل لا يشترط الاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح
في كل عنقود ولا سريع ذلك بل اذا باع مشاتيه بخضرة بدا الصلاح في بعضها
صح في غير شرط القطع ولو باع مشاتيه بخضرة بدا الصلاح في بعضها
نظر ان اختلف الجنس كما اذا باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا الصلاح
في احدهما دون الاخر وجب شرط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح وان
اتحد الجنس فالنظر في اتحاد النوع واختلافه ثم في اتحاد البستان وتعدده
ثم في جمعهما صفقة واحدة وافراد ما لم يبد الصلاح فيه على ما تقدم
في السلم والاصح انه لا اثر لاختلاف النوع كما انه لا اثر له في السلم
وانه لا يصح بيعه اذا افرد ما لم يبد فيه الصلاح بالبيع وعن مالك ان البستان
مع البستان اذا تجاورا واما ما اطلقه فراى الخلاف في اشتراط اتحاد
الملك فلو بدا الصلاح في ملك غيره ولم يبد في ملكه وباعهما جميعا
في بستان واحد وباع ملكه فقد ذكرنا فيما اذا كان الملك

واحد

واعتاد اهلها قطع المسرم فهل يحتاج بيعها الى وجه القطع فيه وجهان
قال الامام لا لان العادات الخاصة منزلة العادات العامة وقد قالوا
المطلق من العقد محمول على المعتاد وهو القطع المعهود كالمشروط
وقال الاكثرون نعم وتواطؤا على ان المخصوص لا يلحق بالمعادلة العامة
وقوله في الحاق العرف الخاص بالعرف العام خلاف اي لم يختلفوا في ان
العقد المطلق هل يحمل على القطع المعهود بالعادة الخاصة كما يحمل المطلق
على الابقاء المعهود بالعادة العامة قال ثم اتفقوا على
ان وقت بدو الصلاح كالذي في قوله لا يشترط ذكره اذ لا غرض للافه
فيه لكن مسايل الاجل لا يشترط الاستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح
في كل عنقود ولا سريع ذلك بل اذا باع مشاتيه بخضرة بدا الصلاح في بعضها
صح في غير شرط القطع ولو باع مشاتيه بخضرة بدا الصلاح في بعضها
نظر ان اختلف الجنس كما اذا باع الرطب والعنب صفقة واحدة وبدا الصلاح
في احدهما دون الاخر وجب شرط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح وان
اتحد الجنس فالنظر في اتحاد النوع واختلافه ثم في اتحاد البستان وتعدده
ثم في جمعهما صفقة واحدة وافراد ما لم يبد الصلاح فيه على ما تقدم
في السلم والاصح انه لا اثر لاختلاف النوع كما انه لا اثر له في السلم
وانه لا يصح بيعه اذا افرد ما لم يبد فيه الصلاح بالبيع وعن مالك ان البستان
مع البستان اذا تجاورا واما ما اطلقه فراى الخلاف في اشتراط اتحاد
الملك فلو بدا الصلاح في ملك غيره ولم يبد في ملكه وباعهما جميعا
في بستان واحد وباع ملكه فقد ذكرنا فيما اذا كان الملك

واحد

وافرد ما لم يبد الصلاح فيه بالبيع انه هل يستغنى عن شرط القطع
فان لم يكن خلاف فيه اعتبر اتحاد الملك والصورة هذه فيحصل طريقان
احدهما ان الحكم جواز ما بدا فيه الصلاح فيطرد الوجهان
والثاني القطع لعدم الاستغناء وان كان في بستانين بعد قطع
الامام فانه لا عبرة به ولا نظر الى بدو الصلاح في بستان غير المبايع
لان اذ لا تصرف فيما بدا الصلاح فيه من ذلك البستان ولم يدخل في البيع
من ان يكون في ملكه او ملك غيره فلا يبعد ان لا يفرق فيما بدا فيه الصلاح
في بستانه بين ان يكون اذا لم يشترط اتحاد البستان والاظهر ان اتحاد
الملك غير معتبر البتة بدا الصلاح في الثمار يطهر السطح وباب
الحلاوة وذوال اللعوضة والحموضة الشديدة وذلك مما لا يتلون
بان يحمر ويسود فيما لا يتلون فان اتحد في الحمرة والاسودادة
واستثنى هذه الاوصاف بشرط في بدو الصلاح على الاطلاق فان بدا
الصلاح في الزرع بان يبدو الحب ويلتف فيه عنقوده ولا حموضة ولا ما
القشا ليس فيه حموضة ولا حلاوة وصلاحه بان يشتد ويحسن
في الغالب وذلك الثاني مع البطيخ قبل ان بدا الصلاح لا يجوز
الا بشرط القطع فان بدا الصلاح في كل او بعضه وفات بخاف
خروج غيره واختلاطه فلا يبقى شرط القطع ايضا ام لا سبق
القطع حتى خرج غيره واختلطا فهل ينفسخ البيع خلاف سبق
وان كان لا يخاف فلا حاجة الى شرط القطع مهما اذا افرد البطيخ بالبيع
ولو افرد قثا صوله فجوز فلا حاجة الى شرط القطع مع الزرع الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرط القطع سواء شرط الاشجار للبايع او للمشتري او لغيرهما لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وسلم ما
بعد الصلاح بمخالفة سلم ما قبله لما عند الاطلاق نهى الا فات الى الحداد
للعرف وشرط الثنيا تصريح المعهود وقال ابو يوسف لا يجوز البيع بشرط
الابقاء ولزم القطع في الحال في صورة الاطلاق وان سقط بدو الصلاح
لان شرط الابقاء ولا اطلاق العقد ويجوز بشرط القطع بجمع عليه
وفرق من جهة المعنى بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده فرق وجيه من احدهما
ان ما بعد بدو الصلاح ما من العاهات غالبا للزوم وعلقها بوقتها
وقبل بدو الصلاح تنتهي اليها العاهات فاذا لم تقطع اشتغل شيء في مقابلة
الثمن المبذول والى هذا اشير ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يجوز العاهة اما اذا شرط القطع فانه يقصد الحصرم والبلح والذي
لها قبل بدو الصلاح يزداد ويكثر واجيزا وهما الزوائد تولد
من جزء الشجر فيما بينهما وطريانها فيتعذر ابقاؤها كما يتعذر
البيع بشرط الابقاء ويصح مطلقا ويؤمر بقطعه في الحال وهذا يصير
الى ان بعض الاطلاق القطع او ان التسليم به يحصل وقوله
في العاهة توجيه الاطلاق لانه استحقاقه لانه لا الى القطع فيمتنع من جهته
لعجزه وموجب الاطلاق السقيه وقوله لانها تعرض للعاهات فلا
يوثق بالقدرة على التسليم لتشاريه ان تمام التسليم يحصل بالقطاف
وهو عزيز موثوق به لانها تعرض للعاهات الى آخره في هذا كلام مالي في حله الحوالج
وذكر في القدوري انه انما يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به
كالحصرم والبلوز فاما ما لا منفعة فيه فلا يجوز والمشتري فلا يجوز
بيعه بشرط القطع ايضا وفحوى هذا ان لا يجوز بيع ما لا يخرج
من الغبب حتى يصير حصرما واذا باع بشرط القطع وعلى المشتري
الوفاء به فتواضعا على الترك فلا باس وكان بدو الصلاح كبدو العبد
الصغير وعن احمد انه يبطل البيع ويعود بالثمرة الى البايع وان كانت
الاشجار للمشتري التمادي بان باع الشجرة فان باع المرضي له
الثمرة فالوارث مثل يحتاج الى شرط القطع فيه وجهان للذي
اورده في الكتاب انه لا حاجة اليه لانه يجمعهما ملك مالك واحد فاشبه
ما لو اشترى اثمارا بيعا والاصح عند الجمهور الحاجة اليه لتمام الخبر
في المعنى فانها اذا بلغت لم يبق في مقابلة الثمن شيء الان فهنا لا يمكن
قطع الثمرة من الشجرة فاشبه ما لو باع الشجر وعليها ثمرة مؤبرة
فهي للبايع فلا حاجة الى شرط القطع ايضا في اصح الوجهين لانه
استدامة ملك وعلى هذا لا يبقى الى الحداد ولو صرح بشرط الابقاء
جاز ولو باع الثمار مع الاشجار فيجوز في عين شرط القطع بل لا يجوز بشرط
القطع ووجه الاستغناء عن شرطه القطع ان الثمرة ههنا مبيعة للاصل
والاصل عند معرض للعاهات وحمل الشيء اذا كان تابعا لا يحتمل
فيه واذا افرد بالعقد فكالحمل في البطن واللبن في الضرع ووجه امتناع
هذا الشرط انه تحجير عليه في ملكه وقوله لعقد العلة للذين
اراد به ان تمام التسليم ههنا يحصل بالتخلية ولا يوقف على القطاف
وان الاصول ملكه والظاهر عرفهم قطع الثمار قبل بدو الصلاح
كما اذا كان في البلاد الشديدة البرد لا يبقى ثمارها الى الحلاوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وباعهما صفقة واحدة فالحكم كما في الخلطة الواحدة دفعا للعسر
وان اختلف النوع فوجهان احدهما ان عند المورنيون للمشتري والمر للبائع
لان اختلاف النوع ماراظاهر في الاختلاف وقد ابصر واصحهما ان
الكل شئ للبائع كما لو اتحد النوع دفعا للضرر لاختلاف الايدي
وسو المشاركة وان اختلفت الصفقة وافرد كما لم يشرط لعقد
فوجهان احدهما انه شئ للبائع وشئ للمشتري لانه ابصر واصحهما انه يكون
للمشتري لانه ليس في المبيع شئ يوشر حتى يحمل عند المورثمنه وان كانت
في بستان من مقارين او بستانين تحت فلنا في البستان الواحد ان كل
واحد من المور وعند المور منفرد بحكمه فمنا من اول حتى لو باع عند
المور المورث فمنا وجبان احدهما ان كل واحد منهما منفرد بحكمه لان
لاختلاف البقاع باسرها في البستان الواحد يلزم ضرر
لاختلاف الايدي وسو العشرة وقوله في الكتاب كل ثمرة ظهرت
للناظر اي ابتدا الوجود او بالفتح او بالخروج من النور على ما فصلناه
وقوله نظر الوقت البادي يعني اذا بدا احد البستانين اخر الآخر
الظاهر خلافه على ما بينا وقوله هذا اذا اتحد النوع وشملت
الصفقة اي واحد البستان اذا حرنا على الظاهر قال
وليس للمشتري الاخيار ان خلف البائع قطع الثمار الى قوله فتفسخ
العقد لتعذر امضائه ان اشترط وهما لم يشترط ثمر الثمار بالسقي
وسقي الشجر بترك السقي على البائع السقي او القطع وان اطلق فله
الاخيار لان الاطلاق لا يقتضي ترك السقي فكان تعذر السقي
كتعذر التسليم

في الثمار والاصل فيه ان خلف القطع وقال ابو حنيفة
يلزمه القطع في الحال لوشرط الابقاء شد على البائع يسقي الثمار عند
الحاجة والمشتري يمنعه من الدخول لتسقي وان لم يمنعه نصب الحاكم امينا
ومونته على البائع واذا كان السقي يقع الثمار والاشجار فكل واحد
من البائع والمشتري السقي وليس لاحدهما منعه وان كان يضر بهما فكل
يسقي لحقهما لا يرضى الآخر وان كان يضر بالثمار دون الاشجار
فاراد المشتري ان يسقي فمنعه البائع فوجهان احدهما ان للمشتري
السقي والابقاء متعذر البائع لانه رضي به حين اقدم على هذا البيع واظهرهما
انه يفسخ العقد لانه لا يمكن امضاؤه الا بالاضرار باحدهما فان سامح
احدهما الآخر اثم وان لم يسامح لا يجبر وقع في نار عاجزي الوجهان هذا
ما اورده عامة الاصحاب وحكى الامام وصاحب الكتاب في الصورة ثلثة
اوجه احدها انه يجاب المشتري لانه التزم البائع لما سلمه الاشجار
ورجحه صاحب الكتاب والثاني يجاب البائع لان سقاية الثمار
والثالث فيه تفصيل وبيان فيفسخ العقد ان لم يشترط ترك السقي
المشتري بابقاء الثمار لمنتهاها وقوله الا ان يجبر على السقي
او القطع فان تعذر السقي لانقطاع الماء فيه قولان في حصة منهما منعه
عن الابقاء قال اللفظ الذي يسقي الثمار ويوجب
الاطلاق الى قوله في العراق والعرف الغالب بالعراق خلاف ان الكلام
في سقي الثمار دون الاشجار وسقيها اما ان يكون لتجديد او الصلاح او
قبله وان كان لتجديد او الصلاح فيجوز مطلقا وحتى لو منعها الزوج لجاز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورجحه وقد ادعى فيه جماعة ورجحوا وجه المنع المطلق منهم صاحب
المهذب قال اللغة الخامل الشجر وسدرج بحمله الاوراق
الى قوله وان احلفا او احدهما ففيه خلاف ٥ اذا باع شجره ذخل
في الاسم اغصانها ان جرت بها الاذن العشب اليابس لا يدخل مع بيع الشجرة
الرطبة لان العادة حد القطع فهو التمار ويدخل العروق والاوراق
الى ان شجرة الغضا اذا سعت في البيع وقد خرجت ورقها فهي كغولها
في البيع وجهان اصحهما الدخول كما في سايد الاشجار وعروق الباذنجان
والشلق المنع كثمان سايد الاشجار ولو باع شجرة بابسة فعلى المشتري
تفريغ الارض عنها للعادة واذا باعهما بشرط القلع دخلت العروق
في البيع وان باعهما بشرط القلع لم يدخل وقطعهما عن وجه الارض
والشجرة الرطبة يجوز بيعها بشرط الابقاء والقطع والقلع مع
الشرط وان اطلق بيعها فعلى الابقاء للعادة كما في البناء وفي دخول
المغرس في البيع وجهان وقال الامام وصاحب العدة والمعاب يدخل ما يدخل
وحكى عن ابي حنيفة انه يستحق منفعته لا الى غايته فلو ملك له
واحدهما المنع لان اسم الشجرة لا يتناوله وقد يستحق عن المالك المنفعة
الى غايته حتى لو استاجر جدارا لوضع الجذع عليه وعلى اوجه سنين ثم ما
اذا اقلعت الشجرة او قلعها صاحبها الى المغرس واما القرع على الشجرة
فلا اصل فيها مما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلة بعد ان يؤبر
فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وروى ان رجلا اضاع نخلا
من العبد واختلفا فقال المضاع انا ازبره بعد ما اسعف وقال البايع

انا ازبره

اما ازبره فعل السبع محاكاة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن ازبر
منهما فاذا باع نخلة عليها ثمرة وشرطها للبايع اندرج في بيع النخلة
وان شرطها للمشتري اندرجت وان اطلقا فان كانت مما تعتاد ازبارها اندرج في البيع
والا اندرجت فقال ابو حنيفة تبقى الثمار للبايع ابدا ما هو سوء والله
موفق شفيع احمد النخيل الاناث تطلع طلع الفحول فيها وبالعكس جميع
النخيل لا تخلو عن الفحل او اناث فحول طلع الفحول فيها وبالعكس جميع
واما عقد النخيل في الاشجار ما قصد منه الورد ان كان يخرج ورده ظاهرا
كالياسمين اذا خرج ورده بقي للبايع والا كان للمشتري وان خرج
في كمامه مثل مفتح كالورد والبنفسج فان تفتح بقي للبايع والا دخل مع
اصله وكان للمشتري وما قصد منه الثمرة فيخرج لمرته بارزه بلا غشاء
والاكمام كالتين فهو كالياسمين والحق العنبة بالتين وان كان لكل حبه
قشر لطيف متشقق ويخرج منها نور لطيف لان مثل ذلك موجود في ثمرة
النخيل بعد التابير ولا عبرة به وما يخرج لمرته في نوعه كما سيأتي النور
فيعتبر الثمرة بلا حايل والمشمش والتفاح ان بيع اصله قبل انعقاد
الثمرة فيتعقد على ملك المشتري وان كان النور قد خرج وان بيع بعد
الانعقاد وقبل ستار النور فوجهان اظهرهما انها للمشتري بمنزلة
الاستتار بالنور ومنزلة الستار دون الطلع بالكمام والعنبة شرط لبقاء الثمرة
على ملك البايع الستر في كل كمام وغشاء بل اذا باع كل اربعين فلها
تبقى الكل للبايع وحمل غير المابر تابعا للمؤبر ولو باع بخلاف طلع بعضها
مؤبر وطلع البعض غير مؤبر فان كانت في بستان واحد النوع وباعهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ترك البائع الخيار بطل خيار المشتري مصورفيما اذا كان المبيع مصرا
دون الشرك اما غيره اذ لو كان الشرك مصرا دون المبيع لم يسقط الاخيار
ببطل خيار المشتري على ما قدمنا وفي غيرها ثم الى البقية لخيار
للمشتري حتى يعطل وحلا به قال اللفظ الثاني البائع
وفي معناه البيان الى قوله وفي الباب يدرج سائر العورة دون
غيره والوجه الصحيح بحكم العرف ٥ اذا قال لعتك هذا القلع او
هذا البستان دخل في البيع الارض والاشجار والبناء وفي دخول
البناء الذي هو الخلاف المذكور في دخول في الارض الاطهر دخول
العرش الذي يوضع عليه القضبان ولو قال لعتك هذه الدار بستانها
الاسفله والاشجار جميعا ولو قال لعتك هذه القرية او الاسكنه
دخل في البيع الابنية والساحات التي يحيط بها السور وفي الاشجار والنابتة
وسعفها الخلاف المذكور في دخول الاشجار تحت الارض واجراء الثاب
انها تدخل وكذلك اختار الامام وهو خلاف اختيارهما في لفظ الارض
والمراد قول القرية لا تدخل في مطلق بيع القرية وكذلك لا يجب دخول
المراح اذا اطلق لا يدخل القرية وكذا الحكم لو قال بحقوقها وعلائها
تدخل واحر انها تدخل اذا قال بحقوقها واذا قال لعتك هذه
الدار دخل في البيع الارض والابنية على الصحيح هي الجمام الموجود
فيما فوقها وفي الاشجار والنابتة في الصحن الخلاف المذكور في دخول الاشجار
تحت الارض والدلو والدكة والمحاريب والسقوف والسلالم التي لم تسمر
ولم تطين من الاقفال وسائر المنقولات في الدار لا تدخل شيء من هذا في بيع

نعم في مفتاح الغلاق المثبت فيه وجهان احدهما لا يدخل بسائر المنقولات
والاصح وهو المحكي عن صاحب التلخيص انها تدخل لانها من توابع الغلاق
وفي الواح الدكاكين مثل هذين الوجهين لانها ان كانت مسمرة دخلت بلا خلاف
لها وما استمر الدار وعد من احرازها كالسقوف والابواب المنصوبة
والحلق والغلاق عليها وما استمر لارتفاق ولا عد من احراز الدار كالرفوف
والاوتاد والاجانات المبنية والسلالم المسمرة والبحتاني من حجرى
الرحا وخشبة القصار وجهان اصحهما الدخول لانها ابنية
للاوام واذا دخل البحتاني في حجرى الرحا في الفوقاني الخلاف المذكور
في المفتاح وقوله في الثاب يندرج فيه الثوابت وما استحاثه
يعني بالثوابت التي لا بد منها للدار وما مر في ثمانية في نفسه ملا ابيات وادا
قال بعتك هذا العبد وكان قد ملكه مالا لم يدخل ذلك المال في البيع
اما اذا قلت ان العبد لا يملك فظاهر لقول السيد واما اذا قلنا
انه يملك فلان اللفظ لا يتناوله وكانه ليس رجعه للمال شيء له وان
باعه مع المال فان قلنا انه لا يملك ملك المبيع ويعتبر قبضه شروطه وان
قلنا يملكه انتقل الى المشتري مع العبد وكانه جعله للمشتري ابقاء له
على العبد ولا بأس بكون مجهولا او غائبا وفي دخوله ما عليه من اللباس
ملبسه اوجه وجه المنع لا يلحق بسرج الفرس ووجه الدخول اتباع العرف
وبه قال ابو حنيفة والثالثة يدخل سائر العورة الذي لا بد منه دون
غيره والوجه الصحيح بحكم العرف اراد وجها رابعا وهو الرجوع
الى عادة البلد فما وابا ما هو مقرر معمل هذا الوجه وكان اراد به وجه الاول

والخيار للمشتري فلو اشترى دارا فلقى سقفها خلل يسير لم تزل
تدارکه في الحال وقال البايع انا اصلحه والخيار للمشتري ان كان
القلع والترك جميعا ضررا فللمشتري الخيار وترك البايع الجائز لا يسقط
خياره لما في بقائها من الضرر ولو قال البايع لا يضر لا عزم ان اجبره
المثل من القلع فوجهان اصحهما انه لا يسقط خياره ايضا كما لو قال
البايع لا افسخ البيع لا عزم لك الارش وان اجبنا المشتري فعلى البايع
القلع وتسوية الارض سواء كان القلع قبل القبض او بعده وهل يجب
اجرة المثل لمدة القلع ينظر ان كان القلع قبل القبض وجعلنا جناية
البايع كالاخذ بالشفعة فلا يجب وان جعلناها كالجناية الاجنبي فهو
كالقلع قبل القبض ففيه وجهان احدهما انه لا يجب الاجرة لمدة لان
الجبان رضا بسلف المنفعة تلك المدة واصحهما الوجوب كالاجنبي
على المبيع بعد القبض عليه ضمانه واذا احصر قبل وجوب الاجرة بلسه
اوجه اظهرها الفرق بين ان يكون القلع قبل القبض فلا يجب او بعده
فيجب ولو تلف الارض بعد التسوية نقصان وجب في وجوب الارش
مثل هذا الخلاف وان كان في قلعها ضرر لم يكن في الترك ضرر فللمشتري
الخيار ولا يسقط خياره بان يقول البايع اقلع واغرم الاجنبي او
ارش النقص على الاصح واذا اجبنا فحكم الاجرة والارش ما سبق ولو
رضي البايع بترك الاشجار يسقط خيار المشتري وان اصر على قوله
ردها الى المشتري فهو كملك او مجرد اعراض فيه وجهان ذكرهما
حكم تركك النقل على الدابة والمردون بالعيب اطلقهما وهو المذكور في الكتاب

انتهى

ان يجد اعراض لقلع الخصومة حتى قبلها المشتري بعد زوال العيب
كانت للبايع ولو اراد الرجوع فله ذلك ويعود خيار المشتري لذلك
ذكر الاكثرون وان قال البايع وسيتها بسنك وكان قد راها المشتري
من قبل واجتمعت شروط العهدة حصل الملك وطرد بعضهم الخلاف
لانه لا يبغي العهدة وانما يبغي دفع الفسخ وان لم يجتمع شروط العهدة
فقد حلى في صحتها للضرورة وجهان ان صححنا ففي حصول الملك ما ذكرنا
في لبس الزرع وكان المراد من العهدة المحلف فيها اقامتها سقوط
الخيار وانقطاع الزاع وقوله وعلى البايع القلع والفرق
للضرورة الى الجميع بين القطعتين ثم الكلام مجرى على اطلاقه اذا علم
المشتري استيلاء الارض على الاشجار وذلك في صورة الجهل
حيث لا تثبت الخيار وحيث يثبت الخيار فاذا فسخ فلا يخفى انه لا
تكليف بالقلع وقوله فله الخيار يحمل على ما اذا كان القلع
والترك مضرين او كان القلع ضررا دون الترك فاما اذا كان الترك ضررا
منهما ضررا وكان ضررا دون القلع فقد سبق انه الاجبار وقوله
والا فللمشتري ان لم يطلب الاجرة اي اذا كان القلع بعد القبض فاما قبله
فقد قدمنا ان الاظهر انها لا تجب ولفظ المنفعة في قوله
لاجرة المنفعة كاللبن لا يشمل اسقاطه وفي وجوب الاجرة لمدة بقاء
الزرع وجهان ان اطلعن بعد صاحب الاشجار وجميعها والذي اورده
المتولي المنع ملكون هذا المبيع مستثنا فلم تدخل الدار في الاجارة
لا يجب الاجرة وقوله انه عند مضي المدة بين ان قوله

وعن الشيخ ابي محمد القطع بدخول اصولها لانها كامنة في الارض بخلاف
الاشجار وانا قلنا بدخولها فبشرط على البايع قطع الحرث الظاهرة
لانها سموا وتشبه المبيع لعينه وكذا الكرفس الجاذي والنرجس وما
يحصد مرة بعد اخرى في سنين والشوك في حول اصولها الخلاف
والظاهر قرارها عند بيع الارض فعلى البايع والحطبة والشعير
والزرع الذي يوخذ قايمها دفعة واحدة لا تدخل في بيع الارض مطلقا
لانها لست للدوام بل هي كالمنقولات الدار وصح بيع الارض وفيها الزرع كبيع
الدار المشحونة بالامتعة وسلمها في خروجه على القولين في بيع الدار المكراة
قال الاول لو كان في معنى ملك الصورة لقطع بالفساد لان من بقاء
الزرع مجهولة وللمشتري الخيار ان كان جاهلا بالحال فان سبقت
رويه الارض البيع وان كان عالما فلا خيار له وهل يدخل في المشتري
وضمانه بالحلية وجهان لانها لا تنفها مشغولة بملك البايع
واصحهما نعم لان ما هو طريق القبض في المبيع فهو بحقوقه كبيع
الدار المشحونة بالامتعة فان التفريغ هنا متعسر في الحال ولا
يسر البايع قطع الزرع الذي يبقى له في الحال بل له ابقاؤه الى وقت
الحصاد خلافا لابي حنيفة وعند وقت الحصاد يوخر بالتفريغ وتسوية
الارض وقلع العروق الى نظيرها في الارض كعروق الذرة وشبهه
ذلك بما اذا كان في الدار امتعة احتيج في نقلها الى بعض باب الدار
سقط ولا يعرفه البايع ولو باعت الارض مزروعة فالبذر للبايع على الفصل
المذكور في الزرع فالبذر الذي يدوم ما ثبت منه كهي النخل والجوز واللوز

ويجوز

ويرد القول حكمه في الداخل في بيع الارض حكم الاشجار وما لا يدوم
النابت منه كالحنطة والشعير لا يدخل والمشتري انجيد له ان جمله
فان ترك البايع اسقط حيانه ولذا لو قال ازرع الارض عنه واخذ ذلك
في زمان تقصيره قال والجيان ان كانت مخلوقة في الارض اندرجت
وان كانت بدفونة فلا وعلى البايع القلع والتفريغ وتسوية الحفر فان
كانت معدة الارض او تعطل بمنفعته في مدة القلع فله الحيار
عند الجهل وان لم يحيا فالاظهر ان له طلب اجرة المنفعة في مدة
المدة وفي مدة بقاء الزرع وذلك له طلب ارش النقصان ذلك البايع
الجيان بطل حيانه والمشتري لا يتعذر مقرر بالقلع ثم لا يلزمه
الاعواض الا اذا لحقه لفظ الهبة وشرطها والجيان المخلوقة
في الارض والمدرجة في البناء يدخلان في البيع الارض فان كانت تضر
بالزرع والغرس والارض مما يقصد لها فهو عيب فيه وجه وان كانت
مدفونة فيهما لم تدخل في البيع كالكنوز والامتعة ثم ان كان
المشتري عالما بالحال لا خيار وان تضرر بالقلع والاحسار البايع على
القلع والقلع بخلاف الزرع فلا امد منظر والحيرة للمشتري
في مدة القلع والقلع وان طالت على البايع اذ القلع تسوية الارض
وان كان جاهلا فينظر ان لم يلزم في قلعها ما ذكرنا فكما مر وان لزم
القلع وتسوية الارض الى مدة لمثلها اخرة ولم ينقص الارض بها فالبايع
القلع وعليه تسوية الارض والخيار للمشتري وله اجبار البايع على
القلع وفيه وجه وان لم يلزم في قلعها ضرر وكان في تركها ضرر على البايع بالقلع

على قول الخياط انظر الى القيمة وسقط الثمن عليهما فان كان نقصان
الثمن حسما اذا قال فان الثمن اودعا قامت السلعة على ما به وباع مرابحة
ثم قال غلطت اما مومية وعشرة فنظر ان صدقه المشتري فعليه وجهان
احدهما انه يصح البيع كما لو غلط في الزيادة والثاني لا يصح لتعذر امضائه
فان العقد لا يحتمل الزيادة اما النقصان فهو معهود مدليل الارش
فان قلنا بالصحة فوجهان اصحهما ان الزيادة لا تثبت والثمن للبائع بالحاد
والثاني يستعمل بينهما وللمشتري الخيار وقوله في الكتاب
فالاصح ان العقد لا يحتمل الزيادة اراد به هذين الوجهين المفرعين
على وجه الصحة وذلك جواب منه بصحة البيع والاصح عند الامام وصاحب
التهذيب انه لا يصح وقوله اصدقه المشتري لا حاجة اليه
فانه مذكور في الصورة الاولى فان لم يبن المشتري فان لم يسبق للغلط وجهان
محتملا ولا يقبل قوله ان اقام عليه بينة لم تسمع لان اقراره بان الثمن
ما به يكذب قوله الثاني وسنه ولو زعم ان المشتري عارف بصدقه
فهل له تحليفه فيه وجهان ان قلنا نعم فنكل فهل يرد اليمين على المدعي
فيه وجهان بناء على ان اليمين المردودة اذا اقر بموجبه المدعى عليه فيرد
او يرد اليمين فرجعة المدعي فلا يرد وان قلنا لا رجعة مخيلا في الغلط
بان قال اخبرت حرصي فغلطت بثمن متاع الى غيره او اشتراه وظني
ودرجه على ثياب سماوية فسمع دعواه للتحليف لان الظاهر ان الوجه
للمحيل بحرك ظن صدقه وسنهم مرتبط الخلاف في التحليف وسماع البينة
مرتب على التحليف والاولى هنا انها تسمع ايضا وقوله ولا تسمع بينته
ودعواه

ودعواه جواب على ان له ان يحلف والا فالمذهب ان التحليف يتضمن سماع
الدعوى وعرض الادلة مسائل المرابحة فما اذا قال بعتك بما اشتريت فيما
قام علي وبحق وجه انه لا يصح البيع هكذا بل ينبغي ان يقول مثل ما اشتريت
لوجه ذكرناه اذا قال اوصيت لفلان بنصيب ابني ان الوصية لا تصح والبيع
يصح اذا قال مثل نصيب ابني **قال** القسم الثالث ما يطرأ بعد
البيع من الفاظ المرابحة الفاظ الاول لفظ الارض الى قوله وان
تعذر اسقاطه بسبب الزرع ٥ اذا قال لفلان هذه الارض او العرصة
او الساحة او البقعة وفيها ابنية واشجار فان قال بما فيها دخلت
في البيع والا فلا قال بحقوقها على المشهور وفي وجه لا يدخل
والحقوق كالممر ومجرى الماء ونحوهم وان اطلق قبضه في البيع لم يدخل
وفيما اذا اقل الارض واطلق بيعها لا يدخل وفيها طرق احدها ان في العقد
جميعا ولن بالنقل والتخلية وجه الدخول لها للبناء والدوام في الارض
منيع كالارض حتى في الشفعة ووجه المنع ان اسم الارض لا يشملها والثاني
القطع بتقدم الدخول فيهما جميعا وحمل نصه في البيع على ما اذا قال
بحقوقها واظهرها تقرير النصين والفرق ان البيع عقد قوي يتقل
الملك ويسمح بفوته الاسم والاشجار كالزرع بخلافه ولذلك كان
الحادث في المبيع سقاء المبيع حتى يملكه المشتري والحادث في الرهن لا يكون
الا تابعا حتى يسوغ بيع والمرتهن هذا ما عليه عامة الاصحاب وراى
الامام وصاحب التهذيب الاصح انها لا تدخل وهو اوضح في رجعة المعنى
ويجري الخلاف في اصول الشجر مرارا كالثمر والغصب والعبد بالاباق والشفاع
والارش والطرحون والجذر ما الظاهر منها عند البيع مبقى للبائع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن العيوب الخفية في رده سواء حدثت بافة سماوية او بجناية ان المشتري
مني البيع على البيع الاول وتوهم بقاء المبيع على ملكه لا فرق بين ما ينقص
العين وما ينقص القيمة كما في الرد بالعيب عند ابي حنيفة انه لا يجب الاخبار
على العيب الحادث بالافة السماوية ولو اطلع على عيب قديم ولجا بامساكه
ذكره في مع المذنبة ولو تعذر الرد بعيب حادث واخذ الارش فان باعه
ملفقا قام على حصة الارش وان باع بلفظ ما اشتري ذكر ما اشتراه به
ويجب ان يذكر البيعة استزاده لو ارش فان المزيد حيز في البر وان كان
اشتراه بعين مثل على العبد عنه فهو على احدهما وهو المذكور في الكتاب
والاصح عند الامام انه لا يلزم لانه اخبر عما اشتري به على الشهرة
النظر في انه هل يوافقه والثاني لزم لان المشتري يعتمد في هذا العقد
على خطه وربما يعتمد انه لا يحمل الا باقل الثمنين انه لا يجب الاخبار عنه
وعن ابي حنيفة فاحمدا انه يجب ولو استرده فزاده الطعام وجب الاخبار
عنه لان الغالب انه يزيد في الثمن بقدر الفضل واحترز عن التهمة
ولو اشترى من وكيل وجب الاخبار عنه لما عرف الظاهرين
المعجل والمؤجل في المال وقيمته غريبة وجب الاخبار عن وطي
السيد او عن مسها الا ولد لحق ولا عن الزيادات كالولد واللبن والصوف
واذا قال لا اشتريه بما به وبلعه مرابحة ثم بان انه اشتراه بشفعة
باقراره او ملكه فالبيع صحيح على المذهب والتعرير والتلبيس لا يمنع
صحة العقد وقيل انه لا يصح لان التسمية محمولة عند العقد ولذلك
هذا عن ملكه واذا صح فقد كذب فهو كما لو اخبر وهو قول ابي حنيفة
وبه قال احمد انه يحط الزيادة وبهما لا منة عليك يا عباد الله

الاول

الاول يحط الزائد عليه كما في الشفعة والثاني وبه قال ابو حنيفة
لا يحط انه سمى ثمنا معلوما وعقد عليه فان قلنا يحط فهل للمشتري
الخيار فيه اختلاف بعض وللاصحاب طريقان اظهرهما ان فيه قولا اظهرهما
انه لا خيار لانه قد رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاول والثاني وبه قال
ابو حنيفة ان له الخيار لانه قد يكون لغرض في الشراء بذلك المبلغ
والثاني انه ان بين قبل البيع بالسنة فللمشتري الخيار والا فلا
ظهرت خيانته لم يرض جنسانه بمثل وجه الخيانة وان بين بالاقرار والاحمار
لانه لا يسمع بالامانة وهذا اصح والكتاب محمول على الحالين فان
قلنا الخيار ما قلنا فاسقطه الخيار فاسقطه ما بقي بعد الحط فهل للبائع
الخيار وجهان وقال مولاي احدهما يلزم لانه لا يلزم له ما سماه
في العقد واظهرهما المنع لانه بعد ان يحط غلطا او يلبسه سما
لسوء الخيار له وان حلفنا بانه لا يحط فللمشتري الخيار لان البائع
وعده الا ان يكون علم بغلط البائع فهو كما لو اشترى بعينا وهو عالم
بعيبه هذا اذا كان المبيع باقيا اما اذا اطلع على الحال بعد تلفه
فاظهر الوجهين انه لا خيار للمشتري كما لو عرف العيب بعد تلف المبيع لان
رجوع بقدر التفاوت وقد حصته من الربح كما يرجع بارش العيب وعن ابي
حنيفة انه لا خيار ولا رجوع بشيء وقوله في الكتاب فان كذب
في شيء من ذلك فهي ليست شرطا فقد التفاوت قولان يبتنيان على ثبات
الخلاف فيما اذا اخبر عن سلامة المبيع وكان معيبا او عن حلول الثمن وكان مؤجلا
كما لو اخبر عن العقد كاذبا والمتعرض له الاصحاب فان فيه الخلاف

او بيع بدرهم لكل عشرة ويجوز ان تقسم الى دراهم المال بسبعة مرابحة
مثل ان تقول قد صورت لعبدا اشتريته بمائة اخرى وربح درهما درهما
فكانه قال بمائة وعشرين ولذلك يجوز البيع محاطة ان تقول بعتك
مالا شترية بحط دانقه وفي العدد للحط وجهان احدهما يحط
من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد واصحهما
وهو المذكور في الكتاب انه يحط من كل احد عشر واحد لان الربح في المرابحة
جزء من احد عشر فليس الحط في المحاطة كذلك فاذا قال قد اشتريت بمائة
فالثمن على الوجه الاول تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة اجزاء
من احد عشر جزءا من درهم ولو كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن
على الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة ولو قال بعتك بما قام
علي وربح كذا دخل فيه مع الثمن اجرة القصار والدلال والحمال والحارس
والقصار والصباغ واجرة الحمام وسائر المؤن التي تعقد بها العقد
الاستراح والخيط الذي يشد به المتاع لان الثمن والمثمن
الاشعار دون ما يتخذ للتجارات وما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح
كعقد العقد والحنوطة وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويدخل فيه ايضا
ولو ضفر الثوب بنفسه او قال لحمال ادخل الاجرة فيه فان المبيع
لا يعد بما عليه الا بما لم يعتد الكل كالسن الملاحة او تطوع متطوع بالعمل
او عاد السن فان الزيادة لا تخالفه فلو قال بعتك بما قام علي واخبر بما علمك
فيه وربح كذا ولو قال بعتك برأس المال وربح كذا فقد اختلفوا فيه المذهب
انه كما لو قال ما اشتريت حتى لا يدخل فيه سوى الثمن وقيل هو كما لو قال

بما قام علي ويبغي ان يكون قدر ما اشتريته او ما قام عليه معلوما للمتبايعين
في بيع المرابحة فان جهلا او احدهما فهي صحة البيع وجهان اصحهما وهو
المذكور في الكتاب المنع لان الثمن مجهول الثمن والثاني يصح لان الثمن فيه مبني على البيع
الاول والرجوع اليه سهل وقوله مجهول عند المشتري الذي ليس بخصيص
بالحكم بجهل المشتري بل لو جهل البائع كان الحكم كذلك الى ان يجهل به
الى المشتري الثاني اذ قد يتعذر الاخصاء بالذكر قال وعلى البائع حفظ
الامانة بالصدق فيما اشتري به وبالاحتياط فيما طرأ في مدة سقط او جناية
ولا يلزم الاخبار عن الحط في القدر والاجل البائع وان كان في قول وجب ذكره
لاحتمال الغبن فان لم يذكر شيئا من ذلك ففي استحقاق حط قدر الغلة قولان
وان قلنا لا يحط فله الخيار لانه معلوما بالتلبيس الا اذا ان علما بذلك
والاصح انه لا خيار للبائع ان قلنا يحط وللمشتري لو درى بعضان الثمن
وصدقه المشتري فالاصح انه لا يحط الزيادة اذ العقد لا يحتمل الزيادة ولو لم
للمشتري الخيار ان صدقه للمشتري فان كذبه فلا تسمع بينة ودعواه لانه
على بعض ما استوفى منه وان ذكر وجها محتملا في الغلط فسمع دعواه على
رأي لبعض الاصحاب مستجد ٥ المشتري في بيع المرابحة يعتمد خط البائع
واستقصاوه ورضي بعضه بما رضيه البائع مع زيادة لم يلزمها فعلى البائع
الصدق في الاخبار عما اشتري به وعما قام عليه لان باع بلفظ القيام
ويكره ان يبيع ما اشتراه فرويقيم به شيئا ليحرمه في المرابحة ولو
فعل بعض الاصحاب لم يلتفت اليه المختار ولو اشترى شيئا بعرض وباعه
مرابحة فانه اشتراه بعرض قيمته كذا او اقتضى على ذلك التحقا بان بيع
بالعرض فسد فوق ما يسده بيع بالنقد ويجب على البائع الاجتهاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس وان كان ماله على حوز مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد او كان على مسافة القصر فصاعدا ولو كان معسرا فهو مفلس والبائع احق بسلعته وفيه وجه انه لا يفسخ ولا يباع السلعة وهو في حق البائع من نسيئة فان فضل شئ فهو للمشتري وذهب الذاهبون الى ان الخلاف في البداية بالتسليم خلافا في ان البائع هل له حق الحبس الى استيفاء الثمن او لم يجعل البداية فله حبس المبيع الى استيفائه وان جعلنا البداية فليس له ذلك ولم يسلم الاخرون ذلك وقالوا له الحبس لامحالة اذ لا يحصل الرجوع ولذلك للشريك حبس الشفيع الى ان يغرم وانما الخلاف فيما اذا سافر في مجرد البداية وكان كل واحد منهما مبدلا ما عليه تسليمه والاخذ وانما مسئلة البائع حق الحبس اذا كان الثمن حالا وليس له الحبس الى ان يستوفي الثمن المؤجل وذلك ليس له الحبس اذا لم يسقط التسليم الى ان يحل الاجل **قال** النظر الرابع في احكام الالفاظ المطلقة الى قوله ما لم يصح الشرط على الشفيع وغرض هذا النظر ان نوضح احكام الالفاظ المشتركة بالقرائن المتضمنة لها وينقسم الى واقعة في مطلق العقد والى متعلقة بطرف الثمن والى متعلقة بطرف المبيع اما القسم الاول فمنصوص لقطتان احدهما اذا اشترى شيئا وعلم لغيره ولتلك هذا العقد وجوز قبوله وشرط قبوله في الحمل على الاوامر ان يقول قلت او تولت ويلزم مستقبل الثمن الاول حسا وصفة وقدرا ولا شرط هذا الثمن يكفي علمهما به فان لم يعلم المشتري اعلمه البائع بم يوليه وهذا العقد مع شرطيه العقد على التسليم والتسلم اذا كان صرفا

وسائر الشروط ويحد به الشفعة اذا كان المبيع مقتضيا مشفوعا وعفا الشفيع في البيع الاول واحط البائع عن المولى بعض الثمن او كله بعد التولية احط على المولى ايضا وذلك على خلاف قياس البيع الجديد لان هذا العقد موضوع لتوليه في الثمن بمثله البيع الاول ولذلك استغنى عن ذكر الثمن ومنهم من تردد في جميع هذه الاحكام وقال على رأي يجعل للمولى كالنائب والوكيل المولى حتى يكون الزوائد للمولى ولا يجد الشفعة ويلحق الحط المولى وعلى رأي يعتبر هذه الاحكام والظاهر الاول وحينئذ فلو حط البعض قبل التولية لم يجز التولية الا بالباقي ولو حط الكل لم يجز التولية وشرط في التولية ان يكون الثمن مثليا للمحدد للمولي مثل ما يدل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية فلا فائدة الا اذا اسقط العرض عند الى انسان فيولي ذلك الانسان والباقي الاشتراك ويجوز ان يشترك غيره في بعض ما اشتراه لغيره بعضه له بقسط من الثمن فان بعض على المناصفة او غيرها فذاك وان اطلق الاشتراك فوجهان احدهما انه يفسد العقد للجهل بمقدار العوض لوقال اعتقك بما بذه ذهبا وفضة واصحهما عند صاحب التهذيب انه يصح ويحمل على المناصفة كما لو قال بنصفين ويحمل على المناصفة والاشتراك في البعض كالتولية في الكل هذا احكام المذكورة **قال** القسم الثاني ما يطلق في الثمن الى قوله او ما قام به علة مجهولا للمشتري الثاني عند العقد بطل العقد **ش** بيع المرابحة جائز وصورته ان يشتري شيئا بمائة مثلا ثم يقول لغيره بعتك هذا مما اشتريته وربح عشرة او

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو اذن لمستحق الطعام ان يكيل من العين فوجهان احدهما يجوز لان
المقصود معرفة المقدار والاصح المنع لان الكيل لحق المشتري في القبض فلا يجوز
ان يكون نائبا عن البائع ما فضل للقبيه ويحمل الخلاف في قبض والقبض
فاما اذا اشترى الوالد ولده من نفسه وباعه الحاكم منه وولى الطرفين
فقوله الا الوالد يقبض لولده من نفسه استثناء منقطع لانه عرد اصل
في المذكور قبله وهو ان يقبض لنفسه من نفسه وقوله وليس لاحد
ان يقبض لنفسه من نفسه عن مجوى على الاطلاق فلا سند لما اذا باع من الانسان
ما في ذمته **قال** اما وجوب التسليم مع الطرفين في قوله
ولكنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه يجب على كل واحد من المتبايعين تسليم ما
استحقه الاخر بالمبيع وكل واحد منهما يقول لا اسلم المبيع
حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع فهذه اربعة اقوال
احدها وقطع به بعضهم وبه قال احمد ان البداءة بالبائع يجبر على
تسليم المبيع اولا لانه لو كان هلاك الثمن يهلك المبيع فقد وقف
بالحوالة والاعتياض فان هلك المشتري المبيع غير مستقر
فيسلم البائع اولا ليستقر الثمن في ذمته قال ابو حنيفة وما لك ان ابتدأ
المشتري بتسليم الثمن لان حقه معين في المبيع فيؤمر به قبل الثمن لان
حق البائع في الثمن وليس هذا القول منصوصا عليه والمذكور انه لا يجبر واحد
منهما ولكن يمنع من الخاصم فان سلم احدهما ما عليه اجبر الاخر
والثاني ان الحاكم يجبرهما معا على التسليم فيبدأ كل واحد منهما باحضار
ما عليه فاذا احضرا يسلم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع لانه وعد
بالهما

بالهما يبدأ ذكره القاضي ابو الطيب من رجلين وديعة عند الاحمر وسلما
هكذا ومن ادراج القول الثالث والرابع في قوله في الكتاب
ونقضيا وان في اعدل الاقوال ان في الجنسين نقدي علم الاحياء في الانسوبة
في الاحياء وقد ذكرنا مثل هذا في جميع التسوية والاقرع في حجرا الابدا
فالبائع والاقوال فيما اذا كان الثمن في الذمة فان كان معينا في هلاكه
وتعيبه في المبيع فلا يجيء هذا القول الاول والثاني واذا ابتدأ البائع
عرضا بعرض وسلم فرهم فقولان احدهما الحمراني والاحمر لا يجبران
والاول قال الحسين وعليه طائفة من الاصحاب واذا ابتدأ البائع
فسلم المبيع اما بتبرعا او لاجبار عليه على القول الاول صحيح
المشتري على تسليم الثمن في الحال ان كان المال حاضرا في المجلس والا
سقط ان كان معسرا وقاله في البلد فيحجر عليه الى ان يسلم الثمن كما
تصرف في املاك بالعيوب حق البائع وحكى صاحب الذخائر ههنا
وفي الوسيط وجهان احدهما انه لا يحجر عليه وهو غريب من جهة النقل
واذا قلنا بالمشهور فقد قال اكثر الاصحاب يحجر عليه في البيع وفي سائر
اموله وسيأتي في حصص الحجر المبيع وان كان ماله غائبا عن البلد فان
كان على مسافة القصر فلا يكلف البائع الصبر الى الحضور ولكن
في جميع مباع المفلس وهو في حقه من ثمنه والاظهر ان له ان يفسخ
البيع كما لو افلس المشتري بعد تحصل الثمن وان فسخ فذاك
وان صبر الى الاحضار فالحجر على ما ذكرنا وقيل لا فسخ ولا يرد المبيع
الى البائع ويحجر على المشتري ويسلم الى الاحضار وعلى هذا يطلق
جلهم في الكتاب بانه يحجر عند امكان الفسخ بالفلس حتى قال

لدخوله في ضمانه وان نقل بإذنه يحصل القبض فكانه استعار البقعة
المنقول إليها ولو اشترى دارا مع الامتعة فيها دفعة واحدة وخلى
البائع بينها وبين المشتري حصل القبض في الدار واصح الوجهين انه لا بد من الامتعة
من النقل ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري صفه فوصفه بنى بذلك به
من القبض ولو لم ينقل المشتري شيئا او قال لا اريده فهو وجيه لا يحصل القبض
كما لا يحصل في مثله ايداعا والاصح حصوله لوجوب التسليم كما لو وضع المغصوب
بين يدي المالك سواء كان الضمان والمشتري بالاستبدال ينقل المبيع ان
كان الثمن حيوانا او ورقا ثمنا والا فلا ينتقل وعليه الرد واذا اعسر بالبيع
لفقد ثمن او اذا اشترى ثوبا او ارضا مدارعة او مساقاة موازنة او قفيزا
حنطة مكايلة او معدودا بالعدد لم يلزمه القبض الا النقل والتحويل بل
يتمكن منعه من المذارع او الوزن او الكيل او العدد ولو قبض جزافا ما اشتراه
مكايلة دخل المقبوض في ضمانه واما بصرفه فيه فان باع كله لم يبرأ لانه قد
يزال على ما يستحقه وان باع ما يستقر له فوجهان بناء على ان
الجزء المقبوض مستحق بالعقد وصورة البيع مكايلة ان يقول بعتك
هذه الصبرة كل صاع بدرهم ويقول بعتكها على ان كل عشر اصوع او
يقول لعلك عشرة اصواع بكذا وهما يعلمان صيعانها او لا يعلمان جوزنا
ذلك ولو وكل على رجل طعاما سلما او عن عوض او اتلف عليه لا يجب مثله
حتى يذهب الوكيلان فاقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه لم يبرأ
منه وكذا لو قال احضر معي واقبضه واتاله لك عصرو واتاله زيد لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

يعني

يعني صاع البائع وصاع المشتري ثم ينبغي ان يكتال كل واحد لنفسه ويقبضه
ثم يكيله على مشتريه ويقبضه فان وقع في الكيل الثاني زيادة او نقصان
نظر ان كان ذلك لاختلاف ما بين الكيلين في الزيادة لزيادة المقبوض عليه وان كان
كيلا بين وقوع غلط في الكيل الاول فيرد زيادة الزيادة ويرجع بالنقصان
ولو اعتاد اكل الطعام في المكيال ما اكله لنفسه وسلمه الى مشتريه
فاظهر الوجهين انه يجوز بين الاستدامة في المكيال منزلة الابتداء الكيل
ويجوز للمشتري ان يوكل بالقبض وله ان يوكل بالعقد وكذا البائع يوكل
بالاقباض ولا يجوز ان يوكل المشتري من يبيع البائع لعبده ومتولدته
ولا يجوز ان يوكل القابض والمقبض واحدا بان يوكل البائع وكيلا بالاقباض
فيوكله المشتري بالقبض ثم لا يجوز ان يوكل هذا بالبيع كما ان يوكل بالعقد
وكذا البائع يوكل بالاقباض ولا يجوز ان يوكل المشتري من يبيع البائع لعبده
ومتولدته ولا يجوز ان يوكل القابض والمقبض واحدا بان يوكل البائع
وكيلا بالاقباض فيوكله المشتري بالقبض ثم لا يجوز ان يوكله بذلك
وذلك بان يشتري مولى الطرفين ولو كان عليه الطعام فسلم او غيره
دفع دراهم الى المستحق وقال اشتري بها مثل ما استحقه او
اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعله صح شراؤه وقبضه للموكل ولم يصح قبضه
لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وجه انه يصح قبضه لنفسه
ايضا وله ان المسلم ان يسلم نفسه لغيره ولو قال اشتر بها لي واقبضه
لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه لانه لا يتمكن من قبض مال الغير
لنفسه ولو جعله نائبا مقبوضا عليه ولو قال اشتر لنفسك فالوكيل فاسد

المنع ونفى الاحتمال في المجلس كما لو تصارفا في المذهب عينا ونقابضا
في المجلس وكان المبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا اسبدل
عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
وجهان اصحهما اشترط لان احد العوضين حينئذ مبيع فاشبه الثمن في بيع
السلم في السلم واصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن
في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس
وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف
يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة
على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما
يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة
على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس
ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان
لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه
من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت
فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز
للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها
بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان
اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

وصاحب

وصاحب المهذب ووافقه جماعة من الاصحاب على ترجيح الاشتراط ٥
وقوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل
عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
وجهان اصحهما اشترط لان احد العوضين حينئذ مبيع فاشبه الثمن في بيع
السلم في السلم واصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن
في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس
وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف
يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة
على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما
يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة
على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس
ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان
لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه
من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت
فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز
للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها
بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان
اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

وصاحب المهذب ووافقه جماعة من الاصحاب على ترجيح الاشتراط ٥
وقوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل ال
عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
وجهان اصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن
في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس
وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف
يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة
على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما
يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة
على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس
ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان
لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه
من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت
فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز
للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها
بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان
اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

وصاحب المهذب ووافقه جماعة من الاصحاب على ترجيح الاشتراط ٥
وقوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل ال
عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
وجهان اصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن
في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس
وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف
يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة
على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما
يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة
على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس
ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان
لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه
من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت
فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز
للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها
بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان
اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

قوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان اصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

قوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل ال عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان اصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

وصاحب المهذب ووافقه جماعة من الاصحاب على ترجيح الاشتراط ٥
وقوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل ال
عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
وجهان اصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن
في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس
وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف
يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة
على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما
يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة
على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس
ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان
لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه
من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت
فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز
للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها
بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان
اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

وصاحب المهذب ووافقه جماعة من الاصحاب على ترجيح الاشتراط ٥
وقوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل ال
عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس
وجهان اصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم
في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن
في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس
وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف
يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة
على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما
يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة
على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس
ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان
لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه
من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت
فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز
للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها
بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان
اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

قوله ويجوز ان يستبدل عنهما ما لا يوافقهما في علة الربا كما اذا استبدل عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عن جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان اصحهما عند المعظم صاحب المهذب المنع كما لو باع ثوبا بالدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وكان المعين المبدل فعل يوصف والثمن في الذمة فعلى الوجه الاول لا يكفي جوزنا فلا بد من التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الخلاف وما ليس بمثمن ولا ثمن من الديون كدين القرض والاتلاف يجوز الاستبدال عنه واختلاف الاصحاب في المذهب اذا كان له مائة على زيد فاعتاض عن عمرو وعبيد لا يكون المائة له فقط وهو الذي اصحهما يجوز كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة على التسليم وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين الذي من عليه في المجلس ولو اباع الدين العوض حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع ولو كان لزيد دين على انسان والمديون على ذلك الانسان فباع لمديونه ماله عليه من الصاحبه عليه وقبل المحتال صح اتفق الجنس او اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي ولو باع شيئا بدراهم او بدنانير معينة لم تعينت فلا يجوز للمشتري ابدالها ولو تلف قبل ان يقبضها البائع انفسخ البيع ولا يجوز للمشتري ابدالها كما في رأس المال في السلم وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها بمثلها واذا تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وقد مر في الغائب ولان اشتراط قبض البدل في المجلس على الاصح يخالف ما ذكرنا انه الاصح عند الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا كان وقت الوصية ملك بالموت وان قبل ما ملك بالقبول او موقوف
فلو اتلف المال المضمون في يد الغير بالقيمة وسمي ذلك ضمان اليد يجوز بيعه
قبل القبض بامام الملك فيه وذلك كالعارية في يد المستعير ولو باع عبدا
وسلمه وقبض المشتري المبيع لعيب فللبايع رده وان لم يسترده بعد
لانه الان صار مضمونا بالقيمة ولو فسخ البايع البيع فله فللمسلم
مع راس المال قبل استرداده وكذا للبايع بيع المبيع اذا فسخ بافلاس
باب المشتري ثم استرده بعد وما هو مضمون بعد في يد الغير بعوض كعقد
استرداده معاوضة لا يصح بيعه قبل القبض لتمكن الانفساخ بتلفه كما ذكرناه
قبل البيع وذلك كالحنطة المغصوبة والعوض المصالح عليه عن المال
وفي بيع المرأة الصداق قبل القبض وان ثبت على انه مضمون في يد الزوج
ضمان العقد وضمان اليد على الاول اظهر وهو الاصح وسيأتي الفروق
في كتاب الصداق وكذا ان في يد الزوج بدل الخلع قبل القبض وبيع الجاني
عن الفداء والمال المتلف عليه قبل القبض

فصل

والمبيع سواء كان منقولا او عقارا على ما ذكرنا في البيع وينفسخ العقد
بتلفه ٥ وقد سبق ما يعرض منه البيع العقار قبل القبض لا يجوز كبيع المنقول
وقوله هنا والمبيع سواء كان منقولا او عقارا اراد به ما قصده
العوض عند ابي حنيفة رضي الله عنه في العقار والمدرج منه ان ذكر
ما اذا كان المبيع دينا والمدين ممتنع من اداء الثمن فهو المسلم فيه فلا
يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غريمه بحال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه ربما كان المبيع ممتنع التسليم
قبل القبض فالمسلم فيه ممتنع دونه مرتبة في الثقة اولى وعند يجوز الحوالة به

بان يحيل المسلم اليه المسلم عليه محقا على له عليه دين قرض او اتلاف وعليه
بان يحيل المسلم من له عليه دين قرض او اتلاف على المسلم اليه فيه ثلثة اوجه
اصحها لا لما فيه من بيع المسلم فيه لغيره والثاني يجوز بناء على ان الحوالة
اتلاف استيفاء والثالث يجوز الحوالة به لان الواجب على المسلم اليه توفير
الحق على المسلم وقد فعل ولا يجوز الحوالة عليه لما تبايع مسلم فيه ولو كان الدين
ثمنا كما اذا باع بالدراهم او الدنانير في الذمة على الاصح لان استبدال عن
المسلم فيه للنهي عن بيع ما لم يقبض ولانه عوض مبيع معارضة وشبه السلم
فيه والجديد الجواز لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نبايع الابل
بالبقيع بالدنانير فاخذ هذا الورق واعطي هذا الورق واخذ هذا بالدنانير
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء
الثاني في الوساطة لغير الدراهم والدنانير في الذمة فيجوز الاستبدال
عنه مبني على ان الثمن ماذا او المثمن ماذا وفيهما مسئلة اوجه اصحها
الثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله والثاني ان الثمن هذا العقد والمثمن
ما يقابله فلو باع بنقد اشتد واسمر فيه ولو باع عوضا بعوض والثمن فيه
واصحهما ان الثمن العقد وان لم يلصق العقد حقيقة او حكما والعوضان ثمنان
فالثمن ما الصق به الباء حكما الصق به الباء حقيقة او حكما لا يستبدل
عن قشر الدراهم والدنانير ونحوها لا يجوز الاستبدال عنها والا لم يجز واذا
استبدل عن الدراهم والدنانير لا يشترط قبض البدل في المجلس وكذا لو
استبدل عن الحنطة الشعير وجوزنا ذلك في المنقولات اطلق البدل
في العقد حتى لو شرط احدهما شرط لان لا يوزن بيع وبين بيع واصحهما

وانما اعاد هذه المسئلة هنا لبيان صورة السبق المذكور
بعد ما ذكره فيما مر من عروض العيب وصورتها ان يحدث سبق الدار
المبيعة قبل القبض او سلمها البعض اسهما ثم وجد هو لسقوط يد العبد
عنها والا لم يكن له فسخ البعض حتى يفسخ البيع فيه وفي الثاني
الخلاف لان السبق لم يزد المبيع بعيب بعد ما لا يعتاد بخلاف يد
العبد وقوله لانه لا يوصف بالسلامة الخ اي لان العيب ولو كان يسيرا
يحدث بعد العبد فهو في معنى ما باع وما اوصاف لانه لا يتصف بالسلامة
قال المصنف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لا يقبض والقياس الى قوله وهو لكن ادل الخلع والصلح
عن الدم ٥ انعم الثاني القبض المتسلط على التصرف فلا يجوز بيع المبيع
قبل القبض بمعنى فساد العقد وهو المقبول وما قيل اذا اداه المزوما بعد
روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وروى انه لما بعث عتاب
الى مكة قال انهاهم عن بيع ما لم يسلموا وهذا من وجوه المعنى جان الملك
قبل القبض ضعيف لانه يتمكن البائع من فسخ البيع لو تلف ولا يفسد ولانه يتصرف
ويبيع المبيع قبل القبض مضمون للبائع الثاني المشتري ولو تلف ما بيعه
للمشتري لصار مضمونا للمشتري الثاني ولا صوله اعتذر في شئ
واحد وهي انعتاق العبد المبيع قبل القبض وجهان احدهما انه لا يعتد
انه لو زال ملكه عن المبيع واصبح لا يعتد وصيد ايضا لنوا العود وغلته
وهذا اذا كان المبيع رقيقا حتى لو كان المشتري المزوجان زوجا
فان كان الحق الخمس فقد قيل هو على الخلاف والمذهب والصحيح انه لا فرق ولو كان الزوج
المشتري

المشتري لحصة المزمن ويتوقف في حصته قبل القبض وهذه وجهان
وقول قوله الذي اورده في الكتاب انهما صحيحان لان المسلم غير لازم
منهما بخلاف المبيع واصحهما عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك
فانه كما يمنع البيع يمنع الهبة والرهن الا ترى ان الهبة لا ترهن ولا تهب كما لا
تبع واذا قلنا بالصحة فنفس العقد ليس بقبض بل بعضه المشتري
ما ابتاع ثم يسلمه للمزمن او المنتهب وفي الاحياء وجهان ايضا اصحهما
عند صاحب الكتاب الصحة لان مورد هما غير مورد البيع فلا سوالي ضمانا
عقدين في عقد واحد والثاني عكسه واصحهما عند معظم الاصحاب المنع لان التسليم
شرط فيها كما في البيع وفي الزوج مثل هذين الوجهين والصحيح فيه
الصحة بالاتفاق فان صحح منع الزوج لا يكون قبضا وعن ابي حنيفة
انه قبض ولا يجوز السلم والاشتراك والتولية قبل القبض كالبيع وعن مالك
جواز الاشتراك والتولية ونحوه لنا ولو اعد المزوج وجهان
اصحهما انه يجوز ان يبيع المخيط في الثياب ويبيع المنخل لبيعه من غيره
قال في البسيط والوجهان فيما اذا باع بغير جنس الزمان بزيادة او نقصان
والاصح ان له بيعه بجنس الثمن عند مالك الوديعة سهوا وفي يد
المودع وله بيع مال المشتري والقرار من يد المشتري يد العامل لتمام
الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وكذلك بيع دل ما هو لسانه في يد
الغير بيع المال في يد الوكيل في يد المرتهن بيع الضمان ان يزيد ولو ورث مالا
فله بيعه قبل القبض وان يكون ذلك مما يشتريه المورث ولم يقبضه
فليس لبيعه كالمهر للمورث بيعه ولو اوصى لرجل بغلة الوصية
بعد موت الموصي فليبعه قبل القبض وان باعه بعد الموت وقبل القبول

فوجهان اصحهما الاول يخرج على الوجهين الزوائد المتصلة كالسمن والحمل والولد المنفصلة كالثمرة والولد والاصح على الاول هي للمشتري والتالف للبائع قال القفال نظر ان التلف المشتري فهو قبض منه لانه التلف ملكه فاشبه ما اذا تلف الملك المالك المغصوب في يد الغاصب يبرأ عن الضمان بعود الملك مسترداً بالاتلاف وفي وجه انه ليس بقبض ولا يرتفع العهدة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع وان التلف اجنبي فهو قولان احدهما انه كالتلف بآفة سماوية لتعذر التسليم واصحهما وهو قول ابي حنيفة واحمد انه كتلف المبيع لا بفسخ البيع لقيام المبيع مقام المبيع لكن للمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن وغرم البائع الاجنبي وقطع بعضهم بالقول الثاني وعلى البائع حبس العين لاحد الثمن فيه وجهان احدهما كما يجعل الثمن في مقابلة المبيع والاظهر المنع لان الحبس غير مقصود بالعقد حتى يعدل الى البدل الحالي الرهن ولو اتلف البائع فوجهان احدهما انه كاتلاف المبيع لانه حسي على ذلك غيره فاشبه اتلاف الاجنبي قال الصحيح منه عدم الانفساخ وقد ذكر في الكتاب انه الاصح وعلى هذا فان شاء المشتري فسخ وسقط الثمن وان اجاز وغرم البائع القيمة وادى الثمن وقد يقع ذلك في خلاف القبض واصحهما عند الجمهور وقطع به قائلون وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه انه ينفسخ البيع حكماً في الآفة السماوية لان البيع مضمون عليه بالثمن فاذا اتلف سقط الثمن واذا استهلك البائع المبيع قبل القبض فللمشتري الخيار ان جعلنا الاتلاف كالآفة السماوية والا فعليه القيمة ولو غصب المبيع قبل القبض بآفة سماوية فاذا عمي العبد

او سقطت يده فللمشتري الخيار فان اجاز فلا ارش له ويحصل قابضاً لجميع المبيع العذر على الفسخ وان تعيبت بآفة سماوية المشتري كما اذا قطع يد العبد قبل القبض فللمشتري الخيار له ويحصل قابضاً لبعض المبيع حتى يستقر عليه الثمن ذلك وان فات العقد في يد البائع بعد الاتلاف ولا يسقط اليد المتطوع بارشها المقدر ولا ما يقع القطع من القيمة وانما يسقط عنها جزء من الثمن كما يسقط الكل بدل الرهن في تعيينه وجعلنا اصح ما ذكره قال من يشرح انه يقوم للعقد صحيحاً يقوم مقطوعاً ويعرف التالف ونسبتها فيسقط من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوم صحيحاً سليماً ومقطوعاً بعشرين فعليه ثلث الثمن والثلث في آفة يستقر من الثمن بسببه ارش اليد من القيمة وهو نصف وهذا اذا قلنا بالصحيح وهو ان اتلاف المشتري ليس بقبض وللبائع فائدة لشيء من العبد ويغرم اليد بارشها المقدر كالاجنبي ولو قطع اجنبي يده وللمشتري الخيار ان شاء فسخ وان البائع سبع الجاني وان شاء اجاز لجميع الثمن وغرم الجاني وان قطع البائع يده قال جعلنا جنايته كالآفة السماوية وهو الاصح عند المعظم فللمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن وان شاء اجاز بجميع الثمن وان جعلنا هذه الجناية كالاجنبي فهو كما لو اصابه الخاب فله الخيار ايضاً ان فسخ فذاك وان اجاز رجع بالارش على البائع وهو انه ان يرد العبد بجناية اجنبي ليس باستيفاء محقق فانه عرضة لان يدخل ما قبله واذا اشترى عبدين واتلف احدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه وفي الآخر وله الخيار للصفقة وقد مر هذا في باب التفريق ومنها انه لم ينفسخ واجاز فان قلنا انه مجبر بالقبض

مطلق ولكن هو الواجب على ما ذكره الامينة اذا ابان الرد قبل القبض
فهو محمول عليه ولو اشترى جارية او بهيمة حاملا فولدت عندهما عيبا
فان كانت حاملا تعذر ردها لذلك وان وضعت حملا ميتا بالولادة فهي
كذا الولد وان شك على ان الحمل هل يعرف وينبغي ان يعتبر فيه ما ذكرنا في الام اولا
والاصح نعم ولو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر وحدث بها عيبا بعد
التأبير فطريقان احدهما ان في رد الثمرة قولين كما لو اشترى جارية
في الحمام كالحمل في البطن والثاني القطع بالرد لانها ما دامت مستترة
ولو اشترى جارية او بهيمة حاملا فحملت ثم اطلع على عيب قديم فله الرد
بالحمل لا بعضه ولا كذلك الحمل في بدائع البيع فلهذا الفرق قلنا ان
الحمل لا يعرف ولا يأخذ قسطا من الثمن فهو للبائع ويكون سببا للفسخ
كما يكون سببا في البيع وان قلنا انه يعرف وهو الاصح فيأخذ قسطا من الثمن فهو
للمشتري لحدوثه بعد الانفصال الا اذا قلنا الاقالة بيع فهي مستحقة
لزوم مصاحبته على البائع روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اقال
اخاه المسلم صفقته رحمه الله عثرته يوم القيامة والاقالة ان
يقول المتبايعان لقد بايعنا او تعوا بيعنا اقلت وقيل الاقالة فسخ
وهو الاصح وفسخ فيه قولان وبه قال مالك احدهما انها فسخ ان كانت قبل قبض المبيع
لعوض ما يجاب وقبول والصحيح انها فسخ ابدا لو كانت قبل قبض المبيع عن
البائع وبعد قبض الثمن الاول سواء قال ابو حنيفة هي فسخ في حق المتبايعين
بيع في حق غيرهما فان جعلنا فسخا يحتمل بها التعفية وان كانت
فسخا فالاصل فاروي حينئذ ولو بقيا بالخيار للصرف حتى البائع
في المجلس ان كانا متبايعين واذا كانت فسخا فلا يجوز الاقالة قبل قبض المبيع

ان كانت فسخا وان كانا متبايعين فهي كبيع المبيع قبل القبض من البائع ولا يجوز
بعد تلف المبيع ان كانا متبايعين وان كانت فسخا فوجهان احدهما المنع كالرد
بالعيب والصحيح الجواز اذ الفسخ بالخلف وعلى هذا لو رد المشتري على مثل
المبيع او قيمته وادا الفاضل والمبيع في يد المشتري لم يسقط من الثمن شيء
فلو كان متبايعين وسقط ان كانت فسخا وادا تلف في يد البائع فسخت الاقالة
ان كانا متبايعين وان كانت فسخا على المشتري الضمان الرابعة لا يتوقف
الفسخ على حضور الخصم وقضاء القاضي على ما ذكرنا في خيار الشرط وقال
ابو حنيفة ان كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم فلا يشترط رضاه وان
كان بعد القبض فلا بد من رضاه او قضاء القاضي **قال** النظر الثالث
في حكم العقد الى فوات المبيع والتصرف الدار احد العيدين لا الموصوف
على ما نظمه ٥ هذا الفصل لبيان حكم البيع قبل القبض وبعده وما يتعرض
له الخائن من الاعلاء القبض ومغرمه وفي انه متى يحصل ومتى يحرم عليه
اما الاول فالقبض حسي كما ذكرنا في الاعيان الا الشفعي قال البيع قبل
القبض من البائع ومعناه انه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن لانه قبض مستحق
للعقد وادا انعقد انفسخ البيع كما لو تقرر في عهد الصرف قبل التقرر
عن قال احمد اذا اتلف المبيع مكيلا او موزونا او معدودا
من ضمان المشتري وربما اطلق وابه الخلاف عنها واصح القولين ان
لو ليس المشتري البائع عن ضمان المبيع لبرا وحكم العقد لا غير وادا
انفسخ البيع سقط الثمن البائع بالفعل ملك البائع حتى لو كان عبدا كان مؤنة تجهيزه
عليه وكيف يعود اصل الملك اليه قبل التلف او رفع للعقد من اصله

ولا منع من الرد بوطئ الثيب والاستخدام ولا بالزوائد المنفصلة بل يعلم الزوائد
للمشتري لو حصل بعض القبض كذلك ان حصلت قبل القبض على اقبح الوجهين
والحمل الموجود ايضا عند العقد يسلم للمشتري على اصح القولين والاقالة
فسخ على الجديد الصحيح ولا سوغ الرد بالعيب على حضور المبيع وهذا القاضي ح
فاربع مسائل احديها اذا تنازع المتبايعان في قدم العيب وحدوثه فان
اقام البائع صدق المشتري بلا يمين اذا كان العيب مثل المبيعة وقد
جرى البيع امس فصدق المشتري بلا يمين وان اقتضى صدق البائع بالحادثة
الطارئة وقد جرى البيع في القبض منذ سنة فصدق البائع بلا يمين وان
احتمل ما يقوله وهو المقصود في الكتاب فصدق البائع بيمينه لان الاصل
استمرار العقد ولزومه وكيف يحلف وبيمينه يملك على جواز دعوى المشتري
فان قال ليس له الرد علي بالعقد الذي ادعيه اولا بل هي فسخ احدثه الآن
ولا يكلف المبيع لعدم العيب يوم البيع ويوم القبض وان قال في الجواب
ما اقبضته الا سليما او ما بعته الا سليما فوجهان احدهما انه يكفيه
ان يحلف لانه لا يستحق الرد والا يلزمه في قوله الاول ما اقبضه عليه في الجواب
والاصح انه يحلف على وفق الجواب اولا طابقا وقوله بعته واقبضته
وما هو عيب محمول على ما اذا ادعى المشتري عيبا في الحال وبناه البائع
في الحال على ما اذا ادعى المشتري حدوث العيب في يده والجواب ان ما
عيبا وانكر البائع مصدق بيمينه لان الاصل السلامة وكذا لو اختلفا
في بعض الصفات انه عسا او لا اذ لم يعرف عينهما والثالثة القبض برفع
العقد في حقه ولا يعطف على الاصل قبل انه رفع له من اصله وقيل يحسب

هذا الوجه

هذا الوجه بما اذا رد قبل القبض والا يستخدام ووطئ الثيب لا يمنع الرد
بالعيب لانهما لا يمنعان نقصا واذا رد الجارية تسترد ايضا الوطئ مهرا وبه
قال مالك وهو رواية عن احمد وجعل ابو حنيفة رحمة الله عليه
الوطئ مانعا من الرد والفرق بين ان يجري الوطئ قبل القبض او بعده في ان الامنع
الرد والاصبر بالوطئ ايضا والمهر عليه ان سلمت وقيمتها وان تلفت قبل
لزم المهر للبائع فيه وجهان بناء على ان البيع اذا انفسخ بتلف قبل القبض
هل ينفسخ من اصله او حينئذ والاصح الثاني وان كانت الجارية بكرا فافتضها
فهو حادث يمنع الرد القهري لان الفوت يسد القبض وان كان قبله فهو جناية
من المشتري على المبيع قبل القبض فيستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص لا قصاص
من قيمتها والزيادة المتصلة في المبيع كالثمرة والحرفة ويعلم الصنعة منع
الاصل ولا شئ على البائع بسببها واما المنفصلة كالولد والثمرة وكسب
العبد فتمنع الجارية اذا وطئت بالشبهة وكذا اذا احبلها واحدا
لحرمة ولا يمنع الرد بالعيب ويسلم للمشتري وقال احمد لما روى
ان صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال ابو حنيفة الولد
والثمرة يمنعان الرد بالعيب كالعيب الحادث لا يمنعانه ولان الرد قبل
القبض رد مبيع الاصل وان حدث بعده مسألة وقال مالك يرد مع الاصل
النماء الذي هو من جنس الاصل وهو الولد والثمرة وما كان نماء غير جنسه كالثمرة
فلا فرق في الزوائد الحادثة قبل القبض والحادثة بعده اذا كان الرد بعد
القبض وان كان الرد قبل القبض ففي الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ هل
يرفع العقد من اصله او من حينئذ والاصح انها للمشتري ايضا
وهو مبني على ان البيع هل ينفسخ قبل القبض على اقبح الوجهين

وقال البايع بل اعدم الارش وهذا شبيه عند القابل في الوجوه المذكورة مثاله
اذا افرد احد الجانبين بالنظر ووجه المشابهة ان ادخال الصبغ في ملك
البايع قام الارش مورد العقد كادخال ارش العيب الحادث وظاهر لفظ الاصحاب
يقضي عود الوجوه الثلثة هنا حتى مقال الجماعة منهما في الوجه الثالث
مدعوا الى فضل العبد بارش العيب وقد صرح به في الوسيط ولا يكاد
يوجد معلل لغيره وقوله تطلب قيمة الصبغ له اوجه يعني
ليس هو كطلب قيمة الفعل فان العمل حقير بالاضافة الى الاجارة وطلب
قيمة مستبعد وطلب قيمة الصبغ متوجه عند مستبعد البايعة
البطيخ والرايح والرمان والجوز واللوز وسايرالفواكه اذا اشترى
وجد فاسدا فظهر ان لا يكن لفاسده قيمة كالعصفر المدرة ورجع المشتري
بجميع الثمن قبل سبله ان تشبه هذه البيع لورود على غير مستقدم
وقيل سبله استدراك الظلامة فاذا اسقط جزء من المبيع رجع بجزء
من الثمن فاذا فات الكل رجع بالكل وان كان لفاسده قيمة فظهر ان كان
الكسر بحيث لا يعرف العيب الا بمثله فوان اسلمها وبه قال ابو حنيفة
والمزني لان له الرد قبل ذلك لو قطع الثوب ثم عرف عيبه وعلى هذا يقوم
ويرجع المشتري بارش العيب القديم او يرده مع ارش النقصان حاصل في سايرالعيوب
الحادثة وقوله بل لاحد الارش اي ان له ان يختار على الرد
مع ارش النقصان الذي معين من نظم الكتاب بعضي ترجيح هذا القول
والثاني وهو الذي رجحه الشيخ ان له الرد وبه قال مالك وهو رواية عن احمد
لانه نقص لا يعرف الا بمثله فلا يمنع الرد كطلب المراة وعلى هذا فهل يغرم

ارش الكسر

ارش الكسر منه قولان احدهما نعم وهو الذي اورده في الخلاصة كما يرد المصراة
ويغرم ما نقصها عند صاحب المهذب وغيره لانه معدود لانه لا يطلع
على العيب الا به والارش المختلف في وجوبه هو ما من قيمة صحيحا فاسد اللب
ومكسورا ذلك وان كان الكسر بحيث يعرف الفساد بدونه فلا رد كما في
سايرالعيوب ومنهم من طرد القولين المالئة اذا اشترى عبدين فوجد
باحدهما عيبا فله رد هما وهل يجوز افراد المعيب بالرد ذكرناه في تفريق الصفقة
وان اشترى دارا او عبدا فوجد به عيبا لم يكن له رد بعضه لما فيه من
التبعيض فان رضي البايع فاصح الوجهين الجواز وان كان الباقي خارجا عن
ملكه كما اذا عرف العيب بعد ما باع بعضه وفيه طريقان احدهما ان في رد ما
في ملكه على القولين في تفريق الصفقة واصحهما القطع بالمنع كما لو كان الباقي
في ملكه ولو اشترى في بطن عبدا وخرج معيبا فله ان يفرد بالرد احدهما
احدهما بالرد لان العبد ملكه البايع بموجب العقد والعقد لا يتبعض فلا يسقط عليه
ما خرج من ملكه ولو اشترى من رجلين عبدا من واحد فقولان احدهما وبه قال
احمد وهو رواية عن مالك ان لاحدهما ان ينفرد بالرد لانه رد جميع ما باعه
منه والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة ان المبيع خرج عن ملكه كاملا واذا
انفرد احدهما بالرد عاد بعضه وبعض الشئ لا يشترى لجمعه فلو ابتاع
الكل ولو اشترى رجلان عبدا من واحد اربعة رجال ان كل واحد منهما
مشتر ربع العبد من كل واحد من الاثنين فلكل واحد منهما رد الربع على
احدهما افاخرج معيبا قال واذا اشترى في دار العبد وحدوثه فالقول
قول البايع اذ الاصل لزوم العقد حلف انه ما علم بالعيب وما به عيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما فيه من تعسير العقد وان الرجوع بارش العيب القديم يستدعي اصل العقد
لان حصته من الثمن يستقر كمال الثمن في مقابلة التسليم وعدم الحادث حال
حدوثه لم يرتفع العقد الاول واجلدائم المشتري البائع لعين في جميعه
الوخشي لو لحقه من عند بيطل حقه في الرد والارش الا ان يكون العيب
الحادث بفعل البائع كالرد والعيب القديم فقد رعلى قول في انتظار هذا
لرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش ولو عدم المعيب القديم بعد زوال
الحادث فله الرد فيه وجه واذا اشترى حليا فزاد القدر من مثل وزنه
فجنسه فوجد به عيبا قديما وقد صاغه عند اخر فقلنه او جبه
احدهما قال ابن سريج لا رجوع بالارش لانه سقوط الثمن ونظر الجلي مقابلا
بما دونه في الوزن فلا يرده مع ارش العيب الحادث لان المردود حصته
من الثمن المشتري الحلي وكل واحد منهما رضي بفسخ العقد لعدم امضائه
ولا يرد الحلي على البائع لتعذر رده مع الارش ودونه فيجعل لمقابلة ما لو
تلف ولعدم المشتري حصته من عند جنسه معيبا فالعيب القديم سليما
في الحادث والثاني يفسخ البيع فيرد الحلي مع الارش للنقصان ولا يلزم
الربا بل الحلي في مقابلة القدر والارش للعيب الذي هو مضمون عليه كالعيب
الماخوذ على جهة السوم وهذا والاول مبنيان على انه لا رجوع بارش
قديم وانه يفسخ العقد ولا خلاف في انه يمسك الحلي ويغرم قيمته او يرده
مع الارش للنقص والثالث ان له ان يرجع بارش العيب القديم كما في سائر
الصور والمماثلة في الربويات انما تشترط في ابتداء العقد والارش حق
يثبت بعد ذلك لا يشترط في العقدات بوفاق هذا الوجه يجوز الرد
مع الارش ابتداء هل الارش يجب ان يكون من غير جنس الاصل حتى لا يلزم ربوا

الفضل

الفضل والاظهر انه يجوز ان يكون من جنسه ايضا ولو لزم الربوا اذا
كان من جنسه لزم اذا كان من غير جنسه ايضا لانه يكون مبيعا بجال الربوا
بجنسه مع شيء اخر وراى صاحب التلخيص الوجه الاول الاصح وقال
الامام هو البعد الوجه واحتاط في احد الثالث واختار الاكثرون الثاني
وقوله لا يبالي بذلك يمكن تنزيله على الوجه الثاني وعلى الثالث
قال واذا قتل الدابة وارادر دها بالعيب الى قوله
ان انفرد نصبه بالرد على الاصح القولين ٥ فيه لثلث مسائل احدها اذا
قتل الدابة المشتراة ثم اطلع على عيبها فان كان النوع لا يعيبها فله الرد
والارد وان لم ينزع لم يجب على البائع مع القتل لحدوثه في ملك المشتري وليس
للمشتري طلب قيمة العبد فانه حقير في معرض رد الدابة هو مملوك حتى
يكون للبائع لو سقط او تعوض حتى يكون للمشتري فيه وجهان الاشبه الثاني
ولو صبغ الثوب بازاد في قيمته عرف العيب فان رضي بالعيب عند ان يطالب بشيء
على البائع القبول ويصير ملكا له وقال الامام ولا صار الى انه يرد الثوب
وشيء شريكا فالصبغ كما يكون في المغصوب وهو محتمل وان اراد الرد ولا قيمة
الصبغ فهل على البائع الاجابة فيه وجهان اظهرهما المنع ولكن ياخذ
المشتري الارش ولو طلب المشتري ارش العيب وقال البائع رد الثوب
لا اغرم لك قيمة الصبغ بقي شريكا بسببها وجهان رجح منهما اجابة المنع
وذكر الامام بعد حكايته الخلاف في الطرق ان الصبغ الزايد فجرى مجرى
العيب الحادث في طرق المطالبة اي اذا قال البائع ارد مع الارش وقال المشتري
امسك وهذا الارش فمن جابه وجهان ولو قال المشتري ارد مع الارش

الرد بالعيب على الفور وبطل بالتاخير عن عند علمه لان الاصل في البيع
اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر فيه لزم المبادره معتبره بالعاده
فلا يوم بالعدد ولو اطلع على العيب ليلا فله التاخير الى ان يصبح ولو
كان مشغولا بصلاة او اكل او قضاء حاجته فلا باس بالتاخير الى ان
يفرغ واذا لم يقدر عند فالذي نقله صاحب التتابا نه ان كان البايع حاضرا
فرده عليه وان كان غايبا فيلفظ بالرد ويشهد عليه شاهدين فان
عجز حفر عند القاضي واعلمه الرد ولو رفع الى القاضي والبايع حاضر
ممتنع فاشار الامام الى خلافه وقال الظاهر انه مقصر
والذي يوجد للاصحاب وينبغي ان يوخذ به انه ان كان البايع حاضرا
في البلد او وكيله فرد عليه بنفسه او بوكيله واحاجة الى المرافعة
الى القاضي ولو تركه ورفع الامر الى القاضي فهو زيادة توكيد وان
كان غايبا رفع الامر الى القاضي وفسخ البيع والى ان يصل الى البايع
او الى القاضي يسل لزمه الاشهاد على الفسخ اذا امكن فيه وجهان
واللزوم اشبه بالترجيح عندهم وان عجز عن الاشهاد دخل عليه
اللفظ بالفسخ فيه وجهان اصحهما المنع واذا بطل الرد بالتقصير
بطل حق الارش ايضا ولو اسقط على ان الرد على جزء من الثمن او على
مال اخر فاصح الوجهين بطلان هذا المصالحة حتى خيار الشرط
والمجلس على هذا يجب على المشتري رد ما اخذ واصح الوجهين
انه لا يسقط بتقصيره حق الرد ان كان بطن صحة المصالحة وكان ما اخره الرد
مع الامكان تقصيرا بالاشهاد والاستيفاء فالمبيع يصير مضمونا عليه بالرضا
فلو كان

فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في يده طلب الحكم والقاضي يبطل حقه
وفي وجه ان كان الاستخدام في شئ صغير كما ولد قرن واغلاق باب
لم يبطل الرد ووجوب الاباية الا الرد يبطل الرد والرد وجهان اظهرهما
انه يبطل ايضا لانه استيفاء في الا ان يكون محتاجا يسير قودها وسوقها
وعلى هذا لو كان قد ركبها للاستيفاء فاطلع على عيب بما لم يجز استدامة
الركوب وان وجه الرد ان كان عليها سرج او اكاف فنزله عليها بطل
حقه لانه استعمال واستيفاء والباس يترك اللجام او العذار لانها
خفيفة فان لم يعد سلب بها على الاباية استيفاء بها وحكى وجه انه
لا يبطل بترك الاستيفاء به في الطريق بحال قال الرابع العيب
الحادث الى قوله اذ المحدود الزياده في المعاملة في امتداد العقد
اذا حدث في المبيع عيب في يد المشتري بافته او جنايته ثم اطلع على عيب
قديم له الرد فقد تعذر الامساك بالسبب ولا يكلف المشتري
ان يسعى سعيا ولان لعلم المشتري البايع فان رضي به معيبا
فذاك المشتري اما ان رده واما ان يضع به ولا شئ له ان لم يرض فاما ان
يضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع لرده او يغرم البايع
المشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان توافقا على احد المسلكين
فذاك وان تنازعا فيه ثلثة اوجه احدها وروى عن مالك واحمد
ان المبيع راى المشتري وحر البايع على موافقته لان البايع جنس حق
المبيع عليه فرعايته حاب المشتري اولى والثاني ان المبيع راى البايع لانه
اما غارم او اجدر بالغرم ورد المبيع عليه واصحها ان المبيع راى من يدعو الى
الامساك والرجوع بالارش للعيب القديم سواء دعاه البايع او المشتري

فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان حدثت يوم القبض اقل ما يقصر ضمان
البائع وتقطع بهذا الملك جميعه واذا استرد الارش فان كان الثمن بعد في ذمة
المشتري فبراءة عن قدر الارش بالاطلاع على العيب او وقف على الطالب
فيه وجهان رجح منهما الثاني فان كان قد وفاه فهو باق في يد البائع فيعفو
الارش سدام للبائع الابدال فيه وجهان رجح منهما الاول ولو كان الثمن
باقيا والمبيع تالفا جاز الرد ويأخذ من البائع مثل الثمن ان كان مثليا
وقيمته ان كان متقوما وتعتبر الاقل من قيمة يوم العقد او القبض
لانها ان كانت يوم العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وان كانت
يوم القبض اقل فالنقصان من ضمان المشتري وان بعد الملك في المبيع
الى عيبه عرف العيب فلا رد في الحال ثم ان بعد العوض فالبيع والهبة
بشرط العود لن فقي للرجوع بالارش فوات الجزء الذي يرجع لتعذر الرد كما
في صورة الموت والعتاق والاصح المنع هل لانه استدرك الظلامة فهو رجوع
كما لو رد عليه بالعيب وقيل انه بيع جديد يعود اليه فيرده وهذا الهبة
المعسر وان بعد بلا عوض فعلى القول الاول رجع وعلى الثاني بنى على
المعسر ان قلنا بالاول يرجع لانه لا استدرك الظلامة وان قلنا بالثاني
فلا ولو عاد الملك بعد الزوال بالعوض فظاهر ان عاد بطريق الرد كما لو عاد
قبله ان رده على بائعه ايضا به لانه زال لتعذر وسئل انه لم يستدرك
الظلامة وان عاد بارث او ابتياع او نحوهما فوجهان كما لو رد عليه بعيب
فتلف عنده وجهان وربما ساعد على المعسر الثاني من قلنا باستدراك
الظلامة لم يرد ان الاستدراك قد حصل ولم يبطل ذلك الاستدراك

بخلاف

بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وان علل بالمعنى الثاني فورد انه قدر
على الرد وزال العذر وربما وجها بان الملك العائد منزل منزلة
عين الاول فعلى اي منزل منزله لانه عين ذلك المال على ملك الصفة
وعلى رأي الا انه ملك جديد والقصر رد ذلك الملك ولو عاد اليه
بطريق الشراء فان علل بالمعنى الاول لم يرد على البائع الاول لحصول
الاستدراك ويرد على الثاني وان علل بالثاني فان شاء رد على الاول
وان شاء رد على الثاني وحينئذ فله ان يرد عليهم او يرد على الاول
فان زال الملك لا بعوض وعاد لا بعوض بنى على انه هل يأخذ الارش
لو لم يعد ان قلنا لا فله الرد لان ذلك لتوقع عود الملك وان قلنا نعم
فيحصر والحق فيه او يعود الرد عند العود فيه وجهان وان
زال لا بعوض وعاد بعوض كما لو اشتري فان قلنا لا رد فاذا اراد
لا بعوض وعاد بعوض انه لا رد فكذلك هنا ويرد على البائع للاجزء
وان قلنا هناك يرد فترد هنا على الاول او الثاني او يخير فيه
ثلثة اوجه وقول في الحاوي لا يمنع طلب الارش لتوقع عود
الملك لبيع تعليلا لعدم الامتناع بل المعنى انا لا نزول بامتناع طلب
الارش بسبب هذا التوقع والقول بجواز طلب الارش في اجال خلاف
المذهب الظاهر عند الاصحاب وقد اجاب في باب الشفعة فيما اذا
وجد المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع بالارش له
وهو في صور هذا الخلاف **قال** الثالث المعصب
لعدم معرفة العيب القول معذور في الرد بالعيب عادته الحجم والفاصد

انما

الى قوله ولعله في عبده في قول رابع قوله دوابه
ومسقطاته جمع بين القطيفين ان من الامور المذكوره ما يدخل في خيار
الشرط البراءة ومنها ما يسقط بعد سقوط التقصير في الرد وليس
الامور المذكورة مدخل في خيار الرؤية فلذلك قال في خيار القصة
ومهما باع شيئا وشرط البراءة عن العيوب ففي صحة هذا الشرط
اقوال احدها يصح فلا رد عليه بحال وبه قال ابو حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم والثاني المنع لانه خيار مانع
بالشرع فلا يسقط بالشرط كسائر مقتضيات العقد وروي هذا عن احمد
وروي عنه ايضا انه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه والاصح وروي
عن مالك انه يلغو في غير الحيوان فلا يبرأ البائع وفي الحيوان يبرأ عما
لا يعلمه دون ما يعلمه والفرق بين الحيوان وغيره ان الحيوان يتباع
اليه للتغيير ويحول طبعه ولغيبة العيوب فيحتاج البائع فيه الى
الشرط للبراءة ليستمر لزوم البيع والفرق بين المعلوم وغيره ان
كتمان المعلوم تلبيس وقطع جماعة بالقول الثالث وهل يبرأ في الحيوان
من عيوب المعلوم دون المعلوم ويبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير
المعلوم الحيوان قولان وهل في الحيوان وغيره لمحة اقوال الثالث الفرق بين المعلوم
وغيره قال ابطلنا شرط البراءة ففي اصل البيع وجهان احدهما يفسد
كسائر الشروط الفاسدة واظهرهما الصحة لان ابن عمر باع عبدا
من زيد بن ثابت بمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد عيبا فاراد
رده فلم تقبله فترافعا الى عثمان فحلف ابن عمر لقد باعه العبد
ما علم بهذا العيب
فقال

فقال لا ترده عليه وقد استشهد ذلك في الصحابة ولم ينكره منكر وان
صححنا هذا الشرط فذلك في العيوب الموجودة عند العقد فان حدث
بعده وقبل القبض عيب جاز الرد به فان شرط البراءة عن العيوب الحاصلة
والتي يستجد شائع في الجميع فساد الشرط واذا عرفت ما ذكرناه
وتطرق في بعض الاجابات عرفت انه يتعرض الاحوال وادرج فيها الخلاف
في ان فساد الشرط هل يفسد العقد في فساد العقد

قال
الثاني في هذا المحذوف عليه الى قوله فالوائل العايد هاهنا
لم يزل اذا هلك المبيع في يد المشتري ان مات العبد او احترق الثوب
او اكل الطعام فقد تعذر الرد لفوات المردود ولا خروج عن ان
يقبل النقل من شخص الى شخص كما اذا اعتق العبد او ولد الجارية او
وقف الضيعة فيعود العيب ويسقط الرجوع على البايع بالارش ان
كان العقد مما يسقط القيمة استدراكا للطلاقة وقال ابو حنيفة
ليس له الارش اذا اتلف نفسه بالقتل ونحوه وسلم في الاعتاق انه يرجع
والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع
لو كان سليما الى تمام القيمة فاذا كانت القيمة مايه دون العيب وسعر
دونه فالنقصان العشر ورجع بعشر الثمن وانما جعل الرجوع بجزء
من الثمن ان جزء المبيع لو تلف عند البايع كانت مضمونة عليه بالثمن فاذا
فات بعضه ضمن بجزء من الثمن وفي القيمة المعلوم اليها اقوال احدها
قيمة يوم المبيع لان الثمن قابل المبيع والثاني قيمة يوم القبض لانه يومئذ
دخل في ضمان المشتري واصحها الترديد بين ان كانت قيمته يوم البيع اقل

بعد البيع ملكه وقد اختلط بما كان عند البيع ويتعذر التمييز وإذا
استحقه فللحكم كما لو تلف وإذا اراد رده مع المصراة هل على البائع
القبول فيه وجهان احدهما نعم لانه اقرب الى استحقاقها من بدله ٥
واظهرهما المنع لذهاب طراوته وان كان اللبن بالتمر رد معها
خاصا عن المشتري للخبر وفي قول بين التمر وجهان اصحهما التعين
اتباعا وان تلف لا يتعين في وجه ان اصح هما ان الاقوات هي التي تقوم
مقامه كما في صدقة الفطر وعلى هذا فصحيح من الاقوات وسعى عالم
قوت البلد فيه وجهان اظهرهما الثاني والوجه الاول انه يقوم مقامه غير
الاقوات ايضا حتى لو عدل الى مثل اللبن او الى قيمته عند العوان لجاز ويجبر
البائع على القبول ولو تراضيا على التمر جاز بلا خلاف واصح الوجهين
ان الواجب صاع قل اللبن او كثر لظاهر الخبر والثاني انه يقدر
بقدر اللبن لو تخلت الشاة بنفسها او ترك الحلابة ناسيا وجهان
احدهما لا يثبت الخيار لانه لا تليس منه وهذا ما ذكره في الكتاب والثاني
ورجحه بعضهم انه يتبين به عيب المشتري لا يحلف ولهذا لو وجد
بالمبيع عيبا لم يعلم به البائع يثبت له الخيار وخيار التصرية يعم الحيوانات
المأكولة وفي وجه يختص بالنعم ولو اشترى لبنا مصراة فلا خيار في وجه
لانها لا تعتمد لبنها وهذا ما اورده في الكتاب واصحهما ان له الخيار
لان لبنها مقصود لتربية الحشو وعلى هذا انه لا يرد اللبن بشيء بناء
على نجاسته ولو اشترى شاة مصراة فحلبها احمران وعلى الثاني
فهل يرد اللبن بشيء فيه وجهان اظهرهما المنع لان الادميات لا تبذل
في معاملة المال غالبا وحبس المال غالبا والرحى وارساله عند البيع

او الاجارة

او الاجارة تخيلا لكثرته كالتصرية في اثبات الخيار ولذا تسوية
الشعر وتجعيده ولو لطخ ثوب العبد بالمداد او اليد ثوب الخباز من
تخيلا لكونه كاتبا او خبازا فان خلافه فوجهان كما مر اخبار
للتدليس واظهرهما هو المذكور في الكتاب المنع لان المشتري اعتمد
بما التعزير فيه قال الامام قد يلبس ثوب الغير بالعادية وسوء الجار
في مسئلة ملقى الرجال على ما تقدم من قبل التعزير بان لهم ان
ما قل من الملد يعزر وهل ١٢٥١ يثبت الخيار بسبب التصرية اذا كان
عزم البائع على الرد وجهان اظهرهما نعم لانه التدليس كالتصرية
وهذا اقيس عند صاحب الكتاب وان في والى وجهه قال الامام
انه لا خيار ان التقصير هناك في جهة المشتري اذ كان من حقه
ان لا يغتر بقول الناجش وراجع اهل الخبرة ومجرد الغبن لا يثبت
الخيار واحتج له بقصة حبان بن منقذ بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت
له الخيار بالغبن وانما ارشده الى شرط الخيار ليتدارك بعد اي حاجة
فلو اشترى زجاجة على انها جوهر نفيس فكسرها فلا خيار له لانه
مقصر بترك الحذق ومراجعة اهل الخبرة وحكى وجه انه يثبت الخيار
غيره بالرد به الى العقد المعروف والاطلاع على ما كان انه ان كان
الغبن فوق الثلث فللمغبون الخيار وقال بعض اصحاب مالك وهو رواية بعضهم
فوق السدس وقوله ان اشترى جوهرا ظانا انه نفيس
ان صدق ولو اشترى زجاجة توهمها جوهرا هذا تمام
الكلام في اثبات الخيار قال اما ما ذكرناه من

وجب القطع عليه فصاعدا او سرق صح البيع فان قطع في يد المشتري
وهو جاهل فله الارش على الوجه الاول لانه من ضمانه ولا يرجع
على البايع بالارش وهو ما بين صحته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن
وعلى الثاني الاصح له الرد واسترداد جميع الثمن فلو تعذر الرد بسبب
كالتلف في الارش الى الفاء ومن السليم والا قطع وان كان المشتري
عالما فلا رد له ولا ارش وسيأتي اذا اشترى جارية فزوجها وهو لم
يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كانت فله الرد
وان كانت بكرا وثقفت بالافتراع فيه وجهان اصحهما من ضمان البايع او المشتري
ان قلنا بالاول فللمشتري الرد بكل حال ومن حقه ان يعدد الرد بسبب
رجع بالارش وهو ما بين قيمتها بكرا ثيبا وزوجة ومزوجة مقوما عند
الثمر وان قلنا بالثاني فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكرا عند
زوجته وبكرا مزوجة من الثمن وان كان عالما او علم ورضي فلا رد له
وان حدث بها عيبا قليلا بعد ما افرغ عنه في يده فله الرد ان جعلناه من
ضمان البايع والا رجع بالارش وهو ما بين قيمتها في وجه بنا سليمة
وقيمتها معيبة قال واما التعزير الاصلي العقلي فهو ان يضرب
ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن فتخيل غزارة اللبن فيها فيطلع عليه ولو
بعد ثلثة ايام ردها ويرد معها صاعا من التمر بدلا عن اللبن الكائن في الضرع
الذي تعذر رده عنه لاختلاطه بعد البيع لورود الخبر ولو تحفلت
الشاة بعشيها او ضحى الاتان او الجارية او لطخ الثوب بالمداد مخيلا
انه كاثب فلا خيار لانها ليست في معنى المنصوص وحط المذهبيون ان غير

الثمر لا تقوم مقام الثمر وان عدد الصاع لا يعقل بعقله اللبن ولا يدل عليه
للاتباع وسوء الخيار في مثله تلقي الجلب وبيع المصراة والتصرية تدليس
الحيوان اذا كان عن مواطاة البايع على اقيس المذهبين وليست بالعيب
خيار اذا لم يستند الى التدليس يا وى بعد ثلثة ايام حتى لو اشترى
جمهور راها قاذا في بعد ثلثة خيار هذا اشبه بالاخبار وهو جواب
٥ النصرية بجزم الميم في الشذلة مت بها الخيار وبه قال
مالك والجمهور لما روى ابو هريرة رضي
على مسلم قال لا تصروا الابل والغنم
للبيع فمن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها رد معها
صاعا من تمر رواه متفق عليه
قال فان اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام وقال ابو حنيفة
الخيار بالتصرية والتصرية ان يربط اخلاف الناقة مثلا ويترك
حلابها يوما او اكثر ليجتمع اللبن في ضرعها فيخيل المشتري
غزارتها ووقف رحمه الله الحوض اي جمعه وسمي المصراة محفلة
ايضا من الحفل وهو الجمع والحد الوجيز لاخبار التصرية بعد ثلثة ايام
لما تقدم اخيرا واصحهما انه على الفور لخيار العيب والخبر ورد على الغالب
قال التصرية لا تبين فيما دون اللبن غالبا وسقوط حق الرد بعد الثلثة
انما لو عرف التصرية بعد ثلثة ايام او لم يعرفها حتى مضت الثلثة
بالاولى فلا رد على الفور والخيار ثلثة ايام وعلى الثاني الاصح
ممتد والى متى يوافق سقوط الخيار بعد ثلثة ايام التصرية قبل الحلب رد
والاسي عليه وبعده فلا وفي اللبن بعد الثلثة قولا تلف رده لان الحادث

وقال ابو حنيفة الزنا عيب في الاماء دون العبيد والاباق في الجميع عيب
المالك والبول في الفراش عيب في العبيد والاماء اذا كان ذلك عادة له
وليس بعيب في الصغير وقد قدر بما دون سبع سنين وقال ابو حنيفة
انه عيب في الاماء دون العبيد وهو قول في الكتاب واعتياد الزنا
والسرقة الى الحد يقتضي اعتيادا لا عيبا في الامور المذكورة وليس
ذلك معتبرا في الزنا وقد نظرا
فللمشتري الرد وان غاب وجد
والقاضي الحسين في الاباق والا
في الفراش اعتيادا لا عيبا وهو
في العبيد والمقصود الحكم الثاني

تتمة الاسقاط والضمان المستحق الذي يخالف العادة وقوله
في الكتاب والضمان الذي لا تقبل العلاج هذا القيد لا حاجة اليه
واما المعتاد الذي يرتفع بالعلاج المعتاد وتولد الصفيعة من ثلج الجنود
وقبل الخراج عيب وان قال الامير اصل الخراج في ملك البلاد للعاوت
القسمة والارتفاق وفي وجه لا ردهما لانه اختلف في نفس المبيع والحق بالعين
الصوف ما دام شعرا وجز فجز فيها فصاعدا من غير غرغرة
الاشبة بالدر وذكر الامام في ضبط ما يثبت به الرد ان كل منفعة
للعين او للعين بعضا من شوبه غرض صحيح شرط ان يكون الفائت مثل
المبيع عدمه وقصده لا يفوت العين اذا حال مثله الخصي في الضبط
وشرط قوله غرض صحيح لانه لو بان قطع فلقه ليس من غرضه لا تورث شيئا

ولا

يلزم معالم

والفوت عرضا لا يمنع الرد كما عند الشرط المذكور لان المبيع به مثلا
منقص القيمة والمزيد بها لانه لا يمتنع ان يقال ان الغائب في الصاعدم
الشبه وكما يثبت الرد المقدم بالعيب على المبيع يثبت بالعيب الحادث
قبل القبض لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع وان حدث بعده فان
لم يستند الى سبب سابق على القبض فلا يرد به وقال مالك عهدة الرقيق
ثلثة ايام الا في الجنون والجذام والبرص وقال احمد ان ظهر في سنة بيت
الخيار وان استند الى سبب كان
وهو الاصح وجه في الكتاب

في العبد [illegible] بالعيب
قبل القبض وان المشتري
يتعذر
جاهلا بالحال فقبضه وجهان احدهما وبه قال احمد انه من ضمان
المشتري لانه سلط على القبض فدخل في ضمانه لان تعلق
القتل به كالعيب واذا هلك رجع على البائع بالارش وهو نسبة ما
بين قيمته مستحق القتل وغير مستحق القتل من الثمن والاصحهما وبه قال
ابو حنيفة انه من ضمان البائع لان التلف حصل بسبب كان في يد البائع
كما لو باع عبدا مغصوبا فاخذه المستحق منه فعلى هذا رجع المشتري
عليه بجميع الثمن ولو كان المشتري عالما بالحال او علم بعد الشراء
ولم يرد فعلى الوجه الاول لا يرجع بالارش كما في سائر العيوب وعلى الثاني
وجهان احدهما يرجع بالثمن كله انما ما للتسوية بالاستحقاق والاصح
المنع لدخوله في العقد على بصيرة وامساكه مع العلم بحاله
ولو كان الاستحقاق في بعض وجه لصاحب البيع ومنها لو باع عبدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمزيد القوة والغلبة لان الاظهر حصول الاحباب بمجرد الرضا والاختيار وفي العرض على البيع والاذن فيه وجهان اصحهما هو المذكور في الكتاب المبيع ولجاز ان يجعل هذا الخلاف شعبارة باختيار البيع واظهرهما وهو المذكور في الكتاب المنع لانه لا يقضي انا له الملك وقد يقصد ذلك ويدل في الفسخ والاجارة وقوله لا ينقطع خيار البايع هذا الخ ثم صحف بالبايع بل لا ينقطع خيار البايع لا ينقطع خيار المشتري ذا اشترى عبدا فجاء بدم اعتقها معا نظرا الى ان الخيار للمشتري لا ينقطعان تعالا يهما لا يعتقها على العواقب فكذلك اذا اعتقها دفعة واحدة وعن ابي حنيفة يعتقان ثم فيه ثلثة اوجه احدها ان الجارية تعتق ان نفيد العتق فيها فسخ وفي العبد اجارة والفسخ والاجارة اذا اجتمعا يقدم الفسخ ولذلك لو فسخ احد البايعين واجاز الاخر يقدم الفسخ واصحها ان يعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وقد بنى الوجهان على ان الملك في زمان الخيار للبايع او للمشتري وان قلنا بالاول فالعقد غير لازم لكن للمشتري ان يعتقه لانه ملكه لكن يعتق عنه وان قلنا بالثاني فملك العبد فيه بعد العتق كملك الانسان لا يعتق واحد منهما لان عتق كل واحد منهما يمنع العتق في الاخر فيفضي الى ان لا يعتق العبد وجد فالعتق بالاضافة كذلك اجازة بايع والخيار لصاحبه وقد ذكرنا الخلاف في اعتاقها والصوم هذا وانما يعلم بعتق المشتري في احدهما فالمهر

الى فسخ وجد البايع

ص ٥

الى حينئذ

على الاجازة

ص ح

الى العبد مشتركا والاضافة

ص ٥

قوله لقول حكي ان الخلف في الشرط يوجب فساد البيع قال اما القضاء العرفي فهو السلامة عن العيوب المذمومة فيها فاثبت بسلخيار وذلك بكل عيب ينقص القيمة والخصي معيب وان زادت قيمته واعتياد الزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش عيب والخنوثة والصنا الذي لا يقبل المعالجة وخلاف العادة عيب في العبد والامة وكون الصبية منزوجة دون قبل الخراج عيب وكل حادث قبل القبض فهو من ضمان البايع والرد يتبنى به وما حدث بعده فلا حيار به وان استند الى سبب سابق والفعل يرده سابقة الاقباض بنكاح سابق وفي خلاف العالب في الاعيان السلامة عن العيوب والغلبة من مبعات البطن من دخل في العقد وبذل المال انما صفة السلامة فاذا فاتت تمكن من الرد اذ روي عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اشترى غلاما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عنده ما شا الله ثم رده بعيب وخصم ومن اشترى عبدا او حسب خصيا او مجبوبا فله الخيار لان العقد يصلح لما لا يصلح له الخصي والدخول في العقد على ان لا سلامة له صحيح واذا فات قبل القبض ما يتعلق به بعض الاغراض وجب بعض الرد وان ادت القيمة فوجد الخمر والزنا والسرقة عيبان تفقان القيمة بهما

الى

الى قوله وان رضي المشتري الخ وقد ذكر في الكتاب ان رضي المشتري بالعيب وامسك العبد ليس له ان يرد على البايع بعيب آخر وان رضي البايع بالرد ليس له ان يمسك ويطالب بالارش وهذا يدل على ان الرد بالعيب ليس بفسخ بل هو استرداد المبيع بسبب العيب وهو مبني على ان الرد بالعيب بالتراضي جايز او لا وفيه وجهان ان قلنا نعم فهو استرداد وان قلنا لا فهو فسخ وعلى هذا الخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية وفي الرد بالتدليس وجهان مرتبان وهذا اولى بان يكون فسخا لان التدليس يوجب الخيار على الفور فاشبه خيار المجلس والعيب لا يوجب الخيار على الفور فاشبه خيار الشرط والرؤية

الوقف

ولو اولدها فاولد حرّ ونسيب ولا يثبت الاستيلاد ان حلفنا الملك
المشتري ثم ان البيع او ملكها بعد ذلك في سوق العوالي فما اذا
اولد جارية للغير بالشبهة ثم ملكها وعلى قول التوقف ازم البيع بان
سوق الاستيلاد والا فلا فلو ملكها يوما عاد القولان وان حلفنا
الملك للمشتري في سوق الاستيلاد الخلاف المذكور في العتق فان لم
يثبت في الحال ولزم البيع بان بوته ولو كان الخيار للمشتري جرى القولان
في حل وطيه كما سبق حل وطي البايع اذا كان الخيار له لولهما ويجري
على البايع الوطي ههنا ولو وطي فالقول في وجوب المهر في سوق الاستيلاد
على ما بنا في طرق المشتري والخيار لهما او للبايع وقوله
في الكتاب فينقطع الامر الى آخره عبارة اطلقها على قول الوقف
انها تستقر عليه العقد اخرا من الفسخ والامضاء يقدر وجوده في الابتدا
فان فسخ فكان لا عقد وكما مضى قدرناه من الابتدا قال واحصل الفسخ بوطي
البايع وبيعه وعتقه وهبته مع القبض وان زال ملكه والحاصل
الاجازة بشرط على وطي المشتري كما جعلناه فسخا من البايع فمنه
اجازة من المشتري والاجازة والفسخ في معنى البيع من كل واحد
منهما والعرض على البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البايع ولو اشترى
عبدا بجارية واعتقها معا تعين العتق في العبد على الاصح بقدر ثمنها
للاحسان على الفسخ ١٥ الفاظ المفيدة للاحسان والفسخ ظاهرة
واذا كان للبايع خيار فوطيه في زمان الخيار فسخ لاشعاره باختيار
الفسخ ولبس له الرجعة لا تحصل بالوطي لان الرجعة لتدارك النكاح وابتدا

النكاح

ان ؟

ان وجد ؟

ك ؟

تدارك ؟

بان ؟

وقد اختلفوا في الملك هل هو للبائع ولكن إذا كان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فله وإن كان لهما موقوف والأقوال منزلة على الأحوال والأظهر طرد الأقوال في الأحوال والأجرى بالأقوال والأظهر عند بعض الأصحاب أن الملك للمشتري وبه قال الشيخ أبو حامد وأصحابه وعند الأكثرين الوقف وبه قال صاحب المهذب وفي الأشبه بوسط ذكره جماعة وهو أن الأظهر بقاء الملك للبائع إن كان الخيار له وانتقاله إلى المشتري إذا كان الخيار له والوقف إن كان لهما وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع أو لهما فالبيع باق على ملكه وإن كان للمشتري فإن ملك البائع وتحصل للمشتري وفي قروع الأقوال إذا كسب العبد في زمان الخيار وأتم البيع للمشتري إن قلنا إن الملك للمشتري أو موقوف وإن قلنا للبائع فوجهان في أنه للبائع أو للمشتري والصحيح الأول وإن فسخ البيع فهو للبائع وإن قلنا إن الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فوجهان أصحهما أنه له والثاني أن فرض حدوثه فيما انفصل له في زمان الخيار كالكسب وإن كانت الجارية أو البهيمة حاملاً عند البيع وولدت في زمان الخيار فإن قلنا إن الحمل لا يعد قسطاً فالولد كالكسب وإن قلنا يأخذ قسطه من الثمن فهو كالولد بعد الانفصال مع اللام فإن فسخ البيع فهو للبائع وإلا فللمشتري وإذا كان المبيع رقيقاً فأعتقه البائع في زمان الخيار المشروط أو المبتاع بعتق معاً فإن جعلنا الملك له نفذ وإلا فلا وهو معتكر من الفسخ والإعتاق يضمن الفسخ فينتقل الملك إليه فيبطله وإن أعتق المشتري الخيار كذلك فإن جعلنا الملك للبائع لم ينفذ

الخيار؟

له؟

إن فسخ البيع وإن لم فكذلك في أصح الوجهين والثاني ينفذ اعتباراً بالملك وإن قلنا بالوقف فالعتق موقوف أيضاً وإن جعلنا الملك للمشتري ففي وجه ينفذ لصادفته الملك والأظهر المنع لصيانة حق البائع عن الإبطال وعلى هذا فإن أجاز البائع ففي الحال سقوطه وجهان ولو كان الخيار للمشتري وحده فأعتقه نفذ لدلالته على صادفة الملك أو أجاز وهو غير مبطل حق الغير وإذا نفذ البائع فإن جعلنا الملك للمشتري بنفذ تم البيع أو فسخ وفيما إذا فسخ الوجه الناظر إلى المال وإن قلنا بالوقف فكذلك بعد إذ البيع والعتق وإن جعلنا للبائع فسخ البيع نفوذاً وإلا فنفذ إعتاق المشتري حتى لو أدى فهو عتاق المرتهن حل الوطء للبائع الجارية المبيعة إذا كان الخيار له أو لهما فيه طريقان أحدهما أنه على حالين إن جعلنا الملك له أو موقوفاً فوجهان في وجه الحل أنه يتضمن الفسخ وعود الملك إليه فيبطله والثاني في التحريم أن لم يجعل الملك له وإن جعلناه له فوجهان في وجه التحريم ضعف الملك والثالث القطع بالحل والظاهر الحل إن جعلنا الملك له والتحريم إن لم نجعله له ولا مهر عليه حال وطء المشتري في الخيار كذا ذكرناه حرام لأنه لا ملك له أو ملكه ضعيف فملك المتابة والمهر لا يحل عليه للملك وشبهة الملك ثم إن تم البيع فلا مهر عليه إن قلنا إن الملك له أو موقوف وإن جعلناه للبائع فعليه المهر للبائع وفيه وجه نظراً إلى الملك وإن فسخ البيع وجب المهر للبائع إن جعلنا الملك له أو موقوفاً وإن جعلنا الملك للمشتري فلا مهر عليه في أصح الوجهين

من التعيين ولا يجوز شرط الخيار مطلقا ولا يفسد بمدة مجهولة ويفسد
به العقد لتطرق الجهالة في الاجل وقال مالك يصح ويحمل على ما تقضيه العادة
في مثله ولو شرط الخيار الى الليل او الى الغد دخل الليل والنهار
كملوتبا لعا يصايه الى الرمضان لم يدخل رمضان في الاجل وقال ابو
حنيفة يدخل الليل والنهار ولو باع عبدين بشرط الخيار في احدهما
لا على التعيين فسد للعقد كما لو باع احدهما على التعيين وجوزه ابو
حنيفة في العبدين والثوبين الثلثة ولم يجوزه في الاربعة كما قال
في البيع ولو باعهما بشرط الخيار في احدهما على التعيين فعنه قولان
الجميع من مختلفي الحكم وما في الفصل مسايل احدها ابتدا
المدة في الخيار المشروط من وقت العقد او من وقت التفرق فيه قولان
اصحهما الاول لان سببه هو الشرط والشرط وجد في العقد ووجه
الثاني ان شيئين لما ان الخيارين متماثلين والمتماثلين لا يجتمعان
والثابت في زمان الشرط هو الشرط لما ثبت
وخيار المجلس ثم ان لم يوجد الشرط فلزوم المعقود عليه بعد
فان قلنا بالاول فان مضت المدة ولم يفسخ فاني خيار المجلس وان لزوما
والا فهو باق فيه بقي خيار الشرط ولو شرط الاحتساب من وقت التفرق
بطل العقد والشرط لانه مجهول وفي وجه يصح وان قلنا بالثاني
فاذا افرق استوفى خياره الشرط ولو اسقطا الخيار قبل التفرق
بطل خيار المجلس وان اسقط الاحنف في اصح الوجهين لانه غرر يلحق
بعقد ولو شرط الاحتساب من وقت العقد فوجهان لاصحهما صحة الشرط

والعقد

وقد وجهان للعليل الثاني ان علمنا ان المثلين
لا يجتمعان ان طلقا والا فالترجيح بالانتساب في العقد ويحتمل ان اراد بالشرط
ما بعد التفرق الثاني لم يزل الخيار بالشرط بل المتعاقدين الفسخ
حضر صاحبه او غاب لانه عقد لا يعقد في رفعه الى رضا صاحبه
فلا يعقد الى حضوره كرفع النكاح بالطلاق وقال ابو حنيفة
لا يملك الفسخ الا بحضور صاحبه ولا يعقد نفوذ هذا الفسخ الى القاضي
لانه متفق عليه بخلاف الفسخ بالعيب وما في معناه الثالث العقود
التي يثبت فيها خيار المجلس يجوز فيها شرط الخيار الا ان البيوع التي يشترط
فيها القابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام والقبض في احد
العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها لان ما يشترط فيه القبض لا
يحتمل فيه التاجيل والخيار اعظم غررا من الاجل لانه مانع من نفس الملك
اولزومه اولان لا يحتمل فالقول فيما يستغنى العفو من البيوع على
ما ذكرنا في خيار المجلس قال واذا كان الخيار للبايع
وحده فللبيع ان يقول قد فسخت البيع وترجوز للوكيل في البيع شرط الخيار
للموكل في اظهر الوجهين لان ذلك يغرضه والثاني في اقوال ان الملك
في زمان الخيار لمن هو لهما وبه قال احمد ان للمشتري لانه تم الايجاب
والقبول فملك بالخيار البايع لان الفسخ يملك بخيار العيب كان للبايع ان يقول
الملك للمشتري وان اسلم ان ملك البايع يزول لان البيع سبب الزوال
وشرط الخيار يشعر بانه غير راض بالزوال حزما فوجب ان يترتب
وينتظر عاقبة الامر ثم قيل الخلاف فيما اذا كان الخيار لهما بالشرط
او في خيار المجلس اما اذا كان لاحدهما فالبيع ملك لمن هو ليتصرف فيه

والثاني أن يفرقا بأبدانهما من مجلس العقد فلو دام اجتماعهما
في ذلك المجلس أو بعد مفارقته مدة قصيرة فهما على خيارهما وفي وجه
لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام لأنها نهاية الخيار المشروط وفي وجه أنها
لو أعرضا عما يتعلق بالعقد وشرعا في أمر أجنبي وطال الفصل انقطع الخيار
والرجوع في الفسخ إلى العادة ولا يحصل بأن يخيرهما سيد أو يحضر
ثمن المبيع أو مات أحدهما في مجلس للعقد فقولان أصحهما أنه ينقطع الخيار
لأنه خيار منقطع فيفارق الدنيا ولي والأصح أنه
لا يثبت الخيار للورثة حتى في خيار الشرط وخيار العيب ومهما قطع به
وعلى هذا فإن كان الوارث حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين
العاقد الآخر حتى يحاذا أو يفرقا فإن كان غائبا فله الخيار إذا
وصل الخبر إليه هو على الفور أو على التراخي امتداد مجلس بلوغ الخبر
وجهان كالوجهين فيما إذا حمل الحاضر المبايعين وغاب عن المجلس مكرها
فطريان منع من الفسخ بأن وضع اليد على فيه لم ينقطع خياره وقيل
يخرج على الخلاف في صورة الموت وإن لم يمنع وجهان أصحهما ينقطع
خياره لأن ترك الفسخ مع القدرة رضا باللزوم والأظهر المنع
لأنه مكره على المفارقة فكأنه أكرهه وقال لا تفسخ لا يسقط
الخيار إذا لم يفارقه ومهما قطع بالأول وإذا لم ينقطع خيار المخرج
لم ينقطع خيار الآخر أيضا إن منع من الخروج معه وإن لم يمنع انقطع
خياره في أصح الوجهين ولو أخرجا حتى تفرقا بأنفسهما فعلى القولين
في المكره هل خضع أو جنى أحدهما بعين أو أعمى عليه لم ينقطع الخيار
وتقوم وليه مقامه فيما قطع على ما فيه احتمال له وفي وجه ينقطع مجريا

في الموت

اشبههما

في الموت وإذا أجاز المتفاوضان أو عاد كل إليهما فرقا ولزم البيع
والثاني وإليه ذهب الشيخ فالقول قول الثاني مع اليمين لأن الأصل عدم
التفرق على مدعيه البينة هكذا أطلقوه لكن إن طالت المدة
فقد قام الاجتماع على خلاف الظاهر الغالب فلا بعد أن يجعل
على الخلاف في نفاذ فسخ العبد وكما تقف على التفرق وقال أحدهما
فسخت قبله وأنكر الآخر فالصدق الآخر يمينه أن الأصل عدم الفسخ

والظاهر

قال السبب الثاني الشرط وهو على الجملة يجوز أن يشترط في العقود كلها
تحدث في البيوع إلى قوله وما يستعقب العتق من البيوع ٥ الأصل
في خيار الشرط أن حبان كان يخدع في البيوع فقال صلى الله عليه وسلم
إذا بايعت فقل لا خلابة وروي أن ذلك الرجل كان حبان منقذ وروي
فقل له لا خلابة وجعل له الخيار ثلثا وروي لا خلابة ولك الخيار ملتا ٥
واللفظة التي رواها في الكتاب هي التي في الخيار ملتا لا تكاد توجد
في كتب الحديث إلا الفقه نعم رأيتها في بعض النسخ واشترط الخيار
ملتا وهو غريب منها ولا يجوز شرط الخيار في مدة أيام ولو أراد فسد
أن الخيار غرر فلا مزاد على ما يرد به الخبر وقال مالك يجوز بحسب
الحاجة حتى لو اشترى ضيعة تحتاج النظر فيها إلى شهر يجوز شرطه
وعن أحمد يجوز مدة الزيادة بلا ضبط ويجوز شرط ما دون الثلثة بطريق
الأولى وقال مالك إن كان يعرف حال المبيع بالنظر ساعة أو يوما
لم يجز الزيادة ولو كان المبيع يتسارع إليه الفساد في المدة المشروط
يبطل البيع أو يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه
ذكره وجهان ويشترط ابتداء المدة بالعقد فلا يجوز شرط الخيار

فله الخيار والخيار ان كان لا يتوقف على فوات شئ بل هو الى الخيار
العاقد وارادته فهو خيار الرؤية وان توقف على فوات شئ كان وطئ حوله
فهو خيار العيب والاول لخبثان وهذا اذا لم يصح بيع الغايب فان
صححناه وامنا خيار الرؤية فراد سبب لخير الاول للاجتماع في مجلس
العقد فلكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يفرقا او يخير احدهما صاحبه
صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفرقا
الا بيع الخيار وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار بالمجلس والكلام
في فصلين احدهما فيما يثبت فيه خيار المجلس من العقود والخيار في
العقود الجايزة من الجانبين كالشركة والوكالة ان الامر فيها الى خيرتهما
ابدا ولا معنى لخيار المجلس ولا في الجايزة من احد الجانبين كالضمان والكتابة
اما في حق من هو جايز في حقه فلما ذكرنا واما في حق الاخر فلانه يدخل
في العقد موطنا نفسه على احتمال الغرامة والتزام الضرر والخيار
انما شرع ليروي العاقد فيقدم الضرر عن نفسه وفي الضمان والكتابة
وجه ٥ واما العقود اللازمة كالبيع بانواعه ومنها الصرف
وبيع الطعام بالطعام والسلم وصلح المعاوضة من منها خيار
المجلس للحديث ثم لما ثبت فيه من زلل وبالعيب في الخيار وجهان
احدهما لا سبيل ان الوارد في احاديث لفظ المتبايعين وليس هاهنا
متبايعان والصحيح الثبوت لانه اقيم مقام المتبايعين في العقد
فكذلك في الخيار وعلى هذا فاذا فارق المجلس لزم العقد في احد الوجهين
والثاني لا يلزم الا بالالزام لانه لا فارق نفسه وله الشرط
للعين عليه كتابته وابنه في الكتابة انه لا خيار فيه وكذلك

ذكره

ذكره الامام وحكى عن الاودني وجها ثالثا ٥ وسماه الالتزام على اقوال
الملك في زمان الخيار ان جعلناه للبايع فلهما الخيار والعتق حتى
ينقطع الخيار وان قلنا بالوقف فلهما الخيار ايضا فاذا مضى العقد
تبين انه عتق بالشرع ان جعلناه للمشتري فالخيار له وبنت
للبايع واظهر الوجهين انه لا يحكم بالصحة حتى يمضي زمان الخيار ثم يحكم
بالعتق من وقت الشرع والثاني انه يعتق الحال ويصح بيع العبد من نفسه
وهو خلاف مذكور في الكتابة وعلى الصحة الخيار فيه كالكتابة
وفيه وجه اخر ان له الخيار وفي الاجارة وصلح الحطيطة وفي الاقالة
ان لم نجعلها بيعا وفي الحوالة ومنها وجه ان جعلناها معاوضة
وفي العتق وفي الهبة بعوضا اذا اشترط الثواب وجه وفي
موت خيار المجلس في الاجارة وجهان وجه الثبوت انها معاوضة
لازمة كالبيع بل هي بيع منفعة والاظهر عند الاكثرين المنع
لان فيها غررا فلا يصح غرر الخيار اليه وخص بعضهم الوجهين
بما اذا اجاره العين وحرم ثبوته في الاجارة في الذمة لانها تلحقه بالسلم
واذا اثبتنا الخيار في اجارة العين فابتداء المدة يحسب من وقت اطلاع
المختار او من وقت العقد فيه وجهان اصحهما الثاني ٥ والفصل
الثاني فيما يسقط به خيار المجلس وهو سببان احدهما التخاير وهو
ان يقولا اخترنا او اجزنا او امضينا العقد او الزمناه او ما اشبهها ولو قال احدهما اخترت فسخ العقد وفي خيار الاخر
وجه لان هذا الخيار لا يحتمل ما في الابتداء فلا يلزم الا بالتزام

لاخيار

مالح

ولزم الجميع الواجب منهما صحيحان حقيقة ان كل واحد منهما صحيح لو انفرد فلا يضر الجمع والاختلاف الحكم لا يوشر كما لو باع شقصا وسيفا يخلاف الشفعة وصح البيع ولو قال وكلتك ببيع هذه وبعتك عبدي هذا بكذا او الخطاب مع رجل له نكاح الامة او وكلتك ببيعي وبعتك عبدها بالولاية والوكالة صح النكاح بلا خلاف وفي البيع والمسمى في النكاح قولان ان صححنا وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر مثل المرأة والاوجه في النكاح مهر المثل لشائبة اذا باع عبده في صفقة وعبد غيره في صفقة اخرى فهما عقدان والاول صحيح بلا خلاف ولو قال لعبدك هذا بلذا او هذا بلذا وفصل القبول قبل المشتري مفصلا فهما عقدان ايضا وصح البيع في عبده بلا خلاف ولو قال المشتري قبلت منهما ولم يفصل بينهما فقد قال الصيمري ان القبول ينزل على الايجاب وقيل ان لم يجوز تفريق الصفقة لم ينعقد للجميع في القبول وتنعقد الصفقة ايضا تنعقد للبايع وان اتحد المشتري والمعقود عليه بان باع رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة وفي العدد تعدد المشتري فولان اصحهما العدد كما في طرف البايع والثاني المنع لان المشتري بان على الايجاب فالنظر الى من منه الايجاب وقيل ان القولين مأخوذان من القولين فيما اذا اشترى اثنان عبدا فوجدا به عيبا واراد احدهما تفسيخ البيع هل يتبعض منه ان لم تعدد الصفقة والا فلا واذا بالتعدد فلو وكل احد المشتريين بقبض المثمن جعل على البايع قبض حصة من المبيع حتى في المشاع وان قلنا

قلنا بالاتحاد لم يجب تسليم شئ الى احدهما وان وفر جميع ما عليه حتى يوفر الاخر واذا وكل اثنان واحدا بالبيع او بالشري وعددنا الصفقة تعدد المشتري او وكل واحد اثنين بالبيع او الشري فالاعتبار في العدد والاتحاد بالعاقد او المعقود له فيه وجوه اظهرها عند الاكثرين ان الاعتبار بالعاقد فان لحكام العقد متعلق به الا تكاد المعتبر رويته دون رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق بهما دون الموكل والثاني وهو الاصح عند صاحب الكتاب ان الاعتبار بالمعقود له لحصول الملك له وعود الفايدة اليه والثالث الاعتبار في طرف البيع فبالمعقود له وفي الشري بالعاقد والفرق ان العقد في جانب الشري يسمى بالمباشرة لان المعقود له لو انكر الوكالة لقع العقد للمباشر وفي جانب البيع لا يسمى بالمباشر فانه لو انكر الوكالة لم يحكم بالبيع وهذا الفرق فيما اذا كان الوكيل بالشري في الذمة

قال النظر الثاني في لزوم العقد الاصل فيه قوله تعالى ٥ تبين في اول كتاب البيع ان الكلام فيه موضع في خمسة اطراف اولها في نجسه وفساده وقد حصل الشروع فيه الا انه ابدل لفظ الطرف بالنظر وقوله الاصل في البيع اللزوم والجواز عارض فيه على معنى ان الجواز يكثر على اللزوم والمراد ان البيع من العقود التي يقصد بصحتها اللزوم لكن من كل واحد من المتعاقدين من الفرق امتنانا فيقل الخيار فان الغالب في البيع اللزوم وقليلا ما يكون صفة الجواز والعقد اللازم لا خيار فيه والجايز الذي

فاذا رده استرد قسطه من الثمن وقوله في الكتاب والاصح ان
الفساد مقصور على الفساد الى آخره وسط بين القولين ورجح لصحة
العقد فيما يملكه اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على اجزائه والقول
الفساد فيما اذا كان الثمن يتوزع على القيمة وهذا قد اختاره جماع
من الاصحاب والاشبه ورجحوا قول الصحة على الاطلاق وذكر صورا مثبتين
فيها القسمان فمن صور التوزيع على الاجزاء ما اذا باع عبدا له ونصف عبد
دال على ما اذا باع عبدين احدهما له والآخر لغيره فان صححنا البيع
في عبده فصحيح هناك في نصف المملوك والا فقولان اذ علمنا بالجمع بين
الحلال والحرام له يصح وان علمنا بجهالة الثمن صح لان الثمن موزع على
النصفين ولو باع الثمار ونصف العشر فتى صحة البيع في قدر الزكوة مما
ذكرنا في الزيادة فان لم يصح فالاصح كما ذكرنا فيما اذا باع عبده الا نصف
للعلم بان حصة ماله بعد سعة اعشار الثمر ولو باع اربعين شاة
وفيها قدر الزكاة ولم يصح البيع في قدر الزكاة هنا كما لو باع عبده وعبد
غيره لان التوزيع هاهنا يكون على قيمة الشياه لا على الاجزاء
ومهما قضينا بالصحة فيما يقبل عقده وكان جاهلا بالحال فله الخيار
لانه لم يسلم المعاوض فيه فان اجاز فعليه ما لزمه من الثمن فان لم يجز فالمبيع
لان المضموم الى ما يقبل عقده لغا ذكره فيقع جميع الثمن في مقابلته
ما يصح العقد فيه واصحهما وبه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه انه لا يلزمه
الا حصة المملوك من الثمن اذا وزع على القيمتين وعلى هذا القول لو كان
المضموم الى ما يقبل عقده حرا او ميتة او مدبرا فيقع في قدر قيمتان

اظهرهما

اظهرهما عند صاحب الكتاب انه ينظر الى قيمتها عند مستحق
والثاني انه يعتبر الجنس حتى شاة والخمر رقيقا والميتة
كذكاة ومنهم من قطع في هذه الصورة بوجوب جميع الثمن اذ الاجازة لا
قيمة له لان الموزع عليه وان كان المشتري عالما بالحال عند الشرى
فله الخيار له وفيما يلزمه من الثمن قولان ومنهم من قطع بوجوب الجميع ههنا
لانه التزمه مع العلم بان بعض المذكور لا يقبل العقد ولو اشترى
عبدين وتلف احدهما قبل القبض وانفسخ العقد فيه وقلنا لا ينفسخ في الآخر
فله الخيار فان اجاز فالواجب في قسط الآخر لان الثمن في الابتداء وقع في
مقابلتهما فلا يصرف الى احدهما وقيل يطرد القولين فيه ٥ قال
واصح القولين انه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة كالاجارة
والسلم او الاجارة والبيع او النكاح والبيع مثل ان يقول زوجتك
جاريتي وبعتك عبدي بدينار فالعقد صحيح قال الحلف في الدوام
لحكمها وتتعدد الصفقة بتعدد المتبايعين وتفصيل القول
ان يقول بعتك هذا بدرهم والآخر بدينار وهل تتعدد بتعدد المشترى
فيه قولان واذا اجرى العقد بوكالة فالاصح الاعتماد على موكله
في تعدده واتحاده اذا جمع في صفقة واحدة بين الاجارة والسلم
بان قال اجرتك هذه الدار سنة بكذا وسلمت لك هذا الثوب سنة بكذا
العقد لانهما مختلفان الحكم فالاجارة والسلم مختلفان في اسباب
الفسخ والانفساخ والاجارة والبيع مختلفان في التابيد والتاقيت
وغيرهما وقد يعرض ما يوجب انفساخ احدهما دون الآخر فيحتاج الى التوزيع

المبيع

ابايع

وفيه مسئلتان احدهما

من الام وولدها قبل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية وبوافق
هذا قوله في الكتاب وذلك في الصغر واظهرها ان سن التمييز وهو
سبع او ثمان على القرب لان حسيبا يستقل بعض الاستقلال ويقرب
منه قول مالك فانه قال يحفظ التمييز الى وقت سقوط الاسنان وهو القريب
بعد البلوغ للرجوع فيما بيع والهبة صح خلافا لاحمد ويجوز التفريق
بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن وفيه وجه
الباب الرابع في الفساد وجهة تفريق الصفقة الى ان قال وان جاز تفصيله واشعر على الوراق
ثم الصفقة في النقض دون الثوب وان في المغ واحلف في تعليقه بعلم
اللفظة ولان لا يبعض فاما ان يغلب حكم الحرام على الحلال او بالعكس
والاول اولى ان الحلال قد لا يصح بيعه فالحرام اولى ان يصح بيعه بحال وقيل
ان الثمن المسمى موزع عليهما باعتبار القيمة وحصة كل واحد منهما عند
البيع مجهولة فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعتك عبدي بما
تقاومه مائة الف او وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح ولو باع عبده
مع حر اطرد القولان ومنهم من قطع بالبطلان لان الحر ليس من جنس ما
يباع ولان العقد الموزع يحتاج الى تقدير ما ليس بموجود فيه وهو
الرق ولو باع خلا وخمرا او شاة وخنزيرا فعلى خلاف مرتب وادلى
بالفساد من قدر المقوم هنا يحوج الى فرض تغيير في الخلقة وفي
الحر يمكن تقدير المقوم بفرض الرق من غير تغيير في الخلقة وقال ابو
حنيفة فيما اذا باع عبده وعبد غيره صح البيع في ماله وفي مع عبد غيره

موقوف

موقوف على الاجازة وفيما اذا باع عبدا وحرا يفصد في الحل وعند
مالك يصح البيع في ماله في الصور جميعا وعن احمد روايتان والقولين
ولو رهن عبده وعبد غيره او وهبهما او رهن عبده مع حر ترتب على البيع
ان صححنا صح الرهن والهبة والا فقولان ان عللنا بامتناع البعض فسد
وان عللنا بجهالة الثمن فلا عرض هنا حتى نعرض الجهالة فيه وفي معناها
ما اذا زوج امته والجنية او مسلمة ومجوسية لان جهالة الصداق
تمنع صحة النكاح ولو اشترى عبدين فلف احدهما قبل القبض انفسخ
العقد فيه وهل ينفسخ في الباقي قال فيه القولان تسويهما من الفساد
المقرون بالعقد والطارئ قبل القبض والاصح القطع بالمنع لان الانفساخ
طارئ على العقد فلا يوثر في الباقي كما لو تلف احدهما او اذا رد بعيب
او رضاع لا يمنع نكاح الاخرى بجري الطريقان فيما اذا تعرقا
في السلم وبعض رأس المال عن معقود او في الصرف وبعض العوض عن
معقود وانفسخ العقد فيه هل ينفسخ في الباقي قولا تفريق الصفقة
واحدهم وجديد لحدهما عيبا فهل له ان يرد قيل لا والمشهور انه
على قولين والاصح المنع لان الصفقة وقعت متعرضة مجتمعة ولا ضرورة
الى تفريقها وان ورد العقد على عينين تتصل منفعة احدهما بالاخر
زوجي الخف وسراعي الباب فلا سبيل الى افراد المعيب بالرد ولا فرق على
القولين بين ان يتفق تلف البعض او بعده وعن ابي حنيفة انه لا يجوز افراد
المعيب بالرد قبل القبض وبعده يجوز الا ان تتصل منفعة احدهما بالاخر
قال لم يجوز الافراد فلو رضي البائع به حاز في اصح القولين وان جوزنا الافراد

الربح والرزق على الناس وشرط ان يكون المتاع ما تعم الحاجة اليه
دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا او بشرط ان يدعوا البلدي البدوي الى
ذلك فان لم يسمه البدوي منه فلا بأس ولو استشاره البدوي فعليه
ان يشير عليه بالاضرار والبيع على التدريج فيه وجهان ويصح بيع الحضري
للبدوي وان اجتمع شرائط التلقي وعن مالك واحمد انه لا يصح وروي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ويروى تلقوا هذا حاصل
السلعة بالجلب بعد ان تقدم السوق وصورته ان تتلقى طائفة حاملون
متاعا فيشتريه منهم قبل ان قدموا البلد وعرفوا سعره ثم ان كان
عالما بالنهي فالبيع التلقي وان خرج لشغل آخر فرآهم فصادفهم فاشتراه
ففي الاسم وجهان اظهرهما الاسم لان المعنى لا يختلف ويصح البيع وان
ارتكب الحرام والخيار لهم قبل ان قدموا وبعرفوا السعر
وبعده فيثبت ان اشتراه بأخص من سعر البلد سواء اخبر عنه ام لا
او اخبر وليس قوله في الكتاب وندب في بيع سلعتهم للتقييد به
ولو اشترى بسعر البلد او اشترى في الجلب وجهان اظهرهما
بظاهر الخبر واظهرهما المنع لانه لم يظهر منه تغرير وخيانة
واذا ثبت الخيار فهو على الفور ويمتد ثلثة ايام اصحها اولها
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه وصورته
ان يشتري شيئا فيقول له انسان رده لاصح منك خيرا
منه بأرخص او يقال لصاحب الجارية استرديه لاتزوجه منك بأكثر واما
تحريم ذلك بعد استقرار الامر فاما ما باع فيمن يزيد فللطالب ان يزيد

على الطالب ويدخل

ويدخل عليه والمال المحصل المحرم اذا احتمل التراضي صريحا وان جرى
ما يدل على الرضى فوجهان وليس للمشتري ان يتزوج له ارضاها هنا
عند الاشتراء روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
وصورته ان يشتري شيئا فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيرا منه
بأرخص وفي معناه الشراء على الشراء وان دعوا البائع الى الفسخ ليشتريه
باكثر واما دون ذلك فهو وقت جواز البيع وشرط بعضهم لتحريم البيع على
البيع ان يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا وان كان بحيث لو عرفه
وسع على بيعه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش وهو ان يزيد في ثمن
السلعة يباع وهو غير راغب فيها ليخدع غيره فهو حرام لان فيه خداع
انسان واشتري يصح البيع وله الخيار ان لم يكن النجش عن مواطاة البائع
وان كان عن مواطاته فسيأتي حكمه ان كان المشتري هو المخدوع في صورة النجش
غير صحيح وفي رواية ضعيفة عن احمد وان قال البائع اعطيت بهذه
السلعة كذا فصدقه المشتري ثم بان خلافه فهو ابن الصباغ تخريج بثبوت
الخيار على احتمال ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تولد
والدة بين ولدها وتحرم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والهبة
والقسمة فاذا فرق بالبيع او الهبة ففي الصحة قولان احدهما وبه قال
ابو حنيفة ان النبي لما فيه من الاضرار والتفريق واصحهما المنع لما روى
عن علي انه فرق بين جارية وولدها بالبيع فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فرد البيع
وان تقدم التسليم محرم فاذا تعقد ثم يلزمه الرد في مدة الخيار فيه قولان احدهما
الى البلوغ وبه قال ابو حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال التفريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان الحذف في الحليين انقلب صحيحا وله وجه مثله ولو زاد في الثمن
او المثمن او زاد شرط الخيار او الاجل او حذفهما بعد لزوم العقد لم
يلتحق بالعقد لان زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجب على الشفيع ولا يجب
وكذا الحكم في راس مال السلم والمبيع فيه والصداق وبدل الخلع الزيادة
بالعقد لا يلتحق حتى يأخذ الشفيع بالمسمى في العقد اما الباقي بعد الحط
وعند ابي حنيفة الزيادة في الثمن تلتحق ان كانت وان كانت العاقلة
مع اصحابه احلاف فيه وان كانت من الاجانب قبل لزوم العقد او
جرت في مجلس العقد او في زمان الخيار للمشروط فيه اوجه اقيسها
عند صاحب التقريب انها لا تلتحق بالعقد بعد اللزوم لتمام العقد
والثاني انها تلتحق وتختار المطالبة دون حيار المجلس لان مجلس العقد
كنفس العقد ولذلك يصلح لتعيين راس مال السلم وعرض الصرف
وهو وزنه لتعيين نفس العقد واصحهما عند الاكثرين انها تلتحق في المجلس
وفي زمان الخيار المشروط جميعا لان العقد عنه مستقر بعد وقد
يحتاج الى الزيادة لتقرير العقد فان زيادة العوض من لم يسلم ادعوا
الرجوع الى امضائهم الصائرون الى هذا الوجه منهم من اطلقه
ومنهم من قال هو مفروض على ان الملك في زمان الخيار للبائع اما اذا قلنا
قلنا انه للمشتري او موقوف والمعنى للمحرر وان قلنا انه موقوف وفسخ
فلحق ومن منع بارتفاع العقد وجه بانا اذا قلنا ان الملك للمشتري
فالزيادة في الثمن لا تقابل بشيء من الثمن وهو الاصل والمبيع لا تقابلهما
شيء من العوض واذا قلنا بالانفساخ وجعلنا الزيادة على الشفيع فما يجب على
المشتري

الحط

المشتري وفي الحط قبل اللزوم الخلاف المذكور في الزيادة قال
قال القسم الثاني من المناهي ما لا يدل على الفساد الى
قوله فنفي افساد البيع قوله ان التسليم فرض محرم فانه متعذر
٥ الاحتكار منهي عنه قبل هي مرة والاصح التحريم لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال المحتكر ملعون وروي من احتكر الطعام اربعين ليلة
برئ من الله وبرئ الله منه والاحتكار ان يشتري المشتري الطعام
في وقت الغلاء ولا يبيعه للضعف وحاجته ليزيد في ثمنه عند شدة الحاجة
ولا باس بالشراء في وقت الرخص للبيع في الغلاء لان هذا غلة صيغة
للبيع في وقت الغلاء والاولى ان يبيع ما يفضل عن كفايته وحرم الاحتكار
لحض بالاقوات ولا يعم الاطعمة ولا ينبغي للامام ان يسعر غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سعر لنا يا رسول الله فقال
ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لاجوز ذلك في وقت الرخص وفي وقت
الغلاء وجهان احدهما الجواز رفقا بالضعفاء واصحهما المنع
لانهم قد يمتنعون عن البيع بسبب ذلك فيفسد الامر واذا اجوز التسعير
فذلك في الاطعمة وملحق بها علف الدواب في اظهر الوجهين فصل
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وصورته ان يحمل
البدوي او القروي متاعه الى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع فيبيعه
البلدي ويقول ضع متاعك على المذرج برادي وهو مانوم به شرط العلم
بالنهي ويشترط ان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان ابطهر لما
لكثرة البلد او لقلة الطعام فوجهان لان المعنى المحرم تفوت

لعله مقام

لان ج

وهو ليس جميع المقامي ج

قال وممّا فسدت هذه الشرائط إلى قوله والأصل
معه أيضا في حالة الجواز لأن الشرط الفاسد إن لا يفرد بالعقد
ولا يعلق عليه عرض يورث منازعة فلا هو مشترى في العقد وإن كان لا يفرد ولكن
يعلق به عرض فسد العقد للنهي عن بيع وشرط واشتراط يورث الجهل
بالعوض على ما مرّ وروي قول إن فساد الشرط لا يعدى إلى فساد
العقد لما روي أن النبي عليه السلام أفسد شرط الولاء في فتيرة بريرة
وأنفذ العقد وإن كان ما لم يفرد بعقد كالرهن والكفيل فإذا شرط
على الفساد ففي فساد العقد قولان أظهرهما الفساد وبه قال
أبو حنيفة رحمه الله لسائر الشروط الفاسدة والثاني المنع لأن فساد
ما لم يذكر لم يزده عن العقد لا يوجب فساد العقد كالصداق في النكاح وإذا
باع شيئا بشرط فاسد في خيار المجلس ففي صحة الشرط قولان أحدهما يصح لقوله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار والذي
نفي عنه الخيار وأصحهما المنع لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا أو يحابرا وهو في البيع الخيار أراد البيع الذي شرط فيه
الخيار فإن الخيار حينئذ يبقى بعد التفرق ومنهم من قطع بالقول الثاني
فإن فساده في فساد البيع وجهان أصحهما الفساد لأن شرط
بناء في مقتضى العقد فأشبه ما إذا قال بعتك بشرط أن لا أسلمه ولو شرط
في خيار الرؤية على قول صحة بيع الغائب فمنهم من طرد القولين فيه
والأكثرون قطعوا بأنه فاسد هيهنا والفرق أن المبيع لم يرو لم يعرف
حاله فقد الخيار فيه يوكدا العقد وفي خيار المجلس لا يورث غررا

فليس

وليس للصورتين كثير اختصاص بهذا الموضع والبيع الفاسد بالشرط الفاسد
أو عنده لا يفسد الملك للمشتري ولا يفرد بتصرفه وإن اتصل القبض به
وقال أبو حنيفة إن جرى البيع بالأقمة له كالدم والميتة فالحكم كذلك
وإن اشتراه بشرط فاسد أو بالة قيمة كالخمر والخنزير وأمهر البيع
المشتري ملكه ونفذ تصرفه لأن للبائع أن يسترد جميع زوائده ولو
تلف في يده فعليه قيمته لسائر القياس على ما سلف ويجب على المشتري
رد المقبوض ومؤنة رده عليه كالمغصوب ويلزمه أجرة المثل للمدة
التي كانت في يده استوفى المنفعة أو تلفت بحتبذه وإن عيب فعليه الأرش
ولو تلف فعليه أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف كالمغصوب وفي وجه
يعتبر قيمة يوم التلف وفي وجه قيمة يوم القبض ولو كان المبيع جارية فوطئها
المشتري فإن كانا جاهلين بالحال فلا حد ويجب المهر وإن كانا عالمين
وجب الحد إن اشتراها بدرهم أو ميتة ولا يجب إن اشتراها بخمر أو شرط فاسد
لاختلاف العلماء وإذا لم يجب الحد يجب المهر ولا عبرة بالإذن الذي تضمنه
التمليك الفاسد وإن ولدها فالولد حر للشبهة وعليه قيمته إن خرج
حيا باعتبار يوم الانفصال من الرحم والقيمة الجارية أم ولد وإن ألقتهما ميتا
فقولان وإن خرج ميتا فلا قيمة له لأن سقط بجناية جان وجبت
الغرة على عاقلته الجاني وعلى المشتري أقل الأمرين من قيمته يوم
الولادة والغرة ويطالب به المالك من شاء فإن الجاني والمشتري جميعا
الجاري بالشرط الفاسد إذا حدث منه الشرط الأصلي صحيح سواء كان
الحدث في المجلس وبعده لأن الفاسد لا حرمة لجلبه عند أبي حنيفة

والثاني لا والزلب يبع الحيا في البيع حتى شرط الرفع والتفصيل
وشرط التدبير والكتابة وجعل الاداء وقفا البيع شرط العتق اصح او حتى
بل لعقد البيع به ولو شرط عتق المولى التابع للبايع فقولان
اصحهما ان العقد يبطل لان شرط الولاء تعجيزه ظاهر لمقتضى العقد
فانه يضمن يعقل الملك الى البايع والثاني انه يصح لما روى ان مولى بريرة
قالوا لا نبيعها الا بشرط ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اشتري عائشة طي
لهم الولاء والنبي صلى الله عليه وسلم اذا ذن في باطل وعلى في صحة الشرط
وجهان احدهما العقد للاذن والثاني المنع لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق والذي اورد صاحب التنبيه صحة العقد والشرط جميعا
وهو خلاف ما اتفق عليه الاصحاب فانهم حكموا بان شرط الولاء يفسد
البيع وحكوا قولا ضعيفا في صحته وعلى هذا القول حكموا بفساد
الشرط وتكلموا في صحة اشتراط الولاء في قصة بريرة واذا شرط
في البيع ما يقتضيه العقد كالقبض وجواز الانتفاع والرد بالعيب
لم يفسد وان شرط ما لا يقتضيه ولا تتعلق به مصلحة العقد كما لو
اللزوم لشرط الخيار او شرط ان لا خسارة عليه في شرط الزرع والتفصيل على ما مر او من
طرف الثمن كشرط ان لا يعد خسارا او كتابا او ما يتعلق به مصلحة
ولا يعد انتفاع به عرف يورث منازعا ومنافاة كشرطه ان لا يبا ع الا
كذا لم يفسد العقد لما قدمنا ان النهي عن بيع وشرط لدفع المنازعة
انتفا شبهة عن الاشتراط والعلف ان تقيه بهما بسببه وما توافق مقتضى

العقد

والثاني لا والزلب يبع الحيا في البيع حتى شرط الرفع والتفصيل
وشرط التدبير والكتابة وجعل الاداء وقفا البيع شرط العتق اصح او حتى
بل لعقد البيع به ولو شرط عتق المولى التابع للبايع فقولان
اصحهما ان العقد يبطل لان شرط الولاء تعجيزه ظاهر لمقتضى العقد
فانه يضمن يعقل الملك الى البايع والثاني انه يصح لما روى ان مولى بريرة
قالوا لا نبيعها الا بشرط ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اشتري عائشة طي
لهم الولاء والنبي صلى الله عليه وسلم اذا ذن في باطل وعلى في صحة الشرط
وجهان احدهما العقد للاذن والثاني المنع لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق والذي اورد صاحب التنبيه صحة العقد والشرط جميعا
وهو خلاف ما اتفق عليه الاصحاب فانهم حكموا بان شرط الولاء يفسد
البيع وحكوا قولا ضعيفا في صحته وعلى هذا القول حكموا بفساد
الشرط وتكلموا في صحة اشتراط الولاء في قصة بريرة واذا شرط
في البيع ما يقتضيه العقد كالقبض وجواز الانتفاع والرد بالعيب
لم يفسد وان شرط ما لا يقتضيه ولا تتعلق به مصلحة العقد كما لو
اللزوم لشرط الخيار او شرط ان لا خسارة عليه في شرط الزرع والتفصيل على ما مر او من
طرف الثمن كشرط ان لا يعد خسارا او كتابا او ما يتعلق به مصلحة
ولا يعد انتفاع به عرف يورث منازعا ومنافاة كشرطه ان لا يبا ع الا
كذا لم يفسد العقد لما قدمنا ان النهي عن بيع وشرط لدفع المنازعة
انتفا شبهة عن الاشتراط والعلف ان تقيه بهما بسببه وما توافق مقتضى

العقد تبسط اولم يذكر وما لا يعلق به غرض لا منازعة فيه غالبا
وشرط الخيانة واخبر لا يعلق بالنشا مر في المستقبل والظاهر
ان الشرائط لا يلتزمها الا من هو اهل لان لا يخيانة منها نزاع ولو باع
دابة او جارية شرط احمالها في صحة البيع قولان ويعلم ذلك
بنا على امر ايحمل هل يعلم ان قلنا لا لم يصح شرطه وان قلنا نعم وهو
الاصح ومنهم من خصص الخلاف بغير الادمي وقطع بالصحة في الجواري
لان الحمل فيها عيب فاشتراط الحمل اعلام بالعيب ولو قال بعتك هذه
الدابة وحملها فهي صحة البيع وجهان وجه الصحة ان الحمل داخل
في البيع المطلق فلا يحتاج الى التنصيص عليه بحمل والاصح المنع لانه جعل المجهول
مبيعا مع المعلوم وما لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما اذا باع
بشرط انها حامل فانه جعل الحاملية وصفا تابعا ولو باع حاملا
بشرط انها فارغ لم يصح البيع لانه لا سبيل لاختياره ولا يجوز
بيع الحمل وحده ولو باع الحامل دون الحمل فاصح القولين انه لا يصح بيعه لانه
لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز باستثنائه كالمستثنى من الحيوان ولو باع
شاة بشرط انها لبون فطريقان اظهرهما انه على الخلاف في البيع
بشرط الحمل والثاني القطع بالصحة وفرق بان شرط اللبن
لا يقتضي وجود اللبن في الضرع في الحال بخلاف الحامل وايضا فان
اللبونية اوصاف الى العلم وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح البيع بهذا
الشرط ولا بشرط الحمل ولو باع شاة لبونا واستثنى لبنها فاصح الوجهين
انه لا يصح البيع كما لو استثنى الحمل في بيع الحامل والجبن في بيع الجبن قال

ملخص معاملا

وحمل الجمل بيعه صح

مل ع

وذلك بان يقول اشتريت بهذا الدينار على أن لك منها في وقت كذا
ولو اجل البائع المشتري لعد حلول الاجل مدة اخرى او زاد في الاجل
قبل حلوله جاز وعد لا يلزم خلافا لابي حنيفة رحمه الله عليه ولو اسقط
من عليه الاجل ففي سقوطه حتى تحل المستحق مطالبته في الحال
وجهان اصحهما المنع لان صفة نائبة والصفة لا تفرد بالاسقاط
قال واسقط مستحق الاثمار الصحاح صفقة العقد ومنها شرط
الخيار للمتبايعين على ما سياتي ومنها شرط وضع الثمن بالرهن والكفيل
والشهادة للحاجة الظاهرة اليه ولا بد في تعيين الرهن والمعتبر
في الشاهد ذكر الوصف في احد المدعى في السلم ولا بد من تعيين
الكفيل بالمشاهدة او المعرفة التامة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف
بان يقول جليد بسرقفة ثم كذا افضل لان الوصف اقرب الى مقصود
الشرط من مشاهدة رجل لا يعرف حاله حتى يجب اذا لا حاجة الى تعيين
الكفيل ويقوم من شاء من مالك لا حاجة الى تعيين الرهن وما يليق به
مثل ذلك عند ابي حنيفة لو قال رهنك احد هذين العبدين صح
وفي شرط الاشهاد وجهان لاحدهما انه يشترط فيه التعيين كما في
الرهن والكفيل واصحهما المنع لان المقصود من الاشهاد اثبات الحق
عند الحاجة ومناط العدالة ولا عرض في اعيان العدول ومنهم
من قطع بالوجه الثاني وعد الخلاف الى انه اذا عين الشهود جاز
متعينون ومعنى ان يكون الشرط رهنا عند البيع لما اذا شرط ان يكون
المبيع رهنا بالثمن المبيع لا غير مملوك للبعد ولا البيع وحال بان الثمن اما
موجلا فلا يجوز حبس المبيع لاستيفائه وحال فله حبسه لا لاستيفائه

فلا معنى

فلا معنى للرهن ثم اذا لم يرض المشتري ما شرطه او اختل في عينه فللبائع
الخيار في البيع فان اجاز فلا خيار للمشتري وللعين شاهدان فاشتهما
فرجعا الشهادة فللبائع الخيار ايضا ان ولنا لا بد من تعديل الشاهدين
ولو هلك الرهن قبل القبض او تعيب او وجد به عيب او دبر ما قبله الخيار
في البيع ايضا وان تجدد بعد القبض فلا خيار قال
والرابع شرط عتق العبد ليتمل حديث بريرة الى قوله لا يصح اذ الشرط
الكتابة ٥ في بيع الرهن شرط العتق قولان احدهما وبه قال ابو
حنيفة انه لا يصح كما لو باعه بشرط ان يهبه او يعيبه واصحهما الصحة
وعلى هذا ففي صحة الشرط قولان احدهما انه باطل لقوله صلى الله عليه وسلم
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فهو باطل واصحهما وبه قال مالك واحمد
في اصح الروايتين لان عائشة شرطت بريرة وشرطوا ليها ان تعتقها
ويكون ولاءها لهم فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وقوله
والعباس ابطال الشرط اراد مع صحيح العقد على ما دل عليه كلامه
في الوسيط واذا صححنا شرط العتق فذلك اذا قال بشرط ان تعتقه
عن نفسك او اطلق واما اذا قال لتعتقه عني فهو لغو ثم في العتق
المشروط وجهان لظاهر ما انه حق لله تعالى فالملتزم بالنذر والثاني انه
حق البائع لانه اطلعه وساعده في الثمن بسبب الشرط وعلى هذا لا بد
به وعلى الاول فيه وجهان احدهما المنع انه لا ولاية له في حقوق الله تعالى
والاظهر ان المطالبة لتتوقف اشتراط العتق على رضاه بعتقه ان اعتق
المشتري فالولاء له وان امتنع فهل يجبر عليه فيه وجهان
وقيل قولان اظهرهما نعم وأجاب في الكتاب عنه مبنى على ان العتق حق لله تعالى

الصحة

بشرط؟

له؟

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخيار لك اذا رأيته وهذا باطل لان بطلان بيع الغائب وان سماه
فذلك لاقامة اللمس مقام النظر وقيل بيع بخيار فصحيح شرط
بقي الخيار والثاني ان بيعه على انه اذا لمسه وجب البيع وسقط
الخيار بالمجلس وغيره وهو فاسد للشرط الفاسد ومنهي عن بيع المنابذة
وفسر في الكتاب بان يجعل النبذ بيعا بان يقول انبذ اليك ثوبي
بعشرة من عبده وبكفيك ان يسعا وقيل هو ان يقول بعت منك بكذا
على اني اذا نبذته اليك فقد وجب البيع وهي عن بيع الحصاة وهو ان
يقول بعتك على اني بالخيار الى ان ارمي هذه الحصاة وقيل هو ان يقول
اذا رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع منك بكذا فيجعل نفس
الرمي بيعا ونهى عن بيعتين في بيعة وله تفسيران احدهما وهو المذكور
في الكتاب صورته ان يقول لعبده هذا العبد بالف نقدا او بالفين
نسيئة فاخذه بايهما شئت لوسطه وهو باطل للجهل بالعوض
والثاني ان يقول لعبده هذا العبد بالف على ان سعيتني دارك هذا
فهو باطل لانه بيع وشرط وعن بيع وشرط الا ترى انه
لو وجد به عيبا فله فسخ العقد روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط وفهم منه ان المعنى الداعي الى النهي ان الشرط في البيع
يبقى عليه بعد العقد ويورث بينهما نزاعا بين المتعاقدين وقد يفضي الى
الى فوات مقصود العقد فحيث لم يفسد هذا المعنى لم يتناوله النهي
وقد ورد النهي نصوصا في بعض شروط خاصة فيقتصر عليها قياسا جديدا
فنقسم الشروط الى فاسد وصحيح فمن الفاسد ان يبيع عبده بالف
بشرط ان يقرضه عشرة او يبيعه داره ايضا لانه جعل الالف

ورفق

انتهى

ورفق العقد ان في ثمنا واشتراط العقد الثاني باطل فبطل
بعض الثمن وليست له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي
واذا بطل البيع الثاني وهما يعلمان بطلانه الاول صح والا فسد قيل الصحيح
انتهاؤهما به على حكم الشرط الفاسد والقياس فسخه وقطع به الامام
ولو اشترى زرعا وشرط على بائعه ان يحصده فالشرط والبيع باطلان
اما الشرط فلانه شرط عمل في مال مملوكه بعد ملكه ولو استاجره
لخياطة ثوب لم يملكه بعد واما البيع فلان الشرط الفاسد يفسد
البيع على ما مر اني وهل هذا التصرف شبيه بالزرع واسيحاق البائع
على الحصاد مفيد فيه الجمع بين صفقتين مختلفتي الحكم وقيل شرط
الحصاد باطل بالاتفاق لانه شرط عمل في مال مملوكه وفي البيع ولا
تفرق الصفقة ولو قال اشتريت الزرع بعشرة على ان تحصده
بدرهم فهذا شرط الاجارة في بيع فهو كبيعتين في بيعة على احد الثمنين
ولو قال اشتريت هذا الزرع بعشره واستاجرتك لتحصده
بدرهم صح الشراء ولا يصح الاجارة لان مجهل العمل عفو ولا له وض
الشروط الصحيحة في البيع شرط الاجل المعلوم في الثمن قال تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وذكر الشافعي الرباني انه
لو اجل الى الف سنة يبطل البيع للعلم بانه لا يبقى هذه المدة والاجل
يسقط بالموت فهو لو اجل ثوبا الى الف سنة على هذا يشترط ان يكون
الاجل معلوما بحيث لا يعيش الى تلك المدة وان كان الاجل مجهولا
كحي زيد قبض المبيع فالشرط فاسد ومع الاجل اذا كان العوض
في الذمة فاما اذا ذكر الاجل في المبيع او في ثمن المعين فهو فاسد

والحيض مثلهما واذا كان جنسا برأسه وجاز ان يجوز بيع السمسم بالرهن
كما جاز بيع السمسم بالسمسم واجاب عنه بان العوض في مقابلة السمسم
بالسمسم واللبن بالبن متجانسان في صفاتهما لكن اجره فلا ضرورة الى
اعتبار تفاوت الاجزاء والنظر الى ما كان حسيسا واذا اوصل السمسم بالرهن
لم يمكن جعل احدهما مخالفا للاخر مع اشتمال السمسم على الدهن واذا
ارتفعت المخالفة جاز المجانسة في الدهنية لا محالة مقول
بيع دين بحب ودين قال الباب الثالث في الفساد
ترجمة النهي الى قوله او بالفاسد بما شئت الباب لبيان
البياعات التي ورد فيها نهي خاص وهي قسمان ما علم بفساده قضية النهي
وهو الاغلب وما لا علم بفساده وذلك حيث تقترن بالبيع ما يعرف
عود النهي اليه بالبيع وقد انسد هذا فلذا نعلم ان النهي غير راجع الى البيع
لانه لو باع في غير تلك الحالة لم يكن منهيا ولو ترك الجمعة لغير البيع كان
مرتكبا للنهي فمن القسم الاول بيع اللحم بالحيوان وقد سبق وبيع ما لم يقبض
وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وبيع الكالي بالكالي وسنذكرها
وبيع العرم وبيع ما لا يقدر على تسليمه وبيع مال العبد وبيع ما ليس عند
الانسان روى انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك
وقيس ذلك بان يبيع ما هو غائب عنه وانما بان بيع ما لا يملكه لبشتريه
فيسلمه وبيع الطير في الخبر سيوقد ذكره ومنه انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن عسب الفحل روى عن عسب الفحل وللعسيلة معان العسيب الذكر
وقيد على الضراب والماء والنتاج والذي اورده في الكتاب والذي
اشتهر في العقد وليس المراد الرواية الاولى الضراب فان النهي لا يتوجه

نحو

نحو نفس الضراب والاشهى عنه منهي عنه بل يستحب الاعارة له ولكنه
محمول على الاذا اوالثمن معتبر فهو داخل في الرواية الثانية وبدل
المال للضراب بطريق شرى الماء فتح لانه غير مقوم ولا معلوم ولا مقدور
عليه وفي الاستيجار للضراب خلاف مذكور وان في الكتاب في الاجارة
في وجه يجوز وحكى عن مالك انه لا يستأجر للتلقيح النخل وانصحها
المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد وان الضراب يعلو واحيانا يقل
لا فرق للموجب عليه وفي عسب الفحل وهو نتاج النتاج والحبل بحمل
سمي به الجنين واسمى حملا واحال الثاني في اللفظة الثانية للاسعاد
بالافوه ان الحمل انما يحمل اذا كان انثى وقيل الحبلة جمع حابلة كفاجرة
وفجرة ثم قيل المراد في الحديث الشيء الى ان ينتج نتاج الناقة وهو باطل
لانه بيع الى اجل مجهول وقيل هو بيع نتاج النتاج وهو بيع ما ليس بموجود
ولا معلوم ونهى عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح ما في بطون الامهات
جمع ملقوحة من قولهم لقحت الحامل وهي لاقح وقد لقح والملقوح يقال
لحمل الناقة ثم للولد والملقوح به اولى انهم استعملوا ذلك في الابكار والمضامين
ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء اي تضمنه واستتره
وقد الناس في عكس التفسير من ونهى عن بيع الملامسة والمنابذة في الثياب
بان جعل اللمس بيعا مثل ان يقول صاحب الثوب للراغب اذا لمست
ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة
الشرعية وقيل هذا مرسوم المعاطاة وفسر تفسير من الخرص لحديها
هو تفسير الشافعي في المنتقى اذا رمى ثوبه مطويا او في ظلمة فقد تمت
الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك على ان شرطان لك مقام النظر

وفي النسخة سوء ولعله صحيف انهما جنس واحد وفي الحاوي والاد هاب
وجه اضعف منه وفي الام دليلان اظهرهما انهما على القولين في اللبن
بعلة الربا فيه مباع لبن الغنم بلبن البقر مفاضلة ولبن الضان والمعز جنس
واحد والطريق الثاني القطع بانهما اجناس مختلفة والفرق ان اصول
الالبان نافية بجانبها وهي مختلفة فيدام حكمها على الفروع بخلاف اصول
اللحوم وفي لحوم الحيوانات وجهان احدهما انها جنس واحد لانها مشتركة
في الاسم الذي لا يقع بعد التمييز الا بالاضافة فاشبهت انواع الرطب والعنب
وليست كالتمر والمشترك فانها بعد الاشتراك في اسم التمرة تتميز
باسمائها الخاصة واصحهما وبه قال ابو حنيفة والمزني انها اجناس
مختلفة لانها فروع اصول مختلفة فاشبهت الادقة والادهان وعن مالك
ان اللحوم ثلث اجناس الطيور والدواب البريات وبه قال احمد
وفي رواية وعنه رواية ان الحمر وان لحوما ان جعلناها اجناسا صح بيع
البرمع حمار البحر جنسان والاهلي مع الوحشي وفي صحيح حمار البر جنسان
ثم لحوم الابل على اختلاف انواعها جنس والبقر والجواميس وعنهما
جنس والغنم ضانها ومعزها جنس والظباء جنس وفي الطيور العصافير
على انواعها جنس والبطوط جنس والدجاج جنس والحمام جنس وندخل
فيه القمري والدبسي والفاختة على الاظهر وقد منا في الحج والسمك
فرخ حيوان البحر جنس وفي غنم الماء وبقره وعبدها مع السمك وجهان
في تعصيها مع بعض ولان احدهما انها اجناس لحيوانات البر ففي بعضها
الحيوان والوجه الثاني والقرش العجال والكلب خارجان لانهما انا ان

احداهما

جعلنا

جعلنا اللحوم اجناسا فهذه اولى لاختلاف اسمائها واوصافها وان
جعلناها جنسا واحدا ففي جواز [illegible] على ان الابل والبقر
ما دل هذه الاشياء على الصحيح والثاني عن القفال انا ان جعلناها جنسا
واحدا فهذه الاشياء مجانسة لها وان جعلناها جنسا واحدا الاتحاد
الحيوان وقولي في الدار لجنس على الاظهر ان جعلنا اللحوم اجناسا
الى هذه الطريقة اقرب ولو قال وان جعلنا اللحوم اجناسا لكان ذلك
الطريق الاول والظاهر انها اجناس وفروض الطيور المختلفة اجناس
ان جعلنا اللحوم اجناسا وكذا ان جعلناها جنسا واحدا في اصح الوجهين
ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه وبه قال مالك واحمد لما روي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابو حنيفة والمزني يصح وان
باعه بحيوان مأكول من جنسه كالوباع لحم الشاة بالبقرة مبني على ان
اللحمان جنسان او اجناس ان قلنا بالاول فهو باطل ايضا والا فقولان احدهما
وبه قال مالك انه صحيح كما لو باع اللحم باللحم فصحيحا البطلان لعموم الخبر
وان باعه بغير مأكول كعبد وحمار صورت ايضا وجه المنع للخبر
والوجه الثاني ان سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه وهو وجد
ههنا ولا يجوز بيع دهن السمسم والاشبه السمسم ولا بيع دهن الورد بالسمسم
بالسمسم ولا بيع اللبن بالجبن ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان وبيع دقيق الحنطة
بالحنطة وقوله وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه اشار به
الى اشكال ذكره الامام في المسئلة وهو ان السمسم جنس في نفسه وليس
دهن السمسم جنسا لان الدهن جنس في نفسه ولبن بهيمة جنسا وليس
بالسمسم واللبن بالدهن لان الجزء الدهن والشبيه مثلهما وبيع السمن

ما دامت على هيئتها كالافوزل ولا يباع طينها بطينها الا بيع الدقيق بالدقيق
والدهن المستخرج منها على حالة الكمال في وجه لا يجوز بيع الدهن بالدهن لانه
يستخرج بطرح حلاوة او ملح على الطين ويكون في صورة عجوة والزبيب
والحل كالها على حالة الكمال فلذا العصير على اصح الوجهين والمعيار فيه
وفي الدهن الوزن وفي الخل الكيل لا يجوز بيع خل التمر ولا خل الزبيب بمثله لما
فيهما من الماء ولا بيع خل العنب بخل الزبيب وخل الطبيخ بخل التمر ان زاد في احد
الطرفين ما قابله الفاضل من الخلين والبن على حالة الكمال بخلاف الرطب
ان اللبن يوكل على هيئته كثيرا والرطب يقصد افتياده قوتا فيجعل حال الكمال كل
واحد منهما ما يليق به والعبار فيه الكيل او الوزن والخارج منه
ما الزن معلى كالحليب والعبار فيه الكيل ويجوز بيع السمن بالسمن ايضا لانه
مذاب ولا يتأثر بالنار ما يزال منعقدا وقيل العبار فيه الكيل او الوزن وجهان
احسن ما قيل انه ان كان ذائبا والوزن ان كان جامدا ويجوز ايضا
بيع الحليب بالحليب اذا علم تساويهما وجه لانه ليس على حالة الادخار
ولا حال المنفعة فليكن كبيع الرقيق بالرقيق لا يجوز بيع الاقط بالاقط والعسل
بالعسل والجبن بالجبن لما فيها من الماء ولان لها خاثرا وفي بيع الزبد بالزبد
وجهان احدهما انه كبيع السمن بالسمن واصحهما المنع لانه لا يخلو عن
الحليب وان لم يمنع معرفة المماثلة ولا يجوز بيع اللبن بالسمن وغيره مما يحدث منه
قوله وقال منفعة اللبن الى آخره الموطوح بالغاء المنفعة كان
اولى وفي جواز بيع الابن بمثله وجهان احدهما يجوز لانه مدخر ولا اثر
للنار فيه غاية مضبوطة فاصحهما المنع وهو المذكور في الكتاب لان قدر ما
يلحق النار من جزأ العصير مختلف فلا يعرف التماثل بين اجزاء العصير

ويجري

فيه

ويجري الوجهان في بيع السكر بالسكر والفانيذ بالفانيذ وبيع اللحم
المطبوخ والمشوي مثلها ولا بالني لاختلاف تأثير النار وعن ابن سريج يجوز
بيع المطبوخ بالني متماثلا وعن مالك يجوز متفاضلا ومتماثلا ولا يجوز بيع اللحم
الطري بمثله ولا بالعديد لان مطعم منافعه يبقى بعد التعديد فهو كالرطب
بالعديد
والعنب وقيل يجوز بيع اللبن بالمخيض ويجوز بيع العديد اذا لم يبق فيها ولا في احدهما
من الملح ما يظهر وشرطوا فيه تناهي جفافه بخلاف الشباع الحديث منه
بالعتيق لان الرطوبة الباقية لا توشر في الحيل واللحم موزون والرطوبة الباقية
تظهر في الميزان وما يعرض على النار والتصفية لا يخرج عن حالة الدال والسمن
والاذهب والفضة لعصمان لسير الغش وفي العسل المصفى بالنار وجهان
احدهما انه خارج عن حالة الادخار لان النار قد تعقد بعض اجزائه وأظهرهما
المنع لان نار الصيرفية لا تنعقد ولا يجوز بيع العسل بالشهد لان الشمع
مبيع يعرفه التماثل من العسل ولا بالعسل الطبور والفاضل ويجوز بيع الشمع
بالعسل وبالشهد لانه ليس من اموال الربوا ولا يجوز بيع الشمع المنزوع النوى
بمثله وربما طرد في سبعه بغير المنزوع ايضا ولا يبطل حال اللحم بنزع العظم
لانه ليس في ابقائه صلاح اللحم وهل المشروط نزعه يجوز ان يباع بعضه ببعض
فيه وجهان الظهر منهما عند الشيخ نعم

للتميمي

في معرفة اجناسه الى قوله وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه ٥
الاولى قبله المخلفة لاصول اجناس مختلفة لانها فروع اصول مختلفة
من اموال الربوا مجمع عليها حكم اصولها وليست كالحنطة حيث تجعل جنسا
واحدا على قول لان اصولها ليست بربوية وكذا الخل والادهان
اجناس مختلفة وكذا عصير العنب مع عصير الرطب وغيرها اجناس

الطرف الثالث

بصاع حنطة وصاع شعير مجهول وإن اتفقا فإن كان التفاضل مشروطا
في جميع العوض كبيع صاع حنطة بمد درهم بصاعي شعير وبه
قال الجميع من مخالفي الحكم لأن ما يقابل السعيد لا يشترط فيه التقابض
وما يقابل الحنطة منه يشترط وقوله ولا يجوز بيع الغزوي
بالهروي نقد وذهب وفضة وقوله لأن صفة المماثلة غير مختلف
وجملته ما ذكر في مسألة المزابنة من بيع الجزاف والمزابنة الموازنة
وقوله تخمينا وجهلا زاد بالجهل عدم العلم والاقدام على الشيء
على خلاف ما يوجبه صدا للظن والتخمين وقوله مهما اشتملت
الصفقة الأخرى محمول على ما تنقص فيه الواحد والعشرين مهما
اشتملت الصفقة على جنسين وأحد من أنواع الربويات الا ينقص العقار ط
ما إذا باع دهنا وقفيزا حنطة أو حنطة وشعيرا وباع حنطة
وشعيرا بتمر وملح قال الطرف الثاني في المماثلة
التي تعتبر المماثلة الى قوله في نهاية صالح إذ جاره ٥ اموال
الربا قد تصير في حال الى حال كالنوى الذي له حال جفاف في بعض
المماثلة في بيع الجنس منها بالجنس في حالة الجفاف ولا يعني التماثل في غير
تلك الحالة روي عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا ورد
ونهى عن ذلك وقوله انقص الرطب اذا يبس اشارة منه الى ان المماثلة
تعتبر عند الجفاف لا نقصان الرطب اذا جف اذ صح ان يسأل عنه
فلا يجوز بيع الرطب بالتمر لتيقن التفاوت عند الجفاف ولا بالرطب للجهل
بالتماثل لانه قد يكون الناقص مثل الزائد من الآخر وكذا بيع
العنب بالعنب وبالزبيب وكل ثمرة لها حالة جفاف كالتين والمشمش والخوخ
والاجاص لا بياع رطبها بيابسها ولا بعضها في المشمش والخوخ وما لا
يعلم بحقيقة عموم تجفيف الرطب وجه ان بيعها بعضها بعض في حالة الرطوبة
جائز لانها اكمل احوالها وما لا يعرف له حالة جفاف كالعنب الذي لا يتزبب
والباذنجان والبقول في بيع بعضها بعض وجمان قدمناهما وعند ابي حنيفة
يجوز بيع الرطب بالرطب والتمر وساعده مالك واحمد والمزابنة في بيع الرطب
بالرطب الحنطة وسائر الحبوب بعد التصفية من القشر والتبن على حالة الكمال
ما يقبت على هيئتها فاذا ابطلت تلك الهيئة خرجت عن حالة الكمال فلا يجوز
بيع الحنطة بشيء مما اخذ منها من الدقيق والخبز والنشا ولا بيا
بيع الحنطة بشيء مما اخذ منها من المطعوف كالدقيق والخبز والنشا وكذلك
في كل شيء مما اخذ من الحنطة كالمصل فيه الدقيق والغالوذج فيه النشا وكذلك العلة
هذه الاشياء لا يباع بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال وعدم المماثلة
لو بقيت على تلك الحالة وحكي قولا انه يجوز بيع الحنطة بالدقيق كبيع الحنطة
الصغيرة الحبات بالكبيرة الحبات وعلى هذا فالعيار الكيل وقال احمد
ومالك في ظاهر الروايتين الا انه لعسر الوزن وحكي قول انه يجوز بيع الدقيق
بالدقيق وان اتسع بيعه بالحنطة وقول انه يجوز بيع الخبز الجاف المدقوق
مثله وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدقيق بالدقيق بشرط التساوي في الوزن
والخشونة ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بالمقلية ولا بغيرها لاختلاف
الحبات في النار وفي الثانية بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة ولا بغيرها
لما في المبلولة من الانتفاخ والتجافي فان خففت بحيث ارتفع التجافي
النفخ والسمسم وسائر الحبوب التي يعتصر منها الادهان على حالة الكمال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنطة مثلها او صاع حنطة او شعير او اختلف النوع والصفة
من الطرفين او احدهما كبيع مد عجوة ومد صيحاني مثلها او مد عجوة او
بمدي صيحاني وسع مايه دينار عتق وهي اجود ومايه دينار ردي مثلها
او بمائتي دينار حديدا او ردي او وسط فلا يصح البيع لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر خيبر بقلادة فيها خرز وذهب فباع فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ففرع ثم قال صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن وربا بربا فقال الا تباع مثل هذا حتى تفصل
وعن ابن عمر اذا اشتمل احد طرفيه على مالين مختلفين بعضيه
لعدم بيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة الا ترى انه لو باع
سقفا من عقد وسيفا بالف لم يصح الالف عليهما باعتبار القيمة
حتى اذا كانت قيمة السقف مائة وقيمة السيف خمسين لاخذ الشفيع
اسقف بثلثي الالف واذا كانت قضيه العقد ما ذكرنا لزم احد امرين
اما المفاضلة او الجهل بالمماثلة لانه اذا باع مدا ودرهما بمدين
فاما ان يكون قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر من درهم او اقل او مثله
فان كان الاكثر مثل ان يكون قيمته درهمين فكون المد الثاني ما في هذا الطرف
فيقابله مثلا المدين من الطرف الاخر وبصيرانه قابل مدا بمدين وثلث
وان كان اقل مثل ان يكون قيمته نصف درهم فكون المد الثاني ما في هذا
الطرف فقابله ثلث المدين من الطرف الاخر وبصيرانه قابل مدا
بثلثي مد وان كانت قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة وفي الحالة هذه
لزم المماثلة فيهما لعدم المقوم والمقوم يحتمل ان يكون صاعا او قدر ثمن خمسة
فالمماثلة

والمماثلة المعتبرة هي المماثلة الحقيقة ويجري هذا الوجه فيما اذا باع
مدا ودرهما بمد ودرهم فان المذهب من الطرفين اذا اختلف قيمتهما مثل ان
كان مد زيد يساوي درهمين ومد عمرو درهما فمد زيد مثلثا مد عمرو
فيقابل من الطرف الاخر مثلثا مد وثلاثة دراهم في مقابلة درهم فاذا ورعنا
صار ثلثا مد في مقابلة نصف درهم لان قيمة مد عمرو درهم وثلث درهم
في مقابلة نصف درهم فتظهر المفاضلة وان لم يختلف قيمتهما فالمماثلة
غير محققه هذا هو المذهب المشهور وفي وجه يصح مد ودرهم بمد ودرهم
اذ الدرهمان من ضرب واحد والمدان من حنطة واحدة وكذا بيع صاع
حنطة وشعير مثلهما ان صبرة واحدة للعلم باتحاد القيمة وفي طاير
المسئلة بيع دينار صحيح واخر مكسور مثلهما او صحيحين او مكسورين
حتى يكلف قيمة المكسور والصحيح وفي وجه صفة الصحة في محل المسامحة
واطلق الشيخ ابو حامد القول في رواية المذهب المشهور بالبطلان وقال ابو
سعيد المتولي اذا باع مدا ودرهما بمدين بطل العقد في المد المضموم
الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من المدين قولا
تفريق الصفقة ويحوز ان يكون كلام المطلقين محمولا على هذا
التفصيل وهذا اذا حققنا بيع المبيع في جميع الصور المذكورة وسلمنا
حتى لو باع قرطاسا ودينارا بمائة دينار صح وعند احمد لا يصح
لاختلاف النوع والصفة بعد اتحاد الجنس وهو وجه لاصحابنا في الحالة
الثانية اذا كان مال الربوا في الطرفين من جنسين وفي الطرفين او
احدهما شيء كما لو خلف العوضان في علة الربوا تسع دراهم ودينار

شبكة الألوكة alukah.net

وغيرها في مواضع الاشكال فتعلم في هذه الامور في طرف احدها
في طرق المماثلة والمعيار الذي عن المماثلة الكيل او الوزن فلا يجوز
بيع المكيل بعضه ببعض وزنا ولا يجيء التماثل في الكيل للمفاوتة في الوزن
وذلك احكم في العدل وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
وزنا بوزن والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والعقدان من الاشياء الستة
موزونة والمطعومات الاربعة مكيلة نعم لو كان قطع الملح صغارا فاظهر
الوجيز انه يباع وزنا لهيئته في الحال وان في انه يسخن ويباع كيلا وما
كان مكيلا في الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتبر فيه
الكيل وما كان موزونا فالمعتبر فيه الوزن والاعادة بما يجدث الناس بعد
وعن ابي حنيفة انه لعبرة بغالب عادات البلدان وما لم يعلم انه كان يتحال
او يوزن وان كان البر جرى فيه الربا لا عبرة بالوزن لانه لم يعتد
الكيل بل يجوز ما فيه الشر من التمر وان كان مثله او اصغر فيه وجوه
احدها ان المعتبر الوزن لانه احصر واقل تفاوتا وقوله في الكتاب
فالوزن احصر اي صغير والثاني الكيل لانه اعم فان المطعوم اغلب في ذلك
العقد ان اغلبها متحملا واراد بقوله وقيل الاكيل جايز هذا الوجه
وان كان اللفظ الى التخيير اقرب والثالث التخيير بينهما والرابع انه يعتبر
بالغالب الاشياء وشبهها به والخامس وهو الاشبه انه ينظر الى عادة
الوقت في المنصوص والاجواز وعلى هذا فقد قيل يعتبر عادة البلد
وقيل عادة بلد البيع وهو الاولى وما لا يقدر بالكيل والوزن والعدد كالثياب
والحيوان فلا خلاف في انه متى جرى فيها الربوا ان قلنا فلا جهة الى
رعاية التماثل فان خفي شئ منها وكان موزونا بعد الجفاف فالاظهر

الذي؟

فالاظهر انه يجب رعاية المماثلة لانه حينئذ مطعوم مقدر وان قلنا
يجري الربا فيها فهو الاصح وعليه يتخرج دلالة الكتاب فاذا بيع شئ
منها بجنسه نظر ان كان رطبا يجف كالبطيخ يتعلق حب الزمان بعضه
بالصحيح البيع في حالة الرطوبة وبيع في حالة الجفاف بشرط التساوي
وزنا وفي وجه لا يصح لانه لا يتقرر الحال كما وان كان مما لا يجف
كالقثاء ففي جوازه مع بعضها بعض في حالة الرطوبة قولان كالقولين
في المعدودات التي لا يجف كالجوز الذي لا يتزبب واصحهما المنع لبيع الرطب
بالرطب والثاني يجوز ان معظم منافعها في حال رطوبتها فاشتبه بالرطب
ويترتب على وجوب رعاية المماثلة مسئلتان احديهما لا يباع مال الربا
بجنسه جزافا ولا بالخمين والحري سواء خرجا تمرا ملتزا او متفاضلين
لان البيع انما جوز قليلا بقليل فاشتمل حالة العقد في المماثلة بصفة
المفاضلة ولو قال لا عتك هذه الصبرة بتلك الصبرة جزافا او من
الدراهم بهذه الدراهم وزنا بوزن وخرجا متساويين صح العقد والا فقد
اصحهما البطلان لانه قابل الجملة بالجملة وهما مجهولان وان وجد
موجبه كالبيع فيوزن في مباع وزنا وفيه الوجه الذي قدمنا المسئلة
الثانية اذا اشتملت الصفقة على مال الربوا من الطرفين فاختلفوا في
احد العوضين او هما جنسا او نوعا او صفة فاما ان يكون مال الربوا
في الطرفين من جنس واحد او من جنسين الحالة الاولى اذا وجد مال الربوا
في الطرفين من جنس واحد واختلف الجنس من الطرفين واحدهما مبيع مثل
عجوة ودرهم بمثلهما ومثل درهم وصاع شعير وصاع

شبكة الألوكة alukah.net

وحده او مع غيره كالزعفران وفي الزعفران وجه لانه صبغ وفي الطين
الارمني وجهان اظهرهما انه ربوي لانه دواء والثاني المنع كسائر انواع الطين
واما النقدان فظاهر المذهب ان العلة جوهر الاثمان غالبا وان
سبب قلب صلاحيته الغلبة فجرى في التبر والحلي والاواني
المتخذة منهما وذكر وجه انه يجري في الفلوس اذا راجت البسط والاصح
المنع لانها ليست ثمنا غالبا ولاصحاب وجه ان الربا في النقدين لعينهما
لا للعلة وعند ابي حنيفة العلة الوزن حتى سعدى الحكم الى كل موزون
كالحديد والقطن ولم يطرد ابو حنيفة الحكم في المعمول كالحديد والخز
وطرده في المعمول من النقدين ومما مع مثال ربوي بجنسه كالذهب
بالذهب والبر بالبر متفاضلا انواع الربا الثلثة حتى يجب رعاية المماثلة
والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس فشرط العلة
فيما كالبر والذهب ايجاب رعاية المماثلة ولا يجب الحلول ولا التقابض فلو باع
بتبر احدهما ربويا او كان احدهما ربويا دون الاخر وان اختلف الجنس
مع الفضة والبر مع الشعير فيجب رعاية الحلول والتقابض ولا يجب
رعاية المماثلة لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث عبادة فبيعوا كيف
شئتم يدا بيد اخ الفاضل لقوله كيف شئتم واعسر التقابض
قوله يدا بيد فاذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا اذ لا جائز
التأجيل بحيث لا تجب التسليم الى منقضي الاجل وعند ابي حنيفة لا
يشترط التقابض الا في مع العقد بالنقد به قال الاجهوري مرواينه
ومجرد الجنسية لا يثبت به عنده تحريم النساء ولا وجوب رعاية الحلول ولا
غيره بل يجوز اسلام ثوب في ثوبين من جنسه الى اجل روي ذلك عن
عبد الله

عبد الله بن عمر قال اعرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا
بعيرين الى الجل وعندنا في حنيفة لا يجوز بيع الشيء في جنسه وبه قال
مالك عند الفاضل وجوزه عند الثنوي وقد قدمنا وجها انه ثبت
ربوا الفضل ولا يثبت الوعن الاعسر بن فيحتمل منه وجه لمذهب ابي حنيفه
رحمه الله في ان الجنسية تحرم النساء وقوله في الكتاب فليراع المماثلة
معيار الشرع يريد الكيل او الوزن وسنبين موضعهما وقوله لان
علة ربوا الفضل فيها الطعم والمراد في المتجانسين اي الطعم انما يحرم بشرط
تجانس العوضين فحذف الجنسية وصف مضموم الى الطعم وقد تقال
انها الشرط وقد تقال هي مجموع العلة وقوله فاذا بيع
مطعوم بمطعوم فهو مجمل الحكم بتحريم النساء ووجوب التقابض اي بتجانس
المطعومات عام لا ومومئذ وربا فضلا وناجزا والاقتصر على قوله تحريم النساء
الى آخره ما يفيده ومجرد النقد به في افاده تحريم النساء ووجوب
التقابض لمجرد الطعم فلذلك قال ولا يجوز سلم شيء في جنسه اذا كانا
مشتركين في علة النقد به او الطعم فان التقابض يتعقد في السلم ولذا
ايجاب غالبا وقوله او الطعم قد ادى مقصوده بقوله وعلة
تحريم النساء الى آخره واجزى بقوله فاذا بيع مطعوم بمطعوم الآخره
وهذه مرة ثالثة قال النظر في اطراف اولها
في طرق المماثلة الى قوله واحلف النوع فالبيع باطل كما تبين ان
المماثلة مرعية بمعيار الشرع في المتجانسين من اموال الربا فالحكم
بخلف فرض بدون الربويات متجانسين او لا نوعا متجانسين وجب معرفته
معيار الشرع ومعرفة ان المماثلة في اي وقت تعتبر والتعويل في المتجانسين

وعلة

بلغت مع الفضل

له الخيار وخيار الرؤية على الفور وامتداده مجلس الرؤية وهما
اصحها عند صاحب التهذيب الثاني ولا يسقط الخيار قبل الرؤية لانها
رضا بالعقد والتزام له وذلك يستدعي العلم بحال المعقود عليه
ووجه انها عقد يجوز تصحيح الشرط اذا اشترى وشرط في
الخيار والاما الفسخ فان بعد الاجازة فالفسخ اولى والا ففي الفسخ
وجهان احدهما انه لا يسقط ايضا لان الخيار في الحرير منوط بالرؤية واصحهما
السقوط لان له الفسخ وان كان مغبونا فهو على خيار الغبن ولا معنى لاشتراط
الرؤية وقوله في الكتاب وقد وجه اخر لعل ان يريد وجه بقوله
الاجازة ويحتمل ان يريد انه لا يسقط الفسخ ولكنه اراد الاول على ما هو
مبين في الوسيط **قال الباب الثاني**
في الفساد جهة الربوا الى قوله اذا اشتمل الثمن على علة النقد فيه
او الطعم ثم اسباب فساد البيع الربوي قال الله تعالى وحرم الربا وقال
تعالى وذروا ما بقي من الربا واحاديثنا المذكورة في اول الباب بعض ما رواه
ان وفي المختصر قال اما ما عدا لنا به عن ابي ثور عن محمد بن سيرين
عن مسلم ابن يسار ورجل اخر عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ولكن
بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر
بالملح والملح بالتمر شيئا بشيء قال وبعض اصحابنا التمر او الملح وزاد
الاخر تمرا او ملحا زاد قيل هو شك وقيل انها من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم فقد روى قبل الرجل المسمى ذكوان هو عبد الله بن عبد المعروف
بابن سرجس وقوله ونقض لحن ما كعني احد الرجلين وكأنه شك

فيمن نقض وشك في انه نقض التمر او الملح وقوله وزاد الاخر الذي اشار الى
وقوله ممن زاد او استزاد قيل هو شك وقيل انها من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم واراد بقوله زاد اعطى الزيادة هو بقوله استزاد
اخذ الزيادة وطلبها والربا ملمة انواع ربا الفضل وهو زيادة احد
العوضين على الاخر في القدر وربا النسا وهو ان مع ما لا يعمان البيعة سمي
به لاختصاصه باحد العوضين بزيادة الاجل وربا اليد وهو ان يفترق احد العوضين
دون الاخر وفي الحديث ذكر المطعومات الاربعة والنقد ينزل في علة الربا
في المطعومات قولان الجديد ان العلة الطعم لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم
المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق فالقطع المعلق باسم
السارق والجلد المعلق باسم الزاني والقديم ان العلة الطعم مع الكيل
والوزن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا البر بالبر
كيلا بكيل فعلى هذا لا يبعد ان الماء ليس بمكيل ولا موزون فالمطعوم
كالرمل والسفرجل والبيض والجوز والارنج وعن بعض الاصحاب ان العلة
الجنسية حتى الاجوز بيع مال بحنسه مفاضلة وقال مالك وما هو
قوت او يستصلح به القوت يجري فيه الربا وقصر بالعقد الثاني اراد بالقوت
الملح وقال ابو حنيفة العلة الكيل وعند الربا في الجص والنورة وعن
احمد روايتان احداهما اخر كقول ابي حنيفة ونعني بالمطعوم
ما يقصد ويعد للطعم تقوتا كان ذا دما او تفكها او تداويا وفي حد
ما يهلك مستهينا ومتداوي فغلبه لا يجري فيه الربا ولا وجه بما يدخل

او ع
حبه ع

ولا سبيل الى تعيين المعقود عليه وقال الاكثرون وهو الصحيح المسئلة
على قولين كما لو باعه شيئا من قطيع وقد يعتقد ان فيه الجواب على احد القولين
ولو وان المبيع ثوبين وراى احدهما دون الآخر وان ابطلنا بيع الغائب
لم يصح في غير المرئي وفي المرئي قولان تفرق الصفقة وان صححناه ففي صحة
البيع فيهما قولان لان جمع في صفقة واحدة بين مختلفي الحكم لانه اختار
فيما رآه وفيما لم يره الخيار واذا لم يشترط الرؤية فلا بد من ذكر جنس
المبيع مثل ان يقول لعتك عبدي او فرسي ولا يكفي ان يقول ما في كمي او خزانتي
وفيه وجه واذا قلنا يشترط ذكر الجنس فالظاهر انه لا بد من ذكر
النوع ايضا بان يقول عبدي الرومي واصح الوجهين فيه قال ابو حنيفة
انه يكتفي بذكر الجنس والنوع ولا يجب التعرض للصفات ثم لو وان عبدا
فرذلك النوع فلا بد وان يرى ما ينفع به التمييز والثاني انه لا بد من التعرض
للصفات فيه قال مالك وعلى هذا فالحد الوجيز فيه قال احمد انه
يشترط ذكر (صفات السلم واقوى منها انه يكفي التعرض لمعظم الصفات
واذا شرطنا الوصف فوصف وجد عليها وصف فاسخ الوجهين بموت
ابجاب وان قلنا لا حاجة الى الوصف فالمشتري ابجاب عند الرؤية
وفي وجه انما يستجاب الرؤية اذا شرط واذا اذا ان البايع قد راى
المبيع فهل يثبت له الخيار كما يثبت للمشتري فيه وجهان اصحهما
لانه احد المتبايعين فاشبه المشتري وهل
للبايع الخيار اذا فلس المشتري بالثمن قبل القبض فيه وجهان وجه المنع
قال ابو حنيفة ان غاب البايع بعد حق الخيار وقد اذن الرباع شيئا
على انه معيب فخرج صحيحا لا خيار له ولو اشترى على انه صحيح فان معيبا

ولا سبيل

لم

للخبر

لهما الخيار في عقود المعاينات ولذلك قيل الخيار فيهما عند الرؤية
اذا اجتمعا وفي بيع الاعمى ثلاثة طرق احدها انه على القولين والثاني
القطع بالمنع لانا انما نثبت خيار الرؤية في بيع الغايب وههنا لا رؤية
فلان بيع الغايب على شرط الخيار وقد مضى الطريقان على انا اذا اثبتنا
شراء الغايب فالفرق له ان يوكل غيره بالرؤية وبما يراه من الفسخ والاجازة
وقد جمع من نظر فيهما الجواز فالتوكيل لخيار العيب والخلف والثاني
المنع لان هذا الخيار معلق بمحض الارادة فاشبه ما اذا وكل الكافر
وقد اسلم على عشر نسوة بالاختيار فعلى الاول يخرج بيعه وشراءه
على القولين وعلى الثاني يقطع بالمنع لتمكن الجهالة الى الزوال وقوله
في الكتاب وعلى القولين يخرج شراء الاعمى جواب على طريقة القولين
وبناها على جواز التوكيل واما اذا اسلم الاعمى او باع سلما بعد ما
بلغ سن التمييز فهو صحيح لان الاعتماد في السلم على الاوصاف وهو
وكالة هذه يعرف الاوصاف ومسيس الحاجة الى التوكيل يزول فرع عضه
ولا يصح قبضه بنفسه في اصح الوجهين لانه لا يتميز عن المستحق وغيره
وان عمي قبل ان يبلغ سن التمييز فكان اكمه فوجهان لاصحهما انه
لا يصح سلمه لانه لا يعرف الا الوان ولا يعرف اجود الحبوب السماح وعلى
هذا فالمبيع اذا كان رأس المال موصوفا فيعين في المجلس اما اذا كان
معينا فهو كبيع الغايب وقوله الاعلى رأي المزني يريد به
ان المزني ذهب الى الاول وهو انه لا يصح سلمه وقال المختصر بعد ما
حكى عن الشافعي اطلاق القول بجواز سلم الاعمى ليشهد ان مراده
الشافعي تعرف حتى لفظه الاعمى الذي عرف الالوان قبل العمى فاما من خلق

فان عمي صح

اعمى

أعمى فلا معرفة له بالالوان قال الفوراني ان شرطنا
الرؤية فالرؤية السابقة كالملفوظة الى قوله وان الصاقل
حسنة المعرفة لا يتصور ومنه وجه احتمال الغرر للامام الرفع على
القولين فان ابطلنا بيع الغايب وشرطنا الرؤية فلو اشترى عاريا
راه قبل العقد نظر ان كان مما لا تتغير غالبا كالارض والاواني والجلد
او كان مما لا تتغير في المدة المتخللة من الرؤية والشراء صح العقد
لحصول مقصود الرؤية وفيه وجه انه لا يصح وشرط طبقاذنه الرؤية
للعقد القدرة على التسليم وعلى الاول لو راه وقد تغير عما كان فاصح
الوجهين انه لا يتبين بطلان العقد وللمشتري الخيار وان كان
المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا لم يصح البيع وان احتمل ان يتغير
او لا يتغير لو كان جوابا فوجهان اصحهما الصحة لان الظاهر بقاءه
بحاله فان وجد متغيرا فله الخيار واستقصى الاوصاف على احد
المعتبر في السلم ليقوم مقام الرؤية فوجهان احدهما الاكتفاء
بمقصود الرؤية المعرفة وهو ما يفيدها والاصح المنع لان الرؤية
تطلع على ما لا تفي به العبارة واذا اراه بعض المبيع فان دل ما يشتمل عليه
بعضه على الباقي كظاهر صبرة الحنطة والشعير صح البيع لان الغالب
ان الجزء المأمور لا يشاذ وفيه ان خالف الباطن الظاهر فله الخيار وحكى
قول انه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة قبل الابتداء من اعلاها ليرى حال باطنها
وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق والمايعات
في ظروفها ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والرمان والاعلى سلمه
العنب واخرج قولا انه موجود قال الاصحاب فرعا هذا النوع كذا فهو باطل

وهما لا يعلمانه او احدهما لما فيه من الغرر وفيه وجه انه يصح لامكان
الاستكشاف قبيل التحصل العلم قبيل التفرق صحح العقد ولو قال
بعتك بالف من الدنانير والدراهم الصحيح للتعامل بقدر كل واحد من الجنسين
وعن ابي حنيفة تصحيحه واذا باع بدراهم او بدنانير صح البيع بحق لعين
وما ينصرف اليه العقد المطلق الى اغلب الغالب فيصرف في الصحة والتكسير
الى المعهود ايضا ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح
البيع وان ساوى الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا ولو قال
بعتك هذه الارض او هذا الثوب كل ذراع بدرهم ان اتم لك منها هذه
والمشاهدة تكفي للصحة ويفصل الثمن معلوم والقدر يرتفع الغرر وفي وجه
لا يصح البيع وعن ابي حنيفة يصح البيع في قدر الصبرة في صاع واحد دون
الباقي وفي الارض والثوب لا يصح البيع في شيء ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم كل صاع بدرهم او قال مثله في الثوب او الارض صح البيع
لتعذر هما ثم كل صاع بدرهم او قال مثله في الثوب او الارض صح البيع
ان خرج جاذكر وان خرج ناقصا او ناقصا فصح القولين انه لا يصح
لامتناع الجمع بين عوض الكل في مقابلة كل واحد بدرهم واما اذا كان
العوض معينا فلا اشتراط معرفته قدره بالكيل والوزن لصح البيع اذا
قال بعتك هذه الدراهم او بعتك هذه الصبرة ولعلمه المعاينة تحمله
وعن مالك انه ان علم البائع قدرهما لم يصح حتى يعلمه ولو باعت الصبرة
على ان في الارض فيه ارتفاع والنقص من ضمن صحة البيع طريقان
مذهب ان في الثياب اظهرهما ان فيها قولي بيع الغائب لان تحقيق الارض
وارتفاعها يتبع تخمين المقدر اذا لم يعد العيان لحاطة كان لعدمه
في احتمال الغرر واثبت في القطع بالبطلان لانا اذا صححنا بيع الغائب

انشا خيار الرؤية والرؤية حاصلة معها سعدا ثبانا خيار
معها ولا سبيل الى تعقيبه بالعلم آلة وقد اسند الكتاب هذا الطريق
الى المحققين واعترض عليه بان الصفة كالعدم لان في بيع الغائب
ومع ذلك خرجناه على قولين فكيف يقطع بالبطلان هنا مع تحقيق
بعض الصفات بالرؤية واذا صح فوقنا شانخيارا مما مع معرفة مقدار
الصبرة او تخمينه برؤية بعضها وفي طريق ثالث وهو القطع بالصحة
اعتمادا على المعاينة

قال ـــــ اما الصفة مع اشتراطه
معرفتها الى قوله فاما دليل كلام ان مبني على غير الاصح في بيع
الاعيان الغائبة والحاضرة التي تأتي قولان احدهما انه يصح وبه قال
ابو حنيفة ومالك لحديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال واشتري
مشتاما يره فله الخيار اذا رآه واخبارا انما يستفى عقد صحيح والاصح انها
المنع وحديث الخيار المرئي لانه بيع غرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ولانه بيع مجهول الصفة عند العاقد وقت العقد فلم يصح سعيه كما لو اسلم
في شيء لم يصفه وقوله ولعله اصح القولين اراد به قرض القول فيه
لان جماعة من الاصحاب مالوا الى الصحة وعلى ذلك جرى صاحب التهذيب
والقاضي الروياني والقولان للطرد ان تمام يره البايع وقام يره
المشتري وسلم من قطع بالبطلان رضا بما يره البايع لانه المالك المتصرف
واحتساب هذا العقد يستدل عليه والعوان في البيع والشري بجريان
في اجارة الغائب والصلح عليه وجعله راس مال السلم وفي صحة
اصداقه والخلع عليه وفي هبة الغائب وقبضه وهما اولى بالصحة

او من عبدي هذا او شاة من القطيع او بعتها هذا او العبد الا اصبعه
والمبيع المستثنى فالبيع باطل ولا فرق بين عدد وعدد ولا بين ان يقول
على ان يختار من بيت مسلم اولا يقول ذلك وعن ابي حنيفه انه لو قال
بعتك احد عبدي او عبدي الثلثة على ان يختار من بينهم ثلثا فهلكوا
يصح العقد وعليه قول مثله ولو باع جزافا يعلم ان العبد
او الارض او عبدا وصبرة او ثمرة صح وكذا لو باع جملة الشيء وامسك منها
جزافا شائعا معلوما ولو باع ذراعا من ارض او ثوب ومما يعلم ان جملة
ذرعانها صح البيع الا ان يريد معينا ولو باع شاة من القطيع وان
كانا لا يعلمان او اصبعا هذا صح البيع لغا وفي الجزاء الارش في
الثوب في القيمة في المنفعة وبعد الاشاعة ولو قال بعتك صاعا
من هذه الصبرة وهما يعلمان عدد صيعانها صح البيع وعلم منه ذلك
من وجهين احدهما ان البيع صاع من الجملة غير مشاع لان المقصود
لا يختلف باختلاف الصيعان وعلى هذا استقى البيع ما بقي صاع وانما هما
وهو المذكور في الكتاب انه منزل على الاشاعة وعلى هذا لو تلف بعض
الصبرة تلف بقسطه من المبيع وان لم يعلما او احدهما صيعانها فوجهان
احدهما وهو اختيار القفال انه لا يصح البيع لان المبيع غير معين ولا
موصوف فاشبه ما لو باع ذراعا من الارض او ثوب والجملة مجهولة ولانه
لو عرف الصيعان وقال بعتك بكذا لم يصح البيع فكذا لان ههنا وانهما
والثاني وهو الاصح انه صحيح والمبيع منها صاع اي صاع كان حتى لو تلفت
الصبرة سوى صاع واحد تعين البيع فيه وللبايع ان يسلم صاعا من
اسفلها وان لم يكن مميزا ويفارق الارض والثوب لانه يعرف اجزاءها
وجزاءه

ولو باع الصبرة الواحدة اسقاطا وقعا بالحساب واذا املت ما هو لم يظهر
في حاجتي العلم بالصيعان والجملة وما عرفنا انهم يترلون البيع على الاشاعة
ان امروا وحكموا بان البيع صاع اي صاع كان اذا كان يلزم ان الغرض لا يحصل
ولو باع ارضا يحفوفه بملك فهو كبيع الجوانب وشرط ان المشتري حق
المسترابتها فرجانب من الجوانب يعلم البيع فالبيع باطل لفقد ولو باع ارض
بالخيار في الجوانب وافضا الامر الى المنازعة تجعل ابهام المسترا
كابهام نفس المبيع ولو عين المسترجانب البيع وهذا الوقت لم يعلمها
يجعفوقها وسلم للمشتري حق المسترجميع الجوانب وان اطلق
البيع ولم يتعرض المسترو وجهان احدهما انه يقضي بثبوت المسترلوقوف
الاصحاب عليه فهو كما لو قال لم اعلمها بجعفوقها والثاني المنع لسكوته
عنه وعلى هذا لو كان في المسترو فوجهان وجه الصحة انه من المدح
الى الاسقاط بتخييل ممتنع ووجه البطلان تعذر الانتفاع بها في الحال
قال الاظهر الاول عند صاحب الكتاب والثاني عند الاكثرين ولو باعت
الارض المبيعة متلاصقة بالشارع فليس للمشتري المرور في ملك
البايع فان فتح فيها الدخول من الشارع ولو باعت متلاصقة بملك
المشتري فليس له المرور فيها ابقاء البايع لنفسه بل يدخل في ملكه
القديم ان جرى البيع مطلقا وان شرط المحقوق فله المرور في ملك
البايع

اما العقد الى قوله الخامس جريان

المبيع في العقد وهو المسلم فيه والثمن في الذمة لابد وان يكون كل واحد منهما
معلوم القدر لو قال بعتك هذا البيت حطبه او لبنه هذه الصبرة
ذهبا لم يصح العقد وكذا لو قال بعتك هذا الباقي منه فلان فرسه

العادة ؟

الرقبة ٥

حتى ؟

لان المقصود الحصول للمشتري وعلى هذا فان علم المشتري حال البيع
فلا خيار له لانه لو عرض عرف فلا خيار وفيه وجه وان حمل الجهل
فله الخيار فاذا لم يعلم عليه يحمل على فيه الافتراع واراد بقوله ثم له
الخيار ان عجز حالة العلم فاما عند احتمال الخيار غير مشروط بالعجز
ولا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهواء لما فيه من الغرر ولو كان
السمك في برك لا يمكنها الخروج منها وهي صغيرة صح البيع وان
ماء البركة كثيرة والحيتان في احتوائها الى تعيش بلا حيوان ان ظهرها
المنع لبيع الابق وبيع الحمام في البرج لبيع السمك في البركة ولو باعها
وهي طايرة اعتمادا على انها تعود بالميل فوجهان اصحهما صحة البيع
العبد المعروف في بعض الاشغال واظهرهما المنع اذ لا قدرة في الحال
وليس لها وارع يوثق به وفي صوف على ظهر الغنم قبل التسليم شرعا اذا بيع نصفا
او بعضا معينا من سيف او نصل او انا فلا يصح لان التسليم لا يمكن بالقطع
والكسر وفيه نقص وتضييع للمال وهو ممنوع منه ولو باع نصفا
معينا من ثوب ينقص قيمته بالقطع فوجهان اصحهما بيع البيع كالواع
دراعا على الشيوع من ارض وداره اظهرهما المنع لان في التسليم
كلفة القصار قال [illegible] وفي الارض يحصل التسليم بعلامة منصوبة
الملاحين ولا بعد في الوجه الاول في السيف والانا وان كان الثوب
مما ينقص بالفصل فاصح الوجهين الصحة لزوال المانع المذكور ولا يصح
بيع المرهون بغير اذن المرتهن للعجز عن التسليم شرعا وعلم الكتاب بقضي
خروج مثله بالسيف والمعلوم العجز الشرعي وهي منه على ما مر في
في الوسيط واذا جنى العبد جناية تعلق [illegible] برقبته لم يمنع صحة البيع

ولا

وان تعلق برقبته جناية فان كان موسرا بقدر الارش او كان مولاه
البيع قولين اصحهما المنع لان حق المجني عليه متعلق برقبته فمنع البيع كحق
المرتهن قيل اولى ان لا يمنع لان المجني عليه لا يملك التعرض به قال ابو حنيفة
ولا خلاف في الصحة لان الحق تعلق برقبته دون عين الخيار والمالك
فلا يمنع صحة البيع كحق الزكوة ويخالف المرهون لانه بالرهن حجر نفسه عن
التصرف وفيه قول مال ان البيع موقوف ان فداه المولى او الطريق
الثاني القطع بالمنع كما في المرهون وبه قال صاحب التلخيص لان الاذن
على خطر مقابلة وقد صح الثاني مبني في المختصر وان كان معسرا
فالبيع باطل حينئذ لحق المجني عليه وقيل بطرد الخلاف وانبات
الخيار للمجني عليه على قول الصحة فان قلنا بيع بيع الجاني فالسيد
يبيعه مختارا للفداء ويطالب به ولا يؤخذ من محل الحق بالبيع فضاء كما
لو اعتقه وبه قال ابو حنيفة ولو تعذر تحصيله بالافلاس وغيبة
فسخ البيع وبيع في الجناية وفيه وجه انه لا يتولى البيع مختارا للفداء
بل هو على حيرته فان قلنا معنى البيع والفسخ وان كانت الجناية موجبة
للقصاص وعفى المستحق على مال هو حالا كانت موجبة للمال وان لم تعف
فعلى قول يطرد القولين والاصح القطع بالصحة وخطر التعاطي خطر
المرض المشرف على الموت قال [illegible] الخامس العلم
الى قوله [illegible] وبع بمتنع دار دون الممر جايز على الاصح ٥ من شرط
المبيع ان يكون معلوما فيشترط في ما يثمن ما يثمن في مقابلة ما يبذل
ولا يشترط العلم به من كل وجه ولكن شرط العلم بعين المبيع وقدره
وصفته اما العين فالقصد به انه لو قال بعتك عبدا من العبيد

ولا

قال الثالث ان يكون مملوكا لمن وقع العقد له الى
قوله جلم بصحة البيع على احد القولين ش الشرط الثالث ان يكون
مملوكا لمن له العقد وهو المباشر للعقد ان عقد لنفسه ولمن باشر له
ان عقد لغيره بولاية او وكالة واللفظ المذكور ههنا سبق ما اراد
بلفظ البعاقد في اول الرهن وفي الفصل امثلة احدها اذا باع مال
غيره باذن وولاية ففيه قولان الجديد انه باطل لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لحكيم حزام لا تبع ما ليس عندك ولان بيع الابق غير
صحيح لانه لا اقدر على تسليمه فبيع ما لا يملك ولا يقدر عليه اولى
ان يبطل والقديم وبه قال ابو حنيفة ومالك انه يعقد موقوفا على
اجازة المالك ان اجاز نفذ لانه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا
الى عروة البارقي ليشتري له شاة فاشترى له شاتين وباع احديهما
بدينار وجاء بشاة ودينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة
بعد اذنه لاجازة النبي صلى الله عليه وسلم وعن احمد روايتان كالقولين
وشرط الوقف عند ابي حنيفة ان يكون للعقد مجيز في الحال حتى لو باع مال
الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ لان الرباح مال غيره ثم ملكه واجاز
وعن اصحاب مالك مثله تخريجا على القديم ويجري القولان في بيع الفضولي
امة لغيره او ابنته وفي طلاق زوجته واعتاق عبده واجارة داره
وفيما اذا اشترى لغيره بغير ماله وان اشترى في الذمة لغيره واطلق
اللفظ فعلى الجديد يقع عن المباشر وبه قال ابو حنيفة وعلى القديم
موقوف على الاجازة فان رد نفذ عن المباشر والمباشر له غصب مالا
وباعه وتصرف فيه مرة بعد اخرى فعلان لهما بطلان الحل

والثاني

والثاني ان للمالك ان يجيزهما ويأخذ الحاصل في الحال والمسئلة كالاولى
ويزيد فيها عن تتبع العقود ورعاية مصلحة المالك وعلى هذا الخلاف
فيما ان الغاصب اذا تاجر على المال المغصوب يكون الربح الثالثة انه
اذا باع مال ابنه على ظن انه حي وهو فضولي فبان انه كان ميتا بوجه وان
المبيع ملكه فقولان اصحهما ان البيع صحيح لصدوره من المالك في ملكه
والثاني المنع لانه لما تعذر عند مباشرة العقد اعتباره ان البيع لغيره
وقد بعد الخلاف في الحال في ان بيع المال هل ينعقد وفيه وجهان
والقولان في المسائل الثلث اعتبر عندنا تولي وقف العقود وانما الغيا بذلك لان
الخلاف راجع الى ان العقد هل ينعقد على الوقف على قول ينعقد
موقوفا في المسئلتين الاوليين على الاجازة او الرد وفي الثانية على
تبين الحيوة او الموت وعلى قول لا ينعقد موقوفا بل يبطل قال
الرابع ان يكون مقدورا على تسليمه الى قوله وللمحي عليه جاد
الفسخ ان عجز عن احد الامرين ما يشترط في البيع ان يكون مقدورا
التسليم ليخرج البيع عن ان يكون بيع العرر والعجز عن التسليم قد يكون
حسا وقد يكون شرعا فلا صح بيع الابق والعجز عن التسليم
حسا ولا فرق بين ان لا يعرف موضعه او يعرفه ولو باع الملك ماله المغصوب
فان كان يقدر على استرداده وتسليم صح البيع كالوديعة والعارية
والا فان باعه ممن لا يقدر على انتزاعه من يد الغاصب لم يصح وان باعه ممن
يقدر عليه ففي صحة البيع وجهان اصحهما لا يصح لعجز البائع واصحهما الصحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجوز بيع الفيل وفي قاطنه الدود المسه لان انتفاعا ما فيه فيصح بيعه
كما يجوز ان يصح بيعه وفي بطنه النجاسة والمحسن يعارض ان امكن
تطهيره كالثوب النجس يصح بيعه وان استتر بالنجاسة خرج على قولي
بيع الغائب وما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس لا يجوز بيعه
والفرق اذ النجس يعارض مبيح بيعه على انه متى امكن تطهيره وهو حيوان
ان قلنا لا يجوز تطهيره لم يجز بيعه وبه قال مالك واحمد وان
جوزنا التطهير ففي بيعه وجهان ويدل على المنع من التطهير والبيع
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان
ذائبا فاريقوه وان جامدا فبيعوه وتطهيره وما لم نر فيها ما دافة وبيعه
وقد يقال في بيعه اذا لم يجز تطهيره قولان مبنيان على جواز استصباح
وفيه قولان وعلى هذا جرى في الثياب ومسئلة الاستصباح
ذكرها مرة في صلوة الخوف والاظهر جوازه وفي البيع الظاهر عند
الاصحاب المنع لاحكام ذكرت في الثياب والعوارض في البيع يخصوصان
بالدهن الذي نجس بمعارض اما ودك الميتة فلا يجوز بيعه بلا خلاف
وفي الاستصباح لا فرق قال ـــــ الثاني المنفعة
الى قوله ويجوز بيع لبن الادميات لانه طاهر منتفع به ٥ اللبن
كونه منتفعا به والا لم يبح مالا فلا يوخذ في مقابلة المال خلوه عن
المنفعة قد يكون لقلته كالجبة والجبنين من الخمر والزبد وعجينها
فلا يعد مالا ولا نظر الى ظهور الانتفاع اذا انضم اليها امثالها
ولا الى ان الجبنة توضع في الفم ومع هذا فلا يجوز اخذ اجرة من صوة الغير
وان اخذ وجب الرد وان تلفت فلا ضمان لانه لا مالية لها وقيل فيها
المثل قيمتها وجه جيء جنبي في جواز بيعها وقد تكون نجسة ويجوز بيع
ما ينتفع به من الحيوانات من الانعام والطيور والصيود ومنها ما
ينتفع بصوته او لونه وما لا ينتفع به كالخنافس والعقارب لا يجوز
بيعه وهذا اعتبارا بما يورد في منافعها في الخواص فانها مع ذلك لا
تعد مالا وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا تعامل
عليها ومنها ما جزم بمنفعة جلودها في المال واظهر الوجهين
جواز بيع العلق لمنفعة امتصاص الدم ومنع بيع الحمار الزمن والسم
الذي يعسل لندرته وقلته والات الملاهي ان قلنا بتحريمها لا يعد مالا
لم يجز بيعها والمنافع المحرمة كالمعدومة وان قلنا بعد ما لا قلنا
اوجه احدها يجوز لما يتوقع في المال والثاني لقرن من المتخذ من الخشب
وغيره والمتخذ من الجواهر النفيسة واظهرها المنع لانها الات
المعصية ولا يقصد بها الا المعصية ما لم تزل كذلك ويجري الخلاف
في الاصنام والصور وبيع الجارية المغنية بالزنا يرغب فيها لاجل
الغناء وقيل انه باطل لانه بدل ما لا منفعة فيه وقيل ان قصد الغناء بطل
والا فلا وقيل يصح وهو القياس وبيع الماء المملوك صحيح لانه طاهر
منتفع به وفيه وجه يأتي في لحيتا الموتى اذا جوزناه ففي بيعه
على طرف الشعر وبيع الزباد في الجعبة حتى لم يجز وجهان
احدهما لا يجوز لانه نوع سنور والاظهر الصحة لظهور المنفعة
ويجوز بيع لبن الادميات لانه طاهر منتفع به كلبن الشاة وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز وبه قال احمد في رواية وهو وجه لنا

وان الخز

واما استوفى منفعته بعوض وهو في يد نفسه ان كان حرا وفي يد سيده ان كان رقيقا
وعلى هذا فقول زفر رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في مسألة الغاصب
ايضا وجهان معادان في الغرر ويجوز اعارته وايداعه منه وقول
ولا يمنع قول الرد بالعيب الى آخره يصور على وجهين احدهما ان يبيع الكافر عبدا
مسلما ورثه او اسلم في يده بثوب في مسلم ثم وجد بالثوب عيبا على الامام
وصاحب الكتاب وجهين في انه هل يرد الثوب ويسترد العبد والاصح في الفصل
انه يرد الثوب ولا خلاف في الوجهين في استرداد العبد وجه المنع انه ملك
للمسلم بسبب هو مختار فيه فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك
واظهرهما ان له الاسترداد لان وضع الرد بالعيب على الفسخ فاشبه
الارش ولان الفسخ يقطع العقد ويرد الامر الى ما كان وينزل قبض العبد
الاسترداد منه ولهذا لا يثبت به الشفعة والثاني ان احد مشتري العبد
بالعبد عيبا في الصورة المذكورة فله رده واسترداد الثوب في طرفان
احدهما طرد الخلاف فكما ان المجوز للكافر تملك المسلم المجوز للمسلم تملك
المسلم للكافر والثاني القطع بالجواز لانه لا اختيار للكافر ههنا
في التملك وان قلنا يصح شرى الكافر للمسلم فاذا قبضه امره الحاكم
بازالة الملك عنه كما لو ورث مسلم عبدا كافرا فاسلم لا يقر عنده دفعا
للذل عن المسلم وقطعا للسلطنة الكافرة وهاهنا جهة ازالة الملك
من البيع والعتق عليها حصل العوض فلا يبقى الا هو وان اجاره والزوج
واخلوله وفي الكتابة وجهان احدهما ان الجواب كذلك لبقاء الملك
في الرقبة واظهرهما انها تبقى لانها لا تقطع السلطنة عنه وتفيده
الاستقلال ولو اسلم مستولد الكافر فالمنع بيعها على الصحيح خاتمة في

الوارث

في وضعه ومثل هذا يعرفه فيه وجهان احدهما نعم لانها
منتجعة العتق ولابد من دفع الارش وظاهرهما وهو المذكور في الكتاب
المنع لما فيه من الاجحاف والتخيير وعلى هذا يحال بينهما وتستعمل له
في يد غيره وتوجد منه النفقة ولو امتنع الاب من ازالة الملك
حيث يؤمر بالازالة فبيع الحاكم عليه ثم المثل فان لم يجد راغبا
فلا بد من الصبر ويحال بينهما كما في المستولدة ولو مات الاب والذي
ليسلم عبد امر بازالة ان يؤمر الوارث به ولو امتنع بيع عليه وليس
البيع عند الامتناع مخصوصا بالوارث قال
الركن الثالث المعقود عليه وشرائطه خمس الاول ان يكون معلوما ليعتبر
في المبيع شروط احدها الطهارة فما هو نجس العين لا يصح بيعه
كالكلب والخنزير وما قوله احدهما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب ولا فرق في المعلم وغيره وبه قال احمد وعند ابي حنيفة
يجوز بيع الكلب الا اذا كان عقورا ففيه روايتان وعن اصحاب
مالك اختلاف فيه ولا يجوز بيع السرقين عندنا ولا يجوز بيع الميتة والدم
وقال ابو حنيفة يجوز بيع السرقين وقوله كما لا يجوز بيع الخمر
والعذرة والجيفة وان انتفعنا منفعة فصدر الجواب عن
عدد اصحاب ابي حنيفة رحمه الله اذا فتاوى الطين والسرقين
على بيع الخمر والعذرة والجيفة فانهم قد يتعللون بان البيع هناك
انما لم يصح لكونه عن المنفعة فاشار الى ان لها منفعة فالخمر يعرض
ان تصير خلا وفي العذرة منفعة السماد وفي الجيفة الطعام للجوارح

وفاقا؟

اما البيع الفاسد فهو اذا اعتق عبدك عني بكذا ففعل فيه
الولاء والجواب ولا لعتبة فيه الصيغ التي قدمناها **قال**
الركن الثاني في العاقد وشرطه التكليف الى قوله والملك عند
اصحابنا العدة على الاصح ه يعتبر في المتبايعين التكليف فلا يصح
البيع بعبارة الصبي والمجنون سواء كان الصبي مميزا او غير مميز اذن
الولي او لم يأذن ولا فرق في بيع الاختيار وهو الذي تلتحقه الولي به
اذا انتفى الحجر ليعرف رشده ومن سائر البيوع ومن سائر انواع
وفي بيع الاختيار وجه وعلى الاول يفوض اليه الاستيفاء والمطالبة
وتدبير البيع ويعقد الولي وقال ابو حنيفة يصح بيع المميز باذن
الولي ولغير اذنه منعقد موقوف على اجازته وساعدنا احمد فيما
اذا باع باذنه ولو اشترى الصبي وقبض او استقرض واتلف ولا ضمان
عليه لان التسليط ممن دفعه اليه فان كان المال باقيا رد وعلى الولي
استرداد الثمن ولا يبرأ البائع بالرد على الصبي وهذا ان صح يعرفانه
اللفظية ويصح قبضه ولا يفيد قبضه حصول الملك في الهبة
اذا وهب له الولي او لغيره اذا امره المولى منه بالقبض ولو قال
مستحق الدين للمديون سلم حقي الى هذا الصبي فسلم فدفعه فتلف
عن الدين وبقي ما يسلمه على ملكه ولو تلف في يد الصبي للصبي وانما
لم يبرأ عن الدين لانه كان في الذمة فانما يتعين بقبض صحيح فاذا لم يكن
بقي بحاله واذا فتح الصبي الباب واذن في الدخول عن اذن اهل الدار
او اوصل هدية الانسان عن اذن المهدي والصبي غير غارم فقيه
طريقان احدهما المخرجة على قولين ذكرا في قبول وديعته واصحهما
القطع

القطع بانه يعتمد فان السلف كانوا يباشرون مثل ذلك ويعتمدون
قوله وقوله على الاصح يجوز حمله على الاصح من الطريقين ومن اثبت
الوجهين يقول الذي اورده الطريق الاول **قال**
اما اسلام العاقد الى قوله فان مات الكافر قبل البيع بيع على
وارثه ه اسلام المتبايعين ليس شرطا في صحة البيع لان المشتري
كافر عبدا مسلما ففيه قولان احدهما وبه قال احمد انه لا يصح لان
الاقدل فلا يثبت للكافر على المسلم ما لا يصح الكافر المسلمة والثاني
وبه قال ابو حنيفة يصح لانه صيت للملك فملك به الكافر المسلم
كالارث ويجري القولان فيما لو وهب مسلم من كافر او اوصى له به فقبل
وشرى المصحف والخبا والرسول صلى الله عليه وسلم طريقان احدهما
وهو الذي اورده في الكتاب طرد القولين واظهرهما القطع بالمنع لان
العبد بالاستعانة ودفع الاستذلال ومنهم من قطع بالصحة
في الخبا والرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلتحقا بالمصحف وان قلنا لا يصح
شراء الكافر المسلم فلو اشترى اباه او ابنه احدهما ان الجواب
كذلك لما فيه من ثبوت الملك واصحهما الصحة لانه يستعقب العتق
وان اباه فلا دوام فيه ويجري الوجهان في كل شيء يستعقب العتق
كما اذا اقرض الكافر لحربي عبدا مسلما في دينه ثم اشتراه او قال
لغيره اعتق عبدك المسلم عني فاجابه اليه ويجوز ان يشاجر الكافر
المسلم العامل في دفنه لانه دين عليه وهو ممتنع من تحصيله بغيره
وفي الاجارة على العين وجهان احدهما لا يصح لانه يستحق استعماله
واستيجاره دفنه اذ لان اظهرهما الصحة انه لا يستحق بالاجارة

وجهان

رقبته

الدين

الصيغة هي الايجاب من جهة البايع بان يقول بعتك او شريت
او ملكتك والقبول من جهة المشتري بان يقول قبلت وفي معناه قوله
ابتعت واشتريت وتملكت وفي ملكت وجهه ولا فرق بين
ان تقدم قول البايع بعت على قول المشتري اشتريت وبين ان تاخر
ولا باس باختلاف اللفظين بان يقول البايع اشتريت بلفظ ويقول المشتري
تملكت وقوله اعتبر الدلالة على الرضا يريد ان المقصود الاصلي
هو الرضى على ما قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان الرضا لا يوقف عليه فاجري الحكم على اللفظ واللفظ في بعض النسخ
على الرضا الباطن وفي بعضها على الرضا في الباطن وكلاهما صحيح
ولا تنعقد البيع بالمعاطاة لان الافعال لا دلالة لها بالوضع ومقاصد
الناس فيها مختلفة وعن ابن سريج انه تنعقد البيع بها في المحقرات
وهو خرق الاجماع الذي وقع بعده والاقرب اعتبار العادة في كل ما لم يرد
فيه تحديد من الشارع كالقبض والحرز فما عد قبضا او حرزا في العادة
كفى وما لا فلا وقوله ولو قال البايع بعتك فقال المشتري بعت او قبلت
او ملكت والقبول من جهة المشتري بان يقول قبلت وفي معناه قوله
ابتعت واشتريت وتملكت وفي ملكت وجهه ولا فرق بين
ان تقدم قول البايع بعت على قول المشتري اشتريت وبين ان تاخر
ولا باس باختلاف اللفظين بان يقول البايع اشتريت بلفظ ويقول المشتري
تملكت وقوله اعتبر الدلالة على الرضا يريد ان المقصود الاصلي
هو الرضى على ما قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان الرضا لا يوقف عليه فاجري الحكم على اللفظ واللفظ في بعض النسخ
على الرضا الباطن وفي بعضها على الرضا في الباطن وكلاهما صحيح
ولا تنعقد البيع بالمعاطاة لان الافعال لا دلالة لها بالوضع ومقاصد
الناس فيها مختلفة وعن ابن سريج انه تنعقد البيع بها في المحقرات
وهو خرق الاجماع الذي وقع بعده والاقرب اعتبار العادة في كل ما لم يرد
فيه تحديد من الشارع كالقبض والحرز فما عد قبضا او حرزا في العادة
كفى وما لا فلا وقوله ولو قال البايع بعتك فقال المشتري بعت او قبلت

وعن احمد روايتان والتخيير في تطبير الصوف من النكاح قولان مأخذهما
في النكاح والاصح بمنال الانعقاد بما يدل الاصحاب وعلة اذا ذكره
ان الزوجين ههنا وفق صاحب الكتاب بان النكاح لا يجري معاطاة
وروح المنع وكل تصرف يستقبل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء
فانه ينعقد بالكناية مع النية كما ينعقد بالصريح وما لا يستقل
بل يحتاج الى الايجاب والقبول معا فينظر ان افتقر الى الاشهاد
كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط عليه الاشهاد فلا ينعقد بالكناية
وجه بان الشهود لا يطلعون على ما في الضمير الا بحرز وان لم يفتقر
الى الاشهاد فان كان مقصوده نقل الملك بالحظ كالكتابة
والخلع فينعقد بالكناية مع النية وذلك كما اذا قال لامراته
انت بائن بالف فانت قبلت ونويا وان كان لا يقبل التعليق كالبيع
والاجارة ونحوهما فوجهان احدهما لا ينعقد بالكناية مع النية
لان المخاطب لا يدري بم خوطب واظهرهما الانعقاد بالكناية
والخلع وفي الكناية في البيع ان يقول ادخلته في ملكك او جعلته
لك او خذ مني بكذا وفي قوله سلطتك عليه بكذا خلاف
قال الامام ويجب القطع بالصحة اذا نويت القران وافادت
التفاهم خلافا للقاضي لا يصح مع نويهما لان الاثبات عند الجحود
من المقاصد ولانه مخصوص بالتعبد لحرمة الابضاع وقوله
في الكتاب الصيغة هي الايجاب والقبول بعضي اعتبارهما
جميعا فما اذا اباع مال ولد من نفسه وبالعكس لاطلاقه وفيه وجه
انه يكفي احد اللفظين وانما تعتبر الصيغة فيما ليس بمعنى البيع

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE
DAMAS

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير آمين

قال حجة الاسلام كتاب البيع والنظر في خمسة اطراف

الاول في صحته وفساده الى قوله فانه مفيد شعبة الشهادة

من قال بعت الشيء اذا اشتريته ابعه بيعا ومبيعا وبعته ايضا اشتريته

والشيء مبيع ومبيوع للخط ومبيوط ويقال للبائع والمشتري البيعان

والابتياع الاشتراء وابعت الشيء عرضته للبيع ويقال بعت الشيء وسلمه

من يقول بوع الشيء واستبعت الشيء سألته ان يبيعه مني وبالعهدة البيع

والبيعة جميعا وانه لحسن البيعة من البيع وهو كالركبة والجلسة

والاصل في الباب الاجماع وقوله تعالى وأحل الله البيع ونحوه وقد

اودع المصنف فقه الكتاب في خمسة اطراف وذلك لان البيع اما صحيح

واما فاسد والصحيح منه اما جايز او لازم وعلى القديرين فاما ان

يقترن به القبض او لا يقترن وعلى القديرين قد يكون المتبايعان في

وقد يكون احدهما رقيقا وباعتبار اخير قد يختلفان في صفة العقد

وقد لا يختلفان والاحكام تختلف بحسب هذه الاحوال وفيها الاطراف

الخمسة الاول في الصحة والفساد وفيه ابواب الاول في اركانه

وقد يعبر عن الشيء بالجزء الداخل في حقيقته وشبه ان يقال ان الذي

اراده المصنف حيث عدها في الوسيط ما قال ان العاقد والمعقود

وصيغة العقد ولا بد منها لوجود صورة العقد لان البيع فعل من الافعال

والفاعل ومورد الفعل لا بد من خلاف في حقيقة الفعل ولذلك لا يعد

المصلي في اركان الصلاة والاولى ان يقال البيع مقابلة مال بمال

او نحو ما وبعضهم يعد العاقد الذي والمعقود عليه الذي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

No :

رقم :

تسلم رقم ٧١٤

.....

العائدة بمحضر المخطوط رقم ٢١٠٠ من المخطوطات

المتعلقة بفن الفقه الشافعي

التاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٦٤

القائم باحال محضر المخطوطات

في دار الكتب الظاهرية

التوقيع

ان ملوز القول الذبح على الحرم والهدايا تقوله في العبادة
عن هذا القول وقيل الذبح على طرف الحرم جائز والافرق فيما بين
الدماء الواجبة بسبب مشاقي الحرم والواجبة بسبب مشاقي الحل
وفي العدم قولا ما مشاقي الحل بحرم ذبحه وتفريقه في الحل لدم
الاحصار وندماء الخدر وقولنا بين لان ملوز السبب موجب للدم بلحاظ
كالحلق للاذى ودم التمتع احراما والذبح بسبب يباح وجبه
اندلا يحص ذبحه وتفريقه بمكان واصل المواضع الحرم للذبح في
حق الحلال بما وفي حق المحرم بالمروة لانها محل حلقها ولذا لم يجز
لمستوفيان يذبح الهدي ولو كان يصدق الاطعام مدا على الذبح يجب
تخصيصه بما لان الحرم ايضا الصوم ما تي حيث شاء والايام
المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة وعن مالك انها يوم النحر
ويومان بعدها وعن احمد مثله وعن حنيفة هي يوم عرفة ويوم
النحر واحد يوم من ايام التشريق وهذا اليوم الاول بعد داخل
في المعلومات والمعدودات ودريد ما قلناه عن نزعا بس والمعدودات
ايام التشريق بالاجماع وقوله وهم المناسك اي اصولها التي يغطها
سواها ما تقع في ايام التشريق وقوله وهم الهدايا المراد منه
هاهنا التي تسوق الحرم ولا دماء المحظورات واحرامات
فلا تخص بزمان

ولا تخص بزمان وفاسوق المحرم وخان احرامها انه لا تخص بنا
واصحاها وهو المذهب في الباب احصاصها بيوم النحر فايام
التشريق الاضحية والذبح حتى لو في الباب ايام التشريق
ويوم الحبس معناها بلا خلاف والله اعلم بالصواب

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

يليه في الذي يليه كتاب الصيد

والحمد لله رب العلمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقوله في الحاب بدله لدم التمتع مخصص نقول لنا ان بدله الصوم وان دل للصوم
صوم التمتع وعلى هذا فهو دم ترتيب وتقدير والثاني لم يدل الطعام
لان قوله الهدي اقرب اليه من الصيام وان اريد نصف الرجوع الى
الاقرب اولا وعلى هذا فهو معدد لديه الادى او قطع ما تنصبه اليه
وجهان ولا اله لجلد اصيد منها مدخلا في البداية لعدم الكمال ووجه
الشبه ان المحرم سعى دفع اذى العدو والاحرام ماض الحال ودفع اذى
الشعر وعلى هذا فهل يسمى تزيت فيه وجهان احدهما لا لقدرته
الحلق وعلى هذا فعدم الصيام والطعام في الحلق واصحها
نعم لان الدم من الهدي وبدله وعلى هذا فالطريق الى التعديل قوله
والي بادي الدليل الحلق فيحصر قولنا ان الصيام والاطعام مدخلا
وان الاصح انهما على الترتيب والتعديل وهذا هو الاصح
والدليل والمسلة ان بدد لصاحب التهذيب والبغوي والرافعي
عدم الواجبات اما المتمتع اولا ان صار دليل الدم الى البدل التعديل
وربط للباب فقال الشعر ترجيحه لان الظاهر عوده على المتقدم ثم
قال المعلا الاولى وعلى ان اراد الدماء وزمانها وان اختص دما
الحج وانتهى الجبران بزمان بعد حرمان سببها خلاف دم الصحايا
ودم التوائم والحج الفاسد او الحج المفسد فيه قولان
والمان فيحصر جواز الاراقة بالحرم وان فعل الحج مناقض العمرة
عند المروة لانها محل حلالها وقد لو ذبح على طرف الحرم

جاز وقيل ما لزم لسبب يباح لاختص بمكان واختص الحاب بمعنى
الايام المعلومات وهي عشر لابن الوردي لكنه وفيها المناسك
وهي التشريق وهي الهدايا والضحايا الدماء الواجبة في الاحرام
لبدل كتاب محصورا وجبر النقل ما مر لاختصاص لها بزمان فانما
ضحايا هي التي تختص بيوم النحر وايام التشريق وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان دم التمتع والقران يجوز ذبحه قبل يوم النحر اما دم الجنايات
فيراق في المحل الذي هو فيه ودم الفوات بمجاورة في سنة
القضاء هل يجوز في سنة الفوات فيه قولان اصحهما نعم فان دم الفساد
يراق في الحج الفاسد واصحهما ان الحج يوجب تأخيره الى سنة القضاء
لقول عمر رضي الله عنه حج رقابل واهديا اسير للقفال فان قلنا بالاول
فوقت وجوب سنة الفوات وان قلنا بالثاني فوقت اصحهما ان الوجوب مشروط
بالحرم بالصفا ان التمتع مشروط بالحرم بالحج وهذا ما معلوم الزمان
دون المكان فدم الاحصار يراق حيث وقع الاحصار والدماء الواجبة على المحرم فاسد
بالحرم ويختص بعضها بالحرم الفاطنين والغزا وهل يختص
مذبحها بالحرم فيه وان اصحهما نعم وقال ابو حنيفة لا يراق الا حيث
بالقلبي فيختص بالحرم لصدقة والثاني لا يختص لان المقصود اصول الفقراء
وعلى هذا لو ذبح خارج الجرم ونقل اللحم الى الحرم فقد جاز لكن شرط

والرابع الربع والمقدر والعلة كما تقدم لاشتراكها في الترتيب والاستهلاك جميعا
والحج فيه هذه الاحكام قال السادس دم احصار وهدية
او بقرة او سبع من الغنم فان عجز قوم الهدية دراهم والدراهم طعاما والطعام
صياما هو دم التعديل وترتب وقيل انه دم تجبير كالحلق وقيل من الهدية
والبقرة والشاة ايضا ترتب ن التاسع احصار الثاني لوجوب التحلل ان قلنا فيه
شاة هو كالقبله وان قلنا بدنة كاحصار الاول ن الثاني دم للحلل الاحصار
وهو شاة فان عجز فبدله في قول وفي قول بدله لدم للمتمتع وفي قول لدم الحلق
وفي قول لدم الواجبات المجبورة في حصار قدمنا احصار وحكمنا انه ذبح
بدنة او ذبح بقرة او ذبح سبع من الغنم او الاطعام نقدرها بدنة بسبع
سبل التعديل والصيام فكل مد يوما والثالث حصاله للمد الاول فان عجز
عنها فالهدي في ذمته الى ان يجد بحر بتجار قولي في دم الاحصار ثاني
فان قلنا بالاول فهو للدم والتعديل فقي كونه دم ترتيب او تخيير قولان
وقيل وجهان اصحهما انه دم ترتيب عليه بدنة ان وجدها والا فبقرة
والا فسبع من الغنم والاقوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ثم احد الوجهين
انه تصوم عن كل مد يوما فان عجز اطعم ستة في اقاربه الطهارة والقتل
واصحهما يقدم الطعام على الصيام كما في سائر دماء المناسك وانما
قدمت البدنة على البقرة لان الصحابة صوا على التيمن وهذا يعضي
وانما اقيم الاطعام والصيام مقامها لتشبيه بحزاء الصيد الا ان الثالث

التخيير

التخيير والامر هنا على الترتيب لان الفوات في ايجاب القضاء والوجه الثاني
انه دم تخيير لان احصار ملحق بالاستهلاك فاقدمنا فيه ما قلنا وقلنا على
التخيير لهدية الحلق وعلى هذا فهم سبب التخيير فيه وجهان احدهما انه يخير
بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لزمه سبعة دماء اما الاطعام
والصيام فهما على الترتيب والاقرب اليها الاقرب عن الذبح والثاني
بين الجزاء ان يجب في قدية الحلق مخير بين الصيام والصدقة والنسك
وقوله والدراهم طعاما والطعام صياما وما في الكلام محذوف والمعنى
والطعام فان عجز صام واراد الذي يقطه بشعرة حج الحمر من البدنة
والبقرة والسبع من الغنم والاظهر عند الاكثرين الترتيب فيها ايضا
وقد ذكرنا الخلاف في ان احصار الثاني يوجب البدنة او الشاة ولذي احصار
بين الحلين فان اوجبنا البدنة فهي كجميع الاقوال قبل الحلل وان اوجبنا
الشاة وهو الاظهر فهي لقدية بعد احصار والاقوال في ان عجز
عنه لزم وجبنا الشاة فان عجز فهل له بدل فيه قولان احدهما وهو قال ابن
لان الله تعالى امر بالدم والاصل عدمه والاصح انها وهو قال الجمهور لسائر
الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فله اقوال اصحها ان بدله الصوم
لدم التمتع وهو قال احمد وان البدل والتمتع جميعا مشروعان للمتمتع
وعلى هذا فله اقوال اصحها ان دم الصوم المتمتع عشر ايام والثاني
صوم هدية الاذى وهو ثلثة ايام والثالث انه صوم للتعديل وانما
يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول لتعرف قدر الصوم ليطعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصنفان متفاوتان فالمعدل هما ان النوع قدر البدل العدول اليه
تربيبا او تحبيرا مقدرا لا يزيد ولا ينقص ومعنى المعدل انه أمر فيه
بالتقويم والعدول بحسب القيمة وقد ذكر بحسب الصفات المذكورة الآدم
تربيب وتقدير او تربيب وتعديل وهو على ما ذكر في الكتاب ثمانية انواع
احدها دم التمتع وهي دم تربيب وتقدير على قال في التمتع من
الباب وقد سبق التوفيق وذكرنا ان دم القران مثل هذا وفي دم القوارن قولان
اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لدم التمتع في الترتيب والتقدير لان دم
التمتع انما وجب للاحرام من الميقات قبل التوغل في صفوة الفوات
اعظم والثاني انه لدم الجماع لاشتمال الصورتين على المحرم المجموع الى التقاء
الاذى دم الجماع بدنة وهو اشاه والثاني جزاء الصيد وهو دم تحبير
وتعديل قال الائمة وهل يلزم متعمدا جزاء مثل ما لو قتل في التمتع الآية
وحكينا فيه قولا انه على الترتيب وجزاء المحرم لجزاء الصيد المملوك
دم المحلق وهو دم تحبير مذبوح شاة والصدقة مرفق بالطعام على ستة مساكين
وصيام ثلثة ايام والنسك ما يصح ان يضحى به من الابل والبقر
والغنم وفي جزاء الحمار الوحشي يجيء الخلاف السابق في جزاء الصيد
تعالى فعديله صيام او صدقة او نسك والسديد من حيث لعب من
عجزه الذي قدمناه وعلى وجه انه لا يتعدى بالدم الى دم مسكين وهو
فهذه الثلث منصوص عليها في الكتاب والسنة وما عداها من الدماء
فنقول

والصنفان متفاوتان فالمعدل هما ان النوع قدر البدل العدول اليه
تربيبا او تحبيرا مقدرا لا يزيد ولا ينقص ومعنى المعدل انه أمر فيه
بالتقويم والعدول بحسب القيمة وقد ذكر بحسب الصفات المذكورة الآدم
تربيب وتقدير او تربيب وتعديل وهو على ما ذكر في الكتاب ثمانية انواع
احدها دم التمتع وهي دم تربيب وتقدير على قال في التمتع من
الباب وقد سبق التوفيق وذكرنا ان دم القران مثل هذا وفي دم القوارن قولان
اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لدم التمتع في الترتيب والتقدير لان دم
التمتع انما وجب للاحرام من الميقات قبل التوغل في صفوة الفوات
اعظم والثاني انه لدم الجماع لاشتمال الصورتين على المحرم المجموع الى التقاء
الاذى دم الجماع بدنة وهو اشاه والثاني جزاء الصيد وهو دم تحبير
وتعديل قال الائمة وهل يلزم متعمدا جزاء مثل ما لو قتل في التمتع الآية
وحكينا فيه قولا انه على الترتيب وجزاء المحرم لجزاء الصيد المملوك
دم المحلق وهو دم تحبير مذبوح شاة والصدقة مرفق بالطعام على ستة مساكين
وصيام ثلثة ايام والنسك ما يصح ان يضحى به من الابل والبقر والغنم وفي
مدين وفي جزاء الحمار الوحشي يجيء الخلاف السابق في جزاء الصيد
تعالى فعديله صيام او صدقة او نسك والسديد من حيث لعب من
عجزه الذي قدمناه وعلى وجه انه لا يتعدى بالدم الى دم مسكين وهو
فهذه الثلث منصوص عليها في الكتاب والسنة وما عداها من الدماء
فنقول

فيما يتعلق بالرابع الدماء الواجبة بترك المأمورات كالاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ليلة العيد ورمي الجمار ايام التشريق وغيرها وهي اقسام احدها
ان دم ترتيب وتعديل اما الترتيب فلانه يتعلق به ما فيه مرتبة الاجزاء
من المتقومات واما التعديل فلان المقدر فيه غير موقوف بل يرجع فيه الى
رأي شاه فان عجز فعليه اثنا عشر درهما واشترى بها طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما واظهرها ان الواجب دم ترتيب وتقدير فلا
يجوز التقديم على الوقت والتأخير الى ايام التشريق واذا عجز عن الدم صام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع وعلى هذا الوجه الصوم المعدول اليه صوم
فدية الاذى دون العشر وعلى هذا الوجه الصيغ فيه ان دم
تحبير وتعديل فجزاء الصيد الحامل دم الطيب والدهن واللبس
وسببها جماع فيه وقد اراد بقوله احدها انه دم ترتيب لدم التمتع لانه
ترفه بهذه الاشياء كترفه التمتع بالتمتع والثاني انه دم تحبير كفدية
المحلق ولهما جميعا ترفه واستمتاع والله اعلم فالحق اولى فان الدم في التمتع
انما وجب لاجل الاحرام من الميقات وسواء قبل الاحرام او بعده والثاني ان
دم تقدير اما تعديل وجهان بوجه التقدير وهو الاظهر ايام التشريق
دم التمتع او المحلق وجه التقدير الالحاق بجزاء الصيد فان التقدير حاصل
الوقوف بحصل من اختلاف المقدار اربعة اوقات الربع والنصف والثلث
والتقدير وهذه الثلثة هي المذكورة في الكتاب والثاني الثلث

وفاته الحج تحلل بعمرة وفي القضاء قولان احدهما يلزمه لو سلك طريقا
آخر وفائته وظاهرها المنع لان هذا الفوات قد تنشأ من الاحصار فان
عدم فاذا اختص الاحرام بطول او اخر دونه وفاته الحج لذلك لو صابره
بحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم فيحلل بعمرة
وفي القضاء طريقان اظهرهما وهو المذكور في الام والمختصر والى القطع
بوجوب لانه لو تحلل لما فات وقوله في الام من الاحصار والفوات
معناه ان سبب التحلل الذي هو محصر الفوات حتى يجب القضاء لا محصر الاحصار
حتى ينوب جبل التحلل بجموع الامرين ثم يجوز ان يحلل كما شاء ايا وجب
القولين ويجوز ان يقال الاظهر وجوبه لئلا الوجوب اي اذا اجتمع المقتضي
والمسقط وجب ان نثبت الوجوب احتياطا والاظهر جواز التحلل
بالاحصار بل يلزم قبل الوقوف او بعده ولا يلزم بحصر عند الوقوف
او عن البيت او عنها جميعا لانه في الحالات ممنوع من اتمام السير
حتى قال ابو حنيفة اذا احصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولو احصر
عن البيت او الموقف خاصة واما تحلل لاحصر عنها جميعا ثم ان كان
الاحصار قبل الوقوف واقام على احرامه حتى فاته الحج فان زال الحصر
واصله التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك وعليه القضاء ودم الفوات
وان لم يزل الحصر تحلل بالدم وعليه مع القضاء دم الفوات سواء كان الاحصار
بعد الوقوف فيتحلل هناك لان الزوال الحصر فيه كخلاف الذي سعى
في موضعه وهل يلزمه القضاء فيه طريقان احدهما ان فيه قولين

لما كره الاحرام بالفسخ الذي اتى به وقال في الحرم لا منع لانه تحلل بالاحصار
وظاهر المذهب انه لا قضاء لو صد عن فائتة ولم يمنع من مثله فقد حل له
وتحلل بعمرة عمرة وفي وجوب القضاء قولان لانه محصر تحلل بعمرة لم صد عن طريق
وبلا طريق اخر وفائته الحج والظاهر انه لا قضاء قال الثالث الثاني
في الدماء وفيه فصلان الاول في ابدالها وهي انواع الاول دم المنع وهو
دم ترتيب وتقدير هما في القران وفي شاة دم التمتع والقران الثاني جزاء
الصيد وهو على التقدير والتخيير في غير القران الثالث الفدية الحلق وهي دم ترتيب
او تخيير ان شاء ذبح شاة او اطعم من الطعام على صاع لاربعة امداد لكل
ستة مساكين وان شاء صام لكل مد يوما والمد مقدر على الرابع
الواجبات المجبورة بالتدارك بعد الوقت وقبل الله لا دم التمتع في
الثاني الخامس الاستمتاعات الطيب واللبس وبعد ان الجماع
فمنها دم ترتيب وتعديل وفيه قول الغرم يجب بقدر شبيهها بالحلق وقيل انه دم
تقدير ايضا اما الشبيه والعلم في معنى الحلق فهو الاباحة قطعا
احدها ان في الدماء الواجبة في المناسك ما يجب وهو الذي يتقدر مقامها
والثاني في جزائها وفداها والمقدار الذي يجب منها على الترتيب هو على
التخيير والصنف مقابل لقدر ومعنى الترتيب انه متعين عليه الذبح الا ان
يعجز فينتقل الى غيره ومعنى التخيير ان صاحب الامر المخير ان شاء ذبح وان شاء عدل
الى غيره مع القدرة وفيما يجب منها على سبيل التعديل واجب على التعديل

معنى اورده هنا قال ما مر فاته الوقوف يتحلل بعمرة ويلزمه
عليه ان يحل بافعال العمرة ويلزمه القضاء ودم القران بخلاف المحصر
فانه معذور ولو احصر فاختار التحلل فاته او صار الاحرام على
نحو لا يتوقع زواله الا بعد فوات الحج لم يتحلل بل يتربص الى
ان يطوف ويسعى ويحلق فان تحلل فعليه دم ولا قضاء عليه
وقيل عليه القضاء والاول اصح لنا ان الوقوف ركن الحج فاذا فاته
فقد فاته الحج ولو صار بعد الوقوف بحيث لو اقبل لم يدرك الحج
الا بعد فوات الوقوف لم يتحلل بل يتربص الى ان يطوف ويسعى
ويحلق ويتحلل ويقضي من قابل وقال ابو حنيفة يتحلل بافعال
العمرة ويلزمه القضاء لنا ان الوقوف لا يدرك الا بالسعي بعده
فاذا فاته الوقوف فقد فاته السعي ايضا فلا يتحلل بافعال العمرة
لان السعي لا يقع عنها لتقدمه على وقتها ولا عن الحج لفوات
محله ولا يتحلل بغير سعي لان السعي ركن لا يجبر بالدم
كالوقوف ولان السعي لا يتأدى الا بعد الطواف والطواف لا يتأدى
الا بعد الوقوف فاذا فاته الوقوف فقد فاته السعي ضرورة
وقوله فاما فوات الوقوف فهو ان يفوته يوم النحر
لا فرق بين ان يفوت الفوات بما قبل زوال يوم النحر بالتقصير المحض
او بما بعده وبين ان يفوت بالتقصير المحض
واذا حصل الفوات فعليه التحلل بافعال العمرة حرما شديدا
ولم يتحلل الا بطواف وفي السعي قولان احدهما لا يجب
لان السعي الذي هو من اعمال التحلل وكان يجب بالاحرام عقيب طواف القدوم
قبل الوقوف واصحهما وجوبه مع الطواف لما روي عن عمر انه قال لابي
ايوب الانصاري وقد فاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر فان قد حللت الحج فالحج
واهد ما استيسر من الهدي ومنهم من قطع بالقول الثاني وحكم الطواف
والسعي لما انه لا بد ولا يجبر مع هذا بالدم والمنع بما اذا ادرك
وقفة وقال المزني يجب والصحيح الاول لما روي عن عمر وقد شاع
ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه ولان الامر بالطواف واعمال العمرة
للتحلل

لا يطلب احرامه تعوا الحج عمرة ولا يحب عليه الا عمل عمرة الاسلام لانه
احرام العقد باحد النسكين فلا ينقلب الى الاخر كما ان الاحرام بالعمرة لا
يصرف الى الحج وعن احمد انه ينقلب احرامه عمرة وروي وجه مثله ثم الحج اذا فات
وكان فرضا فهو باق في ذمته كما لو كان فاته وان كان تطوعا فعليه قضاؤه
كما لو افسده وعن احمد انه لا قضاء عليه ولا يلزمه قضاء العمرة لان الذي
احرم به هو الحج وعند ابي حنيفة يلزمه قضاء العمرة لانه ادخلها في حجه
ولم يجب للفوات مع القضاء دم لانه سببه فلزم
الدم لا غير وقال ابو حنيفة يجب القضاء ولا يلزم الا دم واحد
وقيل يخرج انه يلزمه دمان للفوات واحرامه في القضاء فيتمتع حيث
انه يتحلل ثم احرم والمحصر اذا تحلل وكان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه
وبه قال ابو حامد لان الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم امروا ان يصلوا
الله عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب القضاء وان لم يكن نسكه تطوعا
فان لم يكن مستقرا عليه كحج الاسلام في السنة الاولى او حج عليه
الا اذا اجتمع الشرط بعد ذلك وان كان مستقرا كحج الاسلام بعد السنة
الاولى مثل الامان وكالنذر والقضاء هو الذي فاته وان وصد
عن الطريق وهذا طريق اخر فهل يلزمه سلوكه لم يلزمه سلوكه ولم يكن له التحلل
طويلا كان او قصيرا فان خالف الفوات او تيقنه لم يحرم في الحج
وهو على مسافة بعيدة يلزمه المضي في التحلل بعمل عمرة واذا سلك الطريق

وعند ابي حنيفه له تحليله قال احرم باذنه ولو اذن له في التمتع لم يحلله من العمره
وله منعه من الحج بعد الحلال من العمره وجهت قلنا باذن له الحلال بعناه
انه يامره بالحلال ويستقل به السيد وعند ابي حنيفه اذا لبسه او طيبه
او امره باستعمال محظورات الاحرام جعل المحلل فاذا امر السيد
بالتحلل كان المحصر الاولى فاذا هذا منع حق وهو متحلل ان شاء السيد
هذا وقلنا انه يملك تحليله قد صح وسوى التحلل والاعد قبل
هو هذا حتى يتوقف تحليله في قول علي وجد اذا الحج ان قلنا الابد الدم
الاحصار وقد ينتقل الى الصوم هنا وعلى الصوم ان جعلنا له بدلا
وفي قوله لا يتوقف قبل ملقيه بيد المحلل وهو الاصح وقد مع هذا القول
فاطيعوا هنا لفظ المشتمل في اسطار العتق والمستحب للمراة
ان لا تحرم دون اذن زوجها وهل للزوج ان يحللها من الحج المفروض
عليها فيه قولان احدهما لا لانها عبادة مفروضة كالصوم والصلوة وبهذا
قال ابو حنيفه والثاني وهو اصحهما لما روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال امراته حاجة ومنعها ذوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اسطاق لا
باذن زوجها لان الحج على التراخي وحق الزوج على الفور وقطع بعضهم
القول فاذا قلنا له منعها بعد الاحرام فيه قولان احدهما لا يتحلل
بالشروع والاظهر انه يتحلل لان للسيد تحليل العبد اذا احرم واذا منعها
من التطوع واذا احرمت بغير اذنه فاذا خرج التحلل الى القضاء
فههنا

قضاها على الفور ان منعها وقولان احدهما ليس له تحليلها لانها بالشروع
التحقت بالفرائض والظاهر انها ان زالت الحلال وصوم التطوع
وصلوته التطوع واما صوم القضاء والشروع اذا كان الشروع
جائزا واذا امرها بالتحلل فلم تحلل فله ان يستمتع بها ولا اثم عليه لتركها
الاحرام وتوقف فيه لان المحرمه محرمه حق الله تعالى فجوز ان منع الزوج من
الاستمتاع الى ان تحلل والمستحب له ان لا يمنع الا اذا ذهبت
والكل واحد منهما منعه من حجه التطوع اسوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ما استدل بها ولم يحلها مع انه فرض كفايه وفي التطوع اولى وفي وجه
ضعيف انه ليس لهما المنع ولو احرم الولد الحج قبل لها المنع فيه قولان
كما ذكرنا في حق الزوجه والزوج وفي المنع رجحه الاكثرون ابتداء ثم ان
احدهما انه على قولين كما في حق الزوج والزوجه واصحهما القطع بانه
لا منع لهما منه ولو احرم به من غير اذنهما فلا منع كحال دخول
فيه وجه ضعيف ايضا ومن كان عليه دين حال او مؤجل مستحق
منعه من الخروج ليفي حقه والاذن قد احرم وليس للطفل ان يمضي
حجته وهي صحيحة واذا ان معسرا فلا مطالبة ولا منع ولكن
كما ذكرنا في حق الوالد والاول في انه يستحق الدين متى يمنع من السفر وهي لا منع
لا لخوف سفر الحج بل لغير الاسفار كما وهو مذكور في باب التفليس واذا وجد

وقال مالك لا شئ عليه وهل يسقط دم الاحصار شرط عدم الاحرام
التحلل اذا حصر قبل يخرج على ما ذكرنا في شرط التحلل عند المرض والاصح
المنع لان التحلل بالاحصار يجامع وان لم يجز شرطا فالشرط لغو وهل للدم الاحصار
بدل فيه خلاف مذكور في الباب الثاني فان قلنا انه بدل فظاهر ان محل المحصر واحد
للدم وهو التحلل عنده وان لم يجد الهدي الاعشار وغيره فهل يقف
التحلل الا ان يجد فيه قولان احدهما نعم وقد قال ابو حنيفة ان الهدي يقام مقام
الاطعام ولو قدر على الاطعام لم يحل الا بها وكذا البدل واصحهما لا بل له
التحلل في الحال لعسر المصابرة على الاحرام وهل يلزمه اذا حل انه فلنا انه
لم يلزم فيعود وان قلنا انه شرط وقلنا بالاول فالقادر على الدم يتحلل
ويحلق وينوي والعاجز لا يتحلل حتى يحصل بحوامع النيه
ان اوجبنا الحلق والا فيجرد النيه وهذا اورده صاحب التهذيب وقوله فيتحلل
بالحلق او بنيته التحلل كذا فيه وفيهما فان جعلنا البدل الاحصار بدلا فان
كان بطعام فلو يوقد التحلل عليه لتوقفه على الذبح وان كان بصوم
فكذلك وادنى زمان لا يتوقف لطول زمان الصوم ودم الاحصار يذبحه
حيث احصر لان النبي صلى الله عليه احصر عام الحديبية ونحر هناك
ولا شرط
لقد ابيك وقال ابو حنيفة يجب ان يبعثه الى الحرم ويوكل من يذبحه
يوم النحر اذ لم يجد ما يشتري به هديا او وجد ثمنا لزمه ورد الى الحرم
قبل الاحصار والصحيح الذي عليه العهد الاحصار بدمها في موضع
التحلل وقوله وللاحصار بالحصر سنتكلم فيه بعد هذا قال

سلطان

الثاني حيث السلطان تحصارا وشرد منه بين الحج فهو الاحصار العام وقيل
فيه قولان وقيل يجوز التحلل قولا واحدا وجوبا لتمام الثالث الرق والسيد
منع عبده ان احرم بغير اذنه واذا منع تحلل المحصر الرابع المرض المذفف
زوجته مرض الحج وان كان احرمت قبل المنع قولان من بان ولدي ان الحجت
بالتطوع فان منعت كان كالمحصر فان لم تحل والزوج يباشرها والاثم عليها
الخامس الزوجة يمنع الولد من التطوع بالحج ومن الفرض على الصحيح السادس
المستحق الدين يمنع المحرم المعسر الخروج وليس له التحلل قبل عليه الاداء ان كان
معسرا وكان الدين حالا لم يمنع الخروج ان احصر بمنع معسرا وشرد
منه بسببه طلبا فيه طريقان اصحهما ان في جواز التحلل به قولين احدهما المنع
كالمرض وطرد الطريق واصحهما الجواز لان الاحصار يسبب يمنع التحلل
للكل فكذا للمعسر كاتمام الاعمال واطرد منهما ان القولين في انه هل يجب
القضاء عند التحلل بالاحصار الخاص واما التحلل بالاحصار العام فلا قضاء
وان صححنا ان يتحلل بذلك لان غيره يشاركها الا بتحلل وقوله في الكتاب
وهو الاحصار العام يشعر بطريقة قاطعة به وهو القطع بجواز التحلل
وعدم القضاء في الاحصار العام والاصح هو المذكور نقلا لغرض الكتاب
وتبعد احكام العباد ذكر السيد ومنه ليس له تحليله ان احرم
باذنه وان احرم لغير اذنه فله منعه وانما يتحلل بالذبح وتحلل المستطل
منافيه عليه وفيه غريب ليس له ذلك لانه يعين الشروع

وأما الصوم فبدل فيه قولان مستويان وأولى أن لا يتوقف لأن
الصوم طويل ولا يشرط بعد الدم الرحم ولذا قلنا لا يتوقف فيتحلل
ما خلق وفيه التحلل والاقتضاء المحصر هذا القسم الثالث شرع في ما
بين أحدهما فترجم موانع الحج ولم يرد موانع وجوبه أو صحته أو الشروع
فيه وإنما أراد الأمور التي تعرض بعد الشروع فيه فذكر منع الإحرام وكل
مستند الأول الإحصار فإذا أحصر العدو المحرم ومنعوه من
المضي في الحج من جميع الطرق فله التحلل قال الله تعالى فإن أحصرتم
فما استيسر من الهدي أي إن صددتم فحللتم أو أردتم التحلل والأولى أن
لا يتحلل إلا بعد اليأس من زوال العدو أو ضاق الوقت عن الوقوف في السنة الحج ويجوز
للمحرم بالعمرة التحلل أيضا لأن النبي صلى الله عليه تحلل بالإحصار عام
الحديبية وكان محرما بالعمرة وعن مالك لا يجوز التحلل في العمرة
لأنه لا يخاف فواتها وأن المحصور هو المصدود قلنا إن تحللوا
ولا سبيل إلى القتال فإن قل على حرة البدل إن كان المانع لهم أقل
من المثل وإن أحاط جموع الكفار بالمسلمين فلهم التحلل
ولا يلزمهم القتال لما فيه من التعرض للتلف وإن كانوا لصوصا فقد ألحق
في الكتاب القتل بوجوب القتال إذا لم يزد عدد اللصوص على الضعف
وشرط الإمام فيه وجدان السلاح وأجبه القتال والذي يوجد
في أكثر الأصحاب أنه لا يجب على الأصح القتال فإن قلنا بالقتال فهو في الضعف
نعم لو كان لهم قوة

فلهم القتال وإن لم يملكوا ومضوا لبيضة الإسلام وأتباعهم الحج
ولو أحاط العدو بهم من الجوانب ولم يتمكنوا من الخروج كما لو ملكوا مرسى
في جواز التحلل وجهان كالمقعد والمقيد قلنا أحدهما المنع لأن
التحلل لا يبيحهم والحالة هذه ولا يستفيدون به أمنا فصار المريض ليس
له التحلل وأصحهما الجواز لأنهم يستفيدون به الأمن من الدم من أيديهم
ويستحق بمحظورات الإحرام دليل للمحرم التحلل بعد المرض لا يزول
بالتحلل الأول وروي عن ابن عباس أنه لا حصر إلا حصر العدو بل الصد
حتى يرى أن كان محرما بعمرة لذلك وإن كان بحج وقف كل
بعمل عمره وجوابه حيث التحلل بالمرض ولو شرط في الإحرام التحلل فالمتقدم
وأهله قول الحديبية لصح هذا الشرط وقال عند ما روي أن النبي
صلى الله عليه قال لضباعة لعلك أردت الحج قالت أنا سألته فقال حجي
واشترطي أن محلي حيث حبستني وهذا قطع بعضهم والعوالي المنع
وقد قال مالك رضي الله عنه لا يجوز الخروج بنية العمرة وإن شرط
كالصلاة المفروضة وشرط التحلل لصد العدو الطريق ونفاد النفقة
وسائر الأعراض كشرط المرض ومنهم من خصص الخلاف بالمرض وأثبت
الشرط وكان قد شرط التحلل ما لحديبية لذلك الحديبية وإن شرط أن يتحلل بلا
هدي فلا شيء عليه ولذا إن أطلق وصح الوقف وجعل المحصر كالمتحلل
دم شاة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا استيسر من الهدي

اوراها في الحرم قال ابو حنيفة واحمد لا يحرم لو احل
الحشيش لها يوخان احدها المنع لقوله صلى الله عليه لا يحل حلاها
واطهره الجواز لورود الرخصة فيه ويستثنى من المنع الاذخر لورود العباس
قال رسول الله خيرا قال لا يحل حلاها الا الاذخر فقال رسول الله فانه
لبيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وان اصح ما تتداوى به فاطمة
الوجيه جوازه لانه اهم رخصة السعوط والاعوض لصيد حرم المدينة
والشجار بها وهو مكروه او محرم فيه تردد قولا ووجه الصحة انه
يحرم وبه قال مالك واحمد وهو المذهب والجواب لما روي انه صلى الله عليه وسلم
انما حرم ما بين المدينة وان تقطع اغصانها او يصاد صيدها فوكل حسنه
انه اهم واذا اذنا بالتحريم فهل ضمان صيدها وشجرها فوجهان من المشهور
وفي الجواهر وحمان الحديث به قال المالكية انه لا ضمان لانه لبيس موضع النسك فاشبه
مواضع الحل والعبيم وبه قال احمد انه يضمن فعلى هذا في جزاء وحمان
احدهما ان جزاءه لحرم مكة لاستوائهما في الحرمة فاطردهما وبه قال احمد
ان جزاءه احد سلب الصايد وقد مع الشجرة لما روي عن سعد بن وقاص
عن النبي صلى الله عليه انه قال من رأى احدا يصطاد صيد المدينة فله سلبه
وعلى هذا فعن الذي اورده الاذرعي انه لا سلب فيه سلب القاتل من
قتل الصايد قال اني انه لا سلب فيه الا النبأ فيه هذا اورده في الجواب
قال الاذرعي فيه سلب القاتل ووجهه توجه في الجزاء بانه لو وجب

الجزاء

الجزاء الواجب الا لنقاية في صيد مكة ثم في معروف المسلك من جزاء لطاهر
انه للمساكين لسلب القتيل والثاني انه لحاوي المدينة وقدرها ان جزاء
صيد مكة لفقرائها والثالث انه يوضع في بيت المال ويلزم السهم المرصد
للمصالح وقوله انما يستحق السلب اذا اصطاد او المنفرد واحد منهما
يستحق به السلب هذا هو قضية الاجماع الوارد في الباب وكلام الرافعي
وقال الامام لست ادري لسلب السلب اذا ارسل الصيد اهو كالصيد اذا
ملك الصيد وتردد في انه يشترط الاثخان ام يكفي الاصطياد ورد
النهي عن صيد وج الطايف وهو واد هناك ونسب المراد البلدة
وحكى الشيخ ابو علي تردد في انه تحرم او تكره والاول هو
الثاني والاصح عند اصحاب الاول ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه
قال صيد وج محرمة لله وعضاهها فهل فيه ضمان قيل نعم وهو لحرم المدينة
وقال الاذرعي الضمان ولا يرد الطايف وهو من العرض في ساير
المعاصي قال القسم الثاني من الحاج والكلام في ثلاثة امور
الاول موانع الحج وهي ستة الاول الاحصار وهو منع المحل منه الحاج
من الدفع الا بعمل او مال فان كان لقادر وجب العمل لا اذا ادى
الى الضعف ولو احاط العدو والحاج بحيث لا يحل الا قتال قال ابن سريج لا يحل
لانه لا يحل الا مرضا ولو شرط الحلال عند المرض في جواز التحلل قولان وتحلل
المحصر هل يقف على اراقة دم الاحصار قولان فان كان معسرا

عنه الادخر كما جاء الصيد ولو احل الحشيش للبهائم جاز على الاصح
لا لو سرحها ولو اسبت ماء فشرب كان الخط الى الحلس لا الى الحال
حتى لو نقل الماء حرمتا وعمرسته في الحال لم يستقطع حل الحرم ثم في قطع
الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي دوريها القيمة لا في الصيد والنبع
ريب في النبات ضمان وملتحق حرم المدينة به في التحريم وفي الضمان وجهان
احدهما لا ورد فيه سلب تناول العائد فهو مراد دون السلب للسالب وقيل انه
لبيت المال وقيد نفرد على ما وجح المدينة وانما يستحق السلب اذا اصطاد او اعان
والشجر والصيد في السلب سواء وورد النهي عن صيد وج الطائف وشجرها
وهو نهي تاديب لا تحريم فان قطع فيها ان قطع شجر الحرم حرم الماشية
وفي معنى الضمان كصيد الذي وسبب الاثم وهو حال الكلب
المنع اذ الاحرام لا يوجب ضمان النبات فلذلك لا يحرم قلع نبات شجر وغيره
اما الشجر فيحرم التعرض للقطع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذ حرمي فلا
باس بقطع الكاف ولا يجب به شيء لو قلد صيدا مسيبا مضيقا والعوسج وكل
شجر يشوك كالنواسق والموذيات فلا ضمان فيها وفيه وجه لا طلاق الخبر
ولا يحرم قلع شجر من اسجى الحرم وسعفها الى الكلال ولو قطع عليه الرد
ولو نقل الى الحرم من قطعه الى قطعه لم يلزمه الرد وان جف بالنقل وعليه
الجزاء وان رده الى الموضع المنقول اليه فلا يجب بقلعها الجزاء استيفاء

لحرمة الحرم ولو قلع شجره من الحل وغرسها في الحرم وبقيت لم يملكها كما لو
بخلاف الصيد يدخل الحرم ويجب اجراء بالتعرض لان الصيد ليس بأصيل
ثابت فاعتبر مكانه والشجر له اصل ثابت فله حكم منبته واذا قطع غصن
من شجره حرمي ولم يكن فعليه ضمان النقصان ويجوز اخذ ورق الاشجار
ولا يحشى ونفر الشجرة النامية بقرة ان كانت لبيرة وشاة ان كانت صغيرة
وعن ابن عباس وابن الزبير والاصح فيه على التعديل والتخيير الى
جزاء الصيد وهل الحرم والنخل يحصل ما ينبت فيه من الاشجار
اربعة وما لم يثبت فيه قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة انها تحصل
بما ينبت فيه وهو الذي اورده في الكتاب وهو الاصح عند الاكثرين
قال احدهما انه يعم الحل والحرم لاطلاق الخبر وقطع به والطحاوي واذا قيل بالتخصيص
حرم قطع الطير والحلال والخلا ولم يحرم المستنات من ذات
النخيل والدم او غيرته الصفرة والحلاف ويتفرع عليه انه لو استنبت
بعضها بنبات بفعله غالبا او نبت بعض ما نبت فيه بطريق الى الحلس
والاصل او الى الحلال المدلول في الحال الاول وهو حكاية الامام
عن الجمهور وقيل نظر الى الحال والما غير الشجر والحجر وقطع حشيش
الحرم وملقى حل الرطوبة وازدان فالشافعي في قطعه في الشجر
قال في الجديد لا شيء في قلعه الخلا لان لم يتلع لبيت نابتا
ويجوز تسريح البهائم في حشيشه ليرعى الا ما دامت تسد

حلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهو محرم فراى حمرا وحشيه فحمل
عليها وعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وه فقال هل منكم احد امرا او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعند ابي حنيفه انه يحرم بالاصطياد
وله الاكل اذا لم يعن فلم يامره واذا اكل ما صيد له او دلاله او
اعانه فعليه الجزاء فيه لان الذبح وقع قال مالك واحمد انه
يلزمه قيمة ما اكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فتعلق به الجزاء
كالقتل واحمد المنع لانه لبس سلاحه بعد الذبح فلا يعلق به ما يفوت
الجزاء كما لو اتلف بعضه وهذا لو اكل من صيد ذبحه سبعه لم يلزمه
ما لاكل شيء اخر ولي حرا الذبح وقال ابو حنيفه يجب على المحرم
قيمته بقدر ما اكل وسلم في الصيد الحرم لانه لا يلزمه الا جزاء واحد
وقال احمد لان المقتول واحد فيتجدد جزاءه قالوا اشترك جماعة
في قتل صيد جزي وليزما اذا قتل جماعة واحدا حيث يجب على
كل واحد لقاءه كاملة على الاصح لان قتل الصيد تعدى حتى يحلف الصغر
المقتول وليزمه قيمته كاملة على كل واحد منهم ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد
فعلى المحرم نصف الجزاء والاخر على الحلال ولو قتل القارن صيدا لم يلزمه
الا جزاء واحد وبه قال مالك وكذلك الحكم في اطراف الروايتين وقال
ابو حنيفه يلزمه جزاءان ولو اكل المحرم صيد لحرم لم يلزمه الا جزاء واحد
لاتحاد المتلف وهذا لان الدم لا يتعلق مرادا باجتماع اسباب التعلق فان

قال الباب الثاني في المحرم وحرمه الحج الاحرام ولو تعلق الكلب
بالحرم فاخذ الا ما دلى منه في طرف سواه ولو اضطجع بعيد الحل ورمى منها
في الحرم او العكس فمات فيه حرم لانه حرمه الحلال والحرم قال الله
عليه ان الله حرم مكة لا يحل صيدها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها والاذخر
في الصيد المحرم وفي الحرم اذا في احرامه او في الحرم اما دل ما دام في الاحرام او الحرم
في الصيد الذي يملكه وفي وجوب ارساله الخلاف الذي سبق ولو
ادخل المحرم صيدا معه فقد اساء ويجب ارساله وقال ابو حنيفه
ليس له ذبحه ويلزمه الجزاء ولم يحل ابو حنيفه للحلال ادخاله في حرما
صيد الحرم ولو رمى المحرم الى صيد في الحل فقد قلنا ان الصيد محرم على
الحرم ولو رمى الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الضمان تغليبا
للحرمة ولو رمى الحل الى صيد في الحل فمر قطع السهم في مروره هواء الحرم
وهناك الصيد فالاصح انه جزاء لوقوع الطرفين في الحل فصار كما لو ارسل كلبا في
الحل الى صيد في الحل فمر على طرف الحرم واشرفها الى الوثوب ارسل صاحب
الكلب في الحرم وحالت صورة الكلب لزمه جزاء واحد ولو اضجعه في الحل
او على الحل فمات في الحرم ضمن الجزاء لانه اهلكه بفعل متعهد فيه
ولا يقبل الجماعة لانه احدثها في الحل ولو اضجعه متعمدا في الحرم او قتله فهلك
في الحل ضمن الجماعة لانه احدثها في الحرم ولذلك الفتح لانه اهلكه بفعل
في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم الى الحل قال وباب
الحرم ايضا محرم قطعه اعجم ما سمعنيه دون ما شبهت وسقى

الجزاء بالخلاف وإلى هذا أشار في الكتاب وتعلق لحمه بالملح والقيمة ولو
قتل صيدا حاملا لم يطعمه وغرمها قالوا لأنه مثله حاملا لأن الذبح لا يحل
لأن فصلها لتوقع الولد فإذا ذبح فقد فات هذا الفصل فيتقوم المثل حاملا
ويصدق بقيمته طعاما وفي صحيح المزني يذبح حاملا لتقيتها فتهل حامل
وسط وفي ضب بطن صيد حامل مالي حسنا شاة وفاتت الأم أيضا
فهو كما لو قتل حاملا وإن استهل فعلى الأب وإن نقص الحسن كالذي
الجنين والأم نفس لعشر قيمها الإمام لأن الحمل تزيد في قيمة البهيمة فعلى المحرم
ما نقص قيمتها حاملا وحائلا ونقص قيمة الأم ما قدمناه لهذا اعتبار ذلك
وإن ألقت حيا ثم مات ضمن بواحدة بما نقص الولد دون الأم
ضمن الولد والنقص الداخل على الأم وإن خرج طبيا فنقص قيمته
العشر فالمعتبر عليه عشر ثمن شاة وفي الأضاحي يراعى فيه قولين
وجه البدار أن الواجب عشر الشاة فخرج إلى البسط والتجويد وفيه
وجه مخرج ووجه النخع أن ذبح الطبية تقابل بالشاة فيقابل بعضها
بعض تحقيقا للمماثلة وعلى هذا جرى في الجعرانة في الأول والحذاق
وهو الأقرب على المال المزني والمذكور في القديم لم نجد له وجها
شرحنا في ذبح الشاة فارشد إلا الأسهل فإن جزاء الصيد على التخيير
يعني هذا هو المخرج من إخراج عشر الشاة ومن أين تفرقته إلى الطعام
وصدقته أو صومه عن مد يوما وإذا أوعاد إلى الصيد في المذهب أنه
لا يتصدق

لا يصدق بالدراهم ولا يصرفها إلى الطعام ويصدق أو يصوم عن كل مد يوما
وإلى هذا أشار بقوله في الأم يعلبه الطعام لعشر ثمن المثل وقيل يخرج
الدراهم ويتير وقيل يتجر منها ومن إخراج عشر المثل ولو جرح صيدا
مثلا فالواجب انتقص القيمة بلا خلاف فلو صار الصيد زمنا وظل
امتناعه بعد اندمال الجرح ففيه يلزمه وجهان أصحهما وهو المذكور
في الكتاب وبه قال أبو حنيفة أنه يلزمه جزاء كامل لأنه بالإزمان صار كالمتلف
والثاني يجب قدر النقصان لأنه لم يفعل بالجناية الأولى إزعاج بعد الإزمان لو قتله
لحرم آخر يلزمه جزاء ومعتبرا وعلى هذا قالوا لو جرح بعض المحل صيدا
فهلك في الحل أو السابق وادى الجناية الجرح إلا الإزمان على الوجه
أما على المعاد فيلزمه وجهان أصحهما يتعدد الجزاء بتعدد الإثخان
وأصحهما المنع لاتحاد المتلف وعلى هذا لو ابطل إحدى يديه وجب
بعض القفال ثم قال وإذا دل المحرم صيدا محرم عليه
له الإدلال صيد له أو صيد دلالته فلا يحل له الأكل منه فإن الدال يلقى وجوب
الجزاء قولان ولو دل محرم صيدا محرم نفسه لم تكرر الجزاء بالأكل
ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد أو قتل الحلال صيدا وقتل
المحرم صيدا حربيا اتحد الجزاء لاتحاد المتلف في ستر الوجهين أن
المحرم محرم عليه الأكل من صيد محرم ولو رأى صيدا فاصطاده حلال له
أو باعانته ودلالته والمحرم عليه الأكل منه إذا اصطاده حلال من
غير إعانته ودلالته روي أن ما قتاده حرج مع النبي صلى الله عليه

يحكم به ذوا عدل منكم والذي يفهمه كثير وهل يجوز ان يلزم قاتل
الصيد متعمدا تحكيم اذا علم ان الحكم يسقط ان الفعل عدوان فلا
لانه يستتبع وجوب الحكم لا محالة ان يلزم غرما وان كان خطأ فحكمان
احدهما وجه قال الاصطخري لا يجوز ان يلزم المخطئ احد القولين
واصحهما الجواز لانه حق لله تعالى فصح ان يلزم عليه اتباعه فيهما
في الزكاة وفي الطيور واحكام شاه روي ذلك عن عمر وعثمان وغيرهم
واصح الوجهين انه مستند الى توقيف لهم قال في انه اذا حكم الشاه
لم يتبعهما ان اشبه الحمام فالقارب البوقد تشابه النعام
وقال الاصطخري حكم شاه وفي حمام مكة اذا اتلفها المحرم
القيمة دقوله وفي معناه القمري والفواخت والساجع وهدر ومنه
القمري والفاخته والدبسي والعندليب شرب الماجرعا وغراب شربه قطره
قطره والهدر ترجيعه صوته والاشبه ان ماله غصن فهدير
وحمام مكة بالقصد في السفر على ما عب وهدر قال الشافعي ومعنى
المثل وما عب الماء فهو حمامه وما هو اصغر فهو كالحمام كالعصفور والقمري
فالواجب فيه القيمة وفيما هو اكبر من الحمام قولان احدهما ان الواجب
شاه لانها اذا وجبت في الحمام ففيما هو اكبر اولى واصحهما ان الواجب
القيمة قياسا وقوله في الصغير صغير مدان في الصغير من الصيود المثلية
كالعصفور في تضمين الغم والبط في الكبير وفي الصغير صغير
وقال ملك الطير وان كان الصيد صغيرا ان قال
فروخ يحكم مقابله الكبير فالصغير فالمريض وفي مقابلة الدجاجة الانثى
مع تساوي

مع تساوي اللحم والقيمة لشبه اقوال الثالث تخير حكما الانثى عن الانثى في
الحلوف عليه كما لو قتل طبيه حاملا اخرج لحما فيه شاة حامل حتى
لا يتوقف فصيل الحمامة الدجاجة وقد مر شاة حامل تقوم الحامل ولو اتلف
الطبية جنينا فلا يضمن فيه الا ما يضمن عن الام فان انفصل حيا
فمات فعليه جزاؤه وان خرج طريا فنقص ضمن النقص فعليه الطعام
نعم شاة كما لا يخفى الى التحديد قيل عشر شاه ولو اتلف صيدا
فما الجزاء به ولو قتل غيره فعليه جزاؤه مثليا ولو اطلق قوله المثلي
والطير ازم النعامة ففي بعدد الجزاء وجهان في المراد عن الصيود بالمثل
المضمون شبها من النعم وكذا العيب بالعيب اذا العيب العوراء بعور
وان اخلف الجنس فلا كالعوراء والجربا ويجوز ان يعدى بالعورا
من اليمنى العوراء اليسرى على الصحيح للوجه لتناسب الاعراف ولو عدى الصحيح
بالصحيح والعيب بالسليم فقد زاد خيرا وعند الاكثر
ان يعدى كذا لو عدى الاقرن بالاجلح والاعمى بالاعمى وفي عدى الاعرج بالاعرج
قولان احدهما المنع لانه لا مثيله واصحهما الجواز اذ لا في النزوة ويدفع به
بعضهم وقد ان ازدياد الجرح لم يجز لان حكم الاصل الطيبة ان ازداد اللحم
جاز لان تمام الانثى اكثر وفي عدى الاعمى بالاعمى قولان وقال وجهان وادا
همت الطريق واختصر فالكلام حصلت ثلثة اقوال في
الكتاب وقصص الاحرام الخلاف ما اذا اتلف المحرم
فقد اخذ طيب اللحم اذ في القيمة وقال اذا كان فيه احد النعمتين

وفي حمار الوحش قيمته وفي الضبع لبنة وفي الارنب عناق وفي الضبي عشر
وفي اليربوع جفرة وفي الصغير صغير وكل ما لا مثل له يعدل ما رد الى احدهما
وهو مخير في قاتل في جزائه وجبان وفي الحمام شاة وفي معناه
القمري والفاختة دم لما عب عدو دونه فيه القيمة وافقه قولان احدهما
القيمة فيما ساواه الى الحمامة احكام ٥ الاصل في اول النوع على بسيط المدارك
على سطر في فصل السطر الاول والله اعلم قال هاهنا السطر الاول والصيد
ينقسم الى ما له مثل من النعم وهو المثل والى غيره وهو القيمة والاولى
ان يذبح مثله ويتصدق بلحمه على مساكين الحرم ومن اين يقوم المثل في ديارهم
والاصح ما في ديارهم وللمشتري ان يأكل طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم او يصوم عن كل مد يوما فان الكسر مد في التمتع
صام يوما والحاصل للحج من مثله امور في القسم الاول ومن اين يجب الثاني
وروي قول انها على الريب وهو رواية عن احمد وقال ابو حنيفة لا
يجب المثل بل ما قوم الصيد ويتصدق بها ان شاء واشترى
ما يجزي في الاضحية وذبحه وان شاء صرفها الى الطعام فاعطى كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير عن نصف صاع من غيره
يوما وقال مالك اذا اخرج المثل عن المثل سعر الصيد لا المثل
وعن احمد انه يخرج الطعام واما النعم فلمعرفة قدر الصيام
وان لم يكن

وان لم يجد الصيد مثليا فالجزء في قيمته لمحل الاتلاف فيجب على كل مكلف
متمتع لرجوع الى الاطعام والصيام فالجزء في قيمته بمكة لو يجد ان محل
الذبح مكة لو كان ومذبح مثله هذا هو النص والظاهر من حمل عليها فوات
واذا اعتبرت قيمة مثل الاتلاف فللاطعام احتمالان احدهما ان يعتبر
بالاطعام في ذلك المكان ايضا او بغير الطعام بمكة وللظاهر الثاني والمنظر
في مثل هذا النعم في الصورة والخلقة تقريبا وما ورد فيه نص يتبع
وما خلافه عدل فمن الصحابة داود الشعراء اهل عصر اجتمع فيه
حكامهم وان حاجة الى الحكم غيرهم وعن مالك انه ابدى حكم عدلين
من اهل العصر وورد فيه عن النبي صلى الله عليه انه قضى في الضب بكبش
وعن الصحابة انهم قضوا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش
ببقرة وفي الغزال الغفر وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عمار رضي
الله عنه في حمر الوحش والعناق اسم الانثى وولد المعز وما الى عناق
وجفرة الا ان يرعى والجفرة الانثى وولد الضبعة نطح ويسمل عن لبنها
وما ضد الرعي والارنب جفر هذيل وفي اللغة والجدي ما هاهنا
والجفرة ما ذو العناق لان الارنب جفر اليربوع وان حكم به على عاقلة
الجاني ما عطبه الظبي وفي حله تردد مدون في الاطعمة ووجه
رجوع على الحلال والحرام قتل هو الحلال وعلى هو الحرام وقول في الضبي عشر
وقد يوصف به الاصحاب وفي الغزال عشر والصحيح الاول وقسما
مفتشا بها في الصورة والغزال الانثى وبجنسها ايجب الصغار وعلم
ينقل فيه معناه عن السلف فوجع فيه الى قول عدلين قال الله تعالى

وزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله المشاهد
دون البدل الكتابة فان لم توجب الارسال فهو على الملك له معه حق
الفسخ له قبله وعليه ايجابه لو قبل عبده يلزمه الكفارة
وقوله ابتداء الايلاف اي استدامة الالف فان حوزه
يجوز الايلاف لانه ليس باستدامة وانما هو ابتداء تملك ولو قال
لان الايلاف ابتداء كان احسن في السبب على هذا الغرض ولو ارسله
عبده فقتله الحلال وان كان محرما فعليه الجزاء انها وان
قتل بحل رسالة فهل يزول ملكه عنه فيه قولان احدهما
لا يزول وجه وقال ابو حنيفة والشافعي واصحهما عند
العراقيين يزول فيحل اكله والانتفاع وعلى هذا على المرسل
غيره وقيمه ملائمة عليه ولو احده وقد ارسله المحرم ملكه
ولو لم يرسله حتى حل فعليه الارسال بعده بالامساك ولو
اشترى المحرم صيدا وافهمه بناء على انه هل يزول ملكه بالاحرام
الملك عن الصيد ان قلنا نعم زال الممنوع مراد انه الملك
ممنوع من اقتنائه وان قلنا لا فهي صحة الشراء والهبة قولان
بناء على القولين في شراء الكافر العبد المسلم واذا لم يصح فليس له التصرف
فان قبض وهلك في يده فعليه الجزاء لله تعالى وللمالك
ولو اتلف رسالة بلا صيد فهل يثبت صحة الشراء فنعم والا فوجهان
الاظهر

وارد الاظهر انه يزول ثم المذكور في الكتاب انه يزول بالاحرام وقبل ارساله
فعليه ارساله فان فاته صح ولو خلص المحرم صيدا من فم هرة او سبع لزمه ارساله
فان في يده فهل يضمن فيه قولان اظهرهما المنصوص في الغاصب لا يزول الملك
بمجرد اليد احدهما وقال ابو حنيفة رحمه الله المستحق لم يضمن لنقصها
وهو المذكور في الكتاب انه لا يضمن لانه قصد المصلحة لتحمل يده ودفعه
والناسي كالعامد في الجزاء لانه لا فرق في الاتلاف بين العمد والنسيان
وخرج لعصمتهم وجوب الضمان على الناسي وما روي انه لا شيء على ناسي احرامه
الاثم مرفوع عن الناس رواه ابن ماجه عليه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان

ولو صال صيد على محرم فقتله دفعا فلا ضمان عليه لانه بالصيال التحق
بالمواشي وعن ابي حنيفة وجوبه وان ذبح صيدا في مخمصة الارض
لانه اهلها لمنفعته بعينه مرعوا دا من الصيد ولو عم الجراد السالك
ولم يجد بدا من قطعها فقطعها وهلك في الحر او الزبل وجب الجزاء لانها
بحيث لا تحل لمنفعة بعينه فصارت كما لو قتل صيدا في المخمصة
والظهر المنع لانها احرامه اليه فصار كصوره الصائد وقطع شجر الحرم
وقد قدمنا ان الجراد مضمون بالقيمة قال الطبراني واجزاء
والواجب في الصدقة من النعم اطعام مثل قيمة النعم وصيام بعدد الاطعام
لكل مسكين يوم وان لم يجد مد او هو الاحب وان لم يملك مثلها صام عن كل
بعدد قيمته طعاما او عدل كل صيام والعبرة في قيمة الصيد لمحل
الاتلاف وفي قيمة النعم بمكة لانها محل ذبحه وقيل للتعاين فيقوم بمكانه

فرجحان ارجحها وجوب الضمان لحصول الاتلاف بفعله كما في حفر البير
ولو دل الحلال محرما على صيد فقتله او اشار اليه فقتله
لانه مسبب والاعانة على المعصية ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله
يلزم الدال الصيد في بدل المحرم فعليه الجزاء لان حفظه واجب عليه
ومن عليه الحفظ لا يبرأ الا بالحفظ ضرورة الوديعة وان لم تنو وهو المقصود
في الكتاب فعصى الدال والجزاء عليه ولا شيء على القاتل اما القاتل
فلانه حلال واما الدال فلما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فالجزاء عليه
وان كانت خفية فلا جزاء عليه لانا رأينا الحلال الصيد يجب الجزاء عليه
اذا كان الواجب على الدليل والدال بالشرك وهو لان الكتاب
وفي تحريم الاكل منه هو الذي قتله باعانته الحلال والاصح انه
على الخلاف فرق الاصحاب ولا في غير هذا الباب لهم الا
بل اطبقوا على انه حرم على المحرم الاكل مما صيد له او باعانته
او اشارته ودلالته واحتجوا عليه باحاديث مشهورة
في الباب ويجوز ان يحمل ما ذكر هذا للفظة وفي وجوب الجزاء عليه
عند الاكل منه قولان على ان عقد المسلم مدلوله في الذمة
واحتمال التراد اولى بما شبه العلاط وادماج المحرم صيد المحل
له الاكل منه وهل يحل لغيره اكله بسببه فيه قولان كما مر
قال ما لك والعقد انه ميتة لانه ممنوع من الذبح لغيره وما شبه
ذبح المجوسي وعلى هذا لو كان حماره وجب الجزاء والعهدة على البائع
والقديم

والقديم انه حلال لغيره والاصل فيه ان كل محل يده على المحل الذي يحل
يده الصيد كالحلال وعلى هذا لو كان مملوكا فعليه الجزاء لان قيمته
حق ومدبوح للاكل وهل يحل له بعد زوال الاحرام فيه وجهان لبقاء
المنع وفي صيد الحرم اذا ذبح طريقان احدهما طرد القولين والاصح القطع
بالمنع لان ذبحه اذا حرم منه جميع الناس في جميع الاحوال
قال فاتلف الدب الضمان الا اذا اضاع بيده فاخرج في يده او رفع
الدب وقف فان فعلنا يلزم في زوال ملكه قولان فان قلنا لا يلزم
فلو قتله ضمن لانه ابتدأ الاتلاف ولو اشترى صيدا وقلنا ان الاحرام
لا يقطع دوام الملك هل يزول في الحال قولان كما في العبد المسلم والصحيح انه يزول
ثم يزول ملكه فان اصاد الدب او مات في يده فالثاني كالعائد
في الاجزاء لا في الاثم ولو صال عليه صيد فاتلفه في دفعه ولا ضمان
في محصيد صيد ولو عمد لجراد المسالك فخاط الجراد فصار جمادا
احمد المالك اثبات اليد على الصيد والاستعداد للاكل واذا
اخذ صيدا ضمنه فان نفر الغاصب فاتلف في يده ولو كان في يده صيد
مملوك له فصار بالزمه رفع اليد عنه واذا احرم فيه قولان
احدهما لا يلزمه لسرعة زوجته واذا حرم اعد النكاح
واصحهما على ما اصحابنا العراقيون لعموم ان الصيد لا يراد للاكل
فيحرم استدامته كالطيب واللباس بخلاف النكاح فانه
يعد للاكل ومنهم من قطع بالاول ويعني برفع اليد الارسال

لا يحرم العضو لا سبب الاصل وقال مالك الجراد من السمك ولا
فرق وان ملك الصيد مملوكا او مباحا ثم جب في المملوك مع الحرام ما لم يتمد
جبا ومذهبنا للمالك وعن المزني انه لا جزاء في المملوك وقد حرم العضو
له تحريم العضو لحرمة اليد مالك لا جزاء في الجراد لانه اتلع من الصيد وقال
صلى الله عليه وسلم صيدها وسقر الطير المملوك مضمون بقيمته
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها وسقر بعامه اخرجه الحرم وقال مالك فيه تحرم
فيه الجزاء وقال المزني لا جزاء فيه ولو طلب لم يصد في وجه
لقوله انه مأكول مصطاد عن الصيد وفي وجه لا يضمن بخلاف البيض
فانه تعرض لان يخلق منه مثله وعن ابي حنيفة انه ان نقص الصيد ضمنه
والافلا والسمك مأكول ولكنه اصل مأكول فلا يحرم على المحرم العضو
والحيوان فيه روي انه صلى الله عليه قال قتل المحرم السبع العادي
وقال ابو حنيفة يجب الجزاء بقتل غير مأكول الا الذئب والفواسق
الخمس وقال مالك لا يجب بقتل الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور
ويستحب للمحرم وغيره قتل الفواسق الخمس وهي الغراب والحداة والعقرب
والفأرة والكلب العقور وفي معناه الحية والذئب والاسد والنمر
والفهد والعقاب وكل عدو والسباع وسائر ما ودي بطبعه وما فيه منفعة
ومضرة كالحناش والسرطان والحلم الذي ليس يتعدى بضرره قتله
وكل اصله ما روي المراد به الكلب العقور وفي حمار الوحش
وحماره الفعل المحرم العضو له ويجب الجزاء فيه احتياطا وهذا النوع
لا يدخل

لا يدخل الفاسق المذكور والاصح ان صاد فيها حل صيدها لان
او في اصله ما ذكر وصيد البحر حلال قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وصيد البحر الذي يعيش الا في البحر اما ما يعيش في البر والبحر معا كالبري
والطير الذي يعيش في البر ويخرج من صيد البر والجراد كذلك
ويجب الجزاء بقتله وفي قول غريب هو من صيد البحر لتولده من روث
السمك والحيات التي تعيش في البر والصيد لمن اثبت الاول بأشره الاتلاف
والمانعة الثاني اليه والثالث ابقاء اليد عليه وان صيد على حلال
فعقرها صيد وحل عليه الضمان وكذلك لو ارسل كلبا
لان ارسال الكلب الى الحلال وثوبه الى الصيد فيروعها فحل باطنه
فكذلك لان السبع مسارع الى الصيد فينقص الصيد بمجرد
وان زال الاصطياد لا يتم الا بالاثخان او بتحيل الرباط لتعبره في
الربط مهددا بحل وفيه تردد لبعض الاصحاب ولو فتح المحرم صيدا
فعقره حلال فمات وجب عليه الضمان قصد عقره او لم يقصد
ويكون عمد الصيد اذا رجع الصيد الا السلوق فلا حل
بعد حلال شيء عليه ولو حل قبله بافة شاربه فاشبه الجرح
انه لا ضمان ولو حفر المحرم بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد حلال
فعليه الضمان ولو حفر في ملكه او في موات فلا ضمان كما لو رمى فيها
انسانا في قفيه وجه غريب ولو حفر في الحرم في ملكه او موات فهلك
مشهور ان احدهما الضمان كما لو حفر الجرح في ملكه واشبههما وجوبه
لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه
ولو ارسل الكلب او حل رباطه فحل الصيد فعدو صيد وهلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا فرق في حلقها دفعة او دفعات ولو بالنار في الشعرة او دونها
وفي الشعرتين مدين او درهمين بحسب حال الذي في الفدية هل يتعدد او لا
حلق الرأس دفعتين او دفعات ان قلنا الجهل يغير في الزمان مؤثرا
فالواجب فيها دم كما لو حلق الرأس دفعتين او دفعات
ان قلنا الجهل لا يغير في الزمان مؤثرا فالواجب فيها دم واحد لوحدة
وان عددها وقعا حلق شعره عن الاخرى واخذ فيها لمشقة
دم واحد على قول ولمشقة امداد على قول والفرق في الصوم تتعدد
فديتها مدي عن الجراد او درهم او فلس والفرق ان الحلق اذا اختلف
لغاية الاموال وعند ابي حنيفة اذا حلق للصدمة يتعدد دون الاعراض
الواجب الاحرز احد وازالة الوسخ ما قبل الاستمتاع فان اتحد
النوع كالطيب بانواع من الطيب او اللبس او اغاير الثياب
او نوع من نوعين فما عدا فطر ان اتحد المكان والا فما لم يتعدد
الفدية قال الامام ولا قدح في الفوات الطول الزمان وتكرر العمامة
وتضاعف القميص وشبه هذا بالوقوف والاظلة الواحدة
والى هذا اشار بقوله في الكتاب على الوجه المعتاد وان اختلف المكان
واتحد وعلل ذلك فاحتمل قولين الحديد وقال ابو حنيفة
انه يجب الا في فدية واحدة كما في الاوقات والقديم انه لا يجب
وهذا داخل في الخيارات المجموعة الحدود فان ملنا الى الجمع او اوجب
الهاشمي واحدة كما لو لبس او تطيب مرارا من واحد في مجلس
كما دونا في قسم الاستمتاع فان تعدد الفدية فهو حسبان
صور اخرى

فديته اخرى ما في احدى واذا حلق النوع الواحد للطيب واللبس وحسبان فاذا لبس
واتحد المكان احدهما ان الفدية لا تتعدد لان القصد واحد وهو الاستمتاع
واصحهما التعدد لاختلاف النوع وعدا في غرامات وقد دلونا حلق الرأس اذا
تكرر وقد اخرج الرأس القديم والآخر بعضين بالحاجب
ويستغرقه عند الميل ثم قال النوع السابع الاذى والصيد
ما حول من غير فرق من ان يكون مستأنسا او وحشيا مملوكا
او مباحا وحرم الحرم لاحترامه وسنعقد ما للمحرم كله لا فلا جزاء فيه
الا اذا تولد من مملوك وغير مملوك وصيد الحرم الآتي ويحرم هذا الصيد
بالمباشرة والتسبب والصيد الذي يتعمد بشبكة او ارسال كلب او
اهمال رباط سوء محفوظ في قفصه او بقرصيد حتى يتعرض فيطلق
فطار فذلك موجب الضمان اذا انقضى زمان الطلب ولو حل المحرم برأي
بلدا لم ير صيدا ترى فيه فان حمر في الحرم فوجدان فلو ارسل كلبا بحيث
لا صيد فعرض صيد في الفضاء وجهان فلو دل كلبه على صيد فعدى ولا
حبره عليه وفي تحريم الاكل عليه منه قولان وان حمه سبع فاكله
حرام عليه وهل هو ميتة في حرمته فيه قولان ولذي صيد الحرم
ومن محظورات الاحرام الاصطياد قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما ولا يختص تحريمه بالاحرام بل الحرم في الحرم ايضا والناس
يستوون فيه والحرم والحل فالجزاء الجاني العائد بالجمع بينهما فيلزمه الجزاء فيه
فما تعشر به واحد منهما فرب في الحل بالرمي الى الحرم على طرف الحرم
فيه الصيد المحرم فجاوزه فمات وفي اوساط احدها المحرم الصيد
المملوك الذي لا يمتنع ولا فرق بين ان يكون الصيد مستأنسا او وحشيا
لانه وان استأنس لا يسقط حكم وحشيته الاصلي الا انه لو توحش الى

يوجب الفدية اول ادخل ولا يلزم البدنة الا بجماع او الا بجماع
فلا يبعد ان المحرم والفدية فيه كالبيض للمحرم القبل بالشهوة ولا
المباشرة فاذا وجد البيض كالمقاعد فعليه الجزاء ومحرم جميع ذلك
فاذا حرام اذا يتحلل هذا قبل التحلل الاول واما بعده ففيه الخلاف
السابق واذا مس المحرم فلو فعل شيئا منها عمدا وجبت البدنة عليه
وورد رواية علي بن جعفر فاذا زنا يلزمه شاة ان استمنى
بكفه ولا شيء عليه لانه لم يجامع ولا يجب البدنة سواء انزل او لم ينزل عند
ابي حنيفة لانه لم ينزل لعدم الفعل في نكاح المحرم وتحريمه
قال فان قيل فلو اثر جميع هذه المحظورات فهل تتداخل
الوطء لا شك ان احلف المحرم كالاستمناء والاستماع لم
يتداخل واذا احلف النوع في الاستمناء والحلق لم يتداخل
وحرا الصيد لم يتداخل ايضا واذا اتحد النوع والزمان والاستماع
تداخل كما اذا لبس العمامة والقميص والخف على التوالي تعتاد
فيكفيه دم واحد فان تخلله زمان فاصل فعوارض الاتحاد
ومنها تخلل التلفيق بعد وان احلف النوع في الاستمناء بالطيب
والطيب والاصح المتعدد وان اتحد العدد شاما كما اذا طيب
بشحمة او طيب مرارا بشعر واحد في المجلس واحد
ولو حلق شعرات في لمسة او قلمات في لمسة واحدة لان التفريق بتوالي الزمان هو الواجب دم

والاصل ان دراهم على قول ابي حنيفة امداد على قول صاحبيه
في انه اذا باشر المحرم محظورات صاعدا من محظورات الاحرام مثل
تتعدد الفدية وفي بعضها تداخل ولو احرم عن الغير ثم ارتكب
شيء الزينة والمحظورات ستتكلم في الاستمناء بالكف والاستماع بالطيب
وتعدد الزمان محظورات احدهما قبل الاستمناء والثاني قبل الاستماع
وتتداخل لاتحاد السبب فان اتحد المجلس واحد كما اذا اصاب بشحمة
واحتاج الى حلق ابطيه والصاق طيب فيها وحمان اصحهما ان الحكم
كذلك لاتحاد سبب الفدية ولا تداخل مع اتحاد السبب في الحدود
وازكاما جميعا من قبيل الاستمناء فان اختلف النوع كالقلم
والحلق فلا تداخل ايضا فرق بينهما او لا اسمعا في مكان واحد
او في مكانين وحدا بفعلين او في ضمن فعل واحد وفي وجه لو وصل
فعل واحد يجب الفدية واحدة وان اتحد النوع فان لم يتحد
المجلس كما لو حلق جميع الرأس بعد واحدة في مكان واحد لزمه الا
فدية واحدة لانه لفعل شعثا واحدا وكذا لو حلق شعر الرأس
والبدن على التواصل وفيه وجه ولو حلق شعر ابطيه في مكانين
او في زمانين بعد قبل بطرد الخلاف الذي يذكره اذا اتحد النوع مثل ان
احلف الزمان اذا قلنا ان الاصح القطع مع التداخل في فعل
الصيد بضمان المثل عند الاتلاف ووجوب الفدية فاذا حلق رأسه
دفعة واحدة او ان المعتاد فعله واحدة لاهل مسيل المدارك ولو حلق
شعرات في لمسة او قلمات في لمسة او قلمات في لمسة وقلنا ان كل شعرة تقابل مثل دم

في القعده وفرق بينهما بان اعتبار الترتيب في الماضي اكثر
لان محل الاحرام يتعين بالندور فانه لا ينعقد الا في اشهر الحج فقبل
الجماع فسد نسكه وعليه بدنه واحده لانحاد الاحرام وهل يلزمه
دم القران مع البدنه فيه وجهان اصحهما لا لانه لم يجمع بالقران
والثاني نعم لانه لزمه بالشروع فلا يسقط بالافساد وعلى هذا يجزئه
بدنه مع الافساد كما سبق ويلزمه شاتان ان جامع بعد الحلال الاول
لافساد واحد ويشكل بان عروض الفساد بعد الحلال من العباده كالموت
كما اذا سلم السليمه الاولى من الصلوه ثم اتى بالمفسد او الحدث
فداى ما عليه العمره او لمات بها وفي وجه ان لم يات بشئ منها فسد
العمره والمذهب الاول لان العمره والقران مع الحج والحل وقد
حل للقارن بعض محظورات الاحرام بعد الحلال الاول فاذا لمات ما عليه
العمره اذا فاتح القارن بعرفات الوقوف هل يحلل بفوات عمرته
فيه قولان وفي الجديد وجهان اظهرهما نعم فاسد بفساده ويصح
بضجه والثاني ان فاتها صح وبقيت احرامه الى يحلل عند ويحلل
فلا يمضي لفيوتها عليه مع اتيانه بها واما اذا فاتت بفوات الحج
فعليه دم الفوات ولا يسقط عنه دم القران الا اذا جامع ما بعد
اذا جاء الاحرام ففي فساد حجه قولان القديم انه يفسد وبه قال ابو حنيفه
والجديد الذي ان به سبب يتعلق به وجوب القضا فاشبه عمده في سهوه
كالفوات والحدث لمنع الاتمام ويلزم عليه الاتمام عن فساده

يتعلق

يتعلق الكفاره بافسادها فاختلف الحال بالعمد والسهو كالصوم وقوله
والجماع دائر بين الاستماعات والاستهلاك فاراد به ما دلوه الاتيه
ان معنى الاستماع ظاهر في الجماع وفيه مشابه الاستهلاك
وكذلك الحج الفاسد وفي القولان على ان الباقي المعيب ترجح لذهب
الاستهلاك استوى العمد والسهو لقتل الصيد والا رجحنا
الاستماع افترقا في الطعام للبايس وهو الاظهر من الخلاف
الرده في خلال الحج والعمره هل يفسدهما فيه وجهان اصحهما
لكن لا يفسد ما الباقي منه من زمان الرده كالصوم والاذان واصحهما
وهو المذكور في الكتاب انها يفسدهما كالصوم والصلوه والفرق على الرضا
بين ان تطول زمانها او تقصر واذا قلنا بالفساد فوجهان
اظهرهما سقط الفساد عليه فلا يمضي فيه لان في الرده ولان عاد الى
الاسلام لان الرده تحبط العباده والثاني ان الفساد كالفساد
بالجماع فيمضي فيه لو عاد الى الاسلام ولا تجب به الكفاره فان قلنا
الصوم الرده لا تجب به الكفاره فرع لو وطئ امراته محرمه
انصاب طاقت فسدتهما وجب على كل واحد بدنه او اوجب الاحاطه
فعلى المذكور للباقي يختص الرجل او ملاقيها ويسهم فيه مثل ما ذكرنا
في الصوم وقطع بعضهم بان عليها بدنه هنا لان محل القطع قبل
تمام الجماع واذا احرم للقضاء امر فاسد في الموضع الذي اسسنا نه
والجماع فيه وجهان في قول القديم قال في الام الوجه السادس
مفسد فاسد الجماع كالقبله واللمس فجعل ما ينقض الطهاره منها

شيء وعليه والد والاحداد لزم الاول وجب بالبداءة ثم قال
ثم اذا تم الفاسد لزمه القضاء وما دى بالمضاء ان ما دى بالادى مريض
الاسلام او عسر فان كان تطوعا فلا قضاء ولا ما دى به غير الطوع ووجب
المضاء العمرة وجهان ولزمه في اللقاء قضاء الصوم اذا جامع بعد وان
كان ناسيا مباح ولا يصير به المضي المتروك عمدا على الاصح لتعلق
القتل واذا احرم من ميقات لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك الميقات
ولا يلزمه ان يحرم في ذلك الزمان بلباس الحج ولو افسد العمرة في رمضان
ثم قرأ وقضاها في رمضان وهل تقع قضاء الحج في القران وهل تقع قضاء
الحج في العمرة وجهان وجه الفرق ان العمرة لا تفوت بخلاف الحج
والحاج كاير تبر الاستمتاع بالنساء والاستمتاع بالطيب فان الى الاستمتاع
كان الفساد عند رافعه وسد الحج بالوطء طال الامر فتعاد عاما قابلا
الاسلام لم يلزمه المضي في الفاسد على احد الوجهين لان الوطء محبط
فيه مسائل احدها افساد الحج بوطء القضاء ذكر بعض اصحابنا بخراسان
بين الفرض والتطوع ان التطوع مضى للشروع فرضا ايضا
وفضل بعضهم بما ان يجزي ادائها لو افسد وادائها لا يجزي
غيره والا بالتطوع غيره وشهود القضاء في عام الافساد
بان كفر بعد الافساد وسعود عليه المضي في الفاسد وعلل
بتزول الحصر والوقوف بعد الفعل الزائد على الركن
وجهان احدهما على الزائد كالاداء واصحهما انه على العمرة كما انه لا يلزمه

وتصير المتروج واجب بهذا الخلاف فعلى القاء وجب عليه ان لا
يوصي عند على الزائد كالحج والقاء الواجب بالعمرة وعلى
الثاني لا يجب واجب بالخلاف قضاء الصوم والمتعدي ترك القعدة
يلزمه القضاء على المذهب ان جواز الاحرام من دويرة وتخفيف والمتعدي لا
يستحق التخفيف ووجه ايضا بان المعين بترك القضاء متروك لذر ضرورته
الزام المبادرة الى القضاء في وجه لان مستحق التعجيل الوقت قد فات
واستوفى بعده الاقتضاء والمشهور في غير المتعدي انه لا يلزمه الفور
وفيه وجه لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها الثاني اذا ان
قد احرم في الاداء قبل الميقات لزمه في القضاء ان يحرم من الموضع ولو
جاوزه اراقة دما ولو جاوز المسافة للرجوع وان ذكر احرم من المسافة
عليه في القضاء مثله وان ذكر احرم بعد مجاوزة المسافة حاذى
مسافة الى بنا ويحرم من الميقات وان جاوزه عمدا ان لم يرد
النسك بهذا ان يحرم وجهان اصحهما ان عليه ان يحرم من المسافة للرجوع
لانه الواجب في الاصل واصحهما ان له ان يحرم وقد الموضع اتباعا لقضاء الفائت
وهذا اذا عمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وامسك بقيه
في القضاء ان يحرم للميقات بل له ان يحرم حيث شاء من بلده وان حيث يحرم
بقضاء الحج من الميقات في قضاء العمرة من التنعيم وان يجب ان يحرم بالقضاء
في الزمان الذي احرم بالاداء حتى لو احرم بالاداء في شوال له ان يحرم بالقضاء

انه لا وطئ قبله لان الشعر عنده اما لا يوجد او لا عادة فيه وعلى التقديرين
يجب الدم عنده ولو وطئ الحلال شعر احد المحلين حل الحلال لانه ليس للشعر الذي حلقه
حرمة الاحرام فاشبه شعر البهيم وقال ابو حنيفة لا شيء على المحرم الذي حلق
ولو فعل فعليه صدقة ٥ قال النوع الخامس الجماع وفيه اربعة اقضا
والفساد والكفارة فاما يفسد الجماع قبل التحلل وفاسدهما فلا دم في العمرة
قبل السعي الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد العمرة والجماع قبل الحلق والرمي للعمرة
الا محلل واحد ثم يجب المضي في فاسده باتمام ما كان يفعله لولا الفساد
ثم عليه بدنة ان فسد واذا حل بدل البدنة شاة وقيل بدنة وقيل بدنة او
شيء والجماع الذي يعد الافساد فيه شاة وقيل بدنة وهل لا شيء لا بد احد
٥ ومن المحظورات الجماع وهو مفسد للنسك روي ذلك عن عمر وعلي
وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق عليه الفقها بعدهم واما يفسد الحج
بالجماع اذا وقع قبل التحلل لقوله الا الحج والعمرة لا يتحللان الا بوقوف
او بعده وقال ابو حنيفة لا يفسد الحج بعد الوقوف قبل الرمي لانه
لا بقي من احرامه وقرب منه قول احمد في البعيد ان يخرج الى
ادنى الحل ويحرم منه احراما ويأتي بعد عمرة ومثل وجه
مطلق انه يفسد ما قبل التحلل ويفسد العمرة ايضا الجماع قبل التحلل
ووجه التحلل عنها مبني على الخلاف في ان الحلق نسك ام لا
ان قلنا لا فانما يفسد الجماع قبل السعي وان قلنا نعم يفسد به ايضا
قيل الحلق وقال ابو حنيفة انما يفسد اذا جامع قبل ان يطوف اربعة
اشواط فاما بعدها فلا والاول اظهر والجماع في الفرج حرام
لا بي حنيفة فيهما ولمالك انه لا يفسد ويرد بوجه مثل مذهبه
ثم الحج والعمرة اذا فسدا وجب المضي فيهما باتمام ما كان يفعله اولا ويفسد
وروي عن عمر وعلي وابن عباس ان من افسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل وعن
احمد في فساد وجوب الكفارة وفي بدنة وعند ابي حنيفة لا جامع قبل
الوقوف فعليه دم شاة لا بدنة وسلم حصول الفساد والعمرة كالحج وجوب
البدنة وفي وجه الجيلي في افسادها الاشاة وفي الجماع من المتحلل
اذا قلنا انه لا يفسد قولان وقال الامام وحكاه الطبري شاة لانه
لا يتعلق به فساد الحج فصار كالمباشرة دون الفرج والثاني ما
اختاره المزني وبه قال مالك واحمد لانه وطئ في حج فصار كما قبل
التحلل وحمل وجه صحة انه لا يجب شيء اصلا ولذا افسد الحج ثم جامع
ثانيا كان لم يعد عن الاول فعلى قول احد هما لا يجب شيء الثاني لانه كالوطئ
٥ والجماع في الصوم مرتين لا يوجب الا كفارة واحدة واصحها انه لا بد لكل
احرام الا احرام ووجوب البدنة بالجماع سائر المحظورات
فلا يدخل عن الاول فلا يدخل على المشهور وقيل يدخل القولان اذا لم يكفر
ما لم يدخل فيما يجب بالثاني قولان احدهما يتداخل كالحج الاول والطواف
لانه محظور يفسد بفسادها فاشبه سائر المحظورات واذا رمى جمرة
حلت في النبلة ثلثة اقوال الثالث في الثاني شاة وبه قال ابو حنيفة ومالك

من راسه القدر الذي يحصل به اماطه الاذي وعن احمد البقدر اربع شعرات
واجمع اصحابنا المقدر ذلك في قوله فعليه دم مخير اذا حلق
من راسه قدر ثلث شعره او ربعه وعلى ثلث شعره او قدر حلق
وفي حلق شعره واحده او شعرتين اقوال احدها ان في شعره منها الطعام
وفي شعرتين مد وفي ثلاث شعرات دم والثاني في شعرة قبضة
من طعام وفي شعرتين مدان والثالث في شعرة مد وفي شعرتين
دمان وان الشاه كانت تقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم دراهم فعبرت بها عن الطعام عند الحاجة الى التقويم ومنهم من يقول
هذا القول والثالث ذكرهما الخضري عن الشافعي ان في شعر ما يحرم
وفي شعرة من لحيته ورءوسه والشعرات التي على احد حاجبيه والرابع في حلق
الدم الكامل في الشعرة الواحدة وفي صحابنا من يحكي ان الحكم في الحلق
بالقليل والكثير هو الطيب والتفث والمعتبر في الحلق الذي هو ارفاه
وكانت عليه حرصا على الحلق لا الحلق وعليه الفدية
لعب بن عجرة بن قد كنت قدر والقمل يسقط على وجهي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان الجهد قد بلغ بك ما ارى ايجد شاة
قال لا فنزلت فيه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاطعم على ستة مساكين والفرق ثلثة اصع
ولو نتف شعرة او شعرات في داخل الكحل وكان يتاذى بها فلها
عليه لان الاذى في هذا في غير الشعر في الصيد

الصلا

الصايل على الجرح وقيل فيه وجهان مخرجان مما اذا عمت الجراد المسالك
واحتاج الى وطائها والقائها ولو طال شعر حاجبه وغطى عينه قطع
القدر المغطي ولا فدية عليه ولذي لو التف طرفه وادى الى قطع الشعر
هل هو عذر مسقط للفدية فيه قولان احدهما نعم كما في الطيب
واللبس ولاسمى الوطي والاستمتاع وابطلهما المنع الا ان الاذى
فيه تدخل فيقبل الصيد ويسقى فيه على الخلاف وهو الظاهر منهم
من قال لا اثر له في قتل الصيد وكلام الخلق والقلم الغير وقوله تعالى
بعد اي بعد الفدية فاما الاثم فهو ساقط لا محالة ولو طلى بامره مغافا
الافعل الا ترى انه لو حلف ان لا يحلق راسه فامر غيره حتى حلق
حلق الحالف بامره فان كان نائما او مكرها او معمى عليه فقولان اصحهما ان الفدية
على الحالق وبه قال ابو حنيفة لانه المباشر والاصبر المملوك وهما
كما اورده في الجمل الالقاء على المملوك لانه المرتفق به وقال ابن سريج
واختاره المزني في المختصر الاستحباب على الحالق دون المحرم حكاه
ابو الطيب والعبارة ان ذلك لازم والفدية على الحالق حتى ان من طار الرد بعد
على المحرم دون المودع وان طلى بالك الذي هو على المملوك فالاظهر ان الفدية
ولذا اوجبنا على الحالق ما قنع مع القدرة فهل للمملوك مطالبته باخراجها
فيه وجهان وان امر ملكه فاحرمها او مكرها او معمى عليه لزمه سلخ الحل وبه قال
وقال ابو حنيفة لا شيء عليه لان ما يلزم السلوك ليس بامر
ولهذا لا يلزم السلوك على الملاغ اذا امر اجنبيا في الاداء فاصحها انه

والخطمي لما فيه من التزيين لكنه جائز لا فدية فيه كالورس والزعفران وفي الحناء
القول القديم انها كالورس يجوز للمحل لا فيه طيب وفي نحو سنة تجويزه
والطيب فيه حرم الاحداد به وقتل المرئي انه لا بأس وعن الاذرعي يلوه
وقيل ان لم يزل فيه كالوسمة الابيض لم يلوه وان زال كالاذخر لا
وفي احداد قول وجوب الفدية اذا اختضب المحل لحيته قبل احد
الزوجين في ان الكامل به طيب وهذا بعيد والاصح انه ليس بطيب
وقيل لم يحصب وقد يجد لمن الخضاب خلافا يحيط به فهل يلحق بالملون
المعتاد فيه خلاف قد سبق وقيل قول الاطهر ان خضاب تزيين الشعر
وتردد الوالد في الحاقه بالرجل بالدهن والظاهر انه لتنوعه ف
فالنوع الرائع الطيب فالحق وفي معناه القلم وتجب الفدية
سواء ابان الشعر احراز او سقاط غيره من رأسه او من البدن ولو وقع
سقط على شعرات فلا فدية اذ لم يعد ابانتها ولو امتشط
لحيته فانقطع شعرات فلا فدية ولو شك في انه كان معتادا
فعمل اذا امتشط ففي الفدية قولان متعارضة الظاهر اصل
البراءة وعدد الدم في ثلث شعرات وفي الواحدة مد في قول ودرهم في قول
وثلث درهم في قول قديم كامل ولو طرح القمل الذي جاز قتله
الفدية وان بقي شعره في داخل الخف والفدية في سقوطه مودى بسببه
كقصد الصائل والقاء النار على عدوه في الحل والا فلا فان
على المحل الغسل ولو حلق محرم شعر محرم بإذنه فالفدية على المحرم
وانما ذكرها في الحل وان كان سببا فقولان ومن
محصور ان

محظورات الاحرام طي الشعر من غير عذر فرادا به قال الله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم الاية ومحل به الفدية وافرد من شعر الرأس واللحية
فان القطف والترفيه ازالة الشعر البدن اكثر وعن الدارمي لا تتعلق
الفدية بشعر البدن والمقصود الحلق كما انه معاه عند المحل
وفي الاطفار تحلق الشعر فارهاتان الا نيا للترفيه والقطع
والاصل في الحلق بل الازالة فلحق به النتف والاحراق وغيرهما
ولذي لحق الدم المسمر والسلع ولو قطع يده اذا صبع وعليها الشعر والظفر
فلا فدية فيه فانه لا زالة الشعر والظفر ما عن فاهما غير مقصودين
وشبه ذلك ما اذا كانت تحت امرأتان صغيرة وكبيرة فاضجعت
الكبيرة الصغيرة فقطل الشعاع وجب الشعر ولو قتلها او حمل الهر على
البضع غير مقصود بالقتل ولو امتشط لحيته فانتف شعرات
فعليه الفدية ولو شك في انه ان نتف شيئا فشيئا او انتفع بالمشط
دفعة فان وقال والاحوط ان احدهما تجب الفدية لان الاصل بقاؤه
الى الامتشاط واصحهما المنع لان السقوط بحق والاصل ما ذكر
والاتفاق على وجوب الفدية على حلق جميع الرأس وقلم جميع الاظفار
بالاجماع بل بحلق ثلث شعرات وقلم ثلث اظفار من اظفار اليد
والرجل سواء كانت من طرف واحد او لا وقال ابو حنيفة لا يجب
بحلق ربع الرأس او قلم جميع الاظفار من طرف واحد وما دون ذلك
صدقة غير مقدرة وقال الاصطخري في ثلث شعرات فما دون اطعام

بان طرح فيه عطارا او في بيت محرم اهله فلا فدية لانه لا يسمى تطيبا
لانه يكره ان قصد الموضع لاستشمام الرائحة واصح القولين ولو احرى
على المحرم فحمر العود مثلا او ثيابه لزمته الفدية لانه طرق الطيب اليه وعن
ابي حنيفة خلافه ولو مس محرم الطيب فلم يعلق بيده شيء منه ولكن علقت
به الرائحة فعن احمد روايتان احداهما وهو الذي رجح ان الفدية لا تلزم كما لو عبق
الرائحة من غير مباشرة والثانية انها تلزم لانه اقل محظورات الطيب ولو شد
المشد او العنبر او العود في طرف ثوبه او وضعت المرأة في جيبها او ادخلت
المحشو بشيء منها وجبت الفدية ولو شم الورد والبنفسج ولو مس الورد والبان
طريقا استعماله ان يصيب يده او ثيابه ولو حمل مسكا او طيبا اخر في
كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصمومة الرأس فلا فدية لانه لم يستعمل
الطيب وفيه وجه ان كان لشم قصدا ولو حمل مسكا في قارورة مشدودة
فوجهان احدهما ان الفدية لا تجب لان القارورة ليس بطيب وانما الطيب المسك
وبينه حائل فاشبهت القارورة ولو كانت القارورة منفتحة الرأس او
القارورة مشقوقة فالمنقول وجوب الفدية ولو طرح على رأسه طيب
او نام عليه واشتمى بدنه او ملس به يده لزمته الفدية كما لو لبس
الثوب المطيب الا ان القصد هنا تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم
الطيب لم تلزمه الفدية وعدم العلم لو تعلم ناسيا في الصلوة او اكل ناسيا
في الصوم واجب ابو حنيفة قال والذي تلزمه الفدية هو الناسي والجاهل
وجبت فانه اذا علم التحريم لا يحتمل الاستعمال ولم يعلم وجوب الفدية
فحتمل ان يمسح ولو حمل ثوب المسوس

طيبا

طيبا الجواب الا ترى انه لا فدية لانه اذا جهل كونه طيبا جهل كونه مستعملا
ولو طرأ على المحسوس ما ليس مستعلقا به شيء منه وان رطبا وجهين مخرجين
احدهما وهو المذكور في الكتاب ان الفدية لا تجب لانه قصد الطيب بكونه
طيبا والثاني تجب وجعله كلا كونه طيبا لجملة كلون الطيب سدنه او ثوبه بحيث لو نخل لتناثر منه شيء لزمته الفدية سواء كان
ناسيا فعليه ان يعود الى غسله او نحيه وان توانى فيه مع الامكان لزمته
الفدية ثم قال النوع الثالث رجل سر الراس واللحية
بالدهن وجبت الفدية ولو دهن الاصلع راسه فلا شيء عليه ولو كان شعر
محلوقا فوجهان ولا بد في احد الغسل واعمل الشعر بالسدر
والخطمي والاشنان لا ليزيل اذى الا ما لين فيه طيب وفي الحاق الخطمي للشعر
بالترجيل تردد من وبر محظورات الاحرام دهن شعر الرأس واللحية
وان لم يكن له دهن طيب فالاصح انه استعمال للشيرج ودهن الجوز واللوز
والسمن والزبد منها كما فيه من تغيير الشعر وتنميته ونحو به الفدية
واصح الروايتين عن احمد انه لا فدية في استعمال الزيت والشيرج ولو لبد
راسه او اصلع قد هر راسه او امرد دهن لحيته وجبت الفدية فيه لانه ليس فيه
تغيير شعر وفي تعليق القاضي احد هما ان الحاجة للدواء هما سواء
لان به حاجة الى تحسين الشعر وتحويده سواء الشعر وفي شرحه
فانه لا فدية عليه ويجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام روى ان النبي
صلى الله عليه كان يغتسل وهو محرم فالمشهور انه لا يكره ايضا
وفيه قول مخرج عن القديم ويستحب ان لا يعلم راسه بالسدر

والرمان الفارسي وهو الصمان والمرجمش ونحو ما فيه وزان العدم انه
لا تتعلق بها الفدية لانها لا تسقى لها واحده اذا جفت والمراد بالمعلق
الطهور قصد التطيب بها وبهذا اورد في الكتاب ومنقول عن نصه في المنفسج
انه ليس بطيب فاعترضه بعضهم وقال معظم الغرض منه الدواء
وقيل فيه وفي الريحان وقطع بانه طيب وهو الاظهر ونص محمول
في المنفسج الجاف وما لا نبات كالمنفسج والقيصوم والسعتر
اذا عد طيبا ولو عده طيبا لعرف واستثنى ابو ان الاشجار المثمرة
كالنارنج والليمون لا تعلق بها الفدية والذي المعصفر والجلنار خالف
ابو حنيفة فيها وورد هذا من اصلها انه لا فدية فيه لانه لا قصد للطيب
واصحها المعلق كالورد ودهن المنفسج وترتيل المنفسج ان المحل طيبا في دهنه الخلاف في دهن الورد والخلاف انما يطرح فيه الورد والمنفسج
واعليا فيه دهن الورد والمنفسج واحلوا اذا طرح على السمسم
او اللوز رشتا فيه حتى اصفر رائحتها ثم استرخ دهنه وجاء عن نص الشافعي
ان دهن البان ليس بطيب والذي البان واطلق بعضهم ان كل دهن طيب وقد
يحمل ذلك على ما يقع به التداوي وهو ان دهن البان والمغلى والطيب طيب دون
غيره ولو اكل طعاما فيه زعفران او بالغ واستعمل محلوقا لا
فالاظهر ان لا فدية عليه ولو اكل الخبز وطعم الورد لزمته
الفدية وان طرف فيه هذه الصفات وجبت ولو طيب الرائحة
وضعها لانها الغرض الاعظم من الطيب فان تقل اللون وضعف احدهما
وجبت الفدية والا فلا وقيل الرائحة واصحها المنع
لان اللون

ان اللون ليس بالمقصود الاصلي فيتوقع قاطعون بهذا القول وان بقي
الطعم وحده فالظهر انه كالريح وقيل اللون عند الجفاف كالريح
الفدية كامل الطيب واذا حفظت رائحة الطيب لمرور الزمان وغيره
فظاهر ان كان بحيث لو اصاب الماء فاح لزمه بالاستعمال والا
فان بقي اللون ففيه الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر والذي يوثق به منهم
ولو انغمر قدر من الطيب في الطيب كما ورد المحرم بما ليس فيه طيب
الاصح انه يجوز لهؤلاء فقصود الطيب موجود والرائحة فيه
ومعنى الاستهلاك الصاق الطيب بالبدن او الثوب فان عرق الريح حتى
تحلب في خانوق عطار او في بيت تحرم النوم فلا فدية ولو
ولو احترق على المحرم لزمته الفدية ولو مس محرم العود فتعلق بعد رجه
فتوزن ولو حمل مسكا في قارورة مسمرة الراس فلا فدية وان حمله
في قارورة غير مشقوقة فوجهان ولو طيب غيره اشد وما عليه حرم
اما الفقد فالاجزاء به عن النابي اذا لا فدية عليه والذي اذا حمل
لعرق الطيب منه ولو علم انه طيب ولم يعلم انه يعرق به لزمته الفدية
ولو الى عليه الريح طيبا فلما دخل العتبة وان توانى لزمته الفدية ⑤
الامر الثاني الاستعمال وهو ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على
الوجه المعتاد فيه فلو الصق المحرم او مسكا مسحوقا او ماء
ورد بحر مدقه على بدنه وعند ابي حنيفة انما تجب الفدية اذا طيب عضوا اوسع عضو والالصاق في معنى اللبس فما يلبس عادة
والاسعاط والاحتقان كهو ظاهره ولو عبق به الريح دون العين

وله تبا قيمة اراد واطلاقها عند التحريم المنع لاطلاق الخبر ولان اللبس
السراويل لعد الاوار ثم رد به نوع السراويل ولم ينقل انه اتخذ له
ولم يجد المعتبر قط في الخف اسفل واللعب والشبه اوالمعجم وقال
البيرلخف المقطوع والمعجم مع وجود النعلين وهذا الاصح والمنع
عليه واصحهما المنع لان الاذن الخبر مشروط بشرط ان لا يجد النعلين
واذا جاز البيرلخف المقطوع لم يجز استدامة القدم ما في محاسنه
الاستعمال كاستاره بالثوب المقصود من عدم وجدان الازار والنعلين
اذ لا يوجد في ذلك الوضع اولا يتركه الله ولا يجد ثمنه ان بيع ازاره حتى
اذا وجد ولم يجد للرجل لبس العمائم تركا لبيرلبس الخبر وهل للمرأة
ذلك فيه قولان احدهما لا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله
عليه نهى عن لبس في احرامهن عن لبس العمائم وهذا فاتحة
الالتزام قال في قوله ابو حنيفة عملا بما روى انه صلى الله عليه قال
خمر المرأة في وجهها حصر الوجه مالها بد وهذا رخصة في الثياب
ولو اختضب بالحناء والعصفر ولبسها خرقة فوقه وقدميه عليه
ان قلنا لها لبس الخف عند عدم النعلين ولو لم يجد الرجل النعلين
الرجل لبس خفين اوعصى اخرشيا محيطا والجيه خرقة معلقها
اذا اختفى في الكافي العمائم بردع الشيخ ابي محمد والاصح الالحاق
ووجه المنع انه لبس معتاد والمقصود الكف عن الترفه بالملابس
المعتادة قال النوع الثاني الطيب ويجب البدء بما استعمال

الطيب

الطيب قصدا والطيب ما يقصد باتخاذه الزعفران والورس والورد
والبنفسج والنرجس والخلاف الفارسي وذو الغالية كالمسك والعنبر
والعود والقرنفل والدارصيني وذهاب الروائح كالقيصوم وفي
دهن الورد والبنفسج وخلاف والبان وهذه ليس بطيب ولا ما لونه
كالحناء والزعفران فيصبغ لنسائه فان لم يقصد به لذة اللون فليس
الرائحة واذا طلت رائحة الطيب لم يحرم استعمال جرمه على الصحيح
لما ورد وقع في ما والحق به ومن محظوراته الاحرام استعمال الطيب
روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال المحرم لا يلبس ولا يتطيب
ولا يمس ورسا ولا زعفرانا ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران
الفدية باستعمال الطيب قصدا وهذا النوع ليجعل الله امور الفعل
الطيب المعتبر ان يكون مقصود الطيب واحد الطعام
او مطعوم منه هذا الغرض كالمسك والعود والعنبر والكافور والصندل
طيب وما ذكر طيبه وطيب الارض لعدها انواع منها ما طيب للطيب
والجلد الطيب منه الورد والياسمين والحرى فهو طيب واغرب ابو عبد الله
الحليمي فعلى عكسها والزعفران طيب وان قصد الصبغ والداوي
انتفاء ولذي الورسة ما يطيب الاكل او الداوي غالبا وما يتعلق به
كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الادهان الطيبة وكذا
السرجل والتفاح والبطيخ والاترج وان رخ قال الامام وفي
العنبر والاترج تردد لكن ليس القصد الاكل والداوي فيها ما طيب في
قصد الطيب وما يطيب به ولا يحتفل الطيب به الجلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحيط الا اخر دواما يخ الفدية اذا لبس على الهيئة المعتادة في ظل اللبس
ولو ارتدى قميصا او قبا او التحف فيهما او ائتزر بسراويل او العذبة عليه
ويجوز ان يشد على الارادخيطا لئلا يسقط ويجوز ان يحمل المحرم ويدخل فيه اتله
وان شد طرف ازاره في طرف رداية وان لم يعتد رداه في طرف ازاره
ولو احدر ردايته شرحبا وعري فاصح الوجهين انه يجب الفدية
لقد هذه الاحاطة بالخياطة ولو سوى الازار بمسلة وثقب هل يختلف
غاية ويعقده مستويا الاصح لا وفي الفدية لانه حيد الزار وبل
وراى الامام المنع وقوله وادخل الازار في الدست ازاره مهما الصون
هو اتباع الامام والظاهر خلافه ويجوز ان يحمل على مجرد الكمر
شق ومديل مدلين ولا باس بعقد المنطقة والسيور والاسلة الهميان
والمنطقة على الوسط للحاجة وروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها
وروى عن الامام المنع عند الهميان والمنطقة وصححه الروياني وعندي
حنيفة يجب لكشف الرأس ويجب الفدية بستر الرأس ما يجب
بستر الرأس واما اللزوم فالوجه في حقها كالرجل
روى انه صلى الله عليه قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولها ستر
الوجه وسائر البدن ولها ستر القدمين بالخفين والوجه الذي به الرأس
انه لا يجب استيعاب الرأس بالستر اذ به يحرم لها لان يستدل
وجهها مواظبة في غير نحو وغيرها يحرم للرجل الاستظلال بالمظلة
والفرق بتعذر ذلك للرجل حرام بعد وسه او الحاجب وان وضع
الخشب واصابع الثوب وجهها عن لحيتها وضعه في الحال والفدية
وان ظن عدم الوجوب وجبت الفدية ويحرم لبس المخيط

من الفدية

من القميص والسراويل والخف وغيرها وقوله في الخلاصة الازار مع رداية
في وجهها فقط نازع فيه بعض الاصحاب وضم اليه اللبس على اشباهي

قال هذا في غير المتعدد وامام المعتاد يحرم
عليه اللبس والفدية ولزمه الفدية ولو لم يجد الا سراويل ولو بعيبه لم
يجز فيه او ارتدى ليلبس والفدية عليه للجبر فلذي اذا قطع الخف
اسفل الكعبين وانت ظهر القدم دا شاره النعل ولبس
الرجل لبس العباءة في اليد عند الاراه ذلك في اصح القولين وان الخد
للجمد خريطة فعلى الحاقه الفقيه من قرد دهم اذا احتاج المحرم الى ستر
الرأس او لبس المخيط بحر او برد او مداواة او جاز له الستر ولذي
المحرمة اذا احتاجت الى ستر الوجه وجبت الفدية اذا احتاج الى
الحلق بسبب الاذى ويجوز ان يحلق وعليه الفدية واذا لم يجد المحرم
الرداء يجوز له لبس القميص كما يلبسه ولو لم يجد الازار فوجد
السراويل فانه يتأتى ايجاد ازاره اما بصغره او بعدم الالة
الخياطة او غيرها فله لبسه روي انه صلى الله عليه قال من لم يجد
الازار فليلبس السراويل واذا لبسه فلا فدية عليه واحتج عليه
في الكتاب بهذا الخبر والاستدلال انه جوز لبس السراويل واذا كان له
هذه الاصل في الباب الجواز في العزائم والمواخذة
وقال ابو حنيفة وقال تجب الفدية وان لبس ازارا ورداء
فلبسه على هيئته وجهان اصحهما يلزمه الفدية كما لو لبس الخف
قبل ان يقطعه وعليه يستمر بقيد صاحب الكتاب قال وقفه

من خرقه او ازار او عمامه ولو توسد بوساده او استظل المحمل
او المحمل ولا باس ولو وضع رحله على راسه لم يضر كذا في المحيط
واول ما يلزم الفديه ان يستر راسه مقدارا يقصد بستره لغرض
شجه او غيرها ما ساتر البدن وله ستره للبرد لا بلبس المحيط
الذي احاطته كالقلنسوه والمبخ ذا درج او العمد فيه
البدن ولو اتزر بقميص او جعله طيلسانا وكذا اذا لف فيما
ولو لبس القباء لزمته الفديه وان لم يدخل اليدين في الكمين ولا باس
بعقد الازار بتكه بدخل حجزته وبالهميان والمنطقه والحمائل
الازار على السابق واما المرأه فاحرامها في وجهها فقط وللمحرم
ستر ثوبه متجافيا عن الوجه واقفا بازائه ○ من محظورات
الاحرام اللبس والتطيب فيه في حق المعهود وفي غير المعهود
ففي غير المعهود في الراس والرجل بالراس في
سائر البدن اما الراس فلا يجوز له ان يستر راسه وتعلق به الفديه
قال الله تعالى فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والحلق
حلقا والاولى ان يستر محطه او غيره كالحاجب والابزار وكل ما
لعد ساترا ولو توسد وساده او استظل بالمحمل او المحمل او اصطنع
الا على رايسه وعن ابي يوسف اذا استظل بالمحمل او بالمحمل او استظل
فلا بأس به وروى خلافه في الاخير ايضا ولو وضع رحله او حمله على رايسه
والاظهر المنع ومنهم من قطع به لانه قصد بحمل المتاع لا بوضع الراس على

المحرم

ان المحرم غير ممنوع عن العطيه بالقعد الستر به وروى ان صلى الله عليه
احتجم على رايسه وهو محرم ولو طين راسه بسوء فعليه الفديه وحكمان فاذا
طلى ما ليس منه عورته وصلى هل تصح صلوته والظاهر وجوب الفديه تحصل
الستر بهذا اداه ان يحيا ساترا ولا شرط لوجوب الفديه استحباب الارتياب
بالستر بل يجب الفديه بستر بعض الراس وضبطه الامام وما جنب الاذن
بازاء المسترسل يقدر ما يقصد ستره بالغرض لشد عصابه والصاق العصابه
للشجه للنه سعصب ما اذا شد خيطا على راسه فانه لا يوجب الفديه وان كان يقصد
بقصد ستر ظل المقدار ما يخط العصابه مع الشعر من الاستشار ويجوز
ان يخيط مستديره جامعا الراس ومستور جميع الراس او بعضه وعند
ابي حنيفه لا تجب الفديه الا اذا ستر ربع الراس وما دونه فان ستر اقل منه
فعليه صدقه واما ما سوى الراس من البدن فالمحرم مستور ولبس القميص
والسراويل والقباء والخف سيل رسول الله عما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا القلنسوه ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من ذلك متخذا
لزمته الفديه طال زمان اللبس او قصر وقال ابو حنيفه انما تجب الفديه
اذا استدام اللبس يوما كاملا فان زال قبله فلا شيء عليه صدقه ولو لبس
القباء يلزمه الفديه سواء ادخل يديه في الكمين اذا خرجهما كما لا يلزمه
واحده لانه لابس على وجه المعتاد فيلزمه الفديه كما لو لبس القميص
وقال ابو حنيفه لا فديه الا بلبس ما في الكمين وعن الحاوي انه لو ادخل
احد منكبيه خلال فصل الدرع صح الاحرام ولا فديه لانه لبس العاده وان ادخل اليدين
وان ظهر ما تحته الدرع طويل الذيل واسع الاكمام فلا فديه حتى يدخل يديه في كمه
وكذا الخف والموزج المجلد والمخرز والمنسوج كالدرع والمعمول لجبة البلد
والملتصق بعضه ببعض فيدخل فيه القباء بخلاف الطيلسان الذي خاطه

وتقال وجهان اصحهما انه اعتبارا بالاداء والثاني وهو قول مالك واحمد
انه فرض والفرض هو الاهم لان الاداء فرض لحج مدرك حد الاسلام واذا
اوجبنا القضاء وجب الكفارة ايضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة
وجهان اصحهما الوجوب وبه قال مالك فان لزمه الفدية
فالقضاء اولى وان لزمت في القضاء خلاف فالوجوب في القضاء بعد
بلوغه وطول الصبي عن العبادات بعد البلوغ وهذا الذي
هالك ذكره في الكتاب فقال وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على
الفدية واذا اوجبت الكفارة فهو على الصبي او الولي فيه الخلاف
السابق واذا على الصبي بالفدية القضاء في الصبي اولى بان
احد الى اسدهما يجب لو سلم عن القضاء لاجزاه عن حجة الاسلام
بان بلغ قبل فوات الوقوف فاذا حجة الاسلام بالقضاء واذا
لا يجزيه لم يتأد وبه حجة الاسلام واذا جوزنا القضاء في
الصغير وشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة
الاسلام وعليه القضاء وقوله في الايعاز بلغ لزمه القضاء
بعد الراجح عن فرض الاسلام متعلق بقوله يصح في الصبي
بخلاف الوقف ومرجع عليه الرافعي لو بلغ الصبي واساء الحج مطران
بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه عن حجة الاسلام سواء وقف وقوفا
فاسدا او باقيا او لم يقف اصلا بعد الوقوف ان يعطف الى البيت ويقع عن
القضاء ويحلق الصلوة حيث يجزيه اذا بلغ واساء الراجح عباده
عمرة والصلوة متكررة عن ان سرح اذا بلغ ووقف

الوقوف باقيا اجزاه عن حجة الاسلام وان لم يعد الا الوقوف فان بلغ
قبل الوقوف او بلغ وهو واقف اجزاه عن حجة الاسلام خلافا لابي
حنيفة فانه لا يعتد باحرام الصبي على ما سبق ولمالك حيث شرط
وقوع جميع الحج في حاله التكليف وهل يجب اعادة السعي لو
كان قد سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف فيه وجهان احدهما
لا ولا بأس بتقديم السعي كتقديم الاحرام واصحهما نعم وقوعه
في حالة القضاء وخالف الاحرام لانه مستدام له بعد البلوغ وليس
للسعي استدامة واذا بلغ وجب عن حجة الاسلام فهل يلزمه دم بتركه
اطلقها وهو المذكور في الكتاب ان فيه قولين احدهما نعم لانه ترك واجبا من
الميقات فاشبه ما لو ترك الاحرام من الميقات واصحهما لا لانه لم يصدر منه
اساءة والذي قطع به العراقيون والمحاملي وغيرهم انه لا دم عليه
الا اذا ميقات فان عاد فلا دم عليه وقد وقعت العمرة والطواف
في الحج والوقوف في الحج فلو بلغ قبله اجزاته عمرته عن عمرة الاسلام
عمرة العبد واساء الحج والعمرة لسلوك الصبي واساءتها ولو طيب
الولي الصبي او الصبي او طيب السيد لحاجه فالفدية على الولي
واذا ارتكب الصبي ما عليه به وهو هو فالوطيء الصبي سببه فيه
وجهان احدهما لا يلزم الفدية على الولي بالخلاف بعد المباشرة
واصحهما نعم لانه فعله والذي فعله فعله المتحدون قال
الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة وهي تسعة انواع الاول
اللبس وحرم على المحرم ان يستوعب بدنه بما يعد ساترا

اذ وقع في الصبي فيه قولان وعتق العبد في الحج بلوغ الصبي ولو طيب
الولي الصبي فالفدية على الولي الا اذا افسد المداواة فلو قال لو استعمل
الصبي على اصل الوجه ن خ الصبي يختص باحكام وقوله فصل فيه
مسئلة احدها ان لولي الصبي ممنوعا احرم عنه وليه روى عن جابر قال
حججنا ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والعرف يدل
على ان الولي حلالا او محرما ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته واصح
الوجهين ان المجنون كالصبي الذي لا يميز وقيل لا يحرم الولي عنه
ادلة اهلية العبادة والمغمى عليه يحرم عنه على الاوان افاق تتبعه
على القرب وقال ابو حنيفة اذا اغمي عليه في الطريق احرم عنه
رفقاؤه وان كان الصبي مميزا احرم باذن الولي وفي استقلاله به
وجهان وجه الاستقلال القياس على الصغير والكفارة والاظهر المنع
لانه محاط الالوهية وهو محجور عليه في المال وعلى هذا لو احرم الولي عنه
فهو وجهان اظهرهما على ما دل عليه كلام الامام نعم لانه مولى عليه ودليل عدم
الاستقلال وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي لنفسه ولا
احرام الولي الذي يحرم عن الصبا وما دون له الاذن والجديد تبعه وفي
الامر طريقان اظهرهما البناء على ان هل يلي ماله وفيه وجهان اظهرهما
المنع والثاني القطع بانها محرم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر امراة
ومعها صبي فاخذت بعضد صبي فاخرجت ثديا فقال صلى الله
عليه نعم ولها حج ولصبي والقديم وجهان احدهما انها لا سوليانه
كالنكاح والثاني نعم كالاب والجد لانهم جميعا يعبرون عن ماله
ويراعون مصلحته وهذا ما رجحه اصحابنا العراقيون وفي القديم
طريقة قاطعة بانه لا يحرم عنه الثانية اذا احرم او احرم
الولي عنه

الولي عنه اتى بالافعال ما يقدر عليه ويفعل الولي ما يعجز عنه فان قدر على
الطواف على بعض الاطواف ولذا السعي ويصلي عنه لبقي الطواف
اذا المميز مميزا ويصلها المميز وفيه وجه انه يصليها الولي محل ما
وحضر ليعرفه والا فلو حضر غيره وقوله فصل للصبي بدل الضرورة
الذكر لما سبق ان الحلق شرط في الوقوف عن حجة الاسلام
الثالثة الفدية الواجبة بالشقة بسبب السهو في مال الصبي او على الولي
فيه وجهان وقيل قولان اظهرهما انها في مال الصبي لانها لحقت له
كما لو قتل المحرم للصبي ملك فدى وليحج بما حصل له الا ان يسلم
ويمنع للصبي محظورات الاحرام فلو تطيب او لبس ناسيا فلا
فدية كالبالغ الناسي وان تعمد ففدى على ان عمد الصبي عمد او خطا
او هما خطا فلا فدية وان قتل عمدا وجب الجزاء الا ان يصح ولو وطئ قبل
صبيا وسائر عمد هذه الافعال وسهوها على ما سبق وجب
الفدية وان على يحلف لهم العمد والسهو هو الطيب واللباس
واذا وجبت الفدية فهي على الولي وفي مال الصبي وان احرم به غيرها
فهي عليه واذا جامع عامدا وقلنا ان عمده خطا او ناسيا فهي
فاسد حجه قولا كالبالغ اذا جامع ناسيا والاظهر ان حجه لا
يفسد وان كان عامدا وقلنا ان عمد عمد وسهو كالبالغ فهما
فيه قولان اصحهما لا لانتفاء اهل لوجوب العبادات
الفدية واصحهما نعم لانه احرام صحيح فوجب اتمام
مع التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء في الصبي فيه قولان

خروج الوداع ما قبلها دخوله للاحرام وان المعتمر اذا حاض وخاف
توطنه والاقامي اذا حاض وخاف على عزم الاقامة بعد الاربعين ان يطوف
الوداع ولو كان من المنازل لامراته وطواف الوداع سعي ان يقوم لعذر جمع
الاشغال وتعقيب الخروج من غير تلبث فان لعذر وغير عذر
عليه اعادته وقال ابو حنيفة لا حاجة الى الاعادة وان اقام
بمامنه واذا اشتغل بما يتصل بالخروج من شراء الزاد ونحوه فيه
وجهان اصحهما انه لعذر لان عمدة زاده الملت واصحهما المنع
لانه مشتغل باسباب الخروج ثم هو واجب بجبور بالدم او مستحب غير مجبور
فيه قولان كالقولين في الجمع من الليل لها للمرضع وجه الفرق
وجه قال ابو حنيفة واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصدرن احدكم
حتى يكون اخر عهده الطواف قالت وفي الهدي وجه انه الاصح
ووجه المنع وبه قال مالك انه لو كان واجبا لوجب على الحائض كما يجبره
بالدم لان المعذور يسقط عنه الواجب وقوله في الكتاب محمولا
بالدم قول لابناي على سنن الوجوب اما اصل الجبر والاطلاق فيه
ومنهم من قطع بسنن الوجوب واذا خرج من غير وداع وقلنا انه يعود الله
ثم عاد قبل الاستهلال الى مسافة القصر فسقط عنه الدم كما
لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وان عاد بعد الاستهلال الى
منازل القصر فوجهان اصحهما انه لا يسقط لاستقرار الجبران
بالسير الطويل وليس على الحائض طواف الوداع روى ابن سهل
الله عليه قال الا ان احدكم اذا حتى يكون اخر عهده الطواف
بالبيت الا انه خفف عن الحائض فان طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف وان طهرت بعد ما بعدت الى مسافة القصر لم يلزمه فان لم

يعد حتى بعدت الى مسافة القصر او الحيض بعد النفر الاول لم يلزمه العود وقيل
يلزمه العود وقيل قولان النقل والتخريج وجه الزوم انها بعدت عن
حاضري المسجد ووجه الثاني ان الوداع سقط عنها وقيل سقط بالحرم
وقد فارقه والاصح تقرير النص والفرق ان الحائض معذورة بخلاف
من غير وداع والمريض غير معذور فيه وقوله حاصلها ان الوداع يسقط
بتجاوز الميقات او مجاوزة مسافة القصر معا اذا اراد الرجوع قبل
مسافة القصر فاهمل الطواف ثم ذكر انه لا يعود الا ان يعود قبل
فعل الطواف ثم ذكر انه لا يعود الا ان يعود قبل
بالطواف بعد العود وقد مر انه متى عاد لا يسقط الدم بالعود
قبل الاستهلال الى مسافة القصر والذي يعود على اطلاقه قوله مجاوزة
الحرم متى عاد ان الدم الذي وجب بترك الطواف
نفسها قال العمل الحادي عشر في الصبي والولي
يحرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره المواقف ويعمل الحج الصبي بدلا
وللام فعلا ايضا وفي القيم وجهان وهل للولي ان يحرم عن المميز فيه
وجهان والمميز يحرم باذن الولي ولم يستعمل لم ينعقد على الاصح
واما المميز فيستقل بالاعمال بدنية وجانبية ويلزمه السعي على الولي
او الصبي فيه وجهان ولو ارتكب المحظورات يجب على الصبي الجزاء
فيجب الولي او الصبي فيه وجهان ويسقط ما يجب في ذمة الصبي
مرتب على البدنة وادى ان يجب لها بدنة فان اعسر لم يصح في الصبي على الاصح
لكونه فرضا واذا بلغ لزمه القضاء بعد الزوال عن وقت الاستلام
وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف وقع عن حجة الاسلام وان بلغ بعد
قبله لزمه الاعادة في اصح الوجهين وهل يلزم دم لنقصان احرامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي اقرب الجمرات إلى منى والعقبة آخرها مما يلي الجمرة الوسطى مما يلي الجمرة
العقبة ان الذي رماه الله عليه الذي رمى وعدل حيث لو رمى منها اعاد
وان لم يفعل اجزاه وفي اسراط الموارد ثم يرمي بحراب ودميات الجمرة
الواحدة الخلاف المذكور في الطواف والسنة ان يرمي اليد عند الرمي
وان يرمي يوم النحر مستدبر القبلة وفي ايام التشريق مستقبلها وان
يتعمد فلو اذا رمى الجمرة الاولى بعد ما اخذ حصيات الرامين ووقف
مستقبلا ودعا الله تعالى وهلل طويلا ثم توسط البطن وفعل
مثل ذلك اذا رمى الثانية وان اقتصر اذا رمى الثالثة وقوله وابعد من المدارك
في رواية التهذيب وهو هنا اختصاص التهذيب بالمدارك ولا احتاج
الى شرط ابتدا وعداده واذا جوز ابن ادريس الرمي قبل
التهذيب منه ومن رمى اليوم الاول فيه فولان اذ وجهان وارجح الجواز
كالتعجل في النفر وكذا تلدي ايام التشريق والصرورة اذا لزمه
رمي اليوم الثالث ايضا فقولان احدهما يلزمه لثلثة ايام الا من رمى قبل يوم
عياذه بزوالها والثاني لا يجب اكثر من دم لان جنس الرمي واحد
وان ترك منها رمي يوم النحر فعلى الاول يلزمه اربعة دماء على الثاني وجهان
احدهما دم واحد وظاهرها دمان لمغايرة الوسط ويخرج من هذا التهذيب
ثلثة اقوال في الاقرب وفي المهذب ان الاصح ايجاب بعيره دما
للزحام وبنوا الاقوال الثلثة على ان المترك رمي هذه الايام هل
تتدارك فيما بقي منها ان قلنا نعم فالمتدارك واحد وان قلنا الفوات
الواحد وان قلنا رمي يوم النحر لا يتدارك في غيره ورمي ايام التشريق
تتدارك فيها وجب دمان او احدهما او في تخلف ثلثة ان قلنا لا تتدارك

فعليه

فعليه اربعة دماء لتوات رمي يوم بترك رمي اليوم الذي بعده واستقرابه في الذمة
وبهذا هنا ترجح الاقتصار على دم واحد لان الراجح التدارك وان
تدارك رمي يوم من ايام التشريق لزمه دم وان تدارك رمي بعض يوم ففيه خلاف
وتفصيل طويله ويحصل منها في اقل ما يجزيه الدم ثلثة اوجه احدها انه
يجزيه وطيفه يوم واحد ومن الجمرات الثلث مرتبة الشرات الثلث
فلا يجزيه الدم في بعضها وقال في يجزيه وطيفه جمرة واحدة وطيفه جمرة
العقبة يوم النحر والثالث وهو الاظهر انه يجزيه ثلث حصيات من كل
حصاة مرتبة شعره واحده وعلى حسبه ان ترك يوم النحر
اربع حصيات فعليه دم وان ترك ثلثة فلا وان ترك ما زاد على الثلث احد
عشر حصاة فعليه دم وان ترك اكثر فلا وظاهر الثلثة قال
الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع اذا اراد الخروج
وهو التحلل ولو خرج بعد على شغل يطول لاقى شدة الرجل منه تردد
وفي لزوم محبوسا بالدين وجهان وجعل الحاج وهما الصرف قبل الحاور
مسافة القصر وتدارك جاز وان مرض لا يلزمها الصبر الى الوداع فان رجعت
قبل مسافة القصر لم يلزمها العود كالمرض في المقصر اول وقيل المسافر مدة
بالنقل والروح حاصلها ان الوداع ينوب مجاوره الحرم اذا لحاقه مسافة
القصر ان طواف الوداع عند بعض الاصحاب من المناسك وقالوا
ليس على الحاج من مكة وداع يخرج منها وعلى هذا اجرى في الكتاب
فقال وهو مشروع اذا لم يشتغل وهو التحلل فخصصه كما تم التحلل
والمراد انه لا يؤتى به حوالي الحاج وانما فقد قال وليجعل غير الحاج
وامرد مستحب للمهذب وآخرون انه ليس من المناسك واراد بقوله
من اراد مفارقة مكة مسافة القصر مكانا او افاقيا يريد
الرجوع الى العهد وهذا اقرب لكنه الجزم تشبيها بالمضاف

او رماه هو الجمرة اخرى او الى تلك الجمرة في يوم احر جاز ولزمه دم
الا ثلاثة الحق في ذلك اليوم او جبان احدهما اذا اخذ ابطأ والعاجز عن الرمي
لمرض او غيره يستنيب من يرمي عنه لان الاناب خليفته اصلاح فذلك اقامته
واما بليت اذا لم يرج زوال العذر الى اخر وقت الرمي ولما سيئ من رمي عنه
نفسه والاظهر ان رمي وقع عنه دون النيب ولو اغمي عليه ولم يفق الا بعد
ما رمي عنه لم يجز الرمي عنه وان افاق قبل الرمي عنه في اصح
الوجهين لاسطل الاذن بالاغماء لكن يبطل الاستنابة فيلزم بالوقت
بخلاف سائر الاعمال وقوله لانه زال عذره في العمر اي الاداء الى هذا الاناب
عجز الحاج عن الفيام بهذا النسك فاشبه الاغماء على المريض
ان زاد العجز فالداعي الاناب قال ولو ترك رمي يوم
فيوم تداركه في بقية ايام التشريق فان فاتت تداركه في كونه
اداء القولين فاذا قلنا اذا فاتت بعد الزوال وهل التوزيع على الايام
مستحب او لازم للمدارك مرتبة الرمي ان قلنا ابتداء بالجمرة الاخيرة
اجزء مسجدها الجمرة الاولى وتخلله جمرة العقبة وهو جريء مستقيم للقضاء
على الاداء قولان وهما تزال الجميع ملفقة درواصح في قول يلزمه اربع
دماء في قول اوطبيعة دائم دم وفي قول يلزمه دمان دم جمرة
العقبة ودم لايام منا فوات الاحد هذا الله بشرة اوجه اصحها وطبيعة
يوم والباقي وطبيعة عمر وثالثها ثلاث عصيات فاذا زال في اليوم
الاول من ايام التشريق هل يدارك في اليوم الثاني او الثالث او ترك الرمي
اليوم الثاني فهل يدارك في اليوم الاول فيه هل يدارك في الثالثة قولان
احدهما لا كما لا يتدارك فعل الايام التشريق واصحهما وهو قال ابو حنيفة

نعم لرعاة واهل السقاية فان لهم الاعذار في بعض الايام هل يدارك
في اليوم والليلة التي تتبع بعذر فيه جبان على الزوال الرمي هل
يمتد الى الليلة والاصح المنع فان قلنا يتدارك فالذي يأتي به قضاء
او اداء فيه قولان اصحهما قضاء لفوات وقته الوقت واطلقهما اذا
قلنا لا يتدارك فيشمل ما اذا زال العذر بعد فوات الوقت وعلى هذا لو حملة
ايام منا كل وقت اليوم الواحد وكل يوم لما امر به وقضاء حيث
يجوز رمي يوم على يوم فان قلنا انه قضاء لم يجز رمي يوم على الايام
مستحق ويجوز رمي يوم على غيره وعلى الاداء وجهين في انه هل
يجوز رمي يوم في النوبة الاولى على الزوال من اليوم الثاني كما يجوز
في وقته على المعتمد والاصح المنع وما قبل الزوال المرجح
فيه رميها ولا اذا سقط الليلة التي تتبع الصوم فيجوز الاتيان
بالمدارك ليلا اذا قلنا بالاصح وهو ان الوقت لا يمتد الليلة وان
حملنا اداء فيما قبل الزوال والليلة الخلاف قال الاصحاب والوجه
القطع بالمنع فان غير الوقت بالاداء الى وهذا ما اورده في التهذيب
فقال اذا قلنا اداء ما بعد الزوال ولو ترك الرمي يوم النحر فعليه ان يتدارك
في ايام التشريق وطريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع بالمنع
لخوات وقت الرمي رمي ايام التشريق في العدد والوقت واذا اتى به
المدارك لم يجز ومع اتيانه الاسعال الى الدم واذا مدارك فلا شيء
عليه وفي قول يلزمه الدم مع المدارك كما يلزمه الفدية مع القضاء
بتاخير القضاء لعذر اذا لم يخرج وقت الاداء وشرط رمي
ايام التشريق الرمي [illegible] الى الجمرة التي بمسجد الخيف

الى الليل

لم ينعزل نائبه لانه زيادة في الخير ان اراد التعجيل انتظر الامام
بعد الظهر وعلامهم فيما شنه الرمي والنحر والافاضة لتدارك ما اخل
بشئ منها ورمي امام الشريق وهو المعتمد وفي وجه موضع هذه الخطبة
مكة ويخطب بهم اليوم الثاني من امام الشريق ويعلمهم جواز النفر
وايامهم بخيم الحج بطاعة الله تعالى وعند ابي حنيفة لا تسن هذه الخطبة
والخطبة يوم النحر وليس بمحظورهم في اليوم الاول من امام الشريق
والرمي معدود من الانقاض بحجر بالدم وحملة ارمي به سبعون حصاة
سبعة ايام النحر واحد عشر من ايام التشريق الاحاديث
الثلث والصحيح مبتوتون بمنا الليلتين الاوليين من ليالي ايام التشريق
فاذا دفعوا اليوم الثاني قبل ان ينفر قبل غروب الشمس
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد قال الاسنوي ومن تعجل في
الآية ومن تاخر حتى غربت الشمس عليه ان يبيت الليلة الثالثة ويرمي فيها وعند
ابي حنيفة يجوز النفر ما لم يطلع الفجر فاذا ارتحل قبل غروب الشمس فعليه
عن مناسك ان سفره هذا لا يحتاج الى الخطبة بعد ما ارتحل وبامام الشريق
بعد حل وقته بالزوال وسن الاعرابي الشمس روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه
رمى بعد ما زالت الشمس وعند ابي حنيفة يجوز الرمي الثالث قبل الزوال
ووقت رمي يوم النحر قدم ذكره ولا بد ان يكون ما يرمي حجرا لان النبي
صلى الله عليه رمى بالحجار وقال لمثل هذا فارموا ويجزي الرام الحجر
النوره قبل ان يطبخ والجص والزاج قبل ان يحرق والزمرد
وخالف اصحابنا الاحجار الا الجاز والثاني المنع لان الشارع الى الهم

مرتفط

مرتفط الحجر فما لا يجزي والا يجزي بالنيء كالنوره والزرنيخ والاثمد
والمدر والجص والجواهر المنطبعة وقال ابو حنيفة يجزي الرمي
بالاسطرخ وطبقات الارض كالزرنيخ والنوره والنشادر يجزي
بمثل حصاة الخذف وهو في وسط الباقل يصنعه على بطن الابهام ويرميه براس
السبابة ولو رمى بالمرمر فلان او اصغر اجزاه وسع اصغر الرمي
فانه الذي ورد فلا تعتد بوضع الحجر في الرمي وفيه وجه الثنا الحصول
فيه ولا بد من القصد الى الرمي ايضا حتى لو حمل مع متاع الموقف فوقع بسلم
لعدمه والشرط ساعوه فيه بل لو قد خرج وجمع لم تصر والشرط ان
الرمي خارج الجمرة بل لو وقعت على طرف رمي الطرف الاخر لو الصدت
الحصاة المرمية لمحل الطريق او عتبة اعلى الارض خارج الجمرة
في الارض اعدها لحالق لو اصدم السهم بالارض ايضا والرمي
في المسابقة حتى لا يحسب على احد للقول ان المقصود هم ليس لمجرد
الاصابة بل الاصابة الذي يعرف فيها حذق الرامي وجوده رميه ولو
حول صاحب الحمام الحمام فصعدها او تحول الغرد فوقها لم تعتد بها
في الرمي بفعله وعن احمد انه تعتد بها ويسن ان يرمي الحصيات سبع
دفعات لان النبي صلى الله عليه رماها هذه ولقال خذوا عني مناسككم
ولو رمى جمار معا فعاد نظر ان وقعا معا لم يحسب له الا واحدة واحدة
وان لم يحققا وجبان الظاهر ما رمى به واحدة نظرا الى الاستدراك هذا ما اورده
في الكتاب والبابرتي قال ابو حنيفة رتبا نظرا الى الوقوع ولو اصاب
بالحجر الكبير ووقعا الاول فالثاني حسب رتبتين وان وقعا معا فيه وجهان
والاصح هو المذكور في الكتاب انهما سقطتان ولو رمى حجرا فدحرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحال طلوع الفجر وهذا الاستحباب بالاجماع وهو واجب ويدل
عليه فيما مر لذلك وقالي فيما يأتي في معناها ومنهم من قطع الاستحباب
ثم قد مر الخلاف في وجوب المبيت وقد سأل العراقيون عن وجوب المبيت معللين
من الخلاف في وجوب الدم وقوله في الباب فانه علم انه واجب يجبر
بالدم هو أقول للطريقة العراقية وهي مبنية الخلاف في وجوب الدم على الخلاف في
وجوب المبيت والمغني فيجب بالدم وجوبا والاصل الاشتراك على العمل بمعنى
المبيت ثم ان ترك المبيت ليلة النحر وحدها اراق دما وان ترك المبيت
الليالي الاربع فاحد القولين انها تجبر بدم واحد
والثاني انه يجب بدم لكل ليلة والمنصوص في المختصر والاحكام وعند
ابي حنيفة لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن احمد
فاما من له المبيت بمنى كرعاة الابل واهل سقاية العباس فلهم اذا
رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا وندب لهم النبي صلى الله عليه
وسلم للرعاة ترك المبيت بمنى وللصيفي حيث ان يرمي يوم النفر وبعضه
في اليوم الذي يليه فيرمي ذلك اليوم ولا يحل ان يرمي من غد اليوم الثاني
واذا غربت الشمس والرعاة بمنى يعلمهم ان يرموا هناك ذلك اليوم واهل
السقاية ان يرموا بعد الزوال وقبل رواح الابل لا يرمي بالليل لان السقاية
تشعث وجمع لها وحكي وجه في ان لاهل السقاية بالرعاة في ذلك رخصة
اهل السقاية لا يحصون العباسية لان المعنى يعم وعن ابي حنيفة ومالك
احصاصها بهم وهو وصلنا ذكر المعذورين من منهى الجمار فاما ليلة النحر

وشغله الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه وسائر المعذورين كالخائف
ضياع ماله او يحتاج الى التعهد بمرض فيه وجهان اصحهما انه لا يجب والعباسية
والرعاة ليلا يتفرغوا ووجه الثاني ان شغل الرعاة واهل السقاية
مع الحاح واعذارهم لا يختص بهم والمراد بترك المبيت هل
يجبر بالدم وتسميته تقطعه في الجمع من الليل والنهار معرفان اراد
بترك المبيت جمع قولا فالجبر بالدم وما لا جبر فيه وان اراد على الخلاف
وكل عمل لا بد منه لحصول التحلل ولن والا سوق المحلل عليه فلا يجبر
بالدم وبعض من الاغراض والاهبة والاذان والاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق والتقصير تفريعا على الاصح ومجاوزة الميقات محبور بالدم
بلا خلاف وقد مر ولذي الاعذار في الرمي والمبيت ترك الرمي في ايام التشريق
وفي المبيت كما سبق وفي طواف الوداع وسيأتي قال الفصل
التاسع في الرمي وفيه مقاصد الاول في الرمي وهو سبع حصيات سبعة يوم
النحر الجمرة العقبة والسود عشرين حصاة في كل يوم من ايام التشريق
لكل جمرات ومرسوي اليوم الاول سقاعة في اليوم الآخر ومن تلك الليلة
فان غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت والرمي وفي الرمي في ايام التشريق
من الزوال والقول بدخول ذلك الوقت فيهما ان ولا يجزئ الرمي ليلا
فاما الرمي والاهداء والجاهير المطبعة فلا في اليوم الرمي والثاني وقت
ومنع اسم الرمي والنحي للوضع ولو اصدم محاذيا الطريق ولم يثبت ولو وقع
في المحمل فصفه صلحه فلا يجزئ ولو رمى بحجر من مقالع الحرم واخذه
ولم يدر اخذه في الوقوع ولو رمى بحجر نجس او متنجس وان تيقن وقوعه
والعاجز يستنيب الرمي اذا عجز عن الرمي في ايام التشريق فلو اغمي عليه

والاغتسال والحلق به لما فسر رماها جعل الارماع محطورا نهاية
واحدة وهي الاغتسال واشار بالنحل الى خارجه
عن الاعمال الاربعة والذبح لنبه باسباب النحل فانه منه هي الرمي
والحلق والطواف فانه لم يجعل الحلق نسكا فالنحلان اللذان والطواف
فجعل النحلان الاولان باحدهما والثاني اذا جعلناه نسكا فالنحلة جميع
اسباب النحلان فاذا اتى باثنين منها اما الرمي والحلق او الرمي والطواف
جعل النحلان الاولان واذا اتى بالثلاثة فصاعدا كان اولى لان الطواف اسم
يشمل واحدا منها على الاستقلال بل هو لاحد النسكين والحلق للاعذار
وجه ذلك ان خواصت الرمي لما فسر الذي افاده النحلان واخرانا اذا
جعلناه نسكا جعل النحلان بالحلق والطواف والرمي والطواف
والحلق والرمي الا احدهما والفرق ان الطواف لما قسم اليه يتعين
به بخلاف الحلق والرمي وهذا كالف ما قدمنا ان الكل مرتب واحرانا واذا جعلنا
الحلق نسكا فاذا اصاب النحلان بحصلا الرمي والطواف فقد وجد النحلان
والسعي لم يحصل الحلق نسكا وسماه الحلق وان جعلناه نسكا ولم يعد
والسعي لم يجز اسباب النحلان انه لا بد منه ان السعي مرتبط بالوقوف والحلق
الوطيء ما وجد النحلان وحصل النحلان الاولان اللبس والطيب وستر الراس
والحلق انه جعله نسكا في عقد النكاح والمباشرة فما فوقه فسخ الحج بالجماع
قبل الوقوف وبعد الصيد وجوب الجزاء في الصيد لما بقي وجب
الصيد فانه جزاء وفي عز الصيد جعل الشارع عليه اخاريم وحلتم
حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء والمباشرة معلق بالحلق
والطواف

والظاهر هما الحلق اما في عز الصيد فلانه لم يستثن في آخر الآية الا النساء والطيب
طرفان الطواف والتقصير والحلق والظاهر الحلق بل الحلق مستحب قالت
عائشة طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان يطوف بالبيت
وقوله والباب والآخر الرمي اي رمي جمرة العقبة وقوله فحصل وقت النحلان
باصناف الله النحر اما ان ذبح لان اسباب النحلان يحصل قبلها باصناف الله
النحر والنون اللفظ يقتضي الاول لان وقت النحلان انما يدخل بحر احداهما
بل لا بد من دخول احداهما حتى يتبع فيه اسباب النحلان وقوله ولا خلاف انه يجب
ويلزم ما لم يذبح لبين بواضح لان الوجه المتقدم يقتضي كونه واجبا
اذا فاتنا النبي يسئل وقد ذكره غيره انما يلزم ما لم يذبح اذا قلنا انه يسئل
قال العصر الظهر في المسجد والمسجد خلف الجمرة العقبة
وسمي بذلك لبناء بعده نسك وفي وجوبه قولان قال قلنا انه واجب فيجب
بالدم ففي قدر الدم قولان احدهما اندر واحد للجميع والثاني درم لكل نسك
ودم للسالي فما فالرمي ومجاوزة الميقات محصورا فالدم قولا واحدا
والطواف والسعي والوقوف والحلق الجزء بالدم قولا واحدا فانها اركان
والمبيت طواف الوداع والجمع بين الليل والنهار يعرف فيها قولان ولا
دم على مرتكب المبيت لرعاية الابل واهل سقاية العباس يترك مبيتهم
عرفة الليلة النحر وقد اكاد يعرفه الاعذار فيها وحسابك مسئلة
النحر بمزدلفة وليالي ايام التشريق بمنى تشتمل على مبيت الليلة الثالثة ليس شيء
على الاطلاق بل محمول على نفي النزاع الاول وفي حد المعتبر للمبيت قولان
احدهما ان المعتبر كونه بمنى اكثر الليل والثاني ان الاعتبار

والسنة الاحرام مقام الحلق الا اذا اردا الحلق او اطلق على المذهب ويستحب
لها التقصير الفصل تحتاج الى التحليل والتقديم والتاجيل فتقول
اعالج ان تعود ايامي يوم النحر اربعة وعشرين حرم التقصير والحلق
والتقصير والطواف ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة
لانهم انما امروا من مني وطواف الزيارة انما يكون بعد زيارة البيت وبعد دخول
الحلال وطواف الزيارة هو الركن من الاعمال الذي لا يتم الحج الا به
ويسن ان يتوضأ ويغتسل قبله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
ازار وهي حال لا توجب حرج وعن ابي حنيفة وهو الاحوط ان الريب هنا واجب
والمستحب ان يمضي بعد طلوع الشمس ثم ما بقي من النهار فيقع الطواف في جميعه
النهار ودخل وقتها جميعا باصفاف ليلة النحر وهو قول احمد رواه الى الله
امرام سلمة ليلة النحر فوقت حرم التقصير قبل الفجر مضت فافاضت
في حينه قال ان شاء ما قبل طلوع الفجر وعند ابي حنيفة الى ان يغيب
الشمس يوم النحر ولا يمتد الى الليلة الثانية وقت الهدي يختص
بزمان فان كان محصرا بحرم يحل ذبح الصيد يختص بالعيد وايام التشريق
والحلق والطواف لانها وقت احراما ولان لا سبيل ان يخرج من مكة حرم
وطوف فان خرج وعليه طواف الزيارة وان طال الزمان وعند
حنيفة اخر وقت طواف الوداع اخر ايام التشريق واختلف
قول الشافعي في ان الحلق وقت هل هو نسك فاحد القولين انه
ليس بنسك وانما هو استباحة محظور لانه لو فات وقته
لزمه الفدية فاذا فعله في وقته زال استباحة الطيب واللبس
واصحابه قال ابو حنيفة والدليل انه نسك متابعة عليه
لانه صلى الله عليه وسلم

لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلتم حل لكم كل شيء الا النساء على الحلق
والحلق انما شرع في الرأس وهو اكمل الشعور في حق الرجال
والقرن بحرمان من العمرة وعلى الاصح هما راعا الشكل وهو معدود
من الاذان غير محرم بالنذر ولو كان برأسه علة منع القصر
للشعر فانه قصر الى الامكان ولا يفتدي والسنة حلق جميع شعر
الاحرام عليه واذا لم يكن شعر عند الاحرام لم يمر عليه ما يمنع بعد
والتقصير على الناطق واما مصروف هذا اللفظ الخبر والمستحب ان يأخذ
من اطراف شعور هن قدر الانملة وللرجال ان يقتصر على ما يسمى تقصيرا
روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا
والمستحب الحلق اذ هذا النسك لا يمنع بالسنة الا بعد والاولى مستقبل
القبلة ان يحلق جميع الرأس فان قصر البعض واذن شعر واول ما يحلق
طرف شاربه او سبابته فيها تحلل الاذى والشعر الواحد وجه
لعبد هو غاية في حصول التحلل بها واذا قصر فاذن قدر انملة
الرجل او من المسترسل وذي المسترسل وقال ابو حنيفة لا بد من ربع
الرأس وقال لا بد من حلق الربع ولا يتعين للحلق والتقصير له
بل كل شعر الاحرام له بالنسبة الى المفرد والقارن كالدم الذي
يلزمهما في وقته لنذر تعدد ولم يتم مثاله التقصير والسنة الاحراف
ومن لا شعر له على كل حال يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبيها
بمن له الشعر وقال ابو حنيفة يجب اذا مر رأسه على الحلق بعد الاذان والعمرة
تحلل واحد لان الحج طال زمانه ولهذا اعماله كلها في الحرم فاسبح بعض
محظورا نذر دفعه والثاني اخرى تسهيلا وتخفيفا وشبه ذلك
الحيض لما طال زمانه جعل الاربع محظوراته عاما ان انقطاع الدم

ولنيه هذا الميت مرتين وقيد وجه الاضحاف والمذهب الاول وللمسك
متصود فان ضمع منها العص للبس لم يلزمه ان كان بعد انتصاف الليل
فلا شئ عليه معدودا طانا وغير متعدد لان سوده وام سلمه افاضتا
بعد انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه انما الوقع
مزدلفه قبل الغروب وعاد فان لم يعد ونزل البيت اصلا اراق دما وهو
واجب او مستحب فيه قولان وقد في الام مدرعا قبل غروب الشمس
ومنهم من قطع بالاستحباب وعن احمد روايتان كالقولين وقال ابو حنيفه
رحمه الله البيت اما الاعتبار بالوقوف بالمزدلفه بعد طلوع الفجر
فاذا ترك لزمه دم والاجانب بتقديم الضعفه والضعفه قبل انتصاف
الليل اينا وغير الضعفه ملتزمون لصلوة الصبح ويغلسون للصلاه
وينبغي ان يحترز عن الزحمه عند الرمي ان رماها حسبا في اخباره رحمه
فيكون توانا هينا للرمي قال الشافعي رضي الله عنه اذا اشتغلوا بالاذا
واقامتهم قبل ان يأخذوا منها للرمي بعد العيد وايام التشريق والاولى
ان يقصروا على اصغر ما يرمى به يوم النحر ثم يدعون الى منى فاذا انتهوا
الى الشجرة احرموا وسعوا على قزح وهو جبل المشعر وهل هو المشعر
والمشعر من المزدلفه وقد روى الله تعالى يدعون الى الاستماع ولو وقفوا
في موضع اخر من المزدلفه اجزأهم في اصل السنه وروي عن مالك الوقوف
بالمشعر الحرام واجب واذا اسفروا سارواعليهم السكينه في الطريق
ومن صدر هذا سرح ما في الوادي من عرفات فاذا انتهوا الى وادي محسر
حمل الراكب دوابهم واسرع الماشون قدر رمية حجر وروي ذلك

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وفي وجه لا يغير الماشون مشيتهم ثم يسيرون
على السكينه فاذا وافوا منا بعد طلوع الشمس رموا بسبع حصيات
الجمره العقبه وهي في حصير الجمرة ترفعه عن كفه على يمر الطريق
الى مكه وهي اكبر الثلاث السنه ان يلبي مع كل حصاه ويقطع التلبيه
اذا ابتدأ بالرمي كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه ان التلبيه شعار
الاحرام والرمي محلل والجمع بينهما لئلا يجتمع في وقت واحد من جنسه
متلوا التلبيه بالتكبير فاذا ابتدأ بالرمي يخص التلبيه فاذا رموا
جمره العقبه ثم ان معه هدي نحره ثم يحلقوا او يقصروا ثم يعودون
الى مكه ويطوفون طواف الزيارة ويسعى ان لم يسع بعد طواف القدوم
ثم يعودون الى منى فيبيتون بها والرمي ايام التشريق وهاصل هذه الجمله
تاتي على الاثر وقوله ويحلقون ويحرون المستحب بعد نحر الهدي ان قدم له
الحلق قال ولهم يحلان بحصل اصغرها طواف الزيارة
والاخر بالرمي وايهما قدم او اخر والناس وبحلان بالحلق الناسي والعلم
والمحل الحلق وفي الطيب والنكاح والصيد وعدم الصيد وجهان
جعلنا الحلق نسكا وقد الناسي بثلثه والمحل اصل الحلال الا
ما علق بالنسك وبدخل وقت الحلال ما مضى ليله الوقوف ويوم النحر
النحر دون الحلق لان الحلق نسك وان وجد ولا دم فانه مستحب
يلزمه بالنذر فان حلق نسكا خارج الحرم اراق الدم به في اماكن المحل وبعد
التحرم بالحج قبل الحلق ان المحل المنتهي دونه واذا نزله لم ينحر بالمزدلفه
لان مكانه ممنوع فان ازدحم على نحره شوهد سبع امر الموسى
الرابع ولا يعم هذا النسك ما قبل وقت شرائط الرابع ويقوم المتصد

طول نهاره وفيه وجه ولو خرقها وهو معنى عليه الجزء لزوات
اهليه العباده وفيه وجه ولو خرقها طلبا غرم له اوداوبه ناده لماه
وفي اي موضع تيقن عرفات اجزاه وفي مسجد ابراهيم عرفات وهو صدره
صدره يقف الامام للخطبه والصلوه قاله في المهذب ووقت الوقوف يدخل
بزوال الشمس يوم عرفه وممتد الى طلوع الفجر يوم النحر ولو اسقط الوقوف
ليلا كان مدركا للحج على ظاهر المذهب سواء ما لا حرام قبل الليله
العيد وقوله في الباب وصل لا يجوز الا الا بعد الوقوف وسعد سر بله
على انه لا يجوز اشا الاحرام لعقله الا الا بعد وقوله ولو انشا الاحرام
ليله العيد جاز قد دل قوة ما فيه من الخلاف وصل المواقيت الزماني
وكانه اراد بها هنا جواز الاحرام ليله العيد على امتداد وقت الوقوف
نهارا وانقاض قبل الوقوف بطلوع الفجر يوم عرفه ولو اسقط عن الوقوف
ليلا وقال الا الا يجوز مريدا وهل يجوز ما راه دم ان عاد قبل الفوت
او كان حاضرا قبل الفوت بقلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فيه وهو الصحيح
او استحبابه وجوازا حرجها اصحابه وبه قال ابو حنيفه واحمد لانه ترك شيئا
وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئا عليه دم وا صحها استحباب
لانه اذا دل الوقوف فيها وفيه وجه انه لو ترك ليلا لم يجب دم وجه
انه مدرك ازدم الاحرام على ليله العيد اذا جراه فاشبه ما لو وقف
ومنهم من قطع بالاستحباب واذا قيل بالوجوب فلا عاد لم يسقط الدم
السقوط ما لو عاد قبل الغروب وخرج وقت العشا ولم يعد الصحيح ووجها
اليوم الثاني من ايام التشريق وقد ذكرنا ان المذهب ان ليله النحر
وايام التشريق اذا مضى وقت صلوات اليوم الذي قبلها ولم يفعلوا القضا
لم يا منوا

لم يا منوا وقوع مثله فيه وان فيه مشقه عامه شديده وهذا اذا
كان ذهوله عن العاده فان فعلوا على خلاف العاده فاصح الوجهين
وجوب القضا وان غلطوا بالتقديم وهو اليوم الثالث فان سدر كوا
قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف وان لم يدركوه وجهان اصحهما
انه لا قضا ه في الغلط في الاصح واصحهما عند الاكثرين وجوب القضا
وقد قالوا بان تاخير العباده عن الوقت اقرب الى الاحتياط من تعجيلها قبل
الوقت وقوله حاصله ان الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب اشاره
الى ما ذكره الامام ان للقولين في وجوب الدم يلتزم منها حصول قولين
وفي وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجبر خبره مناسك الحج
وان كون ذلك ليلا لين على كلام الاصحاب اما نازع فيه وقوله لانه ماذا
يريد ان الغلط بالتقديم ما سقط الاستهلال ليله النحر في الحاج والملتف
وسهدات ان على انها رايا ليله الثلثين ثم تبين فسقها مثلا والشهاده
على الرويه فعلا استهلال الهلال في غايه الندره وما عليه يسقط لم
قال الاصل البالغ في باب الحلال اذا جامع الحج من المغرب
والعشا من ذلك فانهم اذا رحلوا عند الفجر الى المشعر الحرام فاذا
انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنتهم كانوا يقفون
الى وادي محسر فيسرعون المشي فاذا وافوا منى بعد طلوع الشمس
وهو اتسع حصيات يلتقط الجمره الثالثه وليرم كل حصاة مثل حصاة
الخذف يكبر مع كل حصاة منها ويقطع التلبيه مع كل حصاة ثم ينحرون وينصرفون الى مكه لطواف الزيارة يعودون
الى منى للرمي في ايام التشريق فاذا افاض الحج بعد غروب الشمس
يوم عرفه الى مزدلفه وجمعوا بها بين صلوتي العشاء فانتوا بها

مقيم على احرامه بعد طواف القدوم الى ان يخرج الى عرفات والمتمتع كطوف
وسعى وحلق وبحل بالعمرة ثم يحرم بالحج من مكة ويستحب له اذا اراد
ان يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة يعلم
فيها بالعدد الى منى وبجميع ما يلزمهم من المناسك لما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن بعد الله انه خطب الناس يوم السابع ثم خرج بهم اليوم الثامن وهو
يوم التروية الى منى والمشهور انهم يحرمون ويسيرون الى عرفة منى ولان هذا
المسير ليس في الغرض منه الاستراحة كسير ما بين المنازل بعرفات لما يعقب
واذا طلعت الشمس تتبعهم سائرا الى عرفات قد ظرب فيه الناس من اذا انتهوا
اليها وخطب بعد الزوال خطبتين يعلمهم في الاولى منهما الخروج الى المنازل
ويحرض على الدعاء بالموقف وكيف اذا فرغ منها بعد سورة الاخلاص
ثم يقوم الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويحفها بحيث يفرغ منها مع فراغ
المؤذن من الاذان ويقيم المؤذن فيصلي بهم الظهر ثم يقيم ويصلي بهم
العصر جميعا ولا يتنفل بينهما ولا بعد المؤذن من الاقامة ويشتغل
بالصلوة وعند ابي حنيفة يسير الامام بعد الخطبة الاولى الى الجمعة
والاقامة للعصر ويستدل بالقول ان الجمع يختص بالمسافر والحج
او الحاج فقيا دينفرد الامام بالشعر فان الخطبة والصلوة بمنى
سنن ولهما انها وقعت والناس يهما لتشوفهم بها ولان الناس
بها حتى تزول الشمس فاذا التفتوا الى مسجد ابراهيم وعرفات ويقصدون
بعد الصلوة في عند الصخرة مشتغلين بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم وقف
واستقبل القبلة حتى يطن انه لا يصلي ثم يركب الراحلة او راجلا فيسلك

لان وقوع السعي بعد طواف ماشيا والاصح الابتداء به فان سعى بعد طواف القدوم
فالاستحب الاعادة بعده والاشترط لها الطهارة وشروط الصلاة بحال الطواف
واذا فرغ من الطواف خرج فاتى الصفا وهو في محاذاة الخط من الركن الذي فيه الحجر
من الصفا كالاول وعلا الصفا ان امكنه على هيئته صلى الله عليه وسلم وقال ابدأ بما بدأ الله به
ووقف عليه بقدر قامة رجلا حتى يرى البيت واداره في عليه استقبل البيت
وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما
اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يعود الى الاول بما بدأ ثم يدعو بما يريد
بالشاء ويدعو ثم ينزل الصفا ويمشي على هيئته حتى يبلغ المنارة التي في اول الدعاء
فاذا انتهى الصفا فاذا نزل من الصفا مشى على هيئته حتى يبلغ المنارة
الاخضر المعلق بفناء المسجد ودرسته اذرع ثم سعى رملا الى الميل ويسعى
شديدا حتى يجوز الميل الاخضر الذي عند دار محمد بن عباس بفناء المسجد عن يسار
الساعي والاحمر مدار العباس فمشى على هيئته حتى يأتي المروة واذا
فاذا نزل من الصفا مشى في موضع مشيه اولا ويسعى في موضع سعيه وما
ذكرنا من الراتب على الصفا والمروة سنة ولو السبوعة تحلل
ما ستر منه وسن اضطباع وتطيب ماس الله من الحجر وسعي بدنه ومحاذاته
وفي وجوب الترتيب واجب ولذي دار من الدعاء والسعي في الوسط
والمروة والاول فالاخر سنن وشرط وقوع السعي بعد الطواف فلو سعى
قبل او طاف جنبا او اذا لم يغسل السعي الا مرتبا على الطواف وعدم الفصل
على الاصح والشرط وقوعه بعد طواف القدوم او الزيارة

اجزاه ولا يعيده بعد طواف الافاضة لان السعي لا يتكرر في نفسه
كالوقوف بخلاف الطواف لقوله ولان وقوع السعي بعد طواف الوداع
فان طواف الوداع هو الذي يتأخر عن جميع اعمال المناسك وبعد
العمرة وسواء سعى بعد الحج سبعا او بعد طواف الدهاب من الصفا الى
المروة مرة والعود مرة اخرى وفي وجه بعد طواف الدهاب
فالعود مرة واحدة والعدد احد الاقل وشرط فيه الترتيب وهو
الابتداء بالصفا فلو ابتدأ بالمروة لم يحتسب مرورة منها الى الصفا وقع
جميعه اذ لا شرط الترتيب بوجوب للابتداء بالمروة ولا شرط في السعي
الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة ولا الوقوف وحرم النفي
والباقي كالطواف وقال الفصل السادس في الوقوف
بعرفة والمستحب ان يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر
خطبة واحدة يأمرهم بالغدو الى منى ويعلمهم مناسكهم ويخرج اليوم
الثامن فاذا زالت الشمس عرفة صلى بهم الظهر والعصر قصرا بأذان واحد واقامتين
ثم يقوم الثانية وبعد المؤذن الاذان حتى يفرغ الامام من وداع
المؤذنين بعد الظهر والعصر جميعا يسارون على الاقدام الا ان تعذر
ويتصور بعد الغروب الى منزله ويصلون المغرب والعشاء جميعا
اذا لم يسر الامام بعينه فالمستحب ان يؤخر الحج عن وقت المغرب ليسيرا
عليهم مسرورا الى منى والرمل الاضطباع في الميل الاخضر
الحج مكة قبل الوقوف فلما اذا سار وان المستحب الاغتسال قبل دخول
مكة لمعرفة خطبة اليوم السابع والمبيت والغلس من الداخلين

والاضطباع واظهر هما انه يشرع طواف استقبال السعي ان الذي رمل في
طواف عمره كلها وفي بعض طواف الطواف الحج والذي لم يشرك ان فعله
استقبال السعي فعلا اول لا رمل في طواف الوداع وترمل رقدم رجله
معتمدا الوقوع طوافه عن القدوم واستقامة السعي ورمل الافاقي
الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف فيرمل في طواف القدوم
ان كان سعى عقبه وان كان لا سعي عقب الاول يرمل وعلى الثاني لا وانما
يرمل في طواف الافاضة ولو تنفل الرمل والاشواط الثلثة الاولى لم يقصد
في الاخيرين لكنه فيها مسنون وفي الاشتمال بالرمل تنوعت الاحاديث
السنة والتيمن لو نبي سوره الحج في الاولى اقتراحا من الشافعي في
الثانية لامكان الحج ويستحب للطائف ان يقرب من البيت تركا به ولا
بعد والرمل مع القرب اخص من الكامل فان زحم رمل لو قرب سقط
لبعدها فيرمل دانيا للبعد عن البيت والمحافظة على الرمل لانه فضيلة
القرب سقط مع العادة وللرمل صفة فضيلة في العادة بسببها
ورعاية الفضيلة المتعلقة بالصفة اولى من رعاية الفضيلة في الموضع
الا ترى ان الصلوة باجماعه في الساحل مرارا تعدادها في المسجد ولو كان
في خاسته سباع او رامي مصادمتهم والقرب من البيت والتكبة
اولى من البعد والرمل ويستحب ان يقول اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وكل طواف ليس فيه رمل لا يعرف الاضطباع لان الرمل مخصوص
بالاشواط الثلثة الاولى والاضطباع يعم جميعها وهل يحمل
رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويضع في السعي

سر المحرم

ثم المحرم بعدها ايضا وفيه وجه وروي ذلك عن احمد وهل يضطبع في باقي
الطواف فيه وجهان اصحهما لا لان ذلك لتهيئة لا يلتحق بحال الصلوة وما
الكتاب جعل الخلاف في المسئلة قولين والمشهور الاول وقوله ان يحمل وسط
اراد به الايتزر بهذا الموضع لبسط الرداء وهو الذي اورده الشافعي في معظم
ولو حمل المحرم ما فيه صيد او رفيقه صيدا او طاف به سفينة او دابة
حلالا او كان قد طاف عن نفسه بحث الطواف عن المحمول وان كان محرما لم يقع
عن نفسه فلو ان قضى الطواف عن المحمول نفسه ثلثة اوجه احدها انه يقع
عن المحمول وبه كامل مثله الدابة والثاني يقع للحامل والوجهان مبنيان
على انه يشترط ان لا يعرف الطائف عنه لاعن نفسه احدهما انه يشترط فعلى هذا يقع
الطواف للمحمول بحيث لو كان الحامل محرما وطاف بها
وهو حلال او محرم وقد طاف عن نفسه حسب عنهما جميعا لان الطواف
لا يقع للحامل والمحمول ان كان المحمول على دابة واحدة والدابة تحت المحمول
انه يحسب لهما احتمالا ان اصدهما قعد اعلى البيت والاخر قعد اسفل وان قعد
الطواف عن نفسه وقع عنهما بحسب المحمول وفيه وجه ولو طاف المحرم بالصبي
قد عرفت ان المسئلة غير مخصوصة بالصبي وقوله المحرم به او غيره ونظر الشافعي
عند الاحرام للصبي اذا لم ينطق الحاق بغير نفسه مطلقا لانه اطلق الامتناع
للزمه العسل للنجاسة والطاهر فاذا قصد الطواف للمحمول احزاءه
للمحمول هما نوى او اذا لم يقصد شيئا قال القفال الحابس
في السعي وهو رجوع من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ويقع الصفا الطواف
او ما سعى سبع مرات على الكعبة وبدء بالصفا ومشى الى المروة وسعى منها وشرع
في المشي اذا نوى منه ومن المسجد الاخضر المعلق بباب المسجد ان شاء ابدع بشي
الى ان يحاذي الميل الاخضر ثم العود الى الكعبة والتي والاعادة منه

عند ابتداء الطواف باسم الله والله اكبر اللهم اياما بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد الرابعة الرمل في الاشواط الثلثة
والمشي في الاربعة الاخيرة وذلك طواف القدوم فقط على ما قدمناه ان لم
يكن اول طوافه حجا او عمرة بان نوى به السنة وان تعذر الرمل لزحمة
المزاحمة فالبعد اولى وان تعذر لزحمة النساء السنة اول الرمل في الاول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ١٥ الحاء
١١ مضطبع في كل طواف فيه رمل ويجعل وسط ازاره تحت ابطه اليمنى ويجمع
طرفيه على عاتقه الايسر ثم يدبه الى الحجر الطواف قبل والاخر
البيع على ما قدمناه فرع لو طاف المحرم بالصبي الذي لم يحرم عنه اجزاء
اليه الا اذا كان قد طاف فيحسب عنه فان كان اطاف به فلم يعرف اليه ولم يعلمها
طوافه احد بخلاف ما اذا حمل صبيا وطاف انه يلغي للصبي الثامن
والبيوت المسجد وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثر ثمانيا
وانما رمل في حجة الوداع ليطيف بسببه ولوجود عذر عند ابي حنيفة
الزاهد قال الامام والمراد بالهيئة المشي وعند ابي حنيفة
ومالك ليس المشي بسنة الطواف بل هو واجب عليه الدم بتركه
ويروى على احد شطريه ومنها ان يستلم الحجر في ابتداء الطواف وتقبيله ويضع
جبهته عليه روي عن جابر الى صلى الله عليه وسلم ابتدأ الحجر فاستلمه وقبله
فبكى عمر الخطاب وقال يا ابا حفص هنا تسكب العبرات روي عن عمر رضي الله عنه
انه قبل الحجر وقال اني اعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم تقدم فقبله فان منعته الزحمة والتقبيل استقبله على الاستلام باليد فان لم يمكنه
استقبله على الاشارة باليد ويقبل الركن الشامي والاستلام
اليماني ولا يستلم ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبل الركن اليماني
ويروى عن عمر انه كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه
ولا يستلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاستلام الركنين اليمانيين من الحجر والتقبيل الباقي ما فيه على قواعد ابراهيم
دون الشامي ويستحب التسمية والاستلام ١٥ ذكرناه عند محاذاتهما في
كل طوفة وهما في الاوتار اكد ويستحب تقبيل الطائف في ابتداء كل
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واذا حاذى الباب قال اللهم هذا
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
ويستر الميزاب ابراهيم واذا حاذى الركن العراقي قال اللهم اني اعوذ بك
من الشك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد واذا حاذى الحجر الاسود قال اللهم صل على محمد
وبوئه مقعد الاظلال واسقني من حوض محمد شربة هنيئة لا اظمأ بعدها ابدا
الحاء والراء والميم واحاصر بالراء الساكن والباء المعجمة قال اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
واذا حاذى الركن اليماني قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويستر الرمل في الاشواط الثلثة والمشي في الاربعة الاخيرة لحديث ابن
عمر جابر ان النبي صلى الله عليه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه
فرمل ثلثا ومشى اربعا والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو وهو سرعة الثلثة الاولى من كل واحد من اصحابنا وهو
المشهور لما روي ان النبي صلى الله عليه رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا
والحكمة في الرمل ان المشركين كانوا يقولون ان الرمل لاظهار القوة والجلادة وكان
المشركون على قيقعان وهو جبل مقابل الحجر والمراد البيت بجبل ابي قبيس
المشرف منها داري والركن الشامي وما بعده الى الحجر الاسود كل ذلك
وما يسامته من الارض من الحرم والحل الا ما استثنى من الشاذروان
وما يسامته من الهواء فوق الحطيم والحجر والمقام والمطاف الذي حول البيت

طوفه الذي يلي الباب والاحب اليه السنة بل لو خاف جميع الحر مضى بدنه
اطرد فيه الخلاف قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو طوفوا
بالليل العتق ولو مشى على شاذروان البيت لم يصح طوافه وهو سنة
الركن من بعض الجوانب بقي لذلك لو مر تقصوا عن الحطيم فنقل ذلك صحا
ولو دخل الحجر في طوافه وخرج من الآخر لم يصح طوافه ايضا فانه
روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال انه ادع
من الجمور من البيت وورد انهم طوفوا الزير الشاذروان عن قواعد ابراهيم
وقوله بعض البيت من ذهاب الحجر جار لان المعنى انه يضيق عن العادة
ولو طاف العدد الذي مر للبيت وانهم الجدار وخرج من الخلف الآخر على اليمين
صح ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في مواز اته الشاذروان فيه
وجهان احدهما وهو الذي اورده في الكتاب انه يصح طوافه لانه خارج معظم
بدنه واصحهما عند الجمهور وشاعد عمر الشافعي انه غير خارج فصار كما لو كان
يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان وتقدم الكلام ان الواجب ان يطوف
بالمسجد وراء زمزم فلو طاف خارج البئر والباب كما لو طاف على السطح
والسقاية وهي موضع احراب المسجد وعلى الدرجة والسطوح اذا كان البيت
ارفع بناء هذا اليوم فان جعل السقف ارفع مما قبل الجوف والحائط
رعاية العدد وهو ان يطوف سبعا ولو اقتصر على ستة اشواط لم يجزه
لان النبي صلى الله عليه طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة
لو اقتصر على الاكثر الطواف واراق عن الباقي دما اجزاه ولو الباس اذا ترك
من العدد اليسير صلى الصبي وهما واحد مسنونان غير واجبين وهو الاول
وقد قال ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما ما قوله تعالى
واتخذوا

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاعلم ان الاية اقرب لهذه الصلوة ومطلقه الوجوب
واصحهما انهما مسنونان وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه في حديث
الاعرابي الا ان تطوع وتستحب الاسرار بهما بعد الفاتحة فيما لا يسن فيه الجهر
الخصائص وان يصليهما خلف المقام وبالقرب من الحجر الاسود وجوز في الجديد
مالك وغيره وقوله وقت لا يكره اذا اراده اذا حرم الطواف او اسرق عليها وقد ثبت
الامام ايضا ولو اخر وطاف الاضي بما نازع فيه بعد ذلك التوى بطواف
الفرض قالوا ان ظن الطواف تطوعا فعنه طريقان احدهما القطع بعذر
الوجوب ان الاصل الطواف الذي واجب فلم يتحلل بالجهل والثاني على قولين
والاسعد اشتراط الفرض والعدد الشرائط كاشتراط اصله الوضوء الطهارة
وستر العورة وفي الاركان كالركوع والسجود وقوله وليس لنا هجران
كانه لا يفوت معناه ان هذه الصلوة محتمل تاخيرها ويجوز فعلها متى شاء
وان شاء اداها بفوت بالموت وحكى عن صر الشافعي انه اذا اخرها استحب له
اراقة دم وعسى ان يدل الطائف زاحم الطواف فعلوقون في جواز الرمل
الاصح الجواز وهما القولان في اشتراط الموالاة في الوضوء والاصح السريع
السير بالعدد ها في الوضوء قال الامام والمعنى للبدأ ان يعلم الفراغ صاحبه
ترك الطواف وقوله اذا الموالاة ليست بشرط في اخر الطواف ليتصل سعي بعد
الركعتين باخر الطواف فان كل بناء فقر عوله انها ليست من الاركان ولا
المعنى ان الموالاة لا شرط من اخر به فاني اشترط بينه ومن ما هو تابع له
قال اما سير الطواف فهي حيل الاولى ان يطوف ماشيا والماشي
رسول الله صلى الله عليه ليظهر ويستفيض الناس فيه قبل الحجر الاسود
ويسن الرمل في الاشواط الثلاثة الاول وهو ان يسرع المشي ويقارب الخطى
ويستحب ذلك في اخر كل شوط في الاشواط الثلاثة الاخر ما ويعني ان يمشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويستحب الطيب للاحرام روي عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
لاحرامه قبل ان يحرم فيه وهذا انه مباح ليس بمسنون واحرامه لا
يحرم للبس الطيب وقولنا انه لا يستحب للمحرم والمروي الطيب الذي يبقى له
اثره وحرم في الاحرام ومن غيره قالت عائشة كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم وعن ابي حنيفة
انه يمنع جميعه وعند مالك يمنع الطيب ما بقي واحتج بعد الاحرام وقد
طيب للاحرام فلا بأس باستدامة ما طيب وليحرقه الوجه المعتاد في المرأة
المطيبة اذا ارادت العدة يلزمها اذا لم الطيب لان هذا امحرم حرم الله تعالى
والمحاله والثوب في طيب لزاد الاحرام وردائه وجهان وقيل قولان اصحهما
يجوز لانه مدنوع الثوب بلبسه فجاز له ابتداء لبس ثوب مطيب
واصحهما الجواز كطيب البدن واشار بقوله بعده اليه الى انه اذا طيب غير ثوبه
فيعطر ثوبه بعد فلا بأس به والحالة هذه فقد تطيب للثوب قبل فجوز فما
يطيب للاحرام فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الاحرام كما في البدن
والمراد بقوله مما لا يلزمه ما لا يلزم فراق العادة بسببه
ان نزع وجامع واصحهما اللزوم كما لو طيب ناسيا ثم رد ويستحب للمراة
حسب ما كانت تفعله الى الوقت عند الاحرام ويمسح وجهها الخاطب
بسترا والاصل في الاستحباب الاحرام بما هو محرم لما في حل العوائل
ثم يجوز للطيبة الخضاب في شباب الاحوال ولا يزوج حالة الاحرام من الطيبة
وفات الزوج ولما تنتهي لعدة الخضاب دون التشبيش والطيب
ويجوز نصب طواف الاصابع وغيره لما ينحاف بعد الاحرام وسعي لمن
اراد الاحرام ان يتجرد في مخيط ثيابه ويلبس ازارا ورداء ونعلين روي انه
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء ونعلين ولان الازار والرداء اسهل
فان احب الثياب البياض لانه ثوب حديث قال صلى الله عليه وسلم فقلبوا ويستحب
ان يغتسل قبل الاحرام لما روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه
ولدخوله مكة واحرامه اغنته عن الاغتسال ثم بعد العذر يتيمم
وفي الافضل قولان اصحهما ان الاغتسال افضل من تيمم بعد العذر
ويجزئه الماشي الطريق روي انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استقلت
دابته والمراد بانبعاث الدابة استواؤها على صوب مشيها والثاني وهو قال ابو حنيفة
وما لك ان الافضل التأخير الى ان يصلي ما تحل له الصلوة بها لما في الصحيحين
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد عدما وجهان ان التجرد
والاحرام دون لبس ويستحب الاكثار من التلبية في دوام الاحرام
قائما وقاعدا حتى في حال الجماع والحيض ويحدها في كل صعود وهبوط
وعند شخاص ماشية وركوب وفي اعراض الرفاق وفي مساجد الطريق
ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم بعرفات وفي مساجد
منى لان العيد روي عن ابن عباس انه لا يستحب عند رمي جمرة العقبة والتعديد
عند المساجد المذكورة فان التلبية فيها معهودة والحمد لا يستحب لسائر
المواضع فاذا استحسنا فيستحب رفع الصوت بها ومنهم من جعل الخلاف
في رفع الصوت وجزم بان استحباب اصل التلبية وفي استحباب التلبية عند
القدوم والسعي بعد قولان الحكم بالاولى منهما ادعى واداها خاصة لطواف
الافاضة والوداع عدم الاستحباب لسائر الاحوال بحديث الطواف
فانه حينئذ اضيق اسباب الكلام ولخلط الطواف في قوله وفي حال رمي
المراد به طواف القدوم ويستحب رفع الصوت بالتلبية قال صلى الله عليه

لان هذا الاحرام انما يجب ان لو الزمناه جعل نفسه قارنا وهو غير
لازم قال الامام لم يدل الشافعي القران على معنى انه لا بد منه ولكن
دله ليستفيد الشاك به مع التحلل براءة الذمة عن النسك فلو اقتصر
بعد الاتيان على الاحرام بالحج وأتى بافعال حصل التحلل لامحالة وسقط
دمه عن الحج لانه اذا زال محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد حصل
عليها الحج والاجزاء دمه عن العمرة لجواز انه كان من الابتداء محرما بالحج
ولو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بافعال العمرة فقد حصل التحلل
وسقط دمه عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه ربما كان
محرما بالعمرة ولو لم يجد احراما واقتصر على الاتيان بافعال الحج
حصل التحلل ولا جزاء دمه عن احد النسكين لشكه فيما لزمه به
وان اقتصر على افعال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه محرم بالحج ولم يتم
افعاله ، وروى بعض اصحابنا عن حنيفة في المسئلة موافقة الجديد
واحد وجوابه القديم وقوله وبعد احرامه بالحج وقته يريد عند
الامكان وهو اذا اراد الوقوف بالقيد ، قال الغسل
الثاني سنة الاحرام وهو محسوب الاول الغسل تنظيفا حتى سن للحائض
والنفساء وغسل الحاج لسبعة مواطن الاحرام ودخول مكة
والوقوف بعرفة ومزدلفة ولرمي الجمرات الثلث لان الناس يجتمعون فيها
الاوقات ن الثانية الطيب للاحرام وان بقي رطيبه لم يضر وفي رطيب
ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ان نزع لم يعد عن الاحرام كالشارب
وان نزع ذاك ففي وجوب العود وجهان ويستحب الخضاب للرجل
تعميما لليد لتطهيرها ن الثالثة ان يتجرد عن المخيط في ازار ورداء نظيفين
ويتعين الرداء ان يصلي على الاحرام ثم يلبي بحيث يسمع من يليه
وان كان حيث يحل الجمع الصلوة الخامسة ان يلبي عند النية
ويجددها

وبعدها عند كل صعود في هبوط وعند شدائد في سير تله
ومنى وعرفات وما عداها امر المساجد فوائد الطواف قوله ان
ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء ، من سنن الاحرام ان يغتسل
اذا اراده بخبر رسول الله لاهلاله واغتسل وتوضأ له الحائض
والمراة وان كانت طاهرا او نفساء لان مقصود هذا الغسل
التطيف وقطع الروائح ليلتئم حولها الناس باجتماعهم وروي
انا شامت بنت عميس نفست بذي الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل للاحرام وحمل قوله اي بصري والنفساء لا يسن لها الغسل
فاذا امتد على الطاهر لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فلذلك عن
المندوب ورد ذلك في غسل الجمعة وجهان انه لا يسن وهو عائد ههنا
ويسن للحاج اغسال اخر عدها في هذه المواضع ومر غسل هذا في ليلة
الجمعة مع زيادة طواف الوداع احدها بعد غسل الاحرام الغسل
لدخول مكة والثاني الغسل للوقوف بعرفات عشية عرفة والثالث
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وثلثة اغسال لرمي الجمرات
ايام التشريق فان غسل في اليوم الاول سقط غسل اليوم الثالث
وسبب هذه الاغسال انها مواطن يجتمع فيها الناس واستحب
التطيف وقطع الروائح الكريهة عنهم وحملها على غسل الاحرام
فيرد على الحائض والنفساء وفي حق الحائض واستحب لسير الغسل للطواف والقاضه
وللطواف الوداع انما لان الناس يجتمعون لها والتتمة ما لم يحدث
ازدحامها موسع والاغلب الزحمة فيه عليها في سائر المواطن على
السير الاستحباب للحلق ايضا ولم يستحب الغسل لما بعد عن العشية لامتداد
وقته براحا وذلك الى الليل آخر وقت الزوال ووقت رمي الجمرات بعد الزوال

ثم ادخل فيه وذبح بعض الصحاب بالدم وقال الحديد على ما اذا سلك انه
اجرم باحد النسكين او قرن والظاهر اتباع الوكيل وان فعلها المقيم
اتى بما عليه على انه انما احرم به واجزاه ما لو صلى متنفلا اجتهاد
في الثياب ثم ان في وجه جعلا بجزئه وفائدة التخيير ان سعر الاعوام
قلنا الحديد سطر لان شك في اتيانه لشيء من الاعمال بعد حل قول انه بصير
قارنا ما لا يلزمه وان الصحيح انه يجعل بعمله قارنا بما يلزمه القران وان ادى الى ما لا يحل
تحلل ويبنت دمه عن الحج لانه انما احرم بالحج فلا يضر حدث الاحرام
به ولا ادخل العمرة عليه واما محرم بالعمرة فيجوز ادخال الحج عليها
قبل الاتيان بالاعمال وهل يجزئه عن فرض الاسلام ان اوجبنا
على الفور العمرة هل يجوز ادخالها على الحج ان جاز احرامه ايضا وان لا
فوجهان اصحهما انه لا يجزئه لاحتمال انه كان محرما بالحج وادخال العمرة
عليه لا يجوز ووجه الباني جعل الاشتباه عذرا في جواز الادخال
فاذا ما اجزأها لزمه دم القران والاصح ان اصحهما انه لا يدخل عليه
لان العمرة غير مجزومة فلا يلزمه الدم بالشك والباني يجعل صحة
نسكه محتملة والاستظهار احتياطا فان حدث الشك بعد
الوقوف وقبل الطواف فمجزئه الحج لانه اما محرم بالحج او بالعمرة
وقد ادخل الحج عليها قبل الطواف اذا فوى القران وهذا اذا كان
وقت الوقوف باقيا ووقف ثانيا والا فيحتمل انه كان محرما بالعمرة
فلا يجزئه دلالة الوقوف عن الحج ولا تجزئه العمرة الا اذا طاف لها
ويجوز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف على حال انه كان محرما بالحج
وقد مر الخلاف فيه وان حدث الشك بعد الطواف وقبل الوقوف
واني تجعل القران لغوا فاتوا به ولا يجزئه الحج لاحتمال انه احرم بالعمرة
وما شاع ادخال الحج عليها بعد الطواف واما العمرة فيجزئه ان

قلنا يجوز

قلنا يجوز ادخال العمرة على الحج بعد الطواف والاظهر وهو الاصح وجوب الدم لان الخلل
انما يتم اعمال العمرة بان سعى وحلق او قصر بحرم بالحج وما تى باعماله صحيح
لانه ان كان محرما بالحج لم يضر حدث الاحرام والا فقد تمتع والاصح عدم التمتع لانه
انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذ لم يسق القران وعلى الاول يجوز
ان يعد ذلك ما تحاب لانه لم يعرف فيه لاحتمال انه محرم بالحج والحاصل
محظور واقع في غير اوانه وهذا كما اذا اسلم في حاجة انسان فلو رده لا
ينفي لصاحبها منع الزوجة لو دعاها لزمه الانفاق على قيمتها
حيه ومدفونه واصل الوجهين ان لزم متعمدا لانه اما محرم بالحج وقد خلق
به غير اوانه او العمرة وقد تمتع فيرتفق عن الواجب فيه اتم احتمله
فان اذا كانت عليه لفارات لزمه نحر الثلاثة بل يسعى بما عليه
ويجزئه ما ذبحه ولو طعما ما صام صوم المتمتع فان قلنا لا دم المتمتع
فذاك وان قلنا يلزمه كملوا جبر اعتماد الثلاثة والباقي تطوع ويجوز ان يجعل
المتمتع في السعد لو اقصر على صوم ثلاثة ايام قبل السواد منه ان سعاها
ما لم يعلم ولا بد من تعيين الزاد وقيل ثم ان سعاها ما دام الثلاثة
غير معلوم والاصل البراءة ويحرم الصوم مع وجدان الطعام لان
الطعام لا مدخل له في دم التمتع وقد يلحق على النحر اذا تقرر هذا
عندنا الى المسئلة المشهورة بهذه وهي اذا بعد الوقوف على الحرم
كما نحر والصحابي الذي بعثناه هو لي السبل الذي احرم
به فمنها العود ان قدم والحديد وقال الاكثرون سعى القران والتحري بالطواف
وقوله ان عوده الثاني شد في فعله فلا سبيل الى التخيير والتذكر
وهذا الشد في فعل الغير هو بعيد عن القياس وقوله يحمل نفسه حاجا
لشعر ما هو المشهور وهو ان سير المستأجر والحج في ملك غيره
واعلم الالف لان بعد ما يجزئه لو يحمله حاجا بعد عوده لانه يحدث احرام الحج بعد العمرة

وعزاك جواز الاضافة بنى الاحرام عن الاجرة هو الذى اصل الاحرام
فى المعروفين ولغة لا اضافة جاز ان معنى اصل الاحرام هنا هو ما
الشبيه والنية وعند فى حنيفة فى مسئلة المتاجرين ازداد المتاجران
مور الاجير فاحرم عنها بعد الاحرام عن احدهما ولم يصرفه لاحدهما
وفى الاجنبيين وابتدا طرفهما مثل مذهبنا وقوله فان عرف مقصوده اشار به
الى انه لا يلزم ديما انه عمر محرم اذا جاز حجا فان الاعتبار بالنية وقد ارتفع
قال ولو افسد بعد الاحرام وعمر لفقته وهو الواجب
منتقلا ثم لبى احرم به فالعود الحديد انه لا ياخذ بعلمه الطن احتهادا
ولزمنى على التمتع بعمل سنة قارنا فاراد فته عن حج سنة وذى عن
العمرة الا اذا فات الجواد ادخال العمرة على الحج فانه بحمد الله وقع الان لذلك
وقيل النسان عدلى جواز ادخال العمرة على الحج فان لنا منعا عن العمرة بعلة
ذكر القران والافلا ولو طاف اذا لم شل تمتع اذ خال الحج لو كان تمتع
فطرقه ان سعى وحلق وسعى احرامه بالحج وتمه قبرا دتمتع الحج
سعين لانه ان كان صاما فعائشة انه حلق وعزاوانه وقبه دم وان كان متمتعا
فقد حلل بحرح وعليه دم التمتع فالدرانه محل دال ولا بنص الشد
فى الحديث فان العقيقة لقبر بشرط فى حقه الثنا وقد اداها ان يرتد محرما
للرجعة مراجعته لغيبة او حبس او موته بعد الاحرام فالمسئلة مشهورة
مسئلة انوى وهى اذا احرم سيد متبع من الاسكر ثم لبى مولاه السيد
انه يحرم ويعلم على ذلك كما يحرى العقلة والاولى عند الاشتباه
والحديث انه لا يحرى انه ليس بالاحرام متنفلا فلا يحلل الا اداء التى
ما عليك مثل احرم به فظن انه يحل بنفسه قارنا وفى ما على العبد اعتق احرم
الوثيق فى عدد رقاب الصلاة من على العبد اعتق احرم

واذ كان اللغة قاصرا عن افادته واصح الوجوه ان المعنى الاصل فى
الاحرام وهو قال ابو حنيفة وصل فيجب اللبث ما عنيه فيه وجهان
اصحهما لا ومالك فى قال ابو حنيفة ويجوز ان يحرم وما اهل به زيد ان على اياما
من نبى وعام البعير مهلين ما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم عليهما ثم ان كان
زيد محرما وسمع الوقوف على احرامه صبعقد لعمرو احرام مثل احرامه
ان كان صحيح وان كان عمر او فرانا وان كان احرامه مطلقا انعقد
لعمرو ايضا احرام مطلق يخير زيد والاظهر منه ان صرف احرامه الى ما
يصرف اليه زيد وفيه وجه فان اراد احراما اجر لعمرو زيد بعد فعله حلا
يخى ولو كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمرو صحيح مطلقا او ينعقد اصلا
وفيه وجهان وان كان زيد قد احرم احراما من ميقات او ميقاتين
العمرة انعقد احرامه مطلقا الى اداء احرام زيد والذى
ينعقد مقصدا فطر الى الحجرة ولو لم يكن زيد محرما اصلا فان عمرو
جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه احرم بالاحرام وجعل له نيته
خاصة منى اصل الاحرام ان يطلق النية وان كان عالما فانه عاص محرم
فوجهان اذا انعقد احرامه اصلا فاذا اتى ان كان محرما فقد
اخرجت وان لم يكن محرما فاصحها انه ينعقد مطلقا كما لو صور له بعد
واستشهدوا باجماع الفقهاء على صحة احرام الصبى بالحج وطواف
الحج عنها واحرام عنه لانه لا احرام عن اصله فكان الحج عن الصبى
وليس احدهما اولى من صرف الاحرام اليه فلغت الاضافة وقع الحج عن
الاجير وللاجير لو استاجره رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه
وعن المستاجر

بسط الصوم واستمر الهدي قال الثالث الباقي واعال الح
وفيه احد عشر فصلا الاول الاحرام له ومعقد محرد النية من غير تلبية وان احرم
مطلقا ثم عين حجا او عمرة او قرانا فله ذلك الا ان يحرم قبل اشهر الحج ثم يعين الحج
او يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لا يجوز له اهل عمرة بالاتفاق ومن قيد
صح فان قال احرمت زيدا مقصدا او مطلقا كان احراما عمرة زيد وان كان زيد
اطلق او لم يقصد فعله فالاحرام عمرو وبدل الاحرام عمرو على المطلق بطريق الاولى
او على المقصد بطريق الاقران فيه وجهان ولو لم يلبن زيدا ما في احرامه
مطلقا الا اذا عرف انه غير محرم بان عرف موته فينعقد لعمرو باحرام
مطلق على الاظهر لوقوعه ولغت الاضافة فانه نوع من الابهام لو احرم عن مستاجرين
تعارضا والعقد عن الاجير ولذي لو احرم عن نفسه وعن المستاجر تساقطا
الا ان قال وبقي الاجر لم يستحق الاجير شيئا لاختصاص له
في الباب وما عداه فهو سبيل تبرعه ولو جعل سبب الاحرام مضى على الاصل
الاول وجعلها مطلوبة اراه ان ادى وافق صنعه والطواف والسعي فانه
لم يحمل السنن وان مزدها متصل وملبي الحج ان سوى وملى فاذا لم ينو شيئا
فعلى الاصح انه يلزمه ما لزمه ومن الاصحاب من حمله على قول الشافعي
وعلى الاصح انه يلزمه ما لزمه ومن الاصحاب من حمله على قول الشافعي
ان الاحرام ينعقد بالنية والصحيح القطع بانه لا ينعقد احرامه
الا بالاحرام النائب وحمل بعضهم قول البيع على اذا شرط ما يبطل الفسخ ونحوه
ولو نوى الاحرام المطلق وجعل لنفسه بيانا فاوسر الاحرام مطلقا وان
نوى انعقد احرامه وان لم يبن لان ذلك لا يزيد على السكين عادة
ليس في اخرها ولا في ابتدائها مطلوب واجب وكذلك في ابتدائها كالصوم والصلاة
ومن الاصحاب

ومن الاصحاب من شرط النية لانعقاده لان احرام وضع لله فيتم بنية كالصوم والصلاة
بقيتم سوق الهدي وتقليده والوقوف بعرفات النية والشافعي قولان مبنيان
والاظهر انه ان عقد مطلقا بان نوى احد النسكين على التعيين او كليهما
او اطلق نية مطلقا فان نوى النسك بقصد القران او احدهما على التعيين وفي
انه صح الله عليه احرم مطلقا وانظر الوحي فان احرم مطلقا فظهر
ان احرم في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من النسك واحدها والاظهر
ان التعيين على ما بينه لا يجب والنية الاولى تعتبر مراعاة ما روي عن البيع والنية
وان احرم قبل الاشهر فله صرفه الى العمرة وهل يجوز صرفه الى الحج
بعد دخول الاشهر اوجه اوعل عليها اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد
ادخال الحج عليها في الاشهر لم يجز فان فعل فوجهان احدهما يجوز لانه
يدخل في الحج من وقت احرامه ووقت احرامه بعض اشهر الحج فعلى هذا لو
حمله حجا بعد دخول الاشهر وان حمله قرانا والمذهب الجواز لان اسم الاحرام
وقع قبل الاشهر والقارن ملتبس باحرام وكذلك لو ارتد محظورا
لا يلزمه الا مدم واحد ولو افسد الاحرام سابق قبل
الاشهر لم يعتد الاحرام بالحج قبل اشهره على هذا الوجه ان حمله حجا
والاظهر الاطلاق كما لو افسد عمرته ثم احرم بالحج وحكاه عن
جملة الاصحاب والصورة بالمضي عليها هي قوله في الباب الا ان يحرم قبل اشهر
الحج ثم استثنى عن الحج بشرط الاستثناء فان الصورة
عرفت ليعلم صدر الكلام حتى يستثني وقوله او ضم عليه الحج بعد الاشهر اي
الاحرام به اراد اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها في الاشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأربعة أيام لأنه بهذه الشرط المرتهن مدة أمثال المبيع الغير ولو صام عشرة
أيام ولا [illegible] الطعام ومن وجوب القضا اجزاه انه لو شرط المرتهن
وان شرطناه في الفسخ بيوم من العقد ما بعد اليوم الرابع واجزاه الا [illegible] لملكه
ايضا اذا قصد البائع وان شرط المرتهن الثمن [illegible] لم ينعقد من الا العقد
وما بعده وما قبله كما دللنا وقوله فقضى عشرة ايام ليس المراد القضا
الذي يقابل الادا فان السبعة مؤداة في وقتها والمعنى [illegible]
[illegible] وصيام عشرة ايام وقوله ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمدة [illegible]
السير قد في الادا الاستقر حمله على اشتراط المرتهن هل [illegible] وان كان
الاظهر الخلاف في المسئلة انه ما مضى ما بعد اليوم الرابع وحكى
الخلاف فيه من شرط مدة للعقد او بلغني بيوم وكانه اراد به [illegible] ان يفرق
هل ذي فانه لم يفعل فيه الخلاف وقوله فانه لم يفعل في صحة اليوم الرابع
اي لم ينفصل [illegible] العشر والامثال [illegible] من ان يعارف ذلك المرتهن [illegible]
لجواز ان يفرق [illegible] اخر وحينئذ فلا يلزم ان [illegible] اليوم الرابع صائما حتى
[illegible] العقد [illegible] ثم هذا الخلاف هو الخلاف المذكور في اشتراط
المرتهن في اليوم الرابع والكل يصح ما بعده انما [illegible] على الادا المرتهن
بيوم واحد وقد عرفت الطعام عشرة الثلاثة اذا شرع في صوم الثلاثة
او السبعة ثم وجد الهدي استحب له ان يهدي ولا يلزم [illegible]
ولذلك [illegible] رواية عن ابي حنيفة [illegible] ان الشروع في الصوم
الثلاثة وعند المزني يلزم [illegible] والخلاف [illegible] الخلاف فاذا
وجد [illegible] بعد ما شرع في الصلوة [illegible] والاخير [illegible] ثم [illegible]
الشروع في الصوم [illegible] على ان الاصح في [illegible] الموافق [illegible] الوجوب

اولادا

ان لا دا ان لا يعتد اغلاظا لما [illegible] في هذا الاصل في موضعه ان وفق
الله تعالى فلنا عن ما حكاه [illegible] اجزاه الصوم والا لزم الهدي الثالثة
لو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج فهل يسقط الدم عنه فيه قولان [illegible] الفوات ان
الدم منوط بالتمتع بالعمرة والحج ولم يتم [illegible] فالاصح المنصوص ان التمتع
بالعمرة الى الحج قد حصل والدم واجب على المتمتع ولو كان واجد الهدي
وما قبل الفراغ من الصوم [illegible] ان يهدي الله وجب الصوم
بالشروع في الحج فلا يسقط [illegible] والثاني يسقط لانه صوم [illegible]
من الابدان فاشبه صوم رمضان وان [illegible] من الصوم والصحيح
[illegible] طريقان احدهما انه كصوم رمضان لانه صوم مفروض [illegible] القدرة
عليه فعلى هذا يصوم عنه وليه في القديم ويطعم عنه في الجديد لكل يوم
مد وهذا [illegible] عنه وليه [illegible] رمضان
والثاني انه [illegible] صوم رمضان [illegible] القدرة
القطع وعلى هذا [illegible] الا هذا
الصوم من الامداد [illegible] ايام الا العشر شاة وفي يوم
[illegible] شاة وفي يوم [illegible] وقيل انه يرجع ههنا
الى الاصل [illegible] والثاني صوم الثلاثة ان يحرم بحيث
يمكنه ابداع الثلاثة قبل الفراغ من الحج [illegible] وصوم السبعة
الى الرجوع الى الوطن [illegible] والى الفراغ من الحج
ان [illegible] رضي الله عنه
وما [illegible] الا يصوم عن الميت وعن ابي حنيفة انه اذا لم [illegible] الثلاثة

الرجوع الا الوطن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال وسعه اذا جمعتم
بلا اصطرارهم وانما ان المراد منه الفراغ من الحج وبه قال الجميع واجمعوا
لانه في مقابلة قوله لمنه ايام فالحج واذا طلقنا ان الاول هل يحرم في الطريق
اذا توجه الى وطنه فيه وجهان اصحهما المنع والاول اقطع به ؟
فعله العراقيون وحمل بعضهم الصوم في الوطن على ان به حاجة والرجوع في
الآية على الاطراف فيملك وكيف ينظم النحر والطريق مع التعارض المراد
من الرجوع الى الوطن وان قوله اذا رجعتم الى المدينة فراغ من الحج
فاصح الوجهين به قال ان الاخير اضيف الى ما يعاد اليه الرجوع من الاهل
وقوله في الكتاب وقيل المراد الرجوع الى منزله اي من منازل الطريق
الكتاب وشبهه حمله هذا قوم وراى السواد الرجوع الى الوطن والفراغ من
الحج والاشبه بكلام الاكثرين ما ذكر قال الرجوع مراجح واحد اذا اختلف
في العبارة وسعد بالنون قولا بمراعاته قال ان صوم بعد ما رجع الى
مكة ولم يفرغ من طواف الوداع قال ثم اذا فاته الثلثة
في عشرة ايام ومرق من الثلثة والسبعة مقدارا مع السفر فقد
الاداء ما لم يفعل وهو الى يوم النحر على ما ذكره قوله فان قلنا الاصح صح
البعد وجعل التمتع الى الفراغ كالاقطار المحل ولو قدم الصوم بعد الشروع
في الصوم لم يلزمه ولو قدم قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج هي على ان
الهدي المقارب بحاله الاداء لعدم الوجوب ولو مات لم يتبع فيه الفراغ
مراجح مستثنى عنه الذبح فلا نظر الى الاخر ولو مات بعد الرجوع
اخرج عنه دم فان صام عشرة ايام عنه وليه وقدر بيوم بعد
ما في رمضان وقال انه رجع فيها الى العدد وهو الاصح فيه مسائل
احدها

احدها اذا لم يصم الثلثة فالحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة ولا يا
حلاف ليحنثه ولو اخرجها عنه على الصحيح هل يجب التتابع في الثلثة
فيه وجهان وقيل قولان اصحهما انه يجب وبه قال احمد اذا التفريق بالاعذار يتعلق
بالوقت والتتابع جاء في القضاء كالتفريق في الصلوات واظهرها وجوب
التفريق اعتبارا للقضاء بالاداء ولان ترك الصلوات عن التفريق فيما يتعلق
بالوقت والتفريق ههنا متعلق بالعمل وهو الحج والرجوع وعلى هذا
فهل يجب التفريق بقدر ما يتمتع به التفريق ثلاثة ايام به التفريق الاداء قولان
احدهما لا بل يكفي تفريقه يوما لان المقصود اسقاط الدم عن الحر
وهو حاصل بيوم واصحهما انه يجب التفريق القضاء كما يجب والاداء
ليسوا للقضاء بالاداء ومانع التفريق الاداء احوال متولدة من اصل
احدها ان المتمتع هل يصوم ايام التشريق والمكي اذا رجع فاذا ان قلنا
لا يصومها وطنه اذا رجع الى الوطن فالتفريق بينها وبين يوم النحر
الا الوطن على المعتاد وان قلنا يصومها وطنه الرجوع الفراغ
مراجح فالتفريق ما بعد ايام التشريق وان قلنا له صومها والرجوع الرجوع
الى الوطن فالتفريق بعد ايام التشريق الى ان يصل الى وطنه وان قلنا
الفراغ مراجح فاصح الوجهين انه لا يجب التفريق لانه يمكنه ان يصل الصوم
السبعة بايام التشريق والثاني يجب التفريق يوما او يومين لان الذاهب
بعد الرجوع الى بلده وتحديدا فما دون ثلثة ايام ثلثة اقوال الاصح عليه
ان شاء صوم عشرة ايام متتابعة او متفرقة شرط التفريق
وان قلنا يجب شرط التفريق ثلاثة ايام وقيل ان كان المسير الى الوطن
بشرط التفريق ما بعد ايام التشريق يوما او يومين فان المسير الى الوطن ثلاثة ايام

في ايام التشريق إلا لمعذور فإنها فاتتا وأراقه
القضاء وأما السبعة فاولوقتها الرجوع إلى أوطانهم وعلى المجاور والمقيم
فيه وجهان وقبل الارادة الرجوع إلى بلده وعلى الفراغ من الحج للمتمتع
بخبر رابح مرسله وهي في حقه كهي في حق المكي وللحلال على ما ذكره صاحب
الموضع الذي هو أبلغ حرابه وفي اداء الناسي والمحرم كلام سابق في
حد المجاور او بعد مجاورته اذا لم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته والذي
يلزم المتمتع دم شاة وصفتها صفة شاة الاضحية تجزئ بها
سن بدنه وسلم نيزة ووقت وجوبه الاحرام بالحج لانه حينئذ قد تمتع بالعمرة
إلى الحج وعن مالك انه لا يجب حتى يتم الحج برمي جمرة العقبة وان ساق
اذا قلد وأشعر وجب لدخول النسك الاقصر لان اوان يوم النحر وقال ابو حنيفة
وبالك واحمد لا يجزئ اراقته الا يوم النحر وفي جواز اراقته من الحل
للعمرة والاحرام بالحج قولان وقيل وجهان اصحهما لا يجزئ الصوم
والحالة هذه واصحهما الجواز لانه حق مالي لعذر يسير فاشبه الذراع من العمرة
والشروع في الحج فاذا وطئ صح وان اخرجه الى بلده والفارق
والاشبه التوجيه وجه قوله للتردد في تبعيد العمرة للمرفق بالحج الى العمرة
وجه التردد فيه ان الواجب الى العتيل الاول منازع في وجوب الباقي
وتعلق العمارة متعلقة بالبيت مسوقة اليها والدم الذي متعلقا بالعمرة
وانما هو معلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهذا حمله دليل فان قلنا بالجواز
فهل يجوز للمقيم عن الحلال للعمرة فيه وجهان اصحهما المنع وقطع
به بعضهم لان العمرة احد النسكين ولم يتم فهو لعدم الوجوب على تمام
الغائب واذا اجزأ المتمتع عن الهدي بالصوم عاد الى بلده فوان

ان ملك الهدي في بلده او ما يشتريه في داره وفاوان الصوم الذي جوز له
موقت بعضه بلونه في الحج نظرا الى الجمع من صفة بخلاف الكفارات فانه
تعتبر فيها العدد المطلق وبهذا يبطل قوله واما المعسر فليس المراد منه
المعسر مطلقا بل في الحال وعلى قولنا ان الشرط في البدل ان يكون
معسرا عند الاملاء وبذا هدي المتمتع صوم عشرة ايام في مطلق القرآن
ويحمل قسمين ثلثة وسبعة اما الثلثة فيصوم منها في الحج ويجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لان الصوم عبادة بدنية والعبادات البدنية لا تتقدم على وقتها وقال ابن حنبل
يجوز بعد الاحرام بالعمرة وقال مالك بعد الفراغ منها وقال ابو حنيفة بعد التحلل
من العمرة ولا يجوز ان يصوم منها يوم النحر وايام التشريق وان صامها لم يجزه
عن الصوم وقوله يوم النحر خرج على الاخذ بتبعيد الاحرام لان المتمتع صغير ايام
النحر وقوله ولا يصوم على الحج كالمذكور في قوله فالحج بعد الاحرام ما بينه
فان المقصود بعد الاحرام به وقوله ولا يجوز في ايام التشريق على الجديد
مكروه وسبوع الصوم مره وينتهي الصوم الثلثة قبل يوم عرفة
وسطر يوم عرفة وانما ملكه اذا الحلال والاحرام بالحج ودخوله عرفة ثلثة
ايام واذا ما خر صوم الثلثة عن ايام التشريق صار فائتا لا محالة ولا يصح
يوم عرفة ان لم يجعل ايام التشريق قابلة للصوم وفيها اذا جعلناها قابلة
وجب قضاؤه بعد الغوات وقال ابو حنيفة يسقط الصوم ويستقر الهدي
عليه وخرج قوله مثل هذا ان تاخر طواف الزيارة عن ايام التشريق
حلوفا الحج بعد ثلثة نادر وقوله تعالى في الحج متعلق بالاداء صوم الثلثة
بعد ايام التشريق بلا قضاء وان نفى الطواف وفيه وجه وان السبعة
قال بعضهم اذا رجعتم في الراجح من الرجوع قولان ان المراد به

محرما في الاشهر من الاحرام بالحج وان سبق الاحرام بالحج
الاعمال اشرالحج توسلا الى ان لا يلزم الدم اذا سبق الاحرام وحده
فهما اولى واذا لزمنا فوجهان اظهرهما المنع ايضا وعلى حسنه
اذا لاتى باكثر افعال العمرة في الاشهر كان متمتعا وعند الاولى للزوم
الدم حصول المحلل لاشر الحج واذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة
فهو وجه في الاساءة وجهان وقيل قولان اظهرهما لا يجب لانه احرم بالحج من مكة
دون الميقات والاصح المنع لانه لم يجاوز الميقات غير محرم بالحج
بنسكه اوطأ على حمله البعيد الثاني اذ سيحج والعمرة في سنته فصار
كما لو اعتمر ثم حج في السنة القابلة وارتفع لانه لم يحرم بالعمرة للحج ولم
يرد الحج من الميقات مع الجهل به في وقت الامكان وروي عن ابن المسيب قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
في عامهم هذا لم يهدوا فلم يرد هذا الشرط الذي قبله الى شيء واصح
وهو وقوع العمرة في اشهر الحج فهل الرأي ان العود الى الميقات
فان عاد الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه واحرم بالحج لم يلزمه عليه
لانه لم يرجع ميقاتا ولو رجع الى مسافة ذلك الميقات واحرم منه
فكذلك ولو عاد الى ميقات هو لعشر مسافة بل اولى وفي وجهان
ارجحهما انه لا دم عليه لانه اذا عاد الى مسافة القصر وقطعها بحيث
تعد اقامته وتمتعه ولم يحرم ثم عاد الى الميقات لا يبقى شبه
الدم الخلاف المذكور فيما لو جاوز الميقات غير محرم وعاد اليه
بعد الاحرام وعلى هذا لو اساء بمجاوزة الميقات ثم عاد الى ان
يعود الى بلده ولم يأت بعمرة وقوله ان عاد الى الميقات للحج اي الى
ميقات الحج والا فالمواقيت لا تختص بالحج في حق الآفاقي ما لم يحج
للشكن

للسلب على السوا الخامس من شرائط وقوع النسك عن واحد
وهل يجوز قيل شرط وقوعهما عن سنة واحدة والاصح المنع لان حد التمتع
وتمام الميقات الخلف وقد فقد هذا الشرط فرضها اذا اتى بجميع
الشهر للحج وبعمرة العمر وقد اذا اخر الحج الى السنة القابلة واعتمر للمتأخر
ثم حج عن نفسه وقد اذا اخر الحج واعتمر عن نفسه ثم حج عن المتأخر
وهذه الثلثة هي المذكورة في الكتاب وهي مذكورة في الحالة الثانية
من احوال الاجير من قبل المعضوب آخر فان فرعنا على الاصح في الصورة
الاولى ان الدم في التمتع فالدم هاهنا على السيد وان قلنا هو على الاجير
وفي الصورة الاخيرة ان الدم على المتأخر فيه فالدم عليهما والاصل الاجير
وهذا مفرع على ان دم التمتع وهو الاصح السادس من شرائط
نية التمتع وجهان احدهما لشرط الا حج من عامه فان حج من عامه ذلك
وفاته احدهما فاشبه الحج من الميقاتين واصحهما المنع لانه القران
لان الدم معلق بمجموع الحج وبحج احد الميقاتين وذلك يحصل بالنية
وعدمها والشروط المذكورة متغيرة في لزوم الدم وهل يعتبر
في نفي التمتع قبيل يوم فاذا تخلف شرط كانت الصورة من صور القران
وقيل لا وهو الاشهر وكذلك في اصح التمتع مسلك خلاف
وقال ابو حنيفة لا يصح التمتع والقران من المكي وقال لا يصح
منه تمتع ولا قران قال واذا وجدت الشرائط
فله ميقات التمتع كما انه ميقات الحج فلو جاوز هاهنا الاحرام ثم
رد الاساءة مع دم التمتع وانما يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يحرم قبله
بعد العمرة على الحج فيه قولان القديم يجب العمرة بالتمتع لخبر عائشة
احد النسك ولان العمرة عليه صار عرضة للفوات بالحصر بعد الاحرام
وقد روي القديم ان المحصر يحل بدم ويبقى احرامه

وجهان المالكيان تمتع الحج والعمرة في سنة واحدة الى ان الاصح ان لا يسقط
الحج فلو عاد اليه او الى مثل مسافته كان آجل ولو عاد الى ميقات آقرب
من دار الميقات فوجهان اكملهما تمتع السفر عن صحن واحد فلو اعتمر
لنفسه ثم حج عن الميت جاز ولا تمتع على الصحيح من الوجهين السابقين
على الاصح الوجيز يشبهها له الحج من الصلبية والاصح انه لا يشترط في القران
التمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات قبلده وما ذكرناه في الحج من ان
لبلده من الاستيطان محظورات الاحرام منها حصول النحلل وعند
ابي حنيفة ان زار دمشق والهيصم يحلل ليزاحم العمرة بل يحرم بالحج كما دخل
منه دخل منها وساعدنا فيما اذا لم يسر الهيصم وقوله ولم يجد الميقات
الى آخره معناه انه بالتمتع يحج متمتعا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده
لاحتاج الى ان يخرج الى الحل ليحرم منه بالعمرة وادا تمتع احرم من مكة
فتدرج احد الميقاتين ويجب على المتمتع دم نصف النراد واما يجب بشروط
احدها ان يكون حاضرا في المسجد الحرام والمعنى فيه ان الحاضر لا مشقة
في الحج عليه فلا يأتي بالتمتع واحتمالنا ومن سكنه دون مسافة القصر هو
من حاضري المسجد الحرام فان زاد فلا وقال الجعيد ان مر بوطنه في
الى الشخص مثل الله حصر عنده وعندي حيث هو حاضر والمسجد الحرام
اهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال الله اهل ملدوي
طوى وروي عنه انهم اهل الحرم ومسافة القصر عشر من نفس سلة
والحرم فيه وجهان والاشبه الثاني ولو توطن غير مكة مهما الحاضرين
ولو توطن في الطريق لم يلزمه حكم الحاضرين
التفات الى آخره هذه الصورة اطرحها لعزة اصحاب والمذاهب
بالحاضرين فان قصد مكة هل يلزمه الاحرام بحج او عمرة ثم قال ولا يشترط

فيه

فيه مقدار اقامة ينازع فيه دلت عائشة الاصحاب وتعليله عن بعضهم
ما هو في اعتبار الاقامة مثل اعتبار الاستيطان ودليل الغريب لو دخل
مكة متمتعا فهو ان يقيم بها بعد الفراغ من النسك اذ من العمرة لم يلزمه
من الحاضرين فانه ليس مقيما حتى يشرع في النسك لان اقامته لاجل
الحج الى الميقات وقوله والنهاية والوسيط لو جن فاذا جاوز الميقات
وهو ابتدا سفر واذا دخل الحرم ثم بدا له القرب مرحلة ان العمرة كما عين منه
ثم حج على صورة التمتع فوجوه لا يلزمه الدم لانه لم يلتزم الحرام
على مسافة بعيدة وحتى خطر له الاحرام كان على مسافة الحاضرين
والثاني ورجح انه يلزمه الدم وهو صورة التمتع وهو بعيد في الغريب
وكل هذا بعرض على ادعاء عدم اشتراط الاقامة وهو الى الله
على المعنى اذا اتى بصورة التمتع لزمه عليه اذا قرن وهذا وجه ان لزم الحرم
بالعمرة في اشهر الحج ولو احرم وفرغ من اعمالها قبل اشهر الحج ثم حج لزمه منه
الدم لانه لم يجمع من الحج والعمرة في وقت واحد ويستثنى من ذلك العبد
التمتع رخصة وحسبنا فان العود سقط دم قبل اشهر الحج بعد وفق عليه
استمامه الاحرام او احرام من الميقات وارسل الى الحاوي انه
ولو احرم قبل اشهر الحج وابقى ما عليها في اشهره فقولان احدهما بناء
الدم انه حصلت المراجعة في الاعمال وهي المقصود واصحهما وبه قال
احمد لا يلزمه لانه لم يجمع بين النسكين في اشهر الحج المقدم احد الركنين
العمرة عليها ومنهم من سوى الحالين في المسئلة وحمد العود الى الميقات اذا اقام
بالميقات بعد الاحرام حتى دخل عليه اشهر الحج وعاد الى محرم ما في الاشهر
وحمد الذي عاد اذا جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه والفرق حسن له

أولا ثم ادخل عليها الخ فان ادخله في غير اشهر الحج دخل العمرة مكروهة كما
في اول الباب الثاني والثالثة اولى من آخر امه في اشهر الحج وهو المقصود
الاولى بان لم يشرع بعد في الطواف جاز وصار قارنا لان عائشة لما
اعمرها اخوها الرحمن من التنعيم وحاضت قبل الطواف للعمرة وطافت
الحج لاخرتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة ليصير قارنة
لما في ما عالج وهو الطواف الى ان تطهر وان شرع فيه لانه لم يجز
ادخال العمرة عليه وعلل لما صححناه انه اتى بعمل من اعمال العمرة
والاصح في الاول انه اتى بفرض من فروضها والفرض هو المقصود
وغير المفروض يصير ان اشبه في الاربعين والثالث انه اتى بعظم اعمالها
العمرة والاشبه في الاول انه اتى بفرض من فروضها والفرض هو المقصود
وغير المفروض يصير ان اشبه في الاربعين والثالث انه اتى بعظم اعمالها
العمرة والاشبه في الاول انه اتى بفرض من فروضها والفرض هو المقصود
ادخال الاحرام عليه والمجلد جاز الاصح وشبه ذلك بالوارث
الرجعية فاحرم الزوج في العدة فان النكاح لا يجوز ان الرجعة استباحة
فلا تتوقف الى تحريم واحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقولان
القديم وبه قال ابو حنيفة انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة والجديد
وبه قال لعدم المنع لان الحج اقوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف
والبيت والصحيح لا يدخل على القوي وان دار النفي وبه يحصل الجمع
بحملها ان وليس النكاح يدخل على وارث ملك اليمين حتى لو تزوج اخت امته
حل وطيها وعراش ملك اليمين لا يدخل على وليس النكاح حتى لو اسر زوجة
مشركة لم يحز له وطيها ولانه اذا ادخل الحج على العمرة فاما ان يلزمه
بما عليه وما لعكسه لم يرد سببا على ما عليه فلو جوزنا ذلك
لاسقطنا العمرة عنه بالكلية وليس هذا اشد في الباب
بقوله

الا عمرة الى الا عمرة التمتع

قوله لانه لم يتحلل الاحرام منه بعد انعقاده فان جوزنا ادخال العمرة
على الحج فالي متى يجوز فيه وجوه مفرعة على المعاني الاربعة
احدها يجوز ما لم يطف القدوم ولا يجوز بعده لانه اتى بعمل من اعمال
الحج والثاني يجوز فان طاف للقدوم ولم يأت بالسعي والاغلب
من فروض الحج والثالث يجوز ان لم يقف بعرفة فان الوقوف
اعظم اعمال الحج والرابع يجوز ان لم يشتغل بشيء من اسباب
التحلل من الرمي وغيره والاصح ما اداه صاحب المهذب وسموا الوجه الاول
والثاني الرابع هو الذي اورده صاحب التنبيه وتحمل الاخبار الواردة
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عن ازواجه
بقرة وذلك قاله قبل دم الغار لان التمتع اكثر فهو استباحة
محظورات الاحرام بنسكين فاولى ان يلزمه للتمتع قال والاولى للقارن
وعن القديم ان الاولى مدنوة عن البدنة قول مثله قال الثالث التمتع
وسواء ورد العمرة على الحج والمرجع المصاب ادخلوم ما لحج حرف
قوله سبعة شروط الاول ان لا يلزمه مراعاة المحرم احرامه فان احصر
بنفقة فقد مكة فاذا لم يزد بالحج متمتعا وكل مسئلة ذكرناها
القصر والاستدراك والجمع والاقامة اذا جاوزت المنافع عزم
فسكر ما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا وصار من اهل مكة
اذ الشرط قصد الاقامة الى ان يحرم بالحج من مكة فلو تمتع
الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا اخلل بحج الحج والعمرة في سنته
ولو تقدم احرامها وقلنا بالقديم خلافا اذا لم يكن متمتعا
في لزوم دم الاساءة لاحتمال انه احرم بالحج من مكة ابتداء

مزالميقات ولن يحرم الى الجحفة ثم عاد فاحرم بالعمرة اعتدبها بالاتفاق
وهل يسقط عنه دم القران المذكور في محاذاة الميقات
في الحج والاظهر السقوط لان المسمى هو الذي مضى الى الميقات فقد اتى
ثم بجاذاة والمراد بهذا المعنى ههنا ما هو اخر قبل الميقات وعلى هذا
فالواجب هو المرجح الى الجحفة اما في سد الاحرام او في دوامه وقوله في
الكتاب فان لم يفعل لم ينعقد عمرته متعلق بالاحكام وظاهره يقتضي
طرد القولين في سد الاحرام فانه يوجب هذا الاطلاق
بل القولان مخصوصان بما اذا لم يخرج لاقي الابد ولا للارفاق وقوله في
حق المكي والمقيم بها لوصال حق المقيم بها للكفاءة واصل متاع
مزاطراف الحل لاحرام العمرة انجز بانه فان لم يتفق والسعي فان لم يتفق
فالحديبية وليس الاظهر فيها الى المسافة والجعرانة على ستة فراسخ من مكة
ولذي الحديبية وهي على طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين
والتنعيم على فرسخ منه على طريق المدينة وللمتمتع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعد اعتمر من الجعرانة مرتين امر بها عائشة من التنعيم وعمل الحديبية
والاولى ان يخرج منها معتمرا قصده المشركون عنها قدم الشافعي فعله
ما امر به ثم ما فعله قال القسم الثاني من الاربع في الحج والمقصد
وفيه ثلثة ابواب الاول في حج الاسلام وهي ثلثة الاول الافراد
وهو ان يأتي بحج مفرد اما ميقاته الثاني القران وهو ان يحرم بهما جميعا
فيجب الحج والغسل وسجود السهو بتاخير الحج والعمرة جميعا
عليه اتم فعل الطواف كان قارنا وان لم يعد فهو فاسد ولو ادخل العمرة
على الحج لم يصح على الاصح لانه لا يتغير الاحرام بعد انعقاده ٥

قدم الكلام

قدم الحج في القسم الاول من اقسام الحج واما الثاني فيجب فيه
اعمال ومؤنة الحاج والاعمال الى معرفة نفسها والى اعمال النسك
كيفية وهي قوله الاول هذا القسم هل فيه ابواب باب في وجوه ادا
النسكين وهي اعمال الحج وسبع صفة العمرة ايضا واخرى المحظورات بوجوه
ادا النسكين لفظة الافراد والقران والتمتع وهي جميعا جايزة بالاتفاق
والاجماع مشهوره فهو دليل وصدر الافراد والتمتع افضل والقران جايز بالاتفاق
فيهما احد عند ابي حنيفة القران افضل منهما وبه قال المزني وهو قوله القديم
واحتلفوا لاي معنى الافراد والتمتع فاضل للقول الاول قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ولان التمتع افضل لمن لم يصل الله عليه لو استقبل من امري ما استدبرت
ما سبقت الهدي ولجعلها عمرة تمتعي بتقديم العمرة ولولا انه افضل لما تمناه
واصحها ان الافراد افضل لان الروايات اكثر ان النبي صلى الله عليه افرد وانت
ارجح وعلل الجواز في الافضل من التمتع والقران انهما والافراد افضل
منها خبرنا والمقدم الافراد على القران والتمتع اذ لا عمرة في سنة الحج
اما لو احرمها معا او اصدر التمتع والقران افضل منه لان باخير العمرة في سنة الحج
مكروه والافراد هو ان ياتي بالحج وحده من ميقاته والعمرة مفردة من ميقاتها في
حق الحائض ونحوها والمراد بالميقات هنا الاستانبل وعن ابي حنيفة ان عليه
ان يعود وعليه دم الاساءة لو لم يعد وعلى الافراد صور منها لو حلف
الشرط والمرعية في التمتع سفرها والقران حرمها بالحج والعمرة معا فاتي
باعمال الحج بحمله للعمرة للقضاء بعد الميقات والتعارض وجوه انه صلى الله عليه
قال لعائشة وطوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك
وعمرتك وعند ابي حنيفة يأتي بطواف وسعي ولو احرم بالعمرة

وعليه دم ولسقط عنه ان عاد الى الميقات قبل بعد عنه مسافة القصر
وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينها فوجهان ثم معنى العود اذا
لم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما فهي سقوط الدم وجهان ولو احرم
قبل الميقات كان احرم اذا جاوز الموضع الذي يلزمه الاحرام منه غير محرم
فقد قصر وعليه الدم ويحرم منه الان بخلاف الاستطاعة من الرفقة او بلوغ
الطريق مخوفا والوقت ضيقا فحرم ومضى فاوجبه واطرد الدم عليه دم
لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ان من ترك نسكا فعليه دم ولا فرق ان
تركه عالما او جاهلا او ناسيا لانه محظور يستوي فيه العالم والناسي كسائر
محظورات كاللبس في الصوم والصلوة بخلاف ما اذا
اولبس ناسيا فانها ليست محظورات والناسي عذر فيها كما في الصوم والصلوة
والاظهر الصوم وعلى حنيفة اذا جاوز الميقات وهو يريد النسك ثم بدا له
او جاوز الكلية واحرم من الحجفة لم يلزمه دم وان عاد الى الميقات
واحرم منه لجواب الجمهور انه لا دم عليه لانه مدارك الواجب وقد مروا
مدارك بعد عنه او لا بعد ولا يدخل اولا فرق ظاهرا ومال الامام صاحب
الكتاب الى ان عاد قبل ان بعد عنه مسافة القصر لا دم عليه وان عاد بعد
ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لتحول الاساءة محل وان عاد
بعد البعد مسافة القصر قبل ان يدخل مكة فوجهان اظهرهما السقوط وان
احرم بعد الجاوزة وعاد اليه محرما فهي سقوط الدم وجهان وقيل قولان
اصحهما الاسقاط وبه قال مالك واحمد لانه الاساءة فاشبه الاحرام
من موضعه واظهرهما انه ان عاد قبل ان تلبس بنسك يسقط عنه الدم
لانه قطع المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعد ان عاد بعد ما

تلبس

بنسك لم يسقط لانه اداه باحرام ناقص والاول ان يلزمه دم بترك النسك فرضا او نفلا
او سنة كطواف القدوم وقيل لا اثر للبعد وقال ابو حنيفة اذا احرم بعد المجاوزة
وعاد قبل ان تلبس بنسك سقط عنه الدم وان عاد وقد تلبس لم يسقط وعليه
دم لان فيما بعد الاحرام من الميقات افعالا واذا ترك واحدا منها
فعليه دم واحد فعل هذا لا يلزمه الا دم واحد والظاهر ان الافضل ان لا يحرم من دويرة
اهله لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما فسرا الاتمام في قوله وانموا
الحج والعمرة لله وبهذا قال ابو حنيفة والمراد بالاتمام في القول الثاني
قال الشافعي اما العمرة فميقاتها لمن اراد الحج الميقات الذي يلقاه
فان عليها الخروج الى الحل ولو تحوطوا في ابتداء الاحرام فان لم يفعل
لم تعتد عمرته على اصح القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم والحج الوقوف
بعرفة جامع بينهما فاشبه الميقات لاحرام الحج والعمرة ثم التنعيم
ادنى الحل بينه وبين مكة فمن قال احرم من خارج الحرم فهو للحج ملازق وفي
كان داخل الحرم مكيا كان او غيره وارادان يعتمر فعليه ان يخرج الى ادنى الحل
ولو تحوطوا من اي جانب شاء فيعتمر منه لان عائشة اراد ان تعتمر بعد
التحلل من الحج امرها النبي صلى الله عليه فان خرج الى الحل فحرم دون
واحرم بالحج اعتد باحرامه ثم ان اراد ان يخرج الى الحل واتى باعمال العمرة
فعليه عن العمرة دم وفي قول ان اصاب السنن وشرطها الحج
بين الحل والحرم فلا شيء عليه والا فعليه دم للحج ولا يجزئه عن العمرة
وعند ابي حنيفة يعتد باحرامه ويتم اعمال العمرة ثم يخرج الى الحل
فيحرم بالحج فان لم يفعل فعليه دم لترك الاحرام

تعالى إلى وحطه الحرم على أدنى والأفضل أن يحرم من رباط دارة فإن أحرم خارج
الحرم فهو مسيء وأما الآفاقي فميقاته ذو الحليفة وهي طيبة المدينة وهي
الشام الجحفة وهي الآن رابغ وقرن المنازل وهي لنجد الحجاز وقرن وجه الشرق ذات عرق
وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر عليها والذي مسلمة من المنافق وله ميقاته من مسلمة
والذي جاوز الميقات فلم يحرم حتى أتى عرفة فعليه دم لتركه الإحرام من الميقات
وعرفة وإن أحرم من الميقات فإذا أحرم من آخر فإن أحرم من الميقات
ميقاتا فميقاته عند الحاذاة أو المقصود معدار البعد عن مكة وإن كان طريقه
إلى بلده ميقاتا وإلا من حيث أحرم من مرحلتين فإن أهل المواقيت وهو ذات عرق
المقيم بمكة إلى كان أو بغيره يحرم منها ومنزله نفس مكة أي خطة
الحرم هي فيه وحيث دخل وصار أمامها مسمى له لما روي أن آخر المواقيت
ذات عرق حتى أهل مكة من مكة والذي خط الحرم ولأدنى
بين مكة وأدناها أن الحاذاة لا إن بحصر العمرة لا يلزمه أن يخرج من منزله
بل يخرج من حيطة الحرم وفي الأصل وإن أصلهما أن الأفضل أن تهيأ للإحرام
وأحرم في المسجد قرب الميقات وأطهر هو أن الأفضل أن يحرم من باب داره
وفي المسجد محرما روي أنه صلى الله عليه قال أفضل حجه أن يحرم من دويرة
أهله وهذا ما أورده في الكتاب وأما الآفاقي والمنافق للمدينة
المدينة ذو الحليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة
وقيل على ستة أميال أو سبعة وللذي جهة من الشام وهي
والمغرب الجحفة وهو على ثلاث مراحل من مكة وللذي جهة من تهامة اليمن
وللذي جهة من نجد اليمن وهو قرن المنازل وللذي جهة من جهة
المشرق

المشرق ذات عرق وهذا واجد بر هذه الملة على ما حكيناه من عمل ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل
نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هكذا في صحيح مسلم وأراد بأهل اليمن من مر
بهذه المواقيت لأهلها ومن كان منزله دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى
أهل مكة من مكة وفي ذات عرق وجهان أصحهما أن توقيفه ما ذكرنا
من الاجتهاد في عهد عمر روي عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت ذات عرق وأصحهما أنه منصوص عليه أيضا روي عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق والأصل لأهل المشرق أن يحرموا من
العقيق وهو واد يتهيأ إليه قبل ذات عرق وأما الميقات فما ذكره
المواقيت من أهل بلاد المدينة ومكة وما على طريقها وما وراءها
فأما من غير هذه المواقيت فإن كان منزله بعد من الميقات فميقاته
منزله وإن كان بينه وبين الميقات مسافة فميقاته
الموضع الذي عين له فمن هذا القصد وأما من قصد مكة فإن أحرم
أنه يلزمه دم ولو لم يعد عليه دم وإن رجع إلى الميقات فأحرم
منه ولو لم يعد عليه دم وإن رجع إلى مكة لم يسقط وفيه خلاف
الميقات ولا هو مجاور غير قاصد
من أول حرم ومن أراد أن يحرم من آخر لم يجز
ومن سلك طريقا لا يمر على هذه المواقيت في البر أو غيره فميقاته حيث يغلب
على ظنه أنه يحاذي أقرب المواقيت إليه ومما يجاوز ميقاتا غير محرم لم يجز

لان الاجير في مقابله النفع والعمل جميعا ولو احصر الاجير فله التحلل لو احصر الحاج بنفسه فاذا تحلل فهو كالموت في اصح الوجهين حتى ينفع الميت به عن المستاجر ولا يلزم الاجير دم الاحصار وهذا هو المذكور في الكتاب والثاني انه ينفع عن الاجير لو افسده لانه قد حصل عن المستاجر ولذا قلنا لو اكل في استحقاقه قسط من الاجرة كالموت فان لم يحلل وبقي محرما حتى فاته الحج استدام الاجير ٥ في صورة الافساد ويحلل عنه وعليه دم القوات والفوات كما سبق ٥ في صورة الافساد والثاني للاجير وفيهم من قطع بالخلاف في الموت وقوله ولا يستحق شيئا ما يريد في الاحرام والعقاد ما مضى عنه قال المتولي الا ان الموافاة في الميت الزماني للحج شهر شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وفي العمرة الاطلاق بطلوع الفجر وخطاب وامام العمرة فحيثما ولابد في وقوعها في وقت الاباحة الخلاف كما سبق في شغل الذمة فانه ينعقد محرمة لخبره عن الشغل بها في الحال وكذا احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه ويحلل بعمله وهل يقع عن عمرة الاسلام فيه قولان ٥ للحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وفي قول العاشر منه والصحيح هو الذي اورده الجمهور انها وقت له ايضا لانها وقت الوقوف وعلى الاول الذاهب الى الوضع الاخير الذي ذهب اليه هل يسمى واعلم قوله وتسع من ذي الحجة هكذا وقع في الوجيز لابن الحنفية رضي الله عنه والعدد سواء وعشرون من ذي الحجة ما منها والميم والواو والنون بمعنى مفعول وذو الحجة ظاهر وحكى قولا ثالثا وثالثا وابدا ان الحج لا يفوت كالهيئة

العمرة وذي الحجة فان عندهما العمرة في اشهر الحج وابن حنيفة وما لك والحمد على ان احرام الحج في غير اشهره ينعقد لكن لا يلزمه واعلم ان قوله وشهور شوال الى آخره لعلها سهو لان ذلك الميقات الزماني للذي يحصل بمجاوزة الاحرام به وقوله والميقات الزماني للحج اي للاحرام بالحج وللعمرة ما لم يسنه فيها وقت الاحرام بها والمختص منها شهور الحج وقد روي انه صلى الله عليه قال العمرة في رمضان تعدل حجة او عمرة في رمضان تعدل حجة وروي مثله وقال ابو حنيفة رحمه العمرة في جميع ايام السنة وهو قول ابن عباس والشعبي وقد مر ما قاله ابراهيم في اشهر الحج وقدم الاحرام بالعمرة لاعتياد الوقوع وللتعارض فيه فان تحرما بالحج لم يجز لهما ادخال العمرة عليه على الاظهر واذا تحلل المحللين وعليه دم التمتع والميقات والبعد احرامه بالعمرة انما يجزيه عن الشغل بما عليه في الحال ولو احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد احرامه ونص في موضع على انه يلزمه عمرة وفي عمرته على انه يحلل بعمل العمرة وفيهما طريقان احدهما انه على قولين اصحهما ان احرامه ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد المبنى فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وعلى هذا فاذا اتى باعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام وان ادخلها والى لا ينعقد عمرة بل يحلل بعمل عمرته ثم لو فات حجه لزمه طواف الصدر الثاني للسعي للحج وعلى هذا لا تسقط بها عمرة الاسلام وشبه القولين بالقولين فيما لو صام رمضان بالاجتهاد في غير رمضان وطلع الهلال في اثنائه وقيل ينعقد احرامه قطعا ان جعله عمرة الاسلام والا لم يحسن ولكن انعقاد الاحرام والاتيان بعمرة متفقا عليه حرم به ودل الدليل انه هل يحسب عما ينوي عن عمرة الاسلام قال اما الميقات المكاني فهو حل ينتهم بلغه حطه له

لاجل النائب فيحط في حق المتاجر في استحقاقه شيء وجهان فإن قلنا قبل
الاحرام فله الاستحقاق قسط لسيره وجهان مرتبان ولعل ما لا يستحق
لان السير لم تتصل المعقود السابعة لاحرمه لو مات لو مات ولو مات الحج
فهذه الافعال انه وجد القضاء ولا يستحق شيئا ان الحاج ليسوا اذا مات
في اثناء الحج هل يجوز النائب الحج فيه قولان احدهما الصحيح المنع لانه عبادة يفسد
اولها بافسادها فاشبهت الصوم والصلاة وانما قلنا بالانعقاد
ثم قال المحصر عاد الدم النائب عليه ولا يجوز واذا لم يجز له ان يبني فعل بعضه
فاولى ان لا يجوز لغيره وانما قلنا عليه والقديم الجواز لان اكثر اعمال
الاحجاج يجوز بعضها لبعض فهذه الاعذار وهذا ما قدمناه في وقت
الاحرام ما لم يحرم الثاني وبعد تعريفه ان لم يتحلل الاول والا بعد
ان وقف وما بقي بعد الاعمال فلذلك سوى بعد الاحرام الحج ففي وجه يحرم
بعمرة انه خرج وقت الاحرام وقد سعى بعضهم عن الحج والاصح ما ذكرنا
فانها ليست من اعمال العمرة ويجوز ان يلبي والاصح انه يحرم بما بقي انما
وما بقي بعد الاعمال لانه مبني على الاحرام الذي وقته وعلى هذا فلو مات
بعد الطواف احرم النائب احراما يحرم للباس ولزال اللبس والعلم ان الاحرام
الاصل لو بقي لجاز للباس ولو مات الاجير بعد الشروع في الاحرام وقبل
الرمي منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان احدهما لا لانه لم يحصل المقصود
ولم يسقط الفرض عن المنت والثاني نعم لانه قد فعل بعضا استوجب له
واستحق قسطه وبني بعضهم القولين على القولين في انه هل يجوز النائب الحج
ان قلنا لا فلا شيء لان المستأجر لم ينتفع بفعله فان قلنا نعم فله القسط

ونازع

ونازع اخرون في هذا البناء وقالوا الحد بينهما انه يستحق القسط والحد بين
القولين انه هل بني على الحج المنع والتفاوت قد يرجح لبعض الاصحاب الاستحقاق
ههنا وفي خلافه البناء الراجح المنع بالاتفاق وتوسط الامام وصاحب الكتاب
بما لو جوزنا البناء استحق الاجير قسطا من الاجرة بالخلاف والا فلا وجه
وجه الاستحقاق انه لا يقصر من الاجير فالمانع منه يمنع المتاجر والوجه
ووجه المنع ازماه ان على المتاجر قد تقع له فان الاجير لم يعد سببا
وصاحب الكتاب جعل الخلاف وجهين والمشهور القولان واذا قلنا
يستحق قسطا فالاجرة تقسط على الاعمال وقد ذكرنا ان على بعضها اكثر
فيه وجهان وجه الاول بان المقصود الاعمال والسير وسيلة اليها والاجرة
تقابل المقصود قال الثاني وهو الاظهر بان الوسائل لها حظ المقاصد
والتعب في السير اكثر منه في الاعمال فتعذر الاستقبال لشيء ومنهم من قال لا
خلاف في المسألة وللزاد قال الاستحقاق على حسب فالقسط على الاعمال
وحدها والذي قال لا يحط عنه شيء بذلك والقسط عليها جميعا ثم اذا اوجبنا
الاجارة على الغير فسيفسخ ولا شيء لورثته الاجرة وهل للمتاجر ان يشارط
من فيه وجهان النائب واذا كان الاجارة على الذمة فان لم يجوز
النائب فلورثته الاجير ان يستأجروا من يحج عن استوجر له من تركتهم فان تعذروا
منه في تلك البلدة لبقية الوقت فذاك والا فللمتاجر ان يجاوز وان تعذر
النائب فلهم ان يستأجروا الحج وان مات الاجير بعد ما احرم في السير وقبل ان يحرم
فالمنقول عن نصه في الام انه لا يستحق شيئا لانه لم يسلم المقصود
فاشبه ما لو مات الاجير لان البناء موضع البناء ولم يرتض وفيه وجه

العين لا يجوز وإذا كانت للذمة فإن عاد إلى الميقات تعين وإلا جبر
ولا شيء عليه ولا على المستأجر لأنه لم يقرن وإن لم يعد عليه دم لمجاوزته الميقات
للعمرة وصار محرما من الأساءة أو محط شهر العمرة فيه فإن استوى الأمران فوجهان
على الأجير أو المستأجر فيه وجهان ومثلهما أولى أصحهما على الأجير كدم التمتع
والقران والدم من تمتعه وأصحهما أنه على المستأجر لأنه أمره وأقامه مقام
نفسه كدمانة العدو وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين سقط دم الأجير
صح الحج ولم يتمتع عن المستأجر لما خبره عن الوقت المعين وإن كانت
الذمة فإن عاد إلى الميقات سقط عنه وعلى المستأجر الوجهان أحدهما
أنه كما لو قرن لتأدب الحجتين في الحال فعلى الأجير أو على المستأجر
والثاني أنه مخالف لأنه أمره بالإحرام من الميقات ولم يفعل
وعلى هذا عليه دم لأنه أحرم من الميقات وفي الجبار الإساءة ما سبق
وإذا أمره بالإفراد فقرن فإن كنا نجزم الإجزاء على العين لم يتمتع العمرة عن المستأجر
لأنه أتى بها في غير الوقت وإن كنا نسقط الدم وقعت عنه لأن القران لا يزاد
في أجزاء النسكين وعلى الأجير الأقل وجهان أو أقوال أصحها أنه على الأجير كدم التمتع
ثم الأجير وإن تمتع فإن كانت الإجارة على العين ووقوع العمرة في غير
الوقت المعين فترد حصتها من الأجرة وإن كانت في الذمة وقعت عنه
وعلى الأجير دم فإن لم يعد إلى الميقات وفي الجبار ما سبق والوجهان وقوله
وفي حصتها من الأجرة مع جبره بالدم ظاهره لشعور ما يجب بالجبر وفيه
نظر لأن التردد في الحط تردد في الجبر على أن في غرمه وجهان يجوز أن يقال
إذا عاد على الوجه الذي يؤدي إلى غرامة الدم المأتي به عن المستأجر أنها بخلافه
القاصد

القاصد والقاصد والمأتي به غير المأذون فيه ولو جامع الأجير في
الحج فسد فإن غلب الأجير وعليه الكفارة والمعتمر والفاسد والقضاء
لأنه أمره بما يحج الصحيح والمأتي به الفاسد وقال المزني لا يسقط الأجير
نفقة العقد للمستأجر ولا قضاء عليه لأن فعل غيره لا يؤثر في حجه ويرجع
أن يتبع الفاسد والمصاحبة للمستأجر ومن أصحابنا من أدى على أن
المزني حمل المسألة على ما إذا قلنا بظاهر المذهب
فإذا فسد الإجارة على العين انفسخت والقضاء على الأجير وإذا فسدت
الذمة لم تنفسخ وفي القضاء الذي يأتي به الأجير وجهان وقيل قولان أصحهما
أنه يقع عن المستأجر لأنه فعل الأول ولولا الإفساد لحل له والصحيح
أنه يقع عن الأجير لأنا لما لم نقع عن المستأجر والقضايا على الأداء
وعلى هذا فعليه حجة أخرى للمستأجر سوى القضاء والحج الذي لا يقع
الحج للمستأجر وللمستأجر إذا لم يصح الاستئجار أن ينفق للحج المفسد
ولو صرف الأجير الإحرام إلى نفسه بعد ما أحرم للمستأجر طالبه
إذ يصير قابضا له وحج عن نفسه لأن هذا الحج هو للمستأجر وفي استحقاقه الأجرة
قولان وجه المنع أنه أعرض عنها حيث قلب حجه وأصحهما الاستحقاق
لأن قلب الحج للمستأجر وهو أعرض وإن لم يجز فإذا أحرم بالحج
الثوب أسلمه لينسجه ثم رده هل يستحق الأجرة قال المتولي
وما قالوه في الحج مهل لو قال لمستأجر أجيرا ليبني على حائطه فنه قولان
فإن جوزنا ذلك فإن مات من عليه أحرم الأجير أحراما حملا للإحرام
للبس والحلق لأنه بنا على ما سبق وهو الأقوم وهل هذا الخلاف
الأجرة إلى أي حد يستحق قسطا من الأجرة كما سبق في الحج وإن قلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والذهب غير مذكور في الكتاب واعلم انا سنذكر في الاشباه جواز المتاف
بلا احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر بالمدينة من دار الاساءة ومر على الميقات فانه
ان الاساءة لم يحتج الدم حتى لو عطف ثم من الاجارة اخرى ورد ان بعض
اصحابنا جاز الاتحاف عابدها هنا والاتحاف عند المحيط مرجع على الكل
فاصل المحيط هو ان يقطع هاهنا بانه لو حج الاساءة ومر قبل انه ان يفرق
هاهنا الى مجاوزة حيث احرم عن نفسه وانما عاد الى الميقات بعد الرجوع
من العمرة فاحرم بالحج فانه لنا الاجرة هي مقابلة الاعمال وصفا او
اوزعا فانها وجد للمستاجر فاحتسب المشاة هاهنا وجب الاجرة
بتمامها وهو الصحيح واوزعا فانها والمحتسب للمشاة هاهنا فوزع
الاجرة على مشاه من منزله الاجارة احرامها من الميقات فذلك هو المتاف
من غير قطع المشاة ولو جاوز الميقات بالاعتمار ثم احرم بالحج عن
المستاجر فظاهر انه دال الميقات فعليه دم لاساءة ومن الاجر بقدره وان
دم الاساءة المجاوزة وهل يحبره الحلال حتى لا يحط شيء من الاجر بقدره وان
احدهما ان الدم شرع للجبر والمراد هما المنع لانه نقص من العمل الذي
استاجر له والدم يجب لحق الله تعالى ولا يخرج عن العهدة بالواجب الا
صيد ما لزمه الضامن المراد منه ما قبل الحلق والثاني وهو الصحيح
الذي عليه الفتوى وجه الفرق قرب الحلال في الصيد بخلاف
واذا علمنا ان الدم بالاحصار وهو الذي عليه الاكثر فالاجر يوزع
ويوزع على السير والعمل جميعا ان فات بالعمل وزع الاجر المسمى
على قطع الميقات وجاوز حيث احرم وان فات بالسير فالذي اعتمدنا
المشاة ووزعت على قطعه من المنزل الى الميقات وعلى قطعه

منها

منها احراما من حيث احرم والحلاق اعتبار المشاة هاهنا اذا رجع
في الحلاق فاذا احرم بالعمرة عن نفسه ثم انه هذه الصورة اولى بالاعتبار
لانه لم يصرفها الى غرض نفسه ولو عينا في الاجارة غير المتاف
الشرعي بالحرام منه فالاجارة فاسدة لان الشرط فاسد يفسد
الاجارة لانه يفوت المعقود عليه وهو المتاف الشرعي بالحرام منه فالاجارة
في احرف الهداية في مجاوزته عن حرم وجاز فيه انه لا يسقط
بالميقات للعمرة شيء منها والاظهر الوجوب لان الشرع عينه بالشرط
فالحق الميقات الشرعي بالاحاطة قسط من الاجرة بخلاف ما على الناس عن
جمع الاصحاب الوعاظ وان لو نذر الدراز ان يحج ماشيا فحج راكبا
يلزمه دم لانه اتى بغير المنذور عمدا وان لو نذر الدراز المشي فحج راكبا
الاظهر وجوبان قال الا اذا ارتكب ما لزمه فاوجب دما وذكرا
وان قدم الدراز عن المستاجر على الصحيح ولو لزمه الدراز فاحرم للمستاجر
على الاجير وقد حجه المستاجر عن الحج وللعمرة لان الدراز اذا اتى شرعا
في حج شيء من الاجرة وجب ما لزمه الحلاق السابق وان لزم الدراز فتمتع
كان الدراز اوجه وجوه وجعل محالفا وعليه الدم وعود المحالف بحط
شيء من الاجرة ه الرابعة اذا ضاع الاجير فاستعجر واستعار
ان رده على عينه ولزمه الفاضلة وان ضاع بعمله فسخ وهل
يفسخ قضاء عن المستاجر فيه اخرى سواء الفاضلة على وجهين
الحامية لو احرم عنهم من دون الوقت فيفسد احرامه فلا يلزمه
اجرة على احد القولين لانه لم يمض عنها ه اذا استاجر للحج والعمرة جميعا
فلا بد من بيان انه يفرد او يقرن او يتمتع ثم اذا امر القارن بطل ان لو رد دابة الاجارة
الى الغير فسد من الاجرة حصة العمرة لان ما جاز العقد عن الوقت للحج اجازة

ثم مات واخر الاجير الخ عن البنيه الاولى واجر هذه الصوره
مسطوره لغيره والحاقها لعدم الخلاف الا وان لعبيد والقياس
تبوتة له لحيا والعيب وغيره ومرجعه على الصوره الى حلنا الخلاف
فيها وهو ما اذا استوجرت لعبيد عن الخيط والنجمة فاده مض
فاذا كان المستوجر ميتا انما الاستيجار المشاع قال
الماسه اذا حالت الميقات فاجرم لعمره عن بنيه م اجر مع الساجر
من مكه فعلى قول الاحب المسافه لانه صرفه لبنيه فيحط من اجرته
مقدار التفاوت من حجه من بلده وحجه من بلده فبلد المحيط
وعلى قول الاحب المسافه والاحيط الاقل مقدار التفاوت من حجه
وحجه من بلده فقبل المحيط ولان لم يعتمر عن بنيه واجر من
مكه عليه ذهاب الاساه وهل يتخيره حتى الخيط من بنيه وجهان
فان قلنا لا خير في احتساب المسافه في ما زاد المحيط وهان
مرتبان واولى ان يحب لانه صرفه الى بنيه ولو عين له الكوفه فهل
يلزمه الدوران بجاورتها الحاقا لها بالميقات الشرعي فعلى وجهين
ولو اوصى بحمل محطوره الى مكه الدم والاحيط لانه اتى بتمام العمل
اذا استاجر الاجير الميقات المتعين شرعا او سعيا لم يعتمر
فلم يخرج الخ عن المساجر ولان احرم لعمره عن بنيه م اجر مع الخ
عن المساجر بعد ما وقع من عمرته فيطرا ان احرم من عمران يعود
الى الميقات وفي هذه الحاله تلزم في الحال ما اذا احرم من دون مثله
فيقع الخ عن المساجر بحكم الاذن فهل يجوز ان يعال المادون فيه الخ من
الميقات وهذا الخصوص معلوم العرض فلا يسأل الاذن عن عشره
ومحط شيء من الاجره المسماه وان وقع الخ عن المساجر لتجاوزه
الميقات

الميقات وهل الواجب ان يحرم منه وفي قدر المحيط اختلاف
على اصل سيأتي في مسوال الاجره تقع في مقابله اعمال الخ وحدها وان شروع
على المسير من بلده الاجاره والاعمال ان قلنا بالثاني وهو الاظهر فهو الذي
احدهما ان المسافه لا يحب له ههنا لانه صرفه الى عرض بنيه حيث
احرم بالعمره من الميقات فعلى هذا توزع الاجره المسماه على جمله
مسافه من بلده الاجاره واحرامها من الميقات وعلى جمله مشاه من
جوف مكه فاذا كانت مسافه المشاه من بلده الاجاره مائه واجره مائه
فجمله المشاه من بلده عشره حط من الاجره المسماه تسعه
واصحهما انها تحسب لان الظاهر انه قصدها بجعل الخ الكلام الا انه
اذا دام مريح في سيره عمره فعلى هذا توزع الاجره المسماه على جمله
مشاه من بلده الاجاره احرامها من بلده فاذا كانت الاولى مائه
واجره المائيه تسعين حط من الاجره المسماه عشرها وان قلنا ان الاعتبار
تقع في مقابله اعمال الخ وحدها توزع الاجره المسماه على جمله المسافات
وهي التي قوبلت بها وهي قوله جمله جوف مكه فاذا كانت الاولى جمله
واجره المائيه درهمان حط ثلثا من الاجره وثلثه اخماسها فهذه
ثلثه اقوال والاولى والاول من القولين المذكورين في الكتاب
والثاني منهما يتردد على المذكور ثانيا ويلوح معنى قوله والاحيط الاقل
التفاوت بين حجه من الميقات فح من بلده حجه احرامه من الميقات جمله
مسافه من مكه وهما جميعا منتاز من بلده الاجاره وعلى القولين
الاذن المادون هما الذي لا يحيط ما اذا دخل وما اولاده الذي دخلوا
الا في ما هو مبني في الوسيط والله اعلم وعنده احكم

انفسخت وان ذاك لانه كان عينا المسمى الاولى لا غيرها فاخر عنها
في اصح الاوجه والثاني تطرد قياسا ظاهرها ان فيها قولين كالقولين فيما
لو حد المسلم والمسلم منه متوقع احدهما يصح ان يكون المعقود عليه
والظاهر هنا انه لا ينفسخ كما انه لو اخر اداء الدين عن محله لا ينقطع
والثاني القطع والفرق الثاني اذا قلنا بعدم الانفساخ فان صار كالمستحق
من المغصوب فله الخيار لتوات المقصود كما لو اظهر المشتري مالا لبائع
فان شاء اجاز البيع بعقابله المسمى وان شاء فسخ واسترد الاجرة
وارتفع الا ان يستاجر غيره وان قلنا بالانفساخ ليتمكن من تمامه
قرر الاصحاب من قال لا خيار لان الاجرة متعينة للحج فلا فائدة
في استردادها وهذا ممنوع بل للورثة ابدالها لغيرها وايضا
فقد يزول صرفها الى من هو اقرب واجرى بحصول المقصود والظاهر
ان لوليه النظر والطلب وله فسخ العقد اذا خاف العلم بالاجرة
او ضربة بل عليه ذلك ولو استاجر ليحج التمتع ولم يسعه وله الخيار
كالمغصوب وان لم يعلم به فقد قدمنا ان الحج لو عين الاول
وفي الهداية انه يجوز الحج واكماله هذه عن السنة الاولى والمرتزق
للمستاجر الخيار وقوله في الكتاب ان صح في السنة الاولى لم يصح
في اعماله والافضل اذا ما في المتاجر وسائر الاحوال الا ان
من بعد وقوله الا اذا فاتت على الامة فللمستاجر الخيار فيحرى
فيما لو ضاق الوقت (انتهى) لو ذهب عينا عن السنة الاولى لم يمكنه الخبر عن الاول
وقوله فان صح في الخيار وكان المستاجر حينئذ للمتمتع الوارث صحيح
الاجارة بشيء كالمغصوب فاذا استاجر المغصوب لنفسه

ومرجح عنه ما سماه وفيه وجهان احدهما ان الامر على ما ذكره ويجوز
الجهالة في كل عمل يجوز ايراد الجهالة عليه لان الجهالة جائزة مع العمل
بالعمل اولا ان يجوز والثاني المنع وتاويل النص ان العمل والمسافة غير المتميز
وانما يحتمل ذلك عند تعذر الاجارة للضرورة ورجح الباب سير الاصح
الوجه الثاني وميل الاكثرين الى الاول وموضعه ايراد المسلم في باب
الجهالة ومرجح عنه وقع حجة على المصور بلا دين وعليه اجرة
المثل وقيل الاجرة فاسد لانه لغير معين وقوله ان لا عقد لصفقة
الجهالة ان اراد به ان الاجارة لا تعقد بصيغة الجهالة فهذا ان يسلم
كون الجهالة اجارة هو لين كذلك بل هما عقدان مجتمعان وان
اراد انه لا يعقد عن الجهالة بعد من شروط الاجارة يعيد
عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذي لا يورد عليه الى الا بعد شرط
في العقد الذي يورده عليه كما ان الامتناع عن بيع الا بعد شرط
في الاستيجار عليه ثم قالوا اذا حكمنا بفساد احوال
الاجير هل يستحق الاجرة المسماة في السنة الاولى فيه الاجارة
الا اذا فاتت على الامة فللمستاجر الخيار كما لو اظهر المشتري ان عبد باعه
قد اعتاق المبيع فان فسخ فالخيار كان المستاجر ميتا فللورثة
فسخ الاجارة والامة حينئذ صرفه الاجير اخر فيصير المبتدأ به ايام
الاستيجار للحج خاصة مبنيا على احد وجهين في ان الاجرة هل تملك بالعقد
فعلى الصحيح في السنة الاولى بعد ولو لغير عذر فان ذلك اجارة على العيش

ح عيني واعطيك سقفك وعلي حسه ولا يجوز الاستئجار على الحج كما
في سائر العبادات ولا يرزق عليه ولو استأجر عليه جاز وله الحج
لا ثم يسقط عنه احكام الحج وقع الحج عن الآمر ثم الاستئجار في جميع
الاعمال على ضربين استئجار على عين الشخص والتزام ذمته للعمل وتعلق الاول من
الحج ان تقول استأجرتك للحج عني او تقول الوارث للحج عن ميتي وتعلق الثاني
بقولك الزمت ذمتك تحصيل الحج ثم للاستئجار شروط وبعضها يتعلق
بمطلق الاجارة منها في كتاب الاجارة وبعضها ما يتعلق بخصائص
الحج فلنذكر الذي فيه اربعة امور والامر الاول المذكور ان ما لا بد منه شرطين
في مطلق الاجارة وللذين في اجارة العين ان عين السنة الاولى شرط
ان يلزم الخروج والحج فيأتي منها مصدوداً للاجير ولو كان مرضاً بلغه
الخروج او ذاق الطريق مخوفاً او كانت النفقة تحت الانقطاع في بعض السنة
لم يصح الاستئجار لانه عقد على معجوز عنه وان عين السنة دون السنة
الاولى فالعقد باطل استحسانا لان الشهر القابل يعم لو كانت المسافة
شاسعة لا ينقطع في سنة وليس الباقي وان امكن العبور منه
في السنة الاولى شرط فيها ما ذكرنا واما الاجارة الواردة على الذمة
فيجوز فيها بعد السنة الاولى ولا يقدح في الاجارة بذمة لانه مرتجى
مجاله الاستمرار والاستتابة وحولان الحول وصول الوفاق عجز عن السنة
الاولى وقوله والباقي للاجير هذا او امر لصحة الاجارة لا شرط
لصحة ان يوجد فيصح ما دام يحرز تسليم الاجارة على جميع الباب
وان له انتظار خروجهم ويلزمه المبادرة وحده وكلام الامام

يوافقه

يوافقه والذي يوجد لطبقات الاصحاب على اختلاف اشراطه وقوع البدء
العين في وقت خروج الناس من دار البلاد حتى قال في المهذب لا يصح استئجار
العين الا في وقت خروج القافلة بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج
او بما شابهه من سير الزاد ونحوه فان كان على ما لم يصح لان اجارة
الزمان المستقبل لا تجوز وعلى ما ذكره في الباب لو جرى العقد في
الاثناء والملح وتعذر الخروج لسببها فعينه وجهان احدهما يجوز
كما هو المذهب في الباب ان توقع زوالها مضبوط والثاني المنع لتعذر الانتفاع
بالعقد في الحال فلا في استطالة العقد فان خروجها في الحال غير متعذر
وشرط ان يكونا عالمين عند العقد بما يحتاج الحج فان جهلاها او احدهما فلا بد
من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير فيه خلاف
نص فيه طرفان احدهما ان في المسألة قولين وجه الاشتراط
اختلاف الاغراض باختلاف المواقيت قربا وبعدا ووجه المنع وهو
الاظهر الحمل على ميقات البلد على العادة الغالبة والثاني حمل نص الاشتراط
على ما اذا كان للبلد طرقان مختلفا المسافة اما ينتهي طريقها
بالميقاتين كالعقيق وذات عرق وحمل المنع على غيرهما
وعلى هذا الاشتراط على ما اذا استأجر للحج والمنع فيما اذا استأجر ليحج
والفرق ان للحج غرضا اخبارا والحج لا اخبار له والمقصود هو
ذبحه لا غير فان شرطنا تعيين الميقات فاهمله فسد الاجارة
لان شيخ الحي عن المستأجر دين وعليه اجر المثل ولو قال استأجرتك
مع علمي بأنك لا تدخل مكة الا في عرفة صح في المنصوص

يرجع إلى الآباء وقيل لعتبر هذه الأسباب فيه وجهان يرجح منهما المنع
بخلاف ما إذا كان يحج بنفسه لأنه إذا لم يتيسر لهم بماله أتى به بنفسه كما لو
إذا لم يتيسر لهم بنفسه بنى أجرة الدليل وإن لم يجد إلا أجرة ماش وجهان
أصحهما أنه لا يلزمه استئجار ويمشي كما لو خاف الرفقة أن يتخلفوا عنه
لزمه بخلاف الزاد لأن المشي يضعف البدن والمشقة إلى أن يحتمل ولا يلزمه الاستئجار
إذا لم يتيسر إلا بأجرة المثل وقوله لم يلزمه الحج لم يستغن عنه في هذا
الموضع لأنه قد يستغني عن اشتراط الإمكان والحرية في وجوب الحج ولذا
بذل الأجنبي له ما لا يلزمه استئجاره في وجه يلزمه قبوله لأنه مستطيع والأصح
وهو المذهب في الحالين لا يلزمه قبوله لما فيه من المنة وإذا لم يلزم الأداء
وإذا مات لم يجب الحج عنه لأن الطاعة التي تدخلها النيابة هي التي تتأدى
بالنائب مع بقاء النيابة عن الميت والأداء بالمال ليس كذلك
وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه القبول وشرط أن يكون له مال يفضل عن
مؤنة ذهابه وإيابه وعوده وعن قضاء ديونه ونفقة من تلزمه نفقته إلى حين
الرجوع وعن كسوتهم ومسكنهم وآلات المسكن والخادم إن احتاج إليه
وعن نفقة عبيده وإمائه وعن سلاحه وثيابه المعتادة وعن كل ما لا بد منه
في الحال أو في المآل على حسب حاله وهذا كله لا أصل له في الشرع
وإنما الشرط أن يكون له زاد وراحلة فاضلين عما ذكرناه من المسكن وغيره
وقال مالك رحمه الله إن كان له مال وكان الطريق مخوفا لزمه الحج بنفسه
وإن كان الطريق آمنا لم يلزمه إلا أن يجد من يحج عنه بأجرة
وقال أحمد رحمه الله إن كان له مال لزمه الحج بنفسه وإن كان زمنا
أو مقعدا لزمه أن يقيم من يحج عنه

وإذا لم يكن له مال لم يلزمه الحج بنفسه ولا بغيره
وقال الشافعي رحمه الله إن كان يقدر على المشي لزمه الحج بنفسه
وإن كان لا يقدر على المشي إلا براحلة لم يلزمه الحج بنفسه ولا بغيره
وقال أبو ثور رحمه الله إن كان له مال لزمه الحج بنفسه وإن كان زمنا
أو مقعدا لزمه أن يقيم من يحج عنه

لأن المال سبب للقدرة بالمشي والزمانة تمنع القدرة على المشي فلا يلزم المنع
لأن السبب قد يتخلف عن الحكم لمانع كالنصاب مع الدين
وقوله وختم المصدر بالواو يشعر بوجوب العمر وهو قول
أحمد في الأصح وبه قال أحمد في رواية والشافعي في الجديد
وقال مالك رحمه الله الحج والعمرة فريضتان
وقوله فريضة الإسلام لما روي أنه قال الحج والعمرة
فريضتان وقوله الثانية حسنة وبالله التوفيق لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
سئل عن العمرة واجبة هي فقال لا والعمرة أفضل وأداؤها
هي من شرائط الصحة وصحة المباشرة الأحرار عن عجزه الإسلام والوقوف
بالحج وقوله ومهما تحقق وجوب الحج أشار به إلى أن شرائط وجوبها
كشرائط وجوب الحج قال العرف الثالث في الاستئجار والكلام في
شرائطه المذكورة في الإجارة وراعى هاهنا أمورا للأول الراكب
الأجرة فإذا لم يكن كذلك بأن رضي أو كان الطريق مخوفا أو طال المسافة
مع ضيق الوقت لم يصح ولا بأس بوقت الأداء والحج فإن ظن السلامة
على الغرر بها فإذا الأجير مع أول رفقة ولا يلزم المستأجر وصف الذي
أن يقول أجرتك لتصنع الأفعال الأداء بل المشافهة بحيث يسمع
في سنة أو كاتبه الإنجاز على الفور فإذا الحج على التراخي
وفي اشتراط تعيين المشاعر قولان وقيل إن كان على طريقة مسافة واحدة
تعين وإن اختلف تقضي الميقاتين وجب التعيين لأنه لا بد منه
الجمالة فلو قال الحج عني فله ما يحج عنه الإنسان عمل المرء في صحته
وطرده الصيدلاني في الإجارة وألحق بها ما إذا قال استأجرتك
والأصح أنه يشترط ذكر الجمالة والأقيس جواز المسمى
والرجوع إلى أجرة المثل لصحة الإذن ٥ ومن الاستئجار على الحج أن يعمل
عملا تحمله النيابة فأشبه بفرق الزكوة وهو أن يقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

غرامي الاجنبي الغرض ولا في التطوع وخصها بالميت وقوله في الام وانما
يجوز للعاجز المراد جواز الاستنابة للعاجز لاضافة فعل الاستنابة
اليه فان الميت لا يصح منه الاستنابة وقوله واما جاز في حج الاسلام
ظاهر انصرفها للزائد والقضا في مقابلتها ومن رجح زوال علته
اداء حج عن نفسه ولم تزل علته حتى مات فاحد القولين وقال ابو حنيفة
انه يجزيه لانه تعين انها لم تكن مرجوة الزوال وظاهرهما المنع لان الاستنابة
لم تزله كما بعد حنيذ ولو كانت العلة مرجوة الزوال فاخر عن سنة
ثم استمرت الى الموت هل هو كالمعدوم في الحال روى الحاوي
الحكم فيه عن نص الام والعهد والمنع عن نص حرملة والذي قطع به
ان الخطاب في الصورة الاولى متسع لانه لو حج ناويا لفرض لاجزاه
للياس ثم تردد وجب فصار كالعدم للحال والحق في الصورة الثانية
مستقر للنهي لفرض الناس خاصة ثم نزول منهم بعد العام في
الصورتين يقول احدهما انه سطر الى الكمال او الى المال واذا اطلقها او جرى
عنه فهل تقع عن تطوعه فيه وجهان اخذهما فيهما من علة المانع وهو
عذر المقيم التطوع كالصبي والرقيق وهذا اصح عند صاحب
الحاوي والمذهب عند الجمهور انه لا تقع عنه اصلا كما لو استأجر
ضرورة فلم يحج عنه وعلى هذا فالصحيح ان الاجير لا يستحق الاجرة لان المستأجر
لم ينتفع بفعله ولو رجوع الاجير عن المعضوب بارادته كالاجير في قضاء الدين
عن الغريم اذا رجع ينفسخ الاذن في الحال وان كان عاجزا
عن المباشرة وفيه وجه ورجوع الاجير عما استقر اداؤه
عليه اوصى به او لم يوص ويستوي فيه الوارث والاجنبي
انتهى

لقمة الاجنبي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج
وما تمنعها ان احج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته قال نعم قال فاقضوا الذي له فانه احق بالقضاء وقال احمد
ومالك ان ابا رزين لما حج عنه وتطوع عنه الموتى قال الطبري والبارزي
في وجوب الاستنابة وقد اعضب الاقطع من الحلب حال بلله فاضلا
عن حاجته الى دنانها وافيا باجرة اجير لزمه فان لم يجد الا ناشا لم يلزمه
في احد الوجهين لما فيه من الخطر والثاني فان قدر سنة الاحتمال لزمه
القبول للقرب وان دل انه الطاعة في الحج عنه وجب البذل وان دل
الاجنبي الطاعة او الابن المال فعكسان وان دل الامر ما شيا في لزوم السؤال
وجهان وان دل معولا في زاده على الناس او على السؤال بحال لم تجب
واوجبها بعض وجوبها بحق فالعمر تجعل الحاجة الى الركوب
استقر عليه الحج بحج الاصلاح عنه وقد تعرض لذلك في باب الاصبه
والمعضوب يجب عليه الاستنابة اذا ملك منها ما يوصل الى الحج بعد
وجوب الحج عليه اولم يعضوبا واحدا للاباء وعن ابي حنيفة انه لا حج على
المعضوب ابتدا لان لزوم الحج بعد العجز لا سبيل اليه وعلة الشيخ
في تركه عنه وعدم لزوم الاستنابة على المعضوب اذا بناه عن الحج
فلا حج عاجز لا يستطيعه سعيه كالمعضوب ان وجد لا استأنف
باستطاعة عنه ويسر طان يملك الزاد والراحلة فاضلا عن الحاجات التي لا بد منها
والوجدان بحسبه للرجعتي هكذا ان يملك الذهب والفضة والراحلة
فاضلا عن مسكنه وعبده اللائق بحاله ذكرنا وههنا نعبر ان يملك فاضلا
عن مسكنهم ولسنهم ومؤنة استخدام وان نعبر ما بعد فراغ الحاجة

الحج عن المتاجر لغلبة الاضافة ووقع الحج عن الاجير وهل العبرة بما نووا او بما وقع عن
واحد منها ويجوز استيجار الصرورة للحج في الاصح والطريق الثاني القطع بصحته
ثم عن المتبرع في سنة بعدها وفي اجزاء الفرض بحج الاستيجار للسنة القابلة
ولو استؤجر المصدود بطريق ليحصر عنه في سنة وصل احدهما بحجة الاسلام
والاخر حجة قضاء ويدفع في وجه لا يجوز ان يحج حجة الاسلام متقدم والاظهر الجواز
ويلغى الترتيب ان لم يتقدم غيرها عليها ولو احرم الرجل بحج تطوع ثم ندر حجا
بعد الوقوف لم ينعقد حجه لا النذر وان ندر قبل الوقوف فاظهر الوجهين انعقاده
للنذر وقوله وابتدر الى بيت الخ مثال لا يصح منه حجة الاسلام والا فالعبد
والصبي اذا حجا ثم عتقا فقد تقدم غير حجة الاسلام في حجتهما على حجة
الاسلام قال النوع الثاني استطاعة الاجارة بان يستأجر من يحج عنه بعد موته
الطرف الاول جواز الاستنابة واما الحج عن المباشر الموسر او من ماله
لا يرجى برؤها والمحبوس حجة الاسلام اذا وجب بالاستطاعة او بما
قبل الحبس اذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة وفي الاستنابة في التطوع
قولان فاذا استأجر المحصور بعد حيث يرجى زواله فمات او حبس ولا يرجى
بره فيستثنى فيه وقوع الحج موقعه قولان شرط في احدهما الايصاء وفي الاخر
الا ان فاز فلسنا لا يقع عنه فالصحيح انه يقع عن طوعه ويلزم رد
عدة في تقديم التطوع كالصحيح والرق ثم يستأجر الاجير الحر والا يجوز
الحج عن المحصور لغرمائه ويجوز عن الميت لمن عرف وصيه ويستوي
فيه الوارث والاجنبي ثم الكلام في استطاعة المباشر واما استطاعة
الاستنابة

الاستنابة فمعتبر الحاجة فيه لان الاستنابة متى تجوز ومتى تجب والاستنابة
انما سبق لها الاستيجار وعقد وهذه الامور ملتبسة اطراف الاول يجوز ان
الاستنابة والعبادات تقبل عن فرض الميت انابة لها احتمال الحج
اذا ادان المحجوج عنه حجا عن حج سبقه سبب الوجوب او في الحبوة
للبراءة ومن مات وعليه فرض الزكوة حي مرؤاله اما للوجوب فلما روى عن بريدة ان
امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن
امك واما البر في الحبوة فلان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته
الله على عباده والحج ادركت ابي شيخا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة او لا يمسك الا بمشقة شديدة
فالراحلة الذي يسقط عن مثله سديد الحجز والنيابة عنه فالذي لا يرفع الذكر
يرجى شفاؤه وان لم يلزمه التبرع بما يشترط هذا في حجة
الاسلام وفي معناه النذر والقضاء واما حجة التطوع ففي جواز استنابة من يرجى
فيها وايسا به الوارث للميت قولان احدهما المنع لان النيابة لعجز
عن العبادات والجواز هو الاصح للضرورة واصحهما وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد الجواز لانه عليه السلام قضى فرض النيابة على ما يقتضيه كلام الروضة
ولو مات الميت قد حج ولا حج عليه لعذر الاستطاعة في جواز الحج
عنه طريقان احدهما طردا القولين في التطوع فيه لانه لا ضرورة اليه والثاني
القطع بجوازه لوقوع الثاني عن حجة الاسلام واما جواز الاستيجار
عن التطوع فجوازه على الاجير عندنا واضح ويجوز ذلك عن حجة الاسلام
لانها لا يبعد ان لها وعدتي حسنة ولعله لا يحصر الاستنابة في التطوع
بالعاجز بل للصحيح ايضا الاستنابة في حج التطوع ولم يجوز الا النيابة

ملا مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة وحج وفتح مكة
سنة ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر
وقال مالك والمزني واحمد الحج على الفور ورووي عن ابي حنيفة مثله وحجوا عندنا
ان فوجئ مريد السفر الامكان للرفقة حتى العجب ظاهر العذر انه ادجوز له
الناخير وقوله ولو ان يتخلف عن القافلة بشرط ان يدرك الاصحاب بالشرط
ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت المعتاد عند اهل البلد المخروج
فيه فلو خرجوا قبله لم يلزمه الخروج بحيث يخرج عنه الغير القطع الطريق
مرحلة فلا بد والذي اطلقوه محمول على الغالب فانه تنتظر الطرق بحيث لا يخاف
الواصل لحاجة الا الرفقة والقافلة واذا خاف المستطيع وفات قبل الحج
الثاني شرع عذر الحج لا سقط عنه الامكان وانما تعذر عليهم استمر
الوجوب دون المحاج من نفقته والا يشترط رجوع القافلة بل الوقات
بعد انتصاف الليلة الخروج في امكان المسير الى مني والرمي والمبيت والطواف
بها استقر الوجوب عليه فلو هلك ماله بعد ذلك النار وصل اليه ولم يمنعه
فوجهان احدهما يستقر الوجوب كما في الوقت واصحهما المنع لان المدار الذي
كان معه الحج لا بد منها في صورة الموت قبل الحج واذا دام الاستطاعة
فالامكان لم يجيء ما تعتبر فيه وجهان احدهما لا ما خوذ به
الناجز وثانيهما نعم والا لم يرتفع الحجر بالعجز لم يجز الناجز دون التراخي
وقد لزما ذا مات وامكن الوقت قبل اداء الصلوات ان الظهر انه لو تعمى
والرق اذا خرج وقت الصلوة معلوم ولا يشتغل الى التقصير لم يجز
عنه وفي الحج ايجاب التاخير بشرط ان يبادر الوقت ما دام قبل النعل
اشعر الحال

اشعر الحال والتواني والتقصير وجوز الخبازي اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى
طرى العجب وهل يصح عليه الاستنابة فيه وجهان كمرضه لا يرجى برؤه
يصح ما له تاجر الاستنابة واظهرهما عند الامام وهو الجواب والكتاب
نعم لانه خرج بالتقصير عن استحقاق الترفيه وعلى هذا هل للقاضي تحجيره
عليه وجهان احدهما نعم كما لو امتنع من اداء الدين والثاني لا لان
في ذلك موكلا الى دين الرجل وهذا ما رجح وقوله ومهما لم يستطعه
اي مع سائر الشرائط ه قال ولا بد الترتيب في الحج هذا الحج
الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع ولو عرض الترتيب وقع على ما فات
الترتيب ولغت بينه والفاتح عن المتاخر وهو لم يحج عن نفسه دون عليه
دون المتاخر حجة الاسلام في حق اهل الميقات وصورة احتمالها ان يعسر الوقوف
ولذلك يسقط حجة الاسلام على اهل البلد ولو اجتمع القضاء والبلد
وحجة الاسلام او قضاء ونذر لم يجز الا الاول عن غيره وبه قال العنبري لما روي
وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال اعلمت
من شبرمة قال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال فاحج عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وقال لا وجه له وقال يجوز التطوع قبل اداء الفرض
ويجوز على الحال ان يحج عن غيره ولو مات في بعض الطريق للقضاء النذر
والصحيح ما تقدم ولو عرا المريد الموت بعد ما احرم لم يجز لما قلنا
وقع ما اتى به عن حجة الاسلام ولو اساء جاز كما لو حج عن نفسه ولم يرمل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان وجد لسوء معاف بعلها ان تحتاج منهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة
منهن محرم فيه وجهان احدهما نعم لتكمل الرفاق عنهن واصحهما لا لان
اذا اجتمعن لهن امن وانقطع الطمع عنهن هذا ظاهر المذهب وفي قول
عليها ان تخرج اذا وجدت امراة محرم منها وفي اخر عليها ان يخرج وحدها
اذا كان الطريق مسلوكا وعند ابي حنيفة اذا كان الملك معها زوج او محرم
فلا يجوز لها الخروج الا ان يكون منها وثوق بكف مسيره مما دون ثلثة ايام وروي
عن احمد مثله وقول واستطاعة المراة استطاعة الزاد والراحلة
وجدت محرما فيه نشوه بغير الاستطاعة عينا لانها تقدر على المحرم وفيه
مناقشة لما سبق ان الصحيح ان المحرم في حقها مطلقا والمعروف
في الكتاب للزوج وهو المحرم بالنكاح وقوله من الطريق غير محتاج
اليه في هذا الوضع والثالث المال فلو كان معها ما يؤديه في الطريق قاطع
او صديق يلزمه الحج اذا تعين ذلك الطريق واداه ان الصدور لفارا
واطلق اكثرهم قولا ومنهم من استحب ان يخرجوا وقتالهم وبذله
المال للصديق لو وصد ورقد احرزه وكان امرهم في لزوم الاستمداد
وغيره على الخلاف المذكور في الصدقة لان دفع الظلم هو الاصل لا ان الظالم
والنبي يجب لان الدفع واجب والاعطاء كالصلوة وهذا وجه لبعضهم
وترتب عليه ما اذا لم يحج بمحرم المراة الا باجرة هل يلزمها فداله
وجعل اللزوم هاهنا اولى لان المحرج اليه مغنى فيها وهو التمام بخلاف
المحرم في حق من يحتاج اليه وشرط لوجوب الحج وجود الزاد والراحلة

الواضح

الواضع الى المعتاد الحاصل منها فان كان بعض تلك المواضع عن اهلها الحد
وانقطعت المياه لم يلزمه الحج والذي لو كان يوجد فيها الماء والزاد
والظن الغالب مثل الاول وهو الذي يليق بكلام الاكثرين والزمان
التعلق والمراد البذل ويشترط فيه وجود الاستمساك بالراحلة
والمراد ان يثبت على الراحلة من غير مشقة شديدة
فاما اذا لم يثبت الا مع مشقة شديدة لمرض او غيره فليس له ان يستطيعه
المباشرة والاعمى اذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا لزمه ان يحج
والقاعد في حقه كالمحرم في حق المراة وقد قال احمد وعن ابي حنيفة
رواية انه لا يجب عليه والسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكن يمنع ولي
اليه ولا يخرج الولي نفسه عليه في الطريق وماله المعروف
او ينصب من يقوم بذلك ان لم يخرج بنفسه ولا يجب في مال الصغير والمجنون
او المحجور عليه للاحرام الا ان يكون في ترك الحج خوف على نفسها
لانه لا يجب الحج عليها ويخرجها الآتي به عن حجة الاسلام قال
ومهما تمكن من الاستطاعة وجب الحج على الفور وله ان يتخلف عن اول رفقة فان مات
قبل الحج اثم بترك عدم الاستطاعة وان مات بعد الحج كذلك وان هلك ماله بعد
الحج وقبل اياب الناس سئل ان استطاعة لزمه ان يحج ثانيا لان شرط ذلك الاستطاعة
الى اياب الناس ثم مات او طرأ العجز لم يلزمه الحج على الاظهر ويتصل
طلب الاستطاعة اذا طرأ العجز بعد الوجوب فلا يستقر على احد القولين
على الاستطاعة وجهان ٥ الحج يجب على الفور وهو ظاهر المذهب وفيها
وجهان ان فرضه الحج ثلث سنة خمس سنين للحرم ولعزها النبي صلى الله عليه وسلم

ما ملخصه الايام وقال لا يلزمه الخوض مطلقا وقوله في الباب او المزاد
فهو ان تلك ما سلفه الى الحج يحتاج الاضافة اي العدد على الزاد وقوله وبقيته
اهله اي الذي يلزمه نفقتهم وقوله فان اهل له اهل الامن حمله على ما ذكره
فحب بل عشيرته والمحارم وغيرهم في معاشهم ولعشيرة معدان الجميع
كبني العم ونحوهم وقوله وسلن لتغيير الزاد الايام يحصل الهين
اذا لم يكن مسلكا ولا بد ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عما عليه
من الدين الحال ولا نفقة ماجر والحج على الراجي واما الموصى له فقد ذكر
ما يقتضي عدم طول الاصل ٥ قال اما الطريق فشرطه ان يكون
امنا ما يخاف في السير والبضع والمال فلو كان الطريق بحرا لزم الا ان
في قول يغلبه السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولزوجها عدم المنع
دون الجارية في قول واذا لم يجب فلو توسط البحر واستوت امامه
في التوجه الا له والاشراف عنها في الحرب الا زوجها ومحرم واستطاعة المرأة
كاستطاعة الرجل وللزاد اوضة تحرما او سوة تفاوت عادة الطريق
ولو كان على الطريق مرض يغلب بالا لم يلزم مراجع وفي لزوم احوه البدرقة
واذا لم يخرج محرم المرأة الا باجرة لم يلزم على الاظهر واما البذل فلا
يعتبر فيه الا قوة لتمسك بها على الراحلة ويحمل الاعمى اذا قدر على
قائد ويجعل المجرم البدرقة على الاظهر شرع عليه وبسطه قولا ٥
المعلق الثالث الطريق وشرط فيه امن السبع في البضع والمال
اما النفس فلا يلزم الراجي اذا خاف في بعض مراحله او سبع في الطريق
ولم يجد

ولم يجد متاعا سواه واذا وجد طريقا آخر لزمه سلوكه وفي اطمئنان
الطريق الاول مسافة وجهان ولو كان الطريق بحرا فان وصف البر دائما
لزمه سلوكه والا فيلزم ركوب البحر اختلاف نص وامر بعض الاصحاب فيه
احدهما يلزمه لاطلاق الاصوليين والثاني المنع لما فيه من الخطر وبمثل هذا
العلة منع الحلال الهطان الامواج في بعض الوقت او بخصوص ذلك البحر
لم يلزمه وقطع قاطعون منى للزوم واحرون بالزوم وعلى ازدان الغالب
السلامة لزمه وان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقيل ان كان من عادة ركوب البحر لزمه والا فلا لصعوبة عليه
وقيل بعبارة اخرى ان كان البحر هائجا بالطبع لزمه وان كان هائجا
فلا وهذا ما ذكره في الباب واستخرج الامام الطريق فيما اذا قلنا لا يلزم
مطلقا وبمنعه مطلقا والفرق من الجانبين وغيره كما في الجهاد والاظهر
ذلك كله لزوم الركوب عند غلبة السلامة ومنعه عند غلبة
الهلاك فاذا لم يوجب الركوب فلو توسط البحر واستوى طرفاه
وما خلفه فهل له الانصراف لم يلزمه المضي فيه وجهان معللان
رجح منهما الثاني لانه لا استفيد بالانصراف الى الخطر وموضع الخلاف
اذا كان البر والبحر طريقين في البر والخلاف ترتب على الخلاف في الرجل
وهي اولى بان لا يلزمها الركوب لما اشد كما قالا ولانه لا
يؤمر بالمشي في السفينة لصعوبة المكان والمشي في البضع فلا يجب على
المرأة حتى تأمر على بضعها فان خرج منها محرم او زوج فذاك والا فلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتاد وان لا يصل الخ وقال هذا القادر على المشي يلزمه الخ ثم ان كان
يستمسك على الراحلة من غير محمل او كان المحمل شقه شديده وهذا واضح
فيعتبر مع وجدان الراحله ووجدان المحمل ايضا واعتبر معتبرون المحمل في
حق المرأة على الاطلاق لانه استر لها العاده ان يركب المحمل اما ان
فان وجد مونة محمل او شق محمل او وجد شريكا يطرح الشق الاخر
لزمه الخ وان لم يجد الشريك لم يلزمه اما اذا لم يجد الا مونة الشق
فظاهره واما اذا وجد مونة المحمل تمامه فعده الله في الوسيط بان
بذل الزياده خسران ولا يعد ان يخرج فيه الخلاف في لزوم اجره
المدر قد وقوله في الكتاب مع شريك يتعلق بحالي وجدان المحمل ووجدان الشق
معا ومن المدينه وبين مكه مسافه القصر يلزمه الخ ان كان قويا على
المشي ولا يعتبر في حقه وجدان الراحله وان كان ضعيفا او نياله منه ضرر
ولا بد من الراحله وبين المحمل ان لم يمكنه الركوب الا الراحله دونه وجه
ان المرأه البعيده على الاطلاق والمراد من وجدان الراحله والمحمل ان
لم يملكهما اذ يتأتى من تحصيلها ملكا واستيجارا وقوله وهل يلزم الاستمساك
على الراحله اي من غير محمل ونحوه والباقي ظاهر ويشترط وجوب الخ ان
يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا الى بلده
وان كان له اهل وعشيره وان لم يكونوا ببلده كالوطن بالهرية لا يعتبر في حقه
هذه الاياب لان البلاد في حقه متساويه واطلق جماعه الاعتبار بالرجوع
الى الاوطان ورأى الامام حصر الواجب بما اذا لم يملك
ببلدته مسكنا ومحترفا الوجدان الراحله وفي وجه ضعيف لا
يعتبر هذه الاياب مطلقا وشرطان لزوم الزاد والراحله فاضلين
عن نفقه

عن نفقته ونفقه من يلزمه نفقته هذه الذهاب والرجوع دون
قوت بلدته وهل يشترط ان لا يكون فاصلين عن سكنه وعبده الذي
يحتاج اليه في خدمته لزمانته او لمنصبه فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور
في الكتاب نعم ويباع عليه ما يتفاوت في الاعصار ومنه قال الامام ويلحق
بالآلة الا ان الاستطاعه في الجبر مفسره بالزاد والراحله وهو
وجه ضعيف فان ملك الزاد والراحله اذا كان مستغرقه كحجته وكانت
مسكنه وعبد خدمته اما اذا تيسر تعجيل الدين في ثمنه الخ او كان ما يقضي
طلبه لزوم سعيه الى الاكتساب للنفقه لزوم الدين والعبد الذي لا غنى للمالك في
لزوم النفقه والذي اطلعوه هاهنا انه يلزمه بيعه وقد سبق قال
لابد له والعقوبه النفقه مدة ولكان له دار لا محترفه وسيق رجحه
ولو صرفه الى الحج لعطلت تجارته تفوض امره الى اجتهاده فيما يليق به وقال
لا يلتفت الى السائل واصحابه وقال ان حبسه كالمعسر وله ان يكلف العبد
لانه يحتاج اليها في الحال وهذا الى السائل كحجه المستقبل وصرف
الى مؤن النكاح اذا كان ظانا ان الاعتناء من صرفه الا يحج الا في الحج على
التراخي وان حاجه الى النكاح آجله هذه الطائفه اصحاب الشافعي
الى الفهم فيه لانه يلزمه الحج في الحال فيه وضوح الهمام مالك قال الشيخ ابو علي
يحتمل ان يراد بالنكاح الزوجه تأخره ثم ان خاف العنت فصل يلزمه النكاح
والا فلا يلزم الحج لكن يحمد الزواج ولكنه كان يستحب ما يلزمه وقد
هيأ نفقه المتوسطين وراحلتهم وطريقهم لزمه الحج او يتوجه من البعيد
والقريب فيه وجهان ويستطيع عن الكسب لمرض وآفه زمنا وهذا يلزمه
يوما ويوما لا يلزمه ايضا لانه يستطيع على الكسب في الجمله فان كلف الكسب في يوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعبد الباشره الاسلام والمميز فان المميز آح بادن الولي جاز وكذا
العبد والشرط لوقوعه عن حجه الاسلام الا ان الاسلام والحريه في الصبي
وشرط لوجوب حجه الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعه
الحج القصد وسمي الله لغره القصد والتردد وسمي طارقه الطريق
حجه لكثره الردد فيها وسمي الحج مبرورا وذا اطلق او اضيف
اليه وسمي قصد البيت حجا لكثره تردد الشخص
المعتبر اليه ولم يذكر الحاكم في الحج وجميع احكام الحج والعمره
الواجبه حجه على اصناف المعهود في الحج اصداره من الاسلام وشهد الاوقات
والاخبار فيه لمعنى عراده وهو بالاصل الشرح الامره والقصد
قال صلى الله عليه في بعض خطبه ان الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب
ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثره سؤاله واختلافهم
على انبيائهم وقصد الكتاب الحرم
في ثلثه اقسام المعتاد والمعاند والمتردد والقسم الاول له معتادا
احدها في الشرائط والاخيرين المخالفين الى الزاد والحج اختيار صحه
الشخص وصحه مباشرته للحج واحترز الثاني به عن حجه الاسلام من
ووجوب الحج عليه وشرائط هذه الاحكام مختلفه فشرط الصحه
المطلقه الاسلام والعقل والصحه لبعض المكلفين الصحه والعقل والشرط
في الصبي المميز بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون
وعند في حجه الاسلام الولايه وشرط المباشره مع الامكان
والصحيح مباشره المجنون والصبي الذي لا يميز لسائر العبادات فيحج عن
الصبي المميز الاحرام اداء الخ وانما يصح من العبد وله بغير اذن المولى لانه لله

باب المباشره

في هذه المواضع فان العوض الاصح مباشرته في احرامه وفي عقد الاحرام في احرام
حجه فعلا في احرامات اعمال الحج وشرط لوقوعه عن حجه الاسلام مع ما تقدم
والحريه شرطان لاجزاء الحج والحريه لما روي انه صلى الله عليه قال ايما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجه الاسلام فاتما عبد حج ثم عتق فعليه حجه الاسلام
والمعنى فيهما ان الحج عباده عزما عتبر وقوعها في حاله الكمال ولو بالمآل والعبد
الحج وقع حجه عن الفرض لانه ناقص الحال كما لو حج المريض المشفى
وحصر الحجه وشرط هذه الشرائط لوجوب الحج والا يوم ما يحج
في قيد ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وشرط فيه الاستطاعه ايضا
قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال
والاستطاعه نوعان الاول المباشره والقدره عليها بسعي الرجل
والراحله والطريق والثاني اما الراحله فلابد منها والحج على القوي
في المشي الذاهب مسافه القصر وعلى من لا يستمسك على الراحله كالمحمل
او سبق تمام شرائط وجوب الحج الشرائط لم يلزمه واما الزاد والراحله فلانه
الحج فاشبه الاعمال الخ اعني المال والعدد الذي يحتاج اليه وقت يليق
ونفقه اهله الى الاياب فان لم يكن له اهل ومسكن ولم يشترط سعه الرجوع
الى الوطن كفاه ذلك وان احتاج الى اكتساب يحرف العتب صرف المال اليه ثم
وفي صرف رأس ماله الذي يعتاد التجاره اليه الخ وجهان ذكرهما ينفقه معه
في الطريق ويعود على العيال يلزمه الخروج للحج وفي معنى الكسب والسؤال
استطاعه الحج فان استطاعه مباشره الخ واستطاعه تحصيل العبره
فتشمل الاول سعي الرجل واحد هما الراحله ومن معه ومن مثله سعيه
العبره لا يلزمه الحج الا اذا وجد راحله سواء كان قادرا على المشي او لم يكن
لما روي انه صلى الله عليه سئل عن السبيل فقال الزاد والراحله والمستحب

وفي السباع معوان اظهرهما المنع لانه كالخروج لقضاء الحاجة وهذا
منصوص عليه والثاني يقطع لانه لا بد منه ولا تغلب بخلاف قضاء الحاجة وهذا مخرج
من اصله القولين في انه هل يقطع السابع والمساء مرض الذي يخاف فيه
فوت المجرد او دوام البرد والحرج كالمساء لا يقطع لان يروح له السابع
لا صطحاب خادمه اليه فيروح للحمى ومنهم من طرد فيه القولين ولو
خرج ماشيا لان عدم فوجهان ومسألة قوارير ان الخلاف فيه مخرج
من الخلاف في الرضاع احدهما انه يقطع السابع لانه مأمور برعايته السابع
والمساء لا يعود في ترك المأمورات واصحهما المنع لان الواجب مواساتها
فكما ان الصوم لا يسقط لاجل الجماع نادرا ولان الحج خرج فيه
قولان كالقولين لو لزمه الصوم على الفور ولم يصم حتى طرأ المرض
السابع ولو خرج لاداء شهادة لم يسعه عليه ان يقطع اعتكافه وان
متعينا فطرد البغوي ان متبرعا عامد فالاصح انه يقطع اعتكافه وفي
في الاداء اذا اخبرت بعدي بانه ينقطع وهما طريقان احدهما
في الصورتين قولان قديما وجديدا والثاني القطع بالمنع للاداء اذا
تحمل باختياره فقد اجابته الى الاداء والسباع لا يتأتى للعود والمرض
في الصورتين مأيوس عليه والاصح متعينا عند الجواز فقارب عليها اذا
لم يتعين فهذه الصورة اولى بالعود الى القطع ولو خرج لاقامة حد عليه
يقطع السابع ان ثبت وجب بالجد باقراره وان ثبت بالبينة فوجهان
والفرق ان الخروج لاداء الشهادة والمدعي لا يتأتى الحضور بنفسه
انه لا يقطع والمعول في الشهادة على الحضور لا يحضر
لبعد ولو كانت المرأة تخلف اذن الزوج وتدعي عدته فهل
يكون العود

لازما العود الى المسكن عند الطلاق والوفاة قبل تمام المدة فيه قولان
مدة الاذن في العدة فان قلنا لا يلزم فخرجت بطل الاعتكاف بها ملخص خلاف
وقوله في الكتاب فيه قولان في ان الحيض يستعد مستبعدون
مراجعة الزوج في الحيض وترك العمل على الوجه الذي
يستحق الاستبعاد سوى الخوف على الولد فان المبني عليه مشي ان يطلب
اقتدم من المبنى واما الزمان المتخلل بين ادوار طرق الحيض صورة
اولى فيه في صورة اخرى فلا عود ولم يلوح قبل الانقطاع في الصورة
المذكورة اولى واقوى من وجه الانقطاع بالحيض ووجه الريب
ان الحيض متكرر بالجملة فتقل حاجة واما مرض ونحوه امور عارضة
لا تنتظر وهذا مرض يقطع به السابع فانه خرج الى الاستيناف فيه
مجدده وما الذي يتابع فاذا قلنا عليه ان يبني على ما سبق فان آخر
انقطع التتابع وعود البناء ولا يتدارك فصل الاوقات المصروفة الى اسباب
قضاء الحاجة من الاعتكاف ولا يجب قضاء اوقات قضاء الحاجة لما تقدم واذا
خرج بحاجة وعاد عند قلنا انه لا حاجة الى تجديد النية وفي سائر
الاعذار وجهان في وجه يجب تجديدها لانه خرج عن العبادة لما عرض والاظهر
المنع لان المتوالي جميع المدة وهذا في الاعتكاف المنذور يشترط السابع
واما في الاعتكاف المنطوع به فلا يحتاج الى التجديد اذا خرج وعاد
فيه ما ذكرناه في الذمة

كتاب الحج والعمرة

الامر واجب والاصل فيه بعد المعاهد والاجماع قبل الشرائع قوله
المقدمات وهي الشرائط فالوقت العام الشرائط والشرط
لصحة الحج الاسلام اذ يحرم الولي ان يحرم عن الصبي ويحجه ويشترط

العذر على ثلثة مراتب احدها الخروج لقضاء الحاجة وهي كل ما تشق الاقامة
عليه ولا يزال الاعتكاف ولا يدخل البقاء لحاجة الانسان وفي معناه الخروج
للاغتسال اذا احتلم والخروج لم يلزم وجاز اصحها الجواز لان الاكل
في المسجد مكروه والثاني يجوز لانه مستحق منه فاشبه الخروج لقضاء الحاجة ويجب
قدرها والثاني الاعتكاف ويستثنى فيها وكذا لو شرط الاعتكاف فله الجماع في وقت
الخروج كما سياتي والثاني لا يبطل فيه فعلى الاقوال الخروج للمشي على العادة
المتدرج لقضاء وان خرج لقضاء الحاجة ثم عاد اجتاز اليه لاهل اللغتين
الا على ظاهر والثاني على الثاني والاصح الثالث في الابتداء الشامل للاستدامة
او قبل الخروج وقبل ان طال الزمان وجب غسلها وان اراد البناء على الامر
بعد الطريق الكثير ولا يشترط ان يصدق في حوائج السيد وان امر بلاله
ان يخرج لاجارته فوقت او بعدت لم تتناقش العبد وجهان اصحهما
ان الحاجة لا تزيد وهو قيد لاطلاق الباب انه وفق عليه في جوامعه
اخرى والطهر هما عند الامر بالمنع او قد ما ضاق الوقت عوده
فتتطول المدة في قطع المسافة فان لم يحد موضعا لغرضه فهو معذور
واذا كثر خروجه لعرض العوارض فاطرد العذر وهو المذهب والثاني
انه لا يبالي لان ذلك ما يتفق كثيرا ولو كان له دار ان احدهما اقرب فهو كما
لو كانتا بلدتين في اصل العذر وفي جواز الخروج لعيادة مريض
ولا لصلوة الجنازة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الحال
مريضا فان لم يعرج على السلام وسوال الحال ولم يقف ولم يتحدث في
الطريق ولا بأس واذا وقف لطال بطل اعتكافه فان لم يطل على الصحيح
انها

اصحها انه لا بأس به وان ازدحم في الطريق وجهان اصحهما بطلانه لانه اشتغل
لا لقضاء حاجة فصار في الطريق على خلاف وقد ياس اذا لم يتيسر ما ازدحم
عن الطريق ومنهم من اجرى وجهين في الوقفة اليسيرة لان صلوة الجنازة
لا تطول عن وقفة وجعل الامام وصاحب العباب الجنازة حد الوقفة
اليسيرة واحتمالها يجمع الاغراض لان لزوم في وقت الخروج بان خاف في
مؤدج او فرض وقفة يسيرة وجهان اصحهما وهو المذهب في العباب بطلان
الاعتكاف اما اذا اطال باشتراط الاعتكاف في وقت قضاء الحاجة
ظاهرة واذا لم يتعلل به فان الجماع عظيم الوقع وهو اشد اعراضا
عن العبادة من اطالة الوقوف في عبادة المريض وعوادها والثاني المنع فلو
اشتغل بغرض اخر فقال المزنية البانية الخروج لعود
الحيض وهو عرق قالع للسابع الا اذا قصر قدر الاعتكاف واذن
اداءها في الطهر فيه وجهان المزنية الثالثة الخروج للاكراه
بالنسيان او بالاكراه او لاداء شهادة متعينة او تعين مرجع ادعى
عليه مال ومن بان على الحيض واولى ان يقطع السابع ثم مهما استطع
عليه قضا الاوقات المرصدة للعبادة الاعذار وفي لزوم تجديد النية
عند العود خلاف يجيء المعلق الخروج اذا لم يقصد واستطع السابع
الا اذا كانت المدة المذكورة طويلة او طرا الحيض على الحائل بنى
اذا طهرت لا اذا استوفى طهرا لكفاية واذا قلنا بتحكم الغرض
فقد قال الامام وصاحب العباب فيه وجهان وقال العراقيون الاصح
انه يقطع السابع انه لها ايداع الاعتكاف في زمان الطهر فالاصح
كما الصحاح ووجه السبي التحذي الخروج من المسجد وسبع الخروج له السابع
وما لسن معه العام في المسجد للعجز عن الاقتراض واحكام الخروج

الدراهم او نحوها دركهم الان يحتاج اليها جري الوجهان وظاهر
صحة الشرط ولو قال في هذه الثلاث الا ان يعود الي فوجهان اصحهما
صحة الشرط لسائر العوارض واصحهما المنع لانه تعليق بعود الاختيار
وقلنا فيض الالزام واذا لم يصح فسد الالتزام من اصله او لغا الشرط
اختلف كلام الاكثرين فيه والاشبه الاول وعلى هذا يجب قدر الزمان
المعروف الي ان استتاه فطاز لم يعتد المدة المشروطة فيجب ليتم المدة المذكورة
وفايدة الشرط تنزيل الغرض منزلة قضاء الحاجة حتى لا يقطع التابع به
واذا عين زمنا كالعشرة وشهر رمضان فلا يجب الاسترسال وراء هذا الزمان
وقوله فان قطع التابع اي على نية قطع التابع فحذف المضاف والمقصود
ان الاستتاء اذا كانت المدة مطلقة محمولة على ان التابع لا يقطع بمثله
الغرض واذا كانت المدة معينة فيحمل الاستتاء على بقصان لا يخل بما يحمل
عليه عند الاطلاق وهو نية قطع التابع فقط قال
الفصل الثالث في قطع التابع وهو اسقاط شروط الاعتكاف والخروج
محل البدن عن المسجد بعذر فلو اخرج راسه او رجله لم يضر ولو اذن على
المنارة وهو في المسجد لم يضر وان كان بابها خارجا وهي ملتصقة بجدار المسجد
فلشافعي وجهان وقول المصنف بعذر المؤذن الراتب دون غيره هو محل الفصل
الذي ينقطع به التتابع في الاعتكاف فالتتابع ودور الرضا بالحاجب
انه يقطع بما يرى انه اسقاط شروط الاعتكاف كان يجامع او يباشر
فاذن المؤذن على المنارة ليس هذا بجزئ على الطريقة فان التنقا
عن الجمعة والجماعة شرط الاعتكاف واسقاط هذا الشرط
اسقاط التابع والذي اخرج محل البدن عن المسجد وقصد بقوله

محل البدن

محل البدن احترازا عن خروج الراس واليد ولا يبطل الاعتكاف لان
انه صلى الله عليه كان يدني راسه الي عايشة رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد
وبقوله عن المسجد الاحتراز عما اذا صعد المنارة او اذن واذا باب
المنارة في المسجد او حجرتها المتصلة به فلا بأس بصعود المؤذن واذن عند
لسائر بقاع المسجد ولو لم يكن للمؤذن طريق الا المسجد او في حجرتها المتصلة به فهي كباب
اعتكاف للمؤذن بصعوده واذن وحكم سلطان الزاوية حكم السلطان لانه بالضرورة
اليه والثاني انها مبنية للمسجد معدودة من توابعه لان الناس
القوا صوته فيعد رفيه ولو خرج لها عن المؤذن الراتب حمله على الراتب
ان سلمنا اعتكافه وها هنا اولى والاصح ان بطل الى معتاد ذلك
واذا زال العذر حصلت مشاة وجهها في الجايز والاظهر الفرق بين
المؤذن الراتب وغيره ولو حذف لفظ الحاجز والطرفين وقال الخروج بعذر
عن المسجد الا اذا اتصل عذره وقوله ولو اذن على المنارة المتصورة
في البلد من ان الخروج لها وهي خارجة عن المسجد لغير الاذن لم يجز بحال
وقوله وهي ملتصقة بحرم المسجد شيء سعد الحاجة اليه الا التصاق
والمعتبر الالتزوق صوره الحاف سوى ان للمؤذن بابا خارج المسجد
قال واما العدد بعد فراغه الاول الخروج لقضاء الحاجة والجمعة يراعى
ويحسب ذلك الاوقات وتجديد النية عند العود والفرق بين
الاذن بعدها وبين ما لو خرج لقضاء الحاجة او نقل ولا بأس بقعوده
في الطريق من غير بزق ولا بأس بصلوة الجنازة وراء الطريق
وكذا لو قعد في حد صلوة الجنازة ولو جامع في وقت أنجاجه
انقطع التتابع ٥ اعني في شرط الخروج القاطع لونه ليغسل ورد

ولو فاته الليل ولم يجب السابع في قضائه لان السابع فيه وقع مشروعا لا مقصودا
فاشبه السابع في قضاء رمضان وعن احمد رواية انه اوله فيفسد بفساد
آخره وجب الاستيناف وان تعرض للسابع مع تغير المدة فقال
اعتلف لهذا الشهر متابعا في وجوب الاستيناف اذا افسد آخره
ووجوب السابع في قضائه عند العوائق وجاز احدهما الجنبة لان السابع صريح
فيه ولان اللفظ يقتضيه بدليل ما لو نذر العجوز لان تعرضه لعدم العمل
كونه متصورا له وربما عرض الزمان لتحصيله ○ قال السابع استتباع
الليالي فاذا اعتكف شهرا دخل فيه الليالي وليلة شهر لا هلاله ولو نذر
اعتكاف يوم او ليلة دخل الليلة ولو نذر اعتكاف عشر ايام دخل الليالي
المتخللة ملئة اوصى والثالث يدخل ان مدار التتابع والاتصال واما مدار العشر
الاخير فمتصل الهلال لقوله التسع الليالي في الاستثناء فاذا اعتكف
شهرا متتابعا فاخرج الاعتكاف يوما لم يجز الخروج لغير ما لا بد منه
الا لخروج لغير ما يجوز الخروج لشغل ديني او دنيوي كاداء الشهادة والقضاء
ولو قال اصلي يوم الاثنين احتاج اليها فالاظهر صحة الشرط ولو قال
الا ان يمرض او اظهر فشرط ثم الزمان المعروف لعارض المعتاد
قضاؤه الا ان يعتبر الشهر بعينه استثناؤه على احتمال الوقت اما لو قطع السابع
متقطعا ان اداء اعتكاف شهر لزمه اربعة والثلاثين يوما عن
عن الجميع ثم ان دخل المسجد قبل استهلال الهلال لقضاء هلال الشهر كله ان لم يخرج
ولو دخل وانتظر الشهر داعي العدد ولو نذر اعتكاف يوم لم يلزمه صوم الليلة
اليه الا ان ينوي صوم ليلة ويومها وكذا لو نذر الليلة يدخل

في النذر

في النذر الا ان ينوي يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يوم او ليلة فصاعدا
في الحال او المحللة ثلثة اوجه احدها لا يلزم الا اذا نوى لان اليوم عبارة
عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني يلزم الا ان يريد ما يصدق به
انها ليلة بحلالها والاعتكاف فيها ليس بنذر والثالث
ان نوى السابع او تلفظ به دخلت الليالي لتحصل المواصلة والا فلا وهذا
ما وجه الشيخ وليس بالصحيح فاذا اراد تواصل الاعتكاف اما اذا
اراد تواصل الزمن والايام طرح الليل ولو نذر العشر الاخر الشهر دخلت
فيه الايام والليالي ولا فرق بين ان يكمل الشهر او ينقص بل العشر تقع ما بين عشرين
واخر الشهر ولو نذر عشرة ايام من اخر الشهر وابتدأ به دخل الحادي
والعشرين فنقص الشهر مدار يوما ولو نذر اعتكافا متتابعا شرط
الخروج منه ان عرض فاضح شرطه وعلى الزوج تحليل الزوجة منه
قول انه لا يصح لانه شرط خلاف مقتضى الاعتكاف السابع بلغوا وروي
هذا عن مالك دلائل عن ابي حنيفة وعن احمد روايتان واذا قلنا بالقول
وهو الظاهر فان عين يوما لعلاه المرضي وقال لا اخرج الا لعيادته
زيد خرج لما عينه لا غير ولو اطلق وقال لا اشغل عن كذا الا ان
يخرج لم يشغل دينه بحضور جمعته وصلوة الجنازة وعياده المرضى وعيادة
كلها الا ان يشرط ذلك في الشغل
الدنيا فيما اذن ملوه مباحا وفيه وجه بعيد ما لنظر والتجارة فلا
يعتد بمثلها ولو نذر صلوة وشرط الخروج منها ان عرض مرض او صوما
ونوى الخروج منه ان عرض عارض شاقه فوقعان جواب
الاكثرين صحة الشرط في الاعتكاف ولو قال تصدق بهذه

ثم ينقضي عند الفراغ من الاعتكاف بخصوص المساجد وتستوي فيه الجوامع
حميعا واطلاقه وابتداء الوزن من المساجد لشرفه وعند احمد لا
يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة وعن القاسم قولان يخص
بالمسجد الجامع والجامع اولى بالاعتكاف للخروج من الخلاف وقد لا يحتاج الى الخروج
لصلاة الجمعة فيه وفي اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتمد لها كالصلاة
والاول الحديث وبه قال مالك واحمد لا يصح الاعتكاف فيه لانه ليس مسجدا حقيقة
فاشبه سائر المواضع والقديم انه يصح وبه قال ابو حنيفة لانه يجوز
صلاتها في البيت فجاز لها الاعتكاف فيه لخبر ام سلمة اعتكفي حيث شئت
فيه للرجال وجهان ولو عين المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة لتعين لفضيلة
فضله وتعلق النسك به ومنهم من حمل تعيينه على الخلاف المذكور على
الاثر فان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى صح لانهما مسجدان
يتعينان لانهما مسجدان لشد الرحال اليهما كالمسجد الحرام
والنافي للمنع لانهما لا يتعلق بهما نسك فيها المساجد وان غير المساجد الثلثة فقال
احمد لا يتعين لا تتغير في نذر الصلاة ومنهم قطع بهذا الوجه
وللشيخ ابي حامد اولا الطريق القاطعة بالتعيين والحمل على ما تقدم التعيين
في غير المساجد الثلثة وقوله وقيل الخلاف ليس على طريقة قاطعة بالتعيين
في المسجد الحرام فانا المراد انه مذهب في القطع بتعيينه وقيل ما مر
تبعيد وقوله وفي الحرم فتغيير لتحرمها بالتعيين جميع المساجد
فانه استدلال في غير المساجد الثلثة ولما المراد انه قد يذهب في القطع
بان غير الثلثة لا يتعين وقيل يتعين ولو عين زمانا للاعتكاف فهي
لتعينه وجبان لهما انه نذر قربة حرم عنه كان قضاء الذي لا يتغير
كالصلاة

في نذر الصلوة والصدقة وحرى الوجهان في تغيير الزمان المعين
قوله ما في الصوم اراد تشبيه الخلاف بالخلاف قال الفصل الثاني
في حكم الدوام والمطرح فيه ثلثة امور الاول السابع فاما الاول فان
اعتكف شهرا لم يلزمه السابع الا ان شرط السابع او قال لا متتابعا لزمه تتابع
الساعات على الايام على اصح الوجهين ولو قال اعتكف هذا الشهر
يستحب له متابعة الايام ولا يلزمه السابع في قضاء ان السابع وقع مضمونا لا
يقصده بل لعوضه وقال اعتكف هذا الشهر متتابعا لزمه السابع
في قضائه على احد الوجهين اذا السابع وقع في الصوم فان لم يشرط السابع
بل اطلق او شهرا او عشرة ايام فلا يلزم السابع كما في نظيره من الصوم
والفرق مستنبط وخرج ابن سريج قولا انه يلزم كما لو قال لا افطر فانه يلزمه
ملوزنا بقاء وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد واذا قلنا بان الشهر
فلو نواه بقلبه فاطر الوجهين انه لا يلزمه التتابع كما كنا صل الاعتكاف
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع في اصح الوجهين انه
افضل ولو عين غير المسجد الحرام خرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام
واذا نذر اعتكاف يوم فهل يجوز التتابع فيه على الايام فيه وجهان
احدهما نعم لان التتابع في اليوم كالايام والشهر واصحهما المنع لان
المفهوم من لفظ اليوم المتصل ولو قال في اثناء يوم علي ان اعتكف يوما
من هذا الوقت فالمستحب انه يلزمه دخول المغرب في الليلة المقبلة
من اليوم الذي نذر ولا يجوز ان يخرج بالليل والقياس انه يجوز الخروج قال الله
المتولي لست في اليوم ولو عين مدة فقال اعتكف هذا العشر او هذا
الشهر او شهر رمضان وفي يده ولد فغرغ لم يلزمه الاستيناف

صح اعتكافهم لان الحر لا يمنع العبد من الاعتكاف فاذن سيده ولا اراه ان يعتكف
بغير اذن الزوج ولو اعتكفا بغير اذنهما فلهما الخروج والذي لو اعتكف بالاذن
تطوعا فان التطوع لا يلزم بالشروع وقال مالك لا يمنع لها اذا اذاها وهو
قال ابو حنيفة في الزوج وساعدني الرقيق يخرج عنده الكافر
والمجوسي والسكران والمغمى عليه ولا يصح منهم الاعتكاف لانه لا يصح لهم
ولو ارتد في حال الاعتكاف فالحكاية على القول الذي لا يصح اعتكافه
بل يمضي اذا عاد الى الاسلام ونص انه لو سكر اعتكافه ثم افاق لم يبن
وهذا طريق في الاعتكاف وفيها طريقان احدهما بتقرير المصير والفرق
ان السكران ممنوع من المسجد قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
اي موضع الصلوة فاذا بنى فقد خرج بعضه عن اهليته اللبث في المسجد
فكأنه خرج عنه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يحرم سماعه
وتمكينه من دخوله لسماع القرآن واصحهما التسوية بين الردة والسكر
وكيف نسوي بينهما فيه طريقان اصحهما ان فيهما قولين احدهما انهما يفسدان
الاعتكاف اما الردة فلما سبق واما السكر فانه لا يتأتى فيه الامساك بحرم
وكذلك ما في الاعتكاف والثاني لا يفسد اما السكر فلما سبق واما الردة فلانها
تخرج باعراض اهلية العبادة واصحهما الجزم فيهما وفي بعض طرقها ما
الجزم بانهما لا يفسدان وتنزيل السكر على ما اذا خرج من المسجد
اذا خرج للجد والثاني السكر يفسد لامتداد زمانه ولذلك الردة
فان طال زمانها والا فعلى ما مر في الردة اذا طال زمانها
والثالث ان الردة تفسد لانها تنقض شرط العبادة والسكر لا يفسد

لانهم

ما لم يزل عقله والرابع الجزم بانهما يفسدان فان قلنا بأحدهما اشد
واعظم من الخروج من المسجد وعلى ما مر في السكر على الاعتكاف المتتابع
وما ذكره في الردة على اذا لم نقل الاعتكاف فشابعا متى اذا عاد لان
الردة تحبط العبادات السابقة وهذا اصح الطرق وتظهر الكتابة
فيما ترجح الطريق الثاني وهو ظاهر رواية الامام وصاحب الكتاب
فضلا عن الترجيح واعلم ان لفظ الشافعي اولا وثانيا فيه وفيما يستمر بحاله
والاصحاب وضعوا الخلاف في انهما هل يسطلان بما تقدم على الردة وبالسكر
من الاعتكاف المتتابع اما يحرم البناء عليه وعلى الاول ما زاد الردة غير
محسوب من الاعتكاف بلا خلاف وللثاني زمان السكر طريقان
واما اعتبار الشافعي الحيض والجنابة فيخرج عند الحائض والجنب
فلا يصح منهما الاعتكاف لو خالطت المعتكف فعليها الخروج من المسجد
وان لم تحس بالاعتكاف وسبأتي في الفقه انها هل تبطل بمضي
من الاعتكاف المتتابع ولو طرأ قبل الجنابة فطرأ ظرف يسطل الاصحاب
ولا يخفى وان طرأت باحتلام واكراه فلا يتسلط عليه ان يزيل العقل
فلا يسطل اعتكافه ثم ألحق بالعقل المسجد فهو مضطر الى الخروج
وان ألحق به فيعذر فيه انصرافا عما يلزم من حرمة المسجد وقوله والحيض يطرأ
قطع اي قطع الاعتكاف واما انه هل يقطع التتابع فسيأتي والجنابة
كالحيض في قطع الاعتكاف قال الرافعي المعتكف في
المسجد فاستوى فيه سائر المساجد والجامع اولى وعشرة والاصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها على البعد ولو عين مسجدا بنذره فالظاهر ان المسجد الحرام يتعين
وسائر المساجد لا تتعين وفي المسجد الاقصى وجهان وقيل ان النذر المطلق
وقد ان النذر مطلق تعين وقيل ان النذر المطلق

مسجد

شبكة الألوكة

لـ ـدرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه
اوف بنذرك وشرط ابو حنيفة الصوم فيه ولم يصح في الليالي المجردة
وعن القديم قول مثله وهو رواية عن احمد ولو نذر ان يعتكف صائما
او ان يتتابع صوم لزمه الاعتكاف والصوم وفي لزوم التتابع منهما خلاف
في رواية الجمهور وقال في التلخيص قولان احدهما لا يلزمه لانهما عبادتان
يستقلان فجاز ان يفترقا اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما اللزوم لان الاعتكاف
مع الصوم افضل فجاز ان يلتزم افضلهما وهو فيه صائم
ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا وقلنا احدهما طرد الوجهين
ولزوم التتابع واصحهما القطع بالمنع وله ان يفرد كل واحد عن الاخر
لان الصوم والاعتكاف يستقل بالنفل كل واحد منهما لفظا واما من رتب
جعل احدهما وصفا للاخر فجعل الصلاة افعال الاعتكاف
ولو نذر ان يصوم معتكفا فالجواب في الكتاب انه يلزمه التتابع كما اذا
نذر ان يعتكف صائما لان الاعتكاف يصلح وصفا للصوم والصوم
يصلح وصفا للاعتكاف فانه مسجد وفيه وعلى هذا طرد الصاحب
فيه طريقين احدهما طرد الوجهين في عكسه لما ذكرنا العبادتين من
المتنافيتين والثاني القطع بانه لا يلزم التتابع قال في التهذيب
ولا بد منها في الابتداء ولا يستحب لها وان دام اعتكاف سنة فان خرج
لقضاء الحاجة او لغيرها فاعاد لزمه استيناف النية اما اذا قدر زمانا
في نيته كما لو نوى ان يعتكف شهرا لزمه تحديد النية في قول لو نذر
ان يطاف شهرا خرج في قوله لزم المخرج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان

او طال

او طال في قوله ونيه الخروج عن الاعتكاف لنيه الخروج عن الصوم
لا بد في الاعتكاف من النية كما في سائر العبادات وتعرض للفرض
منها للفرضية واذا اطلق ولم يعين نيته زمانا لفاه ما لزم المسجد
وان طال عكوفه ولو ان خرج من المسجد وعاد لزم استيناف النية
سواء خرج لقضاء الحاجة او غيره فانه عبادة محدودة وان عين زمانا
كيوم او شهر فهل يحتاج الى تجديد النية اذا خرج وعاد على قولين
الكتاب فيه لثلاثة اقوال وسماها في الوسيط وجوها وهي دائرة
الاول اوفق احدها لا يلزم النية شملت المدة التعيين والثاني ان طال
مدة الخروج ولا حاجة الى التجديد وان طال لا بد منه وهو المستبقى عند
النية وان خرج لغرض اخر فلا بد منه لانه قاطع للاعتكاف وعلى هذا
الفرق ان طول الزمان او توسطه وعلى الثاني الفرق بين ان خرج لقضاء الحاجة
او لغيره وهذا الخلاف مطرد فيما اذا نوى مدة كشهر فاما اذا نوى مدة
اذا مد زمانا ولم يشترط التتابع ثم دخل المعتكف قصدا او فاقدا
فالمذهب انه اذا مد وسرط التتابع او دام المدة متواصلة في نفسها
فيما تزول الايام فيها عدد النية فقال الشيخ المعتكف وهو كل
مسلم عاقل طهر بجنابة او حيض هيض اعتكاف الصحيح الفرض والنفل
والكبير اذا فارق الابتداء منعا للصحة وان طرأ ما ازاله نفسه
والسكر ان سكر وقلنا انها نجسة وقلنا لا نجاسة في المتحصل
منها طهر المعدة وانجنابة ان طرأ في الغسل فعليه ان يبادر الى الغسل
ولا يلزمه الغسل في المسجد وان لبث في اثنائه والمعتكف لا يشارك في الغسل
والنفاس ولا يحتسب به والحيض يبطل الصحة الزائد والرفض والصبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو فيه قبل دخول العشر الأخير طلقت بمضي العشر وإن قاله بعد مضي
بعض ليلة منها لم تطلق إلا بمضي سنة وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلّم
ولكن يقع بالظن الغالب والأمارات الظاهرة بأنها في العشر ثابتة بالظن القوي
عند الشافعي والطلاق ساقط ووقوعه ما المذاهب المطلقون له
قال في الكتاب ثلاثة فصول الأول في أركانه وهي أربعة الأول الاعتكاف
وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وهل يشترط الكف عن
مقدمات الجماع فيه قولان ولا يشترط اللبث يوماً والكف عن العود ولا يشترط ترك الطيب
وترك البيع والشراء وترك الأكل ولا يصح الاعتكاف من غير صوم قال ولو نذر أن يعتكف
صائماً لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصوم معتكفاً
لم يلزمه الجمع أن أودع الكلام في الاعتكاف بعد التمهيد في ثلاثة فصول أحدها
في أركانه فمنها نفس الاعتكاف وقد ذكرنا معناه في اللغة وفسره في الشريعة
باللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع وفي هذا الضبط أمور أحدها اللبث
فالظاهر أنه لا بد فيه لأن لفظ العكوف يشعر به وهذا هو المعروف والثاني
والثاني أنه يكفي مجرد الحضور بل يكفي الحضور مرورا كحصول الوقوف والشرط
السكون بل يصح اعتكاف القائم والقاعد والمتردد في أرجاء المسجد ولا يقدر اللبث بزمان بل يجوز أن يعتكف لحظة وعند أبي حنيفة ومالك
لا يجوز اعتكاف ما دون يوم وليلة ولنا وجه أنه لا بد من مكث يوم أو ما يقرب منه
وقوله ساعة ليس المراد الساعات التي يقسم عليها اليوم والليلة ولو
حمل على اللحظة أعني لفظ اللبث عنهم فلو حمل على القدر المصحح لما دل
لفظ العكوف والإقامة وقد ذكر الأصحاب أنه يزيد على زمان الطمأنينة
والسكون في المسجد والثالث الكف عن الجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن
وأنتم

وأنتم عاكفون في المساجد ولو جامع إما في المسجد أو خرج لقضاء الحاجة
بطل اعتكافه إذا كان ذاكراً للاعتكاف عالماً بتحريم الجماع وإن كان
جاهلاً بالتحريم أو ناسياً للاعتكاف فجماعه كجماع الصائم وقال أبو حنيفة
ومالك وأحمد يفسد الاعتكاف بجماع الناسي وعن نص الشافعي قول
أنه يفسد الاعتكاف فإن الوطء يوجب الحد فيخرج عنه اللواط وإتيان
البهيمة إذا لم نوجب فيها الحد وفي اللمس والقبلة والمباشرة فيما دون الفرج
عمداً قولان أصحهما أنها تبطله إن أنزل بها مباشراً فتحرم كالجماع
والثاني لا تبطله كما لا تبطل الحج وتقطع بعضهم القول الثاني والأظهر طريقة القطع
قبل القولين إذا أنزل أما إذا لم ينزل فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف
لخروجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة والفرق على أصل القولين إذا لم ينزل
من الصوم والاعتكاف أن هذه الاستمتاعات في الاعتكاف محرم لعينها
وفي الصوم للتحريم بخوف الإنزال وقيل يطرد القولان في الملامس وهو
الأظهر وحصل عند الأصحاب فيه أقوال أو أوجه أحدها البطلان
والثاني منعه وبه قال مالك والثالث الفرق بين أن ينزل أو لا ينزل وبه قال
أبو حنيفة وأحمد وهو الأرجح عند الأصحاب والشرط في الاعتكاف ترك
الطيب والتزين بالثياب ولا يشترط ترك البيع والشراء والخياطة وأمثاله
والأولى أن يتركها إذا لم يكثر فإن أكثر منها أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها
كره وعن القديم أنه يبطل الاعتكاف إذا قعد فيه يحترف وعن القديم
قول مثله ومنهم من قال إذا نذر الاعتكاف متتابعاً وفي النفل لا يبطل
والأولى أن يطيب نفسه بسعره ما يشتهيه ولا يشترط الصوم في الاعتكاف
بل يصح في الليالي وأيام العيد والتشريق فإن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم

روى ان النبي صلى الله عليه قال صام عرفة لقاره سنتين وهذا في غير
الحج وسبق الحج ان الافضل فيه فطره ليتقوى على الدعاء وقد تقال يكره
مكروه ولو اليوم عاشورا والمتجه صوم تاسوعاء معه وصوم ستة
ايام من شوال وكره مالك صومها لنا انه صلى الله عليه قال من صام
رمضان واتبعه ست من شوال فكانما صام الدهر كله والاصل ان صومها متابعة
والى هذا اشار في الكتاب بقوله بعد عدد رمضان في عدد جمعه لان صومها
في الشهر افضل ومنها مسنون سوى الشهور كايام البيض وهي
انه صلى الله عليه اوصى ابا در بصامها ومنها مكروه سوى الاثنين
صوم السبت والخميس روي انه صلى الله عليه كان يتحرى صومها ويليه
اواد يوم الجمعة مع الصوم ولدي اولد يوم السبت وقوله وعلى الجملة صوم
الدهر مسنون والمسنون مطلق يتغدى واظ عليه الذي في صوم الدهر
ليس كذلك ومطلوبي المذهب وفي كلام الاصحاب ما يزاع فيه
ايضا فان بعضهم اطلق القول بانه مكروه لما روي ان صلى الله عليه
نهى عن صيام الدهر وقال الا لمن خاف منه ضررا وفوت
حق هو مكروه والا فلا وقوله بشرط الافطار يوم العيد وايام
التشريق ليس المقصود منه خصوصه الاشتراط فان افطار هذه الايام
خارج الموجود من ان نذر صوم الدهر كله والشرط لا يرفع المشروط
واما اراد ان صوم ما سوى هذه الايام من الدهر مسنون ٥
قال باب الاعتكاف ٥ والاعتكاف في سنة بتوالي الا ما سمى
العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وهي في اوتار العشر الاخير وقيل انها في
جميع الشهر وللمرأة ان تعتكف في مسجد بيتها ان اطلق لها الزوج

لا يطلق

تأخير القضاء إلى أن دخل رمضان آخر فعليه رمضان حي ثم دخل رمضان السنة القابلة
فإن كان مريضا أو مسافرا فلا شيء عليه لتأخير القضاء لعذر وإن كان
الأداء لهذا العذر يجدد في تأخير القضاء والا فعليه مع القضاء
لكل يوم مد وبه قال مالك وأحمد لما روي أنه صلى الله عليه
قال من أدرك رمضان فأفطر ثم مرض ثم صح ولم يقض حتى أدركه
رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا وقال أبو حنيفة والمزني لا فدية بالتأخير ولو أخر حتى
مضى رمضانات فصاعدا فوجهان أحدهما أن الفدية لا تتكرر بل تدخل
كالحدود وأظهرهما التكرر لأنه حق لآدمي سنه فديته فجب
لتأخيره سنين فديتان والحقوق المالية لا تدخل ولو كان مذ أفطر
عذرا ثانيا وجبت به الفدية وأخر القضاء الإمكان ومات قبله
لكل يوم فديتان واحد للإفطار وآخر للتأخير ولا تدخل
لا حداهما في الأخرى على الوجه السابق فإذا
أخر القضاء الإمكان ومات قبل أن يقضي وقلنا إن الميت يطعم عنه
وهو الصحيح أنه يخرج عن تركته لكل يوم مدان أحدهما
للتأخير والثاني لفوات الأصل الصوم والثاني يلتفت مد
قال وأما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع ولذا
أفسد المريض على العود وصوم التطوع في السنة صوم عرفة
وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان وفي الشهر الأيام
البيض وهي الاثنين والخميس وعلى الجملة صوم الدهر
مستحب بشرط الإفطار يوم العيدين وأيام التشريق الشارع

صوم

في صوم التطوع أو صلوته لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه لو خرج
منهما وقد قال أحمد روي أنه صلى الله عليه وآله الصائم المتطوع
أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا يلزمه الخروج منه
بعذر وأظهر الوجهين أنه يكره ما إذا لم يكن عذر وقال أبو حنيفة
لا يجوز الخروج بغير عذر ويلزمه القضاء سواء خرج بعذر أو بغير
عذر وقال مالك إن خرج بغير عذر قضى وإلا فلا وإذا شرع
في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان
على التراخي فوجهان أحدهما يجوز لأنه متبرع بالشروع فصار
كالمسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه وهذا ما أورده
في الكتاب وهو الأرجح عند الأكثرين المنع لأنه ملتبس بالفرض وإذا
عين به يلزمه إتمامه كما لو شرع في صلوة الفرض يلزمه إتمامه
وصوم الكفارة إن لزم بسبب حرام كالقضاء الذي هو على الفور وما
لزم لا بسبب حرام كالقضاء الذي هو على التراخي
وهذا الحد المطلق وهذا قول إن القضاء قد يلزم على الفور
وقد لا يلزم فالأول ما تعدى فيه بالإفطار فلا يجوز تأخير قضائه
لأنه متعد به فلا يستحق الترفيه والتخفيف والثاني القضاء الحاصل
بالمرض أو السفر فله تأخيره ما لم يدخل رمضان المستقبل
وهذا هو المشهور ومن الأصحاب من حمل القضاء على الراجح
مطلقا وقوله وإذا القضاء إذا لزم على الفور ولا يلزم بالشروع
ابتداء وإنما يحرم بذلك إن لو كان القضاء الذي هو على الفور يلزم
بالشروع وهو لا يلزم من ابتدائه وليس كذلك يلزمه بالشروع والأيام
التي يسن صومها منها ما يرد بتكرار السنين كيوم عرفة

لصيام رمضان وتصوم عن نذره ومن مات وعليه صلوة واعتكاف
انتقض عنه الولي ولم يخرج الفدية وقيل يخرج لكل صلوة مد ولذا
الاعتكاف فكاليوم بليلته وان لم تتمكن من القضاء حتى مات بان دام مرضه
او مرضها حتى مات فلا شئ في تركته ولا على ورثته ولا هذا اشار بقوله
في الكتاب لا يجب على قاعدته المرض والسفر الذي لا يطيق الصوم
او تلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وفي القديم قولان احدهما انه يجب
وبه قال مالك لانه يستطيع قضاء الصوم فاشبه الصحيح والصحيح
الوجوب وبه قال ابو حنيفة ورد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وابو هريرة وروي ابن عباس رضي الله عنهما في الذين يطيقونه فدية اي يكلفون الصوم
ولا يطيقونه وصوم الكفارة والنذر كصوم رمضان وقوله قوات بعض الصوم
اي اداء وقضاء والمراد من ذلك موجب الفدية على الاطلاق والدليل ما اذا
لم يتمكن من القضاء فانه لم تعدى بتركه وقد سبق الكلام في قوله فيما
يترك الاداء الا ذا الولي فانه هل يصام عنه او يطعم عنه محل ذلك
بترك المعذور بترك الاداء اذا قصر في القضاء حيث يتوجه القولان
فليحمل قوله فيما تعدى بتركه على ترك نفس الصلوة وذلك بعد ترك الاداء
انما يلزم المعذور بترك القضاء اذا تمكن من القضاء في الوقت
وهو في حق الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما
قضيا وافدتا عن كل يوم مدا وعنه قولان انه لا يجب كالمريض وهو
الذي نص عليه في الاصل وفي الجديد وحكاه الثالث انه يجب لتاخير القضاء
فكل يوم اخر قضاءه عن السنة الاولى مع الامكان مد وان
مرض السنين فعن تركهما وجهان في الطرق الماضي في تعدد
الاداء مع تداخل اصل الصوم في القضاء والمراد بكل ذلك موجبا

عند الاطلاق

على الاطلاق كدليل المسافر والمريض عند المواضع التي يرخص فيها هذا الخبر
فقال هو في حق الحامل والمرضع فاذا خافتا على انفسهما
الحقتا بالمرضى ولا فدية وان خافتا من الصوم على الولد لا غير
فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الفدية ثلثة اقوال الاصح انه قال
احمد انها تجب لما روي انه صلى الله عليه قال الحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا واطعمتا ولان الفدية لا تجب ويستحب وبه قال ابن حنيفة
والمزني لان النظر جاء لهما والقضاء للتدارك فهي في حق المسافر
والمريض والثالث وبه قال مالك يجب على المرضع لانها لا تخاف على نفسها
والحامل تخاف على نفسها بتوسط الخوف على الولد فهي كالمريض واذا
قلنا بالاصح فلا سعد فدية بتعدد الولد بتعدد الصوم وشرط وجوب الجماع
سعد ما يجب مع الفدية مع العصيان وجهان اصحهما انهما لا
واجب على الحامل والمرضع مع العذر قال وليس بجيد على غير المعذور
واظهرهما المنع لانه لم يرد فيه نقل والفدية في مواضع وجوبها
كالكفارة للوقاع وحرمته اعظم ان تجبر بالفدية
وخالف الحامل والمرضع فانه ارتفق بالافطار وهما شخصان
معلق به بدلان واداء اجتمعا على الحامل والمرضع فيقدم بطلبه
الا الاداء فانه يسقط وتقضي وفي وجوب الفدية وجهان على
وجه تجب على الحامل والمرضع لانه ارتفق به شخصان
وهذا اظهر ووجه الثاني ان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن
القياس فالاعتماد في الحامل والمرضع على الخبر الطريق الثالث

ياما رواه ابو هريره في حديث الاعرابي وسائر الكلام في بقيه الكفاره من صوره
ومثل مذهبنا وهل يلزمه قضاء الصوم الذي افسده مع الكفاره فيه ثلثه اوجه
وقيل اقوال والثاني وهو الراجح لا يجزئه الكفاره بل القضاء ولانه صلى الله عليه
لم يامر الاعرابي بالقضاء واجيب بانه قد يحذف بعض الروايات انه صلى الله
عليه قاله واقتصر على ما ذكره والثالث ان كفر بالصوم لم يجزه القضاء والا فلا
الخلاف في الجنس وهل يلزمه شيء لفقد الغله عند الذي هو العدول من الصوم الى
الاطعام فيه وجهان اصحهما لا يلزمه على الصوم والثاني نعم لما روي
ان الاعرابي صام شهرين قال الاذرعي لم اجد في الكفارات ما يدل على الصوم قال الطبري
مسكينا واعاد صاحب البيان المسئله في الكفارات ورجح الاول
والاشبه حمل الاول على ما اذا ترجح الثاني وهل للمكفر صرف الكفاره الى اهله
واولاده فيه وجهان اصحهما نعم لقوله لا اعرفي اطعم اهلك وعيالك
واصحهما المنع بالزكوات وسايه الكفارات واما احد قوليه في استعمال انه
صرفه اليه صدقه لما اجزء صرفه واداجح عند جمع الخصال هل
يستقر الكفاره في ذمته فيه قولان احدهما وهو قال الحمد لا الصدقه
الفطر واصحهما نعم لخبر الصحيحين وهما وعند الاداء الخصال كفارات
واجح الاول بان النبي امر الاعرابي بالاخراج بعدما قال اطعم اهلك وعيالك
لان هذا الاستحباج مع الاحتياج يجوز صرف الكفاره على الاقل
وقيل الاصح لان الذي امر يصرفه اليهم الا ان يكون لغيرهم والاصح يحتاج
به هنا او لعلوفه فلا يصح الاحتياج بل يجوز ان يصرف الكفاره
على الاهل

ياب الاصل والولد وحاصل صاحب البيان الخلاف في الصوم وجهين
ومن غير مسلم في الصوره الاخيره على الخلاف فيها وان عد الجمهور
وفي صوره وجوب القضاء منهم من جعل الخلاف ايضا وقيل ما ذكرناه
قال الزاع الغذاء وهي مد طعام ومصرفها مصرف الصدقات
يجب بثلث طرق احدها فوات بعض الصوم فمن عليه تركه وهات قبل القضاء
فيخرج من تركه مد وقال القديم لصوم عنه وليه ولا يجب على الحامل
بالمرضع يجب على الشيخ الهرم على الصحيح لا الغذاء مد طعام وعن حبه
انها مد من بر او نصف صاع من تمر وشعير واحدانها مد بر او صاع
من تمر او شعير وجنسها جنس فطره وقيل الا النقراء والمساكين
وقوله ومصرفها مصرف الصدقات لم يرد الزوجات واما اراد صدقه الفطر
والعامل صرفها الى الفقراء والمساكين وكل مد شاة لفاره قائمه
فلا يجزئ مد او يجوز صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد
الكفاره الواجبه ولو جب الفديه طرق احدها فوات بعض صوم يوم قضاء
فصاع عذر رمضان ومات قبل القضاء بعد التمكن منه فمد قولا
واحدا وقال ابو حنيفه والمزني لا يطعم عن تركه كل يوم مد لما روي عن
ابن عمر موقوفا ومرفوعا ان مات وعليه صوم يطعم عنه متفق عليه
ولانه صوم يجب بالشرع فلا يجب بالتفريط كالحج والصحيح ما ذكرناه
ولا يصام عنه في حال الحياه والقديم انه يصوم عنه لما روي عن عائشه
انه صلى الله عليه قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وعلى هذا
فلو امر الوليا حيا حتى صام عنه جاز ولو صح ما استقل احد عن
الميت وراى العوام فاذا كان عليه نذر فقال احمد لا يصوم عنه

قد سبق الماء فيفطر ولا كفارة عليه لانه لا اثم قال الامام وارجح
الكفارة على الناسي اجماع بين امثلة هنا ولو طلوع الفجر قد يرتب
فجامع ثم بان خلافه فجواب الاصح انها لا تجب لانها اسقط بالشبهة
وليس هذا مفرعا على جواز الافطار في اخر النهار بالظن فان ذلك لا يجوز
فتجب الكفارة ولو اكل ناسيا فظن ان صومه قد بطل فجامع فهي وجهان
يبطل صومه كما لو سلم عن اربعين ناسيا حتى عاد الاعتكاف صلاته
والاظهر بطلانه كما لو جامع على ظن الصبح غير طالع وكذا لو طلع الا الكفارة
لانه وطئ في عبادة غير صائم ولو افطر المسافر الناسي حصافلا
كفارة عليه وان تم بهذا الجماع لانه لم يأتم به لاجل الصوم ولو زنى
المقيم ناسيا للصوم فعلنا فسد الصوم بالجماع ناسيا فلا كفارة
عليه وادعى الاصح لانه لم يأتم بترك الصوم في قوله في الباب اتم
بقية الصوم حتى لو تعمدا وجب القضاء وتحمل الخبر ان عرف الصوم
جميعا فانه حمله اثم بترك الصحة وجوبا بعد فيه ساعة ما قويا
ترك الصوم فالاول تحمل الخبر ان عرف الصوم الى الامر فهاد عن
الله في عن الصوم التي يأتم فيها الا الصوم واداء هلال رمضان وهو
فعليه الصوم واداء صاحبه لزمته الكفارة لانه هتك حرمة
نوم رمضان بجماع وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه ولو راى هلال شوال
وهو بعليه ان سفطر وصحح ادعاء على الناس وعن بعضهم ولعله
انه السطر ولم يشهد برؤية الهلال ورد شهادتهم رأي العيد
او لم يعرف بخلاف ما اذا راى يوم ثلاثين وعرف للتعبير بشهد برؤيته
لم يقبل

لم يقبل الله منهم باسقاط الفرض عنهم ولعرفة من جامع في يوم عيد او
في ايام التشريق عليه لكفارة بان كفر عن الاول او لم يكفر لان الصوم حق لله
يتراخى وقال ابو حنيفة ان جامع في يوم منهم ولم يكفر عن الاول لم يلزمه
الا كفارة واحدة فان كفر عنها بان جامع في يوم منهم وعليه
كفارة بجماع حلال وعنه رواية اخرى انها كالوسر واذا افسد صومه بجماع
ثم اتى بمفسد اخر عمدا في يومه لم يسقط عنه الكفارة عن الاسرار كما
في اتيانه النهار لصبح الفطر وصومه في الكفارة الواجبة وقيل الخلاف فيه
اذا وطئ في الحيض والمرض وعن ابي حنيفة روايتان اصحهما موافقنا
ولو طاوع زوجته او اصبها مستكرهة فقال ابو حنيفة لا يلزم الزوج
فيه لان الصوم لم يلزمها مستحقا والظاهر ما قاله الاخرون وقطع به
بعضهم لانه هتك حرمة الصوم فيه ولو طاوع حيض او
حيض فاطر العليل يستوطئ اللعان لانها ناقصة الصوم وعلى تعريضها
انه لا يلزمها صوم يوم عيد فاذا اعتقد الارض والحيض حصلت
ملك اقوال ذو الوجهين قال الشيخ ابو حامد الكفارة
الظهار وفي وجوب القضاء وجواز العدول الى الصوم الى الطعام لعذر مثل
العلة وجواز تعريق الكفارة على الزوجة والولد عند العبد واستراد
الكفارة في الدين عند العجز جميع الخصال وفي الجماع خلاف مبني
على الالتباس وهذه الفضايا في حديث الاعرابي كما سيتضح
لهذا نظائر في الحديث في كفارة الجماع مرتبة ككفارة الظهار وفي اعتاق
رقبة فان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

على ان الاشبه ترجيح الوجه الثاني لانها لو ذاقت بابه حيث اباح ثم
استيقظت اذا سبه ثم تذكرت واستدامت فلو فسد صومها باجماع
والاجمال لا يحدث على القول الاصح فالعائد الى بعضها الزوج
مختص به والعائد اليها او شيء عنها جميعا وهو محتمل فيه قولان مستخرجان
من معاني كلام الشافعي رحمه الله وهو اصح عند صاحب
الباب واخرين انه لو علم الواجب بها لا مر باخراجه وقطع الثاني
وهو اظهر عند الاكثر بالاستحقاق بمر الاعصار وقوله في الباب وفيه
قول قديم اراد به القول الاول وقوله في الصحيح اي اذا لم نامرها باخراج
الفارة اخرى وشرع على الخلاف الثاني انها اذا افطرت ما لزمها شيء عليها
فان قلنا الوجوب لا يلزمها وان قلنا انه متحمل عليها للفارة لزمها ايضا
النهل الزوجية وقتل عليها الفارة محل قال ولو كان الزوج مجنونا
يعني الاول لا شيء عليها وعلى الثاني عليها الفارة لانه
لا يتوقع حاله النهل وهو صحيح الثاني فان ما لا يصلح للنهل والاصل كالمجنون
لا يفعله الواجب الفارة وخرج فيه وجه من القول بان عدم الصحة عذر ولو كان
الزوج مسافرا والمراة حائض وافطرا جميعا لم يصح الرخص فلا فارة
عليه وهذا لو جامع احدهما القصد واصح الاصح لان الافطار
حامله فيصير شبهة في درء الفارة فاذا لم توجب الفارة عليه
فهو كالمجنون واذا قلنا ان الوجوب يلزمها فلا يبعد ايجاب الكل عليها جميعا
فان كان احد الزوجين من اهل الاعذار او الاطعام اخص المخرج عنها وان كان من اهل
الصيام فعلى ما مر صوم شهرين كالعبد اذا جامع السيد لا يقبل
النهل واذا كان الزوج من اهل الاعذار والمراة من اهل الصيام
او الاطعام

او الاطعام فاطهر الوجهين ان الحكم للاعتاق وعنها لان رخصة الصيام
او الاطعام تجزيه للفقير بالاعتاق والثاني الحكم للحالف الحانث
وعلى هذا فالصيام عليها والاطعام عليه او عليهما وجهان اظهرهما
الاول وان كان معسرا اهل للصيام وهي من اهل الاطعام فالمنقول انه
يصوم عن نفسه ويطعم عنها لان الصوم لا يتحمل وقضيه اخر الاعتاق
عن الصيام احوط الصيام عن الاطعام لان مرخصة الاطعام لا تحمل المشقة
وصام اجزاه وان كانت الزوجة من اهل الاعتاق ومن اهل
الصيام صامت عن نفسها واطعم عنه وفي حكم تقييد الجماع افساد
الصوم فيها جماع الاكل والشرب والاستمناء والاقاءة فيه
لان الصوم ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه وعلى الاظهر تجب الفارة
اذا جامع في احد رمضانين وعليه فارة واحدة او فارتان فيه طريقان
ما تقوم به وجهان اصحهما انه تجب الفارة بالاول والثاني تاكيد
وفرق الصيدلة وقال ابو حنيفة تجب الفارة بتناول ما تنصدنا له
والاتجاب باولاج الحشفة والمنوا، ولا مقدمات الجماع واجب بالاجماع
ما تقوم به سوى الرده والاستمناء والاسقاء واعادة الاكل والشرب
والمباشرة فيما دون الفرج تفسد الصوم وفي وجوب الجماع الزنا وجماع الاهبة فيها الفارة
وكذا في اتيان البهيمة وفي اتيان الميتة وجهان رتب بعض الاصحاب
الفارة على الحد وقال اذا وجب الحد وجبت الفارة والا فلا وعند
ابي حنيفة لا فارة في اتيان البهيمة وسقطه ان كان مع الاهل في الاول
مع الاهل فيه وفي اتيان اطهرهما نعم وعند ابي حنيفة تجب الفارة بالاول ولذا
قلنا ان البهيمة في الحد الزاني وعلى طريق الصحة بطلوع الفجر ثم ان طاوعه

بوجوب الامساك وما بعد اليوم فلم يلزمه الصوم صائما ولا يلزمه القضاء
فلا قضاء عليه ولا يلزمه الامساك وهو قول مستحب الامام ويلزمه القضاء
وان اصبح مفطرا وقلنا الاقضاء لو اصبح صائما فوجهان وقال قولان احدهما
يلزمه القضاء لانه ادرك شيئا من الوقت يلزمه القضاء والطريق المنع
وبه قال ابو حنيفة والفرق ان يستحق به الصوم وان اغمي على المجنون
او اسلم الكافر فطريقان احدهما على قولين والفرق على القطع بالمنع وهو
المجنون لانه لم يلزمه امرا الصوم قط والكافر قد كان مخاطبا به وهو الصحيح
لانه متمكن من الصوم في جزء من النهار وفي الكتاب وهو الكافر
اصبح مفطرا ثم اسلم في اثناء رمضان فلا قضاء عليه وان اسلم قبل
الزوال لصح صومه فيجب الامساك بقية اليوم قياسا على المسافر اذا قدم
الثالث للافادة وهي واجبة على من اصبح صائما يوم رمضان بجماع تام
اثم به ولا حد الصوم ولا يجب على الناسي اذا جامع لانه لم يسقط عن الصحيح حد الزنا على
من جامع في غير رمضان وعلى المرأة ان طاوعت من صدر منه اول جزء
من الحشفة الا طئها وفيه قول قديم ثم الصحيح ان الوجوب عليها
وقيل على زوجها والزوج تتحمل عنها وعلى الاول وهو الزوج المجنون
والمسافر اذا افاد عليهما وعلى المعسر فان وجبها الصوم ما لم تقبل
التحمل والافادة ملازمة لكل مفطر غير جماع من الاكل وغيره ومعتادا كالجماع
وجب بالوطء جماع الامة وعلى الذمية والاجنبي وغير المأتي والمأتي

غير طائع فجامع وجب على الصحيح دون الاول وعلى
من جامع مرارا الفادافي وتحمل جامع ثم انشأ السفر وافطر تعدد الجماع
ومراد حمزة اذا حنث مستطيع فقولا واحدا ولم يستطع في قول ويستطيع على
والمخيف دون المرض في قول ٥ مقصود الفصل فما يوجب اللفارة من الصوم
فقد ضبطه في الباب فقال كل ما افسد صوم يوم من رمضان
بجماع تام اثم به لاجل الصوم فرج بقيد الافساد ما اذا جامع ناسيا
فانه لا يفسد وبه على الصحيح كما قدمنا وقد يعرض هاهنا انه لو فسد
ولم يتعرض له فاسبق فاذا لم يفسد الصوم لم يلزم به اللفارة وان قلنا يفسد
الصوم وهو للفارة وهان اطردهما وبه قال ابو حنيفة لا يجب الاثم والثاني
وبه قال احمد يجب لاشتباهه الى التقصير وخرج بقيد رمضان افساد
النذر والقضاء واللفارة والتطوع فلا لفارة فيه لان الصوم فيه في رمضان
رمضان وهو محترز من تفاصيل وعلى يجب على المرأة اللفارة اذا طاوعت
صاحبه وطاوعت العلة قوله احدهما نعم فما يجب على الرجل وهذا انها
يستويان فيه حد الذي وبهذا قال ابن حنيفة وروي عن مالك واحمد رضي
واصحها لا لان النبي صلى الله عليه لم يأمر الاعرابي الذي جامع اهله اللفارة
فاجاب مع تعسر الجماع الى الثاني وجه انها ان صوم المرأة يفسد قبل
تمام الجماع فيصير كما لو جامع في الحشفة الا طئها فلو الجماع مستوفيا
بالفساد وقد ذكر هذا التوجيه في الباب وقد يستفاد الجماع تمام
الاحترا عن المرأة فان صومها يفسد قبل تمام الجماع ويجوز ان يقال
الجماع في الشرع عبارة عن تغييب قدر الحشفة فاذا فسد الصوم قبل
تمامه فقد فسد قبل حصول الجماع فلا حاجة الا لتفسيد بالجماع

السابع في قضاء رمضان روى انه صلى الله عليه وسلم قال من فاته شيء من رمضان فليقضه والى شيء ما تابعه الله تتبع لما روى انه صلى الله عليه قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يتقطعه وحمل الامام عن قال انه يجب عليه التتابع والاصح عنه خلافه قال ـــــ الثاني الامساك بقيه النهار وهو واجب على من تعمد بالافطار في يوم رمضان وعلى من اباح له الفطر اما حقيقته كالمسافر والمريض بعد القدوم وبرده في بقيه النهار ويجب على من اصبح يوم الشك مفطرا اذا بان انه من رمضان على الصحيح اما الصبي والمجنون فلا لذا لا يجب الامساك في وجه ويجب في وجه ويحتمل المتردد والمغمى عليه في وجه لانهما ملحوظان على الكمال وفي وجوب قضائهما اليوم تردد ومعنى التطوع في رمضان لم ينعقد صومه وان كان مسافرا لتعين الوقت ومن اصحابنا الامساك تشبها بالصائمين وهو خواص رمضان وهذا امساك على من تعدى بالافطار في مدة وقضاؤه لا عذر له بالجماع في نهار رمضان نوع تغليظ فاعتقد وليس الامساك في عباده وانما هو متشبه مرءوف العباد وقد قال الاطباء حرام في نهار رمضان على غير المعذور فان فات الصوم فقد يحرم الاكل ويجب الامساك على تعدى بالافطار ومن اراد ان يخرج من الصوم فان اطلاقه انه يخرج ومن يسر الله من الليل لانه يسير ترك الاهتمام بالعباده ومن صرف بتقصير والساده والاشراف اصحابنا من قال استمر عليه الى ان زال العذر لانه منها امر الصوم وهل الظاهر كما مر وان افطر ثم زال العذر استحب له امساك بقيه النهار ويجب لان زوال العذر بعد الرخص لا يؤثر كالوقت المسافر ثم اقام

ثم اقام والوقت فوعدا في جميعه يجب عليها الامساك وقضاء الجميع في اصح الروايتين وقيل وجهين في المريض لانه انما افطر للعجز فاذا قدر امسك واذا صام يوما وسن ورأى العذر قبل ان يأكل فوجهان احدهما يلزمه الامساك كما لو لم يصل المسافر حتى اقام لا يجوز له القصر واصحهما المنع لان صح بارئا للنية فلم يصح مفطرا والوجهان مبنيان على انها لو نوت ناويين يلزمها اتمام الصوم فان جوزنا هناك فههنا اولى ولو اصبح يوم شك مفطرا ثم بان انه من رمضان فعليه قولا واحدا لا يلزمه الامساك بقيه النهار لان تقدم المسافر بعد الافطار واصحهما اللزوم لان الصوم وجب عليه لكنه كان لا يعرفه فاذا عرف فليمسك وقوله في الحائض اشارة الى الفرق بين المريض والمسافر وصورة الشك اي المسافر والمريض يباح لهما الاكل مع العلم بحال ـــ اليوم وقوله من رمضان فاذا تخفف لزمه الامساك وقوله بعد القدوم وقبله يعني في حق المسافر وطرح بعضهم قبله وقبله لانه اوضح من ان يدل وقد يقال انما ذكره ليدل على توهم ان المسافر يلزمه الافطار على سبيل التخفيف وبدع الضعف فقد وجعل بعضهم مكان الحائض والنفساء الخ الصبي اذا فاق او اسلم الكافر في اثناء يوم من رمضان فعليه امساك بقيه اليوم فيه وجوه اصحها الوجوب كما لو اسلم او بلغ بعد طلوع الفجر والصوم فاشبهوا المسافر والمريض والذي ولدى اصح الروايتين والثالث يجعل المسافر دون الصبي والمجنون لان الكافر مأمور بمثل صلاة المسلم والصوم وليس الصبي والمجنون كذلك والكافر يجب قضاء ما تركه في حال كفره اما المسافر فلما ذكرنا واما الصبي فانه يتمرن بالصوم ما مور به امر تدريب بخلاف المجنون ومنهم من قطع في الكافر

يفارق مدح ملقاه وشرابه ويستحب قبل السؤال اعادة الأول ويحرم الصوم وهو مكروه
على المشقة وسن الوصول وتسن تتمة عمل الصحيح والفاسد
الصوم لو أخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع أهله
قال القسم الثاني مبيحات الافطار وهو خمسة أحدها المرض
والسفر الطويل يعاود المريض بعد أثناء النهار مبيح وطارئ المسافر لا مبيح وإذا
زال وهو غير مفطر لم يبح الافطار فالمسافر إذا أصبح غير ناو الصوم
فله الافطار والصوم أحب من الفطر بحيث لو نوى السفر لم تبح له الرخصة الا إذا كان يتضرر به
المرض والسفر مبيحان للافطار قال الله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر
الآية وشرط في المرض مبيحا أن يجهد الصوم وفي معناه ضرر يستوحش احتماله
على ما دل عليه في التيمم وشرط في السفر مبيحا أن يكون طويلا أو بأن قاده دليل في
القفر ولو أصبح صائما ثم مرض في أثناء النهار فله الافطار ولو أصبح صائما
في أهله ثم سافر فله أن يفطر بعد جزء من النهر لان العبادة إذا اجتمع فيها
جزء السفر وجزء الحضر غلب حكم الحضر وعن أحمد رواية أنه لا يفطر
وبه قال المزني وهو وجه لأصحابنا وعلى الأول لو أفطر فيه فالجماع
ملحق به الكفارة وقال أبو حنيفة لا يلزمه وفي مال الله وهو احدى
الروايتين عن أحمد ولو أصبح المسافر صائما ثم أقام في أثناء النهار وطاهر
المذهب أنه ليس له الافطار كما لو أصبح في السفر ثم نوى الاقامة فيها
وقيل وفيه وجه أنه له أن يفطر كما لو استدام السفر ولو أصبح
المريض صائما ثم برأ في أثناء النهار له أن يفطر وقيل فيه وجهان كالمسافر
إذا يفطر بعدما نوى الصوم فله ذلك لدوام المبيح وفيه احتمال
لأبي إسحاق المروزي وللصائم المشروع في نفل الخيار إذا كان لا
يتضرر والمسافر بالصوم فالصوم أحب له في الأصح وقد سبق
وجهه

وجهه وما فيه من الخلاف في صلاة المسافر فإن تضرر به فالافضل له
الفطر لما روي أن النبي صلى الله عليه مر برجل قد ظلل عليه وحوله
الناس فقال ما له فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وعليكم برخصة
تكره في الحاضر وقد ورد فيها عين عما دل في صلاة المسافر
قال أما مبيحات الافطار فاربعة الأول القضاء وهو واجب على كل
تارك برده أو سفاده فرضا أو غيره أو حيض ولا يجب على مرتد الحكم إذا صحا
أو لغير واجب وما فات في بعض الشهر في أيام الحيض والنفاس ولو لحق في أثناء
النهار في صائما لزمه الامساك بقية اليوم وجهان ولا يجب التتابع في قضاء رمضان بل
الافطار القضاء فيها صوم رمضان على فوره الذي هو الواجب سواء
أو عمدا أو على الفطر بسفر أو مرض قال الله تعالى فعدة من أيام أخر
وما فات لسبب الفور كالمتعمد يقضيه على التراخي ويجب للزمن حالا فإن
لزمه حينئذ على ما سبق في الصلاة وما فات لا لعذر يجب قضاؤه بعد الشهر
الشهر إذا لم يستوعب المرض وتخلل الصلاة لا لعذر الصلاة متلوة فقضاؤها
ليس فوريا وقيل إذا استوعب المرض الاخير من القضاء وما فات بالجنون لا
يقضى ولو لم يستوعب اليوم أو لا يستغرق وبرأ يستغرق الشهر أو لا
يستغرقه وقال مالك المجنون لا يستحق القضاء وهو رواية عن أحمد وعند
أبي حنيفة إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى وحكى قول مثل
مذهبنا ومالك وأحمد في رواية وقوله وما فات بعض الشهر حرفا
المجنون لا يقضي تأييد وابتاج بقوله على قوله مجنون يتناوله ما سبق
وقوله ولو أفاق في أثناء النهار فعى قضائه اليوم وجهان هذه الصورة
بعود مدرجه في ذوات الاعذار حيث قال وفي وجوب قضائه
اليوم وجهان ومحل الخلاف قوله وجهان لو أفاق وما بقي من النهار

مزايب العدالة بشهادته كالعبيد والفساق ما سوى يوم العيد وأيام
التشريق ويوم السادس الامام تقبل الصوم ما دام العيد يعتقد انه
روي عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه رأى عن صوم يوم من ستة الا صحى ويوم
الفطر وعند ابي حنيفة تقبل ان الصوم لله لو نذر صومها فان افطر ان صومها
واما ايام التشريق فهل للمتمتع العادم الهدي ان صومها عن الايام
الثلثة الآتية عليه فيه قولان القديم وبه قال البدر لما روي انه صلى
المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلثة في العشر فليصم ايام التشريق
والجديد المنع لما روي انه صلى الله عليه قال لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال وعلى القديم هل الاولى المتمتع صومها فيه
وجهان اصحهما المنع ومنهم من لم يثبت القديم وقال انه رجع عنه
ويوم شك وهو اليوم الثلثون من شعبان لا يصح صومه عن رمضان قال صلى الله عليه
فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ويوم
وعن احمد رواية انه ان كان السماء مصحية لم يصح صومه والا صح صومه
عن رمضان ويجوز صومه عن القضاء والنذر والكفارة وكذا ان وافق
ورد في الطوع وكذا الراتبة روي انه صلى الله عليه قال لا تستقبلوا الشهر
بصوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان أحدكم صامه وفي وجه مذهب صومه عن
الفرض ويجوز ان يصام فيه التطوع الذي لا سبب له لما روي انه صلى
الله عليه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وقال مالك
وابو حنيفة لا يصح فيه وهل يصح به الصوم فيه وجهان كالوجهين
في الصلاة في الاوقات المكروهة والاظهر منهما المنع وقد طعن منها المنع
ليلة الثلثين من شعبان ويوم مثله وكذا ذات السماء مصحية ولم يروا
الهلال ولا يحدث ابرونيه وان وقع في الشهادة الناس انه رؤي وقد اهل عدد ان انه
اوقال عدل وقلنا لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

والعبيد

والعبد او الفاسق وفي وجه اذا بان السماء مصحية ولم يروا الهلال ممن
تقبل شهادته في وجه اذا اصبح صائما او افطر اذ عيد الناس يتابعون
لان قوله قد يرد ظنا والشاهد يرد يقينا صحيح وقوله اذا بان صح المتمتع
ان في الباب وكان متطوعا بما قبله واحرج الى اعلام ما قبله بالوجوب
قري انا اغنى عن الاعلام ان قال العلة السن وفي امانه يعجل
الفطر بعد سقوط القرص بيقين او غلبة الظن بالوصال منهي عنه وتاخير السحور مستحب ولذلك
للآذان الصفات ولو ه مدوه الغوالي والاعداد لا سيما في العشر الاخير لطلب
ليلة القدر ولف الساتر العذاب ولذي لف السبر وجمع النهار
فوق الصوم ترك الشوال بعد الزوال وعدم عمل الخلبة على الصبح وجب
تعجيل الفطر بعد سقوط القرص وروي انه صلى الله عليه قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر والسحور بعد على فمن لم يجد فعلى ماء فانه طهور وورد الخبر
وقوله في الباب بيمين اولى من السبر للسحور وتستحب التسمية قال صلى الله عليه تسحروا
فان في السحور بركة وتستحب تاخيره ما لم يقع في شك والذي يدل
ان مثال مكروه الغير النبي وكراهية تحريم او تنزيه فيه خلاف
الاظهر الاول وتستحب المبادرة بالصوم في رمضان تعجيلا للخير والعامل
مدفع حاجاتهم وكان رسول الله صلى الله عليه اجود ما يكون في رمضان
وكذا الاشتغال بتلاوة القرآن والمدارسة به كان جبريل عليه السلام
يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن والاعتكاف
لا سيما العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواظب عليه ومعنى الصوم الصائم انه عن اللغو والجنسية ونحوهما ويكف
نفسه عن الشهوات وحفظ الجوارح وهو سر الصوم ومقصوده الاعظم
قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة

كان مباحا والاصح الفرق لان اصل العقل معلق بالافاقة فيعلق ما خرج
حتى لو نوى التتابع في نهار رمضان عن الكفارة والوطء يحرم عن الليل
لان الليل والنهار يقابل جميع الوطيات عدي خمسة والمنزل على الافاقة
ولو علم الطلوع بعد مضي زمان يبطل صومه وان ذهل لان معظم النهار مضى
وهو ملحق بالغالط بالاجتهاد بخلاف الغلط بالحساب
قال القدوري شرائط الصوم وهي اربعة الاسلام والصائم وهي النقاء عن
الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار ووجود الاهلية للوجوب في
جزء منه ولو في بعض الليل مع اسناده بالنوم ليس بشرط ولو في كل النهار والافاقة
بالاغماء فيه اقول انما كان النوم اداء كالجنون واصح الاقوال انه لو افاق في اول النهار
ولم ينو ما بعده الاجزاء لان استطاعة الصائم بثلثة امور احدها النقاء
عن الحيض والنفاس مع الصوم معها اذ مع الحيض والنفاس والاصح صوم
الحائض اصلا حتى لو ارتدا وهما صائمان بطل صوم جميع النهار والثالث
العقل فلا يصح صوم المجنون ولو طرى الجنون اما النهار وظاهر الذهب بطلانه
كالوطء والصلوة وقيوده وقالوا قياسا ان عروض الجنون لعروض
الاغماء ولو نوى بالليل وباع جميع النهار صح صومه وفيه وجه لو زاد
متعلق عليه وجمع النهار للقرار بالحديث والاغماء ان لا يحرجه عن اهلية الخطاب
كالجنون ولهذا لا يسقط قضاء الصلوة والصوم وسيجيء الاغماء
ولو نوى بالليل ثم اغمي عليه وطبق اكثرهما ان زاد المسلة ليلة او الى
اكثرها عند عامة الاصحاب وقالوا اذا كان مفيقا في جزء النهار صح صومه
وجه باب الليل يعفى لشرط النية مرة وقد يجمع العبادة كالنذر
الشرع

الشرع التي تعدم الصوم بخصائصها والبد وان ملوز المعدوم عليه بحيث
تتصور العصمة له وامساك المغمى عليه لا يستحق المعصوم اليه هذا اشترط
الاغماء النهار وفتح الصحيح واذا حصل الاغماء في لحظة اسم زمان الاغماء
وبعض الافاقة والمانع لشرط الافاقة في اول النهار قوله قال مالك لانه
حالة الشروع والصوم فلم يجتمع فيه صفات الكمال وهذا ارجح في الباب والمالك
اشتراط الافاقة وجميع النهار والافاقة بالجنون والنقاء الحيض والنفاس
فيما لما لا يشوبهما فضم اليه اللون لغرر محرر حتى اذا حاضت
الصوم واذا استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم وعند ابي حنيفة
والمانع لشرط الافاقة في طرفي النهار زمانا وقت الشروع والخروج
والمانع القطع باشتراط الافاقة في جزء النهار والاعتبار بها وسيجيء
الافاقة في اول النهار وما المراد الى اسبابها وهي الزوال والاعتماد والامتداد
فاشتبه فيه الصائم فان جعل المجنون ذو الاسلام خاصة بالانسان
وارد خل عليه تعيين العقد المنوي في ذمتها خلاف والنوم يسير اشهل الازالة
كالشيء المسود الذي يسهل الكشف عنه ولشبهه اما صائم فلم يطرد
وقد عدوا الحمل والاكل في باب الحدث ما قدمنا ودليل البينة
انه لو شرب الخمر الملا وصحى في بعض النهار فهو كما لو نام في بعض النهار
وان استغرق النهار لم يصح صومه قال الرابع الليل
الصوم وهو جميع الايام الصوم العدة وايام التشريق واصح صوم
المتمتع في ايام التشريق عن الحديث وصوم النذر صحيح ان وافق
ورد اوقتا او قضاء وان لم يرد لسبب فهو على هذه وفي صحته
وجهان كالصلوة في اوقات تعرضه وقوم الثبات ان يحدث بعد الصلاة

والاسعد ان يرجح الاول لما فعل في الجنب قوله وفي فساد القصد
شرعا اراد به ان قد القصد معتبرا بما تقدم والعمد موجود
حسا وللرجل بالعمد شرعا بسبب الاداء فيه خلاف د
قال واما دلو الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فانه لا
يفطر بالاكل والجماع والغالط الذي يظن عدم طلوع الصبح او غروب
الشمس يفطر وليزمه القضاء وينبغي ان يكون حكم اخر النهار كالليلتين
واما بالاجتهاد ففيه خلاف وفي اول النهار يجوز بالاجتهاد فان صح وتم
يتبين الخطأ لزمه القضاء في الاخر ولا يلزمه في الاول ولو طلع الصبح
وهو مجامع فرع اعتقد صومه ولو استرسد د ومن الصوم دلو
الصوم مع دلو الصوم فاما الناسي فلا يفطر صومه بالاكل والشرب
خلافا لمالك لما روي انه صلى الله عليه قال من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هذا دليل قوي
كثر اهله فيه وحمل الواحدين على ما اذا طال الصلوة بالكلام الكثير
او بما هو ليس من اعمال الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما
ملخصا فان اصحها انه لا يبطل والثاني انه على قولين كما في جماع
الناسي والبطلان قال المالكي واحمد ولا دليل على الزوال اذ الصبح لم يطلع اول
الشمس قد غربت ثم ان الغالط لم يحز صومه لانه يحقق خلاف باطنه
واليقين تقدم على الظن ويجوز ان يستوي حكم الغالط في دخول الوقت
وخروجه كما في الجنب وقد يحرز الصوم هما اذا ظن ان الصبح
لم يطلع بعد ويجوز ان يفصل بين الليل فالغالط معذور في هذا الامر عليه
بخلاف ما اذا غلط في اخر النهار وعلى هذا حمل المزني وفي وجه
تحريمه

تحريمه الصوم في الطرفين وذهب اكثر الغلط ههنا بالخطأ في الليلة
مفطر وليزمه القضاء الصورة ان يجمع بين الفطر والسحور في اول الليل
في اخر النهار والاستقبال ان الاصل بقاء النهار فلا يستصحب هذا الاصل
الا ان سترخص فقد ولو اجتهد وغلب على ظنه انه امسى فوجهان الصحة
لا يجوز الاكل للعدوة على دخول الليل بالصبر واصحهما الجواز لما روي ان الناس
افطروا في زمان غيم رضي الله عنهم اعتمادا على السحاب وظهر الشمس
وفي اول النهار يجوز الاكل بالاجتهاد ان الاصل بقاء الليل ولو جوز الاكل
مع تيقن الفجر فاجتهد فان سر الخطأ فعد ذلك وان سر الصواب استتم
الصوم على الصحة وان لم يتبين الخطأ ولا الصواب وقع ذلك في اخر النهاب
وجب القضاء لان الاصل بقاء الليل وان ابتنى على اوله فلا قضاء لان الاصل
بقاء النهار وجاز الاكل وعن مالك انه يجب القضاء ولو اكل في اخر النهار
بالاجتهاد ولم يجوزه فهو كما لو اكل مع تيقن الفجر ولو اجتهد ولو طلع الفجر
ومع متابع مع بطن انه اخر سحوره قبل ان يطلع وهو الاصح
النزع اول الطلوع فيصح صومه وان علم الطلوع فهو كما لو طلع نزع
ولم يصح ايضا ان النزع ترك الجماع ولا يحصل الا بالانتهاء لو صح لفسد الليس
توما وهو لا يفسد فنزع في الحال لا يحث وقال المزني يفسد
صومه وهو قول بعض اصحابنا وان لم ينزع في الحال هذه واشار فقال قال
صومه ونص في المختصر على انه يلزمه الكفارة واشار فقال قال
لامرأته ان وطيتك فانت طالق فشا فعيس الجماعة وكما طلقت
الا انه اراد الجماع قرر الاصحاب من جعلها على قولين بالنقل والتخريج
احدهما وجوب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم اجل والثاني المنع لان اسم الفعل

المائدة الى اقصى الفم ولم يقدر على ردها وبلعها حتى نزلت الى الجوف
فكذلك واذا بلعها بعد ما حصلت في فضاء الفم يبطل صومه
وان مد رجله قطعها من محراها فقرها حتى نزلت فوجهان احدهما لا
يبطل صومه لانه امسك عن القطع ولم يفعل شيئا والثاني يبطل
لانه قصدها وجد منه واذا استوفى المضمضة الى حلقه او في
الاستنشاق الى دماغه ففيه اختلاف قول احد القولين وهو قال
ابو حنيفة ومالك والمزني انه يبطل صومه لوصول الماء الى جوفه
بفعله والثاني المنع وهو قال احمد لانه حصل من غير قصد ومنهم من قطع
بهذا القول واذا بلغ الماء في المضمضة والصحيح ان موضعها اذا لم يبالغ في المضمضة
والاستنشاق فان بالغ بطل على الخلاف وعلى موضعها اذا بالغ فان لم يبالغ
فلا يبطل على الخلاف وقيل يبطلان على الحالين والاظهر والاصح انه اذا لم يبالغ
ولو بقي طعام في خلال الاسنان فابتلعه عمدا بطل صومه على قول ابي حنيفة
في الكبير منه ودون ما يعتاد بقاؤه في الفم على الاصح فيه قولان
اصحهما في المضمضة والصحيح ان الطعام حصل فيه بفعله مذروه وهو
طعام الليل كالماء في المضمضة واصحهما هو الحال فيه وحمل نص
الشافعي على ما اذا تعذر عليه لجه فابتلع وحمل الاصحاب اذا لم يقدر وقال
الامام وصاحب الكتاب ان تغير بالمحل الاسنان فهو كالصوم
المبالغة واذا طال على العادة كما هو لعبار الطريق للترك
التخلل

للتحلل ان لم يلزم مجها لم تلزمه الصوم لصوره المبالغة لنزوله
الوصول هناك وان لزم مجها فاحتمال الوصول المبالغة اقرب لان
الماء سيال ويتحدر ولعل قوله فهو لصوره المبالغة ما لا يلزم عنده
لا يبطل ويطرد به صوره المبالغة وخروج المني بالاستمناء بطل الصوم
لانه وجد احد سببي الجنابة بمباشرة فاشبه الجماع فان خرج البلل ولم
يلتذ به لم يبطل لانه اسال لا بمباشرة فاشبه الاحتلام وقال مالك
يبطل مطلقا وعن اصحابنا في البرد اختلاف وقال العدل لورد النظر
حتى انزل بطل صومه ولو خرج بمسه او قبله او مباشرة فاحشة دون الفرج
بطل الصوم لانه انزل بمباشرة هذا كما لو لمس للشهوة وقال الامام
وصاحب الكتاب ان زال هائل فهو كصوم الماء في المضمضة وان قصد
المجرد فهو كصوم المبالغة وبلوغ القبلة لمجرد الشهوة ولا
يأمن على نفسه وذكروا فيه وجهين ان الكراهية للتحريم او تنزيه
فلا يكره لمن حرك الشهوة والاول اشبه وقوله وخروج المني
كالمني اي لا يبطل الصوم اذا لم يقصد وعدوناه مع الاستمناء الى
ولو ابتلع نخامة من باطنه وهما فيه وجهان اصحهما الاستمناء والى
المخ لدعاء الحاجة اليه وهذا اجاب كثير من الائمة ومخرج الحاقن
الباطن فانها مخرج حرام اذا قلنا احد قولين او وجهين قال احمد لا يبطل صومه
لانه معذور في الادخال الذي قاله ابو حنيفة بطل والو
الصوم ادخل العرض فيه فاشبه ما اذا قصد دفع الجوع عن نفسه
وايضا فان الادخال انما يوثر حيث يدفع الاثم على ما قاله عليه الى دفع عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وحصل الافطار ليس باثم
والى هذا اشار في الكتاب بقوله لانه ليس باثم والاصح عند صاحب

فانه لا منفذ من الاذن الى الدماغ والمراد هما عند الاكثرين الثقب الصغير والاذن
وان لم ينفذ الى الدماغ ينفذ الى داخل التجويف وهو مجوف والوجهان مبنيان
على انه هل للعضو المجوف قوة الامساك وبحث الوجهان فيما اذا قطر في الانبوب
حتى وصل الى المثانة الاظهر انه يفطر والثاني قال ابو حنيفة واحمد لا يفطر
بالصداع والحامة ولو مرضها ان خوفا من الصداع روى انه صلى الله عليه وسلم
وهو صائم في حجة الوداع وعداه سطل الحجامة وهو موجه لان
وصل الدواء الى مثانته مفتوح فاوجب افساد صومه كما لو وصل
الجوف بمشرب المأكول لم يبطل الصوم بالاجماع ولو وجد في فمه
فوصل السلس الجوف او وجد في ذكره ما وجد بطل صومه سواء كان بفعله
الذي طرحه او لم يكن وكذا لو ابلع طرفه وامسك الطرف الخارج
وخالف ابو حنيفة في الصورتين ولنا وجه مثله ان قال احد
يعني به انه لو طارت ذبابة الى جوفه او وصل غبار الطريق الى باطنه
او اجر بغير اختياره فلا يبطل الا ان يوجر المغمى عليه معالجة فيبنى الوجهان
ولو ابلع دما خرج من لثته او سنه لا فطر بخلاف الريق الا ان يمج الريق بالعلك
فيه وجهان ولو ورد الحامة الى فمها ثم ابلع الغبار ان ورد على قطعة
من محجمة فرأى حمرة بصفته فيه وجهان ولو بقي الماء في المضمضة
الى باطنه فقد زاد في مبالغة صوم رمضان وادلى الاقطار واذا جرى الريق
بعقيب الطعام وحلال الاسنان فان قصر في تحلل الاسنان فهو في صومه في
المبالغة وان لم يقصر فهو كبقايا الطعام والذي خرج مما لا استمتاع
افطر فان خرج مجردا كالدم والبلغم فلا وان خرج ما لقلد والمعانقة
مع حائل فهو كالمضمضة والمضاجعة متجردا كالمباشرة وتلزم القبلة الثواب

الذي لا سبيل اليه وخروج الدم الذي لو ابلع لحامه من مخرج الحجامة
في انحاقه بالاسعاط وجهان وخروج الخلط الظاهر في فساد الصوم
سريعا كالاقراء فوران اصحهما انه يفطر الا انه ليس باتم من دم البيود
كون الوصول عن قصد نفسه ولو طارت ذبابة او بعوضة الى حلقه
او وصل غبار الطريق او غربال الدقيق الى جوفه لم يبطل صومه
لعسر تحليف الصائم اطباق الفم والاحتراز عن الطرق ولو وطئت
المرأة نائمة او حمل السلس او اجر بغير اختياره فلذلك وجهان
الايجار وجه وهو غريب للزوال جبر المغمى عليه معالجة الوجهان
وتعال قولان احدهما يبطل صومه لانه تناول محظور فيه واصحهما
المنع لجبر انه بغير اختياره والوجهان مبنيان على ان الصوم هل يبطل بالاكراه
الاعمى واسلاع الريق لا يبطل الصوم لانه لا يمكن الاحتراز عنه
لو تغير طعام او نجس او داس نجاسة فاصاب لعابه فابتلع المتغير منه يبطل
صومه ولو دلك اسنانه بالخلال فاصاب لعابه فابتلعه صح الوجهان يبطل صومه
بابتلاعه ايضا لان نجاسته باقية حسا وابتلاعه محرم ولو خرج بريق
من الفم ثم رده وابتلعه بطل صومه ولو اخرج لسانه وعليه
ريق ثم رده وابتلع ما عليه وفي وجه ان من ولو جمع في الفم ثم
ابتلعه فاظهر الوجهين وقال ابو حنيفة انه لا يبطل صومه ان ابتلعه
متفرقا ووجه الغاني انه يسهل الاحتراز عنه والكثير الوجهان ما
اذا جمع الريق العالي ورأى لفظ الشيخ اختصاصهما به ولو وصل الغبار
حد المضمضة من الفم ولا بد من الاوفى بطل الصوم والخلاف في محل
في حد الظاهر من الفم ولا بد من الاوفى بطل الصوم والخلاف في محل

وان نقص شعبان اتما صامه وان نقصوا تم رمضان قضا يومين
وان غلط بالقديم فان اهل رمضان عند سر الكمال علمه ان يصوم
وان سبق الكمال بعد رمضان صام وعولنا القديم انه لا ينقضي بالجمع اذا اخطوا
ووقف العاشر بحرزهم والحرز مذهبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
ينقضي انه اتى بالعبادة قبل وقتها لا يجزيه لان الصلوة وجبت على انه لو ادها
سهوا بعد رمضان فانه قضاها اداء ان علمنا اول لزمه القضاء بعد الوقت
وان علمنا بالثاني فانه لا يلزمه قبل الوقت فتحملنا ثابتا بالعدد فانه في الجمع
من الطرفين ومن الاصحاب من قطع بوجوب القضاء وقوله في الخاتمة
الشهر تامة في حقه اي قائما مقام رمضان اداء حتى يحل وطؤها ان قضاء
ورمضان كاملة ولذا حمل الشهر قضاء لزمه قضاء يوم في هذه العورة
قال الزالك الامساك عن المفطرات وهي اربع والاستنشاق
والاستعاط دخول خاطر وحد الدخول اذا وصل الظاهر الى الباطن
في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكره دلنا الصوم وقلنا الباطن محل حق
فيه قوة محيلة كالبطن والدماغ والامعاء والمثانة فيفطر المحقنة
والشعوط والاسطمة والسعوط في الاذن وقاصل الا الاكتحال و
والسعوط بالعصفر والحناء ولا يفطر الدماغ الدهن الباقي وقطرا اذا
وجد بطعمه في الحلق وقيل ان اتسع المسام فطر للصوم والمذاع
وقيل ان اتسع المسام فطر للصوم والمذاع
الوجهين بالطرق الدماغ والباطنة الامعاء المثانة يحصل الفطر بما وصل
اليه حتى لو وضع دهنا على رأسه او حاقنه في دبره وصل الى
جوفه الدماغ او المثانة فطر للصوم ولا فرق بين ان يكون الدواء رطبا او يابسا
وقال ابو حنيفة لا يفطر اليابس وفي المثانة وجه ان الوصول اليه
لا يتوقف وقال ابو حنيفة والحقنة يفطر الصوم بحصول الوصول الى الجوف
المعتبر وفيه وجه للاصحاب واحتلاف رواية عن مالك والسعوط
يفطر ايضا اذا وصل الى الدماغ وقال ابو حنيفة لا يفطر الا اذا وصل الى المعدة
فيه وقال مالك ان العين ليست من الاجواف والورق من احد
طريقا اذا وجد فانه يفطر الصائم الا الاكتحال وقاصل في المنام لا يفطر وقال مالك
واحمد انه اذا وجد طعمه في الحلق فطر للصوم والمعتبر في الاذن وصول
يفطر للصوم فيه وجهان احدهما وهو المذهب الذي قاله الاكثرون

او يحفظ حتى يسقط الى مدخل شيء الى الجوف هل يفطر وعندي حنفه انما
لون الاستاك بفطره اذا ذاق طعم المرة وعند صاحبه الى الاستاك
مفطر مراسها اذا علمنا انها تفطر الصوم لعينها والا فلون وصل الداخل
وقوله وحد الدخول الى اخره لذا هو في اكثر النسخ وصاح الى الجانب
واصاد في بعضها وحد الداخل وهو اقوم في الضبط لوجهين الباطن الذي
يصل اليه الداخل وفي اعتبر فيوجهان احدهما انه لا يعتبر ان يلوح فيه قوة
يحيل الغذاء والدواء الواصل اليه وهذا اورده في الكتاب والثاني انه
يشترط ذلك وهذا اوفق لما رجحه الاكثرون وهو المذاع وقيل
ان اتفق عليه اسم الجوف وهذا اوفق لما رجحه الاكثرون وهو المذاع وقيل
الوجهين بالطرق الدماغ والباطنة الامعاء المثانة يحصل الفطر بما وصل
اليه حتى لو وضع دهنا على رأسه او حاقنه في دبره وصل الى
جوفه الدماغ او المثانة فطر للصوم ولا فرق بين ان يكون الدواء رطبا او يابسا
وقال ابو حنيفة لا يفطر اليابس وفي المثانة وجه ان الوصول اليه
لا يتوقف وقال ابو حنيفة والحقنة يفطر الصوم بحصول الوصول الى الجوف
المعتبر وفيه وجه للاصحاب واحتلاف رواية عن مالك والسعوط
يفطر ايضا اذا وصل الى الدماغ وقال ابو حنيفة لا يفطر الا اذا وصل الى المعدة
فيه وقال مالك ان العين ليست من الاجواف والورق من احد
طريقا اذا وجد فانه يفطر الصائم الا الاكتحال وقاصل في المنام لا يفطر وقال مالك
واحمد انه اذا وجد طعمه في الحلق فطر للصوم والمعتبر في الاذن وصول
يفطر للصوم فيه وجهان احدهما وهو المذهب الذي قاله الاكثرون

عن رمضان ان ذاق فمه فالافضل افطاره او مضغ لم يفسد صومه عن رمضان ان
ابتلع منه شيئا قضى على الاصح فان صام على الشك وقال ان كان منه فانا عن رمضان
يقع عن رمضان هذا اذا قال هذا كما قال الغاية ان قال سالما والا فهو تطوع
فانه يجزيه اذا بان سالما للاصل هذا هو الاصل سلامته اما لو هما الاصل
بقاء شعبان وكم يرد البينة بل حرم فلذا لو اخبر عدل برؤية هلال رمضان فصام
رمضان بناء على ما شرطنا لقول حر او عدل تنوع او اخباره لو صبيه
لعهد تعمد وهو بصومه من رمضان اجزاه اذا بان من رمضان لان الظن مثل
هذا كالتيمن في اوقات الصلوة وان رد بالبينة قال اصوم عن رمضان
فانه يلزمه هو تطوع فلا يخالف بعد الصوم ان نتج عن رمضان لتردد وفيه وجه
واذا حكم القاضي بشهادة عدلين او عدل صحا للبينة وان نفوا ربما يرد في حال
الشهود ولو نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم الغد ان كان من رمضان اجزاه
لان الاصل بقاء رمضان ولو قال الصوم غدا عن رمضان ان كان تطوعا اجزاه
كما لو قال اصوم واصوم والمجنون والمغلوب اذا اشتبه عليه رمضان
يجتهد ويصوم شهرا بالاجتهاد فان اشتبه عليه الوقت او القبلة ثم ان
تبين اجتهاده رمضان او قبل فان غلط بالتاخير اجزاه وبالتقديم
يلزمه الاداء بما يجد اطهر منه الذي يطن انها وقتها وان صلوه وبعث
في وقت الظهر وصومه الثاني بعد قضاء او اداءه وجهان ذكرهما الثاني ان معدور
والاظهر لا يقع عن بعد الوقت فلو كان ما صامه ناقصا ورمضان ثلثون يوما
ان جعلناه قضاء والا فلا ولو كان ما صامه تاما ورمضان ناقصا فله
افطار اليوم الاخير ان عرف الحال فيه والا فلا وان نوى صومه شوالا
وجعلناه اداء عليه قضاء يوم فان جعلناه قضاء فان تم رمضان

بين اخر النهار وبين اوله كما ان اخر الليل كذلك في الليلة والاصح
لانا تحققنا وقت الزوال فاشبه العذر وفي سائر العبادات
ان الحكم وقف الليلة في الفرض والنفل فانما نوى قبل الزوال او بعده وجوزناه
فهو صائم من اول النهار حتى سائر الحل او فرض الليلة فيه وجهان واظهرهما
الاول لان صوم اليوم استعقب في بعضه انه اذا ادرك الاكثر في الروح
فان مدرك الوجوب جميع الوقت والذي مر وقت النية لان النية لا تتجزأ وتجعل
الا بالنية فعلى الاول لا يندفع الامساك واجتماع شروط الصوم من اول النهار
وعلى الثاني هو شرط حتى لو ارتد اليوم او الجنون او الحيض فيه وجهان اظهرهما
ترددا خر الليل فاصحهما نعم والا فلا ولو نوى الاغماء متصلا بالصوم ويحتمل ان يقال
شرط النية عليه دائما مع الصلوة وحطه الجمهور هذا هو المذهب والحاق
وفي اشتراط خلوه عن اللبث والحيض والجنون وجهان مذكورين في الاصح
المنع ايضا لما نقضه هذه المعاني للصوم لنا الاصل والاستراط فلذلك
اعرض عن ذكر الخلاف فيه ن قال والمعنى الحكم مما تمر من الله الشاذ
صوم غد ان كان من رمضان لم يجزها عن رمضان لعدم الجزم بنية الصوم والردة بعد حصول
الظن شهادة باستصحاب ما في اخر رمضان او احتمالها في حق المحبوس
والمغلوب ثم ان غلط المحبوس بالتاخير لم يلزمه القضاء وان غلط بالتقديم وادرك
رمضان لزمه وان لم يدرك الا بعد رمضان لم يلزمه القضاء في احد القولين
فان الشهر في حقه مدة الصرورة حتى لو كان شهره تسعا وعشرين
لثاه وان كان رمضان ثلثين ○ مقصود الفصل بيان الفرض من فيه
يجوز البيات عشية الثلثين فاذا نوى ليلة الثلثين قبل ان يصوم غدا
من رمضان وصوا فعيقدونه من رمضان وان تردد فيه قال الصوم
عن رمضان

ان ذلك هلال رمضان والبسطي وان كان هلال شوال لما روى ابن حنيفة
انه ان كان العدل الاول هو الهلة الماضية ولا تقبل شهادته لما هو معلوم
لابي يوسف وبه قال احمد في هلال رمضان وعنه في هلال شوال روايتان
وقوله في الكتاب قبل الزوال للسير المقيد وبحصر الكلام ولا خصمة
في الدليل لانه موضع الشهبة والخلاف قبل الزوال وهي متفق عليه
قال العدل وان الصوم وهو النية والامساك اما النية فعليه
ان ينوي لكل يوم منه معينة مثل ان ينوي اداء فرض صوم
رمضان غدا وقبل العرض للصيام وقبل تعرض لصائم هذه
السنة ومعنى الكتاب ان ينوي ليلا ولا تخص الصفة بالذكر والاخت تحديدها
تعدل الاهل والبعد المستغرق لليوم وتحديد التطوع قبل الزوال وبعد
قوله وان وهذا الشرط طلوع الفجر عن الاجل وفي اشراط طلوع الفجر
عن النفل وبحصر خلاف ان النية واجبة في الصوم والاصل فيه
وتحلها الليلة فلا بد من ارادة كل صوم منه لان صوم كل يوم عبادة
برأسها واذا نوى صوم جميع الشهر فله فعله ومد قال احمد في رواية
والعيد واجب في صوم الفرض وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين في رمضان
ولا في النذر المعين لان النية مطلق الصوم وقد نوى الصحاب ما قالوه فيه
تعالى ما تحمله وقالوا التعيين شرعا يعني المكلف عن قصد اخلاف ما حاصل
الصوم وقول ابي حنيفة قال العبد رواية وعن بعض الصحابة وجه مثله
وقال التعيين ان ينوي اداء فرض رمضان هذه السنة لانه لا يتصور التعرض
للصوم وقت في رمضان وقضاء او الفرضية الا ضافة الى الله تعالى لان
المقصود في الصلاة واما صوم رمضان فانه صلى فتحه
لما اشترط له

في اشتراطه والظاهر المنع ولعين اليوم يغني عن التعرض لانه مرهذا
الشهر وهذه السنة وقوله غدا في تعيين التعيين وقد اشتهر ذكر الغد
احدا لعدد في تعيين النية في الليل وخلط احدهما الحنفية
وليس منه في الحنفية بصحة صوم التطوع بنية مطلق الصوم
كما في الصلاة والصواب في صوم الفرض روي انه صلى الله عليه قال لم
يجد الصيام من الليل فلا صيام له وهنا قال لا اعيد وقال ابن حنيفة
ويجزئ في رمضان والنذر المعين والصواب ان ينوي ليلا فلو نوى مع طلوع
الفجر فوجهان احدهما يجزئه لان النية ما قارن اكثر العبادة واصحهما المنع
لظاهر الحديث وهو قضية قوله والباب ان ينوي الليل وفي ان الاكثر
ان تعني قبل غروب الشمس صوم الغد وفي حضور النية بالنصف
الاخير وجهان الاول اقرب الى العبادة والاظهر المنع وهو الملائم للكتاب
والخبر ولو نوى ثم اكل او جامع هل يحتاج الى تجديد النية فيه وجهان
وجه الاحتياج ان الاصل اقتران النية بالعبادة فاذا اشترط الليل
للنية فالاكل والجماع ينافيان الصوم واصحهما المنع لان الله تعالى
انما اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر ولو ابطل الاكل النية لامسع الاكل الى
طلوع الفجر ولزمه بعد النية امساك ما بقي من يومه بحكم التجديد
تنزيلا للنية منزلة العبادة والاصح المنع وهو المذهب والكتاب يصح صوم رمضان
من النهار وروى انه صلى الله عليه كان يدخل على اهله فيقول هل
عندكم غداء فان قالوا لا قال اني اذا اصائم ويروى فاني اذا اصوم وقال مالك
والمزني لا يصح وهو حجة للاصحاب فاذا قلنا بالظاهر فهل يختص
بما قبل الزوال ام يجوز بعده الى قرب الغروب فيه قولان اصحهما يجوز بعد

قول المراد والبعد وعلى الثاني يتعين في قوله الصبي المميز للاحد الثاني وجهان
والاظهر المنع وعلى الوجهين جميعا فيقبل قول الفاسق المراد اعتبرنا العدد
اعتبرنا العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى قول المزكين والا فيكفي اعتبار العدالة
الظاهرة وجهان فإذا صمنا بقول واحد تنفل أو رضع وأمرنا العدالة العدد
فليس موجبا أحدهما لو افطرنا لا فطرنا بقول واحد وجوزان
سألتم صمنا بالاشبه مقصودا فان السفر المبرئ لا يتبين شهادة
النساء وسيأتي إذا شهد على الولادة صمنا بها ثم قبل الوجهان فإذا
أثبتت متتابعة وفطر البناء فالاصح جواز البناء على التقدير وعلى ما صمنا
يقول هذا لم نزل العدد بالفطر أطرنا إذ ذاك بشهادته وقد ذكرت مصحيه
وقال مالك يفطر إن كان الاكثر على خلاف شهادته وبه قال
بعض الاصحاب وقوله في العدد الاشبه اعتبارا بالولادة كذا رواه الاصحاب وفي العدد
مذهب ثور وهو أنه يقبل قول اثنين إذا شاع وفي وجه للعباد
فليقبل كالاخبار عن دخول الوقت قال وإذا رأى الهلال
الذي من شأنه الصوم في موضع لم يمنع الغيم رؤيته ولم يصم
مع الناس لحكم بالعيد ولو ذاك أصبح معيدا أو سافرت السفينة إلى بلد
لم يرفيه يجزيه اليوم وإذا رأوا هلال شوال قبل الزوال أو بعده فالاظهر أن العيد
الغروب فإذا رأى الهلال نهارا ولم يرفي الليلة التي قبلها فإن تقارب البلدان
فهي ليلة الرؤية والا فلا فإن اطردهما وقال أبو حنيفة إذا رأى
الصوم حكم أهل البلد الذي رؤي فيه فإذا سافر إلى بلد لم يروا الهلال
ليلة الجمعة ورأوه ليلة السبت فقال إن كان سافر من بلد لم يروا الهلال
فقال كنا نراه ليلة السبت ولم نصم حتى تم العدد

أو نواه

أو نواه هذا مذهب أصحابنا وقال مالك يصوم ثلاثين يوما وروي عن
أحمد أن رؤيته عرف أن الهلال محل الرؤية ولم يضبط الباعد
فيه وجهان أظهرهما مسافة القصر والثاني مسافة التيمم
ومن شرع الصوم في بلد ثم سار إلى بلد بعيد لم يرفيه الهلال في اليوم الأول
فإن قلنا المحل بلد حكمها وجهان أظهرهما أنه يصوم معهم كما لو سافر إلى
حكمهم وعلى هذا لو سافر فرسخا إن ابتدأ سفره في الليلة التي يفطر استصحابا
لحكم البلد الأول الذي لزمهم وإن عممنا الحكم البلد على أهل البلد التي
استقل إليها وافقته وعصوا الغد الأول ولو سافر من بلد إلى لم يرفيه
الهلال وافقته وعصوا التاسع والعشرين من صومه فإن قلنا المحل
بلد المستقل إليه أو عممنا الحكم عيد معهم وقضى يوما وإن لم نعم
وقلنا المحل البلد الذي لزمهم فيطرد ولو رأى الهلال بلد واضح المحض
معيدا ثم سافرت به السفينة إلى بلد في جانب الغرب وأهلها كانوا
فإن قلنا المحل حكمها وجعلنا المستقل إليه كملزمه
أمسكوا بقية اليوم واستعدوا للقضاء فإن قلنا فيه بحكم اليوم وإلا فلا وفيه بحكم اليوم وإلا فلا
اليوم وعلى هذا جرى صاحب التهذيب وقال الأولى أن يمسك الراكب
أمسك بعض اليوم الذي يستقبل مثله إذا أقامت إليه على الأدنى واليوم
الثلثين من شعبان فإن عممنا الحكم فالمحل المستقل إليه أما العروض فإنا
نتبين أنه يوم العيد فهو كما لو قامت البينة على الرؤية يوم الثلثين وقد مضى
ولو صاموا العيد والاصح أن الحكم صائما وسافرت السفينة إلى
عندنا فإذا ذاك له حكم البلد المستقل إليها فيطرد وقضى يوما لأنهم صاموا
إلى ثمانية وعشرين يوما والأهلة قد تطرد وهم أول الهلال الرابع يوم الثلثين
هو المسألة المستقبلة صواب أي قبل الزوال أو بعده وكما يمتد الإمساك

في وقت وجوب البقرة الى في جمع السند قال رحمه
الصيام والفطر الصوم والفطر اما الصوم فالنظر في سببه وشرطه
وشرطه وسببه اما السبب فرؤية الهلال وثبت شهادة عدل واذا كانت
السماء مصحية وثبت شهادة واحد على قول احتياطا للعبادة وليس
لمن قبل رد شهادته على قول سلوله به مسلما الى الخبار فان صاما بقول واحد
ولم يرهلال شوال بعد ثلثين لم يفطروا بقوله السابق وقبل سطلان الاخر
منضما لثبوت الاول بعد ما شهادة عليه فيما اذا صام الرجل
صوما وصاما ورجل صوما اي صايم وقوم صوم وصيام والصوم
في اللغة الامساك قال الاعشى كل مسلم وكل شراب او طعام فهو
صايم ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وصام الرجل اذا
وقف عن السير وصام النهار اذا اعتدل وامسك الشمس الاذناب
وصام الفرس اي صام عن اعلافه فصوم الريح ركودها والشريعة
الصوم اما مال خاص فصوم شهر رمضان مرادان الاسلام مرارا قال
صلى الله عليه بني الاسلام الحديث وقوله والنظر في الصوم في النظر
في مجرد مطلق الصوم والفطر واما اذا صوم رمضان لانه كان والنظر في
سببه والمدلول سبب صوم رمضان ودلالة عدد الشهر الثاني
في مسائل الاهلة وموجبانه وهي مخصوصة بصوم رمضان ودلالة
في اخر الباب اما صوم المطوع فلذا اشار الى انه استوى فيه والصوم
المفروض ينقسم بحسب الكلام في وقته الى المؤقت والمقدر المؤقت
رمضان فلوقته في ركني الصوم وشرط سلطنام تم فاخص محل نوع
من الصوم فذا اول ومقصود الفصل ان صوم رمضان يجب اما باشتمال
شهر لسبب وجوبه الاول قال صلى الله عليه لا تصوموا حتى
تروا الهلال

روا الهلال فان غم عليكم فاستكملوا العدة ثلثين وثبت الرؤية
بشهادة عدلين اذ شهد واحد فقولان ناظرهما الى شهوده قال الله
لما روى انه صلى الله عليه قال صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
شعبان ثلثين يوما الا ان يشهد شاهدان وصححاه قال الحسن في الرواية
الصحيحة بما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال ادن يا بلال فليصوموا غدا والمعنى الاحتياط
وعن علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من
رمضان وتقع بعضهم القول الثاني في الظهر طريقة القولين والاصح
على القولين ان لا فرق بين الصحو والغيم وعند ابي حنيفة يقبل
في الغيم واحد وفي الصحو جمع الاستفاضة ولا يشترط في
الحال اختلاف مصر البلد وكبرها وقوله في الكتاب اما الثلث
فرؤية الهلال بشرط ظاهره بالحصر فاستدل سحنون بعدم الرؤية
على انتفاء الثلث بشهود الشهر دون الرمضان لمعرفته والمختار ما حكاه المزني
والذي معرفة منازل القمر والاصح الاول فان قلنا لا بد من اثنين فلا
تعتبر فيه شهادة النساء ولا العبيد ولا بد من لفظ الشهادة
ويختص بالحاكم لان الشهادة حسبة وتفصيل الدعوى وان
قلنا قول الواحد فطريقه الشهادة او الرواية فيه وجهان وقال
قوم يعتبر لفظ الشهادة وصرح ابو سريج باصحاب طريقة الشهادة
والميل في محكية الترجمة والمختار ان رواية الشاهدين يقبلها
فتيان به وهذا اجرى على ما استوى فيه الخبر وغيره وان قبل الشهادة

واجب يعلم الملا يعلم الا الاقوى مع مورد النص والاجماع المحكي في الذكرى
وعند بعض حنفيه واجد محترف الرفيق ومواصل وعن الامامي هنا مثله
واجرى قولا في السوق والجزر قال لم نعثر على الفوات القوت
الغالب يوم الفطر في قوله وحص قوم بعض الحصص في قوله وقيل بتعبير
في الاقوات واذا لغير حبس هذا بدل ما اشترط زكاة مال التمر
بالبر ولو ان الاتي بحاله الشعير قابل البر اراد العلس اضدها ما لتي بحاله
ولو اجتلف قوت مالكي عبد واحد لم يلزم احد في الشعير ما من وقيل
يخير صاحب الاردي موافقه صاحب الاشرف ازاء التنويع ان
في العبرين الاجناس المحصة وجهان وسال ولان وجه الفرق له قال ابن حنبل
ظاهر قوله صاعا من بر او صاعا من شعير والاصح المنع اولا من الانواع
والتغيير لقوله تعالى ان يعسروا او يطعموا وعلى هذا فهل يراعى فيه
المحبوب وصاحب الله بستانا قوتهم اهل مكة قوته اهل البلد
البلد ومن الرياحين نوى البرادق وغراسان والاردبيل شاة ووجه
قول صلى الله عليه اغنوهم عن الطلب وانما يحصل الاغناء اذا صرف اليه
القوت الغالب فان اطعم طلب الغالب والذي ان المعتبر قوت الشخص
وفي نفسه وقد قال وجها بهذا الوجه القوت الاتي بحاله ووجه
بان في الزكاة اعتبر نوع ماله الزكاة الغالب فكذا هنا وما تغير من الاوصاف
فلا يجزئ المعدول الى ما هو ادنى منه وجزم المصنف بالاول فاما الاتفاق
ولم اعتبر الاجود والاوفق منه وجهان ويحكى عن بعضهم النظر الى القيمة
رفقا بالمساكين واحدهما النظر الى زيادة سعة وصلاحية
للاقتيات

لا قيل فالبر خير من التمر والشعير والاشبه ان الاعتبار بترجيح الشيء
في البيت والمرعى لا بالرغبات واذا اعتبرنا قوت الشخص فاذا لم يقتات الا
بالشعير لزمه البر ولو كان الاتي بحاله التمر او من قنع بالبر
وجهان احدهما انه يجزئه الشعير لانه لا يشاله والاجود اخراج
الفطرة عن واحد بحسب ما لزم واحدا منهم في الواجب اذا وجب
البر واخرج نصف صاع من الحنطة اجزأه واجب واحد فان سقص لا
يجوز في كفارة اليمين ان يطعم حصة ويسوا حصة وقال ابو حنيفة
في احد يجوز فعلى هذا واذا اداء زبيب عن عبد وخرما عن الاخر
اخذ ما شاء النصف اتحادا الجنس والاداء جنسا على القوت للبادية كما في بلد
واحد والعبد معهم اخرج من غالب قوت بلد العبد وان كان السيد في
بلد من محل القوت او اعتبرنا قوت السيد فقوته او قوت بلد العبد
اطلق ابو اسحاق ان يخرج ذلك من قوته او قوت بلد العبد
منها اخرج ما لزمه من حبس واحد وقال في المنع لا يجزئ الا من حبس عنده واحد هذا
وجهان لشبههما وهو المذهب في الباب انه على صاحب الاردي موافقه
صاحب الاشرف يحافظ على جانب الاعلى والاداء صاحب الاشرف
بذله وهو الاجود دفعا للضرر وعند ذلك العبد في بلد اخرج حيثما
يستمليس فيجوز ان يخرج قوت بلد العبد لو كان اهل بلد بقتاتون انواعا
وقوله في الاصل القوت الغالب بعد الفطر البعيد عن الاوطان اراد
به ما اختاره الصيدلاني وعلاه في الوسيط والتعبير بالقوت البلد

بين ان يخرج عن نفسه او عن عبده لوجوب الكل وعلى هذا اولاد
ان يوزع لعلوق الكل فتوقف احمد المنع لتعذر المح وفي
الكل والوجه ممنوع الا ترى انه لو لم يجد الا بعض صاع يلزمه والاخرى التوديع
بخلاف ولو فضل صاع وله عبد اخر صه عن نفسه والعبد ولا يجاب
بما اخذ به هل يلزمه سع حر منه لفطرة فتوقف احمد ما في الصاع
في الدين فلذا ترك الفطرة بخلاف الدار فانه لا يترك لعياله ولان سائر الاموال صاع
في الفطرة فلذا الهذا والثاني المنع لحاجته اليه ولان الفاضل يسعى
ان يلزم عن الخروج عنه ولان العبد سيتبع سيده اطرد الخلاف فيظهر الغني
الباني من وجه واذا اطلق العقد حملت ملتاده فالبها الزرع والمحاج
اليه والمستغني عنه فهو الظهر ولو فضل صاع عن دين سقط حاجة من الاقارب
فاضح لو عبد انه يقدم نفسه ثم يقدم من الاقارب من يقدم في النفقة فان
استووا فالمختار او يقسط فوجهان والثاني يخير ان شاء اخرج عن يعبد وان شاء
عن غيره فلنا حتمل الزوجة والاقارب فالاصح انه يقدم الزوجة لان حقها
الدفاقة يسقط فيها لحكم لا استقر في الذمة وقيل يقدم القريب لان عليه
ينقطع بخلاف حلقة الزوجة وقيل يتخير وقوله ولو فضل صاع عن قوته وقوته
اي ومن يمونه من نفقته ووقع في المحرر عكس الاصح وهو انه يقدم نفسه والمقصود
انه لو فضل صاع عن حاجته قال الطرف الثالث والواجب
وهو صاع صاع بالقاف والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي
والرطل ثنتا عشرة اوقية وفي الوسيط وفي المرد في صحيح حديث ورد به
فان صح فالمتبع والحبس صاعه دون الحجر والنبي صلى الله عليه وسلم والمعتبر
المعيب والاقيوفانه بدل وقيل انه اصل والواجب في الفطرة من كل من يخرج
صاع

صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطرة اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهذا لفظه في لفظ
مسلم صاع وعنه في الزبد رواية ان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
فاذن الصاع الف وخمسمائة درهم وله ان يسعوف
درهما لشدة بهم هذا نقل اهل المدينة حلفا عن سلف وقد روى ان
الاصل فيما الكيل او قدرنا لعوز استطهارا وقوله في الكتاب ما تعارف الاداء
في هذا الاختيار وقد سبق مثله والتوسط بجعله العشر وحمل العدس والحمص
قولا انه لو كان حبا غير هذه وعن احمد انه لا يجزيه الا ما نص عليه
وفي جزء ابي سعيد في الاقط قولان احدهما لا يجزي لانه لم يعرف فيه فاشبه
سائر ما لا عرف فيه وهو قال ابو حنيفة الا انه يخرجه مدا بالمد وارجحها الاجزاء
لانه قال في حديث ابي سعيد ومنهم من قطع به وقوله للتردد في
صحة حديث ورد فيه اراد به ما ذكر الامام ان رواية قوله او صاعا من اقط
لم يذكرها احمد الا في عدد الثاني وليست على حد الزبيب فلذلك تردد قوله فيه
فان قلنا انه يجزي فهو البر والشعير على الاصح والوجه الاخر الفرق
بان الاقط لا يخزن للحصر والمصل والبر يدخر ما دام حبا فيجزي المؤدى
عن صدقة الاقيس قوله فان صح فالبر والشعير معنا وفي الاجزاء
بالاقط قولان وجه المنع في قدر الاجزاء يجزي السوس والمعيب
يجزي الهرم فيما يزداد بالوقت ويجزي المعيب اذا ارتفع
عيبه وليته وفي يجزي الدقيق والسويق وجهان اصحهما الاجزاء

ويجوز ان يعلم بالواو لان من الاصحاب من لم يثبته والخلاف في انه هل على
فطره بنفسه حرما فطره زوجته وعبده وقوله ونصف حر
وجب عليه نصف صاع فدستور الكلام في نصفه حر فانما اعادها
ليبين ان الاجره تعتبر بحسب القدر الموجود والمعتبر حر يملك الشخص
الثلثة الليل فلا فطره على المعسر وهو كل من يفضل عن قوته وقوت
يومه ومن تلزمه نفقته ليله العيد ويومه شئ فهو معسر وان فضل عنهما
يخرجه في الفطرة فاحد الوجهين انه موسر والمعتبر دونه فاضلا عن سائر
الحقوق لانه لا بد وان يكون فاضلا عن دست قوبيلسه لان الفطرة
لا تتعلق بالذمم وانما تتعلق بالاعيان والمعتبر ان يكون
كما يخرج في الفطرة فاضلا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته
ويجب عليه الصحيح في الفقير فان كان بعضه حرا اللائق بحاله
الدوق المسه على الصحيح وقد الامام ان الذي يمنع وجوب هذه الزكوة
هو الحاجة الى صرفها الى الاقارب بسببه وقد تعرض الشارح لهذا
من بعد وعلى هذا فيشترط ان يكون المخرج فاضلا عما عليه من الدين في
كلام الشافعي والاصحاب يدل على ان الدين لا يمنع وجوب الفطرة وهو
الاشبه بالمذهب وقوله صاع من الطعام اي قدر صاع ولم يصح
باعتبار كونه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه ولا بد منه من الطعام
وعند ابي حنيفه اللبن المعتبر في الباب اذ يكون الكل صاعا الزكوة
والفطرة لما تصح وجب الجميع فلو كان معسرا حينئذ ثم ايسر لم
يلزمه شئ وعن مالك انه ان ايسر يوم العيد لزمته الفطرة ولو عجز عن جميع
حصال

خصال الكفارة ووزع على بعضها فعليه ان يكفر لان الوجوب تعذر بالعجز
والاداء موقوف على القدرة هذا ظاهر المذهب وقوله لم يتحدد
الوجوب فيه توسع فان لم يلزم الا بعد الوجوب حتى يتحدد ولكن المعنى
ان الوجوب الذي يراعى فرصة التموين لا هذا ان قال
الفاضل بعض صاع وجب اخراجه على اصح الوجهين ولو قال الفاضل
صاعا ومعه زوجته وقاربه اخرج عن نفسه على الاصح وقيل
عن زوجته لان وطرتها دائمة والاول منع وجوب هذه الزكوة وقيل يتخير
ان شاء اخرج عن واحد وان شاء وزع وقيل يقدم الزوجة ولا يخرج عن شاء
ولو كان الفاضل صاعا وزعه اخرج عن نفسه وهل يلزمه منع
حق العبد فيه وهو معسر العبد فيه خلاف ولو فضل صاع عن قوته وقوت
ولده اذا قارب قدم من بعد رقبته فان استووا وسع فيه وقيل
لو فضل عن حاجته بعض صاع لبعض والشهال يلزمه اخراجه فيه
وجهان احدهما كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة والصحيح الوجه
الاول لان هذا القدر معدوم وعليه وجوب الكفارة فان لها بدلا حتى لو اعتق
في المرتبة الاخيرة وجد في الطعام بعض المسلين لزمه اخراجه له ولو فضل صاع
وهو محتاج الى اخراج فطرة نفسه واقاربه فعنه وجهان اصحهما انه يخرج
عن نفسه لان صلة الله عليه ابدا سبيلهم ثم قيل والثاني انه يقدم
الزوجة لما لزمتها ونفقة عوضا ووجهه في الكتاب ان فطرتها دين
قال الشيخ ضعيف هذا الزوج وكونه انفسا قد مياه وقوله ان فطرتها
دين ان اراده في هذه الحالة ممنوع وان اراد في الجملة مسلم لكنه
واقاربه لذلك لم يختص فطرتها بمنع وطرتهم والثالث انه يخير

ويجوز في الطرفين كالعبد الآبق والخلاف في ما ذا خر وهو ان الماء للعبد هل
يسقط نفقته لتعذر الوجه وفيه خلاف قوي والغالب الذي اسقط اجره
مع تواصل الرقاق نص على وجوب فطرته وعلل الزاعاق مثل هذا العبد لا
يجري عن الكفارة وفيها طريقان احدهما ان المسئلة على قولين والنقل
والترجيح وجوب الفطرة والثاني القطع بالاول ووجه مقابله
ان الاصل تراه الدمه على الفطرة وعلى الشعلة اللفارة الحقوق
المتعلقة بالمال والذي يتعذر التصرف وهو الظهار اذا الحقناه بالمال
الى الفطرة وسائر الاضافة الى الكفارة ونجب نفقة زوجة العبد في ليسه
ولا يلزمه فطرتها حرة كانت او امة لان تراها لا لزوجه بعيد فليس يحمل
غيره فعلى فطرة الحرة الموسرة عليها وفطرة الامة على السيد
على الخلاف المذكور ان العبد ليس اهلا للوجوب بالفطرة وقد فارق
الفطرة بغير المسلم المذكورة بما اذا ان للاب مسلم يجب بصفته وفي
الفطرة خلاف ياتي وعبد المال والمقوف على المسجد الزوجة الى فطرتها
والعبد المرهون رقبته لاجر وفطرته على صاحب الرقبة
ونفقته عليه اذ على الاجر او سلامة ثلثه او جه ثالث
الطرف الثاني في صفات الموجي وهي الاسلام والحرية والسيادة فلا زكوة على
كافر الا في عبده المسلم على قول ان الموجي عنه اصل يتحمل عنه وازكوة
على رقيق الا مكاتب في نفسه وزوجته ولا يجب على السيد زكوة المكاتب
لسقوط

استوطا نفقته حر وجب عليه نصف صاع والمعتبر ازكوة عليه
وهو الذي استغل عن مسلمه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته
وخدمته فوت بليله وصاع من الطعام فلو اسر بعد الهلال لم يجز الصاع
بخلاف الكفارات تعتبر في موجي الفطرة صفات احدها الاسلام
فلا فطرة على الكافر عن نفسه لانه ليس اهلا للفطرة او رقيقه او اهل
هو الا ان يريد الله في وجوب فطرته وجهان بناء على ان الموجي عنه
اصل يتحمل عنه او الوجوب على الموجي ابتداء الوجوب وقد قال احمد
قال الشافعي في المنهج وقد قال ابو حنيفة وهو قول في الباب الاتي عند المسلم يقتضي
صحة الاستثناء في هذه الصورة لان لو كان ازكوة قد يتسلم فيه مثل
هذا الخلاف ولو اسلمت دميه بعد مضي وقت الهلال وفي زمان يتحمل
الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة واوجبنا النفقة فالمذهب الحلف
في الفطرة مثل هذا الخلاف الماضية اخيرا فلا تجب على الزوج فطرة
والفطرة زوجته لانه لا يملك شيئا وهذا قد صار مذكورا في المسلة
السابقة للماخذ الى الاستثناء ثم اخرج الى ان المتعرض لصفات
الموجي هنا والظاهر انه لا يجب على المكاتب فطرة نفسه كما لا تجب عليه
زكوة ماله وفيه قول او وجه انها تجب في ليسه وفيه قال العبد كان
نفقته في ليسه واذا اطلنا بالظاهر هذا فتجب على سيده اذا سقوط
نفقته عنه واستعماله وعن التتمة قول انها تجب على السيد
لانه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قوله في الحر وقيل يجب عليه

بأعبده ولا في ولده صدقة الاصدقة الفطر عنه والاظهر الاول واذا
قلنا به وجب الفطرة على الحر في الصورة الاولى وعلى السيد في الثانية وان
قلنا الثاني لم يجب عليهما فالثاني منثور الغصن والفول الاخر بعد الذباح
تصير مسلمة للزوج حتى لو نشزت لها النفقة والاستمتاع منه بحال
بعد استيفاء المهر والنفقة والامة لا تصير مسلمة بل هي ناقصة السيد لان له
استخدامها والمطالبة بها اذا كانت اخر مسلمة الى الفطرة فتجب الفطرة
الى الزوج واذا كانت الامة في قبضة السيد لم تجب الفطرة فتجب عليه
وانما الزوج كالضامن فاذا رجع على الوجوب على السيد ولو اخرج الزوجة
وعبدها بادر الزوج مع سيده جاز وهو الاظهر وان قلنا اصل الفطرة على
البائنة اذا لم تكن حاملا فليس لها نفقة والمذهب وجوب الفطرة على ان
النفقة تجب وللسيد ان قلنا بالاول لم تجب لان وطء الجديد يسقط وطء الاول
يشترط في الطريق الاول والبه ذهب الشيخ ابو علي ودجوبها بانها المستحقة سوا
قلنا ان النفقة لها او للحمل والاظهر وجوبها وان سلمنا ان النفقة للحمل قال
لا تجب الفطرة على المسلم في عبده الى فرد يجب عليه في صفة العبد المشترك الذي يصفه
حر ولو وجبت فيها يوقع الهلال في زمن احدهما في حصاصه وجهان
لانه حر مادة السادسة العبد المرهون تجب فطرته وفي المغصوب
والضال والابق طريقان فلا يجب وقيل قولان كسائر الزوائد ولو انقطع
خبر العبد الغايب نص على وجوب فطرته وعلل بانه محكوم بنفقته وصحة
العبد في نفسه وليس كما لو مات لان له اصلا ولو نشز او ارتد عبد

لا تجب السيد فطرة عبده الكافر لان الفطرة تطهر والكافر
ليس اهلا للتطهير وقال ابو حنيفة تجب فطرته والزوجة والسيد
والقريب الكافر والعبد المشترك والذي نصفه حر وطئها بالشبهة
كالنفقة وقال ابو حنيفة لا تجب فطرتها وعن مالك في صورة الثانية
رواية ان على السيد حصته والباقي على العبد وهذا اذا اخرجها فان
فان خرج فهل تختص الفطرة بمن تقع وقت الوجوب في نوبته حتى لو نشز
من الدابر لا تجب معلومة الفدر والوقت او من تنادره لا تجب الاسوء والسنة
الاخيرة والاصح الثاني وهو الذي اورده في الكتاب بعد الا نه خرج خادما
فان قلنا الاول لم تجب الفطرة بل لم تقع وقت الوجوب في نوبته وان قلنا الثاني
ففي دخولها في المهاياة وجهان اظهرهما الدخول لان المقصود المهاياة
للتفاضل والباقي فحق واحد يختص بما يقع في نوبته من الغنم والغرم
وقوله وقع الهلال مبني على ان وقت الوجوب الاستهلال او الجزء الذي يتصل به
والمعلق عتقه بصفة في وجوب الفطرة والعبد المرهون الجاني لغيره
باستيلاء المجني عليه وجوب النفقة ورأي الامام ان يخرج من المرهون الجاني
الذي اورده في زوائد المال المرهون وفي المغصوب والضال قولان اصحهما
انه على القولين في زوائد المال المغصوب واظهرهما القطع بالوجوب
والعبد زوائد المال قال المالكية غير معتبر في الفطرة الا تيان بل تجب
فطرة الزوجة والقريب والاجير وعبد اشتراه المالكية قبل غروب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسقوط النفقه ولا عليه لعجزه ولو كان صغيرا والمسلة بحالها فقد طرأ
من حيث ان حق الصغير لكمال تمكين وجوب الفطره وجوز التعجيل عليه
كما مر والمستحب ان لا يوخرا داءها عن صلوه العيد وجوز التاخير عن يوم
العيد وروي انه صلى الله عليه قال اغنوهم عن الطلب هذا اليوم
وسمي الحاجه لبعد معرفه الوقت الذي هو قد يودي عنه وقد يودي
فتعتريها مظنه اطراف اما الاول فقد يودي الانسان الفطره عن عبيد
وقد يودها عن غيره قال صلى الله عليه اد واصدقه الفطر عمن تمونون
والمعان تصيرها الشخص نفقه غيره وهو نفقه المملوك والنكاح
والقرابه وهي على المعسر تقتضي وجوب الفطره اتفاقا وعند ابي حنيفه
لا تجب على الزوج فطره زوجته والمراهق عليها خلافا لابن المنذر
فانه اوجب ابو حنيفه على الولد فطره الوالد وان وجب نفقته ولا
يجب على الجد فطره ولد الولد وتستثنى من قولنا من وجب نفقته
وجبت فطرته صور على احد الخلافين احدها ان يجعل
الابن معسرا وجد ابيه موسرا على الصحيح في وجوب الاعفاف وابي حنيفه
والمزني لا وجه له وفي فطرتها وجهان احدهما لمن وجبت النفقه
وهذا اصح عند صاحب الحاوي وجماعه والثاني المنع وبه قال ابو حنيفه
ووجه الاضعف بان عدم النفقه شامل في العسر وجعله محل للاول
الى وجه والفطره بخلافه وهذا اصح عند صاحب التهذيب
واخرين والثانيه الولد الكبير اذا كان زمنا بعد ابيه اما المجرد

الاعمار او انضمام الجنون او الزمانه اليه ان لم يملك ما يعادل
سنين في النفقات فوجد قدر فطره لهذا العبد وفطره بما زاده تستقي
فطرته عن الاب لانها تابعه للنفقه والنفقه ساقطه ولو كان الولد
صغيرا ووجد قدر الفطره فاضلا وجهان احدهما ان فطرته لا تسقط
لان نفقته اقدم فانها قد تبقى في الذمه مع الاعسار والاظهر السقوط
كما تسقط النفقه قال الماله الزوج اداء ان معسرا
لم يستقر طلبها في ذمته وان استقر بمضي المده وان كانت في يساره نظر
ان كانت في يسره نظر عليه ونص في الام المزوجه من المعسر
ان الفطره تجب على سيدها وقد قيل فيه قولان كالعبد والصحيح القطع
بان سلطنه السيد اقوى سلطنه الحر ولو اخرج الزوجه فطرتها
مع يسار الزوج دون اذنه لم يصح على اصح الوجهين لان الزوج اصل لا
يتحمل والرابعه المانيه الحامل تستحق الفطره وقيل اذا قلنا
النفقه للحمل فلا تستحق الزوج المعسر الا في ذمته فطرة زوجته
لا يستقر وطره بمضيه لانها عباده مشروطه بالكمال ولا تستقر في ذمته
نفقه زوجته لانها عوض وقد علمت ان ذلك مشروط بالتمكين
لانها لا تجب ونصر فلا ان زوج السيد امته من معسر لزم عليه فطرتها
وفيها طريقان احدهما ان في الصور تين قولين بناء على ان الفطره الواجبه على الحر
تجب في المودي عنه وبه المودي او تجب على المودي ابتداء ولان يجبان
وهما قولان وقوله الاول بما روي انه صلى الله عليه وسلم فرض زكوه الفطر
على كل حر وعبد كذا رواه مسلم والثاني يقوله الحر على العبد

في السراج ما يحلس ويسرق يلزم المجلس والسارق خاصة وسيأتي الكلام
فيه وحمل الدين فإن احد الرهان حلمه في المعيف فالقول منه في دار الإسلام
وإن أخذه مالك وفيه احتمال للإمام لأنه لحاصل المسلم للمنه
صل عنهم وإذا قلنا بذلك فإن أخذ الحمر عنه ما سبق في المعدن وأشعر هنا
في الحراب الظاهر وإذا تنازع مالع الدار ومشتري في الرهان
الذي وجد فيها وحال واحد أنا دفنت أو قال البائع ملكته أنا جيا
أو تنازع المكتري والمعير والمستعير والغاصب مع سيد الدار
أو إذا تنازعا في متاع الدار وهذا إذا احتمل صدقهم فأما إذا لم
يمكن حق مثله في يده صاحب اليد فلا يصدق ولو تنازع
المري والمكتري أو المعير والمستعير بعد عود الدار إلى يد المالك فإن
قال المالك أمانة فله بعد عود الدار إلى يد المستعير شرط الإمكان
وإن قال دفنته قبل الخروج من يدي وحلف أحدهما أن الدار لم
تكن جانبه باليد وأقر بها لم يلزم المالك قد سلم له اليد في الرهان
ويده ماضية لليد السابقة وعن المزني أن الصدق للمالك أبدا لبقاء
ملكه في الأرض وإذا اعترف القاب الدار لم يلزم العود نصا
وفي ملك مرد الطير ما حمل به الثياب على ما ذكرنا في المعدن
وقد ذكر في اليد الخلاف ههنا وزاد على ذلك في المعدن
قال النوع السادس رد الغصب وخروج السيد
ليلة العيد والعود وطلوع الفجر يوم العيد في قول وخروج الوقت

في قول ثالث على الثالث لو زال الكسوف في وسط الليل وعاد في الليل
في العصر وخسوف وعلى الأول إذا أسلم عبدا وولد له ولد بعد الغروب
ما تحته أو ما قبل الغروب لحمله فلا زكوة فطرة واجبة
قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على رمضان
على الناس وعن أبي الحسن وابن اللبان أصحابنا أنها غير واجبة ولبث شيخنا
وفي وقت وجوبها أقوال الجديد والأصح وبه قال أحمد أنه غروب الشمس ليلة
العيد لأنها مضافة إلى الفطر وهو قطع الصوم رمضان والدليل له
قال الحنفية أنه طلوع الفجر يوم العيد لأنها تؤدى بعد سبب العيد
فأشبهت الأضحية استدلوا به على العيد وعن البدر وابن الرفعة
قال الثالث مجموع الوقتين لجعلها الفطر والعيد جميعا فلو ملك امرأة
وملك عبدا أو ولد له ولد له العيد لم يجب فطرتها على القديم
وأهل العوالي وجب على الجديد ولو ولد عبدا بعد الغروب
وجبت الفطرة على القديم والجديد وعلى الثالث فيه وجهان ناعل إذا العيد
بعد الزوال لم يدرك وقت الذي لم يدرك العيد وولد على الأول إذا ملك
عبدا إلى قبل الغروب لحكم الملك صوره قبل الغروب لا يحصل التراخي الأول
لم يعد معدودا على الأقوال الجديد فقال والمحاط أطراف الليلة
الأولى المودى عنه وكل من وجبت عليه نفقته يجب عليه المنوي فطرته الزوج
في الأصل والقريب والمستأجر والفطرة السبعة الأتي مسائل أحدها الزوج
يلزمه فطرة زوجته أيسة وفي فطرتها وجهان أصحهما الوجوب لقوله الأمين
الكبير الذي هو في نفقته أنيه إذا وجد فقوته لنفقة العيد فالفطرة على أيسه

ان جعله حرا لوقوع الامر عليه هذا على الخلاف المتقدم واطلاق
الوجهين في اتباع الامام فانه لذلك حكى وجهين مرا طلاق المسئلة
وقيدها بعضهم باتباع الامام فانه لذلك حكى وجهين مرا طلاق المسئلة
وقيدها بعضهم بقوله وشرط لزومه على ضرب الجاهلية اذا قلنا لا يصح
في صوم الوجوب لعدم تردد اما على الوجه الثاني والشرط لا يعلم هنا على عرف
الاسلام لغرة فالوفاء بشرط ان لا يوضع موضع مشرك فلو اسلم
وشارح بعض دار الحرب فغنمه او وجد في ملكه بعد اسلمه الذي احياه
ملك وعليه الخمس دخل في ملكه بمجرد الاحياء فيؤخذ ولو اشتراه
ثم وجد فيه ركاز اجنبي طلب المحيي منه فانه اولى به وان نفى عن الذي
الزلق ولو تنازع المباح له والشاري فالمعبر في المستعير وان دخل واحد منهما
انا دفنت الرد فالقول قول المالك ولو قال الذي احدث حرج الدار
اليه لدفنه قبل الاجارة فالاصح قول المالك حرج احد الوجهين لهما
توافقا على الدفن وبيده فرع اداد حد ما بدرهم وفي ملكه نصاب
المقدم عليه الحول وجب حمس الركاز اذا اخذ المعبر وان زال ملكه عن النصاب
او قبل تمام الحول في الاصح خلافا للبغوي ولو صفة الشروط ان دخل دار
الاسلام في موضع العهد مسلم او معاهد كما تؤخره جاهلية للعمارة
فهو ركاز الخمس وان وجد في طريق شارع في الاصح انه لقطة الاعام حلوفه
خلافا ولم يجز وجوب الفعال وان الكفر اصالة لم يركاز وانما هو لقطة
ومدار عليه ما ذكر في حد لاوجد كنزا فعال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان وجد في قرية مسكونة او طريق مشاع فهو واجد فيه في خربة

جاهلية او قرية غير مسكونة فيه وفي الدار ان الخمس للمسجد الشارع
فان وجد الواجد في ملكه نظر ان كان هو الذي احياه فهو ركاز يخمس
وفي مالكه وفي ملكه نصه مطلقا الرشيم انه يدخل في ملكه بالاحياء
ورأى الامام تحويله عليه اذا اذا اطلع طيبه دارا فاغلق صاحب الدار
بابها على قصد ضبطها وقال فيه وجهان احدهما انه لا يملكها لعدم التقيد
لانه نصب لها كدلال المحتى يصيد او يلتقط وان اشتراه من غيره
لم يحل له اخذه بل عليه عرضه على من يلقى الملتقط فان ادعاه سهل وان
فيجب عرضه على من يلقاه عنده حتى ينتهي الى المزابي الارض فان وجده
وملك غرة عرض عليه قبل تتبعا على انه ان اصل الله الاجنبي
ويجب طلب المحيي وسطا احتماله بخروجه فيه الارض عن ملكه وهذا
كله في دار الاسلام واما اذا وجد في دار الحرب في مواقد لا يدون عنه
فهو ركاز يخمس فان كانوا سوروا عنه فلا يحل الا باذنهم وفي الوجهين
والثاني انه لواجد في عمرانهم وعلى هذا ان لو وجد في مواد الدار
وان وجد في موضع مملوك لهم قد قال الامام ان احد منهم وقال انه
غنيمة كاحد متاعهم ويتيمهم فان اخذ بغير اذن وقال هو لي وعلى
ذلك حرج صاحب المباح حيث قال فيه وفي ريد ما وجد في عمرانهم
فهو محمول على ما اذا اشترد دخول دار الحرب بغير امان فارة الفعل
اما ان اراد وضد لكن هم الاصح منعهم واطلق مطلقون القتال عليه
واشاروا الى ان الفيء موالهم الى تحصيل رضيه الامام وعن قال دفنا
ما حده الاحاد عمل ان مر دخل دارهم بغير امان طاعر بغير قال فان اخذ في
حينه فهو سارق وان اخذ بعد ما فارق الحصن دار صاحب الامان

وهو الصواب لا العبد الاول والحول الاخر ن واما مال المعدن فدون النصاب
وحرف ما مع الضم ثم قال قدر الخمس بلغ مع الاول نصابا فانهما لو وجدا
الاول لم يجب عليه المعدن واما الصدقتين على الاول لا يعتبر وجوده
المعدن وهو الصحيح فان اعتبر المعدن الحول عليه من يوم ما نال الدار الحربي
من الاحتطاب في معادن دار الاسلام والاصطياد منها لم يلزم الاخراج منها
بل للامام منعه ويشبه ان يلحق بذلك الفائز بواحد شاقل
الاوعاج ملبله لو احتطب او اصاد وحل عليه حول المعدن فان
قلنا يعتبر قدر الواجب فيه مضى الزكاة تسلم ملزمه شيء فان قلنا لا يعتبر
مضى الذي لزمه وهو الخلاف ان مصرف مصرف الزكاة فان ادخار العشر
فان ادخار الخمس مثله اصحاب الشريعة انه حق وجب في مستفاد الارض
كالمعدن والركاز ومنهم من اسقط قولا واحدا ان مصرفه مصرف الفيء والغنيمة
لانه خمس مثله وبه قال ابو حنيفة وهذا ما سماه في الباب وضعا
معال على وجه بعيد ان مصرف الخمس يجوز ان يعم الاولاد والاطفال الا تلمحه
بان مصرفه مصرف الزكاة فان قلنا الواجب الخمس وقلنا ان لو وجد عليه
الا اذا قلنا الواجب فيه اسنا الخمس على قولنا ان مصرفه الفيء
الزكاة وهذا لا يقتضي دون الخمس من ذلك وهذا الواجب الخمس على ما سمعت من قوله
قال العمل الثاني في الركاز وفيه الخمس مصروفا الى مصارف
الصدقات ولا يشترط الحول ويشترط النصاب وقد مضى في المعدن
على الجديد ويشترط كونه على صفة يكاد يكون نصابا في مضرب الاسلام
ملتقطه وهل ما ضاع بحفظه الامام فانه لمن عليه اثر هذه الاوانى

والكلام هو كما ترى وجه وتلقط على وجه ن الواجد الركاز الخمس لما روى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ومعنى قوله ان
اصحابنا هو المذهب والباب لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
العشر والماشية قال ابو حنيفة والمزني وهو رواية عن احمد انه مصروف
الى مصرف خمس الفيء لانه مال كافر مظهور عليه مأخوذ من اهل حرب ورثاب بمثل
كالفيء ومنهم من قال قطع الشافعي في الاول وهل المباني حتما والشرط
فيه الحول انه تماكله والحول لشرط الاشتمال وهو اشراط النصاب واحسا
الوجوب المعدن وهو اشراطهما الاشراط والاختصاص بالواجد لقوله
ان وجه الركاز دون المباني لانه معدن اخرج فاشبه الفيء قال ابو حنيفة
واحمد وهو اصح الروايتين عن احمد قطع بعض الاصحاب القول الاول
وانما قال في وجوب التقدير لشتمل الحلي والاواني المتخذة من النقدين
واذا كان ما وجد من ضرب الاسلام لم يملك بالاستيلاء بل يجب رده
على مالكه او ورثته والاقوى ان لقطته كالوجد
في وجه الارض فتعرف وتملك وقال في تتمة الضائع يحفظها الى
ابد او ان يجد له ما يعرفه عرف ربها فالعروف اصحابها وقوله والمال
يحفظه الامام يشعر بان الامام ماخوذ بحفظه وبه قال ولا يشعر في
بد الواجد وهذا الشيخ ابو علي يقتضي تخريج الوجهين من مسألة وجوب حفظه
الحيوان ولو لم يعرف الموجود من ضرب الجاهلية او من ضرب الاسلام
فان كان من ضرب الجاهلية والدراهم او كان خزفيا او اواني فالظاهر المنقول
عن نصه انه كغيره من دفن الجاهلية لقطة لاحتمال انه ان اسلم وجد

ومنهم من قطع بالقول وان اوجبنا الحمل على القول في النصاب فوجهان احدهما
لا اعتبار به قال ابو حنيفة لانه مال لا تجب الزكاة في اشبه الفي والعنبر
والثاني نعتبر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الذهب شيء حتى
يبلغ عشرين مثقالا وفيما بيناه ان الظاهر اعتبار النصاب
في عدم اعتبار الحول وقال مالك واحمد وقوله دليل مسلم الفرض
للوصفين فيها ولذلك وجوه المعشرات كالمتخذ في قشة لا سبيل الى ان
الوجوب اعتبر بالصفين جميع الزوائد قال فعلى اعتبار
النصاب لا يجب شيء فيما يضم بعضه الى بعض فاما على الكرور لن
الجامع ههنا اتصال العمل فان لم يضر اصلاح اليه لم ينقطع وان كان
الاشتغال بحرفة اخرى انقطع وان لم يضر لسير وقعان وكذلك يحمل البلل
بما يبلله من التقدير الذي حسبه المعادن فيما يبلله مواسي الانهار حتى الرذي
يعود البلل بحسابه وان لم يجب فيما يعده لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن
والنفقة والخارة مدتا بعده في ايجاد المتعلق بعضها بالبعض
والمسلم ان مرجع الدين معادن الاسلام ما لم قبل الارتجاع بملكه
ولا زكوة عليه الا اذا قلنا على وجه بعد ان صرفه الى حول قول
واحد الجزاء دال واحد من الدين اذا زرعا على اعتبار النصاب
لم يشترط ان يتصل النصاب دفعة واحدة بل لو اتصل شيئا فشيئا بعضه الى
بعض فانه يحصل هذا في المعنى الذي هو كالذي في التجارة ولان
هكذا اقتضاه الاستغناء والظاهر منا الى العمل والبلل فان سابع للعمل

وتواصل البلل بعد الضم وان سابع العمل تواصل البلل مطرا زمان
زمان الارتفاع تسيرا لم يقدح في الضم وان طال فوجهان احدهما ان الحكم للضم
لان مثل ذلك يسقي المعدن كثيرا وهذا ما اورده في الكتاب حيث قال
والثاني الحكم ههنا لاتصال العمل والعدم وبه قال مالك لا يضم قال لو
قطع العمل وان قطع العمل عاد اليه بشرط ان قطع العمل عاد اليه بشرط
ان قطع بعذر فلا ضم طال الزمان او قصر لانه اعرض عن هذا النوع
من الاعمال فاشبه ما لو قطع لعذر كاصلاح الالات وهرب الاجراء
ثبت الضم ان قصر الزمان وان طال فوجهان والرجوع فيه الى
العرف بعد الطول يوم وقيل ثلثة ايام والمرض والسفر كالاعذار
في اصح الوجهين واذا ملأ المعدن دون النصاب وهو بالقرب منه
بصبا فان له عذرا لغرائج النصاب او بعد ضم البلل الى ما منعه
واخرج دلوا واحدة منها حقه وان له قبل تمام اخراج واجب
عند تمام الحول وفي حول المعدن وجهان احدهما الاخذ لانه لو ترك
فاعذر حتى يستغلظ غيره واصحهما العفو ان زكاة المعدن لان
جهة المعادن لزومها فرجهة الخروج في ايجاد المتعلق وهذا
هذا ما لقيه في الحاوي وعزى الوجهان فاذا قلنا عند دفع النصاب
فعلى الاول لا يجب حتى يمضي حول من يوم البلل ويجب في الحال ربع العشر
وعلى الثاني يجب حول البلل في الحال وفي عدد ربع العشر اذا مضى حول
من يوم البلل الاخير البلل ولو ان عند ما نحاه نهر وان كان ذهب
النصاب بمثابة ما لو ملأ دلوا واحدا دفعا على الصحيح

ثم عب فان حلنا الزكوة على المولى محسب من الربح وهو على الاظهر كما سبق فيه
عبيد البحار وارش جنايتهم من الربح والباقي له يحسب من رأس المال لانه معروف
الى حق لزم المالك فحار كما لو استرد طائفة من المال ودرى هذا الخلاف على ان
الزكوة تعلق بالعين او الذمة ان قلنا بالاول فهو كالمولى وان قلنا بالثاني فحاصل طائفة
من المال وفيه وجه انه انما يحرج من المال الخاصة لانه تختص
بالربح فيه واعلم ان الاوجه لنا وفاقا الا ان الخلاف في ان ما يخرج من المال للزكوة
كالمولى او كاسترداد طائفة من المال محصوص بقولنا ان المال يخرج للزكوة
جميع هذا الربح تفريعا على ان العامل لا يملك الربح بالظهور فاما اذا
قلنا انه يخرج زكوة رأس المال وبعض الربح زكوة نصيب العامل
يختص به فالمتجه الحكم بان ما يخرج من المال كاسترداد طائفة من المال
وجه ان الزكوة كالمولى كاسترداد طائفة من المال وقولي في الجواب لانه
الربح اي بعضه بعد قوله في فرع العمل بمقدار رأس المال والربح جميعا
ولم يرد الاحتساب من مجرد رأس المال فان بعضنا فيه وفاقا لذلك
لانه مبني ما دلوه على ان الزكوة كاسترداد طائفة من المال سوى عليهما

قال النوع الخامس زكوة المعادن والركاز وفيه مطالب

الاول في المعادن كل محرم سلم بالنصاب من غير التقدير عليه وفي العشر
في قول والخمس في قول لتعلق الزكوة بالركاز وفي قول الثلثة والخمس

ان كان المكتشف الاضافة الى عمله وان لم يلزم وفي العشر وفيه قول ان
المضاف لا عبرة والصحيح ان الحول لا عبرة به من انواع الزكاة ما يجب
من الاموال الكامنة في الارض المخلوقة فيها وهي المعادن او المدفونة وهي
الركاز وهذا استوفى على ظاهر المذهب هو ان معرفا ما وجد منها مصرف
الزكاة وقد روى ان النبي صلى الله عليه اقطع بلال المزني المعدن
المعادن القبلية واخذ منها الزكوة بحصص الزكوة ما يستخرج من الذهب
الذهب والفضة وقال ابو حنيفة يجب في كل ما ينطبع بالنار من
والنحاس دون ما لا ينطبع كالحجارة والياقوت وقال احمد يجب في المنطبع
وغير المنطبع وهو وجه لنا وفي وجه ثالث يختص بالمستخرج من المعدن بالمتة
اقوال اصحها ان الواجب فيها ربع العشر لاطلاق قوله صلى الله عليه في الرقة ربع
وبه قال احمد والثاني وبه قال ابو حنيفة ان الواجب الخمس لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قلنا وما الركاز قال الذهب
المخلوق في الارض والثالث ما قاله المزني يعتبر ونصابه نصاب الخمس وما قاله الاكثرون
او يجب فيه ربع العشر جمعا بين الاخبار وهذا انه الروياني عن الاصحاب ويجب
عنه مثل القول الاول والنظر في المعدن الى خاتمة الطلب والمعالجة
بالنار فيما يحتاج اليها فيجب العشر ويستغني عنها ويوضع ما فيه
الخمس وما اوجبنا العشر فلا بد من النصاب كما يعتبر من غير المعادن
وفي الجديد وهو الاصح انه لا يشترط بل يجب الزكوة في الحال قليلا كان او كثيرا
وبه قال ابو حنيفة ومالك والثاني يشترط كما يعتبر من غير المعادن

العنب حتى يستطيبها زكوه التجاره وفي ارض الحديقه طريقان احدهما طرد الاصل
واطهرهما القطع بانها لا تسقط لبعد الارض عن البضعه فان الثمار حاضره عند
الشجره والشجره حاصله ما اودع في الارض لاجلها واذا اسلمنا فعلت
فيها مثل اوجه ما في الاب وعلى هذا لو لا تسقط اعتبار التجاره للبضعه
بل يجب في الاحوال المستقبله زكوه التجاره وبحسب اذا حول التجاره
في وقت اخر العشر او قيمه الطلع وازكاه كذلك وما ذكرناه من
قال الامام اذا عليه بعد بدو الصلاح قريب الثمار للمالك فلا يجوز ان يحسب عليه
وقت التربيه ولو اشترى ارضا مزروعه للتجاره فادرك الزرع والحصيد
بعد تجره الكمام والذي هنا كالشجره في الثمار ولو استرى ارضا للتجاره
وزرعها سدد للبضعه فعليه العشر في الزرع وزكاه الثمن في الارض
ولا تسقط زكوه التجاره عن الارض بادا العشر بخلاف ما لو اتجر في الزرع بعد
في منعلق العشر حتى تسقط عشره قال فصل اذا طلع ملك
وجب على العامل لاهل الزرع ما الطهور وجب زكوه الجميع على المالك وان قلنا
بملك وجعل العامل حصته كرها لاصل او وجه انه زرع يحول
مستفتح وقوله الطهور على وجه انه في حكم اصل وفيه وجه اخر ذكره
عليه لانه لا يستقل بالتعرف فاشبه المعدوم ثم ان قلنا يجب فهل
تستند باخراجها فيه حالا وقلنا على الزكوه دار او استردا د
طائفه من المالك عليه بنى ان ما يخرجه المالك من زكوه يحسب من الزرع او من
المالك على العامل من القراض مما شرط له من الزرع بطهوره او بسلامه الى التسنبه
فيه قولان اصحهما الثاني وبه قال مالك والمزني وما قال ابو حنيفه

وسيأتي في العراري في موضعها فان العامل اذا ملك الزرع بالظهور وجب زكوه على رب المال
والزرع على المالك لانه الحاله وخرجه الامام في نصيب العامل على الخلاف في
المغصوب بعد الادراك الصفه لما ذكر حتى لو تعاطل بملك الطهور فعلى المالك
زكوه رب المال وتصيبه من الزرع وفي نصيب العامل احدها ان وجوب زكوته
عليه على القولين في المغصوب ونظيره انه غير متمكن من التصرف فيه على حسب
مشتبه والثاني القطع بالوجوب لتمكنه من القسمه والتصرف فيما شاء
والثالث القطع بالمنع لانه بملكه غير مستقر عليه لانه وقايه لرأس المال عند
الخسران والظاهر الوجوب وحد اصبه الزرع حول رأس المال ام لا فيه وجهان
احدهما نعم لان الزرع لنضيل المال واصحهما لا لانه في جمله اصل متبايل العمل
وعلى هذا قيل اوجه اصحها ان ابتداء حوله يوم الطهور لحصول الملك فيه
والثاني يوم القسمه اذ استقرار الملك حينئذ يحصل والثالث يوم تقوم رأس المال
على المالك لاحد الزكوتين ولا يلزم اخراج الزكوه قبل القسمه فاذا اقتسما بعد
ما مضى من الحول فالذي يستوفيه وفيه وجه انه يلزمه اخراج زكاه الكل لانه
متمكن من الاستقسام واذا اراد اخراج الزكوه من غير مال القراض فهل يستقر
ام للمالك منعه فيه وجهان الاظهر الاول ووجه الثاني ان الزرع وقايه لرأس المال
فلو ان منع من التعرف في الزرع حتى سلم اليه وابر المال فهل يخرج
الوجهين في ان الزكوه مئونه الموت التي يلزم المالك كاجره الدلال والحمال او واجد
طائفه من المالكيه الاول وعلى هذا الترددين ان ما يخرجه المالك من زكوه مال التجاره

في خمس من الأول فباعها وقد سبق ان قال فاعده بخراج النظر
من عند التجاره من زكوه التجاره فان ان المتجاره نصابا من السائمه
عليك زكوه العروض قول انه متطوع به وعلى زكوه التجاره في قوله انه
ارفق بالمساكين لعمومه فان على ذلك زكوه أحدهما ولم من المال نصابا باعتباره
عدلنا الى الزكوه الاخرى على اظهر الوجهين ولو اسرى معلوفه للتجاره
ثم اسامها وملثنا المعلوفه زكوه العوامل اظهر انه يجب في المسنه الاولى
زكوه التجاره كما لو علف بعض حول التجاره دون بقيه وقد زكوه عبيد التجاره
مع زكوه التجاره لانهما جنسان يجبان بسببين مختلفين فلم يمنعها الجامع
الفقه في الصداق المهر وقال ابو حنيفه لا تجب الفطره وكذا قال مالك
التجاره نصابا من الشاميه ولا تجب فيه زكوه العوامل معاوله الذي
تقدم فيه وان اخر مدة قال الشافعي سقط زكوه العوامل لانها
متفق عليها وفي زكاه التجاره نزاع لبعض اهل الظاهر والقديم وقال
ابو حنيفه واحمد سقط زكوه التجاره لانها اعم للمساكين فرجحنا انها
تعم جميع الاموال والعين فيها اذا اخذ النصاب من الاثمان واعلم
ان ان ان نصاب احدى الزكوتين اذا كان مال العين اربعين من الغنم
ولم يبلغ قيمتها عند تمام الحول نصابا او تسعا وثلثين وبلغ قيمتها
نصابا فظاهر قولنا احد هما طرد القولين حتى يجب الزكوه في الصوره الاولى
اذا علمنا زكوه العين ويجب اذا علمنا زكوه التجاره حتى سعلم الحال
في الصوره الاخيره والمال المنقطع بوجوب الزكوه الى ان نصابها
وعليه جماعه المسلمين ولانه يحقق سبب وجوبها ولم يأتها غيرها
غيرها والاصل عدم وجوب الزكوه التي وجد نصابها واذا ثبت الخلاف

ولو اشترى بما اذا حلف لا يكون بان اشترى مال التجارة نصابا من السائمه
في اثناء الحول او اشترى معلوفه للتجاره ثم سمنها بعد ستة اشهر
فيه طريقان احدهما طرد القولين فما تقدم من الزكوه والثاني القولين محمولان
على ما اذا انفق الحولان لما اذا لم يتفقا وعلى هذا لو صار ما خرج حوله من الزكوتين
يدفع ما تقدم واظهرهما ان المتقدم منهما يدفع المتاخر وعليه زكوه
القدر في الصوره المفروضه واذا طرد القولين وان قدمنا زكوه التجاره
فقد الوان قدمنا زكوه العين وفي احد هما انه يجب عند تمام حولها
وما يستور حول التجاره يتعطل واظهرهما انه يجب زكوه التجاره
عند تمام حولها كيلا يحط ما مضى سنه ثم تجب زكوه العوامل وسائر
قال ولو اسرى حديقه للتجاره فاثمرت وقطعنا الثمار الحال التجاره
واشترى الثمار بعد الصلاح في يده وعلينا زكوه فالعشر المخرج او المنع
من انعقاد حول التجاره على الثمار بعد القطاف وهل يسقط زكوه
التجاره عن الاشجار والاراضي فيه ثلثه اوجه منشاه التردد في ان
وفي الثالث يسقط الشجره دون الارض ولو اشترى ارضا للتجاره
وزرعها سقط للقيمه حصه الزرع العشر ولا يسقط زكوه التجاره
عن الارض لان التجاره لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره
اذا اشترى حديقه للتجاره فاثمرت عنده وقلنا ان الثمار
من اشجار التجاره حال التجاره وهو الاظهر فاسراها وهي ثمر مع الثمار
بعد الصلاح عند من يقول انه تغلب زكوه العوامل زكوه
التجاره فان غلبنا زكوه العوامل خرج العشر او نصفه والثمار هل تنعقد
زكوه التجاره عن قيمه الاشجار وجهان في وجه يسقط الزكوه
المقصود منها ثمارها وقد انفرد زكوتها واظهرهما المنع لانها

اذا لم يستقص فيه الام بالزيادة فان استقص جعل الولد جابرا بقدر قيمته
من الاب النصف بيعاله وهو عند حاضر فكانه لا نصفان وهو الوجه
وجهان واحد اى وجهه النقل لزوال الامام فيه احتمال ولعل الصاحب
في قوله في نسابه الى زيادة غير محاج اليه والتحسين وقيام اشجار التجارة
لساج حيوانها واذا حمل الساج مال تجارة فاصح الطرسوس لزوجة حمل
الاصل على الاصح كالتاج في الزوائد العينية والثاني بها على القولين
في الحمل المنفصل لانها زيادة محسوسة ن قال فاذا قوم مهر بيع
عشرة بمائة من النقد الذي كان رأس المال فيها فان اوفى فلا شيء له لنقص
فيه قوم بالنقد الغالب فان غلبت نقدان فلم يبلغ نصابا الا باحدهما
قوم به وان بلغ بكل واحد منهما فعلى الاصح عند المالك بل وجه وسيعيد الدرهم على وجوب
لانها ارفق واعم والنقد الغالب اقرب البلاد على وجه ويشبه على الماخير
البلد لعدم احراج الزكوة واما الاعراف والصحيح لا يلتفت الى ما عدوجب
الزكوة فيها ن فذكر ابن التجارة مع المعشر ومقتضاه الفيه
فيخرج منها والا فلا تخرج من عرض اتى به عن النتيج قوله انه يخرج عما في
يده بالقيمة وقيل بعينها والمذهب المشهور الاول وهو مقتضى
مال التجارة وهو الذي يخرجه بعض ان ملك بعرض من عروض التجارة
عروض فاخرج عما ملك بنى والزكوة واجبة ان ملك بها للقيمة
صابا من ذلك النقد اخرج الزكوة والا فلا وان بلغ الذي ملك بها
النصاب ن وقيل قولان القوم ليبلغ نقد البلد ومنه يخرج الواجب
لانه ارفق باهل البلد بمعاملة غيره وعند ابي حنيفة واحد العشر

ما ملك به وانما يقوم بما هو اغلب للسائل فان بلده ما نقد النصاب فوجهان
احدهما ان التقويم يقع بالنقد البلد لو اشترى بعرض واصحهما وهو
المذكور في الكتاب انه يقوم بدراهم النقد لانه اصل ماله والوجهان فيما اذا
لم يملك النقد الذي يملك به مائتي النصاب اما اذا اشترى للتجارة بمائتي درهم
وهو يملك مائة اخرى والسعر بما يملكه فانه يملك بعض ما انعقد عليه
الحول فان ملكه لغرض القنية فيقوم في اخر الحول لغالب نقد البلد من
الدراهم والدنانير فان بلغ نصابا به اخرج زكوته وان كان بلغ مائتين
وكان النقد صار نصف البلد واحدا اغلب والقوم به وان استووا
فان بلغ احدها نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ بها فوجهان احدهما ان
الحال تتخير فيقوم بما شاء منهما ويخصوا الثاني بزيادة على الاغلب لسلامة
والثالث يقوم بالدراهم لانها ارفق واصلح للصرف المرات والرابع يقوم
بالنقد الغالب في اقرب البلاد والرجح الصدر الاولين ولو اشترى
بمائتين من النقد وعرض قيمة قومنا بالدراهم وبالدنانير لتمام الغرض
بنقد البلد والمجموع مال التجارة بعد تمام الحول ووجب الزكوة
لان متعلق وجوب الزكوة هي القيمة وهي الموجودة بالبيع والزوال بالبيع
على قصد التجارة ولم يقصد اعيان العروض فاذا لم يقصد للبيع
الا احاد الاواني لان محل الزكوة الواجبة لا يقطع وان صار المال
فيه نقدا الاعراف والشبه هناك البيع في الزوائد العينية وعن بعض
الاصحاب ان مع مال التجارة بعد وجوب الزكوة لبيع سائر الاموال فعلى هذا
ان زكوة التجارة تخرج من العروض فيقدر على الاصح بجميع سائر الاموال
بعد وجوب الزكوة فيها فان قلنا يؤدي من القيمة فهو الوجه شاة

وهو خلاف ما نص عليه الشافعي والاصحاب من عدم اعتبار الحول في
جميع الحوالة وعذروا باعتباره وقولهم ذكوه النتاج والنقدين من حول
واحد منهما على الاخير فيه بيان انه لو باع مال تجارة بنقد على قصد القنية
ثم حول النقد على حول التجارة ثم في عليه دين قال ولو زاد
حصل ما يقابل القيمة وجبت الزكوة فهل يحول لبس الحلي فالارجح فاذا رد
الى المغصوب واسقط الحول بعد رد الربح من الناض الاصفر لا يحول الاصل على الاصح
الغائب لانه مستفاد من لبس المشتري الذي عن الحلي وان ربح مال التجارة
كالنتاج مال التجارة اصالة الحول الاصل وحوله تبعا ان ولد ه
من نصاب مال التجارة وحدها واحدا ثم حوله حول الاصل في الاصح ن
ربح مال التجارة من غير نضوض لمال معصوم الى الاصل على الحول الساقط الذي
على حول زكاته مع اسقاط الاسواق وندرجها احتياطا وارتفاعا
في غيبة العبد ولو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فبلغت قيمته في اثناء
الحول مثليه زكى الجميع عند تمام الحول قال الامام وقياس من لغير الغائب
في جميع الحول ان يحول ظهر الربح في اثناء الحول شائبة نضوض للحلي يجب فيه
الخلاف المذكور على الاصح فاذا صار المال فاضا وحلي من راس المال
بيع فالاصل الحول واسقط الى تمام الحول فاذا اشترى عرضا بما بقي درهم فباعه
بعد الحول بمثليه وتم الحول وهي بعده فعولك احدهما وهو قال المزني
مرد الربح يحول الاصل لانه فايدته ونماؤه فاشبه النتاج واما
اذا المراد الى المغصوب فاصحهما وطريقة قاطعون انه يرد الربح يحول
الاصل تبعا لقوله صلى الله عليه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وليس كالنتاج فانه متولد من الاصل والربح مستفاد
فلا يفرد

بالتعرف من لبس المشتري ولهذا كان نتاج الماشية المغصوبة للمالك
والربح الحاصل بالتعرف في المغصوب للغاصب في اظهر القولين وليس لما
اذا لم ينض الا الربح فهل كما من غير متميز عن الاصل ومتعلق الزكوة بعينه
وهو القيمة واذا قلنا يرد الربح يحول فابتدا حول من وقت ظهور الربح او
من المغصوب فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو اشترى بالدراهم بعد
المغصوب سلعة قبل تمام الحول فاظهر القولين ان الحول لو اسقط الدراهم
الى تمام الحول قال في القطع بانه يزكي الجميع بحول الاصل كما في زيادة
في آخر الحول عرض ولو باعه بعد غصب واسترد المال ولو بدا وصلاح عرض
وفيه وجه لو ابدل بجنس راس المال ولو اشترى عرضا للتجارة بمائة درهم
وباعه بعد سنة اشهر بمائتي درهم وامسكها الى تمام حول من يوم الشراء
وقلنا بالصحيح وهو ان الغصب لا يقطع الا في آخر الحول فان قلنا ان الربح
مع المغصوب يضم الى الاصل والحول عليه وهو المذهب فان قلنا الاصح في
الربح بعد سنة اشهر وقوله قال الجماعة فلو رد الا المغصوب الا آخره
بشهر فاطلقه اذا امسك الناض حتى يحول وما اذا اشترى به سلعة
اخرى وقلنا اذا ادار طيبا في اول الحول وما اذا لم يدر واذا قلنا بالصحيح
هو حري على الطريقة ولو كان مال التجارة حيوانا نظر ان زاد احد نصابه
كالعين فسبائي والا فهو معلوفة والحول كالحول فهل من نتاجها
مال تجارة فيه وجهان اصحهما لا لان العائدة الى تحصل من المال لا بالاسترباح
بمعلق التجارة واصحهما نعم لان الولد بعض المال فحكمه حكمها

النسخة الأولى www.alukah.net

فإذا اشترى بنية التجارة كان المشترى مال تجارة سواء اشترى لعوض او بعد ولذلك
لو صالح عن دم عمد على عرض بنية التجارة يثبت الحول بالتقويم لا بالتجارة ولو خالع امرأته وقصد
التجارة في عوض الخلع او ملى امرأة وتوى الصداق في الصداق وكان احدهما
انه لا يلزمه زكاة التجارة لان الخلع للنساء عقود المكايدات والمعاوضات
والاولى ان يجب وعليه ان يزكيه لانه قصد التجارة بالمعاوضة فكان كالشفعة فقال
والخلع معتبر في ابتداء الحول فاجراه في اثنائه على قولين في جميع الحول على قول
وفي اخر الحول على قول لان الحاصل للسيد لا ينضبط فلو صار النصاب
محسوبا بالتقويم في اثناء الحول على هذا القول وجب ان لا يحول
التجارة من وقت الشراء وان كان المشترى به عرضا فاشتراه
او اثمانا وكان المشترى به نقدا تم حولا ان اراد بقوله
ان النصاب لا يعتبر ابتداء الحول وكمله زكاة التجارة والنقدين من حول واحد
واحدهما على حول صاحبه لاتحاد المتعلق ومقدار الواجب فالنصاب
معتبر في زكاة التجارة للدين وقت اعتباره ثلثة اوجه قال الامام
واصحاب الوجه الثالث اقيسها ومعناه ان ابا حنيفة انما يعتبر في اول الحول
ليعتمد الحول عليه وفي اخره لانه وقت الوجوب والا عتبار فانه يقول
ان الاسعار تختلف وترتفع وتنخفض فيها وفي اثنائها والذي في جمع الجوامع
للهروي ومن قال لا عبرة بالنصاب الا في اول الحول او منتهاه
عن غيره للثوب اصطلاح القيم فاذا احتسبنا نصاب النصاب معتبر في غير
اخر الحول وعند ابي حنيفة حتى يزكي سلعة حتى تم الحول وفيها نصاب
واما اذا باع السلعة واشترى بثمنها اخرى فان الحول ينقطع الحول

وسندي

وسندي حول السلعة الاخيرة يوم ملكها والاصح انه لا يزكي سلعته ولا
اثر للمباحلة في اموال التجارة ولو باعها في اثناء الحول بالنقد وهو ناقص عن
النصاب ثم اشترى بسلعة فتم الحول وقيمتها نصاب فصدقه وجهان
لتحقق النصاب حسا وهذا قوله في الاصح وصار النصاب بحسبها
بالتصيير والوجه الثاني بحسبه بالقول الثالث وهو ظاهر قوله اعتد الحول
بالتصيير ومن اين يبتدي حول التجارة منهم من قال من ملك احد النقدين
اعتبر من حينئذ او ماتى بهم فابتدا الحول من يوم ملك النقد ومتى حول التجارة
على حوله وجه ان وجد الواجب فيها واحد وذلك متعلقة بصار لو
ملكت شهرا وعرض في يده ثم اوضه متى حول الفرض على الشعير والورق
بل اذا بلغ قيمة السراة نصابا او ابلغ اذا فرغ على الصحيح وهو ان
النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول ولما مضى حول التجارة على حول النقد اذا اشتراه
بغير النصاب اما اذا اشترى بالدين وبعد النصاب بالثمن فيقطع حول النقد
ويبتدي حول التجارة من يوم الشراء لان النصاب لم يعتبر الا في اخر الحول
هكذا ذكره في التهذيب وان الحول الذي ملكه به دون النصاب فلم يحسب
عليه فلو زاد مال التجارة من يوم ملك العرض ولم يكمل النصاب الا بالزيادة هي
وجه من حول التجارة على حول السائمة كالذي على حول النقد وظاهر المذهب
ان حول السائمة ينقطع ويبتدي حول التجارة من يوم الشراء والصحيح ان لو مس في
النقد المتعلق وقوله في الباب وان ذا للمشترى به نقدا ام عروضا فانما
كان اول الحول ان اراد نصابا فان المشترى ان اشترى بنقد قوم بالاتفاق
وبعد ملك النقد مطلقا هذا الاطلاق يخالف الحكم بالاحتساب من مال النقد
الناقص وان اراد نصابا فان التقويم انما يعتد الصحيح بالاحتساب منه

في تحليه المصحف بالفضه وجهان في وجه الجواز كالمعاني والاظهر الجواز ادا ما
للمصحف ورووا هذا عن ابي حنيفه وفي تحليته بالذهب ثلثه اوجه الجواز
ادا ما ورووا عن ابي حنيفه رضي الله عنه والمنع لما فيه من الترين بسبب النسا
في الدنيا والمالك والله سبحانه اعلم الثوب المزين بالذهب للنساء
من الترين بالذهب والفضه للنساء بالطيب المنع وكذلك وجه فلس المنع
في المصحف بها وكلاهما وجهين في تحليه الدفاه والمحلاه والمراه والمقراض
بالفضه كتحليتها بالسيف والسكين وجه والاظهر واجزم الاظهر
وقولنا في الباب وقيل يجوز تحليه الدفاه فصد به حكايه ما قال في الدواه
والزم القول بمثله في الباب في تحليه الابهه والمناصه بالذهب والفضه
وتعليق قادلها وجهان وجه الجواز ادا ما في المصحف ولستر
العوره بالديباج والاظهر المنع لان السلف لم يفعلوه وهذا اصاه
في الباب واورده الاول احمالا قد يعلله صاحب الكافي وغيره
قال النوع الرابع زكاه التجاره ومال التجاره كل ما قصد الاتجار فيه
عند الشراء بالنقد ما قابله بالعرض المحتضه ولا يجب بمجرد النيه دون الشراء
ولا بعد الشراء او الرجوع بالعيب وهل يبقى بعد كمال الربح
فيه وجهان ولو اشترى عبدا على نيه التجاره ثوب للقنيه فرد عليه
بالعيب بعد قبض فكذلك ولو باع ثوب تجاره بعبد للقنيه فرد
زكاه التجاره واحد عند عامه العلما وقطع الشافعي في الجديد وصححه
بما روي انه صلى الله عليه وسلم امر ان لا صدقه في العين صدقها وفي العين صدقه
وليس فيه زكاه العين بالاتفاق فلو زكى زكاه التجاره وزكى على

عمر رضي الله عنه اخذ زكوه التجاره من القديم قولنا الاجدد وروى مثله
عن ابن عمر ومعناه انها لا تجب الا بعد القبض حتى لو اتجر سنين كثيره
ثم قبض يجب الزكوه سنه واحده وصاحب الكتاب ذكر هذا ان ال التجاره
ما دام قال وال التجاره هل ما قصد الاتجاره فيه عند الشراء بالنقد المحتضه
وفيه قولان احدهما قصد التجاره فلا بد فيه لان الفروض يسقط
مؤنتها غير معده للاستعمال والثاني وزان القصد عند اكتساب المكاسب
ولو اشترى عرضا للقنيه فقصد التجاره فيه لم يصيره التجاره ولم يسقط
الحول عليه وفي وجه انه يصير مال التجاره وروى عن احمد ما لو ان
عروضا للتجاره فنوى جعلها للقنيه يصير للقنيه والطاهر الاول والفرق
ان الاصل في العروض الافتقاء والتجاره عارضه فمجرد النيه لا يعود الى
الاصل ويجوز ان لا يزول الا صل وهذا ان الاصل الاقتناء
والشراء ناقض فمجرد النيه لا يزيل ما ثبت بالشراء ولهذا لو
سافر والمال اقرانه بالاكتساب لمعاوضه فلو قصد التجاره عند
الاتهاب او الاصطياد او الوقف لم يصر المال مال تجاره ولو قصد التجاره
عند الرد بالعيب او الاسترداد حتى لو اشترى عرضا للقنيه
بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه واضمره على قصد التجاره
لم يصر مال تجاره ولو اشترى عبدا على نيه التجاره ثوب فسيم رد
عليه الثوب بعيب سقط حول التجاره ولو اشترى ثوبا لمال تجاره لا مال الزكاه
مال التجاره حتى يعود عند اصطلاح البيع على ما كان عليه ولو كان عنده
ثوب التجاره فباعه بعد القبض ثم رد عليه الثوب بعيب لم يزل مال التجاره
لان قصد البيع وقع بعوض التجاره والرابع كونها معاوضه محضه

والثاني في المحلى الصغير تردد وفي تحليه السلين للهند الحاقا لها
بالات الحرب خلاف وفي تحليه المصحف بالفضة وجهان للحمل على الدرع
وفي تحليته بالذهب وجه فروع الثالث من الرجال والنساء وتحليه غير
المصحف للمتعلم بجوازه لتحليه الدواة والمسرجة والمقلمة وقيل
تحليه الدواة بالفضة يجوز ولم يجز الحواز على قياسه في المقلمة واللث
وتحليه اللعبة والساعد بل والذهب والفضة قبل انه بمنوع
والاصح بجوزه الرافعي في المصحف ان الاصل الذهب يحرم الاستعمال
في حق الرجال وطه في حق النساء روي انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والسبب في الباب غير التحريم
شيئان احدهما التوبة الذي يحمل بتدبيره وفيه وجهان قدمناهما
في الاواني وتحريمه في الحمام والسيف والخنجر وغيرها والثاني الحاد ذلك
لمن حدث انه رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان الحل الحاد
من الفضة اعتمادا في معنى الانف السن والانملة وما جاز الحاده من الذهب
جاز الحاد من الفضة وبحوز الحاد اليد والاصبع من الذهب والفضة
لانه لا يلزم العادتها ولم يجز الا لثوز الحاد الرجل لسنان الحام من الذهب
وهو قضية حمل الاستاذ في الوصفين ولم يستعد الامام الحاقها
بالفضة الصغيرة في الاواني ويجوز للرجل التختم بالفضة عند عامة
الاصحاب وهو قضية قوله في الباب والاكحل للرجال الا
التختم به وجوزه ابو سعد المتولي وقال يجوز تحليه سائر الاعضاء
كما يجوز تحليد الاصبع وصار الى الذهب جوز للنساء الانتفاع به

عضو عن عضو ويجوز هذا اضاف صاحب الامانة في الفتاوى
ويجوز للرجال تحليه الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح والدرع
السهام والدرع والمنطقة والراس لانها تغيظ الكفار وداء سيفه
سيف رسول الله صلى الله عليه من فضة وفي تحليه الرمح والجمان
في وجه يجوز كالسيف والمنطقة واصحها المنع كالاواني والرصاص
فالمشهور ان حلية الحرب يحرم الوجهان في الركاب وجه المنع
الات تحليه الات الحرب بالذهب والفضة جميعا الذي استعمل من الات الحرب
تشبيها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال هكذا قالوا والجمهور
على ان يجوز للنساء الحرير في الجملة وفي تجويز الحرب لهن تجويز استعمال
الات الحرب واذا جاز لهن استعمال الات الحرب وهي غير محللة وجب ان يجوز
استعمالها محللة فان الحلي اجوز لهن وقد ذكر هذا الاستدلال الشاشي
صاحب المعتمد ويجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة
كالطوق والقرط والخاتم والخلخال والعقود والاصح انه يجوز لهن لبس
الحلي الذهب والفضة والثياب المنسوجة من الذهب والفضة
وما يجوز لهن لبسه فالشرط ان لا يلبسن فيه اسراف لا يحل فيه ما سبا
دنيا به فاطهر الوجهين انه لا يحرم ولا يشترط ان لا يعتاد لبس الحلي
منها بعد الواحد وما غير الحلي فالاواني يحرم استعماله على الرجال والنساء
على ما مر وله ان للاستعارة ويجوز ان يعلم قوله بعد حرم الشرع اتخاذ
الاواني بالذهب والفضة دليل ثاني الاتخاذ وايضا لفظ حلية في الباب
دون التحريم وصوره المتخذ مذهبا وفي تحليه سائر الحيوان والحلية بالفضة
وفيه وجه بحرمها كما انها بالذهب والاصح المنع لانها لا تراد لتفضل له

ها فيه وكذا حرمانياط بجوهرها حتى تجب الزكوة في الحلي وبه قال ابن حنبل
لما روي ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب
فقال اتوديان زكوتهما قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا
انهما موضوعتان للاستعارة بها اذا سافر بصاحبها لغرض
وفي امساكها ما يدل على الاستعارة عن التوسل بها وعلى هذا اذا زكى في
الحلي كما جرى الاستعارة بالعروض قال الشافعي ومدار عليه ما روى ابن صالح
الزكوة في الحلي والقول الثاني المباح لان المحصور فيه الزكوة ما اتخذ للاستعمال وسيتم
الى تحطم لعينه كالاواني والمحصور القصد الاول لكل الناس
السواد والكحل والحناء واتخذه واورثه او اشتراه ان اشتراه وقصد
المراة فالحلي حل لها كالسيف والمسكة وقوله لان المحصور شرعا
كالمعدوم حسا للتعليل معنى المحصور كالمعدوم على الاطلاق ولكن
المقصود ان الحلي الذي فيه رفق وخفيف اذا شرط فيه منفعة غير شرط في
ذلك المنفعة ان يكون مباحة وهذا لان الشرط في البيع منتفعا به
شرط كون المنفعة مباحة كالات الملاهي هي التي منفعتها محظورة
الحقيقة لا منفعة فيه ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محظورا
بل قصد ان يلزمه فلا يسقط الزكوة لان المملوك مستتبع عنه كالدراهم
المغروبة وفيه وجه لقصد الامساك واطلاقه الاخراج ولو لم
يحضرها قصدا اصلا لان استعماله ولان يلزمه ففي سقوط الزكوة
وجهان احدهما المنع لان الزكوة منوطة باسم الذهب والفضة
ولا يندفع الا بقصد الاستعمال ولم يوجد واظهرهما السقوط

لان الصياغة

لان الصياغة لاستعمال عامة والظاهر انصرافها اليه وكالف الصورة
السابقة فان سبب الغرض صارفة لهيئة الصياغة عن الاستعمال ولو قصد بها
فوجهان وجه ورد عن احمد لا يسقط الزكوة والاشتراي حليا لتخريفه
والاظهر ورد عن مالك انها تسقط كما لو اتخذه ليعيره واجره فانه يسقط
كما جرى العوامل من المواشي والقصد الطارئ بعد الصياغة كالمقارن حتى لو
اتخذه على قصد استعمال محظور ثم عزم قصد اباح سقوط الحول ولو
عاد القصد الفاسد في اثناء الحول لم يعتد وتجب فيه الزكوة لطلان
صلاحية الاستعمال ولو امتنع استعماله لكبر لبس صاغه او خرج الى
صوغ جديد فان قصد جعله نقدا او دراهم وجبت الزكوة فيه ويعتد
الحول من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فوجهان اظهرهما انه لو
لبثها صوره الحلي وقصد الاصلاح والاستعمال وجد الاخر بعد الاستعمال
وان لم يقصدها ولا ذاك فوجهان وقال قوانين اولاهما وجوب الزكوة
لانه غير مستعمل الحال ولا معد له ووجه الاخر الظاهر اسراره على
قصد الاستعمال ويخرج مما ذكرنا عند الاحتصار لثة اوجه كما ذكر في
الكتاب ن قال فان قيل الاسراع المحرم في عرف الذهب والفضة
قلنا اما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال والطفيل ساحق النساء والحلي
الا مؤتد ولا يحصل منه ذهب او اناء كما لم صدع انتفى ولما القصد فالحال
للنساء ولا يحل للرجال الا التحريم بد وحليه الات الحرب كالسيف والمسكة وفي
السرج واللجام وجهان ويحرم الكراهة الا ما يحرب لما فيه من السفه فالحال ولما
في معنى الحلي وقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال

قدرا حدهما مستايه وقدر الاخرا ربعمايه واشتمل عليه وعسر التمييز
فعليه زكوه مستايه ذهبا وستايه نقره لتخرج عما عليه بقدر ولو ملك
مايه سعدا ومايه نوجل لاعلى ولا نوجب تعجيل الزكوه عن المؤجل
وجب اخراج حصه النقد على اصح الوجهين لان المغصوب لا يباح غرم العبود

اذا اذاب الذهب محلوطا بفضه ولم يعرف قدر واحد منهما فان
احدهما مستايه والاخر اربعمايه ولم يعلم الا لتمايها فان احتاط
فاخرج زكوه مستايه من هذا وستايه من ذاك فقد خرج عن العهده
بقينا ولا يلزمه الخبر بما زاد بعد براءه الذمه فان الذهب لا يخرج عن النصاب
وان كان خيرا منها وان لم يسمح بذلك فالمسير بسهما بالنار ويقوم مقامه
والاحتياط ان يدفع قدر المخلوط من الذهب الخالص عما وجب على الوضع
الذي يمتنع البه الماء ومثله من الفضه الخالصه ايضا ويدفع على وضع الارباع
ثم يوضع فيه المخلوط وسطا ليوضع ارباع الما به اهو الى الخالصه الذهب
اقرب او الى الخالصه الفضه ودليله ان الواجب عليه ان لا يدفع الا الذهب
والفضه فجاز له الاخذ به ان ذاك يفرق الزكوه نفسه ووجه اخر
ان له ان ناخذ مما شاء من النقدين ويخرج واجبه وجنسه فاشتغال
ذمته بعد ذلك غير متحقق وقوله وعسر التمييز هذا الغالب لا توجد
الا وقت البشاره او يحتاج فيه الى انسان صالح فان الزكوه واجبه على الفور
ولا توخر مع حضور المستحقين هكذا قاله الامام ويجوز ان
تحمل البشاره في معناه من شرائط الامكان وقوله وعسر التمييز
تعليله

فعليه الذي يليق على الطلاقه لان الاحتياط لما قد يتعذر مقام اليقين فلا
يجب زكوه الا لقدر منها جميعا واذا ملك مايه درهم بقدرا واما به مثقال
يبلغ مثل قدر ستوا زال اصح تجب الزكوه في الدين المؤجل وان الاصح انه لا
يجب اخراجها في الحال فان قلنا لا زكوه في الدين المؤجل فلا شيء عليه وان قلنا
يجب الاخراج في الحال فهو كما لو ملك مايه جميع المائتين فان اوجبنا
الزكوه لم نوجب الاخراج في الحال وهو الذي عناه في الكتاب
بقوله ولا نوجب تعجيل الزكوه عن المؤجل فهل يلزمه اخراج حصه
ما في يده في الحال فيه وجهان احدهما لا لان ما في يده ناقص عن الزكوه واصحهما
نعم لان المغصوب لا يباح بالمغصوب قال الطبري
خلسه ولا زكوه في شيء من الاموال الا في النقدين وهو مبسوط
بحوهرها على احد القولين وفي المباني مبسوط بالاستغناء عن الاستباح بها
حتى لو اتخذ منه حلي لقصد استعمال مباح سقطت الزكوه وان اتخذ لقصد
استعمال محظور او لقصد الحمل للبوار والحكاك ان نفسه وقصد
المراه خلي والسفيه فالسفيه يسقط الزكوه لان المحظور شرعا كالمعدوم
حسيا بل الاستعمال اذا قصد اتلافه حاصل لان الاستعمال المباح يقصد
وليس بمحظور اما قصدا صلا في السفه وحينئذ سقط احدهما الى الضياعه
الضياعه في الثاني اكثر من قصد الاستعمال ولو قصد احدهما بالمحظور
ذا القصد الطارئ بعد الضياعه في هذه الامور كالمباذر والمبذر
الحلي واحتاج الى الاصلاح لم يجز في الحال كما لو حل بعد وقيل يجري
الاستعمال وقيل سقط الا صلاح وعلى هذا لو زكاه في ثلاث
الجواهر النفيسه سوى النقدين ياط بجوهرها او لاستغناء الارباع

قال النوع الثالث زكاة التقدير والمطر بقدره وخلطه
اما العين فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيها
ربع العشر وما زاد فبحسابه وليس فيه فان نقص عن النصاب حبة فلا زكوة
وان كان رواج الناس ولغير النصاب في جميع الاحوال وروى ابن سماعة
التقدير بالخبر والمراد حينئذ التقريب دون التحديد والزكوة في الدراهم المغشوشة
كالمأمون وقدر نصابها وقيمة المعاملة مع اهلها سبيلها التقريب على احد
الوجهين في الغالبة والمعجونات ان المطرح بقدر الزكوة في قدر ما يجب فيه
ويجب فيه اما الاول فنصاب الورق مائتا درهم ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيهما ربع العشر وهو خمسة دراهم ونصف دينار وروى انه
صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما
فيكون في المائتين خمس اواق وفي العشرين من الذهب قال ليس فيما دون
عشرين مثقالا شيء فاذا كان عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال وروى انه
صلى الله عليه وسلم قال في اربعين درهما درهم وفي عشرين دينارا
نصف دينار فما زاد فبحسابه حتى اذا بلغ اربعين دينارا ففيها ربع
العشر كذلك بدل الاربعين درهما اربعة دنانير وان سقط النصاب
شيء قليل وان قل كالحبة والحبتين وان نقص نزر يسير مما يتسامح الناس
بوجوده النوع ولوقوع قدر التفاوت في محل المسامحة ومن اداء الربع لما
روينا من الخبر وعن مالك انه اذا نقص في النصف مثقال او نحوه
الزكوة وعن احمد انه يحمل نصاب الورق ودانيق والاعتبار بالوزن الذي
كان عليه زمن النبي عليه السلام بميزان اهل مكة وهو الرطل الشامي
المخلف

الحلق في حالة ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان
واستقر الامر في الاسلام على ان زنة الدرهم الواحد ستة دوانيق
وهي عشرة منها سبعة مثاقيل وشرط مالك للنصاب تمامه في جميع
الحول لما روينا قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا يجب في
المواشي وغيرها وروى نصاب الحول في الاخير وهو قول الزهري
وقال ابو حنيفة وابو يوسف احدهما في الاخر وقال احمد في احد الروايتين
ثم عند ابي حنيفة الضم بالقيمة وما نقص نصابا فوجب الزكوة وعند احمد
احدى الروايتين بالاجزاء في المواشي وفي الحبوب والثمار بالنقوية والخشونة
وبحرهما ويخرج عند احمد في النوع من كل نوع فان كان الواجب اخرج
الوسط ويخرج اخراج الجيد عن الردي والاجود عن العلي واداء القيمة
الدراهم وعند ابي حنيفة ومحمد الواجب في عشرة مثاقيل من الذهب قدر الواجب في
مائتي درهم بالغة ما بلغت وقال ابو يوسف لا يجب في الذهب شيء حتى
يبلغ قيمة مائتي درهم لقوله صلى الله عليه ليس فيما دون خمس اواق صدقة وعند ابي حنيفة
اذا كان العشرة اقل وجبت الزكوة ولا يجوز ان يخرج عن مائتي درهم
خالصة خمسة مغشوشة خلافا لابي حنيفة ومحمد ضرب الدراهم المغشوشة
هم ان كانت مصرا للتعامل صحت المعاملة بها فان كانت مجهولة النقوة
ففي جواز المعاملة بها وجهان اصحهما الجواز كما يجوز مع العلم بها
والمعجونات فان كانت اخلاطها مجهولة المقدار وان المقصود الرائحة
وهي رائحة والذي يقع اليها قليلا فلا يظهر النقص وهي مجهولة القدر
فاشبه مع تراب العاقر قال ولو اخرج عن نصف نصاب

صدق بيمينه أيضا الا اذا ادعى عذرا لاحتمال الغلط فيه او ادعى لذبه قصدا
ومنها صاب النخل عطش بضم اتفاقا لانه جاز للمالك قطعها لان وقتها
النخيل منفعة للمالكين ثم تسليم الى المشتري عشر الرطب اذا وقعا الفسخ
او رد حتى او ثمنه اذا منعا القسمة وقيل يتخير لان العقد جواز القسمة
هو الاصح اذ قد البدل للحاجة فليس احدهما اولى من الآخر فهما مسلمان
احدهما اذا ادعى الهلاك بغياب ولم يسنده الى سبب ظاهر رد به
فيه فينظر ان اسنده الى سبب خفي كالسرقة يقبل قوله مع اليمين ولا يكلف
البينة عليه والمراجعة او مستجيبة فيه وجهان حكاهما في
رجح منهما المباني ان اسند الى سبب ظاهر كالنهب والحريق قال عرف السبب
وعموا اثره صدق ولم يحلف الا ان تتهم وهذا مثل السبب الاول المعروف
مثل السبب وفيهما اصحهما انه يطالب بالبينة لسهولة اقامة البينة ثم
يصدق الفرق بين السبب والمباني انه يصدق بيمينه ولا يطالب البينة
لانه مؤتمن شرعا فصدق في المكن الذي يدعيه كالمودع اذا ادعى الرد
وهذا ما اورده في الكتاب فانه لم يشترط الا الامكان وحيث يحلف
فليستحق اليمين او يجب نبه الغياب وان انتفى فادعى الهلاك والرد
شيئا فيصدق باليمين وان ادعى غلط الحارص نظر ان لم يعد راسوم الغلط
فيه يحمله في ما بينه قبل وان قم حلف وحط لكل العقد وفي وجه
ان ذا القدر لا يحط مع تتبع مزالحيلين والحط وان ادعى نقصانا
فاحشا لا يغلط اهل البصر بمثله لم يقبل قوله في حط كله وهل
يحط القدر المحتمل فيه وجهان اصحهما نعم فان ادعى الحارص بعد الصحاف
يعذر

ثم ملخصا في قوله لو ادعى الكذب على الشاهد او المجروح على الكاتب وقوله لو
ادعى كذبه عمدا مستثنى من دعوى الغلط لان استناد الكذب مع الغلط
لا يمكن ضبطه قلت والمائة اذا اصاب النخيل عطش وتضرر ما فيها الثمار لا وقت
لجذاذ جاز قطع ما ينتفع به الصرم للحال او البعض ويزاد الاموال بيع للمالك
والمشتري ما اقتضته العادة الواحد ويستحب للمالك ان يستأذن في القطع
الامام او الساعي وقيل يلزم كل من المالك والساعي بنفسه ان الثمار المطوحة
ان حملت للعشر او حق فان حملها بيعا فمتى على الزبيع الرطب الذي
هل يجوز مثله وفيه خلاف مر في البيع فان جاز فقسمها جائز والا وجهان
احدهما الجواز لان المقصود استيفاء حق والواجب فيه تعديل الرطب
واصحهما المنع لان بيع الرطب بالرطب لا يجوز وعلى هذا اصل المالك للعشر
مشاعا الى الساعي بالمالك الزبيع بمرباك ومقتضى الثمر هل يجوز ان يدفع للمالك
قدر عشر الثمار المطوحة او الساعي قبل الحاجة اليه لتحصل الثمار والاشبه
بالترجيح انه لا يجوز ذلك لامتناع احد البدلين في الربوي وقد يعلل الصحاب
المنع فيه من وجه آخر وهو ان فصل الثمار لا يزال دفعة واحدة بل على
القاعدة المعهودة وعلى هذا فالمحاسبة (احدها) تحسب ما فيه الحط
للمالك وقوله او ثمنه اذا منعا القسمة محمل على ما اذا اقتضى
الثمر كما صورنا المسئلة بمرد ذلك وانما اراد فصل الاشبه العشر على
ما فيه في الوسيط وشل هذا الخلاف والتحصيل بحسب ما يخرج الطالب الذي
لا يتسمر ودار الامام ان اشتمال البستان انما يلزم على ما ان المسلم شرك
بعد الزكوة والا فلا فيه والسلم الى الساعي او فيه حق وهذا جيد

فاجب وعن الحنفية رواية ان الخرص عزيمة لدخول الربا في جميع النخل
والاعناب والمعصور المعصية لوجوب العشر وعن القديم قول انه يتيم لان الله تعالى
وتعالى لما اذن فيها مع وجود الله وتحلف فلان يقله العيال ولتهم وعند
احمد الواجب اقل المالين من اكله المعروف وقوله في الباب يدخل في الخرص
جميع المجتمل مع عن قوله والمراد بعضه لان الجميل وهل يلزم الخارص
واحد او لا بد من اثنين فيه قولان وجه الثاني ان يقدر مال فاشبه التقويم
والاصح الاول وقطع بعضهم به وقال الجد لشبهها بالحاكم وقد روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة خارصا وروي انه بعث معه غيره
وروي قولان وهو اذا زاد الخرص على الصحيح او نقص فاشبه ما لو باع الثمر
والاول اصح للخرص غيره او قصر فيه قولان وقال ضحاك اصحهما انه
غيره اي مع الاعتبار بالمقدار ولا يستقل به حتى لا يلزم المخروص
عليه اذا بجر دبل وحساب وروي هذا عن نص حنيفة واصحهما انه يصير
مستقلا به هو المذهب الا ان يستقل عن المال لان الخرص يسلط على التصرف
في جميع المال وذلك بعيد على الاطلاع حينئذ عنه وعلى هذا يعتبر قدر
الخاص وقيل المالين ثم سمي الخرص بصيرفه وخالفا صحيحا الاول واذا
اصاب الثمار افة سماوية او سرق فلا شيء عليه لفوات الامين وان اتلف
بعضها وقال الباقي قدر الخراب عليه فقط لان حنا الامين شرط
الضمان لاشرط الوجوب وان اتلفها بعضه ما كل او عرض للمالك
ان قدر الاطلاع فيما شاء سقط ان جرى ذلك بعد الخرص وحلة اي جميع
فيقدر فيه عشر الرطب او عشر الرطبة وجانب بناء ان الرطب
مثلا

مثلا او متقوما والاول هو المذكور في الباب وبه اجاب الشيخ
لكنه تخالف الغصب الاطهر ان الرطب والعنب والرطبة مثل وقيمة
اولى بالترجيح ان حنا الخرص يصيرا قبض عشر المراستمراره اي الخرص
في مدته المتقدم ويدل عليه في نسخ الباب لعشر اعز القول الثاني
او عشر الرطب وعنب وقط والصواب او عشر التمر وان اتلف قبل الخرص
بعشر عليه والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو جرى في الخرص لكان غيره
وان قلنا لو جرى لكان تضمينا فيه قيمة او هو اصحهما ان الواجب ضمان
الرطب لان المراعاة قبل الخرص الذي عليه عشر التمر
لزمه الذي منع الخرص فكانه اتلف بعد الخرص والثالث يضمن الاقل من
ضمان الرطب وضمان التمر وهذا له فيما يتمر ويترب فان ذهب لا يتمر
ولا يترب فالواجب ضمان الرطب بلا خلاف قبل الخرص او بعده فاذا
حنا الخرص تضمينا للاتلاف تصرف فيه بعده في جميع المبيع والاتلاف
وغيرهما روي انه صلى الله عليه وسلم قال خرصوا ثم يحل بينه وبين
اهله وكان المراد التصرف مرة واحدة الخرص ومتاعده ليلا
لشق الامر على المالك وان حنا عشر بالتصرف قدر الواجب
على الخلاف فان الزكوة تتعلق بالعين اما بالذمة وفائدة الوجه
بعد وقبل الجذ البيع والاتلاف فلت اذا لم نجعل الخرص تضمينا
وجوز للمالك ان يأكل شيئا وان يعرف في قبل الخرص وان لم يعلم
الا علم ظهر شاهدان على عدلين خرصان عليه قال ومنها
ادعى الساعي الغلط مسلمة صدق بيمينه وان ادعى غلط الخارص

على قولنا غلبة الاغلب وان لم يعرف عنه فمائتين وعشرا يضا
الوجهين اللذين ذكرهما في ان الاغلب ثم لعشر او بحساب الاغلب
بالخرصان فما تعتبره الاستوا ولو انشا الدوع على احد السببين لم يتفق
خلافه فتصح ما كان عليه او تغرا كلما فيه وجهان الاصح الثاني
ويضم ما سبق هذا الى ما بقي مثاله في حق النصاب فان اخلف قدر
الواجب ولم يخرج العشر من حلس العشر ومن يجوز اخراج القيم يجوز
غيرها ولا يجوز اخراج الادوى عن الاجود ويجوز العكس والاصح قوله
في الكتاب وقيل مطرد فيه الخلاف المذكور في الماشية اذا وجبت
والفرق ان التشقيص في الحيوان لئلا يتلف ويوخذ منه
الوسط رعاية للجانبين والثاني يوخذ الدون قطعا فيه
وان عكس والمالك يوخذ من الاغلب ويحمل غيره تبعا له ولو حمل المالك
العشر واخرج وسطا لم يوخذ وجعل الساعي قبوله ولم يخلفه
اخراج الوسط قال الطرف الثالث في وقت الوجوب
وهو الوقت الذي يتعلق به الوجوب ويستقر به العشر بحيث
اجراج التمر واجب عند الجفاف والحنطة اذا اشتد الحب
في الحال كان مدلا وقت الوجوب ويستحب ان يخرص الرطب عليه ليعرف
كم يجيء منه تمرا ويدخل في الخرص جميع المحل ولا يترك بعضه لمالك
الحيلة وهل يلزم خارص واحد بحكم او لا مذهبان اسرد الشافعي
فيه قولان وما لم يشاهد تساويهما قال ابن عبد السلام الخوف
الا من ولو كان مالكه عبدا فمنه عشر الرطب على قولنا
ان الخرص

انما الخرص عبرة او عشر التمر على قولنا انه تضمين ثم اذا ضمناه التمر فقد تلفه
في الجميع وان لم نضمنه فقد في الاعيان الستة ولم يقد في العشر الا اذا
قلنا الزكوة لا تعلق بالعين فوجوب الزكوة في الثمار الرطب وهو
بدو الصلاح على اسنن في البيان ان النبي صلى الله عليه وان بعث الخارص
جديد ووقت الوجوب في الحبوب يشتد الحب اشتدادا تاما
او خمسة اشهر وفي قول غلب وقت الوجوب الجفاف والاصح الوجوب
على الاطلاق وقد وقته الحصاد والطاعم الاول فقوله سبعة اشهر
وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف او بدو الصلاح والاشتداد وان ذاما
وقت الوجوب فلا يكلف الساعي حينئذ والجديد سقوط الوجوب
بالتلف قبل التمكن وان تمكن ولم يؤد فتلف ضمن على الجديد
ان النبي صلى الله عليه قال في زكاة التمر خرصها كخرص النخل وتوكل كما تاكل
رطبا فتوخذ زكاته تمرا وفي اشتراط تجفيفه تمرا او دخوله في الضمان قولان
وما الصالح في هذا معلق عليه الزكوة ولو باع المسلم نخله ممن لا حق له في الصالح
في ملكه فالزكوة على واحد منهما ولو عاد الى البائع المسلم بعيب او رد عليه ايضا
لانه لم يزل في ملكه وقت الوجوب ويستحب اخراج العشري عن النبي صلى الله
عليه ان بعث رواحة خارصا اول ملتحيته الثمر وكيفية الخرص
الجيد واحد وصاع وسطه الى عاقدها فيخرص رطبا ثم تمرا ثم
لان الرطب تنشف فما يحصل منها من التمر فليدر او دل عليه بالتخمين
فاذا اخذ الثمر جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم يشترط ان يترك دخل نخله وحق وجه الارض

والتوافه الساقوط الناعور الذي دير الماء بنفسه كالدولاب ولو اجتمع
السقيتان على الساقي وجب لمثله ارباع العشر ففي نصف بحسابه
فان زاد احدهما اغلب عشرا اغلب في قول ووزع عليهما في الثاني والاظهر في
زيادة العدد في وجه وزيادة المؤنة والنفع في وجه واذا اشتمل الاغلب
مؤنة الاستواء وجب ان يخرج العشر من صرف العشر ونوعه وان اختلف
النوع من وسطه فان عسر فالوسط ويجب ما يسقى بالسماء الدارد الروح
ولذي العذق وهو الذي يشرب عروقه من الماء وكذي الشريف وما
يحمل اليه من محل او عين ويجب فيما يسقى بالنضح او الدلاء او الدولاب نصف
العشر ولذي ما يسقى بالدالية وهي المحمول مدارها البقر وما يسقى
بالناعور وهو الذي مدار الماء فيه تنسب الى الروح كالاسماء الثلاثة
والاصل فيه ما روى انه صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري الزرع الذي
لا سقيه الا ماء المطر فالسقي بالقوافي والسواني والناعورة من النهر
القريب فالسقي بالسماء على المشهور وان ابنا القوافي واحد السواني لعمارة
الصيعة والماء اصل فيها الا ان يرض سنة بعد سنة فلت المؤنة فيها فالمؤنة
بالواضح اقل منها للنهر الروح وفيه وجه ان الواجب نصف العشر لمؤنه
عمارتها وقيل فرق بين ان تلون كثيرا للمؤنة او قليلا وبين ان تخف
مؤنتها بان احتاج الاول الى مسحي في بعض الاوقات ولو سقى زرعه بمده
بالسماء ومده بالنضح وعلى الكل اشاه فيه فوان اظهرها انه تسقط
الواجب عليها الظاهر قوله فما سقت السماء العشر وما سقي بنضح نصف العشر وعلى هذا
للساوي

لو تساوي السقيتان وجب نصف العشر ونصف نصف للعشر ولو سقت
ارباع العشر والباقي وترى على حبته واحدة ان الاعتبار بالاغلب
فان كان السقي بالسماء اغلب فالواجب العشر وان كان بالنضح اغلب وجب نصف
العشر وفي هذا لو استووا وجهان احدهما انه يجب العشر تغليبا للمالك
واصحهما انه يسقط الواجب عليهما لاستوائهما وعلى هذا لو علم الولاة
عند الاستواء وسطا ان تقال ان استووا وجب ثلثا ارباع للعشر وان كان
احدهما اغلب فقولان وقد ذكرهما في الكتاب واما اذا اشتركا في مزرعة المالك
سواء غلبا ما لنفقة واعتبر بالغلبة في وجه ان قلنا ان قسط
السقيات على المؤنة مثل ما نشرها وهو ظاهر لنص الشافعي رضي الله عنه
عشر الزرع ونمائه احوط احدهما الثمار ولو اختلفوا فقال مالك
يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في بعضها اشهرا فان كان
في الوسع الى سقيتين في سدس الصيف الا لمثله سقيات فسقى السقيتين
الماء والثالث بالنضح فان اعتبر العدد بعيا قول القسط يجب ثلثا العشر
ولثلثها خمسا نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر
وان النضح اكثر وان اعتبرنا في مدة العشر على قول القسط يجب لمثله
ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى القول الاخر يجب العشر لان مدة السقي
بالسماء اطول ومنهم من لم يعتبر المدة واعتبر النفع والفائدة وقد يكون
السقية الواحدة انفع من عدد ولو سقى بالسماء والنضح جميعا والزرع شرب
قدرهما احدهما والظاهر انه يجب لمثله ارباع العشر احدها اتساويا
يجب نصف العشر وان الاصل براءة الذمة عن الزيادة وقوله في الكتاب
واذا اشكل الاغلب اما صور الاشكال في الاغلب لانه قصد التربيع

تعاير هذه الصوره فانه فرض في مثله سلامة متعايره وفرق من الاصحاب
بضم تمار للعام اذا حدث بعضها العفن فان خرا طلاع الاخوف حداد الاول
فانه يبادر فيما دره والضبط بالعذار الواصل بمطلع السلسل الذي ادعاه
قال واما الدره اذا درعت بعد الحصد الاول بيقين قولها لحق بتحريره
فالاصح وعلى قول يضم معها وقع الدرعان والحصادان في سنه وعلى قول ملفق بالضم
وقوع الدرعين في سنه لان الدرعلت الاختيار وعلى قول مطير الاجتماع
الحصادين في سنه فانه المقصود على قولنا ان وقع الدرعلى والحصادان
او درع الثاني بعد الاول البته والدرع بعد اشتداد اذا جب لهو بعد الحصاد
على اصح الوجهين والدرع نيسان وايار والمعتبر فيهما العوائد في الحصاد
وقيل انه يضم لان الثمار تتابع ولو ادرك اصل الدرع والاخر نقل فالظاهر الضم وقيل
يخرج على الاقوال الثلاث درع عام الضم الى درع عام اخر وعلى الحساب
واحلاف اذا فات الزراعه لصروره الدرع بها الاصح الضم عند
اتحاد الجنس وما يدرع في السنه في فصل مختلفه الدره في ضم بعضه الى بعض
اقوال اصحها انه لا يضم لدرع بعد حصد الاول اليه لا يضم حمل الشجره
باحدها الاخر والثاني يضم اذا وقع الدرعان والحصادان في سنه واحده
واجتماعها في سنه بان لمن في درع الاول وحصاد الثاني اول ربيع عشر
فان تخللت بينهما سنه فلا ضم والثالث يضم في الضم بوقوع الدرعين
في سنه لان الدرع هو الذي يعلق بالاختيار والحصاد محلل والحلاوه
الغذاء والمض والراتج يكفي بوقوع الحصادين في سنه فانه المقصود وعنده

لسعر

يستقر الوجوب وهذا ما عدا التمر والحاصل انه اذا وقع الدرعان
والحصادان او حصد الاول ودرع الثاني في سنه ضم احدهما الى الثاني
وفي الاضحيه ما اعتبر في هذا القول اجتماع الدرعين او الحصدين والحق بهما
حصد الاول ودرع الثاني وهذا احسن فما اعتبر بعض الاصحاب العمل
مدار على السنه والعمل اربعه اشهر ولو اتفق درع الثاني بعد اشتداد
حب الاول فيه خلاف مرتب على الخلاف فاولى ان درع الثاني بعد حصاد
الاول وهذه الصوره اولى بالضم لان اجتماعها في الحصول من الارض
فان شبه قلت فيها طريقان احدهما القطع بالضم والثاني طرد الخلاف وهو
الاظهر ولو اكل الاخضر بعد الدرع والاخر بعد متقل لم تشد حبه اصلا
فيه طريقان اصحهما القطع بالضم فان مل هذا سوى الدرع للمتواصلين
وفي الثلاثه درع معا والثاني بعد الاول لا خلاف فيها ووقت الوجوب
وتخالف ما لو تاخر بدو الطلع في بعض النخل فانه يضم الى ما بدا فيه الطلع
بلا خلاف لان الثمر اكماله متعلق الدره والمنتظر صلاحها وههنا
المتعلق الحب وهو غير حاصل اصلا ولو تفصل الدره واشتد حبها
واسر بعضها سنبله او بنقى العصافير او هبوب الرياح وسقى الارض
فمات النخلات وادرك بعضها فان ادرك انه يجب به الاقوال المذكوره
في الدرع المحلل للوجوب لانه درع بعد درع والثاني القطع بالضم لانه ناتج عن درع
غير حاصل بالقصد والاختيار قال الغزالي الطريق الثاني
في الوجوب هو العشر ما سقي بماء نصف العشر ما سقي بمضخ او دالية

لتحمل العناب وتضم انواع كل واحد منها بعضها الا البعض والارض ايضا
الحنطه الى الشعير والعطبه بعضها الى العدس والحمص وبعضها
والارض الى العطبه وعند احد يضم احدها الى الاخر وتضاف القطنيه
ايضا وعصر العلس الى الحنطه فانه نوع منها واذا ازلت عنه الاهدب
الحنطه الصافيه فاذا اطلق اربعه اوسق في الحنطه وستة في العلس
فعدم العناب والسلب قيل انه في صوره الشعير وعلى هذا الحنطه والذنب
دليل في الجاب وقال الحرون انه في السعيد البرديه وعلى لون الحنطه
ولعوستها وعلى الكل فلا شبه من كل واحد منها فيه لشبه او جه احدها يضم
الى الشعير لشبهه به والثاني الى الحنطه لشبهها واظهرها انه يضم الى احد
بها لان فيه الشبهين افاده طيفا وجعله اصلا راسبه ومنهم من
وجه الضم الى الحنطه ○ قال ويضم ملاد جل ملاد غير ○
الا الترمذ والبار اذا حلنا للحنطه فيه اثرا ويضم حمله نحله الى حمله
الثاني والاحمد نحله الحمل الاخير اذا ما خرا طلاع الاخير عن حداد الاولى
وان تاخر عن زهوها فوجهان ووقت الحداد على ما مر ولو ضمنا
نحله الاخرى فحدث الى اطلاقه ثالثه قبل حداد الثانيه انضمها الى
الثانيه لزوجها في الاول وقد اطلعت بعد حدادها وهذا مسلسل
تقدير القول في ان الحنطه الشيوع والحداد موثران في البهار قال الشاشي
ويحد ملاد الاثنين بالبار والاول اجمل ملاد ضم ذلك غير
والاصح ثمره عام الى ثمره عام اخر في محل النفاق وان ورد الطلاع
قبل العام الثاني قبل حداد ثمره الاولى ولو باعه بحمل سنه العام الواحد
مرسل

متين لم يضم حمله الثاني الى الاول لهما الثمره كما من قال الاصحاب
مثل هذا لو حاد سنوع النجيل والارم ولو كان له نخيل وارم
نخلتا احدى الثمارها في العام الواحد اما لاختلاف الهوا او لاختلاف
النوع فينظر ان اطلع ثمانيا خر ادراك ثماره قبل حداد الصلاح في
ثمار الاول ضم احدها الى الاخر لوجود حمل الثاني نوع وجوب الزكوه
في الاول وان اطلع بعد حداد الاول فوجهان كالوجهين في الميار
في الجاب انه لا يضم لان الثاني حدث بعد انقراض الاول فاشبه ثمره عام
والثاني يضم لانهما ثمره عام واحد وان اطلع بعد حداد الصلاح في الاول وقبل
الجداد فان قلنا بالضم اذا اطلع بعد الحداد ضم هنا اولى وان قلنا لا يضم
هنا وجهان احدها الضم لاجتماعهما على ابار النخيل والثاني
عدم الصلاح في الاشد وانما لم يمنع الحداد الثاني بعد وجوب الزكوه
في الاول فجاز لثمره عام بعد وقت الحداد هل هو الحداد هنا وجهان
احدهما لا بل هو الضم لاجتماع الزرعين على ابار النخيل وافقهما
نعم فان التاخير بعد هذا الوقت لعذر موجود وكذلك لا يضم اذا اطلعت
ثمره الثاني بعد وقت حداد الاول على ابار النخيل ثم فاذا انقطع الحمل
ضم ثمره نخله الاخره نخله اخرى فاذا طلعت الطلعه الاخيره
حان ضم ثمره الميار الثانيه الى ثمره النخله المضمومه الى الاول او الى الضم لها
ضم الى ثمره الميار الاول وقيل لا يضم لانها اما حمل ثاني واما حمل سنه
ثانيه ولو ضم على المذهب هذا صورا وضحاف السلم ولو باع
اوقد صاحب الثاني في الوسيط قولا ولو ضمنا حمل نخله الى الاخرى

العشر الا ترى ان ارض الخراج لا تسقط عنها الخراج باجتماع العشر
والخراج فعلمنا ان احدهما حق والآخر ان يسقط بحق مخالف وعند
ابي حنيفة ارض العنوة اذا ملكها المسلمون خراجية اذا عطلها حتى
عمرها اهل العراق عليها ما شاؤا وان افتتح بلدا صلحا على ان يكون الارض
للمشركين وعليهم الخراج يكون كما شرط والارض في والخراج اجرة لا يسقط
باسلامهم وكذا اذا دخل الكفار عن بلدة وملكنا ان الارض تصير وقفا
على مصالح المسلمين فيضرب عليها خراج يؤديه من يسلمه اما اذا فتح بلدة
صلحا وسلموا اليها بخراج ولم يشرط كون الارض للمسلمين فهي كما شرط
بالاسلام حلالا لاهلها كما هي وما فتحت من الغنائم والى
اسلم اهلها عليها والى احياها المسلمون عشرية واضاف الخراج منها طاهر الرواية
الى توظيف الخراج منها ولا يعرف لنفسه فيها والاصل فيه عند الشافعي
انه يستدام الحد فيها لان الظاهر ان ما جرى على طول الايام جرى بحق
وقوله في الكتاب ان كان على ما حكى عن عمار الساباطي الوقف على
المساجد والرباطات والقناطر ان ثبت ذلك ببينة فيها والا فليس لها مالك
معين وعلى قول ابي حنيفة ومالك لا يوقف شيء من ذلك
ولم يشترط ابو حنيفة الاسلام والحرية بل اوجب العشر على الذمي والمكاتب
قال وهذه الاوقاف لعشر مزارعها وبساتينها والخمور يؤخذ منها العشر
الا ما يطعن فيبيع عشره كالحب وما لا يسرع اليه فساد كالحطب
حتى يحل العشر بالحطب فانه حينئذ يؤخذ منه في الحال والسلك قبل
ان يبلغ الا ان يشتد لصورته وقبل الا ان يطبخ لانه بطبخها وقيل الا ان
تعصر

تعتبر بلوغ نصاب البقل والرطاب خمسة اوسق حالة كونه تمرا او زبيبا لما
روي انه صلى الله عليه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وعن احمد رواية انه تعتبر الاوسق رطبا ويوخذ عشرها يابسا
والاصل عنده مثل مذهبنا فان كان منه رطب لا يبقى منه تمر كالعنب
اطرد انه يوسق رطبا لان رطوبته اذا جفت آلت الى جزء
والمائي انه تعتبر حالة الجفاف ثم قيل تعتبر مع العشر ويلزم
ما يجب نصابا ولو كان حشيشا فقيل الجميع وقيل تعتبر ما تقدر رطبه
اليه والوجه ان يقال انه يوسق رطبا او تعتبر فيه حالة الجفاف فاذا كان
يجيء منه ولو كان زرعا فان كان عند الحصاد فلا شيء فيه الا
الوجه الاول ولو كان يخف بعد مدة طويلة لسنبله او نبته قيل اليه
فيشبه ان يقال انه كالذي يجيء منه الزرع لقلته فائدته وانتفاع المنتفع
به طول السنة حتى يوسق رطبا والكرم تعتبر بلوغ خمسة اوسق
بعد التصفية من التبن والعشر الذي يؤدى والبذر حرفه الحب
والذي يدرج الحب وتخرج به الثمرة عالبا فدخل
فيه العشر والخشب فانه طعام وان ذبل منعا وما يخرج الحب
فالثمرة منعه والبذر دخل حساب العلف ولم يوضع الواجب فيه وقال
في التلخيص فانه بعد الدياسة بقي حتان منه في كمامه لا يزول الا بالماء
الكثير او بالمهراس ونحوه فيه اصلح ما لم يكلفه صاحبه ازالة الحمام عنه
وتعتبر بلوغه عشرة اذنبق فالصافي منه يبلغ خمسة اوسق وقد الاوز يلغ
في قشره فانه اذا قشر فيعتبر بلوغه ستة عشر اوسق والحلنج
اذا خرج حبه عن قطنه وقد الموز الخارج منه نصابا وقد الهم الذي الرمان

والواجب وقت الوجوب الطرف الاول الموجود من مال
خمسة اوسق في حال الاختيار اما من ماله او من اجرته
حراجيه او غر حراجيه اذا كان ماله معها اجرا مسلما فلا زكوة عن الحديد
في الزيتون والورس والعسل والزعفران والعصفر فلا زكوة وفي القرامل
والحرا وات للزيتون الارز والماش اليسا فلا وغيرها من الاقوات
والنصاب معتبر فيه وهو ثمان مايه من قفان الوسق ستون صاعا وكل
صاع اربعة امداد فان جعلنا هذا تقريبا لا تحديدا فلا يسقط الزكوة
القدر لو وزع على الاوسق الخمسة لظهر النقصان وقيل في هذا
النوع في انه يجب ولا يجب ومتى يجب وادرج القفال انه على يجب
في انه يجب وتجب الزكوة في الاقوات وهي ما من الحلو والمر
من الباقلا ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والذرة والماش
وغيرها الا ما ذكرنا فاما غير الاقوات من الباقلا والحبوب فلا زكوة
في معظمها كالبزر والسمسم والقطن والبان والتمسم عنها
ثم اختلفوا قول الشافعي في الزيتون فالجديد انه لا زكوة فيه كالجوز
واللوز وسائر الثمار والقديم وبه قال مالك انها تجب لما روي عن عمر
ان في الزيتون العشر وعلى هذا فوقت الوجوب بدو الصلاح فيه كالتمر
والاسود اد ولا يعتبر فيه حال النصاب في الرطب والعنب قولا
يعتبر النصاب فيهما ايضا في الورس فعلى القديم تجب الزكوة فيه والحق بهذا الزعفران
والاظهر انه لا يعتبر فيهما النصاب وايضا في العسل وفي القديم انه يجب
فيه الزكوة وبه قال احمد ومن اصحابنا من قطع فيه بنفي الوجوب
وايضا في حب العصفر وهو القرطم والكتان لوجوب الزكوة مطلقا والاقيات
بل تعتبر الاقيات في حال الاختيار ولا اعتبار بما تفات للضرورة

باب الحنطة

وسائر الحبوب العدس وحد نصابه بالعشر في جميع الحبوب اولات
والحب بالي بقيها الادمن سوى الخلس والقصب عند ما يدب حبل
ما يدخر ويقتات بقيه كالسمسم وحب البان فالقطن وعند احمد يجمع
الحبوب بالي سنابل وتدخر سوى ما مر بعضه وما لا يدخر كالعصفر
الاقيات والنصاب معتبر وهو قدر خمسة اوسق روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جابر والصاع اربعة امداد والمد
رطل وملء رطل وثلث من والصاع خمسة ارطال وثلث وهي سواء
وثلثا في ملء الوسق الواحد وستين منا وجملة الوسق الاحمد
ثلثمايه صاع وهي ثمان مايه من الصغير وبالكبير الذي زنة مايه
درهم ثلثمايه من درهمه واربعين منا وثلثي منا والمد المعتبر للتيمم
او ما يجزئ فيه وجبران اظهرهما الذي نص للنواوي وعزاه وقال
بالتقريب احتمل نصاب رطل وثلث وقدر الصاع الذي اضطر اليه
الاقتار والوقت المعتبر ما به وسق منا فعلى نصاب يوضع على الاوسق
الخمسة لم يعتد منحطه عند صاحب العدل فلا ضرر واذ عد منحطه
لم يحتمل والاعتبار بالكيل او الوزن على الصحيح واستثنى العدل اقل
وجوب الزكوة الاعتاد فيه بالارطال وعند ابي حنيفة العشر الواجب
وجب العشر في القليل والكثير والارز في وجوب العشر كما سبق الارض
الموات والارض المستأجرة ويجتمع على المكتري العشر والخراج
جابر والذي عليه يلزمه الاجر والزكاة على المكري وجميعها وعند ابي حنيفة

قلنا على ان مع المال لا يخص بالقول الثاني قال وعليه نزع بل له ذلك
اذا صححنا البيع على جميع الاقوال فان قلنا يبطل البيع في قدر الزوجة
ويصح في الباقي فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره باداء الزوجة من موضع
اخر فان العقد في قدر الزوجة لا ينقلب صحيحا بذلك قال
واذا ملك ابن الغنم فللزوج الحول لانه احد اصحاب الزوجة وعلى الثاني
واجبة وان قلنا ان الدين لا يمنع وجوب مال الزوجة ضح فان قلنا
الحول وقلنا الدين مع الرهن لا يمنع الزوجة اخرجت الزوجة من الرهن
على الاصح سدسها لان الزوجة على الرهن مقدم حق المجني عليه ثم لو
ايسر المالك فهل يلزمه ان يجبر للمجني وقد الزوجة سدس قيمته للقول
بانه عبد فيه وجهان ٥ فيه مسألتان احداهما اذا ملك الاعرابي شاة
وحال عليها الحول ولم يخرج زكوتها حتى هلك بعضها حول اخر والنصاب
فهل يجب شاة الحول الثاني قلنا يجب الزكوة في الذمة وان هلك كما
لو شاة وان النصاب صحيح وان لم يملك الا شاة اخرى على الرأي الذي
هل يمنع الزكوة ان قلنا نعم لم يجب الحول الثاني شيء لان واجب الاول دين
في ذمته وان ظن بالثروة لم يجب الحول الثاني لتعلق النصاب والحول
بالخلطة لان اهل السهمان لا زكوة عليهم ولا اختلاط معهم لعدم المخالطة
والذي قلنا ان على الزكوة لتعلق الرهن او لتعلق الارش والحقان
دون اصل قولان وبنى وجهان انه لا يجب الثاني وان قلنا ان الدين
لا يمنع الزكوة لتسلط الغير على ملكه الثاني وهو ما الزكوة
بعد تمام الحول وعلى اخراج الزكوة لسعته وان رهنه قبل تمام الحول
وتم الحول فقد سبق حكايته الخلاف وجوب الزكوة فيه الخلاف
التصرف والرهن لا يدوان يكون مديونا وفي كون الدين مانعا قولان ايضا
فقد تقدم فان قلنا الرهن لا يمنع الزكوة وقلنا الدين انما لا يمنع اذا
قلنا انه يمنع وكان ماله الاخر في ملك من وجبت الزكوة والا لم تجب
واذا وجبت وان لم يملك الا شاة اخرى على احد الوجهين
على الصحيح تعلق الزكاة وان قلنا انها في ذمته ففي ان يتبع
الراهن عند تلف الرهن المسألة وان قلنا انها تتعلق بالعين
الرهن فقد قيل يخرج على الخلاف في احتياج حق الله تعالى وحق
الآدمي وقيل يقدم الرهن لانه لازم وان قلنا الشركة مع
مرتهن الرهون وكذا اذا جعلنا تتعلق الارش ٥ تقدم حق
المجني عليه على الدين وعند الاحتضار يحل وهاب ٥ الدين والمال
والاصح انها تؤخذ من عينه وتقطع به فاطعون اذا هلك الواجب من غير
المال لم يسقط المال بعد ما اخذت الزكوة من الرهون فهل لغرماء
ذلك الوجهان المذكوران عند المرتهن فيه وجهان احدهما نعم لانه
المصلحة واظهرهما المنع لتعلقه بالمال بعد اخبار ولو ملك
فتؤخذ الزكوة من ماله امر محتوم لا يؤخذ من الرهون وفيه
وجهان ايضا وجواب الامر الاول والثاني قال سلمت السيد
فالعبد الرهون اذا حان اداء الرهن وقوله في الكتاب اخرجت
الزكوة من غير الرهون اراد به ما اذا لم يملك شيئا اخر وان قال اللفظ
والخلاف في الحال فيحتمل ما نقوله بعده فان ايسر المالك
قال الوجه البين زكوة المعسر قد والمطرح الوجوب

وتم الحول

قسما هاشتم المال المشترك فقرا اذا امتنع بعض الشركاء القسمة وهذا
قال مالك والثاني اثلاثا شركة والمراد بها متعلق المال لتعلق استحقاق
لانه لو هلك الشركة جاز للمالك اخراج مثل وضع اخر وعلى هذا
في ليتعلق الحق قولنا احدهما بها متعلق المال لتعلق الدين المرهون
بدليل لو امتنع مراد الواجب واستهلك المال عليه منع الامام بعض الغاب
فيه فاباح المرهون في الدين والثاني اراد بها متعلق به ما تعلق الارش برقبة
العبد الجاني بدليل انها تسقط بهلاك الغاب كما تسقط الارش بهلاك
الجاني ومرادي هذا عن له حبس ولا بد ويخرج عند الاختصار اربعة
اقوال ٥ في الغاب من الاصحاب من قطع بالتعلق بالوجهين الرد
بليتعلق بها ومن قولا لذمة المختصة ومنهم من لم يجعل
الوجوب في الذمة ولا يأباه بل ضم اليه تعلق الرهن وقال بثبوت في
الذمة والمال مرتهن بها فهي الطرق بين معتبر الاحوال على الاربعة
وكثير من اصحابنا اقتصر على قولي الذمة والمنزلة وقالوا الاول
قديم والثاني هو المجديد الصحيح وصاحب الكتاب رجح التعلق
الرابع وان فرق جواز الاختلاف من ان يكون الواجب من المال
او من غيره وقبل النزلة عند الاستحقاق وعند فقد الواجب
ومنهم من قطع بتجويز الحبس المتعلق بالذمة فاذا باع الناقل بعد
الحول وقبل اخراج الزكوة فالبيع في قدر الزكوة مبني على الاقوال
ان قلنا ان الزكوة في الذمة والتعلق بالمال صح البيع
وان قلنا ان المال مرهون بها فقولان رجح منها الصحة ان هذا التعلق

مستمر واختار المالك ولا يسلم للمشتري فيه بالسماح في سائر
الرهون وان قلنا بالشركة فقولان اظهرهما الصحة ان حق المالك
غير متعين فان له اسقاطه بالاخراج من المال فاذا باعه فقد
اختار الاخراج من غيرها والاظهر المنع لان ما بالذمة ومنهم من قطع
به وان جعلنا تعلق الزكوة كتعلق الارش بالجاني فيه قولان كما
في بيع العبد الجاني ثم ان صححنا البيع في قدر الزكوة في الثاني او الاظهر
قلنا بالنزلة في الثاني وليس بشريك في الصفقة ان قلنا بالاسقاط
فيسقط من الحق الاسقاط بقدر الزكوة وفيه وجهان
اظهرهما للمشتري فان قلنا بالاول بطل البيع في الباقي ايضا وان قلنا بالثاني
فيه قولا التفريق واذا صححنا البيع والحج فان ادى البائع الزكوة من موضع اخر
فذاك والا فللساعي ان يتبع المال في يد المشتري فيأخذ الزكوة منه
فاذا اخذ انفسخ العقد في قدر الزكوة وفي الباقي قولا التفريق الصفقة
ولو اراد حبس الساعي الواجب منه وادى البائع من غيره فهل للمشتري انتزاع
اذا ظفر على الحال فيه وجهان اصحهما نعم لئلا يزول بدله عن حق الساعي
اذا شاء والثاني لا لحصول المقصود له وقد يؤدي المال الزكوة من
غيره وعلى الاول لو اخرج الزكوة من موضع اخر فهل يسقط اختياره
فيه وجهان اصحهما نعم لاستمرار الاخراج الزكوة فلو استرد بعيبا
او رده حتى زال العيب والثاني لا لانه رما يخرج ما دفعه مستحقا فيطلع
الساعي المالك وقد يجعل هذا ان منع الخيار اذا باعه ثم ادى الزكوة من
موضع اخر والا يجعل فيها اذا اخرج الزكوة ثم باع وقوله في الباب

ه يحل الدين والعواض وعايه لو اسر المال والصحيح انه يحل وعايته له
لان لزوله لا يرتفق والسقص بقتله وقوله لا يحل وعايه له بل اذا
تلف بعضه سقط حصته فان قلنا ان الوقوع عضر قالواجب عليه
شاه ايضا وان قلنا يسقط الواجب كل الجميع فيه وجهان اصحهما ان
عليه خمسة اتباع شاه لان حصة كل بعير بسع شاه وقد تلفت
اربع ويبقى عشر الباقي بجب شاه لان الزيادة ليست شرطا في
الوجوب فلا يؤثر تلفها فيه وقوله قلف قبل الهرم واحدا وبعد
الحول وقوله وسقط كل الزكوة فيه ثم لان السقوط يتعلق الى سبق
البعوب وعلى هذا الوجوب عليه ثم اصلا لكن يستعمل لفظ السقوط
حيث يكون بعرضه البقوط فتطل بلاك العضيه واما يحصل
الهلاك اذا كان المال حاضرا عنده فالغالب ان اخراج زكوته وان
جوز ماتل الصدقات والواجب الموجود هو الامام او اهل
السهمان وقد يتعذر ذلك اما عند اخراج المالك ان يعرف
وكونه مستحقا حيث يجد الساعي او يطلبه وقوله في الكتاب وهو
السلطان او الساعي اشارة الى ان الدفع الى السلطان والساعي
على احد القولين وهذه عبارة الوسيط لان السلطان غير متعين في المال
الباطن بل يجوز صرف زكوته الى السلطان الجائر ولو صدر يصرف اليه
فاخر الاصاص فضله كما لو قرب اداء زكوته وجهان اصحهما انه
لا يجوز لان المستحق حاضر والزكوة على الفور والمطل بها الجواز وسامح
بمثله لتحصيل العدد وعلى هذا فهل يغرم المأخوذ فيه وجهان
اصحهما

احدهما لا كما لو اخذ الجائر نصاب الاسامة الحائلة والطاهر انه لا يجزئه لان الامان
حاصل وانما اخر لغرض نفسه فيقيد شرط سلامة الباقي
وقوله في الكتاب فان اداء الزكوة يفوت بعضه المال ويعسر المستحق
يشعر بالخصار الامر لان ذلك صاحب التهذيب عبر انه يشترط في امكان
الاداء ان لا يلزمه مشقة في امر دنياه ودنياه وعلى المستحق مستحق الرصد
لا مستحق الماخوذ قال فان قلنا وجه تعلق الزكوة بالمال قلنا
فيه اربعة اقوال اصحها تعلق به وعلى المال شائع فيه وعلى الذمة
كاسباق الارش وعلى الرهن تعلقا كتعلق الارش بالجاني وهو الاصح
وعليه متفرع فيقول يصح بيعه اداء الزكوة وللساعي بيع المال لزكوة
المال فان اخذ الساعي من المشتري استقر البيع فيه وان اخذ من
الصفقة والمشتري الخيار قبل اخذ الساعي اداء وقلنا على الاصح
لا تزول ملكه فان ادى بيعه فالخيار على الاصح وان المستحق
يخرج ما اخذه مستحقا ولما دل ان الزكوة تسقط بتلف النصاب
بعد الحول وقبل التمكن فيه دلالة على ان الزكوة متعلقة بالعين لانها لو كانت
مترتبة في الذمة لما سقط بتلف المال فيحتمل ان تعلق الزكوة بالعين
في الجملة ان ذلك تعلق بنفس احد هذين انها في الذمة وان تعلق بالعين
عبادة ماليه وجبت ابتداء حق الشرع فتعلق بالذمة كصدقة
الفطر والكفارات والثاني انها تتعلق بالعين كتعلق ارش الجناية برقبة
العبد الجاني وعلى هذا في المقدار الذي يتعلق به قولان احدهما ان اهل الزكوة
شركاء رب المال لانه لو استرق بعض النصاب

والموت والطواري بمعناه وقوله الا المخرج للزكوة الباقي يعني دافع
عن الزكوة قال المتيمي الدابة في آخر الزكوة وهو سوء القضاء
والعصاة عند الملك فان تلف النصاب بعد الحول وقبل الملك فلا زكوة وان
ملك خمسا من الابل فلف قبل الملك واحدة فالمتولي انه يسقط من الزكوة
شاة لو تلف قبل الحول ان الامكان شرط الوجوب والاصح انه لا يسقط / لا
خمس شياه لان الامكان شرط الضمان فعلى هذا لو تلف ثمان من الابل
قبل الملك يسقط الحول والحمد لان الزكوة لا تتعلق على الوقص / يسقط
شيء من الزكوة وعلى القديم يسقط بقدر اتباع شاة وامكان
الاداء ثبوت يده المالك او يثبته المستحق وهو المسلم او السلطان
فان حضر مستحق فاخر الاستطار الترك او الجار لم يضمن على احد
الوجهين وللمجوز ان الناجز لشرط الضمان على الاصح انه يجب
اذا تم الحول على المال الذي يعتبر فيه الحول وبلزم الاداء او عصى
لما مر ان الزكوة على الفور ويدخل الواجب ضمانه حتى لو تلف المال بعد قال
لزمه الضمان سواء طولب بالاداء ام لا لانه قصر بحبس الحق على المستحق
فيضمن وعد لي جنسه لاضمان ازداد التلف قبل المطالبة وان صحابه
فيه خلافا ان تلف بعد المطالبة وان تلف كله بعد الحول وقبل التمكن
من الاداء عليه كما لو دخل وقت الصلوة وهو قبل التمكن او استطاع
او لم يتمكن من الاداء حتى تلف كله وعن بعد الزكوة سئل عليه
وان تلف بعضه سقط من الزكوة وقال ما لا يسقط اذا لم يقصد
الفرار من الزكوة ولو ملك خمسا من الابل وحال عليها الحول ثم تلف منها
واحدة

واحدة قبل التمكن سقط عنه قسط التالف من الواجب وقسط
الباقي يخرج على ان الامكان الاداء من شرائط وجوب الزكوة وارجح
يعني هذا الذي عليه الاكثرون واصحاهما وبه قال ابو حنيفة
انه من شرائط الضمان دون الوجوب لانه لو تلف المال بعد مضي السنة
عند الزكوة كما لو الوجوب فسقطت لو تلف قبل الحول وعلى هذا
يلزمه اربعة اخماس شاة لان هذا القدر قد استقر الامكان ولو تلف منها
شيء على الاول لا يجب شيء وعلى الثاني عليه خمسا شاة ولو تلف بعضها
وحال عليها الحول ثم تلف قبل التمكن فان قلنا الامكان شرط الوجوب
فعليه شاة لو تلف قبل الحول وان قلنا انه من شرط الضمان فعلى الثلث
الوقاص وفي ما بين التقديرين قول معلق الواجب بهما للحديث في عشر
والزكوة معلق بالنصاب وفيه قولان اصحهما وبه قال ابو حنيفة والمزني
عفو لما روي انه صلى الله عليه قال في صدقة الخيل والرقيق عفوت
لكم عن ذكورها حتى تبلغ عشرين ومائتين فان فيها خمسة دراهم
ما دونها العفو في كل خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
فيها بنت مخاض على الفرض بالنصاب والوقص وبهما جاء الحديث
الاول والثاني قديما ابتداعا لما دونه الامام وليس عدم الاسقاط
مخرجا به في الجديد بل حكى الشيخ ابو حامد وغيره عن القديم
الاسقاط وهو من الجديد وحكى هؤلاء عن القديم عدم الاسقاط قليب
الاسقاط مخرجا به في القديم ايضا وفي الامام الوجه ان قلنا الواجب
معلقا بالنصاب والوقص جميعا ورد العفو الى الوقص هل يحمل قابه

لتقصيره وأصحها انه ان للبائع حبس المبيع ان دفع اليه الثمن
حتى الاسترداد ان كان الثمن حالا وحبسه ان حل المؤجل والقيمة
واعتبر قوم اللبث لان الحق يومئذ مستقل الا القيمة او قيمة يوم القبض
لان ما زاد في ملك القابض وقيمته ان زادت فيما تحاله
استرده ودفعه الا مثله الا المتخير بين الوجوب وان حدث فيه
زيادة فان كانت متصلة كصبغ احدهما انه يأخذهما مع الاصل
لانه تبين بالرد انه ملك المقبوض واصحهما المنع لان الرجوع الا بعيب
الزيادة المتصلة في الموهوب وهذا نهاية للمشتري عند الرد بالعيب
فان حدث فمنفصلة فمن وجوب الارش فيها وجهان في وجه يجب فاكثر
القيمة عند اللبث اعتبارا باللحم والصحيح انه لا يمنع لانه منفصل حدث
في ملكه فاشبه ما اذا رجع الاب في الموهوب وقد سبق لاحد معنا الارش
ومنشأ هذه المسائل على اصل وهو انه حيث لا يمنع الرجوع فالمحل يرد
بمن ان لزم فرضا او طوعا ويحمل اللبث للقابض على المعذورين وحيث
الرجوع فيه احتمالان احدهما ان الملك موقوف فان حدث مانع
من استرداد الملك زال الملك والا تبين انه صار سلفا للقابض من يوم القبض
والثاني ان الملك ثابت له وللمسترد استرداد بدله وان تعذر فقيمة يوم
والاصح انه كان قرضا والقاعدة ان القرض يملك بالقبض او التصرف فان ملك
بالتصرف فاي تصرف يملك به تبين موضعه فان قلنا بالتوقف فحدث
زيد الزوائد المنفصلة لانه تبين حدوثها على ملك المالك فان قلنا انه قرض
وقلنا ان القرض يملك بالقبض ثم يرد هما وان قلنا بملكه بالتصرف فحدثت
الزوائد قبل التصرف فعلى الاصح يحتمل ان يملك المالك

الاصل

مسألة بالقبض

الى حالة القبض ويحمل الناتج للمقترض ويخالف ما لو اراد
الكتابة ينفي ترجح المعير الى الزوائد المنفصلة والظاهر خلافه
والجزم سوى الملك القابض وان شرط اجراء الحيل الا ان الباقي في عهده
نقصانا لو رد الا بعين بعد شاة ثم حال الحول والمانع احزاء المعجل
وكانت الشاة المحضة مشابهة الباقي وشرط ابو حنيفة ان يلون الباقي عين
نقصانا واصح الاصح جواز التعجيل شاة عن الاربعين ما يصاب
الزلوه فيه ما لو حال الحول وازداد النعجل شاة او زاد على الاربعين ما يصاب
سرول الملك في المعجل وملك ما ضحى عليه من الحمل ويملك رقبة الفقراء
او معذور ان الملك يزال لتعذر الحمل ويملك نقصانه احد الامرين
والظاهر الاول فعلى هذا لو عليه فكانه تطوع عن شاة من الاربعين حيث
ثبت الاسترداد وقد الاضحى فشاة عن الاصل الذي سبق وهو انه ليس
الاسترداد سوى ان الملك يزال او يحمل فرضا فان قلنا بالثاني فاذا تعذر
استيفاء الحمل وازدلوه لما مضى فان قلنا بان الملك يزال فتخرج
وجوب الزلوه على الخلاف في المغصوب والمجحود لاستيراج الملك
وحصول التحيل له ومنهم من قال اذا استرد فيه ثلثة اوجه احدها
يستانف الحول ولا زلوه عليه لما مضى لتعذر الايفاء قبل تمام الحول
والثاني يجب الزلوه لان المخرج للزلوة الباقي لو وقع عن الزلوة والملك
يتبين في المعذور في الماشية ولا يجب في الماشية زلوه ما مضى لامتناع
السوم في الحول على ما نبهنا عليه وسلم الكل فوق هذا الوجه ان الملك في المعجل
والظاهر على الطريقين انه يجب عدد الزلوه والاول هو الذي اورده
في الوجيز وقوله فاستغنى القابض اي عن الزلوة وهو الاستغناء

في الاشرح وجهان فان زاد ما قيمته زوائده المنفصلة والمتصلة
وقصر تصرفه فان زاد ما لم يزد وقلنا ما يمنعه مقرضا ادام يمنع عن جبه
الزوائد فلمنعه هذه الاحكام الا ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف
ولو سلما الا يعتبر من القيم سعر واحد ثم استيعاب الفائض فان حكمنا المخرج
الزوائد قرضا لم يلزمه تجديد الزوائد لان الحول انعقد على المال وليس بحال
ما اذا وقع المخرج عن الزوائد لان المخرج عن الزوائد حال في محل الحاجة وان قلنا
سمن ان المال لم يزل الى المحرد والمغصوب يقوم الحيوان اذا زاد عند
التعجيل هذا ان عجل فان عرض ما يمنع استرداده فله الاسترداد اذا
عرض ما يمنع لانه مال رفعه للاستحقاق الفائض المستقل فاشبه ما لو عرض
مع استحقاقه ليسترد لو عجل الاجرة ثم انهدمت الدار فان لم نعرض للرجوع
واقتصرنا على التعجيل او علم السلطان انه عجل وقبل له الاسترداد اذا عرض
ما يمنع فوجهان وجه المنع ان المدفوع الى الفقير لا يسترد في العادة فاشبه
ما لو في الجمعة المعينة ان وجد شرطها والا فهو صدقة والاصح ان له الاسترداد
لانه انما دفع على الجمعة المعينة فاذا لم تجمع ففي الاخرة المجملة وهذا
فيما اذا دفع المال بصيغة وقلنا بصيغ الساعي اذ قال هذه زكاة في العجلة
اما اذا دفع الامام ولا نجعله ما قبله وقلنا بصيغة الشرط الرجوع هذا ما
ذكروه لكن هذا الحاصل فاذا علم الاصناف ذلك عينه فان لم يعلم فيجيء
على الوجه الاول ان قلنا لا يسترد على الامام الفقراء المال وهل يثبت
استرداده اذا لم يقع العرض للتعجيل وعلى السلطان ظاهر لفظ المختصر
انه يثبت ان دفع الامام وان يثبت اذا دفع المالك وفيها طريقان احدهما ظاهر النص
والفرق

والفرق ان المالك مؤد في الفرض متطوع والامام يقسم مال غيره فيطلق
دفعه يعني عن السيد الفرض واحد هما انه لا فرق لان الامام
يتصدق بماله لا بفروض الغير وما يقسمه من الفرض قد يلزم وقته
وقد لا يتعجل وعلى هذا فطريقان احدهما طرد القولين في الدفع الاول
غيره على الاداء عليه دينا فلم يلزم الاسترداد والثاني المنع لان الصدقة
لو وقعت قرضا وتطوعا لو اخرج زكاة ماله الغائب على ظن سلامته
فبان تالفا يقع تطوعا وهذا وقع لما في الباب الا انه حمل على الغالب
وجهان وهو قريب من محل النقل والتخريج والاظهر انه لا يسترد وان سلمنا
ان قلنا يسترد فلو ادعى المالك صدقة التعجيل ونازعه القابض
فالصدق المالك بيمينه وان قلنا لا يثبت فلو نازع في انه هل شرط
التعجيل على الوجه الاصح ان في انه هل شرط معه الرجوع على الوجه الاخر
وجهان احدهما ان المصدق المالك بيمينه لانه المؤدي وهو عارف بقصده
وفعله والثاني المصدق القابض لان الاصل عدم الاشتراط
والغالب وقوع الاداء في الوقت وقوله في الباب وعلى هذا لو نازعه الساعي
في الشرط لم يكن مصدقا للعجل بالوجه المذكور قبله وهو قوله وقبل شرطه
ان يصرح بالرجوع بل الوجهان جاريان عند تنازعهما سواء اقترن
التعجيل بشرطه معه التصريح بالرجوع وقوله المالك الرجوع عند طريان
هذه الاحوال يعني اليسار اي انه ليس له استرداد المعجل منه لانه تبرع به
فاشبه ما لو عجل دينا موجلا ثم استرد ما استرداده وتلف الشاب
من الطوارئ التي تمنع وقوع المعجل زكاة وهو ما لو ملك المال نفسه
فيه وجهان احدهما انه ليس له الاسترداد له

فوجهان وهو الاحرى بالوجوب عند الاداء من اهل الاستحقاق ثم صار من
اهله في اخر الحول في اصحهما الاحر الاهليته عند الاداء والوجوب وعند
ابي حنيفة لشرط القابض لا يؤثر ويشترط في المالك بقاؤه بصفة وجوب
الزكوة عليه الى اخر الحول فلو تلف قبله او زال ملكه لم تجب الزكوة ان فات
او لم يتمكن من اداءه او سقط عن الساعي لم يلزمه الزكوة واجب المحل
في صورة الموت عن زكوة الواقف على الاصح واذا استلف الامام مالا
لحبسه على الزكوة عند تمام الحول نظر ان استلف ولم يسأل المالك
ودفعها اليهم قبل الحول وخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول عليهم الضمان
وعلى رب المال اخراج الزكوة وان تلف في يده فان استوفى شرائط وجوب
الزكوة فالظاهر الوجوب لان المحل تمكن من الزكوة لان الامام نائب المستحقين
فهو كالواحد ولم تلف في يديهم ولان تحرم شرط الوجوب فلم يلزم الضمان على
المالك كما لو تلف في يد الامام بشرط ان الظاهر الوجوب
لان الامام لا يشترط عليه الضمان وان لم يفرط فلو طرقا ان استلف ولم يسأل المالك
ودفعها الى المستحقين فلم يحول وهو رصيد الاستحقاق فوجه الوقف والاصح ان المالك
برئ من الزكوة ولو تلف في يد الامام بشرط فيه على الضمان وان لم يفرط فلا يجوز
عليه وعلى المساكين وعلى العدد الذي يجزي بهم المحل عن الزكوة
كما لو دفعها الى وكيل وتلف في يده فان استلف ولم يسأل المالك والمستحقين
جميعا فوجهان اصحهما انه يضمن المالك لان حقه اوفى فعاد الحق اليه
والحد الثاني يضمن المستحقين لان منفعته تعود اليهم وهذا اذا لم تعد المنفعة
لعود المنفعة اليه واذ استلف لحاجتهم ولم يسأل المالك

فوجهان

فوجهان احدهما ان حاجتهم تنزل منزلة سؤالهم وللامام الاخذ
اذا راى المصلحة والثاني المنع لانهم اهل رشد ونظر ولو اراد صاحب
فيه الامتناع وهذا في البالغين فاما الاطفال المحاجير والطائفة
المذهب انه يجوز صرف الزكوة الى امتهم وحليلة لحاجتهم لسؤالهم
وتسلف الامام لحاجتهم اذا كان من الذي يلي امرهم لتسلفه
بسؤالهم وقوله في الكتاب وهو قوات شرط الوجوب يخرج الى ما
قاله ابن القطان الطواري المانع من الاجزاء لا يجعد فوات شرط الوجوب
بل فوات شرط الاستحقاق مانع منه ايضا وقوله قال ذلك القابض
ليست من شروط الوجوب ه وقوله ولو تلف مال المالك اي مطلقا سواء
قبض بسؤال المالك او المسلم ه وقوله ولو تلف مال المالك يشكل ما اذا
تلف في يد الامام خاصة وقوله فلا ضمان اي اذا اجتمع شروط الوجوب
واستحقاق والقابض اجرا المحل عن الزكوة فلا ضمان على الاصح في بعض
النسخ بدله فلا بأس فلا ضمان وهو قريب وقوله وحاجة الاطفال
المالكين اي لسؤال البالغين واطفال المالكين والمراد المالكين في هذه
المواضع اهل السهمان لا هذا الصنف خاصة ه قال
المالك الدفع عند طرو هذه الاحوال فان قال الهلك زكوتي المحله
فله الدفع وقيل شرط ان يصرح بالدفع وعلى هذا فلو نازعه المالك
في الدفع وقال كان ذلك بعد تصديقه بمضي اذا قال المحله
التحمل ولو تلف النصاب بعد لم يمتنع الدفع على الاصح الوجه
وان قال المالك تالفا في يد المالك وعليه ضمانه وان صار فاقدا

لا ما يقع له الحيرة اما خروجه عن الثلاثين الكاملين حلا فالاحتياط
على ان المستفاد في الحول مضيه الى ما بعده من الحول وان قرب الزيادة فيه غير
النصاب كالولد مائة وعشرون فحال شاتين ثم حدثت سخلة او خمس من
الابل بحال شاتين ثم ملكت مائة واحد عشر اوفى اخرا المخرج عن النصاب
الاول وجهان وجه الاخرا ان النتاج اكمل وانما الحول لاجل الوجوب في
اوله وهذا اصح عند اصحاب الوجه ووجه المنع انه سلم زكوة العين
على النصاب وهذا ما رجحه النووي وجوز تعجل الزكوة الوقص
من اول دخول رمضان ووجه انها تجب لتسبب رمضان والفطر منه فاذا
وجد احدهما جاز التقديم على الفجر وقيل بعجل من اول العشر الاخير من رمضان
كما من اول رمضان لان الصوم الذي يتعقبه الفطر من جنس رمضان وهو حوار التعجيل
صححه غانم والاصح المنع وهو قضية قوله في الذهب ويعجل زكوة
رمضان لانه لا يتبدأ النهاية وعلى جنسه جوز التقديم على رمضان وعند
احمد انما يعجل قبل عيد الفطر بيوم او يومين وزكوة النهار لا يجوز تعجيلها
على بدو الطلع وجوز الثمرة وفي جواز التعجيل من بدو الطلع وجوز الثمرة
وقبل بدو الصلاح وجهان في وجه يجوز لتعجيل زكوة الماشية قبل الحول
وبه قال احمد والمزني في المنع وهو الذي رجحه ووجه بانه ظهر كما يملك عرفه
بمقداره بخبثها والحرصا فاجاز زكوته قبل الملك النصاب
واما بعد بدو الصلاح فاصح الوجهين جواز التعجيل قبل تمام الحول
وهل له الرجوع عند هلاك الثمار بعد الصلاح والذي يجوز قبل الجفاف
لا الثمر

لا ما تقدم لا يحق واذا قلت المعجل حملت ثلثة اوجه ثالثها في
الكتاب ان تعجل مال الخطاب لعجل بعد بدو الصلاح لعجل
بعد بدو الطلع والاظهر الثاني ومنهم من قطع به والجواز لعجل زكوة
الزرع على بنايه وفي تعجلها قبل استداد الحب بعد الانعقاد والبقل
وجهان كالوصف فاما بعد خروج الثمرة وقبل بدو الصلاح وبعد
الاشتداد والادراك الصحيح جواز الاخراج وفي وجه الجواز حكاه
وعن رواية وجوب زكوته مالك والليث اي وجوب الاخراج
والا فمحل الاشتداد والادراك قال الماوردي
الثاني عشر الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب وذلك الناقص بأن
مرض او مات او استغنى بالاخر فان عرض بعد هلاك المال والمال
الخيل فوجهان اذ والمال الموت او سلب ماله عيني بجميع المال المعجل
يتبع على الزكوة اما المال الذي تلف في يد المساكين او في يد الامام وتعذر
المسلين فلا ضمان فان قبض بسوال المالك وهو
المالك والمسلين فاي الكابين يرجح فيه وجهان وجه اطلاق المالك
بسواله وحاجة الباقين هل تراعى سواله فيه وجهان اما
تخير المتعجل عن الزكوة اذا نفى الناقص بصفة الاستحقاق واخرا الحول
فلو ارتد قبل تمام الحول او ما قبل تبع المتعجل له واسترجع المدفوع
اليه او منه وبالاخرى بصره فان المصدق دفعه الله اغناه
واسترجع بالغرة والمال اهلا للاستحقاق عند الوجوب والتبع المتعجل زكوة
ولو غرم مانع ثم زال وعاد الى صفة الاستحقاق فاخرا الحول

ما ان قوله عز وجل ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله وخاتم النبيين
عزيز وحليله لا ينال الا بالصلوة على صلوات الله عليه وان صح المعنى
وحاصله فلك والاولى تركه اخلف عن سلام الآبه والابنه الماضي
ويجوز ان يجعل عن الاستئناف المشعر في الصلوة بان يسأل الله على محمد
وآله واصحابه واتباعه لان السلف لم يستغنوا عن ذلك ودوام الصلاة
على الرسول مع الصلاة على النبي والسلام هي الصلوة فلا تزد به غاية بعض الاشياء
والملائكة وابتدائه في بعض الصلوات وقوله في الاجوبة ازاء ردت بحث
انه ينافي شرع عادة الصحابة والطاهر انه نواها شم وسر الاطلاق الغير
قال السيد السند المتبحر في جملة امور الدين وقته
ويجوز تعجيل الزوجة قبل تمام الحول ولا يجوز قبل دخول الشهر فلا
قبل السنة ويجعل صداقه عامين وجاز ولو ملد ما به وعشرين من
محل ثمانين ثم حدث بحله في احد هما جاز على الصحيح
احدهما واما ذكوة النظر فمحل ادائها رمضان وزكاة الطيب
والعبد لا يجعل قبل الجفاف وقيل يتجل بعد بدو الصلاح وقيل بتجل
بعد بدو الطلع واما الزرع فوقت وجوبها الحرث والحصاد ويجوز عند
الادا ولو بعد الادا وان لم يحل وقيل يجوز بعد طهوره اتجب
وان لم يشتد وهذه على الحالة التي ينبغي ان تؤدى الزكوة وهي الادا
قبل الوقت على ما تقدم ذكرها الا انه ابدل الشرط الحالي بالمستقبل
ويجوز تعجيل الزكوة في اثنين لما روي ان العباس سأل رسول الله ان
يتعجل صدقته فرخص له فيه ولابد من صرفه ان المعجل ماله مدة يجوز
ان يموت

اي شرط يجوز وانما اذا لم يتبع محرما فلا يجوز للمعجل ان يرجع فيه بخلاف الامور
المشتبه اما الاول فيجوز التعجيل في الاموال التي يتعلق الزكوة فيها بالحلاب
والنصاب قبل تمام الحول وعن مالك لا يجوز الا اذا قرب الوقت بان لم يبق
الا يوم او يومان وعن بعض الضعاف وجه غريب لبعض اصحابنا لا يجوز التعجيل
قبل حال النصاب لنا ما روي عن علي رضي الله عنه ان العباس سأل رسول الله
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فيه ورواه الحاكم وصححه ولان
الاجل حق المال فجاز تعجيله كالدين المؤجل ويجوز تعجيل بعض النصاب
واما اذا اسرى عرض التجارة وقيمته مائتا درهم فعجل زكوة مائتين وحال الحول
وقد بلغ مائتين وقع المعجل عن الزكوة على ظاهر المذهب لان النصاب حال
انما التغير في قدر الحول ولو قال ان عشت شاة فهذا معلوم فعجل شاة على ان
ان سلمها حولا ونتوج السخلة الموجودة زكوتها لم يجز لان المعلوق لا يعد الحول
عليها فالشائع عن النصاب ولو عجل صدقة عامين في الاحرار عن العام الذي
وجبت وعن العام الثاني ما روي ان العباس عجل صدقة عامين والاظهر عدم الاذن
المنع لان زكوة العام الثاني لم ينعقد عليها وحملوا الحديث على انه
عجل صدقة عامين عن دفعتين واذا جوزنا فذاك اذا اتى عند تعجيل
نصاب كامل اما اذا اسرى فاذا هلك الا اربعين لواحد وارجع
فعجل شاتين والاصح ان الاجود لنقصان النصاب في السنة الثانية ولو
هلك نصابا فعجل زكوة مافوقها على توقع حصول الزيادة فتلفت سقط
فاذا هلك مائتين واخرج زكوة اربعين عليه لوقوع التلف مائتين وجعل

شبكة الألوكة

المخرج صدقه واسع فزا الخاصر لمونه صدقه وهو فضيه الاطلاق
لا الوقوع عن الخاصر وجعل المخرج عن الغايب هذه الصوره قد تقرع
بما تجوز مقبل الصدقات ويجوز ان تصور في المال الغايب عن مزله الخاصر
في البلد والصبي والمجنون يجب عنهما في ينبه الزكوه ما يجب في تفريقها
واذا صرف الزكوه الى السلطان وهو عند الدفع ومعي عن نيه السلطان عند
التفريق فانه يجزئ المستحقين وان لم ينو بالمال وهما ان نوى السلطان اداء
نيوا حدهما انه يجزي لان الدفع الى السلطان هو فرض المال فاغنى
قيام هذه القرينه عن النيه والاصح المنع لان الامام نائب الفقرا
والدفع اليه لغير نيه لا يجزي كالدفع الى نائبهم واذا احد السلطان زكوه
الممتنع عن الاداء ان نوى الممتنع حالة الاخذ مرات دينه والا فان نوى
الامام سقط الفرض ظاهرا وفي الباطن وجهان اصحهما انه يسقط ايضا
اقامه لنيه الامام مقام نيته فانه يقوم نيه الولي مقام نيه الصبي فان لم
ينو الامام لم يسقط الفرض الباطن ولا في الظاهر على الطريق الوجهين
وتقريب على الخلاف فيما اذا دفع الدين بوجوب النيه على السلطان فيما نا
لا نوجب النيه واذا قلنا بزا فاصح الوجهين هناك ان المالك اذا
نوى مامور به ولو دفع غيره سقط الزكوه ونوى عند دفع المال اليه
ولم ينو الوكيل فقد صرح بما لو دفع الى الامام والاصح انه ينوي على
ما لو قدم اليه طعاما للضيف وفرق بينه وبين ما اذا حد ادا وتحري
فتبين انه على الصبي والاصح الاجزاء والمقصود الاظهر منهما
دفع الخطاب وهو حاصل قال وينبغي للساعي ان يعلم الشه

شهرا

شرا الاخذ الزوائد وان رد المالك الا ان يصر فقال المدعي للمسهل عليه
العذ ويستحب ان يقول اللهم اجرنا الله وما اعطيتنا وان الله لا يضيع
وجعله لك طهورا ويقول اللهم عليك فان قاله رسول الله صلى الله
عليه لا ادى ان له خصوص به فله ان سمع على غيره وما قال بعد عجل
وان كان عزا طيلا والمحصل ارسال الرسل صلى الله عليه وان كان من اهل
تحت الله تعالى ان كثيرا من الناس لا يعرفون ما يجب واحيفه ويعرف
اليه فبعث النبي صلى الله عليه والخلفا بعده الساعاه لما خذوا الواجب
ويصعوه موضعه ممن لا يعترفه الجهل والاعراب سعد السلطان لوقوع خوفها
وهو ادلا التمادي واشتداد الخوف والعترفه الجهل ويستحب علاوه شهر
باقي فيه الساعي ويستحب ان يكون هو المحرم فانه اول السنه فاذا جاءهم فمر حوله
اخرج زكوته وزكاتهم ويستحب له ان يتجنب ذلك المحل استحلف الساعي عليه
ما اخذ ما فرض اليه التفريق بسببه وعرضه المواشي على ازاحها اذا اتحد
ثما واما لم يتعهد ذمام المرعى الا بلد والمرعه الا ان يعد الصرها هال
وليعهد في عدد ها على ما الا ان يتوبه والا حصاها بالرد الا يضيق
ثم اوقد سه فاصده بعد واحد ويستحب للساعي ان يدعو الهالك بطيب القلب
وترك عياله والتبرئ من الاذى عنه ويستحب الثناء على ان يقال احمد الله ما
اعطيت الاخره وجهي وجه انه يجب عليه الدعاء ويستحب للمالك ان يقول
اللهم اغفر لهم وارحمهم وورد ان النبي صلى الله عليه كان اذا اتاه قوم بصدقاتهم
قال اللهم صل على آل فلان واما ما ورد في صدقته تعالى اللهم صل على آل ابي
اوفى وان استعمله عمر ان الطلبات صارت مخصوصه بالانبياء والملائكة ويستحب
في حق غيرهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع قول غيره ما يخصه وهذا

السلطان اذا اخذ زكوة المتغلب ان قلنا لا تبرأ ذمة المتغلب فلا وان قلنا تبرأ فوجهان ثم اذا لزكوة اما ان تلف في الوقت او قبله بعد امكان الاداء في الوقت فعلى الفور لان الامر ما يقتضي الفور وقد فرط وحاجة المستحق ناجزة فلا يقبل الناخير وعن ابي حنيفة انه على التراخي لانها وظيفة فعل وفيه اما الفعل فله ان يباشر الاداء بنفسه في الاموال الباطنة والذي يلزمه النظر في الاموال الظاهرة قولان اصحهما انه يجوز ان يفرقها بنفسه ايضا والثاني وبه قال ابو حنيفة وما الباقي فيجب صرفها الى الامام لانه له ان يطالبها فجب دفعها اليه كالخراج ومعلوم هذا فلو فرقها الامام جاز قطعا ان اخوذ لا يلزمه لانه لا يتعين للاخذ وجهي وجه الثاني انه لا يجوز الصرف اليه فيجوز صرف جميع الزوايا الى الامام ومؤنات المستحق ويجوز ان يعطى الصرف الى الامام وكيله والمفرقة الى المستحقين حيث يجوز التفرقة بنفسه ومباشرته المفرقة اولى من التوكيل بها والاولى في الاموال الباطنة الصرف الى الامام وان يفرق بنفسه فيه وجهان ايضا وجه الثاني انه وافق بعض نفسه فيه ايضا فلحصل افراده وجه الاول وهو الاظهر انه اعرف باهل السهمان واملى بالمفرقة واما في الاموال الظاهرة فالصرف الى الامام اولى للخروج عن الخلاف ومنهم من طرد الخلاف وجعل الصرف الى الامام كذلك اذا كان عادلا فان كان جائرا فاصح الوجهين ان الاولى ان يفرق بنفسه لظهور خيانته واما المنسه والاعشار فيها القطع في سائر العبادات وفيه قول او وجه انه يكفي ما يقع

بالقطع ان الزكوة تجري فيها النيابة مما يحوز ان يوجب بحول
ان يوجب اللسان عن القلب والظاهر الاول ومنهم من قطع به ولعله انه
ان يوجب هذا فرض ما لي فوكلوه او فرض صدقة مال او زكوة مال المفروض
او صدقة مال اذا صح الوجهين ولو تعرض للزكوة وهذا المفروض فوجهان
قال الاكثرون يلغي ان الزكوة لا تلزم الا مفروضة ويجب لتعيين المال بل
يخرج عن مواشيه وسترده حتى يستوعب قدر ما يلزمه من الغنم وعشاري ويجب
فاخرج عشاتين من غير تعيين ولو اخرج جميع ما يلزمه وهو ثمانية دراهم حاضرة
وغائبة عاينه ثم ان تلفا صدقا الذي قلنا ان يجب المخرج عن الفرد ولو عن المخرج
لا صدقا ثم قال انه مالف لم يلزمه صرفه الى المالك ولو مال هذا عن مال الغائب
ان كان سالما فعلى ما ذكرنا من الصرف الى الحاضر اداء ان ذا الغائب مالك حاضره
وعنه وقول الاصح المنع ولو قال عن مالي الغائب ان كان سالما ولا فهو صدقة
جاز لان احتراز الزكوة عن الغائب هكذا يكون واقصر على قوله عن مالي الغائب
ولو قال عن مالي الغائب فان كان الغائب الحاضر وقع عن الغائب ان كان سالما
والا فتقع عن الحاضر لانه قد جزم بانه زكوة ماله والتردد في انه عن الحاضر
او الغائب لا يضر كالتردد في قدر الفرض في النصب السابقة
وفي وجه لا تقع عن الحاضر لتردده في الوقوع عنه ولعله هو صدقة
لان الفرض اجتهادي والاحتياط من النفل وقوله في الكتاب فان كان الغائب الحاضر
او هو صدقة المعنى او قال هو صدقة لان الناوي تردد بينهما ولو ردد هناك
والامر عن الحاضر او صدقة فكان الغائب سالما لم تقع عن الحاضر
لانه لم يجزم بعد الفرض وقوله لانه يقتضي الاطلاق يعارضه الصورة
الثانية فانه لو اقتصر على قوله هذا عن الغائب ولم يزد الغائب

احدهما وجوبا لزوم فيه مال الصبي والمجنون والاعذار المنع لان حيوه
الحمل غير موثوق بها ولا وجوده والمالكي الايجاب لا يسقط بخراج ولد
لا في الحال ولا بعد الاسلام فالمرتد لا يسقط عنه الوجوب في الاسلام
واذا حال الحول ثم الردة ولا زكوة ان قلنا يزول ملكه بالردة فان قلنا لا يزول
وجبت الزكوة فان قلنا بالوقف فالزكوة اضعاف الوقف وعلى وجه
انه تجب الزكوة في حال على الاقوال كلها فالحاصل بالعمارة والغرامات
وحشعلنا الوجوب ولا اخرج في حال الزكوة جاز كما لو اطلع على العيب
وفيه وجه ولا زكوة على المحابث روى انه صلى الله عليه قال لا زكوة في مال
المحابث ولان ملكه ضعيف ولذلك لا يرث ولا يورث عنه وعلى هذا
يجب العشر في زرعه واذا ملك المسلم عبدا مالا في ملكه فوارث مدة
بعد ان قلنا لا يملك فالملك لغو والزكوة على السيد فان قلنا يملك ولا زكوة
على العبد فالزكوة على المحابث واصح انها لا تجب على السيد اتفاقا لزوال ملكه
والثاني تجب لكمال ملكه في الاسترداد ومن بعضه حر وبعضه
رقيق اذا ملك بعضه اخر نصابا فاحد الوجهين انه لا زكوة عليه لنقصان
ملكه كالعبد المحابث واصحها الوجوب لتمام ملكه وسواء تصرف فيه
قال البطء الثاني للزكوة طرف الاداء وله ثلثة اقسام الاداء
في الوقت والتعجيل قبله والتاخير عنه ويجوز الصرف الى الامام والمالك في الاموال
الباطنة [illegible] وجهان والصرف الى الامام اولى الاموال الظاهرة
واجب فيوزان وقت الزكوة بالقلب فسوى الزكوة المفروضة
فان اشعر صدقة التطوع وخلاف ذلك فتعجيل طلق قبل عن الغائب فان كان
مالك المسافر الا خاصة ولو يال عن الغائب فان كان الغائب
او هو صدقة جاز له صرف الاطلاق وسمي الى الصبي والمجنون وهل ينوي

فعلى زكوتها الاربع سنين وهي عشر دنانير حط عنها الدين وخرج
الباقي وهو اربعة دنانير وملك امان دينار ودينار لعباده اخرى
تخرج في السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية
زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثالثة زكوة خمسة وعشرين
لاربع سنين وزكوة خمسة وعشرين لسنة والمسالة مقصورة فاذا كانت
اجرة السنين متساوية والاستناد قليل الاثر لانه لو انفسخت
الاجارة فوزع الاجرة المسماة على المدتين فاذا اخرج الخرج حل
منه من غير الماية اذا اخرج من غيرها فعلى القول الاول اذا تمت
السنة الثانية تخرج زكوة خمسة وعشرين سوى ما اخرج في السنين الاولين
لسنة وزكوة خمسة وعشرين لسنتين فاذا تمت الثالثة اخرج زكوة خمسة
وعشرين سوى ما اخرج في السنين الاولين وزكوة خمسة وعشرين لثلث سنين
الباقي اذا تمت السنة الثانية تخرج زكوة سبعة وتسعين دينارا ونصف
واحتملوا في اثناء الحول وقصر الصوب اذا زكوة جمع الماية واجبة عند
تمام الحول الاول والثاني في مجرد لفظ الفراغ ولفظ الجاب
اذا ملك وقيد الامام الاثنين قال الزنجاني
عليه ومن دخل حجر مسلم يجب في مال الصبي والمجنون وفي مال المجنون تردد
ويجب على المرتد واذا ملك ملكه فوجده له [illegible]
والوجوب في مالها ومن مال مصدة الحربي المرتد [illegible] يجب
الزكوة في مال الصبي والمجنون لما روي انه صلى الله عليه قال استوا في اموال
السامة فاخذها الزكوة قال ومحرجها الولي مدار الصبي والمجنون بعد البلوغ
والافاقة وفي مال المسروق الي المخبر احتمالا ان للمسح الى احد
احدهما

في العينه قبل القسمه لمثله او وجد السقوط صعفه فانه يسقط الاستاط
وفي الثالث ان هذا الحمل زلونيا وحسب الاحتمال ان الزلوني تتبع في سهم الخمس
ولو اتى دار الربع سنين بمايه دينار نقدا وجعل عليه في السنه الاولى زلوه
ربع المايه وفي الثانيه زلوه منها لصفها لسنتين الاماادي وفي الثالثه
زلوه لمثله اربعها الثلث سنين الاماادي وفي الربع زلوه جميع المايه الاربع سنين
وحط عنه ما ادى لان الاجره هذا استقر خلاف الصداق فان لسقوط
بالطلاق لتميز لمقتضى العقد وسقوط الاجره بالهدام لمقتضى الاجاره
وفي الملل قولان ان له حبس في داخل زلوه جميع المايه الصداق
اذا ما قبضته العينه من الغاصب حتى مضى حول الزلوه فهل ان اختاروا الملك
لانها غير حاوله او حاوله ملكها في غايه الصعف ولذا السقط الاعراض وان
اختاروا الملك ومضى حول من وقت الملك فان كانت العينه اصنافا فخلقه
فلا زلوه ايضا سواكان جميعها ما تجب فيه الزلوه او بعضها ما يجب في كل
واحد منهم اربعين لصبه ولم يصبه وان كان صنفا واحدا زلونيا
وبلغ نصيب واحد منهم نصابا تعلقت به الزلوه ولا ان بلغ نجوع انعامهم نصابا
ان كانت العينه مواشي ولذا لو كانت غير هما دامت الخلطه في غير
المواشي ولو كان النصاب بنيم ما لم تجب الزلوه لان الخلطه مع اهل الملل
لا تثبت فانهم غير معتدين واذا اخرجت قلت ان اختاروا الملك وكانت
العينه صنفا واحدا زلونيا وجبت الزلوه والا فلا هما وهو الاظهر
وفي الامام المسئله على ان العينه هل تملك بالقسمه ان قلنا لا فلا زلوه فيها
وان قلنا نعم فملكه ناقص ففي وجه تجب تحصيلا للملك وفي وجه لا لضعفه
والثالث ان كان فيها التي تركوني لم تجب احتمال ان تحمل الامام

الزلوني

الزلوني سهم الخمس وان كان الحمل زلونيا وجب الاولى والمعتبر عن
هذا الوجه ان تقال ان هذا الزلوني مصدر سهم الخمس لم يجب وان اداه
وجب زلوه الزايد وهذا الوجه الى ادرجها في الباب وقوله وجه
السقوط صعفه سنين انما سبعه هل ان العينه تملك واذا اتى دار الربع
سنين بمايه دينار نقدا وقضاها في العينه اخراج زلونيا قولان احدهما
وبه قال ابو حنيفه انه لا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنه الا زلوه
المدار الذي استقر بملكه عليه لانها قبل الاستقرار لعرض السقوط بالهدام
وفي المدار وجه ضعيف للملك والثاني وبه قال مالك عليه اخراج زلوه
جميع المايه عند تمام حوله لانه ملكها ملكا تاما فلزمه زلوه
قبل الدخول وان كان لا سوى بشرط ما لطلاق وسقوط الرده وبرهان
وضع لان الاجره ملكها قبل انها تملك شيئا فشيئا وقد يخرج في الصداق
مثل القول الاول وقد حمل ذلك على ما اذا خرج ثم استرق ان الاجره في مقابله المنافع
فلم تسلم للمتاجر بفسخ العقد من اصله والصداق ليس مقابله المنافع
وكذلك يستقر بالموت والطلاق بعد هو الصحيح انه كالاصح
ملكها من الاصل وان قلنا ملكها على التدريج عند تمام السنه الاولى زلوه
ربع المايه وهي خمسه اثمان دينار وقد ملكها منذ سنين فعليه زلوه خمسين
[illegible] دينارا وهي خمسه اثمان دينار وعند تمام الثالثه يستقر ملكه على خمسه
اثمان دينار وعند تمام الثالثه يستقر ملكه على خمسه
اثمان دينار وعند تمام الرابعه يستقر ملكه على جميع المايه وقد ملكها على اربع سنين

أما إذا كان الخبر بعد الاختلاف أول وإن قلنا يمنع بعد الاتحاد فالمهر يتردد
عند الاختلاف ويحتمل أن يخرج على العين إن علقنا بالصفة فهو موجود
وإن علقنا بالعقد كان مهما لا يلزم البينة في مال واحد وقوله ولو استرضع
المفلس إلى آخره لا مدخل له فيما استفرضه وهذه الصورة مصححة
التولاني وفي معناها ما إذا هاد الذمي دون الصغار وقوله أو ولوا الذمي
حمارا هذا غرمناه في صور المسألة فإنه صور فيما إذا استرضع
مائتي درهم من دية الذمي لأولاد ذمية حمارا إلا أنه أعهد في المقصود
قال ولو مات المالك فإن صدق الصغار فهذا وإلا فإن
منع الزوجة لتعلقه بعين المال ولو قال جعلت هذه الأغنام ضحايا
ولم أوجبها بالنذر وجه متجه فليحرم الحمل عليه ولو قال لله علي أن أصدق
بما تعين من الغنم فهذا دين لله تعالى مرتب على دين الآدمي وإن قلنا بمنع الزوجة
وذبح كذا من الغنم وإذا اجتمع الزوجة والذمي في تركة فهي للغنيم
ثلثة أقوال يسوى بينها ووجه سقيم الزوجة معلقتها بالعين كما إذا
مات الصداق وباشره وهي نصاب ومضى حول قبل أن تتصدق وللزوجة
فيها أن قلنا إن التلف بمنع وجوب الزوجة وكما إذا تعلق الدين بعين المال
كالرهن والجناية على المذهب فإن أيسر المفلس بعين المتاع وهو الأصح وإن قلنا إن الدين لا يمنع الزوجة فلنا
وجهان وجه الوجوب أنه في قبضة أن يتصدق به والثاني المنع لأنه مستحق
التعرض للبيع وهو مقابل بالتعرض وتحصيل هذا الذي ذكرناه
طرق منها القطع بالمنع والتخريج على الخلاف السابق ولو قال جعلت هذا المال صدقة
أو هدية

أو هذين الأغنام ضحايا فهذه الصورة إن لم نمنع الزوجة لم تجعل المال
صدقة ولم تتوقف حقيقة ما لفظ الإمام في المسألة يقتضي شيئا
من الخلاف فيما وقد تشربه قوله في الكتاب فلا يبقى إلا إمكان الزوجة عليه
وجهة متجه فإنه لم يثبت الخلاف وإنما بنى الوجه المتجه وقوله وإن لم نجعل
عليه ما لا حاجة إليه ولو بدا للمتصدق بعد الغنم أو شاء دراهم وصلى
بها أمكنه هذا دين لله تعالى رتب على دين الآدمي إن قلنا بهذا
أول وإن قلنا بمنع فوجهان رجح الإمام بينهما أنه لا يمنع وفي ان
هذا الدين لا طالب له هو ضعيف من الدين والصور بقراءة الله
على أن الصدقة موضعة من الفضل مبنية على أن في تجريدها وضعة
ملزمة وهو الظهور فإن قلنا إنها لا تلزم وإنما يلزم إذا قال لله علي
أن شفى الله مريضي ونحوه فلله علي كذا فلا بد من إضمار وإذا وجب
عليه الحج ومضى الحول على نصاب وملكه فهل يمنع الحج الزوجة إن قلنا الدين
يمنع الزوجة فهذا الوجهان المذكوران في صورة الدين الآخر وإذا اجتمع
الدين والزوجة في تركة الميت فيه أقوال أظهرها تقديم الزوجة لأنها متعلقة
بالعين والدين مسترسل والثاني تقديم دين الآدمي لاحتياجه
لتقدم القصاص إذا اجتمع القصاص وحد السرقة والثالث لهما يستويان
فيوزع المال عليهما وفي الأصحاب من قطع بتقديم الزوجة المتعلقة بالعين
وحصل الأقوال العائدة والخلاف كالمنزل في الذمة وقد ذكر
الأولى كذا البيان ملفقا بالغصب بعد الحول والإمكان وتحوه
ومال الآخرون قال في الباب الثالث تقدم وإذا قلنا بمنع الزوجة

فيه على المشهور وخالف في المال اذا علم مالكه هل يتأتى استرداد
العين فيه ان قلنا يتأتى فهو مال مستحق العين على ذا اليد وان قلنا
لا يتأتى الا باختيار المالك وهو الصحيح فليس بمال وبقي على مال
المال فيه قولان اصحهما ان وجوب الزكوة عليه قولان في القديم
والثاني القطع بنفي الزكوة لان المال في المغصوب وظاهره مستقر والملك
في المشتري بعد البيع تقريب في معرض الزوال وهل يمنع الدين الزكوة
فيه قولان اظهرهما وهو اطلاق المصنف الوارده في الزكوة اما ان يتعلق
بالعين او بالذمة ان تعلق بالذمة فالدين لا يختص عن الحق وان تعلق
بالعين فالحق للمالك والدين يمنع لان المتعلق بالعين الا يرى ان عبدا
لمدين اذا جنى تعلق الارش برقبته والدين يقدم على التدبير
ومثل بعض الاصحاب فقال ومحل الدين يمنع الزكوة في الاموال
الباطنة وهي النقدان وعروض التجارة ولا يمنعها من الاموال الظاهرة
وهو ما سواها من الاموال الزكاتية والفرق ان الاموال الظاهرة
تنمو باسبابها او هو في معرض النماء والباطنة ليست كذلك والحكم بالاضعاف
لو استغنيا عنها واستعدادها للاسترباح بالضرب والدين يحوج الى قضائها
وهذا هو قوله في الجامع واخرا وقيل الدين لا يمنع الزكوة الا في الاموال
الباطنة وقيل من المثبتة وهو على حنفه الاول الثاني لا انه لم
يمنع به الشعر وهو على الاداء العام الثالث بالفارق وعند ابي حنيفة
لا يمنع الا في الاموال الباطنة وفي الظاهرة روايتان التفريع ان قلنا الدين
لا يمنع الزكوة فلو اجتمع على الانسان دين وحول الحول على نصاب لزمه
زكوة العين

من الماشية وهل الحول في دوام الحجر فالاصح ان وجوب الزكوة عليه
على القولين في المغصوب وان عزل واحدا شاة على ما تقتضيه القسط
وعليهم ان اخذوه فلما حدوه حول الحول فالظاهر انه لا زكوة عليه
لضعف ملكه وصيرورتهم احق بحقوقهم الباقية عليه وان قلنا ان الدين
يمنع الزكوة فلو حلف توجه قيل ان ملك المديون صحيحا يمنع
الدين سلم من اخذه اذا لم ينقصه وهذا الحد وقيل ان يمنع الدين
يلزم الزكوة ولو ان الزمان المديون يضاعف وجوب المال الواحد ولو كان على
محجور وسنرع على المعسر فالاظهر ان من عليه الدين لا يلزمه الزكوة
لانه دينا او ضمنا فعلى المعنى الاول لا زكوة على المديون في المال الراجب
لانه لا يلزمه التنمية واما اذا كان الدين حيوانا فاذا ملك الحي من الغنم
وعليه اربعون من الغنم ما عينا سليما فعلى الاول لا زكوة وعلى الثاني تجب
لانه لا زكوة في الحيوان وقد مات نصابا وعليه دين يستغرقه ولو مات نصابا وعليه دين
دون النصاب فعلى المعنى الاول زكوة لان بعض المال تعرض ان اخذ دين
وحينئذ يستتم النصاب وعلى المعنى الثاني تجب اذا المال لمن يحيى الدين
ما يتم به النصاب ولو ملك مقدار الدين عينا او عرضا او غيره فلا زكوة عليه
في وجه وتجب الزكوة لانه ملزم الذمة وهذا هو الوجيه والاصل الاخر
وان قلنا ان الدين يمنع الزكوة فلو كان الصداق حالا فان يستحق الدين يسقط الحول
ولو اداه ما ملكه من المال الزكوة على الدين في قدر الزكوة القولين وتجب
الفاضل الزكوة ان ظن وفاءها فهلك فلا زكوة وان ظن عدم وفاء الدين حالا
او مؤجلا ولكن الدين عرض للبيع فان قلنا الدين لا يمنع الزكوة عند

او ذا ماء او عرض تجاره فظاهر المذهب ان تعذر استيفاوه لاعسار او
جحود او غيرهما سقط الزكوة في المغصوب والغائب وان لم يتعذر فان كان حالا في
الذمه فيه وجب اخراجها في الحال كالدين الموجود عند الغرماء وان كان مؤجلا
فاظهر الطريقين فيه القولين في المغصوب لان اليد لا تمتد اليه قبل الحلول
والثاني القطع بالوجوب لحصول التمكن في المدة فان التمكن لا ينفع مؤجلا
ويجيء في ثمنه والمال المقطع به الوجوب لانه ملك قبل حلول الاجل واذا علمنا الوجوب
فهل يجب الاخراج في الحال فيه وجهان احدهما نعم كالغائب الذي يسهل احضاره
واصحهما المنع الا ان يتبين او ان اخراج خمسة شهور فاذا حال الحول
وفي الحال اخراج فيه وعن القديم قول انه لا زكوة في الدين الحال والمال الغائب
ان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق وغيره كالمغصوب والمجحود فقطع
بعضهم بوجوب الزكوة فيه وان كان يعسر واقليه وجب اخراج الزكوة
عنه في الحال وليخرج من بلد المال والا فيه الخلاف في نقل الصدقات
وان لم يكن مستقرا في بلد ذكر فيه قولين ولو اخرج زكوة عن
تمام النقد وقوله في الحاب الحصول للملك وامتناع التصرف
فوجه بطرد في الحلف وقوله ان عاد بجميع فوائده ليس المعنى عن الفوائد
بل عن غيرها المأخوذ من الغاصب اذا تلف في يده قائم مقامها وقوله في الدين الموجود
قبل انه كالمغصوب اي في القولين ولا يجيء المالث وقوله وقيل الغائب
الذي يسهل احضاره اي حتى تجب الزكوة فيه قولا واحدا وفي وجوب
الاخراج في الحال الخلاف المذكور وليس فيه الغائب الذي يسهل احضاره
قال في الب الباني يسقط الفرض عن المدة الماضية زمان الجبار
والله

الحاكم الشرعي الصغير

والملك في السنة في الخط في السنة الثانية اذا لم يملكها الملتقط هل تجب
الزكوة فيه خلاف واذا استعرض المفلس ما تزيد به في زكوته قولان
وجه المنع ضعف الملك بتسلط مستحق الدين عليه وقد يعلل ما ذكر به
بما سبق الزكوة اذا تجدد غلة المستحق باعتبار نمائه بعد الملك يعلل هذا
بان زكاة المستحق لا تلزمه الزكوة بقدر الدين جبرا ما وما قصر من النصاب
وجب الزكوة في المستفاد وان كان المستفاد عينا بالعقار وغيره
لم يمنع وجوب الزكوة ما دون وعد الدين لا يمنع الزكوة الا في الاموال الباطنة
اذا ملك النصاب قبل تمام الحول شرط الخبازي وفيه احتمال وعده الحناد شرطا
ادم وهما في نظر العقد في وجوب الزكوة على الخلاف فيما يملك في زمان
الخيار فان قلنا الملك للبايع فعليه الزكوة وان قلنا الملك للمشتري
وقد اسقط حول البايع بالفسخ والبيع بعيد يجيء على ان الحول من يوم العقد فاذا
ثم تعليه الزكوة وان قلنا بالوقف فان فسخ البيع بعد ان ملك المبيع لم تجب
وان مضى بينا ان المشتري ملك بوقف البيع وحال الحول بينا وان لم يملك
فرجوع وجوب الزكوة على المشتري وان قلنا انه ملك على التراخي
في المغصوب وفاه اولى بالخلاف لعدم استقرار الملك مع ضعف التصرف
وحصر هذا التوجيه ما اذا كان للبايع او لهما اما اذا اشترى به
المشتري فاجنبيه اليه بالضعف والياس وطرد هذا التوجيه
في طرف البايع اذا قلنا الملك له وطرد الجبا للمشتري فائدة تظهر في زكاة
البايع ما لا خيار فيه واللقطة في السنة الثانية باقية على ملك المالك فلا
زكوة بنهاء الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال
ثم ان عرفنا الملتقط فان قلنا انه ملك بمضي سنة التعريف فوجوب

او ضالا او محمولا لا يتبعه او دين على مفلس فيه خلاف لحصول
الملك واتساع التصرف وفي المغصوب قولان اظهرهما ان زوائده تجمع
فوائده زمانها لا حوالة الماضية وان لم يعد الى يده والعجل فلا يعود
الملك عن واجب قطعا والدين الحال على المفلس كالمغصوب وقيل
بالقولين الذي لسهل العصار فان اوجبنا والا فالعجل واضح الوجهين ان
الحمل بعد انفصاله يسمى ولدا لا جنينا وفي الاضحية والهدي العجل كالولد
الصفة لان الملك اما ان لا يكون مستقرا وهو للبائع او يكون مستقرا
فاما ان تسلط الغرماء على الثمن وهو الناض او لا تسلط فان ان يجعل
التصرف فيه وهو الاول او تعامل بما ضعف فيه كالاول او اتساع
التصرف بحالها فاذا طال ماله او سرق وتعذر الاسترداد وادعاه انسانا
فحلف واقبضه فهو على احد قوليه كما لو قال ابو حنيفة انه لا زوائد فيها للعطل
فايدتها حر وحمارة وامتاع نصرفها فيه واصحها الوقف للمذهب
وتمام الحول ومثال ان المالي الحديث والاول القديم ثم قطع بعض الاصحاب
بالوجوب وقال الخروج ان عاد فله تمامها فعلى الزوائد وان عادت اليه
من غرمائها فلا ولا خلاف في المسئلة بعدان طرقها العراقيون واذا قلنا بطريقة القطع
فعند قبض بعضها ما اذا عاد فاليه من غرمائها فان عادت تمامها وفوائدها
وجبت الزوائد بلا خلاف والاصح طرد القولين في الحالين واذا عرفت
هذه الطرق بعضها بعض تحملت على المشاق وقوله
وفي المغصوب قولان ليس للتخصيص بل المذكور في معظم المصنفات
وعن احمد روايتان كالقولين وقال مالك تجب زوائد الحول الا ولد من سائر الاموال

والاظهر

والخلاف في انه لا يجب اخراج الزوائد قبل العود اليه وانما الخلاف انها اذا
عادت اليه ولو تلفت قبل العود اليه بعد مضي حول عليه او استطعت الزوائد
على قول الوجوب لانه لم يجد المال ولو تلف ماله في موضع وتمكن من
من صدور الضلال وقطع بعض مشايخ العراقيين بسائر الصور بالوجوب
لتصيره بالبنان ولو اسر المالك وحيل بينه وبين ماله فعلى طريقين
فيه الخلاف والاصح القطع بالوجوب لتمكنه من البيع وغيره ولو اشترى
من الاموال الزكوية فضابا ولم يقبضه حتى مر عليه حول فعلى طرق
احدها بانه لا زكوة لان الملك فيه ضعيف الا ترى انه لا يجوز تصرفه فيه قال بعضهم
البيع والثاني انه على القولين في المغصوب وبطانيه واصحها القطع بالوجوب
لتمكنه من قبض المبيع وحكى وجهان الزكوة في الماشية المرهونة وغيرها
من اموال الزكوة لامتناع التصرف في المغصوب والمجحود وبحكي فيه
الخلاف من وجهان الرهن لا يمنع وليس امتناع التصرف في المرهون كامتناع
شيء في المغصوب والمجحود لان الامتناع في المرهون والدين على المعسر لان المالك
لان ما حال الحول عليه فلا زكوة فيه لانه لا استقرار له والملك استقاطه
من شاء وان كان لازما فان كان حيوانا فلا زكوة فيه ايضا ووجه بان الاشتراك
وما في الذمة لا يوصف بكونه سائما لكنه يشمل ما هو كذلك في الحال
الزكوة كحمل راعيه او معلوفه فاذا حال على الذمة كحمل راعيه كان كذلك
وزمان الزكوة انما تجب في المال النامي او المعد للخراج وهو الذي يصرف لكدائه
والحمولة على الذمة لا نماء له وليس معدا للخراج وان كان الدين دراهيم

لدفع الزكوة وما اشبهها. قال الشرط الخامس للسوم فلا
زكوة فما علف معظم السنة وما دونه اربعة اوجه افقهها ان السقط قدر بعد
حولته الاضافة الى الحول الثانية وقيل لا يسقط الا ما علف في معظم السنة وقيل
العدد الذي كانت الماشية تعرف لا يسقط حتى لو اسام يوما واحدا وعلف ليلا
لم يسقط وقيل لا يتم لاجل العلف يسقط ولو اعلف الماشية سقيها او علفها
المالك لامتناع الشرع الملح على ان يردها الى الاسامة او علفها الغاصب
ففي سقوط الزكوة وجهان نعبر عنهما بان العصب هل يعتبر والذي يخالف
في قدر السوم فان اوجبنا الزكوة في معلوفه اسامها الغاصب ففي وجوب
الزكوة على الغاصب وجهان ١ اوجب الزكوة في العام الا شرط السوم
روي عن انس انه ابرك له فرسه الصدقة الذي امر الله تعالى ورسوله وفي
صدره الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين فما فوقها شاة وعدم الملك
لشرط السوم وهل الزكوة في المعلوفة في جميع السنة او الزكوة في المعلوفة
في معظمها وان علف ما دون المعظم واستمت في الباقي فيه وجهان اقيسهما
انه ان علف قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى فوق السائمة فلا زكوة وان يستقر
بالاضافة اليها وجبت الزكوة ويعتبر الرفق بالدر والنسل
والصوف والولد والثاني ومنقال ابو حنيفة واحمد انه لا اثر للعلف والسقط
الزكوة الا ما علف في المعظم وعلى هذا لو استووا فالاظهر السقوط والثالث
ان علف قدر ما تعيش الماشية بعلفه لو لم يوجد سواه وان علف قدرا ما تموت
لو لم يوجد او تختلف في ذلك سقطت الزكوة لظهور المؤنة والا فلا ويدل
ما يتحمل من العلف لاسقط الزكوة وسقط حكم السوم والاقوى بحصر
هذه الوجوه ما اذا علف الاكثر فقد قطع السوم فان قدره تقطع الحول
والخلاف فان ردها الى الاسامة لتستانف الحول وهل يغتفر القدر

في العلف والسوم فيه وجهان قيل الاعتبار بالعلف والله يعرف شرط السوم
واما السوم فلا يحصل المؤنة وان لم يقصد وقيل الاعتبار بما في الحلب فان انه
لم يقصد قطع الزكوة فاما في السوم فانه يلزم الزكوة وفرع على هذا ان
ما اذا اعلف السائمة سقيها القدر المؤثر في العلف والذي يوافق اختيار
الاكثرين انه ينقطع الحول لان شرط السوم قد فات نعم اذا اعلف
لامتناع الاسامة بالليل وفرع على عدم الاسامة عند الامن فالظاهر
انقطاع الحول والعلف وهذا التفريع ما اذا اعلف السائمة بنفسه
ولو غصب غاصب سائمة وعلفها فان قلنا الزكوة في المغصوب والذي نص عليه
وان لم نعلفها وان اوجبنا الزكوة في المغصوب فهما وجهان
ان فعل الغاصب كعدم الاثر وذلك لو غصب كلها واتحد جنسها
حليا لاسقط الزكوة واظهرهما المنع لفوات شرط السوم وصار كما
لو ذبح بعض الماشية واسقط النصاب لو غصب معلوفة واسامها فان
لا زكوة في المغصوب فذاك وان اوجبنا فوجهان احدهما يحصل الدور
وصار كما لو غصب جميعه ومدة الحبس اقل من العشر فما ثبت منها واصحهما المنع
لما سبق وان اوجبنا الزكوة فعلى المدة في وجوب ادائها يحتمل المالك
ادا على الغاصب لان الوجوب جاء بفعله الاول هو الاوجه واذا اوجبنا
على المالك ففي رجوعه على الغاصب وجهان وجه المنع ان سبب وجوب الزكوة
ملك المال وقد زال الرجوع وقطع به بعضهم لانه ما كان يجب الزكوة لو لا اشتغاله
وهل يجب قبل اخراج الزكوة او يخرج ثم يرجع حكى فيه وجهان انتهى
قال الشرط السادس زوال الملك واسباب الصفة ثلاثة الاول
امتناع التصرف بالحجر الحكم قبل القبض او مرهونا او مغصوبا

العينيه فان ذال الابدال مثله ولو في اخر السنه انقطع الحول بعسر او رد بعيب
استونف الحول ولم يبن هذا اذا انقطع ملكه بالرده ثم اسلم وكذا
الربح اذا مات حول ورثته على حوله ومن يصدق ماله في اجراء الحول مع بقيه
فائتم ان ازوال اللاعن عن الصاب في الزكوه العينيه لاشك ان المراد منه
الحيلوله على الاطلاق والسابق الى الفهم من الشرط الثاني وهو حوزان الحول
مع هذه المده على التوالي فالنصاب ملكه لمن لاحق عليه لم يبق فرق بين
الشرط الثالث والرابع وقوله الزكوه العينيه احترز به عن زكوه
التجاره فانه لا يوثر فيها ازال عن لغير لان صاحب المال يتعلق الزكوه
زكوه النقود والشروط المذكوره ينصرف اليها من حيث النظم وتعين عهدا
الاحتراز فالمقصود ان الاعيان التي تجب فيها الزكوه ويشترط في وجوبها
الحول لم يزل اللاعن عنها في حاله استطاع الحول فان ازال الماشي بحيث لا يمكنه
ماشيه الابل والذهب بالذهب الصيرفي الذي يتصرف في النقد ما جرا فيه
احدهما انه لا يستطيع الحول بما دله النقد بالنقد بما دله العروض
بما قصد التجاره واصحهما الانقطاع ايضا لان الزكوه الواجبه فيها زكوه
عين والتجاره في النقود صفيه وعند ابي حنيفه ما دله العدد لا يقطع
الحول تجانسا وما دله لعمر المصاب بحيث لا يستطيع الحول الموالي وعرضها
وما لسائما لا يزال اللعاب بحيث يقطع الحول الموالي وعرضها
بالنقد تقطع وفي ما دله الحول لتحصل اخر من الحيوان وهو اسان وافق
احدا بحيث في ما دله النقد بالنقد وما لسائما لا يزال الحصر ما يحتبس
من المواشي وما لا يزال الحصر عن الحيوانات مواشي يقطع الحول واذا باع المال

فلا تمام

قبل تمام الحول فوجد المشتري به عما قدما وطن ان المض عليه حول رده
وليس له الرد وعليه سواردده قبل القبض او بعده وقال ابو حنيفه ان
رده قبل القبض او بعده ولم يقطع البائع منه على الحول الاول وان رده بعد القبض
بالرضا لم يستانف وان مضى عليه حول وجب الزكوه فان لم يخرج الزكوه
بعده ولا رده له لان التمكن على احد الزكوه منه فهو لنقص حدث بالمبيع
والبائع حق الرد بالعيب الا اخراج الزكوه فان اخرج الزكوه من
اخر هما من غير المال فعلى ذا الباقي وان اخرج من المبيع فعلى ما سيأتي في الصفقه وان اخرجها
من الاخر فالظاهر جواز الرد والا فله الرد بالعيب في هذا التفصيل
وقوله في الكتاب وقولها ما ذكر بعينه اراد بالنسخ ما تبين
ليفيصله النسخ لشرط الخيار وخيار الرويه والاقاله والعرض بالنسخ
وان ارتد المالك في حال الامكان انقطع عن الحول في ملك المرتد
فلما نزول ما رده ستقطع الحول فان عاد الى الاسلام استانف من حين عاد
فان قلنا لا يزول ملكه فيه مستمر فان قلنا انه موقوف فان هلك على الرده
تبين الانقطاع من وقت الرده وان عاد الى الاسلام تبين استمرار الحول
ولو مات هل يستانف الحول فعلى الوارث على حوله فيه قولان كالقولين
فيما لو باع نصابا في اثناء الحول فعلى هذا لو مات في اثناء الحول
في الحياب وقطع به بعضهم لا يبتدي الحول من موته كما لو ملك بالارث
والفرق ان انقطاع الحول بالبيع خلاف من البيع كاجنه اليه ومن استفاد
العباد من الزكوه لان مكره المزكي هذا ذكره الشافعي رضي الله عنه
الاصحاب قوله في الكتاب وانتم لما استفتحتم وقد ختمه الامام عن بعضهم
وتردد فيه لانه تصرف مشروع والمانع مجرد القصد بعيد وهو ما
واحد ان لا يمنع البيع ولعل الكلام يحتاج الى اضمار المعنى فقد سمى ما

سادسها الحول من حين النصاب الذي انعقد الحول عليه فان الزوائد تجب فيها بحول
الامهات مهما اسميت وتقيد السنة بولدة الامهات وهي تصاب
لم تنقطع للسقيه ولو ملدة ما وعشرون فيجب في اخر الحول بحسابه
وحيث شاء بان يحدثها في وسط الحول ان الشرط الثالث من الشروط
المعتبره في المال الذي تجب فيه الزوائد الحول فلا تجب في النتاج الا بمضي
الحول قال صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى
النتاج فضم الامهات في الحول روى عن عمر رضي الله عنه انه قال الساعي
اعد عليهم ما النخلة الى بروح الراعي على بذنه وعن علي رضي الله عنه انه قال
اعد عليهم ما الصغار والكبار والضم شروط احدها ان يحدث قبل تمام
الحول بل الباقي منه او اكثر فان حدث عند تمام الحول فقط او حدث
بعد امكان الاداء فلا يضم الى الامهات في الحول الاول باتفاق واجبه
ويضم في الحول الثاني وان حدث قبل الامكان فلا ضم في الحول على اصح الطريقين
والثاني انه على قولين بناء على ان الامكان شرط للوجوب او الضمان ان
قلنا بالاول لم يثبت الضم كالحادث قبل الحول وعن ابن سريج ان قولنا بعد الحول
يضم الى الامهات والثاني ان حدث ما يضم له كالمستفاد بالشراء
والارث ونحوها لم يضم الى ما عنده في الحول روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لساعيه فيما لا تستفيد لوه حتى يحول عليه الحول وقال الاوجيه
يضم المستفاد الى ما عنده في الحول وروى عن مالك مثله وظاهر المذهب
انه يضم اليه في النصاب وان لم يضم في الحول حتى لو ملك عشرين البعير
واسرا بعد سنة اشهر من ملكها عشرين اخرى تعلق عند تمام حول

الاولى تبع وعند تمام حول العشر مسنه وادام حول اخر عن الاصل
تعلق به ثلثه ارباع مسنه فاذا جاء حول اخر عن العشر تعلق به ربع مسنه
وهلكذا وعن ابن سريج انه لا يضم في النصاب ما لا يضم في الحول وعلى هذا
لا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول اللبون ثم يستانف حول الحقه والاول
ان تكون حدوث النتاج بعد طلوع الامهات نصابا فلو ملك ما دون النصاب
ثم ملك النتاج نصابا فالحول معتبر من وقت تمام النصاب في الام
النصاب بالنتاج وغيره وعن القاضي ابن كج ان الحول يعتبر من وقت ملك الاصول
وروي مثله عن احمد واذا حصلت الشروط المذكوره ثم ماتت الامهات
او تعقبها والفرع نصاب لم ينقطع حول الامهات بل تجب الزوائد
فيها اذا تم حول الولد اذا تبع الام في الحول لانقطاع التبعيه بموت الام
كما لو صيره في وجه لشرط نصاب الامهات فان التبعيه انقطعت
للتبعيه وكان حول الفروع من يوم وجدت فيها الزوائد الامهات حر عن
تجب فيها الزوائد ولا تستتبع غيرها وفي وجه لا شرط ما نصاب
منها والشرط بقاء شيء منها وهو ما لو جز جميعه على ما ذكرناه من قبل
وقوله في الكتاب الذي انعقد عليه الحول ناقد واضح وقوله السمينه
في بقيه السنه مستغنى عن ذكره في هذا الموضع وقوله حدوثها في وسط
الحول اي في اثنائه وان قرب من التمام وقد وجد في النسخ احدوثها بالالف
وعلها فان الوسط مجاز على بعضه المشهور لكل مطلق الاحاد والاعشار
في حدوث النتاج الاصحاب حتى لو خرج بعض النخلة وتم الحول قبل انفطاط
فلا ضم والوجهان من لفظ الجعل وقوله الا في النتاج خلاف
قال الشرط الرابع ان لا يرول الملك عن النصاب في الحول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وواجبها شاة بحصة كل واحد منها نصفها وهذا المبلغ ثمانون والثالث على كل واحد
منها خمسة أسداس من شاة ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فعند كل واحد
منها منفردا بالستين وفيها شاة فحصة الأربعين منها ثلثا شاة ثم يقدر
انه خلط جميع الستين بالعشرين والمبلغ ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها
ربع شاة وقيل على كل واحد منها خمسة أسداس شاة بلا زيادة نظرا في العشرين
بحساب ما لو كان جميع المالين مختلطا وهو مائة وعشرون وواجبها شاتان فحصة
العشرين سدس شاة وفي الأربعين ثلثا شاة فاسدهم والوجه الرابع على كل واحد
منها شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المختلطة فهو الكل الخالطة
على الأربعين ثلثا شاة في الأربعين المنفردة كما تقدم والخامس على كل واحد
شاة ونصف شاة شاة الأربعين المنفردة ونصف العشرين المختلطة وقوله
في الجواب وهو الأربعين ببلده أخرى ليس للمسدد والعصص والتزويج خيران
التوليه مراد بلون الأربعين في بلد المال المختلطة وغيرها فلم يدل في الجواب
ما يجب على صاحب الستين على قولنا ان الخلطة خلطة ملك فقوله واما صاحب
الستين يرجع الى اول الكلام وهو التفريع على خلطة العين وكان الاولى ان يقول فان
قلنا خلطة الملك فعلى صاحب العشرين ربع شاة وان قلنا خلطة العين فعليه
نصف شاة واما صاحب الستين ... قوله قال
قال الفصل الخامس في تعدد الخلطة فاذا ملك اربعين وخالط عشرين بعشرين
لآخر فان قلنا الخلطة خلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة فان الكل ثمانون
واما صاحب العشرين فنضم ماله الى الخليط وهل نضم الى خليط خليطه وجهان
فان ضم فواجبه ربع شاة والا فواجبه ثلث شاة وان المجموع ستون
وان قلنا خلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة وفي صاحب الاربعين
الوجوه الثلثة وهو شاة لتغليب الانفراد او نصفها لتغليب الخلطة
اولما

اولما ها الجميع بين الاعتبارين فمقصود الفصل القول فيما اذا خالط
الشخص ببعض ماله واحدا وببعض ماله آخر ولم يشارك الاولان واذا ثبت
الترجمة لا يفتح هذا المقصود فاذا كان لرجل اربعون من الغنم فخالط
عشرين منها لعشرين لرجل لا يملك غيرها وعشرين بعشرين لآخر لذلك فان
قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خالطهما وبلغ
الاموال ثمانين فحصة الاربعين من واجبها النصف وعلى واحد من خليطيه
ربع شاة لان جميع ... لصاحب الاربعين على هذا فعلى كل واحد منهما
ربع شاة واصحهما عند الشيخ ابي علي انه لا نظر لكل واحد منهما
لخالط الآخر بماله فلا وصاحب الاربعين لانه خالط كل واحد منهما
فعلى كل واحد ثلث شاة وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من الاولين
نصف شاة لان مبلغ ماله وما خالط ماله اربعون وفي صاحب الاربعين وجوه
احدها يلزمه شاة تغليبا للانفراد فهذه الحقوه وليس المراد
حقيقة الانفراد فانه غير منفرد ولكن لما لم يخالطه زيد او هو منفرد عنه
سقط حكم الانفراد وتغلب حتى يصير كالمنفرد والثاني ايضا وكذلك
بالاضافة الى الخليط الثاني فكانه لم يخالط احدا والثاني يلزمه نصف شاة
تغليبا للخلطة فانه لا بد من اثبات حكم الخلطة حيث وجدت حقيقته والكلام
المالك يبقى ضم احدهما اليه الى الآخر فحل المال ثمانون فكانه خلط
اربعين بالاربعين وهذا الوجه اصحهما والثالث يلزمه ثلثا شاة
جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد وذلك بان نقول لو ارجع ملكه من يد
لكان المبلغ ستين وواجبها شاة وحصة العشرين منها الثلث و...
... قال ...
الثالث ... حتى يحول عليه الحول الا السخال الحاصلة

فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو مالك اربعين مالا اخرى فعلى اربعة اوجه
ان لم يخلطه خلطة ملك فعلى كل مائة خلط الستين بالعشرين والثاني اذا خلطه
عين فلا سعاية على غير المخلوط وان قلنا بحكم الخلطة فعلى صاحب العشرين
نصف شاة وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة فعلى كل مائة خلط ستين فاما
صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة على الانفراد وقيل يلزمه اثلاثا شاة
تغليبا للخلطة وقيل خمسة اسداس شاة وتسعة اجزاء من مائة
في الاربعين لانه منفرد بجميع الستين فعليه الاربع مثلا شاة وتقدر في العشرين
كانه مخلط بالجميع فعليه العشر ربع شاة والمجموع ما قلنا ولو خلط اربعين
بعشرين لغيره ولكل واحد اربعون سرد به فالاوجه الثلثة جارية فيه وفي كل
حول واحد اذا اجتمع في ملك الشخص الواحد ماشيه مخلطه وماشيه من
جنسها منفرده فلو خلط عشرين شاة بعشرين لغيره وله اربعون سرد
بها فيها نحو ان للاوجه قولان مبنيان على ان الخلطة حلطة ملك او خلطة
عين فيه قولان ان الخلطة حلطة ملك اي سبب الخلطة في حال ملك لان
الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد وحال الواحد يضم بعضه الى بعض
وان كان في مواضع متفرقة وبيان هذا ان صاحب الستين خلط فجميع ماله
بعشرين بعلها شاة ربعها على صاحب الستين وربعها على الاخر
والثاني ان الخلطة خلطة عين اي يتعلق بها على عين المخلوط لان حصته
المؤدة انما تحصل بالقدر المخلوط وهو السبب في امر الخلطة وعلى هذا يجب
على صاحب العشرين نصف شاة لان حصته بخلطه عشرين وهو اربعة اسباع
فحصته العشرين نصفها وفي صاحب الستين وجوه اصحها انه يلزمه شاة
لانه اجتمع في ماله الاسترداد والاختلاط فيغلب حكم الاسترداد فكالو انفرد
بماله

باب زكاة الخلطة ثم خلط واذا غلب حكم الاسترداد فكانه منفرد بجميع الستين
وفيها شاة والثاني يلزمه ثلثة ارباع شاة لان جميع ماله مستردع وبعضه
حقيقة وماله الواحد لا بعض له فيلزم اثبات حكم الخلطة للباقي حتى
كانه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين
منها ثلثة ارباع وهذا اشبه القولين القديم في تغليب الخلطة اذا انفرد
في بعض الحول ثم خلط والثالث يلزمه خمسة اسداس شاة وتسعة اجزاء
من مائة من اعتبار الخلطة والاسترداد فيجب في الاربعين حصتها
من الواجب لو خلط الحول وهي ربع شاة لان الحول بانوده واجبها شاة وهذه
العدة الثلثة هي المذكورة في الكتاب والرابع ان عليه شاة وسدس شاة
وهو نصف شاة في العشرين المخلطة لانه واجب خلطته في ماله وثلثا
شاة في العشرين لان الوقاص المشهور انه لا وقص في قول الخلطة الملك في العين
بل ان سقط حولاهما او خلف وان اذا اختلف زال الخلاف المذكور في
قول السابق وقيل بحصر القولين اذا احلف حولاها الا ان انتقاص
فلا خلاف في ان الواجب شاة ربعها على صاحب العشرين وافيها على الاخر
ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منها اربعون سرد به فعلى كل
العددين ان قلنا بخلطة الملك فعليها شاة لان الحول بانوده وعشرون لان ما خلطه
الغير فعلى كل واحد منها وجه اصحها ان على كل واحد منها شاة والثاني
ثلثة ارباع شاة لان كل واحد بملك ستين بعضها خليط عشرين فعلى الخلطة
في العمل والعدد ان حصته ستة ارباع كل واحد هكذا ذكر صاحب التهذيب وهو اقيس
بقياس الباب فانه قال فالاوجه الثلثة جارية في حق كل واحد منهما وقيل اذا
عملنا حكم الخلطة وجعل كل واحد منهما في هذه الصورة نصف شاة لما
اذا غلب الخلطة واما فيما اذا غلب الملك ما به وعشرون شاة

واحد الساعي بعد والراجع والماخوذ منه شائع بينهما وان ذهل الاجنبي
عن الجزء الشائع في الاول فاذا اخذها من احدهما رجع على الآخر
بنصف حصته الاخر فان اخذ شائعا من هذا وشائعا من هذا تراجعا فان شاء
السعي جاءت اقوال التناقض ن قال الفصل الثالث في اجتماع الخلطة
والانفراد في حولٍ واحدٍ فاذا ملك رجلان ذو احد اربعين عفوا لمحرم
وخلطاء عفوه صفر فعل الخلطة يجعل كل واحد بالنسبة الى الحول الاول شاة
وفيما بعده من الحول يصف شاة تعليبا للانفراد وعلى القديم ادى نصف شاة
فان ملك الثاني عفوه صفرا وخلطاه عفوه ربع الاول فالحول ان تجارا وحرج
ابن سريج ان الخلطة لا تبدأ مع تقارب اواخر الآجال اذا ورث
اثنان نصابا واتباعا معا وهي شائعة او مخلوطة واذا ملك الخلطة فلا خلاف
في انها بركان ذو الخلطة ولكن ملك كل واحد منهما دون النصاب
ثم خلطا وبلغ مالهما الخليطة نصابا والحول على مال كل واحد منهما الربع
شاة عفوه المحرم وخلطاء عفوه صفر فعلان الخلطة عند احمد ان تعمل
الخلطة لا يجب الا في السنة الاولى لان الاصل الانفراد والخلطة عارض فعلت
حكم الحول المنعقد على الانفراد وجعل كل واحد منهما شاة اذا جاء المحرم
والقديم وبه قال الله تعالى تعمل الخلطة نظرا الى الحول الثاني لان الاعتبار
في قدر الواجب باخر الحول وعلى هذا فعلى كل واحد منهما نصف شاة اذا جاء المحرم
ويلزم على هذا الخلاف انه هل يشترط الاختلاط في اول السنة كما اشار
اليه في اول الباب فان اختلف الحولان كما اذا ملك احدهما عفوه المحرم والآخر
عفوه صفر وخلطاء عفوه ربع الاول فعلى القول بعلة الحول بعد الحول بدا اذا جاء المحرم
فعلى الاول شاة وبدا اذا صار بعد الثاني شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم
فعلى

فعلى الاول نصف شاة واذا صار بعد الثاني نصف شاة ثم في سائر
الاحوال تتفق حكم الخلطة على القولين فعلى الاول عند عود كل محرم
نصف شاة وعلى الثاني عند حلول صفر كذلك وبه قال مالك واحمد
وعن ابن سريج وجه ان حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال
ايضا وذكر انه اذا ذهب الانفراد وعلى هذا فما ذكره الاصحاب
من شرائط الخلطة لا اشارة اليه في اول الباب ولو انعقد الحول
على الانفراد في احد طرفي الحول دون الآخر كان لاحدهما عفوه المحرم
والآخر عفوه صفر فهما ملاك خلطا فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة في الكل
ونصف شاة في القديم واما الثاني فاذا جاء صفر فعليه نصف شاة في الجديد
وفي القديم فعلى احدهما شاة لان الاول لم يمض بخلطته والرسن في
خلطة الاول واطرافها نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول
وفي بداية الاحوال سبب حكم الخلطة على القولين وعلى ما نقل عن ابن سريج
لا سقوط لاثر خلطة الشيوع عند الانفراد اذا ملك اربعين
شاة لمدة اشهر من ملك نصفها شاة فالمذهب الظاهر ان الحول
لا ينقطع لانفراد النصاب بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر وباع
فعلى البائع نصف شاة ولا شيء على المشتري اذا اخرج البائع واجبه من المال
المشترك للمعان النصاب وان اخرجه من غيره فان قلنا الزكاة معلولة
عليه انظاء صدقة عند تمام حوله وان قلنا متعلق الوجوب فعلى المشتري
ولو ان رجع منها الاصطاع ما على الراجع الا جزء من
العشرين بعد عود الملك بعد الزوال لانه يمنع الزوال
قال الفصل الرابع في اجتماع الخلطة والتفرد في ملك واحد

ويؤيد المفتي قوله قال وكذا احتج به في رواية انها لا تؤثر والظاهر ما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال والخلطان ما اجتمعا في الحوض والمحلب والراعي وهذه
الامور تختص بالمواشي والحديث الثاني لحصول الارتفاق باتحاد الحوض
والناطور وغيرها فإن قلنا لا تؤثر هذه الخلطة الجوار فلا وإن قلنا تؤثر
فهو إذا وجد أحدها عند الآخرين فإنا نوقف أيضا لحصول الارتفاق
باتحاد العامل والناطور والنهر الذي يسقى منه فحصل في المسألة
ثلثة أقوال في الكتاب والمشهور أن في القديم وأموال التجار
مثل هذا الخلاف الارتفاق باتحاد الدكان والكيس والمعتهد
ولربي الدين وقطع القاضي حسين بأن خلطة الجوار لا تؤثر فيها وخصصوا
الخلاف بخلطة الشيوع وهذه الطريقة هي التي سلكها في الكتاب
قال الفصل الثاني في الرواج وللساعي إذا أخذ عن المال ما سنق منه
ثم رجع الآخذ منه بقدر حصة خليطه فلو خالط أربعون بعيرا ثلثين
لغيره لم يجب على الساعي في المسنة من الأربعين والسبع ثم الثلثين بل ما أخذ
فيما اتفق يأخذ لذلك المرجع بدل المسنة ثلثة أسباعها على خليطه
وبدل السبع بأربعة أسباعها على خليطه إن كان واحد من الشروط
في الجميع على الشيوع وكان المال لواحد منهما فإذا خالط المالان
خليطه جواز فوجبت الزكوة فإن لم يكن أضر ما بحصة كل واحد منهما
مما له كأربعين من الغنم لكل واحد منهما عشرون لا يملك التشقيص فما أخذ
الساعي من أيهما كان فإنما أخذ الواجب لا في بدل ما أخذه منه وإن ملك
ما يخص

وإن اختص واحد منهما بالمواشي فوجهان أحدهما أنه كما لو انفرد واحد منهما
بنصاب له ليعتبر بالراجح وأصحهما وهو المذكور في الباب أنه لا
يأخذ عن ضعف المال ما سنق إذ المالك عند خلطه شاته أمال الواحد والآخذ
رد وجميع المال على الاشاعة وللشركة تأثير على المغرم عن قدر المال على التعبير
وعلى هذا فلو أخذ فلواحد منهما واحد منهما حصته مما له سبع الراجح بينهما
فلو وجبت شاتان في غنمهما بالسوية فأخذ شاة من هذا وشاة أخرى
من هذا فرجع كل واحد منهما على الآخر بنصف ما أخذ منه ولو كان بينهما
سبعون بقرا وتبيعان لأحدهما وثلثون لآخر فالبيع والمبيعة الواجبان
فيهما والخلاف على التوزيع على صاحب الأربعين أرباعا شياعهما وعلى صاحب الثلثين
ثلثة أشياعهما فإن أخذ الساعي من صاحب الأربعين رجع بثلثة أسباعها على
الآخر فإن أخذ من صاحب الثلثين رجع بثلثة أرباعا شياعهما على صاحب الأربعين
وإن أخذ البيع من صاحب الأربعين والمسنة الأخرى رجع صاحب الأربعين
بثلثة أسباع البيع على الآخر والآخر بثلثة أرباعه أسباع المسنة على صاحب
الأربعين وإن أخذ المسنة من صاحب الأربعين فالبيع من الآخر رجع صاحب الأربعين
بثلثة أسباع المسنة على الآخر والآخر عليه بثلثة أرباعه أسباع البيع
وقوله في الكتاب ثلثة أشياعها أي بثلثة أسباعها ولذا قوله أربعة
أشياعها والأصل في الرواج قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية وقوله بالسوية أي بالحصة وقد ينتصب أحد الساعي
رجع المأخوذ منه على الآخرون الرواج مما إذا خالط عشرون رجلا بالسوية
واحد الساعي وأخذها فإنه يرجع المأخوذ منه بثلثة أتقاء على الآخرين
هذا له في خلطة الجوار فأما في خلطة الشيوع فإن الواجب حينئذ

في حمسة اولها في حلها وشرطها والخلطة نوعان خلط اشتراك
وشيوع ٥ شبه وربما اثنان فصاعدا واشتراكها بهي شائعة بينهم في خلط
جوار ٥ اذا كانت ماشيه دلوا حدهما متميزه عن ماشيه الآخر
للن مجلوبا وامرها لمال الواحد فلها جميعا ذي الزكوه قال صلى الله عليه لا
يجمع بين متفرق ولا يفرق خشيه الصدقه وما دام مز الخلطين قايما
تبر احكام منها ما البيوته واثرها قطع ما دونه في التحقيف ٥ اذا كان
الحل واحدا منها اربعون من الغنم مخلطا واجبا شاه ولو اسردا
لوجب على كل واحد شاره وناره فصده ٥ لو كان لكل واحد عشرون
مخلطا عليها شاه ولو انفردا لم تلزمها شيء ذلك لما يحمل المال بنزله
منزله مال الشخص الواحد وعداي حنيه لا اثر للخلطه وهل واحد
بنوي في وله المسترد وعند الاصطخري الا اذا كان نصيب كل واحد نصابا
وهل يعتبر الاصحاب وهما ان الماشيه مخلطا الشيوع دون خلطه الجوار
والظاهر الاول ويشترط في نوعي الخلطه ان يكون مجموع المال نصابا
فان كان الخلطان معا من اهل فرض الزوده فكان احدهما ذميا
او مكاتبا لم تؤثر الخلطه وفي المسلم الحر قولا في حاله الانفراد وفي اشتراط
دوام الخلطه السنه ما سياتي ويختص خلطه الجوار باشتراط امور منها
اتحاد المرح والمراح والمسرح والمشرب وسيره المراعي
والاحتراف فيه والمراد بالماشيه لسرح كل ما لها قطع قطوع فاذا اجتمعت
سبقت الى المرعى فخصص بعضهم اسم المسرح بالموضع الذي يجتمع فيه
واطلقه اخرون على المرعى انها مسرحه انصار ومنها اتحاد المذود وهو
ما وراها

ما وراها المبيت ومنها اتحاد الشرع وهل ان تردد غنمها ما واحد امر مكرر
او عبر او مرض واما اشرط اجتماع المالين في هذه الامور للزوم سبيلها
سبل المال الواحد وقال والمقصود ان لا يلزم لها الا سراح
او مرعى او مراح واحد المدات بل الابار متعددة وللشيخ ان يختص الماشيه
هذا شرحه ومراح وماشيه هذا المسرح ومراح وفي اشتراط المالين في
الراعي او الرعاه وجهان اظهرهما اشتراطه لاشتراك المراح
وغيره وقطع بعضهم والماني للمنع لان الاعراف قد لا يرجع الى
المال والها هو لازم للمالك وفي اشتراطها في الحداد الوجهان المذكوران
وقد روي في الجرين الخليطان اجتمعا في الحول والعدد وشرط الاشتراك
في موضع الحلب لانه الخلطه اذ لان هذا اخلب ماشيه في اهله وهذا
في اهله وامر الحداد لا شرط في الحال والخلطه لا شرط الاشتراك
في الماء والات الجز وان اشرط الاشتراك الحلب فهل يشرط خلط
اللبن فيه وجهان اصحهما المنع وفي اشتراطه الخلطه وجهان وجه
الاشتراك انها تؤثر في الزوده تخليطا وتحقيقا فلا ينبغي ان يخلط
غيره ضياعه والا فتصرح القدر اذ لم يقصد والاظهر المنع لان ما يبيد
الخلطه لحقه المونه باتحاد المرافق وقد لا تختلف بالقصد وعدمه
فاما ما دلوه من وجود الاختلاط في اول السنه وانفاق اوانك الاحوال
وهما السنان المقصود عليها النصاب الثالث والخلاف فيها قولان
وفي اصحاب مالك والشروط المذكوره سهيل يشرط احتياط المالك
في امر منها وقيل غيره ٥ في تاثير خلطه الشيوع في الساعي والزكوه

الصغيره ولا للكبير وللمتوسط عنده لا يوخذ الا الكبيره وقوله وقيل لا
يوخذ هو الذي نسب الى القديم ومعنى قوله لانه يودي الى التسويه اما لو اخذ ما
الصغيره لاخذها من الابل الماخذ المريضه والمعيبه حيث توخذ من النعم
فلها ولو اخذ ما منها من الابل لزمت التسويه من الفصيل والكبيره وانه ممتنع
فاذا لا توخذ اصلا وقوله وقيل لا يوخذ في غير الابل من الوجه الثاني
من الوجوه الثلثه وفي وجه يوخذ الصغيره من خمس وعشرين فانها افضل
نصاب يوخذ منه الابل ولا يوخذ لما فوقها حذرا من التسويه واذا اتحد
نوع ماشيته اخرج الفرض منه سواء اخرج المعز عن المعز والضان من الضان
وهل يجوز اخراج فصيل من المعز عن المعز من الضان وجذعة من الضان
عن المعز فيه وجهان اصحهما نعم لاختلاف الجنس واشار بقوله
ان الضان لو خلط المعز دون العشر بالضان فوق المعز فان اختلف
نوع النصاب كالمسنه والاربعين من الابل والعشرين من البقر والضان
والمعز من الغنم فوجهان احدهما انه يوخذ ما زاده من الاغلب ابتداء لا قبل
والاكثر بان استووا اخذ الاغبط لاهل السهمان ووجه بتخير المالك
وهو شبيه باخذ الحقاق والجذعات اللبون من بنات لبون واطرحا له يوخذ
من كل نوع بالقسط رعايه للجانبين وخصص بعضهم هذا بما اذا لم يكن
واجب كل نوع منه فان كان كما لو كان نصفها مسنه ونصفها اربعين
فيوخذ حقتان من هذه بلا خلاف والطريق الاول وقوله والثالث
لو احتلف الانواع يوخذ الفرض الوسط هو في الثاني وفي وجه يوخذ من العود
واذا علمت ان المراد بنوع ما القسط فليس المراد اخذ شقص من هذا
وشقص من ذاك بل فالمراد النظر الى الانواع بعد ادلة

وحسبه من اي نوع كان الماخوذ جاز وقيل يجب ان يلزم من اعلى الانواع
فاذا كان له خمس وعشرون من الابل عشره مسنه وعشرة اربعين وخمس
بحيدة فان قلنا توخذ من الاعلى اخذ بنت مخاض مسنه او اربعين بنصف
نصف اربعين ونصف مسنه وان قلنا الوسط اخذ بنت مخاض من كل نوع انفق
المال وعلى الوجه الصائر الى ان الماخوذ بحيث يلزم الاعلى توخذ مسنه واربعين
فانها اشرف من المجيدة قال هذا بيان النصاب ولا ذكر فيما دونه
فاذا كان له خمس وعشرون من الابل عشره نقابان وهذا باب صدقة الخلطاء وفيه
خمسة فصول الاول في حد الخلطه وشرطها وحد الخلطه تنزيل المال
من ملك واحد فلو خلط اربعون بعيره في الحل شاه واحده
ولو خلط عشرين بعشرين بقره في حل واحد نصف شاه وشرط الخلطه
اتحاد المسرح والمرعى والماح والمشرع ولو خلط اهل الذكوه
ارواد الدي والمواشي وفي اشتراك الراعي والفحل والمحلب ووجود الخلط
في اول السنه وحولان الحول بالقصد وانفاق اوايل الاحوال خلافا
وفي تاثير الخلطه في الماء والدلو علتا القولين والمذهب ان خلطه الزرع
دون الحوانيت ولا تؤثر خلطه الجار في ملك التجاره وفي السنوح مذهبان
للفرع مرتبان في المواضع الخمسه التي اعرض فيها شرط النصاب على تعلق
بعضها به وعدم تعلق البعض فاشبه الخلطه في السوم على الخلاف في النصاب
واذا كانت الزكوه قد تجب على كل واحد منهما لو انفرد فخلطه احتاج الى
اسماع صور الخلطه عن شرائط النصاب وادرج كلام الخلطه

كلا مودي الستوبه ١٥ الخامس رداه النوع فان كان الحد مرا احد المعز
وان اختلف فقولان احدهما انه سط الى الاعلى وعند الساوي مراعي
الاغبط للمالك والثاني انه يوخذ من كل قسط من عدد الذكور والاناث
التعاون في هذا المقام وان كانت صفة ٥ في غرة لتوقع رقوا الفراء دد
الاناث وقسطها واذا اختلفت ماشيه اناثا وانقسمت الى ذكور واناثا
لم تجزه الا الزامات للساعي الا في خمس وعشرين من الابل فانه يخرج
ابن لبون ذكر لا عن بنت مخاض والان البيع يوخذ في زكاة البقر واحد
الوجهين انه يجوز اخراج معيب عادم السنن من البقر وقال في جميعه
يوخذ للذكور من الغنم صحاح الاناث وان صحت ذكورانها لحديث ورد عن مالك
انه لا يوخذ الذكر انما لو ورد النص بالاناث وعلى هذا لو اسلف ماشي
نفيسة بل يوخذ انثى مثلها على ما دلنا في ارض واظهرهما انه يوخذ احدها
يوخذ الصغير المراض ومنهم من قال في الابل ما لا ذكر في احد الذكور الى التسويه
من الصنفين لا يوخذ الا مراض من خمس وعشرين وحق وست واربعين
وحدع مراض وستين وولد اللبون اذا اتت الابل ولا يوخذ ابن لبون
من ستين وابن لبون انثى ماخوذ من خمس وعشرين اذا لم توخذ منها مراض وودي
الى التسويه ومن الاصناف من قطع في الغنم بحمار احد الذكور لانه لا يودي الى الحق
من الصنفين مجال فاذا اشتملت ماشيته على السن الواجب لم توخذ منها
الصغير لورود الاخبار بالاسنان المتقدمة وقد اثبتها صغارا وقد
تتبعه مالك رحمه ان احد شروط الزكوه في المواشي الحول فاذا حال الحول
فقد تعلق الاخراج الذي مصروفا توطنا من وجهين احدهما انه يحدث
من الماشيه

من الماشيه مناج وانحل تم الموقف للامهات وبقي من النتاج النصاب
وهذا مبني على ظاهر المذهب وهو ان الحمل لا يقطع موقف الامهات
والاخذ الزكوه في النتاج اذا تم حول الاصل وبه قال مالك وفي وجه
يشترط بقاء نصاب من الامهات في جميعه شرط بقائها منها
وعن احمد روايه مثله والثاني ان ما لا يجب اخراج صغار المعز وبعض
عليها حول فيجب فيها الزكوه وان لم يبلغ سن الاجزاء على الاظهر من القولين
وعند ابي حنيفه لا ينعقد الحول على الصغار بل مدار الحول في وقت ان
الصغر واذا ظهر التقدير في الماخوذ وجهان احدهما ان الفرض الا الكبير
لاطلاق الاخبار وعلى هذا مراعي القيمة كما سبق والمرض واظهرهما
جواز اخذ الصغير كما يوخذ المريض من المراض ومنهم من يحمل هذا الخلاف قولين
وقول الحمل الباقي وعلى هذا فيوخذ الصغير من صغار الغنم في الاصح
ثلثه اوجه احدها انه يوخذ لان في الفرض تبسوه من خمس وعشرين من الابل
واحدى وستين وما بينهما من الفرائض احد فصل ومن ملك البقر والغنم
يجب اخذ عمل خلاف فان الاعتبار فيها بالعدد فلا يوخذ التبسوه والثاني لا
يوخذ الصغير تبسوه من الصنفين المختلفين وفيما ورد الاعتبار بالعدد
فاشبه الغنم والزم على هذا ان الواجب في احدى وتسعين حقتان وفي ست
وسبعين ابنا لبون فاذا اخذا فصلين منهما فقد سوينا بين البقر والابل والزم مثل
ما الزم في احدى وستين حاد وهما وعلى هذا الوجه لعباره اخرى
يدفع بهذا الالزام فقال حقت تودي احد الصغيرة الى التسويه لان يوخذ
وجذعا تودي توخذ والثالث وهو الاظهر انها توجد ما يوخذ من الغنم ويحدد الساعي
فيا خذ من الكبيره فصلا خيرا ما يا خذ من القليل وقوله في الكتاب اخذا

لعادة اليه لطبع خمسة وتسعون واخرج عن خمس شاتين
وعشرين درهما جاز ان يطعم عشرة وتسعون عن لقاح من
ولو كان المالك هو الذي لا خذ الجبران قيل ان رضي الفريق ولا يلزم
وله استظاهره عليه قال الطرف الخامس في صفة المخرج
في الكمال والنقصان فالنصاب خمسة الاولى المرض فان كان المال مراضا
اخذ فريضة وان كان فيها صحيحة لها صحاح لا صحيحة تقرب فمنها عشر
شياه الى ان قال ان كان المال معيبا اخذ
معيبة وان كان فيها سليمة تقرب فمنها مريض عشرة دراهم وان كان المال معيبا
وبعضه اردى اخرج الوسط ما عنده فاذا بلغت ماشية مراضا
فلا اخذ منه مريضة ولا سليمة اخراج صحيحة الا على وجوب اخراج
الجيد عن الردي وعن المال المريضة الواحدة وان كان بعض ماشية صحاحا
وبعضها مراضا فان كان الصحيح قدر الواجب فصاعدا اخرج المريضة
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولو كان نصف ماشية صحاحا
وبعضها مراضا ووجب حيوانا في ثلاثين وستين وسبعين وتسعين وصحيحة فله اخراج
صحيحة ومريضة ولو كان الصحيح دون قدر الواجب فان شاء اشترى صحيحة
ووجهان احدهما انه يلزمه صحيحتان وهو ممتنع واصحهما انه يجوز اخراج صحيحة
ومريضة لان اسنانها اخراج المراض بعددها وجود الصحاح كما ان قسم
الاوقاص حتى ان ثم الصحيحة المجزئة من المال المنقسم الى الصحاح والمراض
يجب ان يكون صحاح ماله ولا يلزم ان يقوم صحة الفة بما له
ومثله والباب ما اذا كانت له اربعون شاة منها صحاح ومنها مراض تخرج
صحيحة

صحيحة ومنها ربع عشر قيمة الاربعين التي يملكها لان الواحد ربع عشر الاربعين
وعلى قياسه اذا اخرج صحيحتين عن ماله واحدى وعشرين منقسمة
على اثنين قيمتها وعشرين من ماله واحدى عشر خمس قيمة الجملة
ثم اعرفها دليله مرفع الثياب شيئا احدها ان ما دليله نفي غير الوسط
في قيمة احد ماشيه وقال الثاني الاصحاب اداء ان نصف الاربعين
صحاحا ونصفها مراضا وقيمة كل مريضة دينار وقيمة كل صحيحة دينارا ان
خرج صحيحة ونصف مريضة وهي دينار ونصف ولو كان الصحاح تسعة عشر
ماصورنا اخرج صحيحة تسعة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصف
وربع فظهر ان الاعتبار بواحد من ماشيه دون ماله واذا استوفت
قيمتها فالباقي له قال تترتب قيمتها فاشعر بان الاعرفة على التقريب
فلم يتعرض لغرره ولو كانت ماشيه معيبة كلها فانقسمت الى صحيحة
ومعيبة فالحكم كما دلونا في المريض والمريضة والمعيبة المجزئان من المراض
والمعيبة كالوسط وفي وجه لا يجزئ وعن معيبة ومهما تعارض
احدها اجود كما عنده ويلزمه اخراجها والعيب المعتبر في الباب
الرد في البيع بما صح الوهن وتمام التنبيه في الباب الذي يليه قال
فان كان في ماله انثى او كان المال اناثا لم يؤخذ الا الانثى لورود النص
وان كان المال ذكورا لم يؤخذ الا الذكور ايضا لاحد الوجهين لظاهر الخبر الرابع
الصغر فان في ماله كبيرة لم يؤخذ الصغيرة وان كان المال صغارا اخذ المتوسط
والفصلان اخذ الصغير وقال الاوزاعي لا يؤخذ الا ذكور من الابل الى الستين
من العجول والبقر وقيل يؤخذ في غير الابل فما جاوز احدا وتسعين لا يؤخذ

وافصل صاحب الشامل عنه بانه يجوز ان يلزم لاهل السهمين خط ومعطيه
في احتماع النوعين فاذا بلغت القرامه وعشرين فهي ثلاث بعنات
وفي تلقيحات ان قال الطرابلسي في الجامع يجوز ان يلزم
في السن عند فقد من الواجب بثنايين او عشرين درهما فان زاد
فان لم يعطي والجبره في قسط الدراهم وقال ابو علي المعطي والجبره في التخاص
والارتفاع الى المالك الا اذا كانت ابله مراضا او معيبه وطلب الجبران الجبره لانه ربما
يلزمه جبران اخرجه ولو اخرج بدل الجذعة بنتي لبون لم يكن له جبران على الطرابلسي
لانه خطا وفاسد الوضوء ولو كان عليه بنت مخاض فلم يوجدها وفي ماله حقة
وجذعة لم يجز على الطرابلسي لانه اثبت الجبران مع الاستطاعة عنه ولو اخرج
عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم يجز ولو اخرج عن جبران شاتين
وعشرون درهما جاز ان وقد جبت عليه بنت مخاض وليس في ماله الا بنت مخاض
ان تقرني مرتبت اللبون الى الحقة ومن الحقة الى الجذعة مع احد الجبران
وقد جبت عليه جذعة وليس في ماله الا بنت لبون ومنها الى المخاض مع الجبران
وكذلك بحوز النزول من الحقة الى بنت اللبون ومنها الى المخاض مع الجبران
روي انه صلى الله عليه قال في من بلغت صدقته جذعة وليست عنده وعنده
حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما
وصف جبران الشاة ما سبق والشاة المخرجة عن الاول والدراهم التي يخرجها
هي القيمة والى من الجبره وفي بعض النسخ او الدراهم فيه طريقان
احدهما ان فيه قولين واصحهما ان الخيرة للمعطي لقوله عليه السلام ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما خير مخرج الزكوة واذا ادى المسلم
المعطي

المعطي مراعى الاصلح لاهل السهمين والمالي لان الاخيار احدا واعطى الاحمار
الحقاق وصاعدا فوق على الاخوات الاظهر واطهرها القطع بان الخيرة للمعطي
فاذا فقد البنت الواجب وجد الاخلف والارتفاع واحد الوجهين ان
الخيرة للساعي واصحها وهو المذكور في الحاوي ان الخيرة للمالك لان الاخلف
والارتفاع شرع للتخفيف عليه وهذا عند الصحة والسلامة فاما اذا
كانت ابله مراضا او معيبة وجبت ان تقبل وان حط الجبران منزلة على ارش العيب
ان قلنا الجبران للساعي وراي المعطي فيه ملا منع فان قلنا الجبران للمالك
فعلى هذه الصورة والاعراض الا اختياره لان الجبران الذي اخذه قد يزيد
على ما اخرجه ولانه لو اخذ ودفع الجبران اليه فما الذي يدفع للتفاوت
وغيره ولا يجوز ان يقال ان ما يدفع يعد التفاوت عليه جذعة فاخرج بدلها
تبيعة فان لم يطلب الجبران جاز وان طلبها فوجهان احدهما الجواز لزيادة
اليسر والاظهر المنع لان المودى ليس من اسنان الزكوة فلا يوجد الجبران
فلو اخرج فصلا مع الجبران احدهما يجوز الترقي في النزول بدرجة بحوز
مدرجتين ايضا اذ لا حد المرتبة المتوسطة فاذا وجبت بنت مخاض
واحدها وابنة لبون يعطي بنت مخاض مع جبرانين وان لا الترقي والنزول
ثلاثة درجات وهل يجوز الترقي والنزول مدرجتين مع القدرة على الدرجة
القريبة فيه اذا وجبت حقة لبون واحدها وجذعة وصدقه هل يجوز ان يخرج
الجذعة فيه وجهان وجه الجواز ان الحقة لست واجبة لا بوجودها بل بعدمها
واصحهما المنع لاستغنائه عن احد الجبرانين باخراج الحقة فان ارتقى الى الجذعة وقع
بجبران فاحد فلا خلاف في الجواز ولو اخرج الا ثلاثين حقا جبرانين او اربع شياه وعشرين درهما
فالمجزوم ان التخيير بين الشاة والدراهم في جبران اخرى وهذا اذا انه الا يجوز في

ثلاثين من الابل هي اربع حقيقات وخمس بعيرات وقد دلنا ان في كل اربع
بنت لبون وفي كل خمس حقة فهي واجبها قولا واحدا مثل الواجب في احد الصنفين
بحوضه المال بالمحاسبة والقدر ان الواجب الحقاق لان الزيادة في زكاة الابل
زيادة السن اذا وجد الماشية والرتبة النصاب ومنهم من قطع
الجديد واذا فرعنا عليه فيلزمه ان وجد في ماله احد الصنفين تعين له اخذه منه الموجود
ولا حيلة تحصيل الصنف الثاني فلو وجد الصنفان واحدها معيب وهو المعدوم
ولا يلزمه تحصيل الصنف الثاني فلو وجد احدهما معيبا وهو المعدوم
ولا يلزمه تحصيل احدهما فله ان يحصل واحدا من الصنفين ولا يلزمه تحصيل
مع الجبران وحسبه فان شاء جعل بنات اللبون اصلا وجعل منها الى
خمس واحدا وفاز احد واحد جبرانين ولا ان يحصل الحقاق اصلا ويجبرانها
الى الاربع بنت مخاض ويعطي الحقاق واحد جبرانين لما فيها من كثرة الجبران مع
الاستغناء عنه وان اراد ان يحصل واحدا من الصنفين لتردد وغيره
فوجهان اصحهما ان عليه تحصيل ما هو الاغبط للمتحصين والاصح وهو المذهب في
الجواب انه يحصل ما شاء من الصنفين فانه اذا حصله صار واجدا له دون الاخر
فيجوز به اخراجه فان وجد الصنفان جميعا فعند نص الشافعي عليه يتخير
منه الاغبط لاهل التهذيب الا واحدا منهما فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا
وجعي ما فيه حظ المتحاجين وعلى مسرح المال الجبران يعطي ايا شاء منهما
فانه ناجز في الصعود والنزول عند فقد الواجب وله والله اعلم
وهل سن الحقاق هو المستقل عن القديم للزوم اداء الذي يقتضي
اختصاصه اداء وجد المال الصنفان جميعا والثاني نقله المطلقة فاذا
بلغت الابل مائتين واذا قلنا بوجوب الاغبط وهو الطابق فلو قصد الساعي
عنه

غيره مطلقا وقصر ان عدم الحال ونزل الواجب او لم يجتهد في الاغبط ووجد
من المال تفصيل ان ابين عليه اتبع والا فلا لانه لا يتبع لانه يسري الماخوذ عن
والثالث ان موضوع الماخوذ عن الزكوة فعل عليه جبر الفائت من الماخوذ
والاغبط فيه وجهان احدهما الابل هو مستحب لو اجتهد الحاكم فيه
بالاجتهاد لا يلزمه شيء اخر واصحهما الوجوب لنقصان حق اهل
القسمين وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الى القيمة فان زاد قدر التفاوت
يسيرا لو خدمه شقص مما فاخرج الدراهم فان يوخذ فهل يوخذ
تحصيل فاخراجه امر محوج احراج الدراهم فيه وجهان توجه الاول
بان الواجب في الابل الابل والثاني وهو الاصح بان في اخراج الشقص ضررا للمالك
وابغا فان المقصود الجبر فاشبه دراهم الجبران فاذا قلنا باخراج الشقص
فيجعله من خير المخرج للمستحق الصدقة او من خير الاغبط لانه الواجب
فيه وجهان اظهرهما الثاني وفي وجه ثالث يتخير بين الصنفين بحسب الجبران
محل واحد منها وليس المراد مما اطلقناه من لفظ الدراهم عن الدراهم
والدنانير في مثله نقد البلد ولو اخرج عن الخمس وعشرين بعيرا
وعندها مخرج لتعيب السقص فلو سلم اربع منها من الابل فاخرج اربع حقاق
وجبرانا فلبون وجبران احدهما لا يجزيه لما فيه من تقرير نقص الصفقة واصحهما
الجواز لان ذلك مما يسامح به في الاداء وهذا لو اطلع على عوار المدفوع
وكذا على الاخرى فليس المانع في الاصح مجرد التفريق واما الناقص
الشقص وكذا لو نقل لو اخرج عن مائتي حقة وثلثي بنات لبون
يجوز واعلم ان تصوير المسئلة على وجه انه يجبر الكسر فاما اذا قلنا
انه يجب اخراج الاغبط فيؤخرج البعض وهذا البعض من ذلك

ابن لبون ذكر وجب عليه بنت مخاض فإن لم يكن في ماله أحد ابن لبون فإن لم يكن في
ماله حقة اشترى ابن لبون فإن كان في ماله بنت مخاض معسر فهي في المعدومة
ولو كانت لزمه لأن الأنفس شرى بنت مخاض لأنها موجودة في ماله وإنما
تؤخذ نظرا له ووجد الخنثى من بنات اللبون مد لا عن بنت مخاض عند فقدها ووجد
الحق مدا لا عن بنت لبون عند فقدها أو وجد ابن لبون مدا لا عن بنت مخاض سن من قبل
ابن وجبر وعشرين من الإبل بنت مخاض فلو لم يكن في ماله بنت مخاض وعنده ابن
لبون يؤخذ منه مدا لا عن بنت مخاض وزياده السن بجبر فضيلة الأنوثة ولا
نظر إلى القيمة ولو لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان أحدهما أنه يتعين
عليه تحصيل بنت المخاض وهو قال الداركي لأنها لو استوفيت في الحصول لتعين
لجبر إخراج بنت اللبون فلذلك إذا استوفيت في العقد لزمتها وهو
المذكور في الكتاب لتحصل مائتيها ووجه منه أن إخراج ابن لبون
معلوم بالخبر بعد أن بنت مخاض وهي مفقودة ولو كانت في ماله بنت
مخاض معيبة فهي في المعدومة لأنها غير مجزئة وإن كانت ليه ولم يتطوع بها
وأراد إخراج ابن لبون فوجهان أحدهما الجواز لأنها غير أحوج من ماله المعدومة
وأظهرهما المنع لأن شرط العدول إلى ابن لبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض
بصفة الإجزاء ولهذا لا يملك إخراجها نظرا له وهل تؤخذ الأنثى مراد اللبون
فيه وجهان أحدهما لا لنقوته الخلقة فأشبه سائر العيوب وأظهرهما
نعم وهو المذكور في الكتاب لأنه كان ذكرا فابن لبون ما وجد بدلا عن بنت
مخاض وإن كان أنثى فقد انضم الفصيل الأنوثة وزاده السن فهو أولى

باالجواز

بالجواز ولو كان في ماله بنت مخاض وأراد أن يخرج أنثى مراد اللبون لم يجز على
أن المذهب وبه قال أبو حنيفة ابن اللبون مدا لا عن بنت المخاض مع وجودها وفي بعض
نسخ الحاوي ووجه الخنثى مراد اللبون مدا لا على لفظ الشافعي ويجوز
إخراج الحق مدا لا عن بنت مخاض لأنه خير من ابن لبون والمفقود مدا لا عنها
وفي جواز إخراجه مدا لا عن بنت اللبون عند فقدها وجهان أحدهما
وهو المذكور في الكتاب الجواز لما ذكرنا إخراج ابن اللبون مدا لا عن
بنت مخاض وأظهرهما المنع لما ذكر الشيخ أبو حامد وقال هذا
أقيس وهذا أبين في معناه لأن ابن لبون يحصل بنزو الماء والشجر والإنفاق
من صغار السباع فجعلت هذه الفضيلة جائية لفضيلة الأنوثة والحق
مع بنت اللبون لتشرفها هذه الفضيلة ولم يوجد في الحق إلا فضيلة
الأنوثة قال الطرابلسي إذا ملك ما يتعين في الإبل فإن زاد أحد
السنين أحدهما الموجود من ماله وإن لم يكن في ماله أشتري ما يشارك الحقاق
وبنات اللبون وإن وجد أعلاهما وجب إخراج الأعلى المسألة وقد أشار
إليه وقيل يتعين الحقاق فلو أخرج الساعي غير الأعلى فصدق لم يمنع الوقع
على قولنا يجب إخراج الأعلى وإن أخذه باجتهاده فعيل لا يمنع الوقع
ولكن عليه جبر التفاوت وفي قدر الجبر التفاوت بأن يشتري بقدر ما بينهما
شقصا فإن وجده أمر بجبر الأعلى على ربها أو صرف المخرج على
رأي ثم فرع لو أخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز النصف
ولو ملك أربعا فأخرج أربع حقاق وخمسا وثلاثين جاز على الأصح
الفرض الآن القول فيما إذا بلغت ماشيته ملفقا فخرج فرضه خمسا وثلاثين

وقد استدل الخصاف في ذلك بما رواه شاه وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد
ولذلك ورد في الزكاة في السائمة الواجبة شاة الواجبة فيما اخذ عن الضأن
والسخلة من المعز ذكر مصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر ما اخذ عن
من الضأن والسخلة من المعز ذكر عن ابي حنيفة انه واجب من النوعين السخلة وقع
الدين منها ما اخذ عنه واطلق الوجوب وهو المذكور في الكتاب اخذ عنه التي تمت لها سنة
ودخلت في الثانية والسخلة ما تمت لها سنتان والثاني ان اخذ عنه التي تمت لها ستة
اشهر والسخلة التي تمت لها ستة والثالث اخذ عنه التي تمت لها ثمانية اشهر والسخلة
التي لها سنة وقوله وما دونها اوقاص جمع وقص وهو ما بين الفريضتين
ومثال وقص بسكون القاف الشعر بمعنى الوقص وقيل يخص الشعر بالابل
وقوله لا يقدر بها يحتمل ان يحمل على انها لا اثر في زيادة الواجب ويحتمل ان يحمل
على ان الزيادة تسقط عليها بل هي عفو والصحيح وقوله وهو الى لها سنة
اي اخذ عنه الغنم وقوله وهو الى لها سنتان اي بسخلة الغنم والمعز يخص
اخذ عنه الضأن والسخلة من المعز فان قال لم يصدق الظن
بجواز كونه الابل في خمسة مواضع الاول الاحراج شاة من الابل وهي اخذ عن الضأن
او ثنية من المعز والعبرة في المعز بالضأن او الغالب عنم البلد وقيل
انه يخرج ما شاء وهو خدمة لان الاسم منطلق عليه ولو اخرج دون ذلك فعلى ما مر
الوجهين ولو اخرج لعيرا عن خمس عشرة اخذ وان نقصت قيمته عن قيمة
الشاة لقضية قوله في زكاة الابل اختصار المواضع الخمسة لكن النظر
الثالث والخامس لا يختصان بزكاة الابل على ما سيأتي ومقصود النظر الاول بيان
ليعنيه احراج الشاة من الابل قبل ان تبلغ خمسا وعشرين وانما

تجزئ الجذعة من الضأن والثنية من المعز لما روينا في الشاة الواجبة
في الغنم ويعود خلاف ابي حنيفة ومالك هاهنا وهل يشترط حد الوسط
فيه وجهان احدهما وبه قال اكثر اهل العلم البلد فان كان الغالب
الضأن وجب الضأن وان كان الغالب المعز وجب المعز لانه ورد الشرع
بالشاة فاعتبرنا فيه عرف البلد كالفطرة وعلى هذا فان استويا تخير بينهما
والثاني انه يخرج ما شاء ويستوي الامران في الاصح الاطلاق قول عمر في الابل
شاة وسبأ في الكتاب يقتضي ترجيح الوجه الاول والثاني اطلق عدد الاربعين
وفيه وجه ثالث انه يتنوع غنمه فلو اخرج جذعا من الضأن او ثنيا
من المعز فوجهان كمثل الوجهين في تعيين احد النوعين والاظهر انه يجوز
وتطرد الوجهان فيما اذا كانت ابله كلها ذكورا او اناثا او مختلطة
لم يجز اخراج الذكور ولو اخرج لعيرا عن خمس من الابل اجزاه وان كان قيمته
قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونه اولى ووجه انا نحكم اذا لمعت قيمته
قيمة شاة فان نقصت لم تجزه وفي وجه آخر انا نحكم اذا كانت ابله مراضا
او معيبة قليلة القيمة فان كانت صحاحا سمانا لم يجزه اخراج البعير الا اذا
بلغت قيمته قيمة الشاة لانه عند الصحة والسلامة يوم التفرع فلا نعتبر
بقيمة عند الوجوب وقال المزني يجزيه الاعلى واذا قلنا بالاجزاء وهو ما نص عليه
فالبعير المخرج تطوع له فرضا او خمسه فرضا والباقي تطوعا فيه وجهان
كالوجهين في المتمتع اذا ذبح بدنة هل يكون هديه فرضا والفرض سبعها
ولو اخرج لعيرا عن عشر او عن خمس عشرة وقلنا انه يجزي عن خمس وعشرين
والظاهر الاجزاء ايضا فان النظر الذي في العدول الى

عنه مثل مذهبنا وعن بعض اصحابنا التحديد من مذهب الشافعي وان حبه
بعد مجاوزة المائة وعشرين وقوله في الكتاب هذا لفظ ابي يوسف رضي الله عنه
في كتاب الصدقة اراد ما كتبه ابو يوسف لما وجهه الى الخليفة وقد روى
الشافعي باسناده عن [illegible] والى هذا ذهب عامة المشايخ رحمهم الله
اما في الكتاب فلفظ الاقوال في كل اربعين من الابل وفي كل خمسين حقا الا انه
قال في ست واربعين فيها حقة طروقة الجمل وفي احدى وتسعين حقتان
طروقتا الجمل ولو زاد على عشرين ومائة مقدار واحد مثل هو لزيادة الواحد
فيه وجهان احدهما لظاهر قوله فان زادت على عشرين ومائة
والاصح المنع لان الزيادة مقدرة في رواية ابن عمر بواحد والمطلق محمول عليها وقد
توجد في بعض النسخ فان زادت على عشرين ومائة واحدة فيها مثلثا لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون والاشبه انها ملحقة لانها غير ملتفت اليها في الوسيط
وانه قال لفظ ابي بكر ولست هذه الزيادة منقولة عن ابي بكر وقوله
يخالف ما ابو عبيد وغيره نقل هذا في العدد اشارة الى انه لا وجه الا حتى
لما فيه من نشوء الحلقة وهو الصحيح اجزاء الحقتين هاشمي وفي لفظ ابن
وابنة ماخوذ عن قدر الاسنان والدكور وانما وقع ذلك في الكلام ما يتداول
سمعته مرارا وتسعين وفي المخاض التي في ستها سنة وفي طروقة الفحل
والدواب مخاض ان الناقة بعد تمام سنة من ولادتها وقد يحمل قبل تمام المخاض
وهو الحوامل وابنا مخاض للذكر والانثى وفي ابنتها فصل للذكر
ابن لبون وللانثى بنت لبون فاذا تمت ثلثين سنة فصل للذكر حق وللانثى حقة
فصل سمي بذلك استحقاقا قد حمل عليه وركب وقيل ان الذكر استحق

ان يركب والانثى استحقت ان يطرقها الفحل واذا تمت لاربع سنين فصل
له جذع وجذعة لانه يجذع اسنانه للمقدم اي يسقطها قال
واما البقر ففي كل ثلثين منه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين مسنة وهي التي
لها سنتان ثم استقر الحساب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واما
الغنم ففي اربعين شاة شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتين وفي مائتين
واحدة وثلثمائة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما اقاص لا تعد بها
ثم استقر الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم الماخوذة في الضمان
وهي التي لها سنة او اكثر من السنة من المعز وهي التي لها ستة اشهر من البقر
حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع والاثر فان زاد حتى بلغ اربعين ففيها مسنة ثم الاثر حتى تبلغ
ستين ففيها تبيعان ثم استقر الحساب في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
روي ان النبي صلى الله عليه بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا
ومن اربعين مسنة وشاعدنا كابي حنيفة رحمه الله وعلى حنيفة رواية ظاهرها ان
فيما زاد على الاربعين يحسب بذلك في كل عشرة اربع عشرة مسنة الى ان تبلغ ستين
فحينئذ يستقر الحساب بعد ذلك فيما زاد ابدا والتبيع الذي له سنة وطئ
في الثانية سمي بذلك لان قرنه يتبع اذنه والاثر قرنه يتبع اذنه والاثر شعره
الى ثمان ثم ثمانية اشهر وطئ في الثالثة والدخول في الرابعة وفي وجه المسنة الى الثمانية
والتبيع الذي له سنة اشهر واما الغنم فالاثر فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت فيها
شاة ثم لا اثر حتى تبلغ مائة واحدا وعشرين ففيها شاتان ثم لا اثر حتى تبلغ
مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ثم لا اثر حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه

ولا وقص فيه من الاوقاص وانما العفو الذي لم يأت فيه فرض الاحسان
يقول المطرف الوجوب دلالة والوجوب اذا ورد احدهما من يجب عليه هم
مد الذي لا يجزئ ويودعها مصل الانواع هم دلوك يخصه زكوه
الغنم شروط احدها كونه نعما فلا تجب زكوه النعم هي الزكوه
الواجبة في النعم ثمانية قال شرط الزكوه الواجبة في النعم ان يكون الواجب
فيه نعما وفيه زكوه ثم من الشروط الحولان الا ان معلوم انها لا
تخصان هذا النوع من الزكوه فلا يحسن تخصيصه بما اذا كان فيه والمقصود
ان الزكوه لا تجب في غير الحيوان الا في الابل والبقر والغنم والزكوه في الحلل
والخيل لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقه وقال ابو حنيفه ان كان اناثا وذكورا او اناثا وخناثى
الجبر ان شاء اعطى من كل ذكر دينارا وان شاء قومها واعطى ربع ما يجب
حتى درهم ولا زكوه في سائر انواع الطباء والغنم سوى ذوات الغنم هو الاظهر
خلافا لاحمد في الظبي ولابي حنيفه والاصح ان ذوات الاظهاف
من الغنم وفي قوله ولا زكوه الا في الابل والبقر والغنم ما يفيد نفي الوجوب
في الخيل والمتولد من الظباء والغنم وكان ذكرها لشهرة القول الخلاف فيها قيل في
اشتراط كونها سائمة الوجوب في غير الابل والبقر والغنم احتراز
اسم النعم يعم هذه الحيوانات فقوله الواجب في عينها مستغنى عنه قال
الشرط الثاني ان يملك النعم نصابا اما الابل ففي اربع وعشرين فما دونها الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
انثى فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها

فيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه فاذا بلغت احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا زادت على العشرين
واحده ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه هذا اذا لم يطلع ابو حنيفه رضي الله عنه
في ذلك الصدقة وبنت مخاض لها سنه وسميت بذلك لان امها قد حملت
وللحقه اربع سنين لاستكمالها في الرعي حتى تلقح فحينئذ تسمى حائلا
حتى تبلغ عشرا فحينئذ فيها شاتان واجبتان فاذا زادت شيئا حتى تبلغ خمسا عشر
ففيها ثلاث شياه ولا تزيد فيها شيئا حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه ولا تزيد شيئا حتى
تبلغ خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولا تزيد شيئا حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
ثم لا شيء حتى تبلغ ستا واربعين ففيها حقه ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وستين ففيها
جذعه ثم لا شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم لا شيء حتى تبلغ احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم لا شيء حتى تزيد على مائة وعشرين فان زاد تواحده ففيها
ثلاث بنات لبون وقد استوعب الحساب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
وعلى هذا قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رحمهم الله في كل خمس وعشرين منها خمسان من الاسناق
ثم عند ابي حنيفه لا تستأنف الحساب في كل خمس وعشرين شاة مع الحقتين حتى تبلغ
مائة وخمسا واربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم تستأنف الحساب ففي كل خمس وعشرين شاة مع الحقاق الثلث وعلى هذا ان
الواجب لا يتغير بزياده ما دون العشر على المائة وخمسين فاذا بلغت مائة وخمسين
ففيها بنتا لبون وحقه ثم تستأنف الحساب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه وعنه رواية اخرى كما ذهبنا وعن احمد روايتان كالروايتين عن مالك والاصح

الا ان يكون قريب العهد بالاسلام يخفى ذلك عليه وان تركها غير جاحد لوجوبها
يوما او نسيان وعلله القضاء لا غير وان تركها من غير عذر حتى خرج وقتها وما
قارب يلحقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال حتى صلوات فرضهن الله على العباد في
اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
وقال احمد انه يكفر وهو وجه لبعض اصحابنا والظاهر الاول
لما روى عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه ولم يذكر الوضوء وهذا يدل على انه ليس
بشرط لصحتها لانه لا يغفر بترك الشرط وانما يغفر بترك الواجب ولانه قال
ان شاء غفر له وان شاء عذبه ولو كان شرطا لكان واجبا ولم يكن للمشيئة فيه مدخل
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان تركها جاحدا لوجوبها فهو مرتد
لان دليل وجوبها قريب العهد بالاسلام يخفى ذلك عليه وان تركها غير جاحد لوجوبها
يوما او نسيانا وعلله القضاء لا غير وان تركها من غير عذر حتى خرج وقتها وما
قارب يلحقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات افترضهن الله على العباد في
اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
وقال احمد انه يكفر وهو وجه لبعض اصحابنا والظاهر الاول
لما روى عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه ولم يذكر الوضوء وهذا يدل على انه ليس
بشرط لصحتها لانه لا يغفر بترك الشرط وانما يغفر بترك الواجب ولانه قال
ان شاء غفر له وان شاء عذبه ولو كان شرطا لكان واجبا ولم يكن للمشيئة فيه مدخل
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان تركها جاحدا لوجوبها فهو مرتد
لان دليل وجوبها قريب العهد بالاسلام يخفى ذلك عليه وان تركها غير جاحد لوجوبها
يوما او نسيانا وعلله القضاء لا غير وان تركها من غير عذر حتى خرج وقتها وما
قارب يلحقه روى انه صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات افترضهن الله على العباد في
اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
وقال احمد انه يكفر وهو وجه لبعض اصحابنا والظاهر الاول
لما روى عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء
عذبه رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه ولم يذكر الوضوء وهذا يدل على انه ليس
بشرط لصحتها لانه لا يغفر بترك الشرط وانما يغفر بترك الواجب ولانه قال

وهي ستة انواع الاول زكاة النعم والنظر في وجوبها واداتها فالواجب فيها
ثلثة اركان الاول فقد الواجب وسياتي بيانه الثاني ما تجب فيه وهو
المال وستة شرائط ان يكون نقدا نصابا مملوكا مستنميا لتمام التصرف
سالما عن الدين حولا تاما لقوله الشرط الاول ان يكون نعما وازكوه الاعم
الابل والبقر والغنم ولا تجب في غيرها وهو في الخيل والبغال المتولد من الظبا
والغنم وازكانت الامات من الغنم ان الزكوه لقطه ما خرج من الزكاة
والثاني تال زكاه الدرع والاذكار ايضا وازكاه الله تعالى المخرج من المال
لان لا يزيد في مال المخرج عند ونقصه وبقيته عن الآفات وقال
هي ماخوذة من التطهير فيقال الله تعالى نفسه نزكيه اي مدحها وظهرها للقبول
وقوله تعالى تزكيهم بها اي تطهرهم فالمخرج يطهر ما بقي من المال وقال
زكيا له تلية اداء الذي عنه زكوته وزكاه اي اخرزكاته والاجماع على الزكوه
مشهورة وهي احد اركان الاسلام فمن منعها جاحدا لوجوبها كفر الا ان يكون
حديث عهد بالاسلام فيعلم ومن منع بخلا اعتقاد الوجوب اخذت منه
قسرا فان لم يمكن بقتاله الامام وامتنع بقوم قتلنا لهم الامام والزكوه
سته انواع وهي زكاه النعم والمعشرات فالنقدين والتجاره والمعادن
وزكوه الفطر وتتعلق بالذات فزكاه النعم لتمام الوجوب والاداء وكمال
الاحرز والنماء لقول الطرق الزكوه في طرق الوجوب والاداء وتتعلق
بالاعيان المسته بطرق الوجوب ثم تعود الى الطرق في الاداء لان الخلاف في
الاداء لا تختص زكاه النعم ثم حمل الوجوب لثلثة اركان احدها ما تجب عليه
الزكاة وهي الذي يجب عليه زكاه النعم والذي يجب عليه زكوه المعشرات وغيرها

باب الزكوه

اطراف الحجر انه يفيض الم يتغير للنتن والا فما تحت عضو منه والا فمن
في ارض مغصوبة فلصاحبها المشي والاخراج والا فمن مدفن في ثوب مغصوب
واطراف الحجر انه يفيض لبيت في ارض مغصوبة والا فلمن الثوب مشرف
على الهلاك بالملقين فرد حق صاحبه الى الغير ولو دفن في غير كفن وحنوط
احدهما مشترك للميت فاطرافهما المغ لان المقصود من الكفن الستر وقد
ستره التراب فالاكفان لورثة من قتله المشي قال العول
في التعزية والبكاء التعزية سنة الى ثلاثة ايام ومواظبة على الصبر توعد
الاجر والدعاء للميت والصاحب وتعزي المسلم تترسيا الكافر والدعاء للحي
وتعزي الكافر تترسيا المسلم والدعاء للميت ويستحب تهيئة طعام لاهل
الميت والمحاجين من عنده وبناحه ومن عزخرج وفرض خدوشق
ثوب ونحوه حرام والنعي للميت بناحه اهله الا اذا وصى لذلك
تبرز وادره وورد اخبري في التعزية سنة قال صلى الله عليه من تعزى
مصابا فله مثل اجره وسقي لتعزي جميع اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
واشاهرهم لترى الشابة الاخذ بها ويجوز قبل الصلوة وبعدها
وقبل الدفن وبعده ولكن يحسن تركها بالباب للغرباء لانتشاء الحسرة
قبل الدفن قال في شرح التعزية فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور
في الجمل الى ثلاثة ايام تقريبا الا ان يكون الغرض عاريا والثاني
انه لا امد لها ومعنى التعزية الحث على الصبر توعد الاجر والتهنئة عن الورد
بالخير

بالخير والدعاء للميت وللصاحب وقال في تعزية المسلم للمسلم اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي
تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك وفي تعزيته
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزيته الذمي بالذمي
اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويستحب للجار والاباعد تعزية
قريبه طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم فانهم لا يتفرغون
لذلك ويحرم اتخاذ اهل الميت قبل زهوق الروح روى انه صلى الله عليه
قال اذا اوحمت فلا تنادبه والندب حرام ومن تعد
نسائل الميت فقال وافقاه واجداه ونحوها ولذلك النياحة
والخمش وضرب الخد وشق الثوب حرام قال صلى الله عليه من ضرب ليس منا
الخدود وشق الجيوب ولو فعل اهل الميت شيأ من ذلك لم يعذب الميت
بصنعهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما روى
انه قال ان الميت ليعذب بما اهله عليه وقيل انهم كانوا
يوصون اهل الميت ويعودون حزنه الذي يحسونها بحامدة الفعل
وشر الخاتمة فاراد ان يعذب بما يكون به عليه قال
باب تارك الصلوة ومن ترك الصلوة واحدة عمدا وامتنع عن
قضائها حتى خرج وقت الفاضلة والضرورة قتل بالسيف وفي
يد قتل المسلمون سائر تمم ويصلى عليه ويطهر قبره وقيل لا يقتل
الا اذا ضاق الوقت عليه وقيل اذا ترك ثلث صلوات فيه
هذا الباب مقدم بالمحصل المرتب ولبب الزاد الاصحاب

فاحمد الله لا باس بالتطيين ويستحب ان يرش الماء على القبر ويصب عليه الحصى
وان وضع عند راسه صخرة او خشبة وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صخرة على رأس قبر عثمان رضي الله عنه وقال اعلم بها قبر اخي وهو في الكتاب
ولا باس بالتحصيص ووضع الحجر استحسنه الامام في الخنثى واثر الهيدم وهما
مع ذلك مستحبان والتسطيح في شكل البيت افضل من التسنيم على ظاهر
المذهب لما روي انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وقال
القاسم بن محمد رأيت قبر النبي وابي بكر وعمر مسطحة وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد التسنيم افضل وهو وجه لاصحابنا موجه بان التسطيح
شعار الروافض قلنا اول بحالة التباهي والتفاخر عن مواضع التهمة
وهذا ما اورده في الكتاب وعامة اصحابنا على الاول وقالوا
اذا استمر ما عليه خرج ان يلزم شعارهم ويشبع الحفار سنة
ولا ينصرف عنها اربع درجات ان ينصرف عقيب الصلوة فان شبرها
حتى يواري الميت ثم ينصرف قبل اهاله التراب عليه فان بعد الى
ان يتم القبر وينصرف عن قرب فان بقي على القبر ويستغفر
الله للميت وهي اقصى الدرجات في الفضل وقوله ثم الافضل
يشبع الحفار الى اخره يريد الافضل والانصراف عقيب الصلاة
لانه الافضل قال فان اراد ان يدفن في قبر واحد
متتابعين لا يحاجز ثم يقدم الاعمل الى الحائط اللحد ولا يجمع بين
الرجال والنساء الاعند الحاجة ثم يجعل بينهما حاجز من التراب
اللبن القبر محترم فصار عن الجلوس والمشي والاستناد عليه
بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيا ولا يشق القبر
الا اذا احتيج الى اثر الميت بطول الزمان او دفن مع غيره او في
ارض مغصوبة او في قبر مغصوب ولو دفن قبل الملقن لم يلقن
على الاظهر لوجهين والنفي الراب سائرا ويستحب حثو التراب
ان دفن كل ميت في قبره فان اثر الموتى وعمر الاضرحة دفن الاسلاف
والعلة في قبر كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احد ثم الاصل عدم الى
صدار الجد هاد للقبلة وعدم الاب على الابن فان كان الابن افضل
لحرمة الابوة والجمع بين الرجال والنساء لا عند شدة الحاجة يجعل
بين الرجل والمراة حاجز من التراب ودل العراقيون من اصحابنا
انه يجعل بين الرطب والمرأتين حاجزا بينهما وعلى هذا قوله في الكتاب ويجعل
بينهما حاجز هو قليل المتبرد الى الرجال والاب وخير القبر فيه
اللحد ليس والاستناد عليه ووطاه الا لحاجة بان لم يصل الى قرب تربته
لما روي انه صلى الله عليه وسلم ان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه
فيخلص الى جلده حبيب له من ان يجلس على قبر وعن مالك انه لا يليه ثم يكره
ويسن زيادة القبور للرجال واشهر الوجهين انها مكروهة للنساء وروي
انه صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وقيل ان ندبوا الرجال من القبر
بقدر ما كان يقعد صاحبه لو كان حيا وناده ويحرم نبش القبر الا قاملي
الميت وضاع ثم بان او رجع فيه الى اهل الخبرة وحلف لحارث الملاد
واله ان دفن في غير المقبرة ما لم يبل او ان دفن في غصب على الميت لصاحب الارض
الواجب وفيه قول انه لا يجب بل له ما بقي من ثمن الكفن وعلى الاول

وصورة اللحد الشق والحدان حرفا حائط القبر الاسفل مما يلي
عن الاستواء قدر ما يوضع الميت فيه والرف ما يرفع جنبه القبلة والشق ما حفر
في قعره مثل الليد ويوضع الميت فيه والاصل في ذلك ما روي
ان النبي صلى الله عليه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت الارض صلبة
او ردية عمق لحفيرته ذراعا وان كانت رخوة فالشق
اولى وروي عن ابي حنيفة ان الشق اولى بكل حال وتوضع الحجارة على جنبي
القبر بحيث لا يمس الميت عند موضع القبر ثم يسد القبر من قبل رأسه
سدا رفيقا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سد من قبل رأسه وقال اول ما
توضع الحجارة بين القبر والقبلة وندخل القبر عرضا وقوله في الكتاب ثم
توضع الحجارة على اطراف اللبن ليقوى على طينه ولم يرد به سد رطل الاثر
تحت رأس الميت الى آخره ولا يدخل الحجارة في القبر الا الرجال
الا ان لا يوجدوا لانه يحتاج الى ان يطين ويقرر فالنساء ضعف عنه والا
ولى الرجال بهم الاسم العلوي ثم الزوج ثم ذو الرحم من العصبات
ثم بعده المحارم وقدمه في الكتاب زوجها ومحارمها لقرب على معنى ان الجميع
والتغيير وتقديم المحارم لانهم اشد حرمة الا ترى ان للابن ما لا يكون للاخ ثم ان الاخ
ثم العم فان لم يكن منهم احد فعبيدهم او من في العرس لانهم كالمحارم
في جواز النظر على الصحيح فان لم يكن عبد فالحصيان او الصبيان ثم قدمهم
قال الامام وهذا حال كما يتأتى في احكام النظر فان لم يكن موافق قام
لبيرا المحارم ثم اهل الصلاح من الاجانب وقيل تقدم ان القرابة على
الرجال الاجانب بمن استعمل واحد يوضع الميت والقبر ما ظن طهارة
فعال والا فالمستحب ان لا يزيد عدد الداخلين وترا واحد حسب الحاجة
ويصيح

ويضجع الميت في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي
وذلك ما يذكر من صدر اللحد فيسند اليه رجلاه ووجهه ومحل ما في يديه
بعض اللبن في وجه هيئته وينبغي ان يسد الخلل بين اللبن فيسد طهره الى لبنة
ونحوها والاصح ان الخلل بين اللبن ليس بواجب وانما هو مستحب ولم يوجهه الى القبلة
واجب فلو وضع على جنبه الايمن مستقبلا للقبلة جاز ولم ينبش للوضع
على اليمين ولو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه الى القبلة ما لم يتغير
وفي وجه التوجه الى القبلة مستحب ايضا ويحل تحت رأس
الميت لبنة او حجر ونحوه بحيث لا يمس الى الارض او الى التراب ولا يوضع تحت رأسه
مخدة ولا ينبش له فراش ثم اللبن على اللحد ويسد الخرق بالطين
مع الطين او الاجر او غيرهما بما منع التراب ونص الشافعي في مختصر البويطي
سنة ثم يحثى عليه من حيث اقدر ثم يهال التراب عليه المشاجي روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا قال
ويرفع نعش القبر الا قدر شبر ولا يحصص ولا يطين وروي انه نهى عن ذلك ويوضع الحجر
على رأس القبر ثم الاسم افضل من الاطين خلافا لاسحاب ابي حنيفة
ثم الافضل لمشيع الجنازة ان ينصرف الى موداه الميت لان يستحب ان يرفع
نعش القبر الا قدر شبر ويكفي له التراب المرتفع غالبا روي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض شبرا وانما فعله ليعرف
فيزار ويستحب اذا مات مسلم في بلاد الكفار ولا يرفع قبره
لئلا يعرض للانتهاك وهذه خصائص القبر والدفن والناس عليه
والحق الامام وصاحب الكتاب الطين بالتحصيص فان الكل
ساكنة عنه ٥ وروى ابو عيسى الترمذي باسناده عن الشافعي

ومن قال لعله ان النبي صلى الله عليه صلى على النجاشي بالمدينة ولا فرق بين
البعيد على مسافة القصر او دونها فان كان في البلد وجهان احدهما
يجوز الصلوة عليه فان لم يحضر عنده ٥ في الغياب عن البلد والاصح انها
المنع لتيسر الحضور وشبه هذا الخلاف بالخلاف في القضاء على من في
البلد مع امكان الاحضار ولا يشترط طهر المنبت بل يجوز الصلوة على
من يصلى عليه ودفن وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة على القبر
الا اذا دفن ولم يصل الولي فله ان يصلي على القبر ومن قال قال وجوز
الخلاف فاذا دفن مستقبل ان يصلي عليه يصلي على القبر عندنا
وللزام الاولون ما فعلوا لان تقديم الصلوة على الدفن واجب وعندنا
لا يصح على القبر واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امراة ودفنت ليلا ولم يؤذن لهم وجه ان الغرض
لا يسقط بالصلوة على القبر وانما يصلى على القبر من لم يدرك الصلوة
ويقصد هذا الوجه ان يشرع ليصلي عليه والى متى يجوز الصلوة على القبر
فيه وجهان احدهما الى ثلثة ايام فانها مدة قريبة والثاني وروي
عن احمد الى شهر قاله القفال ويحتمل انه خرج فلم يعلم صلوة
النبي على النجاشي فاندفن منها مسيرة شهر ولو علموا لما علموا ايمن منه
الا بعد شهر والثالث والى الحاق الاجزاء كلها فيصلى ما بقي من ميته
والمراد انه فرض كفاية للصلوة عليه يوم موته فيصلى على القبر ومن
لم يصل عليه واهليته الصلوة يا لتميز فلا اهلية للمجنون والصبي
الذي لا يميز وهذا اظهر الوجوه والخامس لا يضبط ويصلى عليه
ابدا

ابدا لان المقصود الدعاء وهذا في حق غير النبي واما في حقه فهي الصلوة
عليه تنبيها على الوجه الاخير وجهان احدهما لا يصلى عليه كما في حق غيره
والاظهر المنع لما روي انه صلى الله عليه قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال العلماء والحكمة
فيه حفره حرس الميت عن السباع وغيرها والحكمة فيه ان لا يعلو رجل
فوقه حفرة حرس الميت عن السباع وغيرها والحكمة فيه ان لا يعلو رجل فوقه
والحد اما يمنع النبش والشق في حقه القبلة ثم توضع الحجارة على راس
القبر بحيث يعلم ان راس الميت عند موضع القبر لسهولة الوقوف عند القبر
حتى يلقنه ولا يضع الميت في قبره الا الرجل فان كانت امراة فيتولى دفنها
او محارمها فان لم يكن فعبدها فان لم يكن فمحضيان فان لم يكن فاجنبي
فالاجنبي فلا يمنع عن مباشرة هذا الامر ان لم يستقل احد من هؤلاء
فلما دخل جماعة وقوله واقله اي اقل ما يدفن فيه لفايه غير حد لو

مع الامام صبر الى التكبيره الثالثه فكبر الثانيه عندنا ثم اذا سلم الامام
تدارك ما فاته عليه ولو لم يكبر الثانيه قضى الى ان يكبر الامام الثالثه بطلت صلوته
اذا لم يدركه الا في الكسوف اذا حضر صلوه الجنازه لم
يشارعها ولم يضطر لتكبيره الامام المستقبله قال صلى الله عليه ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا وقال ابو حنيفه يصير مدركا معه ومر رواية عن
مالك اذا كبر المسبوق واشتغل بقراءه الفاتحه فان فرغ الامام يصل الى التكبير
الذي عليه وسلم في الثانيه او دعوا في الثالثه ولو لحق قبل تكبيره الثانيه
وشارع بتكبيره كبر الامام للثانيه وافقه وسقطت عنه القراءه فان قرأ
الفاتحه ثم كبر الامام فقال شارك بر قبل ان يتم القراءه فوجهان
لو قرأ المسبوق بعض الفاتحه ورفع الامام في باقي الصلوات فاظهرهما عند
الشيخ انه تقطع القراءه ويتابعه والثاني انه يتم القراءه ولا يتابعه في الثانيه
اي لو لم يتم الفاتحه حتى كبر الامام الكسوف الثالثه واذا سلم الامام تدارك
المسبوق ما فاته عليه من الكسوفات وهل ينفرد عليها امر ما تقدم ذكره
والدعا منها فيه قولان وجه الاول ان الجماعه ترفع وليس الوقوف
بطويل والاصح الثاني لقوله صلى الله عليه وما فاتكم فاقضوا والمستحب
ان لا يرفع الجماعه حتى يتم المقتدون عليهم ولو تخلف لعذر ولم يدرك مع
الامام الكسوف الثانيه والثالثه حتى كبر الامام الكسوف المستقبله فهو
غير عذر بطلت صلوته لان الاعداد في هذه الصلوه لا يسقط الا في الكسوفات

وهذا

وهذا تخلف فاحش يشبه التخلف في سائر الصلوات برلعيه وكان ينبغي
ان لا يلحق بكسوفه برلعيه وجعل هذا تخلفا بركن واحد ان قال الطرف
الرابع في شرائط الصلوه وهي اثنا عشر الصلوات والشرط الجماعه فما الذي قيل انه يسقط
الفرض الاربعين صلوة جمعا او جماعا وهل يسقط ثلثه وقيل يسقط
بواحد وفي الالفا بخلاف وشرط حضور الجماعه بل يصلي على
الغايب الا اذا كان في البلد ولا يشترط طهر الميت بل يخير الصلاه على
المدفون وللذي يعدم الصلوه واجب فان اعتدم فالجنوب فالدبر ثم قيل ان
يصلي بعد الدفن الى ثلثه ايام وقيل الى شهر وهل الرجال والاحرار وقتل
من كان صبيا عند موته ومن لا فلا وهل يصلى عليه ابدا ومع هذا لا يصلى على
رسول الله صلى الله عليه قوله وهي كتاب الصلوات اي في الشرائط
في الطهاره وستر العوره وغيرهما وعند ابي حنيفه يجوز التيمم لعيد
الصلوه عند خوف الفوات مع وجود الماء ويستحب الجماعه ولا يشترط
لسائر الصلوات وكم يسقط به فرض هذه الصلاه وجوه احدها انه لا بد من
اربعين كما ذهب اليه ما اعترض الامام على هذا التشبيه بل اكمل العدد من اهل
ثلثه والله اعلم والثاني انه يكفي اقل الجمع وهو ثلثه والثالث يكفي اثنان بنا
على ان اقل الجمع اثنان والرابع يكفي واحد وهو الاظهر والاظهر الاحوط لان الاصم
المميز في البلغ وفي الالفا ثالث الخمس وجهان وجه الالفا صحه
صلاتهن وجماعتهن والاصح المنع لان الرجال اكمل ووقع الاجابه في دعايهم
اكثر ولان فيه استهانه الميت والوجهان فاذا كان هناك رجال جاز
ان يقدن بسقط الفرض بصلاتهن للضروره وجوزنا الصلاه على الغايب
ما لم يدفن سواء كان في هذه الصلاه او غيرها والشرط حضور الجنازه

اذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء له وعن ابي حنيفة انها النفي وفي وجه
يجب تخصيص الميت بالدعاء وهي الدعاء للميت والاموات وادبار الصلوات
في هذه الصلوة عند القدرة ملحق بالاداء في سائر الصلوات
واما ما سيلحق بها فمنع رفع اليدين في تكبيراتها الاربع خلافا لابي حنيفة
رفع الكبيرة الاولى فقط والباقي في الثلاث الاولى وضعها على صدره بين
التكبيرات وفي وجه الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى في وجهان
احدهما الالحاق بسائر الصلوات واصحهما المنع لان هذه الصلوة مبنية
على التخفيف وفي المقصود الوجهان لكن الاصح انه يقصد فان التعوذ من
سنن القراءة والامن وانه لا تطويل فيه وقطع بعضهم باستحبابه مطلقا
الاسرار بالقراءة نهارا والجهر ليلا وفي ان اصح الاسرار ايضا الاتفاق
شرعت فيها الفاتحة دون السورة هي الليلة من المغرب والعامي
يحسنها الصلوة الخسوف اذا وقع الليل ويستحب الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عقب الصلوة على الميت ليلة الجمعة وفيه وجه
آخر وانه لا يستحب الا ان يكون الدعاء للميت الذي هذا
عبدك فان عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فانك تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم لك وانت خير مزود فاصبح فقره الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك
يا ارحم الراحمين ويقول على الصلوة في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه
وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويستحب الدعاء للميت
والمؤمنات عقب الدعاء للميت وحكى في الوسيط ترددا فيه والظاهر الاستحباب
وحسنا ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وقوله ولم يتعرض الشافعي لهذه الدعوة الرابعة والسلم
اراد في المحصور وعامة اصحابه على الاطلاق فانه روي عن البويطي عن
الشافعي انه يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ومنهم من روى عن
البويطي وعلى الجملة فليس هذا الدعاء واجبا وفي وجه هذا الدعاء
مستحب ايضا وهو المختار من اثنين ومن ادعيه وفي الاعلام قولان
اصحهما الاول ان يسلم تسليمة عن يمينه فاقوى عن يساره والثاني يقتصر على
تسليمة واحدة وعلى هذا المنصوص انه مداراتها ملفقا الى الستة وبختها
ملفقا الى العاشرة وعلى ما قبلها ملأ الثقات ثم على هذين القولين هما
المذكوران في سائر الصلوات انه تسلم تسليمة واحدة او تسليمتين والاصح
انها مرتبان على القولين في سائر الصلوات ان قلنا تسلم تسليمة فهنا اولى
وان قلنا تسلم تسليمتين فهنا قولان لان هذه الصلوة مبنية على التخفيف
ولما فرغ من حديث الصلوة على الميت قال فرع المسبوق
يكبر ما ادرك فان كان الامام في اثناء القراءة ثم ان لم يتمكن من الثناء

والدعاء والدوح والخصال التي ترغب في الصلوة عليه فان استوعبوا
جميع الخصال ودعي الاولياء بترتيب واحد فذاك وان تنازعوا خطت
القرعة وان حضرت الجنائز مرتبة فان كان الكل ذكورا او اناثا او محي
الجنازة النانية للحق الاحق فان كان صاحب الاولى افضل او صغر
او لاحازه امراه ثم حضرت جنازة رجل او صبي صحي جنازتها وتضع اللاصقه
تلي يلي الامام ولو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تنح
جنازة الصبي بل اولى الرجل اما ان تضع جنازته خلف جنازة الصبي او
ينقل الى موضع اخر وفرق بينها بان الصبي يدفن مع الرجال والمراة
تدفن مع النساء واعلم ان لكل منادي الصلوة عليه
فاذا اقتصروا على صلوة واحدة وحضرت الجنائز مرتبة قول الثالثة
اول ان حضرت معا اقرع بينهم فقال اطرف الثالث في الثانية
الصلوة واقلها تسعة اركان النية والتكبيرات الاربع والتسليم
والفاتحة بعد الاولى والصلاة على الرسول بعد الثانية والصلاة
على الآل خلاف والدعاء للميت بعد الثالثة وقيل يلي الدعاء
للمومنين والمومنات ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل
الصلوة على الاظهر فاما الاحمد فانه يرفع يديه في التكبيرات وفي
دعاء الاستفتاح والمعتمد خلافه والاصح ان دعاء الاستفتاح
لا يستحب ثم الاسرار بالقراءة للامام اولها واولها ويستحب الدعاء للمومنين
والمومنات عند الدعاء للميت ولم يعرض الشافعي للدعاء بعد التكبيرة الرابعة
والسلام

والسلام ٥ الكلام في اقل هذه الصلوة واكملها اما الاقل فقد
عدد كانها تسعة احدها النية وقرنها ما مر في سائر الصلوة
وفي اشتراط التعرض للفرضية الخلاف الذي سبق وان صاحبه
الى التعرض للفرض كفاية في اصح الوجهين واصاحه التعيين
المتوفر معرفته ولو عين فاحطا بطلت صلوته والثاني والثالث
والرابع والخامس التكبيرات الاربع روي عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران مع التكبيرة الاولى
والزائد على تكبيرة خامسة عمدا في بطلان صلوته وجهان احدهما
يبطل لانه زاد ركنا اولنا في سائر الصلوات واصحهما لا يبطل
الزيادة عن سنة الله للاربع الاولى لاستقرار الامر عليها ولو زاد
الامام على الاربع ولنا الزيادة لا تبطل بل يتابعه في الزيادة على الصحيح
القولين فيسلم في الحال او بعد السلام معه فيه وجهان لاحد هما التابع
والسادس السلام وخالف ابو حنيفة رضي الله عنه فاوجب في سائر الصلوات
والسابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى لما رويناه في حديث جابر والذي
سبق الى الفهم من سياق الكتاب انه ينبغي ان قراها بعد التكبيرة
الاولى وقبل الثانية للرجل عن نص الشافعي انه يحوز تاخيرها الى الثانية
الثامن ٥ وقال ابو حنيفة وبالك يقراه في جميع الصلوة
والتاسع الصلوة على الصحابة بعد الثانية وعند ابي حنيفة ومالك لا يجب هنا
في سائر الصلوات وفي الصلوة على الآل خلاف المذكور في سائر الصلوات
والعاشر الدعاء بعد التكبيرة الثالثة للميت روي انه صلى الله عليه قال

والظاهر عند ائمة الاصحاب التقطع بتقديم الاسن والمتين المراد
بالاسن الشخ وجثه يتقدم الاكبر فان كانا شابين فانما يقدم الاسن
بشرط ان يكون محمود الحال فلا يقدم المبتدع والفاسق الذي لا
يستحي اشار الى الرجحة واحدها رقيق فاخر اديل فان ازاحها رقيقا
فيها والاخر حرا عز فيه بعد العدل الامام فيقدم منهما وحسن
لتعارض المعنيين وبالصاحب الباب في الوسيط الا السوية فان كان
الاقرب رقيقا والابعد حرا فالرقيق والعكس كذلك فان تعاضدا
احدهما بالقرابة الاخ لزانده شفقته فاظهرهما تقديم العم لخصاصه
باهلية الولاية ن الثالث المستوون في الدرجة والحساب ان تعاضدا
بتقديم واحد فذاك وان تنازعوا قطع النزاع بالقرعة ن قال
ثم ليس للامام والخازة لم يجز على الاصح لان ذلك يختلف على الغائب
لسبب الكثرة فاذا اجتمعت جنائز نحو نازل يصلي على كل واحد وان
يصلي على جميعهم صلاة واحدة ثم يوضع من يلي الامام بعضهم ورا بعض والاقل
في جهة القبلة ويقرب الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
والاقدم بالمعرفة فانما تقدم لحصال دينية يرغب في الصلوة عليه
وعند التساوي لا يستحق القرب الا بالقرعة او التراضي ن المعول على
الخازة تقصد راها ام ان كان الميت رجلا وقد ولي الامام وصاحب
الباب انه يقف عند صدره وقال معظم الاصحاب عند راسه
واما المراة فقف عند عجزتها ودليل الشافعي صلى على جنازة رجل فقام عند
راسه ثم اتى بجنازة امراة فصلى عليها فقام عند عجزتها وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا فعل فقال نعم ن وقال ابو حنيفة
يقف

عند صدر المتين رجلا او امراة وقال مالك عند وسط الرجل والمراة
المراة فقال احمد عند صدر الرجل وعجزة المراة ولو تقدم المصلي على
الجنازة وجعلها خلف ظهره قال الامام فرجه الصحيح حمل القولين
على عدم العلم بالحال على الامام والاصح المنع وقد يستحق الجواز فانه يجوز
العدول عن الغائب فان كان خلف ظهر المصلي ولم يكن كذلك للعلة والعذر
الداعية اليه واذا خف جنازة فيجوز ان يصلي على كل واحد وهو الاصل
ويجوز ان يصلي على الكل صلاة واحدة لان مقصود الغرض الدعاء وذلك يجمع
من عدد في العادة ان كان الكل ذكورا او اناثا فهي كغيره وضع الخناثى وقال
وقال قولان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انها توضع من يلي الامام
في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذاة الكل والثاني
وبه قال ابو حنيفة توضع كلها صفا واحدا وراء كل ميت عند رجل الذي
يحاذي الامام جميعها منه وتقف في محاذاة الاخيرة وان كان بعضهم
ذكورا وبعضهم اناثا فهيئة الوضع ما ذكرنا في الوضع الاول والوضع
الرجل والمراة صفا لا تقف بحذاء الجماعة صفا واحدا ما اوضحت
ذلك لنا في الوجه الاول قطع اخرنا لكن يرد فيه واحد اذا
الترتيب ان وضع فيه واحد وهو الحالة الى ادناها في الكتاب
فليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة روى ان سعيد بن العاص
صلى على ابنة عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام من يليه والمراة
خلفه وفي القوم محوا فمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصوبه فان كان الموتى كلهم رجالا او نساء قرب الامام افضلهم

ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية ثم الاخ من الاب والام
يقدم على الاخ من الاب على اصح الطريقين ثم ان لم يكن وارث
فذووا الارحام ويقدم عليهم المعتق واذا تعارض السن والفقه
فالافقه اولى على اظهر المذهبين ولو كان فيهم عبد فقيه وحر
غير فقيه او اخ رقيق وعم حر ففي المسلمين تردد وعند
تساوي الخصال لا يرجح الا بالقرعة او التراضي خلاف
قول الشافعي ان الوالي اولى بالصلاة على الميت او الولي وفي القديم
الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي كما في سائر الصلوات وبه قال
ابو حنيفة ومالك واحمد والجديد وهو المذكور في الكتاب ان الولي اولى
لانها من مصالح الميت فاشبه الدفن والتكفين لسائر الصلوات
لان معظم الغرض من هذه الصلاة الدعاء فالاولى اشفق ودعاؤه الى الاجابة
فلهذا اولى الاقرب فلا يقدم غيره عليه الا ان يكون القريب انثى
وهنا الاجنبي ذكر فحينئذ بل يقدم الاجنبي على المراة القريبة ثم الاولى
ثم الاقارب الاب ثم الجد ابا الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل وانما تاخرا عن الاب والجد وان تقدما في عصوبة الميراث
لان الاب والجد اشفق ودعاؤهما الى الاجابة اقرب ثم بعد الابن
يقدم الاخ وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب طريقان
احدهما ان فيه قولين كما في ولاية النكاح واصحهما القطع بتقديمه
كما في الميراث لان قرابة الام مدخلا في الباب فيؤثر في الترجيح
وعلى هذا يقدم بعدهما من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العم
من الابوين على ترتيب العصبات في الميراث والولاية فان لم يكن
احد

احد من عصبات النسب قدم المعتق فانه من المحارم استحقاقا للمال
لشفقة الرحم قال في النهاية ولعل الظاهر تقديم المعتق على ذوي
الارحام فيشعر بخلاف في المسألة وعن الماوردي تقديم الابن على الاب
والاخ على الجد وقوله في الكتاب ولا يقدم على القرابة الا الوالي وهو
يقتضي تقديم القريب على الاجنبي الذي اوصى الانسان بان يصلي عليه وهو اصح
الوجهين لان الصلاة حق القريب فلا تنفذ وصية الميت فيه والثاني
انه يتبع الوصية وبه قال احمد وقوله ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام
يقتضي تقديم الاخ للام على الجد ابي الام لكن في التهذيب انه اذا لم يكن احد
من العصبات فابو الام اولى من الاخ للام ثم الخال [illegible]
قوله ان لم يكن وارث اي من العصبات وقوله ويقدم عليهم المعتق
مذكور ايضا هاهنا والا فقوله ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية
ما يتناول عصبة ان لم يذكره المعتق دخل في عصبات النسب
من غير تخلل ذوي الارحام واتفاقي قوله فان لم يكن وارث فذووا الارحام
ما يفيده تقديمه بقيد الفصل صورة احدها اذا تنازع اثنان او اخوان
واحدهما اسن والاخر افقه فقد نص انه يقدم الاسن وقال في سائر
الصلوات يقدم الافقه وفيها طريقان اصحهما ان فيهما
قولين بالنقل والتخريج واصحهما تقرير النصين والفرق ان معظم الغرض
في صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت ودعاء الاسن اقرب الى
الاجابة روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يرد دعاء ذي الشيبة
المسلم وقوله على اظهر المذهبين جواب على طريقة اثبات الخلاف

بعض اصحاب القولين اذا مات قريبا من انقضاء العمال فهو ان مشى
اياما وقال ابو حنيفه ان طعن او تحامل وصلى فهو كما لو مات والا فهو
شهيد وقال مالك ان امتد الوقت او اكل غسل وصلي عليه والا
فلا ويدخل في الضابط المذكور ما اذا عاد اليه سمعه او صاح صاح
مسلم او رفسته دابه او سقط عن فرسه ومات وقوله مشاهما
الترديد الى اخره توجيه لفائده وقتيل ظلما نقتال المسلم او مي
او باغ اذا لم يطعن الغرب والغرق لما بالموتى يغسلون ويصلى عليهم
وان وجد لفظ الشهاده فيهم وقال ابو حنيفه من قتل
ظلما فهو موجب القصاص فله حكم الشهاده وعن احمد ان كل من قتل ظلما
فهو شهيد وفاجئ الاصحابي عمر وعثمان غسلوا وصلي
عليهما والصلاه خلافا لاحمد الذي يشهد بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم العامد به وصلي عليها وبانه لا صلاه اذا قبل الغسل ويصلى
عليه انه قبل حيا وفيه خلاف مذكور في باب ما دل الحلوق على غسل
قاطع الطريق والصلاه عليه مبني على انه اقامه احد عليه
وسياتي بيانها في الحدود الذي لابد من ذكره هنا لاختصار ان اظهر
القولين انه يغسل اولا ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ملفنا والثاني
انه يصلب اولا ثم يغسل وعلى القولين اذا صلب غير الا ثلثه ايام
او بدا اختي يتسري فيه وحينئذ لم يبق الا التنزل والتفريع على الاول
الثاني فيغسل ويصلى عليه وان قلنا بالتنزل فلا يغسل ولا يصلى
عليه وهذا قوله في الام وفي الام انه يغسل مصلوبا
ويسقى

وسقى الاجره وعن بعض الاصحاب ان قاطع الطريق لا يغسل ولا
يصلى عليه كالمستهان به وقال ابو حنيفه من قتل باغيا
لا يصلى عليه ومن استشهد وهو جنب فاحد الحبرين انه يغسل
لان الشهاده انما مؤثر في الغسل الواجب بالموت وهو الغسل
الواجب قبل الموت وبهذا قال احمد واصحها وهو المذكور في الكتاب انه
لا يغسل كحنظله بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله وبه قال
مالك وعلى الوجهين لا يصلى عليه وقال ابو حنيفه يغسل ويصلى
عليه ولو كانت عليه نجاسه تجب الشهاده هل يغسل منه
ثلثه اوجه اظهرها نعم لانها ليست من اثر العباده والثاني لا
للنهي عن غسل الشهيد مطلقا والثالث ان ادى الى ازاله اثر
الشهاده فلا يغسل والا فالاولى ان يلف ويدفن بثيابه الملطخه بالدم فان لم يلف
فاعلم انه سئل ثم هذا ما قاله عامه الاصحاب وقوله في
الملطخه بالدم تبعا عليه مع انه طاهر يقتضي كونها غير اللفن
فاذا اراد الورثه نزع ما عليه من الثياب ولفهم بغيرها ملكوا
وقال ابو حنيفه لا سبيل الى ما عليه لعينه والدرع
والسلاح والجلود والخف ينزع منه روي انه صلى الله عليه
امر بقتل احد ان نزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم وقال الا الا ينزع منه خف ولا فرو وقال
الطرف الثاني فيمن يصلى والاولى بها القرب والاسدم على الفرائض
الا الاولاد ولا مقدم ابو الى غلامه ثم سيدا لابد ثم الاب

انه لا يجب تكفينه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتيل ان يدفن في ثيابه هو وفي وجوب غسل الشهيد روايتان وجهان ولو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم تتميز وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم ثم يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة ويقصد المسلمين بالنية ويجوز ان يصلى واحد واحد وسوى المصلي الصلاة عليه ان كان مسلما وتتولى اهله اغسله ان كان مسلما وعند ابي حنيفة لا يصلى عليهم الا اذا كان المسلمون اكثر ان قال اما الشهيد فلا نغسله ونصلي عليه والشهيد من مات في سبيل الله في القتال او وجد قتيلا في المعركة وبه اثر من جراحة او سهم او ضرب او عاد الى معسكره او حضر القتال فارتث او قتل ظلما وهو في المعركة او قتله اهل البغي او قطاع الطريق فمات عقيب القتال وهو بحيث تقطع بموته في الجملة وان مشى او اكل او شرب او اوصى او تكلم كلاما يسيرا او بال او تغوط او طال بقاؤه بعد الجراحة او حمل من المعركة الى خيمته او الى دابته او الى منزله او الى الطبيب ليداويه او رجع الى قتال او ارتث في المعركة ثم عاد الى القتال او ارتث في المعركة ثم مات بسبب القتال مع الكفار وقيام القتال فان ذهب الى اهله البغي او ذهب الى الكفار او خرج في القتال فمات بعد انقضاء القتال وهو بحيث تقطع بموته في الجملة وان مشى او اكل او شرب او اوصى او تكلم كلاما يسيرا او بال او تغوط او طال بقاؤه بعد الجراحة او حمل من المعركة الى خيمته او الى دابته او الى منزله او الى الطبيب ليداويه او رجع الى قتال او ارتث في المعركة ثم مات بسبب القتال او المطر او الثلج فيغسل ويصلى عليهم وقاطع الطريق يغسل اولا ويغسل ويكفن ثم يصلى عليه مكفنا على قول وعلى قول يغسل مصلوبا ثم يرد ويغسل ويصلى عليه ومدفون في رأي انه يغسل مصلوبا ويتقى قد قال لا يصلى عليه ثم الشهيد لا يغسل وان ازيل عنه الدماء والنجاسات التي ليست من اثر الشهادة فيه على ظاهر المذهب ويدفن بدمه وثيابه التي قتل عليه مع نفسه الا ان ينزعها الوارث ومن عليه الدين وثياب البذلة دون الفاخرة الثالث ان الامام اذا رأى شهيدا فالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم وقال ابو حنيفة يصلى عليه وهو رواية عن احمد وابو يوسف والصلاة على المالغ والصبي وعند ابي حنيفة يغسل الصبي وقولنا او يصلى عليه ما معناه فيه وجهان احدهما ان معناه انها واجبة ولم يصل عليه فلا بأس واظهرهما المعنى ام احمد

انه لا يجوز الصلاة عليه ولو جازت لوجبت في سائر الموتى واما الغسل فلا يجوز ان يدعى لما ناله دم للشهادة وان لم يكن عليه دم لعنه مثل الكفن في الصلاة واسم الشهيد قد يحصل بالقصد تارة بالعلم واخرى بالظن وقد يسمى الرجل ظلما شهيدا وهو الاظهر وعلى هذا فقوله والشهيد من مات الى آخره الى السهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه وقد اعتبر في الضابط ثلثة امور الوقت وسبب القتال وكونه قاتل للكفار ولنذكر الوقت وقد قام القتال ولم يفارقه او ارتث في وقت احدهما لا يغسل ولا يصلى عليه لموته في القتال والاصح الاجزاء بسبب القتال فالاصل وجوب الغسل والصلاة ولو قتل حربي مسلما اعتيالا فيه وجهان اسلم بمال العيال وصاحب الكتاب جعل الخلاف في الصورتين قولين وفي المنقول قال اهل البغي قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه كالمقتول في معركة الكفار فاصحهما وبه قال انه يغسل ويصلى عليه لانه قتيل مسلم فاشبه ما لو قتله في قتال الكفار واحد قولي اهل البغي ومن قتله قطاع الطريق من الرفقة قولان احدهما كالقولين والثاني القطع بانه يغسل ويصلى عليه لانهم لو تغالوا في تاويل قال الباجي اذا قتله العادل غسل وصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه لانه مات بحق في القتال والاصل خلافه وقد قال احمد لانه عاش بعد انقضاء القتال فاشبه ما لو قتل بسبب اخر وقولان فاذا قلنا لا يغسل فهل يمنع من الكفن والاقلف يختن السهادة وفيما اذا بقي فيه جوع متعفن عند انقضاء القتال فان قلنا حرمة الدم تمنع فمن الشهادة بلا خلاف وخصص

انما بدء نجاسته وقال ابو حنيفة لا يحل اذا وجد الا اذا دبغ الثوب والميت
وعن مالك مثله وهذا في غير الخنزير والطير ونحوها وفي هذه الاحوال
وجهان اقربهما انها لغيرها واذا شرعت الصلوة فلا بد وان
يحمل الموجود وهو اذي يحرقه والدرن لا يخص بما اذا علم موت صاحبه
بل ما يتحلل من طعم الحي وشعره لتنجس دفنه وقوله وصلى على راحلته
اشار فيه الى ان الصلاة ليست على العضو وانما هي على الميت وفتوى
المعيا الصلاة على حمله وسئل عن قوله اولى فانه لا يصلي عليه معنا ٥
انه لا يصلي على صاحبه وقوله فان طار غائبا اي عنه باقي الشحم لا
يضر فانا نجوز الصلاة على الغائب حملها اولى والسمط الذي لا
يتحلل بالاستعمال وغيره والنطفة فيها اولى والحبوة كالحلاج
ونحوه سطر لم يطهر منه التخطيط وهو طفاة الادمي والاصل عليه
وفي العيل طريقان احدهما ان الجواب لقلة والثاني ان فيه قولين والفرق
ان العيل اوسع بالمأمن الصلوة ولقلة العيل الادمي والاصل عليه وان طهر منه
التخطيط ففي الصلاة عليه قولان احدهما تصل عليه لانه وقع في الروح
واظهرهما المنع روى انه صلى الله عليه قال اذا استهل السقط صل
عليه فان ظاهره يقتضي اشتراط استهلاله وفي العيل طريقان احدهما
طرد القولين واظهرهما القطع بانه يعيل والذي دل له مرطوبة التخطيط
وفي عدمه عبارة بعض الاصحاب والجمهور ذكروا عبارة اخرى
فقالوا ينظر هل بلغ حد لو نفخ الروح فيه اولا وهذا اكثر لانه اشهر
فصاعدا

فصاعدا قال الامام ولك ان تقول الخلاف في بعض العباد واذا بدا
التخليق بعد دخول اول نفخ الروح وقد نطق تحلل وسأل من الخلق وحرمان
الروح وعلى هذا محل الطرفان ولو احلق بعد الانفصال وتحلل
في الصلاة عليه قولان احدهما المنع وبه قال مالك لعدم تيقن الحياة
واظهرهما انه يصلى عليه لظهور الامارة وقطع بعضهم وجرى الطرفان
في العيل وبه بالقطع اولى وقوله مشاهدا التردد في الحبوة لا يخص الخلاف
في الصلاة وان ذكر عقبها بل هو مشاهد العوارد الصور كلها وقوله لعاره
عليه اولى جواب على ما قبل ولو استهل السقط او مات بعد
سقوط جزء منه في العيل والغسل والصلاة عليه كالبالغ قال
واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلى عليه وان خرج حيا لان ملك
الدار وقفه من دخول الكفار فيها ومدته وملازمه بعد الموت
ولو اختلط موتى المسلمين والمشركين غسلنا جميعهم ولم نسلم منهما عن الواحد
ثم عند الصلاة يميز المسلمين بالنية لانه اذا لم يسلم فالاصل الصلاة
على الكافر وان خرج حيا قال العمراني والاصل عدم الحياة
ويجب على المسلمين غسله ايضا لان روى ابن صلى الله عليه وعلى عسل ابن
ابي طالب وقاربه الاعداء اول المسلم يغسله وقال مالك لا يجب غسله
للسلم ما لم يستهل والكافر فان خرج ميتا فلا يجب غسله على المسلمين
وجهان احدهما انا لا نتحقق زوال الروح هنا لان نواطه ١٣ الوجوب
كما يجب ان يطهر ويصلى عليه وان خرج حيا فالحكم الذي هو في الكتاب
في توجيه هذا العيل بعض القطع بانه لا يجب غسله ولا خلاف لان في الصلاة

وهو من الحنوط والحانوت على ما قيد البعض من الخزن والادهن والعيبة
ويحمل الطيب على مساجده وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان
والقدمان اكراما لها ثم يلف الكفن عليه وان بقي من اللفافة التي على
طرفه الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن والذي يلي شقه الايمن على
شقه الايسر ثم يلف الثاني والثالث كذلك ثم يشد الاكفان عليه بشداد
للايسر عند الجهل فاذا وضع في القبر نزع والبحيط مستحب واجبه الصبي
وواجب على الباقي قال ثم يحمل الجنازة ملثة رجالهم بين العمودين
ويجوز ربعا وسير الجنازة فان عجل السابق اعانه حتى يخرج العمودين
ويكون الجنازة محمولة بين خمسة او ثلثة والمشي قدام الجنازة افضل والاسراع
بها اولى لخبر الجنازة وتوله النبي صلى الله عليه وسلم وتعجلوا بميته
طرفان احدهما الحامل بين العمودين وهو ان يتقدم رجل فيضع الخشبتين
المتحصتين على عاتقه والخشبة سهما على لبته ويحمل موخرها وطرفان
فان لم يستمل المتقدم ما يحمل اعانه رجلان خارج العمودين فيكون
الجنازة محمولة بثلثة او خمسة والثاني التربيع وهو ان يتقدم رجلان
فيضع هذا العود الايمن على عاتقه الايسر وهذا العود الايسر على عاتقه
الايمن ويحمل عمودي مؤخرها اثنان كذلك وكل واحد من الاربعة يحاذي
وعن بعض اصحابنا ان الافضل الجمع بينهما بان يحمل قائد هلدي والاخرى
هلدي فاذا اقتصر على احدهما فالحامل بين العمودين افضل وفي وجه
التربيع افضل ومنه قال احمد وفي احدهما سواء وروي ذلك عن مالك
وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة الحمل بين العمودين وحدهما والمشي امامها الجنازة افضل
روي عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشون امام الجنازة قالوا فصل ان يكون قريبا منها بحيث لو تقدم لرآها
ولو تعدم الى المقبرة لم يكره ان شاء اقام منتظرا وان شاء قعد وقال
ابو حنيفة المشي خلفها افضل وعن احمد مثله في الراكب والسير مع
الجنازة الا ان يكون في تقدمه تغرير بالميت فيمشي والاسراع فوق
المشي المعتاد ودون الخبب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي
بالجنازة فقال دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا
فبعدا لاهل النار قال القول بالصلوة والتطرق
اربعة اطراف الاولى ان يصلي عليه وهو قول من سلم ليريد احترزنا
بالمتوفى عنه زوجها فانه لا يصلي عليه الا اذا علم موته صلى على
قبره وان كان غائبا وغسل المعضو ووواري بحرقه ويدفن واما
السقط الذي يظهر فيه التخطيط فلا يغسل ويصلى عليه وان
ظهر التخطيط في الغسل قولان وان غسل في الصلوة قولان من بنيان
منشأهما التردد والحياة وعلى كل حال يواري بحرقه ويدفن
فان اختل بعد الانفصال فالصلوة عليه اولى فان ضرح واستهل فهو كالبالغ
وتبسط الكلام على الميت في اربعة اطراف احدها فيمن يصلى عليه واعتبر
فيه ثلثة قيود احدها ان يولد حيا فان ولد ميتا فان وضع لاقل من ستة اشهر
لم يصل عليه وان علم موته وان وضع لستة اشهر فصاعدا صلي عليه وان علم موته صلى عليه قال ما وجدا فلم يصل
الصحابة على عبد الله بن عتبة بن مسعود وقالوا ما طابت له وعرفوا

كان سواء على كيفيته في ثوب واحد وفي المذهب أنه يجوز ومنهم من طرد
الخلاف ولو ضاق أصحاب الديون المستغرقة في الثوب الثاني والثالث
فوجهان أحدهما أنه لا يجابون ويلبس ثلاثة كما يترك على المفلس الحي ثياب
تجمله والأظهر الإجابة لأن الستر قد حصل وهو إلى براءة ذمته أحوج منه إلى
التجمل ومحل الكفن التركة ويتقدم على الديون والوصايا فإن لم يكن تركة
فهو على من عليه النفقة من القريب والسيد وفي وجوب تكفين الزوجة ومؤنتها
على الزوج وجهان أحدهما المنع لأن نفقتها في الحياة في مقابلة التمكين من
الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت وبهذا قال أبو حنيفة ومالك
وأحمد وأصحهما الوجوب كالقريب والسيد والخادم لأنه في نفقته في الحياة
فإن لم يكن له من ينفق عليه فالكفن ومؤنة الدفن في بيت المال ثم أظهر
الوجهين أنه يقتصر على ثوب واحد لأن الفرض يسقط به والثاني يكمل
الثلاث ولا يقتصر عليه كما لا يقتصر في كسوة الحي على ما يستر العورة ويجوز
أن يزاد في كفن الرجل على ثلاثة أثواب إلى خمسة ويستحب أن تكفن المرأة في
خمسة مبالغة في الستر والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق وفي
كفن الرجل والمرأة في ثلاثة فالمستحب أن يكون لفائف من غير عمامة
ولا قميص روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة وعن أبي حنيفة أن الرجل يكفن في إزار ورداء وقميص وإن
كفن الرجل في خمسة فليكن ثلاث لفائف وعمامة وقميص يجعل تحتها
ويسمى المحرم والتلبس المخيط فإن كفنت المرأة في خمسة فقولان أحدها

أنها تكفن

أنها تكفن في إزار وخمار وقميص ولفافتين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
ناول أم عطية في غسل ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين
ونظم الكتاب يشعر بترجيح الأول والأكثرون على ترجيح الثاني على أنه
قد نسب إلى القديم والأول إلى الجديد وفي اللفائف الثلاث وجهان أحدهما
أنها تكون متفاوتة فالأسفل تكون بحيث يأخذ ما بين سرته إلى ركبته
والثاني بحيث يأخذ من عنقه إلى كعبه والثالث تكون بحيث يستر جميع بدنه
وأظهرهما أنها تكون مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها
جميع بدنه وهذا يشعر قوله في الكتاب ثلاث لفائف سوابغ ق
قال ثم يذر على اللفافة حنوط ويوضع الميت عليها ويوضع قدر
من القطن الحليج وقد دس بين الأليتين ويشد الثياب ويستوثق ويلصق
بجميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين قطنة عليها كافور
ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخر بالعود ويشد عليه ثم يحل الشداد
عند الدفن مقصود الفصل الكلام في كيفية إدراج الميت في الكفن يستحب
تبخير الكفن بالعود لغير المحرم ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها
ويذر عليها حنوط ثم الثانية فوقها ويذر عليها حنوط والثالثة
فوقها ويذر حنوط وكافور ويوضع الميت فوقها مستلقياً ويوضع
قدر من القطن الحليج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين الأليتين
حتى يتصل بالمنفذ ليرد ما لا يؤمن خروجه عند التحريك ثم يشد
الأليتين بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند الأليتين
ويشدها عليه فوق السرة ثم يأخذ شيئاً من القطن ويضع عليه

المحاذور والاستر واسدان كان رجلا ووجهان كان امراة ولا يلبس المحيط
والمبخر شعره ولا يطيبه روى انه صلى الله عليه وسلم قال المحرم الذى وقصته
ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا وعند ابى حنيفة حكم المحرم سائر الموتى وعن مالك مثله والمعتدة
الى تحداد اذا مات فى تحنيطها وجهان احدهما المنع صيانة لها عما كان
عليها حراما والمحرم واظهرهما الجواز لان العرم للتمتع على الزوج وقد زال
ذلك بالموت وعن المزنى لو تقلم اظفاره ويوخذ شاربه وشاربه
وعانته فعليه فدية ان الندم وبه قال ابو حنيفة قال والمزنى لا
يحتاج الاقلف لعدم مؤنة والحديد نعم ما يتنظف الحى يسقط الوجوه والقولان
فى الكراهية والخلاف فى انها لا تستحب وقوله الذى يستحب اخيرا طلقه
به اشاره الى انه لا يحتاج سعر راسه لانه غير مامور به الا فى المناسك وجمع
ما ذكرناه العسل فى حق غير الشهيد قال الاول والثلاثين
والمستحب فى لونه البياض وفى جنسه القطن والحيار دون الحرير فانه يحرم على
الرجال وجده للنساء واما عدده فاقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن
فالمباشر دون المحرم فانه يحرم والثالث حق الميت سعد وصيته باستعمالها
وليس للورثة المضايقة فيها وهل للغرماء المنع منها فيه وجهان ومن مال له
بلغ من ثلث المال وتقسم على ثوب واحد على الطهر الجديد وفى وجوب اللفن
فى الزوج وجهان والزيادة على اللفافة الى الخمسة مستحبة للنساء جائزة
للرجال غير مستحبة والزيادة على الخمسة سرف على الاطلاق ولا يلف فى
خمر عمامته وقميص ولا فى لفافة ولا يشد على اللفافة خيط ولا عصابة
فى ص

قميص ولا عمامة وان لف فى خمر فازار وخمار ولا فى لفافة وقوله لفافة
بتثليث وان لفت فى ثلث لفافة استحب ولون الثلث البياض روى انه
قال خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم ولفوا موتاكم فيها وطيبه فى
حق الرجل مستحب مالم يسد فى الحنوط ولا يحنط الرجل بالمزعفر ونحوه ولا تنع المراة به
لزيادة لا سرف غير لائق بالحال ولو قال بالثلث وجنسه القطن والكتان
وما فى معناهما فان اراد بالقول الاستحباب وجنسه القطن والكتان امكان
تعلقه هذان النوعان على الخصوص حتى قال الكفن بالثوب احب من الكفن
وغيره وهذا لم يعرض لذكر الصحاف او اشار بها الى جملة الانواع المباحة
ولون الاقدس القطن والكتان وما فى معناهما وهذا مثل الرجان على ظاهره فى
حق المراة لجواز تكفينها بالحرير وهذه الانواع عليه والباقى من حق الرجل
لانه لا يحرم تكفينه بغير هذه الانواع وقال اللفن ثوب واحد وهل يشترط ان
يستر جميع البدن وهو احد اقواله او هو المذكور فى الكتاب نعم يستر راسه
الناعسا لعرض من التغير وعلى هذا يستر المحرم والمستترة راس الحر ووجه
المراة كما قدمنا والباقى الواجب قدر ما يستر العوره فان الحى يجب عليه
ستر عورته وهذا اول قولى الشافعى وعلى هذا فصحاب الحال ما لا يعده
والاقوة لاختلاف قدر العوره والتوب الواحد حق المتقارب الصحيح
باستعماله ويستحب ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب لفن رسول الله فى اثواب
ثلثة وعلى العدد الثانى والثالث حق الميت وهل يجمل الحى فلو اوصى باستعمالها
فقد قال الوصية وهل للورثة المضايقة فيها فيه طريقان احدهما انه على
وجهين كما سبق فى منعه الغرماء والثانى القطع بالمنع بعد ما لا يليق
بماله والاظهر المنع فان ثبت الخلاف وهذا فى مضايقة بعض الورثة

لما روى انه قال لعايشة لو مت قبلي غسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ولانه
بارع سواها فاشبه الوجهين ٥ وعند ابي حنيفة يغسل الزوج عسل زوجته
وعن احمد رواية مثله والباقي كالمحرمية ولنا قول الاصحاب يفرق بان للرجال
المحارم غسل المراة مع وجود النساء وانما تمموا في التربب وقالوا الرجال المحارم
بعد النساء اولى وسياق الكتاب تعضد تجويزه والثالث ملك اليمين فيجوز للسيد
غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته خلافا لابي حنيفة فان له في زوجات
او معتدات له رجعيا غسلهن وما يجوز للزوج غسل زوجته يجوز للزوجة
غسل زوجها وعن احمد رواية انه لا يجوز والى متى يجوز غسلها فيه ثلثة اوجه
احدها ما لم ينقض عدتها فان انقضت عدته عقيب الموت بوضع الحمل لم يغسلها
وبه قال ابو حنيفة والباقي لم يتزوج واصحها انه لا ضبط وهذا اورده
في الكتاب في باب العدة واذا غسل احد الزوجين صاحبه لم يغسل يده حرقة
ولم تسبه فان قلنا العقد دائم لا ينفسخ وهل للامينة والمدبرة والمستولدة
غسل السيد فيه وجهان احدهما نعم لان الزوجية
المنع وقال ابو حنيفة ان الموت يقطع ملك اليمين لما في الامة فالى الورثة
واما في المدبرة والمستولدة فيعتقان والمانع منه رقبتها والنكاح لا
تنقطع حقوقه بالموت ولذا يتوارثان ٥ الثانية لو مات امراة ولم يحضر الا
اجنبي فوجهان احدهما انه يغسلها في ثيابها ولم تحرقه على اليد وتعفر الحرقة
الا ضرورة فاطهرهما انه لا يغسل وللمتيمم وعند الغسل لفقد الماء وسنا
قال ابو حنيفة وملك وعن احمد روايتان كالوجهين ومحرمان فاذا
مات رجل ولم يكن هناك الا اجنبية والمحشى المشكل اذا مات ولم يحرم
هناك

هناك من الرجال والنساء فان كان صغيرا لم يعد طفلا جاز للنساء غسله وكذا
واضح الحال من الخناثى وان كان كبيرا او كان الموجود من الجنسين
تيمم وبه قال ابو حنيفة وفي الباقي يغسل ومن يغسله فيه وجوه احدها
يشتري من تركته جارية تغسله فان لم تكن تركة مسه بالثوب والثاني انه في حق الرجال
كالمراة في حق النساء كالرجل والاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابا
للحكم في الصغير والاصح ان كان صغيرا جاز ان يغسله الرجال والنساء جميعا
لان عورته خفيفة ٥ الثالثة اذا ازدحم
جمع يطلبون للغسل فان كان الميت رجلا غسله محارمه اقامه على التربب الذي
به الصلاة وفي المراة يقدم النساء الاولى فالاولى في القرابة ومن ذكرنا المحارم
والباقي لا محرمية لهن وتقدم منهن المتزوجة فالتزوجي ثم تقدم النساء الاجنبيات
ثم ذوات القرابة وفي تقديم الزوج على نساء القرابة وجهان احدهما نعم
لانه يفضي الى ما لا ينفك عنه وثانيهما لا لان الانثى ما لم تمت
التي يجري الوجهان في تقديم الزوج على الرجال الاقارب لان الاظهر تقديمه
عليهم لانهم جميعا كالاجانب ومفضي الى ما لا ينفك عنه ووجه تقديمهم النكاح
مبني على ان سبب الحرمة باق او ضعيف ما ذكرناه من التقديم مشروط
بالاسلام فالكافرة لا حق لها وحيث تقدم المسلم الاجنبي على المشرك القريب
ولو سلم مع كل منهما لم يعده ولا ينبغي ان يعده الا ان يشترط انحلاد الجنس
وليس لاحد منهم التفويض الا الى من هو اعلم قال فيجمع
الميت ويلف طيبا ولا يسرح راسه بل يسقط ما انفصل من شعر او ظفر
الطيب فيه وجهان وعن المحرم وهل يقلم ظفره ويحلق شعره
الذي تستحب ازالته حلقه فيه قولان المحرم يقرب طيبا ويتعهد غسله

للتبدد الشعر فوقه وعند ابي حنيفه لا سعد ما امشط ثم يصب على جسده
الايسر صب للماء على شقه الايمن ثم يصب على جسده الايمن يصب الماء على
شقه الايسر هذا ذكر صاحب الكتاب وطائفة وقال الشافعي
والاكثرون من اصحابنا يغسل شقه الايمن اولا مع شقه وصدره وظهره
وساقه وقدميه ثم الشق الايسر كذلك لحديث ومن مستلقيا
ثم يحرفه الى جنبه الايسر ويغسل شقه الايمن حامل القفا وأظهر
من اكتفى بالقدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر
لذلك روى انه صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة بدأ بشقه
بيامنها وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يغسل وتشا فان لم يحصل
الانقاء والتطييب زاد لحصولهما غسل شفع زاد واحدة وختم الوتر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلها اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
بالعدد وانما المعتبر الانقاء وبالغ في تنشيفه صيانة للكفن عن الاسالة وبارح
الناد اليه ويستحب ان يجعل في كل غسلة من الغسلات الثلاث شيء من السدر او نحوه
بدل الغسلة الاخيرة فانها للطهارة ولا طهارة هاهنا
وان لم يكن صابونا وعن ابي حنيفة انه قال لا اعرف الكافور لنا ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان عطيته وذاته من غاسلاته فاجعلوا في الاخيرة كافورا وقوله
ويستعمل السدر في بعض الغسلات قائم دون البعض فقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر
بتسخينه في الغسلة الاولى فقالوا الغسلة الاولى تكون بالماء والسدر والخطمي
للتطييف والانقاء وهل يسقط الفرض بها فيه احتمالان احدهما لان المقصود التطييف
وفي المغنى والاظهر المنع لتباعد الشعر المزيد قالوا اغتسل بما يحيى وهذا يدل على ان
الغسلة الواجبة لا تطهر الا بالماء والسدر ونحوه ويستحب ان يحمل في كل غسلة من الغسلات الثلاث قوارير او نحوها
ويستحب ان يجعل على رأسه وشاربه ولحيته
وسبالي

وبياض الابط عند الغسلة التي فيها السدر من الثلاث ويخصص الخلاف بما اذا لم يخف
هل يسقط بها فاختصر عن الامر واعلم ان اذا لم يسقط الفرض بها او بحسبها
من الثلاث اضاء وقد ذكرنا ان الغسلة الواقعة بعد الغسلة التي فيها السدر
والخطمي هل تحسب من الثلاث ايضا والاظهر عند الاكثرين المنع لان الماء
يخلط بما قبل المحل من السدر ويستهر هو المحسوب بالغسلات بعد ذلك السدر
ولو خرجت من الميت نجاسة في اثر الغسلات او بعدها فيه للشافعي احدها
ان يجب اعادة غسلة ليكون خاتمة امره على كمال الطهارة والثاني انه
لا يجب ذلك بل ان يجب اعادة الوضوء كحي يغتسل ثم يحدث واصحهما وبه قال
ابو حنيفة ومالك والمزني انه لا يجب شيء سوى ازالة النجاسة لسقوط الفرض
بما جرى وحصول غرض التطييف وعند احمد يعاد غسلة سبع تراب
قال واما الغاسل فلا يغسل رجل امرأة الا بزوجية او محرمية او ملك يمين
فيغسل مستولدته وامته وتغسل الزوجة زوجها والغسل المستولدة والامة
سببها على احد الوجهين اذا مات سقل ملك اليمين وبقي ملك النكاح فان ماتت
امرأة والحضر الا اجنبي غسلها وعدم المحرم وقيل يتيمم والذي اختاره جمع يغسل رجل
او امرأة استصحابا لما كان في الصغر فان الذكر جميع يغسلون للغسل على المرأة
فالبداية بنسب المحارم ثم بالاحصنات ثم بالزوج ثم بمحارم المحارم لمزيد هم
في الصلوة وقيل يقدم الزوج على الكل لانه يتطرق اليه وقيل يقدم رجل
المحارم على الزوج لان النكاح ينتهي بالموت عن النظر الباقي في الغاسل وفيه
مسائل احدها الاصل ان لغسل الرجل الرجال والنساء الا لمحل
غسل المرأة الا باحد اسباب الاول الزوجية فللزوج غسل زوجته

والاخر في الغاسل اما الكيفيه فاقله استيعاب البدن بالغسل
بعد ازاله ما عليه من النجاسات ان كانت عليه نجاسه وفي اشتراط
نيه الغاسل وجهان وجه الاشتراط انه غسل واجب فاشبه الغسل
من الجنابه والاظهر المنع لان المقصود من هذا الغسل النظيف وذلك
لا يتوقف على النيه وفي شرايط الاغسال النيه مشروطه على المقبل
ويجب على الوجهين غسل الحالم والمسلم وانه لو غرق انسان لم يطهر
الماء بغلبه الظن لزاحته الى غسله وعلى الاول يحمل وهو الذي رجحه في
الصوره لاماما مر بغسل المسلم لغسله والاظهر ان محل الغسل
موضع حال مستور لا يدله الا الغاسل ومن يعينه لا نعفو بلون بدنه
بعض ما يكره ظهوره ودليل الوجوب ان لم يغسل ورايناه ان
وان وضع على سرير او لوح مهيا لهذا الشان وليس موضع الراس
اعلى وان يغسل في قميص لانه استر وروي انه صلى الله عليه وسلم غسل
في القميص وقال ابو حنيفه الاولى ان يكون مخرقا وروي مثله
عن مالك ووجه لنا قوله ولا تنزع قميصه يوهم كونه في قميص
قبل حاله الغسل لان المجموع نزع الثياب المحيطه من قلوف والعبير
الذي يغسل فيه يلبس قبل الغسل ولو لم يوجد قميص ستر منه ما بين السره
فالركبه وحرم النظر اليه وكره للغاسل ان ينظر الى شئ من بدنه
الا لحاجه بان يريد معرفه المغسول من غيره وان يحضر ما يارد في الكبير
والحر ويوالي بين الصب الا ان يحتاج اليه عند الغسل للتسخين
الماء ان لم يكن نجاسه الادي وللزام الغسل لطهارته فان لم يغسل بها
وقوله بارد مطهور اعتبارا بالطهوريه ذا الطاهر المستعمل فيه
للزم

فايده وهي انا نستحب استعمال السدر فان لعقد الغاسل حرقتين
لطيفتين قبل الغسل فاذا وضع على العسل الطيب احراسا رفيقا
ما ملا الى وراياه ووضع بدة الميت الى نبذه وابهامه في نتره فضاه وليسد
طهره الى ابتداء النبي ويمر يسراه على بطنه لاخراج ما فيه من الفضلات
ثم يرده الى هيئه الاستلقا ويغسل بسباره وحدث عليها احدى الحرقتين
دبره ومداله وغائطه ثم استنجى الحي والقى على الحرقه وسطف يده بالماء
والاشنان ثم استنجا بما يغسل الحرقه الثانيه وقوله ومشاك
لغسل اسنانه لعل الحرقه على اليد شعرها لغسل السرين بحرقه على ما
حلنا وهو الذي دله الجمهور وقال الامام لغسل كل سوه بحرقه
وكذا له دله في الوسيط وقوله ثم سعد مواضع النجاسه من بدنه
هذا لا سعي ان يدرج في حد الاهل لان ازاله النجاسه قبل الغسل لازمه
ولم يذكر الامام النجاسه في هذا الموضع للزوال ان كان بدنه قد اعتى
ما زالته ثم يعد غسل السوءتين بالحرقه الاخرى على اليد ويدخل اصبعه
في فيه ويمرها على اسنانه وهو مشابه استاك الحي وكذا يدخل طرف
اصبعه في منخريه لشئ من ذلك لينزل ما فيهما من الادى ويوضيه بما لم يتوضى الحي ويراعي المضمضه والاستنشاق وتقضاه روى انه صلى الله عليه وسلم
قال للواتي غسلن ابنته ابدانه بموضع الوضوء منها ومواضع المضمضه
والاستنشاق من مواضع الوضوء وقال ابو حنيفه يجب
المضمضه والاستنشاق ويمشط راسه فيها حتى لو وصل الماء اطيه
ثم اغسل راسه ولحيته بالسدر والحي يطيبهما بمشط واسع الاسنان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال كتاب الجنائز المجموع يستحب

لمن حضره ملقى على فراشه او احضاره الى القبلة وتلقينه كلمة الشهادة
وتسلى عليه سورة يس وتلقين الميت وفي معناه حسن الظن بالله تعالى
ثم اذا مات تعمض عيناه وتشد لحياه بعصابة وتلين مفاصله
وتستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه سيف او مرآة والمستحب
تسجية المحتضر القبلة وفي كيفيته وجهان المذكور منهما في الكتاب انه
يلقى على قفاه واخراج قدميه الى القبلة فالموضع في الحد فانه ابلغ في الاستقبال
اذا ضاق المكان او كان به علة تمنع منه وان تلقن كلمة الشهادة
قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وسعى ان لا
يلح الملقن عليه وان يواجهه بان يقول قل لا اله الا الله لئلا يزيد الكلفة
من مديه مدادها فان حضر عند الورثة فالملقن بالقول وان لم يحضر
غيرهم لقنه اشفقهم عليه وان سل عليه سوء خاتمة روى انه
صلى الله عليه وسلم قال امروا بين عاجزتكم وان تلين حسن الظن بالله
روى انه قال لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالى فاذا مات
استحب ان تغمض عيناه للا تقبح منظره وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة وان تشد لحياه بعصابة عريضة تاخذ جميع تحييه للا يبقى
فمه منفتحا فيدخل فيه الهوام وان تلين مفاصله بمد الساعد الى العضد
ومدها ومد الساق الى الفخذ والفخذ الى البطن ومدها وتلين اصابع اليدين
لينون الغسل اسهل وان يستر جميع بدنه بثوب خفيف ويجمع عليه
اطراف الثياب للا يسارع اليه الفساد وان يوضع على بطنه
شيء ثقيل من مرآة او سيف فان لم يلن بعد قطع ولطف لئلا
تنفتح وتولى هذه الامور ارفق محارمه لسهولته قال ثم
تشتغل بغسله وادله امرار الماء على جميع اعضائه وفي وجوب
النية هذا الغاسل وجهان فان اوجبناها لم يصر من الكافر واعيد غسل
الغرق واما الاحداث فان حمل الى موضع خال يجب وضع على سرير وابيح
قميصه وتخلط في بعض الماء عند جميع بدنه الاخير وتحفر مارد ظهور
وسعد الاماء عن المغتسل احداثا عن الرشاش ثم تبدي لغسل سوءته
بعد لف خرقة على اليد وبعد ان تلف وتمسح على بطنه لتخرج الفضلات
ثم تتعهد مواضع النجاسة عن بدنه ثم بعد استنجائه ومسحه بخرقة مبلولة له
ثم يوضأ مثل وضوء المصلي مع المضمضة والاستنشاق ثم تتعهد شعره ويسرح
الاسنان ثم يضجع على جنبه الايسر ويصب الماء بشقه الايمن ثم يضجع على
شقه الايمن ويصب الماء على الشق الايسر وذلك غسلة واحدة ثم يعمل
ذلك ثانيا فان حصل الانقاء والا حمس او سبع ثم بالغ في تنشيفه بثوبه
للين ويستعمل قدر من الحنوط لدفع الهوام ويستعمل السدر في بعض
الغسلات والاسقط الفرض به فان خرجت نجاسة بعد الغسل
ازيلت النجاسة واعيد الغسل على الصحيح وفي اعادة الوضوء قولان
غسل الميت بفتح الغين والضم لغتان والصلاة عليه وقد مر فروض الغسل
والاصح ويستحب المبادرة الى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت فان تأخر
به غلبه وتظهر علاماته الموت فاسترخاء القدمين وميلان الانف
وانخلاع الكف من الذراع وسلس المحتضر مع بدو الجلد وعند الغسل تشد
الابهامان والمنخران والشفة والعين وتطرق العين وتغمض احداهما في كفنه

وقف
السيد الحاج الرئيس عبد الله منير جلال الدين الصدر
سبط الإمام الأعظم والصحابي الأكرم أبي الحسن علي رضي
الله عنه وعن جده فاطمة الزهراء بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٦

مكرر

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL
DAMAS SYR

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No :

الجمهورية العربية السورية

وزارة التربية والتعليم

المجمع العلمي العربي

دمشق

رقم :

فهرس رقم ٧١٤

الفهرس بمقود المخطوط رقم ٠٩٩

المتعلقة بفن الفقه الشافعي

من المخطوطات

التاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٦٤

القائم بأعمال مقود المخطوطات

في دار الكتب الظاهرية

إسمها

المكتبة الأزهرية
www.azhar.net